كتاب الإيمان
كتاب الصلوة
كتاب العلم
كتاب الطهارة
كتاب الجنائز
كتاب الزكوة
كتاب الصوم
كتاب البيوع
كتاب النكاح

هذا الكتاب شرح
ومفاتيح العلوم
المصابيح صاحبه ومالكه والعبد الضعيف
إلى رحمة الله الغني شمس الدين هارون بن جمال الدين أحمد
بن محمد علي بن حسن علي بن شهاب الدين ... بن
عز الدين يحيى بن جمال الدين محمد بن ... الدين علي بن
أبو المكارم الحافظ هر كس كه بخواند ...
هر كس ... در ... عالم ...
في الرابع عشر شهر الأصم رجب ...
سنة خمس وسبعين ...

كتبه العبد ... هارون

عدد أوراق ٢٢٦

٩٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله الذي شرع لنا الحق واوضح دليله وشرح لنا الهدى ويسر لنا سبيله وبعث الشافعي رسوله صفيه وخليله فعرفنا معالم هداه وعلمنا وحيه وتنزيله وبين لنا ما نزل الناس من الذكر ووفقنا فيه على حد من العلم فالهمنا تاويله والحمد لله الذي بعثه الينا مهيمنا على الكتاب وصيرنا لوجوه الخطاب ومورد اللوحي والالهام ومصدرا للشرايع والاحكام ومفصلا للحلال والحرام ومدينا الطرق الرشاد وحاميا لسدد السداد وماحيا للشرك والالحاد فصلا من الله ورحمة على العباد والبلاد فالحمد لله الذي سعدنا بطاعته واكرمنا بمتابعته واحسن لنا التوفيق باشارته واختار ملته من علينا بالتيسير لاقتفاء هديه وسنته حمدا كثيرا طيبا مباركا كافيه لا انقطاع لمدده ولا انقضاء لمديته ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تاتي على ما قدمنا وما اخرنا وتذل ما اعلنا وما اسررنا ونشهد ان محمدا عبده ورسوله المنوه باسمه في التورية والانجيل المكرم جمعه معالم السنن صلى الله عليه وسلم ما حصه به من المواهب الجزيلة ونيخ ما اعدله من الوسيلة وعلى اله اولي السابقة والفضيلة وبعد فقد اشار الي عصبة من احوالي بشيراز رعاهم الله وحماها ان اشرح لهم المشكل من الاحاديث التي اشتمل عليها كتاب المصابيح الذي جمعه الشيخ الامام محيى السنة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء رحمه الله عليه من كتب الحديث التي هي دواوين الاسلام المنبئة عن السنن والاحكام الفايقة من الحلال والحرام والواردة في فضايل الاعمال والدالة على محاسن الاحوال الداعية الى طريق الخير وسبيل الصواب الهادية الى مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب وهو كتاب مبارك وفيه علم جم من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ويرى ان مولفه لصحة القصد رزق حسن القبول فوجدت الشفقة في كدشا سعة والسبيل الى ما

يهالو

شاسعه متوعره فتوقفت حسبه مترددا في الاجابة ورايت الرجل على الصلع احرى والتاخر عن شاو ولم ادرحتى بعد ان لبث الكتب صغو نفسي اليه واخش منها النزوع الى ذلك نظرا الى ما تقتضيه خفي الهوى وحكم الجبلة من حب الثنا والركون الى السمعة ولم ازل في بعض من الحرمه وتشرا من الهمه نظرا الى سوابقه ولواحقه وحذرا من عواقبه ورد اجمعه حتى تطلب فيما ال اليه امر هذا الزمان من قبض علم الحديث بقبض حملته وحفاظه وقلة اهتمام الناس بكشف معانيه وضبط الفاظه ثم اني صادفت اهل هذه الديار لا يتجاوزون في طلب الحديث عن احاديث هذا الكتاب وانهم لم يتقنوا حفظها ولم يحسنوا وعيها ووجدت فيه الفاظا كثيرة محرفة عن جهة قصدها وكان عندي طرف من العلم بها والمعرفة بوجوهها فاتى حق الدين وواجب النصيحة الا اشفها وبيانها ثم اني تاملت فيما عدا ذلك من مشكل هذا الكتاب وامتناع حلية الراغبين فيه الى معرفته وان مجموع ما اشكل منه او ان وجد متفرقا في مسانيد ائمة الحديث وكتب ارباب المعاني واصحاب الجرح فان الخطب في تحصيله ليس بهين عليهم اذ هو مفتقر الى اسباب كثيرة يقصر عنها مقدرة الاكثرين فدعتني داعية الثواب وهيجتني نية الاحتساب الى شرح ذلك الكتاب فاستخرت الله تعالى لا سعاف ما يدعوني اليه شرح لذيذ صدري واطان به قلبي فنادتهم اخواني رعاكم الله وحيا لكم وتعلم عن حضيض العادة الى ذروة العبادة ورقاكم اعلموا ان علم الحديث علم يسمو السيم ويمد اليه الاعناق من يستكشف جهات العلم ويستدرك حسن الطالب ويتناوله على سبيل النسك والاتقان يستدعي علوما جمة منها المطلقة والفقه الى اسباب كثيرة من المرقاة الى الوصول اليها ولكتاب المصابيح لما فيه من احسان السنن وجوامع الكلم الحتاج في السال

الى سائر انواع علم الحديث ثم انه لا يعلى عن نبذها سوى ما اشرنا اليه
لا يتحرون فيها التدوين الثقاة ولا يرتضيها ائمة الرواة جملة الكلام
عندي والله اعلم انه لما حذف الاسانيد ترغب عنه رجال الحديث
وتناولته الالسنة اناس لم يكن لهم دربة بهذا العلم فحرفوا او صحفوا او زادوا
ونقصوا فخبطوا في اسامي الرواة وغلطوا واني ان شرعت في انتقاء
تلك الابواب واستعماجها على منهاج اهل الصنعة حال بيني وبين ما احاوله
بعض ما قدر الله من العلم والاسباب وهذا علم قد اخترت بهجته وتصوحت
زهرته بل خبوا خلاله وطوي بساطه وقد كان معظم عزه بالعراق و
خراسان فلما اكتنفتها الفتن ودالت سيوف الاعداء اهلها عباديد متفرقين
لتقطعهم البلاد وتجمعهم الامصار لم يبق من رجال هذا العلم في تلك الديار
ديار وذهبت بذهابهم المسموعات واضمحلت اخراءها المؤلفات وحين فقدت
الانصار وعدمت الاسباب رأيت ان اقتصر من ذلك على ما لا يسع الطالب
جهله وان اغنى من الناس بما نفع الخلق عن متون الالفاظ وبيانها ليهتدي ويستكشف
عقد الاصول عن صاحبها ومعانيها متنكبا عن التعسف في مذاهب الاسهاب
والاشتطاط وان لا اتعرض في الاحكام لمحال النزاع ومواضع الاستدلال الا
ما دعت الحاجة اليه في بيان الحديث ونفي التناقض والاحالة عن كلام الرسول
صلى الله عليه لان اكثر الناس لا حظ لهم منه مع انه امر قد فرغ منه وباب قد اتى
عليه وان ظفرت بمعنى من طريق الفهم يتعلق به بيان الحديث فسأشير اليه
ان شاء الله تعالى والمرجو من الله المنان ان يمدني بحسن التوفيق وان لا يكلني
الى نفسي فتزل قدمي ويخطئ نطقي وان يجعل ذلك لوجهه الكريم فان ما اريد به
وجهه لا يثمر خزيا ولا يعقب ندامة ولا يزداد على ممر الايام الا بهجة وطراوة
ولقد بلغني ان ابا عبد الله مالك بن انس رحمة الله عليه لما صنف كتابه الموسوم
بالموطأ سمع به عبد الله بن وهب المصري فصنف كتابا وسماه الموطأ فاخبر بذلك

مالك فقال اما ما كان لله بقي وانما يريد بذلك شكر الله سعيه الى ما عرف من نفسه
النية وصدق العزيمة ونحن نسال الله تعالى ان يلحقنا بهما ويميز ما يحاوله اشرا
ورياء واتباعا للهوى حتى تخلص فيه النية فان استمتاع كل واحد بعلمه على مثل عمله
بالعلم وبقدر خلوص النية فيه أخبرنا الشيخ القدوة شهاب الدين ابو الفضائل
عبد الوهاب بن صالح بن محمد المعلم امام الجامع العتيق بهمدان أنا الحافظ
ابو جعفر محمد بن ابي علي أنا ابو الحسن محمد بن موسى الصفار أنا ابو الهيثم محمد
بن مكي الكشميهني أنا محمد بن يوسف الفربري أنا ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل البخاري ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابرهيم
التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واسال الله ان يهديني واياكم سواء السبيل
وان يوفقنا لاتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو الصراط المستقيم
وان يجيرنا عن اتباع الهوى واقتفاء البدع والضلالات وان يستر لنا
عيوبنا جليها وخفيها وان يغفر لنا ذنوبنا ظاهرها وباطنها انه ولي الاجابة

ذكر ما يحتاج الى البيان من عنوان الكتاب

قوله ربما سميت
في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعنى دعا
اليه قلت يوجد ذلك المعنى على وجوه كثيرة يعسر استيعابها حصرا وتعدادا
فنذكر منها ما اشتمل لحل عقده لاشكال عن قوله فنقول ان الحديث الواحد ربما
روي عن جمع من الصحابة بطرق شتى والفاظ مختلفة يرويه كل واحد منهم
على سياق حرفا فاذا حدث المحدث به وساقه على سياق احد ذكر الصحابي
الذي يرويه عن ذلك السياق ليتميز حديث بعضهم عن البعض والجهة الاخرى ان
يروي احد الصحابة حكما خطابا ويرويه آخر مقيدا اعني اذا اراد حسم
الخلاف ودفع الالتباس والجهة الاخرى ان يسند الحديث الى جمع من الصحابة

بروايات محتملة ولعضدها الاتفاق لصحة اما الضعف في الرجال او حفظ في الاسناد
او انقطاع فيه فيجبر ذلك الى ازالة للتشهير وقطعا للاعتراض الوجه الاخر
ان يعارض الحديث حديث اخر ويكون في ذكر الراوي حصول معرفة التقدم
والتاخر اعتبارا بزمان الصحبة ولا سيتشهاده في علم الناسخ والمنسوخ
والتفريق بين السابق واللاحق فيذكر الراوي للاسند لا لان في الاحتجاج و
ان شذ عن عهده الا حفظه ويظاهر بها في الغالب شئ فالظاهر انه اثبت
على حاشية الكتاب فالحق بالاصل والدليل على هذا انا لا نجد الا النسخ
بعد ذكر الصحابي على سنن واحد وان الاحاديث هذا الكتاب معرب
بذكر الصحابي الذي يرويه والمولف انما يحذف التعليل الخيار فيه دون
ذلك فقال ذلك بما سميت والله اعلم قوله اعني بالصحاح ما اخرجه
الشيخان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابو الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري رحمهما الله او احدهما وبالحسان ما اورده ابو داود
وابو عيسى وغيرهما في تصانيفهم اشار بقوله اعني الى مصطلح الذي وضعه
للتعريف بين الدرجة الاولى من الصحيح التي صنف عليها كل واحد من كتابي
الامامين اهل الصنعة وبين ما دون ذلك في الدرجة وهذا استدركه بقوله اكثرها
صحاح ولم يرد بهذا القول نفي الصحة عما عداها اذ من قول بعض الى الحفظ النواوي
كثيرة من السنن ومن قال الحاكم ابو عبد الله البيع النيسابوري وهو احد المعنيين
في معرفة اقسام الحديث ورجاله الصحيح على عشرة اقسام خمسة منها متفق عليها
وخمسة منها مختلف فيها يلين ولم يحتج كتاب الشيخين الا على القسم الاول منها
واحاديث المصابيح على ما تبين لنا لا يتجاوز عن كتب هولاء الائمة ابي عبد الله
البخاري وابي الحسين القشيري وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابي
عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
وابي محمد عبد الله عبد الرحمن الدارمي السمرقندي وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

رحمهم الله قوله واكثرها صحاح اذ اكثر الاحكام تثبت بها بطريق حسن يعني
هذا الكلام ان احاديث المصابيح ملتقطة عن كتب الاحكام التي يسمع دائما
والاحكام انما تثبت باحاديث مقبولة عن رجال مرضيين وبيان ذلك ان كتب
الحديث مخرجة اما على الابواب واما على التراجم وما كان منها على التراجم
فان المولف فيها يذكر الغث والسمين لانه اذا قال مسند ابي بكر رضي الله عنه
فانه يذكر سائر ما انتهى اليه مسندا عن طرق رواته اتى صحيحا كان ام سقيما
حتى ياتي على جميعه من المجدد لين والمجرح حسن وما كان على الابواب
فانه يذكر باب الطهارة وياتي فيه من الاحاديث بما يصح الاستدلال
فان قيل انا نجد في كتب الاحكام من الاحاديث ما شهد عليه جامع
الكتاب بالضعف قلنا المولف لا يذكر في مولفه حديثا ضعيفا
عمد في الاحكام الا وقد علم ان الحجة فيه متمسكا على حسب المعرفة به
والاجتهاد فيه الا يرى ان المراسيل لا يكون حجة عند كثير من العلماء وعند بعضهم
يلزم العمل بها ثم ان الكثيرين في هذا القول على الجرح والتعديل ولذلك اختلف فيه
من الائمة فلا يستبعد ان يكون ضعيفا عند من يشهد عليه بالضعف قويا عند غيره
قوله وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه الغريب بما تفرد به
ثقة من الثقات ولا يكون لطرف مخرجه في الكتاب وهو نوع من انواع الصحاح
دون النوع الذي يشتمل عليه كتاب الشيخين واما الضعيف فانه يوجد من وجوه
فتارة يكون الضعف لبعض الرواة من المردود دون نوع من انواع الجرح على ما يدعيه
اهل المجتهد من عدم العدالة والرواية عمن لم يره او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة
او عدم المعرفة بما يحدث به او للاسناد الى من لا تعرف الرواة وتارة لعلة اخرى
مثل الارسال في المنقطع والمدلس ونحوهما ولكن الارسال لا يذكر رواية التابعي عن النبي
صلى الله عليه من غير ذكر الصحابي والمنقطع هو المنقطع الاسناد وذلك ان
يروى الراوي عمن لا يمكن انه راه والمدلس ان يقول المحدث قال فلان اخبرنا فلان

وقد ادرك فلان [illegible] رواه الا انه لم يسمعه من فلان الذي يروي عنه الحديث
الذي دلس فيه راويه [illegible] فيترك ذلك ليوهم انه سمعه من شيخه [illegible] من جملة
تلك الوجوه الاضطراب في الاسناد وهو ان يروي الحديث عن شيخ ثم
يرويه تارة عمن هو دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه
اخرى والمرفوع ما اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف ما لم يتجاوز
فيه عن الصحابي الى النبي عليه الصلوة والسلام واعلم ان الحديث الضعيف
ليس بساقط الاعتبار مطلقا على ما ذهب اليه [illegible] مما يكون فيه ما يؤيده القياس
الجلي فيعمل به مع ضعف الاسناد ولكن من المجتهدين عملوا في بعض
الاحكام بالحديث الضعيف عند اهل النقل وتركوا العمل بما صح
اسناده لما شهد له قضية الحال في معرض النظر والاستدلال والى
ما سلكت هذا المسلك من الاطالة في شرح هذه الكلمات لئلا يجترئ من لا علم له
باساليب الحديث وطرق الرواية بمجرد الوهم الحاصل عن تقليد من يحسن
ظنه فيه على الطعن فيما نقل من احاديث الرسول عليه الصلوة والسلام فالقول
الموجز الجامع ان الحديث على ثلثة انواع صحيح وهو ما اتصل سنده بعدول
رواته وهو النوع المتفق عليه وقد ذكره الحافظ ابو عبد الله [illegible] في خمسة
اقسام وحسن وهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وهو النوع المختلف فيه على
ما ذكره الحافظ في خمسة اقسام ايضا وسقيم وانواعه ثلثة موضوع ومقلوب
ومجهول فالموضوع ما صح عند اهل الحديث وضعه والمقلوب ما قلبه القالبون
متنا واسنادا والمجهول ما لا يعرف اهل الحديث مخرجه ويكون مداره على
من لم يعرف في رجال الحديث اصلا فالمنكر الذي اشار اليه الشيخ في عنوان
كتابه لا يخرج عن هذين القسمين اعني المقلوب والمجهول وقد يجعل في كتابه
بعض ذلك مما ننبه عليه ونبينه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات النية العزيمة وهي قصد القلب وتوجهه

على الشيء اشار صلى الله عليه وسلم بكلمة انما الى ان قوام الاعمال بالنيات وان
لا عبرة بها اذا خلت عن النيات لانها العامل [illegible] الحياة وتقيها
فحرف التحقيق يثبت الشيء وحرف النفي ينفي ما عداه وهذا كما يقال انما
الاجساد بالارواح اي قيامها وحيوتها بالارواح ولو قيل انه اراد بها
الفضيلة والكمال فله وجه ويحمل كما يقال انما المرء باصغريه وليس في
هذا القول تحريض [illegible] من امر النية وابانة التنبيه على استخلاصها
عن النقائص والاتيان بها على صفة الكمال في قوله صلى الله عليه وسلم وانما
لامرئ ما نوى مؤكد كلا المعنيين ويشير الى ان حسن القول منوط بحسن
النية ومقادير المثوبات على مراتب النيات في قوة الجزم والخلاص
عن شوائب الريا والسمعة [illegible] لمن كانت هجرته الى الله ورسوله
رسوله اي من كان نيته في الهجرة الهجرة الى الله والى رسوله فهي كما نواها
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها دنيا مفعول [illegible] انه على بناء
فعلى [illegible] هذا النساء [illegible] وقوله او امرأة يتزوجها بهذا القول
سبب ذكره جمع من ائمة الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو انه
قال هاجر رجل الى المدينة بسبب امرأة يقال لها ام قيس فقالوا له هذا مهاجر
ام قيس فروا ان النبي صلى الله عليه عرض بهذا القول توبيخا له على صنيعه [illegible]
له على ما اتاه من ذلك وذكر [illegible] العسكري [illegible] الشيخ هذا الحديث في عنوان
كتابه تاسيا بجمع من العلماء استفتحوا به في مصنفاتهم [illegible] النية [illegible]
المحدث منهم البخاري رحمهم الله ه ومن كتاب الايمان
من الصحاح حديث عمر رضي الله عنه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه
الحديث اي طلع علينا من اوقات جلستنا من بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] فصارت [illegible] بالمعنى واحد
يقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا [illegible] اتاه وقوله اذ طلع علينا

[illegible] الصم البكم ملوك الارض في [illegible]
[illegible] لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة
وينزل الغيث الاية ه

رجل شديد بياض الثياب ثم علينا بهذا الحسب وبما ورد في معناه
من الاخبار الصحاح التي ينقطع العذر دونها لحصول الموانع فيها في
جنسها ان جبرئيل عليه السلام كان يتمثل بشرا وبتلك الهيئة لم يكن مختصا به لما ثبت من نزول
الملائكة يوم بدر ويوم حنين وفي غزوة الخندق وغزوة بني قريظة للنصرة
متمثلين في صورة الرجال وقد شهد التنزيل بان الملك يتمثل بشرا قال الله
سبحانه وتعالى فتمثل لها بشرا سويا ومن العموم الملائكة التجلي في صورة البشر
ام لا فسبيل ذلك التوقف وان كان العقل لا يحكم بذلك لان الوقوف على
امثال ذلك لا يحصل الا من طريق النبي عليه السلام ومقول ان انما الضلالة
في هذه المسئلة بمعزل عن ذلك ومذهب اهل الحق ان الملك اذا تجلى في صورة
بشر فذلك بامر الله تعالى وتكوينه لا القوة الملكية تصرفه في ذاته وقدرته على ذلك
واحسانه له فانه معدود مقهور لا يقدر على شيء من ذلك والله القادر على كل شيء
ولو اعتبرت المناسبة من الهيئة التي تراءى فيها الملك وبين الحال التي كان عليها
لسوغ ان يقال شدة بياض الثياب مناسب لصفاء الاعمال وجلال
النورانية وشدة سواد الشعر مناسب لكمال القوة الملكية وفيه اشارة
الى طلب العلم في ريعان الادراك وعنفوان الشباب والى ايثار النظافة
والنقاوة لحضور مجالس السادة وقوله ووضع من يديه على فخذيه
الضمير في كفيه راجع الى جبرئيل عليه السلام ولو ذهب ذاهب الى ان
الثاني يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يدل عليه نسق الكلام من
قوله واسند ركبتيه الى ركبتيه عذرا بانه ذهب الى الوجه لا لانه اقرب
الى التوقير واشبه بسمت ذوي الاداب ونقول ان الراوي استغنى عن
الكفين لا ولنص على الاول باضافة الثانية الى فخذيه انكل الاعلى
ما في الركبتين من البيان ثم انه اجرى الكفين لاخر من على تلك الوتيرة
معتمدا في ذلك على فهم السامع المعنى الذي اخترناه والله اعلم وقوله

الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث قلت هذا حديث جامع لاصول
الدين ولو آثرنا اشباع القول في بيانه واستقصينا البحث في مواقع الخلاف
بين اهل العلم واصحاب اللسان من ذلك لشارفنا التعدي عن شريطة الايجاز في الباب
ثم ان الحديث ذو شجون لا العاس على حسنا منه ولا احتمل بامثالنا ولا احوط الاحوالنا
ان يكتفي بما اتفق عليه الاثنان امين اهل الارض وامين اهل السماء عليهما السلام
ولو انا ان نستكشف عن حقيقة لفظ الايمان من طريق الوضع والاشتقاق
لنكون طالب معنى الحديث منه على بصيرة فنقول الايمان مشتق من الامن وهو طمأنينة
النفس وزوال الخوف والتصديق والتحقيق هو الغرض المستخرج منه عند الاطلاق
لان ما اعتقده الانسان وصدقه في نفسه يدخل فيه الشك والتهمة وما سمعه من
محتمل الصدق والكذب ولان الامر والنهي يكون احدهما بالنسبة الى المخاطب
وقل يتردد بين الرد والقبول فمن عرف حقا بالقرينة حتى يجد في نفسه استحالة
ان يكون باطلا فكانما امن نفسه ان تعتريه فيه شك او تصدق عنه شبهة ومن سمع
خبرا واعتقد انه صدق حتى لا يستشعر عن نفسه جواز ان يكون كذبا فكانما امن
نفسه باعتقاد ما اعتقده فيما القي اليه من ان يكون مكذوبا او ملبسا عليه ومن
بلغه امر او نهي فاعتقد فيه الطاعة حتى لا يرى لنفسه الترك او الاتيان مسلكا
فكانما امن نفسه باعتقاد ما اعتقده فيما القي اليه من ان يكون مطلوبا او مغبونا او
محمولا على ما لا يحب قبوله فقول المؤمن امنت اي جعلت لي ما رايته بعقلي وادركته
بعقلي وبدا لي صدق ما سمعته باذني فامنت نفسي عن الخطاء فيه ولا ارتاب فيه و
امنت الداعي الى سبيل الرشاد عن الكذب والشقاق بما اضمرت واظهرت له
من التصديق والوثاق والايمان باثبات الباري سبحانه وتعالى واثبات وحدانيته
وقدمه وعلمه عن سمات الحدوث وتفرده بالابداع والاختراع وايمان ان
وجود كل ما سواه كان بعد ايجاده وانه مدبر ما ابدع ومتصرف على ما يشاء وان
كان بعضه العقول المسلمة وتسحة لقوله لا اوضاع الفطرية فان سبيل الوقوف

على اسماء الله تعالى وصفاته وموجبات مرضاته وسخطه والاستعداد للمعاد
في النشأة الثانية وغير ذلك من الامور التي لا تدخل تحت الحواس ولا تقتضيها بداهة
العقول بل التوقيف من عند الله بواسطة الانبياء عليهم السلام وانما انتهى
علم ذلك اليهم بارسال الرسل وانزال الكتب فقد اعلمهم الله تعالى الى عباده بذلك
منبها لهم على لسان نبيه الله للبعث بعد الموت وقد اخبر الله تعالى انه عالم بما هم
عاملون له وحاكم بينهم بما هم صائرون اليه ولا يمكن ان يكون خلاف ما علم وحكم به فلم يكن
الايمان بالله سبحانه وحده دون الايمان بما اخبر عنه الانبياء عليهم السلام على
ما ذكرنا فلهذا قال صلى الله عليه الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
الحديث بذكر الاصول الستة التي هي حق اليقين ومناط الدين وعروة الحرمان
وذكر فيه القدر من جملة الاشياء المفصلة لان مذهب القدرية يضاهي من
بعض الوجوه مذهب الثنوية في القول بالاصلين وهو النور والظلمة واضافة
الخير في الفعل الى النور واضافة الشر الى الظلمة وفي تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايمان بالتصديق بهذه الجملة تمسك لمن يذهب الى نفي القدرية ما شاع
ما تقدم من اصول وائمة السلف تنزهوا عن اطلاق القول بذلك فهو
الصواب لانهم يتشبثوا بشبه اسند وما الى ظواهر بعض النصوص واسند
على ايات ما ذهبوا اليه بتأويلات زائغة عن نهج الحق بينهم واستحكمت
في نفوسهم وليس القدر في الكتب بما سواه من الاصول التي ذكرت في الحديث
لذلك قلت وفي سياق هذا الحديث على ما رواه في المصابيح ان رسول الله
صلى الله عليه ذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر على نسق
واحد عطفا للاسم على الاسم من غير فاصلة فلما انتهى الى القدر كرر لفظ
فقال وان تؤمن بالقدر خيره وشره ولم يعطف القدر خيره وشره بنوع من التنبيه
الى المعنى الذي اشرنا اليه وقوله فاخبرني عن الاسلام الاسلام الانقياد
للحق والاذعان له بقبول الشرائع والتزام الفرائض على انها صواب وحكمة و

ويدل عمومه في الحقيقة اظهار الطاعة لمن امن به والانقياد لمن آمن به
ولابد لاظهار الطاعة ان يكون مسبوقا بالتصديق على ما ذكرنا وحتى يصح قبول
الشرائع عن الله وعن رسوله ولهذا ابتداء جبرئيل عليه السلام بالسؤال عن الايمان
ثم اردفه بالسؤال عن الاسلام مقتفيا بقاء التحقيق لتفصيل المعنى الذي
اشير اليه بسؤاله عما يقتضيه الايمان بالله وبرسوله وبما اخبر الرسول عليه السلام عنه
من اعلان كلمة التوحيد وقبول الامر واظهار الطاعة فهو الاسلام وامهات
اصوله الاركان الخمسة التي اخبر عنها الرسول صلى الله عليه ثم قال فاخبرني عن
الاحسان وذلك ان المؤمن بالله وبرسوله وبما اخبر من عبادة الرسول
الامر واظهار الطاعة يقتضي ان يطالب نفسه بالاستقامة على حسب الطاقة
ببذل المجهود في اخلاص العبادة لوجه الله الكريم ومجانبة الشرك الخفي
والعبادة لله التي لا تسمى العبادة الا له على نعت التعظيم والتعظيم حتى كانه
ينظر الى الله فيتقيه وحياء وخضوعا له واجلالا والى ذلك اشار
بقوله صلى الله عليه اعبد الله كانك تراه ولقد وجد في المتأخرين زمانا
وممن له نصيب ممن افضى به جهله باصول الدين وعلوم الشريعة الى القول باثبات
رؤية الله سبحانه للاولياء وخواص المؤمنين في هذه الدار الفانية من يظن
ان له متمسكا في قوله صلى الله عليه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا قول زائغ
ومذهب باطل لجميع التوقيف في حوالة ودلالة النص على خلافه وذلك قوله
صلى الله عليه في الحديث الذي رواه ابو امامة فانه لن يرى احدكم ربه حتى
يموت وقوله صلى الله عليه في الحديث الذي رواه عائشة رضي الله عنها والموت
قبل لقاء الله وكلا الحديثين صحيح اخرجه مسلم في جامعه وهذا المتوهم الذكي
وحض في قوله انه ان المحنة من حيث جهله بوجوه كلام العرب يظن ان في قوله
فان لم تكن تراه دليلا على جواز انه يراه فلم يعلم المراد منه والنبي صلى الله عليه
اراد بهذا القول ارشاد العباد الى رعاية حق التعظيم في عبادته واستشعار الحياء
منه

والتوجه اليه على حال المعاين حتى كانهم ينظرون اليه والى هذا المعنى
اشار ابي بن كعب رضي الله عنه في قوله فقضيت عرقا وكاني انظر الى الله
فرقا واراد بقوله فان لم تكن تراه ان العبد في تعظيم من عظمته وتاديب
بين يديه برؤيته اياك واطلاعه عليك لا يرى بك اياه فاعبده على يقين
من هذه الحالة فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا مثل قول القائل فان لم تكن
تعلم الغيب فان الله يعلمه فهل يفهم من هذا القول اثبات علم الغيب لاحد
دون الله سبحانه ونحن هذا الفصل ما سمعوه المسند قوله في هذا الحديث
يقولون ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه حين اخبره عن
الايمان وعن الاسلام صدقت واستحسن اخبره عن الاحسان عن قوله
ذلك ولا يخلو ذلك عن فايدة اجدهم الله فقد اجدعوا الى المرجحي ولقد
رايت ان ابين ذلك لئلا يغتر به مغتر ولا العلم على ما ويله متكلف
فيستضر به لنفسه ويفتتن به غيره ولقد فهمت قصدهم فيه ولم ار ان
اتعرض للنصاحة لما فيه من سوء الادب فاقول وبالله التوفيق
ان هذا الحديث من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخرج من كتب
مسلم وابي داود على هذا الوجه عمر ان سواله عن الاسلام مقدم على
سواله عن الايمان وفي كتاب ابي عيسى وغيره الاسولة على الترتيب الذي
هو كتاب المصابيح عمر ان المصدقين لم يتات في شيء من الحديث حتى
اخبر عن الاحسان وانتهى الى قوله فان لم تكن تراه فانه يراك ثم ذكر
الراوي بعد ذلك عن عمر رضي الله عنه انه قال في كل ذلك يقول صدقت
وقد اخرج مسلم هذا الحديث في كتابه عن ابي هريرة وذكر الاسولة
الثلاثة على هذا الترتيب عنه وذلك يجد جواب النبي صلى الله عليه ان
جبريل عليه السلام قال صدقت في الاجوبة الثلاثة فتبين لنا ان جبريل
عليه السلام اردف الاجوبة الثلاثة بالتصديق وانما وقع الترك فيما عرض

عليه المعترض من قبل بعض الرواة في هذا السياق والعجب من جراة من يخوض
في مثل هذا القول بالظن والتخمين والحديث الصحيح يحكم بخلاف ما اشار اليه وكان
من حق الايمان ان ينتهي عن ذلك وان لم يبلغه الحديث على ما نقلناه فان نبي الله
صلى الله عليه هو الصادق المصدوق في سائر ما يخبر وهو المعصوم عن العوج
في امر الدين عن ان ينسب الى المقصور والتقصير فلما [illegible] عليه السلام فاخبرني
عن الساعة وقد علم جبريل عليه السلام ان علم الساعة مما استاثر الله به وانما سال
عنه النبي عليه السلام ليتبين للامة ما يجب عليهم ليعلموا ان العلوم المكنونة محجوبة
[illegible] انها منعزل عن ادراك العقول فضلا عن رجم الظنون فيقفوا عند حد
الادب وينتهوا الى معالم العبودية ولا يتطلعوا الى البحث عنه والخوض فيه و
قد كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه عن الساعة فانزل الله سبحانه وتعالى
يسالونك عن الساعة ايان مرسيها وانزل يسالك الناس عن الساعة قل انما
علمها عند ربي فلم يسال عنها احد بعد ذلك التنزيل الا متكلف او متعنت او جاهل
او جاحد ولما كان من الصحابة من خاض فيها بهم طمح الى التطلع اليه فحدثتهم
نفوسهم ان علم الساعة وان كان مكتوما عن الخلق فليس بمستثنى من فضل الله
على نبيه عليه السلام ان يطلعه باقتضاء ذلك العلم سالوا من النبي صلى الله عليه السا
وسعى الخواطر ان تعد الله مبانه ثم وذلك مركوز في الطباع البشرية والنفوس
مجبولة على التطلع الى معرفة ما غيب عنها وكل ما خفي على الانسان كان ثقل علمه
والى هذا المعنى يلتفت قوله سبحانه وتعالى ثقلت في السموات والارض وفي السوال
والجواب عن هذه المسلة موضع الحاجة حسم لمادة النزاع وحمل الايمان
بالغيب ثم سالة عن اماراتها لتصور وقوع ذلك في نفوسهم ويترسخ الحذر عنها
في قلوبهم وهذه الاسولة هي المستكشفة عن اصول الدين سال عنها احسن الله على
وجه التعليم والتيسير ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه هذا جبريل اتاكم يعلمكم
دينكم وكان هذا التعليم غب نزول الفرايض والاحكام واستقرار شرايع الاسلام

في السنة العاشرة من الهجرة قرب انقطاع زمان الوحي وذلك على ما ذكره
اصحاب السير واهل العلم بايام رسول الله صلى الله عليه بعد بعث ابي عبيدة
بن الجراح الى نجران قبل حجة الوداع وقوله ان تلد الامة ربتها وقد فسر
هذا القول كثير من العلماء على ان المعنى بالكثير بعد اتساع رقعة الاسلام يستولد
الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه لان ملك الوالد راجع في التقدير
الى الولد ومنهم من قال اراد من التحريض لما فيه من الوهن وقيل يحتمل انه
بتما هادية لانها صارت سببا لعقوق الوالدة والعقوق انما يوجد مالك الرق
فاضيف الملك الى ما هو سبب للعقوق وعلى هذا التاويل يختص المعنى المراد
منه من بطن الاول من امهات الاولاد وارى ان المراد من هذه الامارات
هو العقوق اذ ليس في ربتها على ما بيناه للعقوق الاستيلاد الا ما كان
شرعا مشروعا وقد بعث النبي عليه السلام القرون كثيرة وقد استولد خليل
الرحمن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه هاجر وهي امة فولدت له
اسمعيل عليه السلام فاني يصح ان يدعي ان استيلاد الاماء من امارات
الساعة واقترابها من اشراط الساعة بعثة النبي صلى الله عليه بل القول الذي
لتعرفه ربتها للمعنى الذي ذكرناه وهو العقوق من اجل ان الساعة لان هذا
الحكم لم يعرف قبل الاسلام بل علمه قول جابر رضي الله عنه بعنا امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه الحديث وما انشأ انا في
هذا الحديث معنى وجه التانيث في ربتها ولم اجد احدا من اصحاب المعاني
تعرض بيانه بفتح الله تعالى علي في ذلك ونحوه بلغته احدهما ان ذلك
التانيث اراد من النسمة المولودة ليسهل الذكورة والاناث في الاخرة ان ولدها
السنة والعفيف لو انها عن ذلك وان للغنية عن ذلك لانه اذا اسمع النتيجة
للمعنى الذي ذكرناه بان لا احق واحد بذلك منهما وانه اعلى
لنفسه والقع منزلة والثالث انه كره ان يقول ربها لتعظيم الجلال

رب العباد وقد كان عليه السلام ينهى عن ذلك ويقول لا يقل العبد ربي وليقل
سيدي فاشار بالتانيث الى نفس المولود وهذا الوجه اعجبها الي والله اعلم
فان قيل يعترض هذا التاويل بقوله صلى الله عليه وان تلد المرأة بعلها يعني البعل الذي
هو مخرج في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه فالجواب ان المعنى يخرج على ما
تقتضيه اللفظ وفي الحديث الذي نحن بصدده ذكر بلفظ التانيث لم يختلف الحديث
رواته فيه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقد وجدنا ايضا من علماء الحديث
من يرويه بلفظ التانيث فيحتمل حينئذ ان يكون ذلك من قبل بعض الرواة ثم ان
الصحابة رضي الله عنهم وان كانوا متساوين في العدالة فانهم متفاضلون في
الحفظ والفهم والاحتياط واذا اختلف عنهم في لفظ او قضية الحديث كان احقهم
في الخصال التي ذكرناها اولاهم بالتقديم واحذهم بالترجيح اذا استوى الاسناد
في صحتها وبهذا الاعتبار يحكم حديث عمر رضي الله عنه على حديث غيره سيما وقد
انضم لنا من حديثه انه كان شاهد الحال وحاضر القضية والله اعلم وقوله
وان ترى الحفاة العراة العالة العالة الفقراء واحدها عائل يقال عال الرجل
يعيل اذا افتقر وكان ذلك حين فوض الامر الى غير اهله واستعملت المماليك وسفلة
الناس وكان معظم همهم التطاول في البنيان وقوله فلبثت مليا اي ساعة
طويلة يقال عشت معه مليا من الدهر بالحركات الثلث اي حينا وبرهة ويقال
ايضا ملوة بالحركات الثلث وقد يتوهم بعض الناس في تفسيره يقال كانها الساعة
المتمثلة وليس فيه مصيب لان الامتلاء من باب الهمز وهذا الحرف من باب الياء
وقوله صلى الله عليه فيما يرويه ابو هريرة رضي الله عنه الصم البكم المراد منهم
من الجهل قلة الفهم وانعدام قبول القول منها بمن لا يسمع شيئا ولا يحير جوابا وقوله
في خمس لا يعلمهن الا الله ذكر الله ذلك في خمس او يجد علم ذلك في خمس ونحو ذلك
مما يحتمله اللفظ وقوله حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الايمان
بضع وسبعون شعبة الحديث اخرج البخاري ومسلم هذا الحديث في كتابيهما

وقد اختلف لفظها في قوله صلى الله عليه بضع وستون وفي كتاب البخاري بضع و
ستون وفي كتاب مسلم بضع وسبعون وفي رواية بضع وستون او بضع وسبعون
واختار صاحب الكتاب أتم الروايتين من كتاب مسلم واسقطهما عن الشك والتردد و
بضع يقبل الثلاث أي من الثلث الى التسع وقيل ما بين ثلث فوق الخمس ودون العشر من
العقد من نحو الياء ولم ترد به الرواية في الحديث وأبى اهل اللغة استعمال البضع
فيما جاوز لفظ العشر فلا يقولون بضع وعشرون فقول النبي صلى الله عليه حجة
على كل ذي لهجة وفصاحة ولم يجد في شيء من الروايات مكان هذا اللفظ
المبهم لفظا يستكشف عن حقيقة ما اراده الرسول صلى الله عليه من العدد
وقد ذهب بعض العلماء الى سبع وستين وبعضهم الى سبع وسبعين و لا
مبنى لاحد القولين على نقل يوجب العلم بل على المستنبط من آيات و
احاديث وردت في شعب الايمان والله اعلم بحقيقة ذلك والشعبة واحدة
الشعب وهي الاغصان والشعبة ايضا الطائفة من الشيء هذا هو الظاهر من
اللفظ فاما الظاهر المعنوي فلقد تكلم جماعة من ذوي العلم على هذا الحديث و
الحسن الذي يعد منهم من يحوز رتبه ومنهم من اطنب ولم [illegible] ما لا [illegible]
الى قول بعضهم الى الناقص [illegible] اللسان [illegible] عن [illegible] البعض اللغوي وكان صغوي
الى قول من القولين حيث الحديثين مفضي الى التوفيق بين المعنيين فرأيت ان
اذكره فاقول وبالله التوفيق ان النبي صلى الله عليه عبر عن الايمان عند سؤال جبريل
عليه السلام عنه بالتصديق والتصديق ينقسم الى خفي وجلي فالخفي هو الكائن
بالقلب ويسمى اعتقادا والجلي هو الواقع باللسان ويسمى اقرارا ولا اقرار بحق دون
الاعتقاد [illegible] العامل [illegible] مصدقا [illegible] الاعتقاد وذلك
الجمع بين ظاهر الايمان وباطنه والاعتقاد دون الاقرار كان مصدقا من غير جارحة
مخلصين ان نوع العمل واحد والمنسوب الى القلب هو المنسوب الى اللسان
والمنسوب الى اللسان هو المنسوب الى القلب لمن جمع بين ظاهر الايمان وباطنه

اعني الاقرار والاعتقاد فهو مؤمن ومن حق الايمان الطاعة لمن آمن به باتباع
شرائعه والامتثال لاوامره والازدجار عن نواهيه والمحافظة على حدوده والتفويض [illegible]
وبعده فسميت تلك الخصال ايمانا لانها من حقوق الايمان ولوازمه وجملتها الشعب
التي ورد بها الحديث فان قيل لم جعلت قول لا اله الا الله من شعب الايمان وعلى
ما دلت من التأويل فهو الاصل الجامع من التصديق والاقرار قيل تخرج المعنى على
ان المراد منه الذكر ولهذا قال فافضلها قول لا اله الا الله فوقع القول موقع الذكر
لا موقع الشهادة فان قيل فقد يتجه ان يجعل الذكر افضل من الصلاة وما يتلوها من
الفرائض قلنا يتجه اذ لم نجد فريضة من الفرائض الا والذكر مقرون بها بل المبتغى
منها هو الذكر لله الذي لا شريك له وقد اقيمت الصلاة لذكر الله وكذلك سائر العبادات
وانما يصح لنا هذا التأويل لانا اذا ادخلناها شعب الايمان اضفناها الى اثبات اصل يصف الشعب
المتفق عليه واذا جعلنا ان المراد من قول لا اله الا الله هو الشهادة التي هي اصل
الايمان لم يصح لنا ان نقول هي احدى الشعب فان قيل انما يستقيم لكم هذا التأويل
لو كان لفظ الحديث الايمان بضع وستون شعبة وفي الحديث جعل حقيقة الايمان
بضعا وسبعين شعبة قلنا قد اشرنا الى الجواب في تسمية حقوق الايمان ايمانا وقد
ورد به التنزيل وهو قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم فسميت ايمانا لانها
من حقوق الايمان ثم انا نقول الايمان يرد على صيغتين احداهما الايمان بالله والاخرى
الايمان لله والايمان وان اتفقا في اللفظ فان افتراق الصلتين يدل على اختلاف
المعنيين قال الله تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فلا يمكن ان يقال اللام في قوله
للمؤمنين بمعنى الباء وكذلك في قوله تعالى لن نؤمن لك وفي قوله تعالى [illegible]
[illegible] وذلك يدل على الموافقة واظهار الطاعة والتسليم لله فالايمان بالله هو التصديق
بانيته وعلى النعت الذي يليق بكبريائه والايمان لله هو الخضوع له والقبول عنه و
الاتباع لما امر والانتهاء عما نهى والايمان بالنبي التصديق بانباء [illegible]
نبوته والايمان له هو الاتباع والموافقة له فيما يقول ويأمر وينهى ويحكم [illegible]

على هذا القول ان اسم الاسلام يقع على ما هو الايمان بالله ولا يقع على ما هو الايمان بالله فكل
امن لله فهو مسلم لله لسبب مسلم ولو قيل امنت بالله مكان اسلمت
لله او قد اسلمت بالله لم يسمع على هذا ورد الشارع حيث حمد عليه الله
على الايمان بالله ويعدد للمحتسب على الايمان لله وكما ان الايمان بالله ينقسم
الى جلي وخفي على ما دللنا فلذلك الايمان لله ينقسم الى خفي وجلي فالخفي منه
النيات والعزائم التي لا تشهدها العبادات الا بها والجلي منه هو الذي تقام
بالجوارح اعامه بينه وانما سلكنا هذا المسلك من التاويل حذرا ان يلتبس
المراد من كلام المحدث على من يعرضه عن الحجج بها دون الاحاديث اذ صحت
فالسبيل ان يحمل على ما يصدق بعضه بعضا ولا يضرب بعضه ببعض ثم انا
احققنا ان الذي هو الاستوينا به فانه اصدر عنا على سعد العلماء وبلغ علمنا
ونعوذ بالله من ان يزيغ دينا عن منهج السنة وقول بعضنا من طريق العصبية
هذا وعدد لكم الشيخ ابو عبد الله الحليمي وهو من افضل من صنف في عامة الى
بيان شعب الايمان والايمان عليها بان الى التصديق والاقرار معا
لمنزلة واحدة واما الاعمال فانها ايمان بالله تعالى ورسوله ولا ايمانا بالجمعها
واحاد عنها بها شعبا ان في الحد والحصر وادناها اماطة
الاذى عن الطريق لان الاذى يصرف على حجوه فانه يعبر به عن الاقل والاصغر
فقابل الاكبر بالاعلى الحقير ولا ارذل فقابل بالاعلى ولا افضل وبالا
لادنى فقابل بالاقصى وبالله عن الاذل فقابل بالاعز ونحو ذلك ورد
الشرك قد عبر به في بعض الروايات عن الربوبية والقدر والملكة والاعمال
وجماعتهم لانه فقابل بالاعلى والافضل وفي بعض الروايات وبهاد قول
لا اله الا الله وعلى هذا السياق عبر به عن الاخر في السير واماطة الاذى
حجو على ابن عمر احدهما فهو لا يظهر ان يحي عن ظهر المسلمين ما شاء دون
الايمان واخفا باو ذلك مثل ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

بها المشى في الطريق اذ وجد غصن شوك فاخره فشكر الله له فغفر له والمعاني
ان لا يتعرض لهم في طرقهم بما يوذيهم مثل التخلي في قارعة الطريق والقاء الميتة
والجيف واحداث ما يحرس المرور عليهم فانه اذا تبدل ذلك ايمانا واحسانا
كان لمن اماط الاذى عن الطريق. والحياء شعبة من الايمان الحياء
انقباض النفس عن المقابح وتركها لذلك وهو من حكم الجبلة عرض من كره
بها وانما جعله من شعب الايمان لان الحياء الصادق الذي يبعث على
محرمه المقابح ويدعو الى تركها انما يوجد في اهل الايمان ثم انه يمنع صاحبه
عن المعاصي واختيار الرذائل وذلك من حق الايمان على ما بينا او لان الحياء
يحمل على الايمان مع الردع عن المعاصي فان قيل الحياء ايضا يوجد في الكافر
قلنا النبي صلى الله عليه اشار الى الحياء الصادق الذي وصفناه ولان
المومن اذا عامل الناس بالحياء فلان يعامل الله به احق واجدر فمن لم يومن
بالله ولم يترك المعاصي لله فانه لم يستحي منه فمن لم يستحي من ربه فهو من
الحياء بمعزل. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث اي المسلم المحسن في
اسلامه والمهاجر المهجر هجرته وذلك مثل قولهم الرجل من يكابد ذلك
امله يراد به وصف الكمال له دون نفي الرجولية عمن سواه. حديث
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا يومن احدكم الحديث اراد به
صلى الله عليه الحب المستند الى الايمان الحاصل في الاعتقاد حتى يغلب على
المعتاد من طباع البشر ولم يرد به والله اعلم الحب المركوز في الغريزة لان
ما كان حادثا عن العوارض النفسانية والقضايا الجبلية خارج عن حد
الاستطاعة ولا يكلف نفس الا وسعها. حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه
ثلاث من كن فيه الحديث يشكل من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
جمع في قوله مما سواهما بين اسم الله تعالى وبين اسمه تحت حرف الكناية

وقد وجدنا صلى الله عليه كره مثل هذا القول وعاب قائله وذلك في حديث عدي
بن حاتم رضي الله عنه انه قال جاء رجلان الى النبي صلى الله عليه فخطبا فقال احدهما من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه قم
بئس الخطيب انت ولقد فتشت كتب اصحاب المعاني عن معنى هذا الفصل من
الحديث فلم اجد في التفسير به الا احدا واحدا ذكر بعضهم وسواه قال انما
كره النبي صلى الله عليه قول الرجل لانه وصل قوله ومن يعصهما بقوله فقد رشد
ووقف في فقد غوى فانكر عليه ذلك لا لجمعه لاسميهما تحت ضمير في الكلام
مبنى هذا القول على التخمين اذ لم يذكر ذلك في شيء من الروايات وفيه ذهاب
عما تقتضيه ظاهر الحديث الى تاويل لا حجة له فيه كيف وقد ذكر في بعض الروايات
علة الكراهية في متن الحديث وهو ما اخبرنا الشيخ الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمد
بن محمد بن غانم اجازة اخبرنا ابو رشيد حبيب بن ابراهيم بن عبد الله بن
يعقوب المعلم اخبرنا محمود بن اسمعيل الصيرفي اخبرنا ابو الحسين بن فاذشاه
اخبرنا ابو القسم سليمان بن احمد الطبراني حدثنا ابو حصين القاضي ثنا
يحيى الحماني ثنا قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال تشهد رجل عند النبي صلى الله عليه
فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال
النبي صلى الله عليه اسكت فبئس الخطيب انت لم لا قلت ومن يعص الله ورسوله
ثم اما قوله في بيان النفيس انه في قوله ومن يعصهما تسوية بين الاسمين
في لفظ واحد شاهرا وهو المعنى المفضي الى الربوبية واحكام العبادة
ثم يحث التسوية والتشريك في امر الطاعة والعصيان وهو حق التوحيد
ان يفرد لله سبحانه في حقوق الربوبية واحكام العبادة ثم رد
عليه ذلك رسوله صلى الله عليه على هذا النمط وجدنا ذلك في كتاب الله
فاسئله لرسوله واما قوله صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه مما سواهما

فانه شابه قول القائل ومن يعصهما في اللفظ ولا بأس كله في المعنى المفضي
الى التسوية والتشريك في حقوق الربوبية واحكام العبادة ومما يقرب
في المعنى من حديث انس رضي الله عنه هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في قصة الانصار بعدم الفهم وهو ايضا حديث صحيح وقد ذكر فيه عن النبي عليه السلام
انه قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم وفي حديث انس رضي الله عنه
في فتح خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر الانسية ولهذا القول في الحديث نظائر وذلك يؤيد ما ذهبنا اليه
من التاويل في تخصيص قول من يرى وجه الكراهة في حديث عدي ادخال الاسمين
تحت حرف الكناية لا غير وبعد فان علينا ان نحمل ما صح عندنا من هذا الباب على
نظائره في الاحاديث الثلثة حديث انس وابي هريرة وعدي بن حاتم رضي الله عنهم
ولا نضرب الحديث بعضه ببعض ثم لا نتجاوز عن المنقول فان رسول الله صلى
الله عليه يحل ما لا نحل ويجوز له ما لا يجوز لنا وما اشتبه علينا من ذلك فعلينا
ان نتوقف فيه حتى يكشف لنا هذا هو السبيل والله اعلم وقوله مما سواهما
انما قال مما ولم يقل ممن لان ما اعم من من والمعنى احب اليه من كل
واحد ومن كل شيء سواهما قوله صلى الله عليه في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لا يسمع بي احد من هذه الامة الامة كل جماعة يجمعهم
امر ما اما دين واحد او عصر واحد او طريقة واحدة او زمان واحد او
مكان واحد واراد به ههنا الجماعة التي يجمعها زمان الدعوة الى الخلق كافة
لانه ادخل في جملتهم اليهود والنصارى وعلى هذا يدخل فيها كل من
ينتهي اليه الدعوة من الملل الزائغة والاديان الباطلة وانما خص اليهود و
النصارى بالذكر لانهم كانوا اهل كتاب واصحاب شريعة وكانوا اقرب
الامم الى الانبياء الى زمانه فاذا لزمهم الايمان به ولم ينفعهم ما يدعون انهم
متمسكون به كان غيرهم من عباد الطاغوت اولى بذلك والجدير

قوله صلى الله عليه في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ثلثه
لهم اجران رجل من اهل الكتاب المعنى باهل الكتاب في هذا الحديث
هم الذين ادركوا زمان نبينا محمد صلى الله عليه من النصارى فامنوا
به وذلك لان غيرهم لم يكونوا مومنين بنبيهم لان نبيهم قبل نبينا
صلى الله عليه كان عيسى بن مريم عليه السلم ولان شريعتهم نسخت شريعة عيسى
والعامل بالشريعة المنسوخة الكافر بالنبي المبعوث الله لا يستحق اجرا على
عمله ولذلك النصراني الذي يقول بالاقانيم الثلاثة ويشرك لا يكون على نبيه
ما لم يقل هو فلا يجوز حمل اهل الكتاب في هذا الحديث على العموم بل يقال انه
مخصوص بالفرقة الناجية من النصارى على ما ذكرنا وقد ذكر هذا المعنى صاحب
المعاني ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي
رحمه الله عليه في كتاب مشكل الاثار رودا استوعب طرق هذا الحديث وذكر
فيما رواه باسناده عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
انه قال رجل من اهل الكتاب امن بنبيه ثم ادرك النبي فامن به هذا اللفظ
الحديث الذي رواه ثم بنى قوله الذي ذكرناه على هذا الحديث ثم اورد بحديث
عياض بن حمار المجاشعي انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول في خطبته
ان الله عز وجل اطلع على عباده فمقتهم عجمهم وعربهم الا بقايا من اهل
الكتاب قال ابو جعفر فهم عندنا والله اعلم الذين بقوا على ما بعث به عيسى
عليه السلم ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما جاء الله عليه حتى
قال النبي صلى الله عليه هذا القول ثم انا نقول بناء على ما مر من التاويل و
تفريعا على ما ذكره ابو جعفر ان النصراني الذي كان على الحق ثم ادرك النبي عليه السلم
فامن به عند بلوغ الدعوة اليه دون الحاجة عليه على ما مر من اعاله وان
تاخر عن الايمان به زمانا بعد وقوف الحاجة اليه من التوقف للتثبت وتعرف
حال المبعوث اليه وحصلت امارات الصدق فيه فانه لا يوجر على الزمان

الذي فرط في جنب طاعته دون اجره على ما كان قبل ذلك والله اعلم بهذا وقد كنت
الحيت عن الاقدام على هذا القول والقيام بنصرة هذا التاويل حتى وجدت
له سندا من كتاب الله وذلك في قوله سبحانه وتعالى بعد ذكر قوم موسى عليه السلم
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الضمير في قبله اما ان يكون
راجعا الى القران او الى النبي عليه السلم فيكون المراد من الذين اتيناهم الكتاب
النصارى لانهم هم الذين اوتوا الكتاب قبل انزال القران وبعث النبي
لاجل ثم وصفهم فقال عز من قائل واذا يتلى عليهم قالوا امنا به انه الحق
من ربنا انا كنا من قبله مسلمين وبهذا النعت تبين لنا انهم الطايفة
الناجية من النصارى المعنيون بقوله عليه السلم في حديث عياض الا بقايا
من اهل الكتاب ثم قال سبحانه وتعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين بما صبروا و
في بعض طرق هذا الحديث اعني حديث ابي موسى مما رواه البخاري في كتابه واذا
امن بعيسى ثم امن بي فله اجران فتبين لنا من هذه الايات في هذه الاحاديث مصداق
ما ذكرنا من التاويل والله اعلم ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث
روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة من طرق شتى وقد بين جمع من العلماء وجوهها
على اختلافها منهم الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله عليه وقد اضربنا عن ايراد
تلك الوجوه حذرا ان نعدل عن شرح احاديث هذا الكتاب الى شرح ما سواها
من غير ضرورة فيطول الامر على الراغبين فيه فاما الذي يعنينا الضرورة البيان
فان هذا الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما فهو وجه تخصيص الصلوة والزكوة
بالذكر دون سائر الفرائض وقد ذكر فيه بعض العلماء ان الحكمة في ذلك فيما يراد عليه او
ينقص عنه في سائر الروايات اختلاف الترتيب وذلك ان الفرائض كانت تنزل
شيئا فشيئا في ازمنة مختلفة والى الحكمة في هذا الحديث عنى بما ذكر اذ الظاهر ان
الصوم فرض قبل الزكوة بحديث قيس بن سعد رضي الله عنه في زكاة الفطر

عن ابي بكر ديعتنا فلا تخفروا الله في ذمته يقول خفرت الرجل اخفره بالكسر
اذا اجرته وحميته وكنت له جارا لمنعه واخفرته اذا انقضت عهده وغدرت به والخفرة
بالضم العهد والمعنى ان الذي يظهر عن نفسه شعار اهل الاسلام والتدين بدينهم
فهو في امان الله لا يستباح ما حرم عن المسلم فلا تنقضوا ذمة الله وعهده فيه
حديث سفين بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله قل لي في
الاسلام قولا الحديث معناه قل لي قولا جامعا لامر الاسلام ويراعي بحقوقه و
يستدل به على توابعه ولواحقه قولا لا احتاج معه ان اسال احدا غيرك فقال قل
امنت بالله ثم استقم اي اشهد بوحدانية الله وصدق في جميع ما اخبر عنه و
امر به ونهى عنه ثم التزم القيام بحقيقة قولك واستقامة الانسان بلزوم سمته
المنهج المستقيم ومنه حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه جاء رجل من
اهل نجد ثائر الراس اي منتشر شعر الراس قائمه حذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وانتصب على الحال والرفع فيه حسن لولا ان الرواية بالنصب ٥
نسمع دوي صوته دوي الشيء حفيفه ومنه دوي النحل ومنه فاذا هو
يسال عن الاسلام يعني فرائضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله
ولهذا لم يذكر فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي اول مباني
الاسلام لانه علم ان الرجل يسال عن شرائع الاسلام ويمكن انه سال عن ماهية
الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه منه واخفات
صوت السائل الا تراه يقول ولا نفقه ما يقول وهذا القول احتمل لان جماعة من
اهل العلم بالحديث ذكروا ان الرجل هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر و
قال بعضهم هو ضمام ابو ضماد وقد وهم فان الذي اختلف في اسمه هو من ازد شنوه
واما السعدي فلا اختلاف في اسمه وقد ذكروا ان هذا الحديث يرويه طلحة وابن
عباس وانس وابو هريرة رضي الله عنهم واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فطرق
كلها صحاح قاله ابن عبد البر في كتاب التمهيد في كتاب حديث ابن عباس رضي الله عنهما

امرنا بها رسول الله صلى الله عليه قبل ان تنزل الزكاة حديث قيس بن سعد
رضي الله عنه فلما نزلت الزكاة لم يامرنا بها ولم ينهنا ونحن نفعله فدل هذا الحديث
على ان الزكوة فرضت بعد صدقة الفطر وذلك التسمية اعني صدقة الفطر على انها
شرعت لاجل حقوق الصوم ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فرض رسول الله صلى الله عليه زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ولا
يستبعد ما ذكرنا ان يقول القايل في ذكر اختلاف الترتيب بل يقول انما حصل
الصلوة والزكوة بالذكر لكونهما شاقتين على النفس وصعوبة موقعهما في الطباع
فاما الصلوة فان وجوبها يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات واما الزكوة
فان النفس احضرت الشح وهي مجبولة على حب المال ثم انهما من اظهر
امر المكلفين فاتيهما واعلاهما الا كالصوم الذي هو امر خفي والحج الذي
يوامرنا دونه ويقصد الولاة لاقامة الجماعات والجمعات واستيفاء الحقوق
دون الاول فلا يستعلل بعلل الا اعذار الواهية وهذه المناسبات وجدت
الصلوة والزكوة في كتاب الله مقرونة احدهما بالاخرى دون سائر اركان الاسلام
باتي على جميع الاحكام وتناول سائر الاركان قوله صلى الله عليه احسابهم على
الله اي فيما يسترون به من الاثام ويخفونه من النيات ويدعونه من
الاعمال الباطنة دون ما يحلون به من الواجبات الظاهرة والله اعلم
حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من صلى صلوتنا الحديث
صلى ما نصلي ولا توجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة من اعترف بنبوة
محمد صلى الله عليه فقد اعترف بجميع ما جاء به من الله تعالى فلهذا جعل الصلوة
علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين لانها داخلة في الصلوة على ما ذكرنا ثم
يتعرض للزكوة ولا لما بعدها من الاركان لان احد المسلمين انها لا احصار لعرفت
النقاء المعرفة المخاطبين انها خرجت الفرائض عن الايمان الذي صدر عنه هذا القول
به وان الظاهر ان المحسن بهذا القول هم اهل الكتاب لان الكتابي من الذي

عباد الله وحده من غير اشراك به شيء وبذلك قد ولم يذكر الحج في حديث
طلحة اما لانه لم يفرض بعد او سقط عن بعض الرواة ذكره وان كان حديث
طلحة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم في قضية واحدة فقط سقط عن
حديث طلحة ذكر الحج لانه مذكور في حديث ابن عباس ثم ان من اهل
السير اختلفوا في قدومهم ضمام منهم من قال سنة خمس ومنهم من قال سنة
سبع ومنهم من قال سنة تسع وذكر البخاري المتقدم ما يشهد بحديث ابن
عباس رضي الله عنهما والمتقدم الى السابق من هذا الحديث قوله والله
لا ازيد هذا ولا انقص منه فان اكثر من الناس مضيه على ظاهره المعنى
من اللفظ اي اقتصر على الفرض الذي ذكرته وذلك مستبعد جدا لان
النبي صلى الله عليه كان يحث الناس على السنن ويرغبهم في نوافل العبادات
فكيف يدع النكير على من يحلف بحضرته ان لا يفعل شيئا من ذلك فضلا
من ان يستصوب قوله ويرتضيه ولقد ثبت عنه صلى الله عليه انه لما
اخبر بقول الحالف الذي حلف ان لا يضع شيئا من الثمر عن صاحبه الذي
ابتاع منه الثمر فاصابتها الجائحة غضب وقال حلف ان لا يفعل
خيرا المعقول والله الموفق وتأويل هذا الكلام على قول من يرى ان
الرجل هو ضمام وافد بني سعد ظاهر مستقيم وهو ان الرجل كان معنيا
بالبلاغ عن النبي عليه السلام الى قومه فلما اسمع قوله ولم والضمان حلف
ان يجتهد في التبليغ منه اليهم خشية ان يزيد على المسموع ولا ينقص منه
وفي كتاب المصابيح بدل ساير ما لم يجد في حديث ابي هريرة رضي الله
الذي سلكوه حديث سفيان الثقفي فيعمل هذا الحديث ولا انقص
منه وفي كتاب مسلم في حديث الاعرابي فهو الذي يرويه عن ابي هريرة
رضي الله عنه والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه كما مر في حديث طلحة
فان كان الرجل واحدهم فالتأويل ما ذكرناه وان كان غيره فالخلاف ذلك

قلنا ويلك ان يقول يحتمل ان هذا الكلام صدر منه على معنى المبالغة في
التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه
من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول لمن يسمع قولا بحجة
في قضية فيقول لا ازيد على هذا ولا انقص منه ولو اعتدت الامالي في النقصان
الى نفس الفريضة فله وجه وان قال قائل يقلب عن اهل العلم بالرواية ان
حديث ابي هريرة وحديث طلحة رضي الله عنهما في قضية واحدة وفي حديث
ابي هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وفي حديث
طلحة افلح الرجل ان صدق وذلك يدل على اختلاف الحديثين قلنا
التوفيق بينهما ممكن وهو ان يقول يمكن ان النبي صلى الله عليه قال في حق
هذا الرجل افلح الرجل ان صدق فلما اخبر به فتبين له ما علم عاب
عنه اطلق القول بفلاحه الا ترى ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول فلما ولى
قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فيمكن انه
قبل القول هذا لم يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه عليه فاطلق القول بفلاحه
والفلاح هو الظفر وادراك البغية وهو ضربان دنيوي واخروي فالدنيوي
الظفر بما يطيب به حياة الدنيا والثاني الفوز به الرجل في الدار الاخرة
وقد فسر بانه اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعلم بلا جهل وعز
بلا ذل والمسؤول من الله تعالى ان يديمه لنا بسببه ويقرب منا
بحلمه انه المنعم المنان ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان وفد
عبد القيس الحديث وفيه مرحبا بالقوم اي اتيتم سعة او اصبتم مكانا رحبا
لا ضيقا وهي كلمة استيناس يخاطبون بها من حل بناديهم من وارد
او باغي خير او قاصد في حاجة ومنه غير خزايا ولا ندامى خزايا
خزي الرجل بالكسر يخزى خزيا فهو خزيان اذا استحى حياء مفرطا
وخزي يخزى خزيا ايضا اي ذل وهان فهو خزي وخزيان في الحسبان

مستفاد ان والخزى الذل والهوان مما الموجبان للحياء المفرط وندامى جمع
نادم وحقه في القياس ولا نادمين وانما جمع على مثال الندامى اتباعا للكلام الاول
والعرب تفعل ذلك للازدواج بين الكلمتين كقولهم في الغدايا والعشايا وفي بعض
طرق هذا الحديث فيما رواه الطبراني في كتابه ولا نادمين قلت وقد كان احتفاء
بهذه البشارة فانهم دخلوا في دين الله طوعا لم يصبهم دنية ولا سبي ولا موت
ثم ان الوافد انما يلحقه غضاضة او فضيحة من قبل من وفد عليه او ندامة و
خيبة حين لا يحمد من سفرته غناء ولا لحاجته قضاء وقد اجار الله الوافد
على نبيه صلى الله عليه من هذه الخصال فان الوافد عليه لا يعقب حزنا ولا
ندامة بل يعقبه المسرة العظمى والفوز في الاخرة والاولى قوله لا نستطيع
ان ناتيك الا في الشهر الحرام انما قالوا ذلك لان اهل الجاهلية كانوا اصحاب
حروب وغارات وذوي احزاب بالدرب لا يامن بعضهم بعضا في المسالك
والمراحل الا في الشهر الحرام لانهم كانوا يكفون في الاشهر الحرم عن الاشهار
والانتهاب تعظيما لها وتسميتها للامر على زوال السبب الحرام
فمرنا بامر فصل اي حكم بين وبيان واضح جلي يفصل المراد عن الاشتباه
والمعنى عن الاشكال قوله فامرهم باربع اي باربع خصال وانما كان هذا الحديث مشكلا
جدا من جهة التفصيل فانه قال امرهم باربع فهي خمس ثم ان الراوي ذكر انه
امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان وفسر الايمان بخمسة اشياء فان كان الايمان
احدى الخصال الاربع فالثلاث الاخر ما هي وان اراد بالاربع تفاصيل ما فسر
به الايمان علم عدها خمسا وقوله بالله الرسول لعل الصحابي اراد بالاربع من الخصال
بها ما ذكر بعد الشهادتين وهي اقام الصلوة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
واعطاء الخمس من المغنم وذلك لان القوم سالوا رسول الله صلى الله عليه ان يامرهم
بامر فصل بعد ان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا خلاف في ذلك
بين اهل العلم بالسير ما في بعض الحديث من الله [illegible] حيث بهم

وبشرهم بانه غير خزايا ولا ندامى ولا يقول هو صلى الله عليه مثل هذا القول
الا لمن يشهد معه الايمان ثم انهم خاطبوه بما فيه التعظيم والشهادة بالرسالة
فقالوا يا رسول الله فعلم الصحابي من مقتضى الحال انهم اقروا بالشهادتين
على معنى لا يشتبه فيه ولا يستدعيه ولذلك عد الخصال التي ذكرت بعد الشهادتين
على معنى التفصيل لها والتمام لها ومن ذلك الامر الذي سالوه عنه فاراد الصحابي
بالاربع تفسير الامر المسئول عنه لا غير وان قيل فانك لم تذكر هو من
هذا الحديث وقد مر ما يقدم في اول هذا الباب من سؤال جبريل عليه السلام
وبيان النبي صلى الله عليه عن ماهية الايمان على انا نسير الايمان بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي الجامعة للاصول التي جمعها
في ذلك الحديث ثم ادرج حقوق الايمان ولوازمه التي هي ثمرات الايمان
لله في جملتها جمعا بين اصل الايمان وشعبه ولو وجدنا اقام الصلوة في بعض
الروايات مجرى العطف بالجملة قوله امرهم بالايمان فان لم يحطوا بالباعي الخمسة
لم يكن يقع في الحديث اشكال اللفظ والمعنى عنا انا لم نسمع ذلك ولم يجز بهم
ان هذا الحديث وان كان مخرجا في الصحيحين بانواع الفاظ اختلف فالا نكاد
نسلم الا على جهة من جهة الجمع وذلك الاختلاف من الذي حسرنا على تاويل
هذا الحديث فمن ذلك ما روي عن ابن عباس في بعض طرق هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه قال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة و
ان تؤدوا خمس ما غنمتم اخرجه مسلم في كتابه وليس فيه ذكر الصيام وقوله
الايمان بالله يجوز فيه الرفع والجر واقام الصلوة يتبع له في الاعراب لانه معطوف
عليه وهذا السياق يعضد ما ذهبنا اليه انه ذكر الشهادتين بتفسير الايمان و
قد روى ايضا مسلم حديث وفد عبد القيس في كتابه باسناده عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وفيه عن النبي صلى الله عليه انه قال امركم باربع اعبدوا الله

تحرف

ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس
من المغانم فلو كان هذا الاختلاف لم يجز الاقدام على ما قدمنا من التفسير والتعديد
وانما اقدمنا على ذلك شفقا على العوام من طلبة هذا العلم لا يهتدون سبيلا الى
وجه التفصي من المختلف من الحديث في لغى المتضاد ولا استحالة عن كلام الرسول
صلى الله عليه وكفى بالله شهيدا فانه المطلع على النيات والخفيات
وانما نهاهم عن النبيذ في الحديث الحنتم الجرة الخضراء والدبا جمع دباءة
مشددة ممدودة وهي القرع والنقير اصل خشبة ينقر فينبذ فيه والمزفت
المطلي بالزفت بالكسر كالقير وانما سالوه عن الاشربة لان الحرب
كانوا معتادين لشرب الانبذة ولان بلادهم وبيئة بالغا في المعفنة حتى
عن حضار لا ... الى وخمة والمياه الفاسدة ولا يموه ... ليتوسعوا
عما يجري فيه الشبهة من الاشربة المحرمة ثم نهاهم ليبين لهم الخبيث عن الطيب
واخبروه ان ارضهم كثيرة الجرذان لا يبقى بها اسقية لادم فيها ثم عين
لهم ما ينبذ في هذه الظروف لانها ظروف غير متخللة اي ليس منها الماء
ولا تنفذها الهواء فتشتد الاشربة فيها فيشرب الشارب منها ما لا يحد
له فيسبق به في دينه ثم انه صلى الله عليه رخص بعد ذلك في الشرب منها
وقال نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا
تشربوا مسكرا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وحوله عصابة من اصحابه بايعوني الحديث
عصابة اي جماعة والعصابة من الناس والخيل والطير والعصبة ما
بين العشرة الى الاربعين من الرجال اخذ من الشد كانه يشد بعضهم بعضا
شد الاعصاب وهي من اطناب المفاصل ما يلتف بها وقوله بايعوني ظ الرجل
بايع السلطان اذا تضمن بذل الطاعة له فيما يوجبه عليه واذا اسند
الفعل الى السلطان فانما يراد به قبوله البيعة وتضمنه القيام بمصالح المبايع

واستعير هذا اللفظ من البيع والمبايعة اعتبار الضرب باليد عند الصفقة
وقوله ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم البهتان
الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه ويحيره لفظاعته والافتراء الاختلاق
ويقال فرى فلان كذبا اذا اختلقه كانه اخذ من الفري وهو قطع الاديم على جهة
الافساد والفري قطعه على جهة الاصلاح والفري الافراء اذا استعمل
في قطع القول فالقدر هو فان ذلك اجرى الى معنى الافساد دون موضع الاشكال
من هذا الكلام ذكر الايدي والارجل فيها وليس لها تخصيص فيما وقع عليه البيعة
وقد تكلم الخطابي فيه وبيان ذلك فحاصل كلامه ان معظم افعال الانسان انما هي
الى الايدي والارجل اذا كانت هي الحوامل والعوامل فمعنى الحديث لا تبهتوا الناس
افتراء واختلاقا فان قبل البهت والايدي والارجل في هذا الكناية عن الذات وقال في
وجها اخر لا تبهتوا الناس كفاحا مشاهدة يبهت بعضكم بعضا بحيث يعرف وسوال
المغيري اذا اراد اختلاق قوله لقد زنى وتقرره او الى صحبه ومنا ذلك
بين الايدي والارجل في وجه لغرض على سبيل الاتساع في البهتان وسوال
ذلك نحو قول شيء يعاطي باليد والرجل من بما والى الاخوة والمشي اليها واما قوله
سبحانه وتعالى ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن فان اكثر المفسرين
حملوه على الولد الملقوط الذي تلصقه المراة بزوجها كذبا لان بطنها الذي تحمله
فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرجلين وذكروا ان المراة كانت تلتقط المولود
فتقول لزوجها هو ولدي منك فبهتت ولو حمل على الدعي الذي يلحقها بزوجها بعد
علمها لجمعه ذلك هو الوجه الا ان النبي صلى الله عليه قال لما نزلت اية الملاعنة ايما امراة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته فلت والبيان
الذي ذكرناه في الاية غير مستقيم في معنى الحديث وانه محتمله لكل وجه من الوجوه التي
ذكرناها في معنى الحديث ولا يوفق بين الاية والحديث في المعنى المراد منهما في البحث
احق وادلى من ان يحمل ما في ... واللفظ الى الجلال المحسن قوله عليه السلام

في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويكفرن العشير العشير المعاشر
وقد عنى به ههنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره وذلك بان تجحد نعمته عليها
فتستقل ما كان منه ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذيني
ابن ادم يسب الدهر الحديث يروى على المصدر المجرد رجحه في الجر ويروى على بناء
المضارع ولا يدل المعنى واما قوله وانا الدهر فان ابا داود السجستاني رواه
بالنصب على الظرف اي اقلب الليل والنهار في الدهر والدهر في الاصل اسم لبقاء مدة العالم
من مبداء التكوين الى ان ينقرض وقد يعبر به عن كل مدة كثيرة والمراد منه على هذه الرواية ولا
ان لا تسبوا الدهر لما يصيبكم من فجائعه وحوادثه من بلائه فانه مقدر مصروف
تحت امره ولا تسبوا الله الكواين فيؤذيني وكان الذي يجاريه الرد لهذه الرواية انما
يجاريهما في ارا عنا لفضيحة ظاهر اللفظ وليس لهم على ما توهموه قال نظائر ذلك كثيره
في كلامهم ثم ان هذا الحديث روي من طرق صحاح على وجه ينقض هذه الصيغه
التي ذكرنا ما من رواية داود وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
فتبين لنا ان الصواب من قوله انا الدهر هو الرفع ومعناه ان الله عز وجل فاعل ما يضاف
الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الذي تعتقدونه انه فاعل ذلك
فقد سببتموه عز وجل واذا اضفتم الكواين الى الدهر فقد اشركتم به سبحانه وتعالى والدهر
عبارة عن اشياء الدهر يستندان الى شيء احدهما اظهر من الاخر وقد نعم لبعضهما ولبس الدهر
المنفي بل لو فيه الحديث غير الاول وهو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه ان الله عز وجل مدبر
الداهر اي المصرف والمدبر المفيض لما يحدث والتاويل الاول اولى واوضح ومنه حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري الحديث الكبرياء
الترفع عن الانقياد وذلك لا يستحقه غير الله واهل اللغة يقولون الكبر ذو الكبرياء والعظمة
دون التعظيم فروق من جهة المعنى والحديث يدل عليه واما معنى الحديث فقد تكلم فيه بعض
اهل العلم ولم يات فيه الاصابة جهدا وهوانه فقل معناه انهما صفتان لله تعالى اختص
بهما وضرب الرداء والازار مثلا اي لا يشركني فيهما احد من خلقي كما لا يشرك مخلوق كما لا يشرك

الانسان فيما هو لابسه من الرداء والازار وذلك من مجاز كلام العرب في بديع استعارتها
يكنون عن الصفة اللازمة بالثوب يقولون شعار فلان الزهد ولباسه التقوى وفيه تنبيه
على ان الصفتين المذكورتين لا يدخلهما المجاز كما يدخل في الفاظ بعض صفات كالرحمة
والكرم ومنه حديث معاذ رضي الله عنه كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
قوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل مؤخرة على مثال مؤمنة لغة قليلة في اخرة الرحل وهي
التي يستند اليها الراكب وفيه ما حق العباد على الله الحق اصله في الحق المطابقة و
الموافقة وفي كلامهم يأتي على اوجه بعد ذلك ويستعمل استعمال الواجب في اللازم والجدير
فاما حق الله فهو بمعنى الواجب واللازم واما حق العباد فهو على معنى الجدير حيث
ان الاحسان الى من لم يتخذ ربا سواه خطاب بالحكمة فهو جدير بان يكون فعاله
كلها مطابقة للحكمة ويجوز ان يكون سماه حقا لانه في مقابلة حق الله من جهة الباب
وفيه افلا ابشر به الناس وقد اعترض على هذا الكلام بعض من لا خلاق له في الدين
انه لا يشبه على ضعفاء المحصلين وفطنا المتسبك على عوام المؤمنين وطعنا في
امنا الرواه وعدول الامة فقال تشهد بل على الصحابي بمخالفة الرسول صلى الله عليه
لانكم تروون انه لم ياذن لمعاذ ان يخبر بذلك ثم تروون ان معاذا اخبر به فالجواب
عن ذلك ان معاذا رضي الله عنه علم ان النهي من اخباره لم يتعلق بعموم الامة لانه
كان من حملتهم وعلم ان الحديث لم يخصص به وقد كان في الصحابة من يفوقه
علما وهو له فلم يكتم عن اخبار مصلحته لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلم ان المنع
من الاخبار انما كان يتعلق باناس حديث عهدهم بالاسلام لم يتمرن نفوسهم
عن التكاليف الشرعية فيحملوا عليها بالوعد المزعج والزجر البليغ ولم يؤمن من
حالهم عن التهاون بتلك التكاليف ولا اتكال على هذا الحديث فلما استقر
امر الشريعة واستحكمت احكامها في النفوس الابية نظر الى تلك المصلحة
التي نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر به ولم يخبر به صلى الله عليه وسلم لما
لزوال العلة اذ لا تناقض بين الحديثين ثم ان معاذا رضي الله عنه كان من اجلة الصحابة

وذوي العلم منهم ولم يخف عليه ثواب من نشرها ووبال من كتمها وكان في
هذا الحديث باب معظم من أبواب العلم فأثم بماله وعليه من ذلك فرأى الحديث
به واجبا نظرا لنفسه وللمسلمين فيما يعود بهذا المعنى وورد في بعض طرق هذا
الحديث من قول التابعي فأخبر به معاذ عند موته تأثما والله أعلم (ومنه) حديث
أبي ذر رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وعليه ثوب أبيض ربما يتوهم متوهم
أن قوله وعليه ثوب أبيض كلام من كلام أهل العادة من اللهو الذي لا طائل تحته و
ليس الغرض كذلك وإنما أراد الصحابي أن يقرر بهذا التثبت إتقانه فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه
في ذلك الساعة من قوله (ومنه) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه أنه قال من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
وأن عيسى عبد الله ورسوله وابن أمته وكلمته الحديث الكلمة تقع على كل واحد من
أنواع الكلمة أعني الاسم والفعل والحرف وتقع على الألفاظ المنظومة والمعاني المجموعة
جميعا ولهذا استعملت في القصيدة والخطبة والحجة وجمعها ورد السهيل وكان الكلام أحد
من الكلم فإن الكلم يدرك بانتشار محاسنه النظر والكلام يدرك بانتشار محاسنه السمع و
أما تسمية عيسى عليه السلام بالكلمة فلأنه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب وأنطقه
في غير أوانه وأحيا الموتى على يده والحديث في ذلك يطول ولا يخفى على ذي اللب
فهمه واستنباطه وقد قيل إنه سمي كلمة لكونه موجدا بكن فلما انبعث بكلمة سمي
به كما يقال سيف الدولة وأسد الله وقيل لما خصه الله به في صغره حيث قال إني
عبد الله آتاني الكتاب وقوله ألقاها إلى مريم أي أوصلها إليها وحصلها فيها
وأما تسميته بالروح فلما كان له من إحياء الموتى وقيل لأنه ذو روح وجسد من
غير جزء ذي روح كالنطفة المنفصلة من حي وإنما اخترع اختراعا من عند الله
(ومنه) قوله صلى الله عليه في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أما علمت يا عمرو
أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان
قبله نسب الهدم إلى الثلاث من قوله هدما مراد العضايا المرعية حفظها على بعض

فيما لا يجوز التنفس به فيها في الحكم وذلك لأن الإسلام يهدم ما كان قبله على الإطلاق
مظلمة كانت أو غير مظلمة كبيرة كانت أو صغيرة وأما الهجرة والحج فإنهما لا يكفران
المظالم ولا يقطع فيهما أيضا بغفران الكبائر التي بين الله وبين العباد فيحمل الحديث
على أن الحج والهجرة يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر ويحتمل أنهما يهدمان الكبائر
أيضا فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من أصول الدين فرددنا
المجمل إلى المفصل والله أعلم (ومن الحسان) حديث معاذ رضي الله عنه يا رسول الله
أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار (روي) يدخلني ويباعدني على بناء المضارع
الخالي عن العوامل ليقع الماضي موصوفا والجزم فيهما على جواب الأمر غير مستقيم
رواية ومعنى ألا أخبرك بملاك ذلك كله (ومنه) ملاك الشيء ما يقوم به ويعتمد عليه منه
ولهذا يقال القلب ملاك الجسد وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بكسر الميم
(وفيه) ثكلتك أمك ثكلته أمه ومثله الهبول في مثالة الله ونظائرها كلها
يستعملونها عند التعجب والحث على السقط في الأمور ولا يريدون بها الوقوع ولا
الدعاء على المخاطب بها للتنبيه أخرجوها عن أصلها إلى ما ذكرنا وإلى التعجب
والاستعظام تارة وإلى الإنكار والتعظيم أخرى (ومنه) وهل يكب الناس في النار
على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم تكبهم حرف المضارعة من باب الثلاثي
وهو متعد وبابه لازم وهو من نوادر اللغة وحصائد ألسنتهم ما قيل في
الناس باللسان وقطع به عليهم وأصل الحصد قطع الزرع واستعمله النبي عليه السلام
فيما على وجه الاستعارة وهي من شأنه بلاغة النبي صلى الله عليه لا يشارك فيها أحد وذلك
أنه شبه إطلاق المتكلم لسانه بما تقتضيه النطق من الكلام من غير تمييز بين سقاط
القول ونجيبه وتناوله الناس بلسانه بفعل الحاصد الذي لا يميز في الحصاد بين شوك
وزرع بل يتناول الكل بمنجله وقد ذكر عن بعض الرواة أنه روى حصائد السنتهم
ومعناه إلى حصائد اللسان وهي زلاته وليس ذلك بشيء لأنه يخالف رواية الجمهور
والظاهر أن بعض الكلمة سقط عن الكاتب فرواه على ما وجده في النسخة (ومنه)

حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب لله و
ابغض لله الحديث جعل هذه الخصال علما لاستكمال الايمان او اراد بذلك
استكمال معظم ما يجب على المؤمن من حقوق الايمان ولا يصح حمله على الايمان نفسه
اما عند من لا يقول في حقيقة الايمان بالزيادة والنقصان فظاهر واما
عند من يعد شعب الايمان من نفس الايمان فلا حاجة ايضا لان شعب الايمان
لا يكمل حصوله على الخلال المذكورة في الحديث ومن حديث انس رضي الله عنه
قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه الا قال لا ايمان لمن لا امانة له الحديث
هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الزجر والردع
ونفي الفضيلة دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله

ومن باب الكبائر من الصحاح

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
انه قال الكبائر الاشراك بالله الحديث ان قال قائل عن هذا الحديث كيف
جعل النبي صلى الله عليه الكبائر في هذا الحديث محصورة في الاربع ثم انه زاد عليها
في احاديث اخر فما وجه ذلك فالجواب انه صلى الله عليه اشار بذلك الى
اكبر الكبائر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي نتلوه هذا الحديث
فذكر الزنا بحليلة جاره في جملة ما ذكره ولم يذكره في هذا الحديث وذكر في هذا الحديث
عقوق الوالدين ولم يذكره في حديث ابن مسعود وقد علمنا ان اليمين الغموس وعقوق
الوالدين لا يقصران في التغليظ عن الزنا بحليلة الجار فكيف وقد روي عن
عبد الله بن عمرو انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ما
الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا
قال ثم اليمين الغموس وكيف يخفى من الفاو ويكثر على ... الموسوس ...
حديث عبد الله بن عمرو الذي في هذا الباب ذكر فيه الكبائر على النمط الذي
الذي بينه وفي حديث ابن مسعود الحرف الذي يدب يحتمل ان يكون قبل الولد
عقوق الوالدين في حين تبيينه واليمين الغموس والزنا بحليلة الجار في حين تبيينه

او يكون اليمين الغموس وقتل النفس في حين هذا اذا لم نعتبر حديث الاعرابي
الذي نقلناه عن عبد الله بن عمرو من جهة السند فاما بسند عن الكبائر ذكر
الاشراك بالله اولا والعاقبة شيء ثم ذكر من الجنس الذي بعده ما تراك بنوعا
واحدا ولم يتعرض لسائر انواعه لحصول الخشية بذكره مثل ان تقول فلان اجود
الناس تعالى كذلك من قبيل ثم فلان الزهد ابا احد ويجوز ان يكون مع المثنى
ذلك من هو منزلته في المنزلة والاولى ولكن في المرتبة الثالثة فما فوقها و
وليس هذا اختلاف تناقض وانما هو اختلاف تستفاد في الزيادات و
النقصان من قبل تفاوت الرواة في الحفظ والاتقان واليمين الغموس من يمين الحلف
بالله على امر ماض متعمدا للكذب فيها هذا قول الفقهاء وقال الامام احمد
ابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عنه وقال ابو عبيد هي
ان يقتطع بها الرجل مال غيره ولعله استخرج هذا التفسير من الحديث والمعتبر بما نقلناه عن الفقهاء
وسميت غموسا لغمسها صاحبها في الاثم ثم في النار ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه لا يزني الزاني حين يزني الحديث تاول هذا الحديث من وجوه
احدها ان يحمل على معنى نفي الفضيلة عنه حيث اتصف بما لا يشبه اوصاف المؤمنين
ولا يليق بهم والثاني ان يقال لفظه خبر ومعناه نهي اي لا يتعاطين من كان بالله ورسوله
وهذا الاسلوب من القول شائع في كلام العرب فاوله على هذا الوجه ...
وادعى لاستماد فقد روي لا يزن على صيغة النهي بحذف الياء ولا يشرب
بالكسر فيه لتحريك الساكن ... النهي وعلى هذا نفيه الكلمات المذكورة
نحو الكبائر والثالث ان يقال وهو مؤمن اي ذو امن من عذاب الله تعالى
والرابع ان يقال هو هذا ... ما جاء فيه من النهي والوعيد والخامس ان الصرف
الى المستحل من الزنا ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا الحديث تكلم ابو سليمان الخطابي
في معنى هذا الحديث وذكر كلاما ان ظاهر هذا القول ان كان يوجب ان

ان من جمع هذه الخلال المذكورة كان منافقا فانما خرج منه صلى الله عليه على سبيل
الانذار والتحذير كيلا يعتادها المؤمن شفقا بهم ان يفضي به الى النفاق ثم ان النفاق
ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين ويستبطن الكفر وعلى هذا كان المنافقون في
زمان النبي صلى الله عليه والضرب الآخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها
علنا فهذا يسمى نفاقا ولكنه نفاق دون نفاق واشار الى ان النفاق المذكور عن صاحب
الخلال المذكورة في الحديث من الضرب الثاني ولو اقضينا الحديث على ما تقتضيه ظاهر اللفظ
فالوجه فيه ان نقول يحمل الى ان النبي صلى الله عليه علم ان المؤمن لا يتصف بهذه الخلال كلها
في حالة واحدة ولا يستمر في احواله عليها حتى يتخذها دابا وديدنا بحيث لا يبقى
للصدق مدخل ولا للامانة ملمس وانما يوجد على هذه الصفة من طبع على قلبه و
ختم على سمعه وبصره فمن اجتمع فيه تلك الخصال واستمر في احواله عليها فالحري ان
يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بتلك الخصال فانه ان يفعلها مرة يتركها اخرى وان
اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا آخر وان وجد فيه خلة عدمت فيه اخرى وهذا
الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه هو الذي اجتمعت فيه تلك الخصال وطبع عليها حتى
لا يكاد يسلم منها وهذا اظهر بتلك الاحوال بكلمة اذا المقتضية لتكرار الفعل وشاكل
من قولك من ائتمن خان وحدثت عليه بكذب كان منافقا دون قولك المنافق هو الذي
اذا ائتمن خان واذا حدث كذب ويدل على صحة هذا التاويل قوله صلى الله عليه كان منافقا
خالصا وقد قيل ان هذا القول كان من رسول الله صلى الله عليه في رجل من المنافقين
وقد كان صلى الله عليه يعرض بعضهم ولا يسميهم باسمائهم لان اللاعنة من عمل المصرح
باسمائهم وقوله اذا خاصم فجر الفجور الميل والشق فهو اذا ميل عن القصد
المستقيم واما شق ... يستعمل في الكذب والعصيان واولى بهذا الموضع
ان يحمل على الهذاء والتحشي في القول والبهت عند الخصومة لان الكذب طلق في
حقه ما حدث فلا وجه لتقييده بالخصومة وقوله كان منافقا خالصا
النعوت منه لا يصلح لمخالصة الكمال المنافقين احلى بجرم ... ومن ...

رققه فاذا اتى من قبل القاصعاء وهو جحر اليربوع يقصع فيه اي يدخل
ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج تقول نافق اليربوع اي اخذ في نافقائه
ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب
وهو ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء
وهذه الفرقة اعني اهل النفاق كانوا يظهرون الاسلام يستترون به وهم مقيمون
على كفرهم وبهذا اخبر الله عنهم حيث قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقد قيل
ان من ولد في الاسلام ونشأ عليه ثم تبين عنه شيء من ذلك فانه مرتد لان نفاقه كفر
احدثه وسمي اهل العلوم الى وجه اهل الزندقة ان اظهر التوبة وجها الحكم وعلى
هذا المذهب يقول حذيفة رضي الله عنه ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه ولكنه الكفر بعد الايمان وفي حديث حذيفة اشار الى
ان المنتسبين بالقرآن ولدوا على الاسلام وعرفوا انه وهم الزنادقة لا النفاق من ثم
على اهل المنافقين في زمان النبوة ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه مثل المنافق كمثل الشاة العائرة الحديث العائر الذي ما يستعمل
في الناقة وهي التي تخرج من الابل الى الاخرى لتضربها الفحل والجمل عائر يترك الشول
الى اخرى ثم يستعمل في المواشي واراد بالغنمين القطيعين فان الغنم اسم جنس يقع
على الواحد والجمع ضرب النبي صلى الله عليه للمنافق مثل الشاة فشبهه بترددها
بين الطائفتين من المؤمنين والمشركين تبعا لهواه وقصدا لغرضه الفاسد
وميلا الى ما يبتغيه من شهواته بتردد الشاة العائرة فهي التي تطلب الفحل
فتتردد بين القطيعين فلا تستقر على حال ولا تثبت على احدى الطائفتين
وبذلك وصفهم الله تعالى في كتابه فقال عز من قائل مذبذبين بين ذلك لا الى
هؤلاء ولا الى هؤلاء ومنه حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه
وفيه لو سمعك كان له اربعة اعين هذه لفظة الكناية عن المسرة التامة اي لسر لقوله
الى هذا النبي سرورا يزداد به نورا الى نوره كذي عينين اصبح يبصر باربع

وذلك ان المرتبة لهذه القوة الباصرة كان لهم والحزن والكآبة تحك بها ولهذا
تعالى لمن احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا ولذلك شهد السهر وابيضت
عيناه من الحزن واريد اعين حقها ان يطرح عنها الدنيا فانها ملحقة في الاعداد
من اللبثة الى الحسرة بالمدرك حظر يحه عن المومنين على خلاف القياس ومثله الكلمة
في تلك الروايات وجدنا ما نعتها في كتاب سائي عيسى بابتات الما، فالظاهر انه
سهو من بعض من لم يحفظها من الرواة تسالاه عن تسع ايات بينات
لا ايه العلامة الظاهرة ويستعمل ذلك في المحسوسات والمعقولات فيقال
لكل ما تفاوت في المعرفة بحسب التفاوت الناظر فيه وحسبنا ان الماس في العلم
ايه ويقال لكل جملة دالة على حكم من احكام الله ايه ويقال لكل كلام منفصل
بفصل لفظي ايه والمراد بها في هذا الحديث لا احكام المفصلة المبينة في التورية
التي اخبر الله تعالى عنها في كتابه بقوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات
ولقد اختلف اقاويل اهل التفسير فيها من ذلك فمنهم من ذهب الى انها اليد
والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين ونقص
من الثمرات ومنهم من يجعل الطمسة والفلاق البحر مكان اليد والعصا ومنهم
من يعد منها ما ياتي اخر كل ذلك وجوه مستخرجة على جهة الاستنباط او مقولة عن
اهل الكتاب لا تكاد تصح بشيء منها ونحن وان كنا عنه مستغنين ببيان الحديث
الى الفحص عن هذا الاختلاف والعوز لا [illegible] ولكنا نحب ان يرجع معنى الحديث على
منهاج واضح من البيان لا اتراق معه بين الايات والحديث يستعمل الايات في الاحكام قوله تعالى
ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات في الاحكام التي تعبد قوم موسى عليه السلام [illegible] الى سبيل
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابت عنها لا المعجزات والنذارات التي عبر عنها بعض
المفسرين ومن نظر الدلائل على ذلك هذا الحديث فان ابا عيسى الترمذي روى هذا
الحديث في سننه وفي روايته فسالاه عن قول الله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات
بينات وهذا الحديث حسن صحيح وان لم يكن من شرط البخاري ومسلم فتعلمنا ان

ان الحديث وان كان بحوار اليهود بسن فانه مشتمل على بيان الآيات وفي نفس القصة و
الاعتبار بان تلك الآيات والنظر الى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الا الى التحدي ثم ان
جحدوا جملة او شكل [illegible] بالمعجزات والنذارات دلالة على من خالف هذا القول
بما ادعاه اضربنا عن ذكرها آنفا بالحديث ثم ان الزاهبين الى خلاف ما اوردناه
انما سلكوا ذلك المسلك من السؤال لان الله تعالى ذكر في سورة النمل امر عصا موسى عليه السلام
ثم قال وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات فراوها من
الآيات اعني اليد والعصا معدودين من جملة تسع ثم فسروا الآيات التي في بني اسرائيل
الا انه الى في النمل والمراد بها في المقصد الخارج [illegible] والحديث ان يقول الآيات
التي في النمل يحتمل لوجهين احدهما ان يكون اليد والعصا المعدودين من جملة
تسع يحتمل هذه التسع على المعجزات والنذارات والتي في بني اسرائيل على الاحكام
المفسرة بالحديث ولا حرج ان يتم الكلام على قوله من غير سوء ويتعلق قوله في تسع
بمحذوف اي اذهب في تسع آيات فيحتمل حينئذ ان يكون المعجزات والنذارات حينئذ
ان يكون معجزات اخر ونذارات لا مدخل فيها لليد والعصا ويحتمل ان يرى خلافه
ان يكون هذه الآيات الآيات المفسرات بالحديث في بني اسرائيل والله اعلم واما
التسع المدلول في الحديث فانها ملتبسة من طريق العدد لانهما سالاه عن تسع والمعدود
عليها عشرة وقد اوجد الامام ابو جعفر الطحاوي رحمة الله عليه هذا باستيعاب
طرق هذا الحديث فيما اورده فرواه عن ابي داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ولم يذكر في روايته يحيى عن
شعبة ولا تقذفوا محصنة ورواه عن ابي عبد الرحمن النسائي عن ابي كريب عن عبد الله
بن ادريس الاودي على ما مر في كتاب المصابيح ورواه عن ابن ميسم بن مرزوق وابي احمد
واحمد بن داود عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة ورواه عن بكار بن قتيبة عن ابي داود
سليمان بن داود صاحب الطيالسة عن شعبة ورواه عن ابي بشر الرقي عن حجاج عن
شعبة وفي الروايات الثلاث عن شعبة لا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار بالشك

وزاد حجاج في روايته ان الشك من شعبة وقد ذكر هو وامثاله غيره من اهل
المعرفة بالحديث ان شعبة شك فيه يا حرم قال الطحاوي والصحيح برواية يحيى بن
سعيد لانه سمع عن شعبة قبل الشك والصحيح برواية ابن ادريس لانه خالف اصحاب شعبة
قلت وقد رواه ابو عيسى في جامعه عن محمود بن غيلان عن يزيد بن هارون عن
شعبة وفي روايته بعد قوله او لا تغير وامن الرحمن شك شعبة والاتفاق من سمع
عن شعبة بعد الشك سواء لا ادري على ان شعبة شك فيه فتبين عليه هذه الزيادة
التي في الحديث في الحديث والله اعلم عليكم خاصة اليهود خاصة
منصوب منصوب واليهود نصب على التفسير اي اعني اليهود احدث في كثير
من نسخ هذا الكتاب يهود بغير حرف التعريف فهو المنادى المفرد وحذف منه
حرف النداء وذلك اوجه لفظا واحسن معنى والمراد ان هذا الحكم لا ادري
لهم بهذا الحكم ثم لا يكادون يتاملون في المعنى قبل اطلاق اللفظ فيخطئون
فيه خطاء فاحشا وهو انهم يلفظون بقوله خاصة اليهود على صيغة المنادى
المضاف في هيهم لم ياخذوا العلم عن افواه الرجال ثم سهل وافى الحروف والمعنى
وذلك لان لا تعدوا في السبت وهو الاشتغال بما حرم عليهم فيه لم يكن مخصوصا خاصة
اليهود دون عامتهم وليس المعنى على ذلك وانما المعنى في فرض عليكم يا يهود وحضر
بكم خاصة ان لا تعدوا في السبت وفي كتاب ابي عيسى وعليكم اليهود خاصة ان
لا تعدوا في السبت على هذا كانه كلام مستانف بعد عد التسع والروايات التي ذكرناها
تابى ذلك من طريق المعنى حيث هو سؤال النبي عليه السلام الحث على الشريعة المنسوخة
الحكم الا ان يكون عقيب ما لم ادام يوجب ذلك ولم يوجد فيها شي القضية
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا زنى العبد خرج منه الايمان
الحديث سلك صلى الله عليه في هذا الكلام مسلك التشديد في باب الزجر والوعيد
لم يرد به الخفض في الايمان وابطاله وهذا القول القائل من عرف بالمروءة واشتهر
بالرجولية ثم يعمل ما يأتي به سمعته بما الف طريقه عدم عنه المروءة وذهب منه الرجولية

ويكون القصد في ذلك التنكير والتغبيس ثم البغوي ان ذلك الفعل لم يكن من عمل
الرجال ولا تلك الشيمة من شيم اهل المروءة ويعني بقوله الشاهدون معاني صاحبي عن ضعيفهم
ولما كان ما يقابله الزنا فيما يشابه من شيم اهل الكفر واعمالهم وربما فيه بهذا الراوي متناسبا
بعا
للطبع والحيلة ومجانبا للشرع والملة ضرب مثله بما ضرب نفي الايمان
نور الايمان المميز بين الحق والباطل دون ما شره ذلك الفعل ومشتها على الاظلام ان
يحصلان لا يناسب احدهما الاخر من غير كالعلم والجهل وافتنا
في اساليب الاستعارات لم يعترض عمل ما كان من هذا الباب على المعنى المراد منه
وفي قوله صلى الله عليه وكان عليه مثل الظلة وهو اول سحابة يظل الانسان الى انه وان
حكم الايمان فانه تحت ظل الايمان الى ان يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه
ومن الحسان
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الله تعالى
تجاوز عن امتي الحديث فيه دليل على ان المرفوع عن هذه الامة لم يكن مرفوعا
عمن كان قبلهم لان التخصيص لا بد له من فائدة وقد اسقطنا في بيان معنى الحديث
التخصيص عن حقيقة المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم ما وسوست به صدورها اذ الوسوسة
هي الخطرة الرديئة من احاديث النفس وهواجس الضمير وهي التي تهجم على الانسان من
غير اختيار والظاهر انه لم يرد به النوع الذي يتعاظمه الطبع فهذا القسم مطيق
لان الخلوص عنه في النفوس البشرية خارج عن حد الاستطاعة وانما اراد النوع
الذي يستحليه الطبع فيتبعه النفس حتى يحققه بوسوسته بصدره فيتردد الى الجهاد او
حرصا على التمكن به من العمل على خمسة ما ذكرناه الرواية من روى قوله ان الله
تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها فهم السنن ويؤيد هذه الرواية قول الرجل حديث
اخبران احدنا يحدث نفسه في حديث الى احدث نفسي واهل اللغة يروون السين
اي بغير اختيار والفهم اسد واصوب في الذي رواه الطحاوي وحديثه اخبر
صلى الله عليه ان الله تجاوز عن امته هذا النوع الذي لم يتجاوزه عن غيرهم
تكميلا لهم وفضلا على امته محل المواخذة على من كان قبلهم من النوع الذي ذكرناه

فهو لا يسمو الى علل الخواطر الردية ويترك الاشتغال بنفسها واما الحقائد وحسائك
الاخلاق وما يضم الى ذلك من اعمال القلوب فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما
يوسوس به الصدور قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ذلك صريح الايمان اي ذاك الشان الذي يعظم على احدكم ان يتكلم به لا الى نفس
الوسوسة والعبد انما يتعاظم ذلك اجلالا لله وخشية عنه وتحيا منه وذلك
صريح الايمان ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال
ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا الحديث انما امر صلى الله عليه بالانتهاء
عن ذلك والكف عن التامل فيه والاعراض عن مقابلته بالاحتجاج لان الشيطان
مسلط في باب الوسوسة عن جنته عنها ووساوسه عن جنسا فيه فمهما عارضه
فيما يوسوس بحجة اتاه من باب اخر بوسوسة ويجد حينئذ مسلكا الى ما يبغيه
من المغالطة والتشكيك والكف عن حد الهم في امر الحيادة وادنى ما تقبله من
الاسترسال في ذلك اضاعة الوقت فلا تدبير في ابطال ما ياتي به ودفع ما يبعثه
من الفساد اقوى واحسن من الالتجاء الى الله والاعتصام بحوله وقوته والاعراض
عن وساوسه وقلة الحفل لمكايده ثم ان قوله هذا من خلق من خلق كذا الى
اخره قول ظاهر الفساد على ما يوجبه حق النظر والاستدلال اذ لم ينف شيء
يوصف بالخلقة الا دخل تحت قوله خلق الله الخلق فاذا ادعى فيما اخرجا
عن تلك الجملة فقد ناقض بآخر كلامه اوله وفي حديثه الاخر حتى يقال هذا خلق
الله الخلق فمن خلق الله هذا يصرف على وجهين احدهما ان يكون معنى المعنى
حتى يقال هذا القول والاخر ان يكون مبتدا قد حذف خبره اي هذا القول او
نحو ذلك هذا قد علم او عرف رواه مسلم في كتابه على هذا السياق عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورواه ايضا عن انس رضي الله عنه وفي رواية حتى يقال هذا الله
خلق الخلق وكذلك رواه البخاري في كتابه عن ابي هريرة والحديث على هذا السياق
يحتمل وجها اخر سوى الوجه الذي ذكرناه اولا وهو ان يقول هذا الله مبتدا وخبر

او هذا ابتداء والله عطف بيان وخلق الخلق خبره واكثر رواة هذا الحديث
يروونه على هذا السياق ثم نرجع اذا على السياق المذكور في كتاب المصابيح وان كان
كلاهما من جملة الصحاح قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
الا ان الله اعانني عليه فاسلم يروى فاسلم مفتوح الميم على بناء الماضي من الاسلام
ومضموم الميم على بناء المضارع من السلامة ومن اهل العلم من يختار الرواية بضم
الميم ويقول القرين من الجن انما هو شيطان والشيطان هو المصر على العتو والتمرد
والمطبوع على الكفر فانى يتصور منه الاسلام قلت واذا صحت الرواية فلا عبرة
بهذا التعليل فان الله هو القادر على كل شيء فلا يستبعد من فضله ورحمته ان
يخص نبيه صلى الله عليه بامثال هذه الكرامة ومما يؤيد ما ذهبنا اليه قوله صلى الله عليه
فلا يامرني الا بخير ويحتمل على قوله علاوة وقد ذهب البعض الى ان قوله اسلم بفتح الميم
يحتمل ان يكون بمعنى اذعن ويكون هذا الاذعان قد صدر على سبيل الرغم عند العجز
عن مقاومته نبي الله صلى الله عليه وحصول الياس عن افتتانه لا على سبيل
الرغبة والطواعية ومنه حديث ام المؤمنين صفية رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت الشيطان انما
يتحول عن النفوس البشرية ويسوق وساوسه في قلوب بني ادم بواسطة
النفس لا قابلية بالسهو وحركتها بالدم وحيشاء [illegible] فمعنى قوله عليه السلام
مجرى الدم اي يجري كيده ويسري وساوسه في العروق ولا انسان مجرى الدم ه
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ما من بني ادم مولود
الا يمسه الشيطان الحديث المراد بالمس هاهنا والله اعلم اصابته المولود بما
يؤذيه قال الله تعالى وايوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب و
عذاب وذلك ان الشيطان يتحرص للمولود بما لا عهد له به من الالام فيتغير
عنه لنفسه وتضيق بالمه صدره فيلقي بالمكروه طعنته فيصيح صيحة من يجد
المه وبتابه اذى وقد اجار الله تعالى احد را البتول وابنها عليهما السلام

عن ذكر التخصيص فانهما بهذه الفضيلة واجابة لدعوة امها المتضرعة
الى الله تعالى حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وبحمد
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يليه وهو ايضا من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان على المعنى الذي ذكرناه في هذا
الحديث فان النزغ هو الدخول في امر لافساده والشيطان انما سعى بطعنته افساد
ما ولد المولود عليه من الفطرة ومعنى تفسير النزغة بالوخزة فانما اخذه من قولهم
نزغه ونسغه اذا نخسه بعود وهذا ايضا محمول على النخس في صدره بالوسوسة
وحسبك من الدليل على توافق اللفظين في المعنى قوله سبحانه وتعالى واما
ينزغنك نزغ فاستعذ بالله ثم ذكر بعده ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف
من الشيطان تذكروا اي لمة منه واخذ قوله صلى الله عليه وسلم صياح المولود نزغة
من الشيطان وذلك من باب تسمية الشيء بما هو من بعض اسبابه ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه ثم يبعث سراياه يفتنون الناس الحديث
سراياه اي جنوده جمع سرية وهي قطعة من الجيش يوجهها صاحب الجيش
وحاملها الى جهة لان تنال من العدو واشار باستبشار الشيطان بمن فرق
من الرجل وامراته باستحسان ذلك [illegible] اباه وهو لاعتناق بان الملعون
حل عقالة عقدها الشرع وبذل كل الذي حبس مضيعة من تحصين الدين وذلك
عنده من جلائل العهود وعظائم السوء ومنه حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان قد ايس الحديث اراد بالمصلين المؤمنين الذين يقيمون الصلوة
اي ايس ان يرتدوا عن دينهم فان قيل فما يقول في [illegible] من اصحاب مسيلمة
والعنسي وغيرهما من العرب فالجواب ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عنهم
انهم لا يفعلون ذلك وانما اخبر عن الياس الذي استشعره الشيطان عنهم ان
يعودوا في طاعته فلا تضاد بين هذا الحديث وبين القضية التي ذكرت ويحتمل معنى
اخر وهو انه اشار صلى الله عليه وسلم الى ان المصلين من امته الذين يقيمون الصلوة

دينا وملة لا يجمعون بين الصلوة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى
وانما خص جزيرة العرب بالذكر لان الدين يومئذ لم يتعد عنها وجزيرة العرب
معدنها ومسلكها قال الخليل بن احمد وانما سميت جزيرة لانقطاعها عن معظم
البر وقد اكتنفتها البحار والانهار من اكثر الجهات كبحر البصرة وعمان و
عدن الى بركة بني اسرائيل حيث اهلك الله عدوهم فرعون وبحر الشام والنيل
ودجلة والفرات والقدر الذي متصل بالبر فقد انقطع بالقفار والرمال
عن الجهات وقد قال ابو عبيدة معمر بن المثنى هي ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى
اقصى اليمن في الطول وفي العرض ما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة والسماوة
اسم بادية في طريق الشام وقال الاصمعي هي من اقصى عدن ابين الى موضع اطراف اليمن الى م
حتى عرض يبلغ اطراف بوادي الشام وهذا القول قريب من الحدود التي بيناها
بالبحار والانهار ومنقطع البوادي وقال مالك بن انس هي مكة والمدينة واليمن
قلت وهذا القول ايضا لا يخالف ما ذكرناه لان الموضع الذي بيناها بالحدود
منضمة الى الحجاز والى اليمن ومن الحسان حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم الحديث اللمة من الالمام وهي
كالخطرة والزورة والاتية ومعناه النزول به والقرب منه اي يقرب من الانسان
بهذين السببين وقيل اللمة والالمة في القلب والايعاد في الحديث من باب الافعال
ومن الناس من يضبطها ايعاد على زنة الافعال ومنهم من يرويه في اللمة
الاولى على الافعال وفي الثانية على الافعال والرواية المعتد بها في الموضعين على زنة
الافعال والوعد في الاستعمال الاستحقاق اللغوي كالوعد الا انهم خصوا الوعد بالخير والوعيد
بالشر للتفريق بين المعنيين بهذين اللفظين ولما كان الكيد ويذكره في هذا الحديث
لمة الشيطان ذكره بلفظ الايعاد ثم اجرى اللفظ الاخر الذي هو من باب الوعد
بالخير في اللمة الثانية مجرى الاول على سبيل الاتباع والازدواج مع حصول الاستغناء
عن الفارق بين الوعد والوعيد بقرينتي الخير والشر والذي يرى انه من باب الافعال

فانه لم يات بشيء سوى انه حرف الالفاظ عن منهاج الرواية وغير المعنى الى ان
لا يعاد ويستعمل على حسن على معنى قول الوعد وعيد على لا تعلوا القوم حصيهم لحصا
في الشريعة تعالى بواعد القوم اى وعد حصيهم لحصا في الجنة لحلا اذا وعد
لحصيهم لحصا في الشريعة ولا وجه لا حالى الصواب من في الحديث ومنه حديث
عمرو بن الاحوص رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث
قال البخاري انما سمي حجة الوداع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال هل
بلغت فقالوا نعم فطفق يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع
يا ايها الناس انصتوا فانكم لعلكم لا تروني بعد [illegible] وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه
انه قال يوم حجة الوداع يا ايها الناس انصتوا فانكم لعلكم لا تروني بعد عامكم
هذا وقد استوعب القول في معنى حجة الوداع في كتابي الموسوم بمطلب المناسك
في علم المناسك فمن ابتغى الزيادة عليها اثرنا الاقتصار فيعثر بالمطالبة من كتابنا
ذلك والله اعلم ومنه الا الجاني جان على نفسه من حق هذا القول من
طريق المعنى ان يحمل على النهي فلا تعلوا [illegible] الكلام عن العامة لان الجاني اذا جنى
فانما يجني على النفس [illegible] فلا يؤخذ بجنايته احد [illegible] بمعنى من الجناية
والظاهر ان اثبات الهاء في قوله يجني غلط من بعض الرواة او تركوه على الخبر
من غير حذف ولئن [illegible] من هذا الباب في كتب الحديث [illegible] على
صحة [illegible] في نقض [illegible] هذا الحديث الا الجاني جان الا على نفسه
وسائر ذلك ان اهل الجاهلية كانوا يرون اخذ الرجل بجناية من ذوي الرحم
واولي القرابة ثم [illegible] الوالد بالولد والولد بالوالد فيقتل احدهما مكان الاخر [illegible] العرب
ولحلمهم فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجاني انما يجني على نفسه لا على غيره
فلا يؤخذ [illegible] بجناية والده ولا الوالد بجناية مولوده وانما اقتصر على ذكر
الوالد والولد لانهما اقرب الانساب [illegible] الاسباب [illegible] الاصلاب
ينفرع منها الانساب والقرابات فاذا جعل هذا الحكم منتفيا عن الاصل

فبالحري ان يكون منتفيا عن الفرع ه

باب القدر من الصحاح

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس القدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر و
الكيس جودة القريحة وانما اتى به في مقابلة العجز لانه هو الخصلة التي تفضي
لصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز وبهذا المعنى [illegible] عن
الحلبة فقالوا كايسته فكسته اي غلبته بالكيس والعجز ههنا عدم القدرة وقيل هو ترك
ما يجب فعله بالتسويف [illegible] والعجز والكيس [illegible] والخفض عطفا
على كل شيء ولا وجه ان يكون في الكيس حرف خفض بمعنى الى [illegible] جائز في الرواية
الخفض له والمعنى المراد من الحديث [illegible] ان يكون [illegible] ان الانسان [illegible]
كلها بقدر [illegible] الفهم [illegible] الكيس الذي يوصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتاخر عن
درك البغية والله اعلم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
احتج ادم وموسى الحديث هذا حديث [illegible] به المجبرة ويتلوه القدرية
وكلا الفريقين من الافراط والتفريط على حرف هار اذ لا [illegible] ان يسقط
الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب كان ذلك من اصول
الدين [illegible] وليس معنى قول ادم عليه السلام كتبه الله علي اي الزمه اياي
واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب ولا اختيار وانما المعنى ان الله تعالى اثبته
في ام الكتاب وكتب في اللوح قبل كونه انه سيكون وحكم بان ذلك كائن لا محالة
لعلمه السابق فهل يمكن [illegible] ان يصدر عني خلاف علم الله السابق في
فكيف تلومني على القدر المحتوم [illegible] السبب عن الحكم السابق الذي هو [illegible] على
معنى سر الربوبية [illegible] الكسب الذي هو السبب [illegible] الاصل الذي هو القدر
وانت من المصطفين الاخيار الذين [illegible] سر الله من وراء الاستار فلا [illegible]
لكن [illegible] على من [illegible] انما [illegible] من جهل حق العبودية [illegible]
على الذنب ادم [illegible] عنه [illegible] الله في عباده فكان

وكان الاحتجاج من آدم عليه السلام لرفع الملامة لا لانكار ما اجترحه من الزلة ثم ان
القضية تشتمل على معان من الحجة لدعوى آدم عليه السلام المفرقة لحجته لم يذكرها رسول
الله صلى الله عليه اكتفاء بوضوحها واستظهارا بما يشهد بها عنهما ان هذه المحاجة
منهما لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب
وانما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح حيث تنكشف الحقائق وتضمحل الرسوم
والاطلال وكانت بعد اللقاء واه والمكالمة لملاقاه رسول الله صلى الله عليه آدم وغيره
من الانبياء الذين ذكروا في حديث المعراج وحكاه منه اياهم ومنها ان آدم عليه السلام
احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع احكام المكلفين عنه ومنها
ان الملامة كانت بعد سقوط الذنب ووجوب المغفرة ولا استدراء عتاب القدس
وسعة الرحمة حيث لم يبق للمكلف حوص ولا للملامة مسلك ولهذا قضى رسول الله
صلى الله عليه لآدم على موسى عليهما السلام بالفلج بقوله صلى الله عليه فحج آدم موسى اي
غلب عليه بالحجة فلا تنقلنا مما ذكرناه الحجة عن عموم المكلفين لخلوه قضايا ثم عن
تلك المعاني التي اشتملت عليها قضية آدم وموسى عليهما السلام وبعد هذا فليعلم
الباحث عن هذا الحديث انه وان كان صحيحا فانه من الاحاد التي لا تسقط العذر
دونها وقد ذكر بعض العلماء في مصنف له في الاعتقاد ان هذا الحديث لم يرو غير
ابي هريرة رضي الله عنه ولعله نسي او لم يبلغه الحديث من غير طريقه وهذا الحديث
مخرج في كتاب ابي داود من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد رواه الطبراني
في كتابه في مسند جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قوله
صلى الله عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه اربعين يوما قلت فسره ابن مسعود وهو الراوي للحديث فقال ان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت
كل ظفر وشعرة ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فتلك جمعها والصحابة
اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتأويله واولاهم بالصدق فيما

فيما يحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم
حديث عائشة رضي الله عنها دعي رسول الله صلى الله عليه الى جنازة صبي
الحديث يحتمل انه قال ذلك قبل ان ينزل عليه في ولدان المؤمنين ما انزل
ويحتمل انه لم يرتض هذا القول لما فيه من الحكم بالغيب والقطع بايمان ابوي الصبي
او احدهما اذ هو تبع لهما وفيه ارشاد للامة الى التوقف عند الامور المبهمة والسكوت
عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب حديث علي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه ما منكم من احد الا كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة
الحديث المبهم الذي ورد عليه السائل من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه هو انه بين
ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق
العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له من سعادة
او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب حديث سلمان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا الحديث معنى قوله
كتب اي اثبت عليه ذلك بان خلق الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء واعطاه
القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة
تجد لذة النظر وعلى هذا وليس المعنى انه الجاه اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته
حب الشهوات ثم انه سبحانه وتعالى بفضله ورحمته يعصم من يشاء والقرب من هذا المعنى
ما ذهبت اليه الاشارة في حديث عمران بن حصين نحو هذا الحديث بقوله صلى الله عليه
وتصديق ذلك في كتاب الله ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقويها وتسوية
النفس انشاؤها وخلقها من سواه من الاسر بحسب الفضيلة الحكمة والمستدعية المصلحة
وذلك لما ركب فيها من القوى التي جعلت مقومة للنفس وصارت النفس بها مستعدة
لقبول العلم والالهام فالهمها فجورها بالغرائز الجبلية والقضايا الطبيعية وتقويها
بالنصوص الشرعية والادلة العقلية وقوله تكدحون اي تسعون في الكدح السعي
والعناء حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال جف القلم

بما انت لاق الحديث تعالى جف الثوب وغيره يجف بالكسر جفافا وجفوفا فاما اذا
اسل ثم جف وفيه ندى فجعل جفاف العلم كناية عن جريانه بالمعاد بردا حصابها في الفراغ
منها المنتقل انما عهد به وذلك ابلغ في المعنى المراد منه لان الكاتب انما يجف قلمه بعد
الفراغ عما يكتب ولم نجد هذا اللفظ مستعملا على هذا الوجه فيما انتهى الينا من كلام
العرب الا في كلامه عليه السلام فانها من الالفاظ المستعارة التي لم يهتد اليها
البلغاء فاقتصها الفصاحة النبوية واما ما ذكر عنه صلى الله عليه في هذا الحديث
فاختص على ذلك او ذر فاختص على ذلك بتخفيف الصاد من الاختصاء وذلك يرويه
المحققون من علماء النقل وقد صحفه بعض اهل النقل فرواه على ما هو في كتاب
المصابيح ولا يكاد يلتبس ذلك الا على عوام اصحاب الرواية او على من انتهى الحد
مختصرا على ما هو في المصابيح فاما من كان منفسا بضبط الالفاظ واتباع المعاني
فلا يخفى عليه وجه الصواب اذا استوعب طرق هذا الحديث وقد يتبين هذا
الحديث مستوفى في كتب اهل العلم من وجوه احدها ما اخبرنا به الشيخ العالم
المهذب ابن [illegible] في كتابه اجاز لنا ابو الخير الماعاني اجازة اخبرنا سليمان بن ابراهيم
اجازة اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد بن شاذان البزار حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي
نا محمد بن المثنى نا عباد بن [illegible] نا الاوزاعي حدثني الزهري اي حدثني ابو سلمة
حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله
اني رجل شاب واني اخاف العنت ولست اجد طولا اتزوج به النساء فأذن
لي ان اختصي قال فقال رسول الله صلى الله عليه يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص
على ذلك او دع ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان
قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن ظاهر الحديث محمول على ما يعود
من التمثيل وهو على نوع من المجاز والمراد منه التسلط او القدرة وسرعة من
الامر والنهي وقلب القلوب على مقتضى الحكم والمشيئة وعلى نحو ذلك اوله المحققون
السلف والراسخون من علماء الامة وقد احجم بعض العلماء وقال لا اصبع في هذا الحديث

مجرى قول العرب للداعي على ما شتمه اصبح حسنا اي نزحسن ذكره وابنه وقول القائل
صحيف الحصا بادي العروق ترى له عليها اذا ما اجدب الناس اصبحا
البعيد في التأويل انما سبب نسق الكلام قلت وهذا الحديث ليس من جملة ما
تنزه السلف عن تأويله كاحاديث السمع والبصر واليد وما يتعلق بها في الحديث الصحيح
بان ذلك محمول على ظاهره ويجري باللفظ الذي جاء به من غير ان تشبه بمسميات
الجنس ويحمل على معنى الاتساع والمجاز بل يعتقد انها صفات لله لا كيفية لها وانما
تنزهوا عن تأويل هذا القسم لانا لم نؤمر به ولا نجد ذلك على وجه يرتضيه العقل الا
ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه آخر واما ما كان من هذا الضرب اعني قوله صلى الله عليه
قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن فانه ليس من الحقيقة من اقسام الصفات
ولكن الفاظ مشاكلة لها في وضع الاسم فوجب تخريجه على ما يناسب نسق الكلام
على ما تقتضيه من المعنى ليقع الفصل بين هذا الضرب وبين ما لا مدخل فيه للمجاز والاتساع
ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال ما من مولود الا
يولد على الفطرة الحديث الفطر الشق ومنه فطر ناب البعير والفطر الابتداء و
الاختراع قال ابن عباس رضي الله عنه كنت لا ادري ما فاطر السموات حتى اتاني اعرابيان
يختصمان في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي انا ابتداتها فهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما
لا ادري ما فاطر السموات اي لا اعرف ما حد هذا اللفظ من الاشتقاق اللغوي
والفطرة الخلقة واما معنى الحديث [illegible] فان اقاويل اهل الملة مختلفة فيه وقد
ذكرته عن علماء التأويل واهل المعاني وجوه كثيرة وفي الانسان على ما بينهما بيانا
ويفصلا عدل عن هذا الضرب له الى ما لا يدعو اليه الحاجة في البيان وكل ذلك
يرجع الى اصلين من التأويل احدهما ان المراد بالفطرة هو الدين الذي شرع الله
مفطور من البشر وهو التوحيد الذي لا شريك فيه ولا تشبيه والفطرة على هذا التأويل
هو الاسلام والقائلون بهذا التأويل الذين هم من ينسبا الى مذهب القدر والاخر
يقال المراد بالفطرة ها هنا ما فطر الله الخلق عليه من الهيئة المستعدة لمعرفة الخالق

وقبول الحق والتمييز بين حسن الامور وقبحها بما ركبته في الناس من العقول
وفي هذا المعنى اشار بقوله سبحانه وتعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
والقائلون بالتأويل المتقدم ذكره يستدلون بهذه الآية فيما ذهبوا اليه من
معنى الحديث ولا تدل على شيء مما ذهبوا اليه لانه سبحانه وتعالى يقول لا تبديل
لخلق الله فلو كان المراد بالفطرة نفس الاسلام للزم من الحديث تبديل
خلق الله تعالى لان النبي صلى الله عليه قال فابواه يهودانه الحديث فتبين
اذا ان المراد بالفطرة في هذا الحديث هو المراد بها في الآية وذلك [illegible]
ان الدين عند الله تعالى هو الاسلام والفطرة هي التي لا تبديل لاحد
سبيلها وان ذهب مذهبا آخر كما سنبين بما لنا حجة عليه وهي الحنيفية
التي ذهب الى القول في فطر العقول ومعنى الحديث ان المولود يولد
على ما فطر عليه من العقل القويم والعقل المستقيم ولم يتخصص اخذ من قبل
الابوين لم يخرج عن هذا الدين الذي حسنه ظاهر عند ذوي العقول و
هذا اصوب التأويلين وان لا تعلق لهما بالعلم لقصور احدهما ما ذكرناه من
تأويل الآية وثانيهما قوله صلى الله عليه في حديث موسى والخضر الغلام
الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا وهو حديث صحيح وبها [illegible] ان الدين المعتد به
من باب الاكتساب لانه يثاب على حسنه ويعاقب على قبحه ولو كان من علم الجبلة
لم يكن كذلك واجمعوا ان المولود لو ولد مسلما ثم يجعله الشرع تبعا لابويه الكافرين
في كفرهما الخ وقد حكم الشرع على ولدان المشركين بحكم المشركين وهم اجنة في بطون
امهاتهم ثلث وقد ذهب بعض السلف الى ان المراد بالفطرة العهد الذي اخذ
عليهم وهم في اصلاب آبائهم وذكر معتبر في قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم فلا يوجد احد الا وهو مقر بان له صانعا ومدبرا و
ان سماه بغير اسمه والحديث الذي رويناه في الغلام الذي قتله الخضر يدفع ذلك
وقد حملنا قوله صلى الله عليه فابواه يهودانه في الغلام الذي قضيناه على فساد التربية

واما ان النفوس العاقلة تحمل وجها آخر وهو ان المولود يولد على فطرة سليمة لم تكن
بنفسه شيئة تخرجه الى دين فاسد واما يلحقه اسم اليهودية والنصرانية بجعله الحرورية و
حكم التبعية فجعل ما اكتسبه والداه كسبه الا ترى انه اذا خرج عن نفيهما بالبرء الى
من يملكه من المسلمين صار سبيله في الاسلام فان قيل فاذا كان الفرع الاسلام فجعله
بجعله الحرورية حكم التبعية فلم لم يقل فابواه يسلمانه كما قال يهودانه فالجواب ان النبي
صلى الله عليه اراد ان يبين ان فساد الدين ضرر يلحق الولدان من قبل آبائهم وامهاتهم
وذلك الاديان الفاسدة ولم يذكر الدين الصحيح لان بنوة الولد بابويه نعمة وصلاح فان قيل
امر الغلام الذي قتله الخضر بعض من تمسك بهذا التأويل لانه يلحق بابويه بحكم الحرورية فالجواب
ان ذلك الغلام وقع على حكمه لانه من العلوم الملهمة بحرف يعلم خاص او بنية
الخضر ولو بين الغلام على صفة الملهمين لم يقتله على الحرورية ولم يخطا حكم التبعية
فان قيل اذا اورد لكم على هذا الحديث في كتابه يحيي لفظ الفطرة ولفظ كل مولود
يولد على الملة فاني يوفق بين الفطرة والملة على التأويل الذي نصرتموه فالجواب
ان يقول يحتمل ان النبي صلى الله عليه يلفظ بهذا اللفظ بانه احكام ويأوله على هذا
ان المولود يولد على حكم الملة لولا مكان ابويه فابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه
ويحتمل ان الصحابي او غيره من رواة الحديث بلفظ بذكر دونها الى روايته
بالمعنى وقوله صلى الله عليه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يريد تنتج على بناء
المفعول على هذا البناء سمعنا يقول العرب نتجت الناقة على بناء المجهول نتجت نتاجا
اذا ولدت فهي منتوجة كما يقال نفست المرأة فهي منفوسة وعلى هذا فالذي يجعل
بهيمة جمعاء حالا لا عن البهيمة فلم يسعفه نظرا لان المثل ضرب للمولود بالبهيمة المولودة
وفي تلك الصفة البهيمة هي الوالدة المنتوجة وقريب من هذا قول المتنبي وكانها نتجت
قياما تحتهم وكانهم ولدوا على صهواتها والوجه الاسد والعطف الا
ان يجعل بهيمة جمعاء مفعولا ثانيا ويدل على صحة هذا القول قوله الآخر
فان نتجت منها الكريمة ما لحوار وان بلا افراق فمن هذا الحكم [illegible] قول عمر

فسيح لكم غلمان اسام كلهم كاحمر عاد ثم ترضع فتفطم . وقد روي لا ينبت
لا ادل على العافية الموضعه واشد . وما ايانا الا حمهم عربيه سليله اخراس لحلهاي
فان يغث حمر الكن بما فالحماي . وان يك اقراف فقد جز المحل . وقد ذكر الجوهري
ان البيتين لابنه النعمان بن بشير الصحابي رضي الله عنه واري ان البيت الثاني الحم ما
تضمنته الي قولها وقد ذكر سعد حرة العجل لسبق القاسمان والسوم علم يك
الدلالة على صحته انما من طريق الروايه رواه ابي داود في كتابه كما نبله
الا انهم جميعا لم يستعملوه الا على هذا الوجه اي تولد ولدها وما في قوله كما
في الموصولة او كالتي نتجها لا انك تبرى على بناء الفاعل من الانتاج . ونظر
لانهم يقولون نتجت الفرس اذا حان نتاجها . وقيل اذا استبان حملها
لم يستعملوه الا على هذا الوجه فان قيل اوليس في الباب القياسي مساغ
قلنا فيه نظر لانهم يقولون نتجت الناقة نتاجا على بناء المجهول ونتجها
اهلها يتجاوزان الى في البناء لا ادل خلاف المشهور لانه لم بين الا
على هذا البناء ولم نجد استعمال القياس في هذا الباب مستفيضا وزيادة
في البناء لا اجزاعن عنها اهلها مستبعد لانه لا العيد معنى احر الليم الا ان
تقول لا انتاج فلا ورد معنى الايلاد في لغة قليله لم تشتهر قلت والا ما
علينا من اتباع الرواية دون اتباع رسم الخط وجوزنا ان يقع الناس
ادل الكلمه على خطاب الخاص من قولهم نتجها اهلها على الدلالة التي
فيه من نسق الكلام وذلك بان ورد في بعض طرق هذا الحديث انه قال هل
تحس فيها من جدعاء وفي الحديث الذي يطرا ابو عبيد في كتابه عن النبي صلى الله عليه
انه قال هل تنتج ابلك وافيه اذانها اي تلدها وتلي نتاجها
والناتج للابل كالقابلة للنساء ويقال لصاحب النتاج الناتج على الاتساع
وعنه قول الشاعر لا تكتسب الشوك عادها ابك لا يدري من الناتج
والجمعاء هي السليمة من لانه لا جماع السلامة في اطرافها والمعنى ان البهيمة

تولد سليمة سويه الاطراف سليمة من الجدع فلولا الناس وتعرضهم لها
لبقيت كما ولدت . ومنه حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قام فينا
رسول الله صلى الله عليه بخمس كلمات الحديث كان رسول الله صلى الله
عليه اذا وعظ اصحابه ومن حضره من الوفود وغيرهم وذكرهم بايام الله
تعالى قام فيهم قياما وفي حديث اوس بن حذيفة الثقفي رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه ينصرف الينا بعد العشاء فيحدثنا بعد العشاء فيحدثنا قائما
على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام فقوله قام فينا كناية
عن الذي له اي خطبنا وذكرنا بخمس كلمات وانما سلكنا هذا المسلك في
تاويله لما عرفناه في ذلك وان اقتضينا ما القضيه ظاهر اللفظ فالمعنى انه
قام لحفظ تلك الكلمات فينا لان القيام بالشيء هو المراعاة والحفظ له
قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقال تعالى افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت
وقوله بخمس كلمات اي بخمسة فصول فهم يطلقون الكلمة ويعنون به الجملة المركبة المفيدة
وبهذا يسمون القصيدة كلمة واحصى الكلمات منها ان الله لا ينام والثانية ولا ينبغي له
ان ينام والثالثة يخفض القسط ويرفعه والرابعة يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل
النهار قبل الليل والخامسة حجابه النور الى اخر الحديث فقوله صلى الله عليه يخفض
القسط ويرفعه فسر بعضهم القسط في هذا الحديث بالرزق اي يقتره ويوسعه وانما
عبر عن الرزق بالقسط لانه قسط كل مخلوق وفسره بعضهم بالميزان وسمي الميزان قسطا
لما يقع به من المعدلة في القسمة وهذا اولى القولين بالتقديم لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
يرفع الميزان ويخفضه ويجوز ان يكون المراد من رفع الميزان ما يوزن من ارزاق
العباد النازله من عنده واعمالهم المرتفعه اليه ويحتمل انه اشار الى ان الله كل يوم
في شان وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي
يزن فيخفض يده ويرفعها وهذا التاويل يناسب الفصل الثاني اعني قوله ولا
ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف في ملكه بميزان العدل وقوله

صلى الله عليه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار عن مسارعة ملائكة الله الموكلين
باعمال العباد وكتابة افعالهم وسرعة عروجهم الى محال العرض في مصاعد السموات
وقدرتهم على رفع الاعمال في ادنى ساعة لان الليل والنهار بينهما وما لا فاصلة
بينهما والبعد بحيث ما دام الليل باقيا فاذا انقضى اخذ في عمل النهار فيهما
رفع اليه عمل الليل قبل ان ياخذ في عمل النهار من حيث المسارعة في ذلك عن حد
المبالغة فضلا عن الدقائق والساعات هذا اذا حملنا التقدير في قوله قبل
ان يشرع الحاكم في عمل النهار او قبل ان يقصد عمله ذلك واما اذا حملنا التقدير
قبل ان يرفع اليه عمل النهار فالمراد منه ان عمل الليل لا يتاخر عن محل العرض حتى يتقدم
اليه عمل النهار بل يعرض كل واحد منهما على حدته اذ ورد كل واحد منهما الى ملائكته
يتعاقبون فيكم بتعاقب الليل والنهار وفي هذا الوجه ان كان الصافي معنى فانه لا يبلغ
في بيان عظم شان الله وبيان فوق عناية الملك بهم وحسن قيامهم بما امروا به مبلغ
الوجه الاول لكنهما يتقاربان في الفائدة وذلك ان هذا القول مرتب على قوله صلى الله عليه
ولا ينبغي له ان ينام اي كيف ينبغي له ذلك ولا ارزاق بارزة له بامره ولا اعمال مرفوعة اليه
محمله الحفظ عن ذلك ليلا ونهارا وقوله حجابه النور اشار بذلك الى ان حجابه
خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزه وجلاله واشعة عظمته
وكبريائه وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتذهب الابصار وتتحير البصائر
ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق
مخلوق الا احترق ولا مفطور الا اضمحل واصل الحجاب الستر الحائل بين
الرائي والمرئي وهو هاهنا راجع الى منع الابصار من الاصابة بالروية له بما ذكر
فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر به عنه وقد روي حجابه النور او النار وقد
تبين لنا من احاديث الرؤية وتوفيقات الكتاب على التجليات الالهية ان الحالة
المشار اليها في هذا الحديث هي التي نحن بصددها في هذه الدار المستعدة للحدوث
للفناء دون التي وعدنا بها في دار البقاء والحجاب المذكور في هذا الحديث وغيره

يرجع الى الخلق لانهم هم المحجوبون عنه وقوله سبحات وجهه اي جلاله لكذا
فسرها اهل اللغة وقال ابو عبيد نور وجهه وسبحات بضم السين والباء جمع سبحة
لخرقه وعن ابن ... وقال بعض اهل العلم انها الانوار التي اذا راها الراوون
من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته وقوله حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحا
الليل والنهار كذا في كتاب الفاظ استعيرت لفضل العطاء وكمال السعة والنهاية
في الجود وبسط اليد بالعطاء وقوله لا يغيضها اي لا ينقصها من قولهم غاض الماء اي
نقص وغضته انا قال الله تعالى وما تغيض الارحام وما تزداد اي وما تنقص وقوله
سحاء الليل والنهار اي دائمة الصب في الليل والنهار وليس هذا اللفظ ذكر
على افعل ومثله ديمة هطلاء ولم يرد اهطل وسح الماء سحا اي سال
من فوق ولذلك المطر والدمع وما اتم هذه البلاغة واحسن هذه الاستعارة
للغرابة صلى الله عليه بهذا اللفظ من حيث الاستفاق للمعاني على معان دقيقة
... ووصف يد الله في العطاء بالتفوق ... فان السح انما يكون
من علو ثم اشار الى انه في المعطي عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب
بسهولة وخفة ثم انه اشار الى جزالة عطاياه سبحانه وتعالى وغزارتها لان السح يستعمل
فيما ارتفع عن القطرة وبلغ حد السيلان يقال مطر سحاح اي سح شديد او اشار
ايضا الى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد
رده ثم وصف السح بالدوام تنبيها على ان لا انقطاع لمادة عطائه وقوله حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه سئل عن ذراري المشركين الحديث
الذراري جمع ذرية وهي نسل الثقلين اخذ من ذرأ الله الخلق يذرأهم
اي خلقهم وقد تركت العرب همزة الذرية لكثرتها في روايته وبرية والذرية
اصلها الصغار ويقع في التعارف على الصغار والكبار ويستعمل للواحد وللجمع
واصلها الجمع واما معنى قوله صلى الله عليه اعلم بما كانوا عاملين فعلمها ببينة

عند حدوث هذا السؤال عن حصول أمرهم فتوقف فيه إذ علم ولم يؤذن له في الكشف عنه لعله
لمصلحة العباد فأجاب عنه بما أجاب أي الله أعلم بما هم صائرون إليه وبما هو كائن من
أمرهم إذا دخلوا الجنة أيستمرون منعمين أم يردون إلى النار أيستمرون معذبين أم ينزلون
ما بين المنزلين وتحصيله أنه علق أمرهم بما علم الله من عاقبة أمرهم أن لو تركوا فعاشوا حتى
بلغوا الحنث في المعنى أن من علم الله منه أنه إن أمهل حتى بلغ الحنث عمل بما هو
على الإيمان أدخله الجنة ومن علم منه أنه يفجر ويكفر أدخله النار في هذا المذهب نظر
لأنا نتبع في أصل الدين ومنهاج الشرع أن يعذب العصاة على حسب ما كانت
تقع منهم لو طال لهم الحياة فلا معنى في ذلك عن الأطفال وهم أضعف منا وأقل قوة
أحق وأجدر وقد علم أن مبنى أحكام المذاهب في هذا الحديث على أحكام
المسلمين في ولدان المشركين فمنهم من يسكت عنهم ولا يقطع في أمرهم بشيء ومنهم
من يعلق أمرهم بما علم الله منهم كما قدمناه ومنهم من يقول إن المولود إذا مات علم
قبل أن يبلغ مبلغ الحساب كان عنده لأنه لا دين يدان عنه فما كان فيه من تغيير
الدين فيرجع إلى ما كان عليه من أصل الفطرة فيصير بذلك من أهل الجنة ومنهم من يقول
إنهم لم يعملوا ما يثابون به ولم يجترحوا ما يعاقبون عليه لا يستحقون أحد الدارين
واحدهما بسعيها الجنة لا يحصل لهم بعضها الفضل فيقول إنهم يدخلون الجنة لا على
سبيل الاستقلال بل لكن لا سيما خدام الملوك في قصورهم وخدامهم ومنهم من يقول
إنهم كائنون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين وفرق القول المبني على ... الأصول
الذين هو أن لا يقطع في أمرهم بشيء وما عداه فإنه إما مستنبط بالرأي في القياس أو
مأخوذ عن الأخبار الواهية وأمثال ذلك لا يتلقى إلا من جهة الرسول صلى الله عليه بالنقل
الذي يقطع العذر دونه ولم يوجد هنالك فوجب التوقف لعدم التوقيف
لعدم التوقيف والله أعلم ومن الحسان حديث عمر رضي الله عنه حين
يسأل عنه الحديث سئل عن قوله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم الآية
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يسأل عنها الحديث قد قوله سبحانه وتعالى

من ظهورهم بل بني آدم وهو بدل البعض من الكل وتقديره وإذ أخذ ربك من ظهور
بني آدم ذريتهم وقد ذهب كثير من أهل العلم في بيان هذه الآية إلى أنه سبحانه وتعالى أراد
بذلك توالد بعضهم من بعض على ممر الزمان واحتجوا أيضا من حال فهم في
هذا التأويل بظاهر الآية وقالوا لو كان المراد به أنه استخرج الذرية
من صلب آدم دفعة واحدة لكان من حق القول أن يقول وإذ أخذ ربك من
ظهر آدم ذريته فإن قيل بأن الآية في الحديث خلاف ما ذهبوا إليه فلهم أن
يقولوا إنما يتبع ظاهر الآية بالحديث سيما مثل هذه القضية التي هي إخبار
عن الغيب إذا كان الحديث المبين للآية حديثا صحيحا يجب به العلم وهذا الحديث
وإن كان حسنا فإنه من جملة الآحاد ثم إن الترمذي رواه في كتابه بإسناده
عن مسلم بن يسار عن عمر رضي الله عنه وذكر أن مسلما لم يسمع من عمر رضي الله عنه
شيئا وقد ذكر بعضهم بين عمر وبين مسلم رجلا فلا يترك ظاهر الكتاب بمثل هذا
الحديث مع ما يمكن التوفيق بين الآية والحديث وهو أن يقول إنما القصد
في الحديث على ذكر آدم دون الذرية لأنه أصل فالنفي بذكر الأصل عن ذكر
الفرع فإن قيل فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال
لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من
ذريته إلى يوم القيامة إلى تمام الحديث وهو حديث صحيح فلم يذهبتم في حديث
عمر رضي الله عنه إلى التأويل الذي ذكرتموه فالجواب أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه
لا تعلق له بالآية ولم يذكر فيه حديث الميثاق وإنما شهادة ولكن ذكر فيه أن الله
مثل لآدم ذريته وعرضهم عليه فقد أعين ذلك وقد ذهب أهل هذا التأويل
إلى أن المراد بالإشهاد ما ركبه الله فيهم من العقول التي هي من البصائر وكأنه
أشهدهم على أنفسهم وقررهم وقال لهم ألست بربكم وكأنهم قالوا بلى وقد ذهبوا
في معناه إلى أنه من المشكل والصور المختصة في هذا الباب واسع في كلام العرب موجود
في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وهذا الذي ذهبوا إليه في تأويل حديث

عمر رضي الله عنه بانه حسن مستقيم لولا مخالفة حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ونحو ما رواه عن النبي صلى الله عليه انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني
عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا
قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين وهذا
الحديث مخرج في كتاب عبد الرحمن النسائي فهذا الحديث لا يحتمل من التاويل ما يحتمله
حديث عمر رضي الله عنه لظهور المراد منه ولا انهم يطالبون بهذه الحجة الا القول بهم
ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما من جملة الاحاديث التي يمكن ان يترك له ظاهر الكتاب
قلت وانما جدوا في البحث عن القول في معنى الاية بما يقتضيه ظاهر هذا الحديث
لمكان قوله سبحانه وتعالى ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فعلموا ان ذلك
هذا الاقرار عن اضطرار حيث لو شهدوا الحقيقة لقيل شاهدوه بحقيقة النفس
فلهم يوم القيامة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة وكلنا الى
ارائنا كان منا من اصاب ومنا من اخطا وان كان عن الاستدلال ولكنهم عصموا
عنده من الخطا فلهم ايضا ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بتوفيق وعصمة وحرمنا
هما من بعد ولو امددنا بهما ابدا لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول
فقد تبين ان الميثاق ما ركب الله فيهم من العقول واتاهم من البصائر لانها هي الحجة
الباقية المانعة لهم عن قولهم انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى جعل هذا الاقرار
حجة عليهم في الاشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الايمان بما اخبروا عنه
من الغيوب ولهم في ذلك كلام لسنا نتفسح عنه بهذا المقدار والغرض منه انه نقف
الطالب على مواضع الاشكال في بيان هذا الحديث باستيعاب طرفه والبيان على
العاطفة المختلف فيها والتوفيق بين الاية وحديث عمر رضي الله عنه على ما ذكرنا حسن
والتوفيق بينها وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الوجه الذي لا يعارضه حجة العقل
من الكتاب مشكل جدا الا ان تعلل الحديث بما علله او نقول لعل الحديث ان بعض
الرواة الحق به ذلك تاويلا منه على سبيل البيان والتفسير والله اعلم بما دله واما قوله

مسح ظهر ادم فذهب بعض الشراح الى ان الماسح كان من بعض الملائكة وانما اسند
الى الله تعالى لانه هو الامر والمتصرف في عباده بما يشاء وذلك مثل قوله الله يتوفى الانفس
حين موتها وقال سبحانه وتعالى الذين تتوفاهم الملائكة وذهب بعضهم الى انه من
المساحة وكانه اراد انه قدر ما في ظهره من الذرية وسبيل السلف في امثال
هذا الحديث ان يمروه كما جاءت ايمانا بظاهر القول واجتنابا عن التعرض
لباطنه بالتاويل مع نفي الكيفية عنه فان البحث عن ذلك دركه من مداحض الخطو و
الاصل ولولا الشفقة على من يابى الا التاويل مع علم المعرفة لوجوه كلام العرب
ولنرى الخوض فيه الاذنبا لانه من علم الحديث تدحض في مهواة الجهل الا تعسفا
بنقل مذهب السلف ثم لا خفاء ان المفهوم منه احد المعنيين اما الاخذ
باليمين اظهارا للقدرة لو التشريف ظهر ادم وفي لفظ اليمين تنبيه على تخصيص
ادم بالكرامة والفضيلة كلتا يديه يمين ويحتمل ان يكون اليمين بمعنى القوة
قال الشماخ اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين وفيه حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وفي يده كتابان
الحديث قول النبي صلى الله عليه هذا كتاب من رب العالمين الاظهر انه من باب المجاز
الجاري مجرى الحقيقة وذلك ان المتكلم اذا اراد تحقيق قوله وتفهيم غيره واستحضار
المعنى له حتى كانه راي عين صوّر له بصورة واشار اليه اشارته الى المحسوس
المشاهد فالنبي صلى الله عليه لما كوشف بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه
اطلاعا لم يبق معه خفاء مثّل المعنى الحاصل في قلبه بالشيء الحاصل في يده هذا
ونحن لا نستبعد ايضا اطلاق ذلك على الحقيقة فان الله قادر على كل شيء و
النبي صلى الله عليه مستعد لادراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة
لها وقد سمعت من اشتهر في زماننا بالرسوخ في علم النظر ثم ابدى من مكاشفات
الصوفية بما نحن مثله في الشاهد لقول من لم يعتقد ان لله تعالى عبادا
يشاهدون في حال اليقظة ما لا يهتدي غيرهم ان يراه الا في حالة النوم ثم يتدارك

الى حقيقة الايمان بالرسول واذا كان من حق الايمان ان لا يقابل امثال ذلك في
اتباع الانبياء بالتكبر ولا يستبدع الاطلاع على مثل هذه الاحوال والمكا
شفات بعد الكرامات في حق خواص الامة فكيف بمن هو سيد المرسلين اعلام
ربه واعرفهم علما واوفرهم حظا صلى الله عليه افضل صلاة صلاها على
نبي من انبيائه واما قول الراوي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه و
بيده كتابان فانه اخبر عما اقتضاه ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم المصدق
بالعمل واستقصا في تحصيل ما يخبر عنه وهذا هو حق المسترشد من الرسول
صلى الله عليه وهو واجب الادب على السامع في استماع ما سمعه منه النبي ومن
اولى نصيبه في امر الدين فليكن في ثقته بما يخبر عنه الرسول صلى الله عليه
اعرق من ثقته بما يراه ويشاهده قوله ثم اجمل على اخرهم تقول
اجملت الحساب اذا رددته عن التفصيل الى الجملة والمعنى ان الاجمال وقع
على ما انتهى اليه التفصيل وضربا الاجمال على اخر التفصيل اذ الحكم بالاجمال
على كلا حكمهم وهم من انتهى اليه التفصيل والحساب انما يختم بذكر الجملة قوله
ثم قال بيده اي اشار بيده الى وراء ظهره والمعنى ان هذا الامر فرغ منه فصار
بمنزلة ما يخلفه وراء ظهره والقول يستعمل من طريق المجاز والاتساع في كثير
من الافعال يقال قال برأسه اذا اشار وقال برجله اذا ضرب بها الشي
وفي الحديث فقال بثوبه وفيه فقال برجله وفيه فقال بالماء على يده قوله
حديث ابي خزامة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها
الحديث عرف الرجل ان من واجب حق الايمان ان يعتقد ان المقدور كائن
لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويامر بالتداوي وبالاتقاء عن
مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على الصحابة حين اخبروا
ان الكتاب يسبق على الاجل فقالوا ففيم العمل فبين له الرسول صلى الله عليه وسلم
ذلك من قدر الله تعالى في ان المتقي والمسترقي والمتداوي انما يستعملون

ان تعملوا شيئا من ذلك الا ما قدر لهم وكما ان نفس هذا الفعل بقدر الله فكذلك
نفعه وضرره بقدر الله وكما ان التمسك باعمال البر كما امرنا به مع ما سبق من القضاء
المبرم فكذلك التعرض للاسباب الجالبة للمنافع الدافعة للمضار كالحمية والتداوي
فيه ان لم يمنع عنهما ما لا يرغب مع جريان القدر المحتوم ولم يكن في هذا
الحديث بيان اشكال ولما اوردناه لنبين اختلاف اهل الحديث في الصحابي
الذي يروى هذا الحديث فقد اختلفوا فيه حتى ان منهم من يقول عن ابن ابي خزامة
عن ابيه وزعموا ان ابا خزامة هذا صحابي وذكر بعضهم ان اسمه الحارث
بن ابي خزامة ولم نجد في ذلك نقلا اصح للاعتماد وقد وجدنا في كتب الحارث
الحرث بن خزامة ولعل الوهم اعترض لاجل اختلاف الروايات منهم من يقول
عن ابي خزامة بن يعمر عن ابيه والذي عليه الاكثر من الرواة عن ابي خزامة
احد بني الحرث بن سعد عن ابيه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عزب عليكم اي بعدت عليكم حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الله خلق خلقه في ظلمة الحديث يحتمل
ان يكون المراد بالخلق ههنا الثقلين وهما الجن والانس ويحتمل ان يكون المراد
منه الانس واما قوله في ظلمة اي ناشين ... وذلك نحو قوله
سبحانه وتعالى لقد خلقنا الانسان في كبد والمراد بالظلمة ما جبلوا عليه من
الاهواء المضلة والشهوات المردية والادخنة الناشئة من النفس الامارة
فنبه على ان الانسان خلق على حالة لم ينفك من الظلمة الا من اصابه
النور الملقى عليه وقوله من نوره اي من نور خلقه قال الله تعالى جعل الظلمات
والنور فاضافته الى الله تعالى اضافة ابداع واختراع على سبيل التكريم و
الالقاء في اصل اللغة طرح الشي حيث يلقاه ثم صار في المجاز اسما
لكل طرح والنور الملقى عليهم هو ما نصب لهم من الحجج النيرة والشواهد المبينة
والايات الباهرة ثم ما ايده به من المعرفة الالهية والنور القدسي المنبث ...

من نصر القلب فمن جعل مستعدا لقبول ذلك النور لا الى يصفا الجوهر وطهارة
الطينة تخلص من تلك الظلمات فاهتدى ومن لم يساعده ذلك صعد والى هذا
المعنى اشير بقوله سبحانه وتعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة الآية
وقوله او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس وقوله تعالى
افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ونحوها من الآيات وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي
ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية الصنف النوع بالصاد و
فيه الصاد لغة فيه والمرجئة مثل المرجعة بهمز ولا بهمز مشتق من الارجاء وهو
التأخير قال ابن قتيبة المرجئة هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل لانهم يقدمون
القول ويؤخرون العمل وقد غلط فيه اناس قليلي (?) المعرفة بالحديث فالحقوا
قوله بالحديث وذلك موجود في بعض النسخ من المصابيح وهو باطل لا اصل له و
هذا الحديث حمله (?) ولو عيسى باخراجه (?) في كتاب ابي عيسى كما اورده
وهذا المصير (?) الصافية تطرد وقد نحوها الاثر ين من اهل المعرفة بالعلل ونبحك (?)
ذكروا ان المرجئة هم الفرقة الجبرية وهم الذين يقولون بان العبد لا فعل له واضافة
الفعل اليه بمنزلة اضافته الى الجمادات كما يقال جرى النهر ودارت الرحى والجبرية
بالتحريك خلاف القدرية قال ابو عبيد هو كلام مولد قلت وهذا يدل على
ان المرجئة في اللغة العربية تستعمل (?) لها من الجبرية لغة وهو اصطلاح
المتعددين (?) تعارف المتكلمين بتسميتهم المجبرة وفي التعارف الشرعي المرجئة
وكانت القدرية في الزمان الاول يسمون من خالفهم الى الارجاء حتى غلط
في ذلك جمع من اصحاب الحديث وعنهم يلحقوا بهذا النبز جمع من علماء السلف
ظلما وعدوانا وانما سميت المجبرة مرجئة لانهم يؤخرون امر الله فيرتكبون
الكبائر وهم يذهبون في ذلك مذهب الافراط كما تذهب القدرية مذهب
التفريط وكلا الفريقين على جرف هار واما القدرية فانهم يسمون

الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى من القضاء يقال قدرت الشيء واقدره
قدرا وقدرته تقديرا فهو قدر اي مقدور كما يقال هدمت البناء فهو هدم
اي مهدوم ولكن يسكن الدال منه قال الشاعر // انا القوم للمواثب (?) القدر
وللمرء ياتي الامر من حيث لا يدري وهو في الاصل مصدر والقدر والقدر
تبيين كمية الشيء واصل دعوى القدرية انهم يزعمون ان كل عبد خالق فعله و
لا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى ومشيئته وكذلك احد من الفريقين
يسمى اهل مذهبه الى فرق كثيرة والقدرية نسبوا الى القدر لانه بزعمهم
وضلالهم كانت من قبل ما قالوه في القدر من نفيه لا اثباته وهؤلاء الضلال يزعمون
ان القدرية هم الذين يثبتون القدر كان الجبرية هم القائلون بالجبر والجواب
ان نقول نحن لم نثبت هذا النبز من طريق القياس حتى يقابلون بدعواهم
مثله وانما اخذناه من النصوص الصحيحة والتوقيف من قبل الرسول صلى الله
عليه وسلم فرح لكم (?) قوله سبحانه وتعالى انا كل شيء خلقناه بقدر والتفسير (?) بان الآية
على ما في الحديث بين لنا ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤمن بالقدر
خيره وشره بعينه قوله كل شيء بقدر وقوله للسائل بل شيء قضى عليهم
وقوله يكون في امتي خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر وقوله القدرية
مجوس هذه الامة في احاديث لم تعد كثيرة ليس لهما في الاسلام نصيب
اي ما يتمسك به متمسك في نفس الفئتين والسبيل الانساع الى بل غير اهل
لا سواء المساواة لانهم لا القصد بل لا احتسابا للكفر ولا الرضا به وقد بذلوا
وسعهم في اصابة الحق فلم ينفع ولكنهم يعذرون (?) مثلهم اذا منزلة الجاهل
والكافر لا يطلق الا على العاصي (?) والحلال وهذا القول هو الذي يرتضيه المحققون
من علماء الامة لطرد الاحتياط وان ظاهر امرهم الذي يهدي اليه اهل
الفتوى وباطنه موكول الى علم الله في احكامهم ومعنى قوله لا نصيب لهما يحتمل الا ماع (?)
في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام وذلك مثل قولك للرجل البخيل المتمول (?)

لئن لم ينتهوا له نصيب وان كان ياخذ حظه من المآكل والملابس وقد يطلق الكلام على
على الشيء لنوع من التشبيه والتعظيم فيها حقيقة جعلها عند التفصيل واما قوله
صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما يكون في امتي خسف ومسخ وقذف
سنة لعنتهم لعنهم الله وامثال ذلك فانها تحمل على المكذب به اذا كان من البعض
او الى الكفر من خالفه في هذا الاعتقاد واستباحة دمه وماله والشارع ياتي بالقول
المجاري في ابواب الوعيد ليكون ابلغ في الزجر وقد ذكر بعض من لم يتمهر
لعلم من الصحيح والسقيم ان الله تعالى عزمه لامته الخسف والمسخ وذلك
كونه نقلا لا نجد به بل لا يعرف له اصل مخالف لاحاديث الصحاح وسياتي
منها ما يجب القول به في هذا الكتاب ان شاء الله واعلم ان المكذبين بالقدر انما
عذبوا بالخسف لانهم راموا باضافة ما اضافوه من الكواين الى غير الله خلقا وخرق
خلق الله بحجتهم وعوقبوا بالمسخ لانهم مسخوا صور حكم الله في اكتساب العباد
فمسخوا والله اعلم ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
القدرية مجوس هذه الامة لانهم احدثوا في الاسلام مذهبا يضاهي مذهب المجوس
من وجه وان لم يشابه من سائر الوجوه وهو ان المجوس يضيفون الكواين في دعواهم
الباطلة الى اصلين اثنين يسمون احدهما يزدان والآخر اهرمن ويزعمون ان يزدان
ياتي منه الخير والسرور وان اهرمن ياتي منه الفتنة والغم والشرور ويقولون لذلك
في احداث الاعيان فضاهى مذهب القدرية توهم الباطل في اضافة
الى الله واضافة الشر الى غيره غير ان القدرية يقولون ذلك في الاحداث
الاعيان والافعال معا نعني الخير والشر مضافان الى الله تعالى خلقا وايجادا والى
العباد فعلا واكتسابا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
ستة لعنتهم لعنهم الله وحديث بعض الشيوخ من المصابيح وغيره من كتب
الحديث وكل نبي مجاب [illegible] على هذا التكذيب [illegible] مضاف ومجاب [illegible] والاطلاق
كان عطفا على ضمير المتكلم في لعنتهم [illegible] على [illegible] عطفا في [illegible]

واحاطه المعنى والرواية المشهورة وكل نبي مجاب على بناء المفعول الجملة في كلام
الرواة من كلام معترض وحماه اني دعوت عليهم ومن شان كل نبي ان يجاب في
دعائه ومنه الزائد في كتاب الله اي في القران او في حكم الله وهو ان يدخل في
جملته ما ليس منه ومنه والمتسلط بالجبروت جبروت فعلوت من الجبر والمراد بذلك
ذلك في صفة الانسان على من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالي لا يستحقها
ومنه والمستحل لحرم الله وحديث انا ساخر من اعتابه لهم بهذا الزعم
نصوص الحاء من حرم الله على انها جمع حرمة وهو تصحيف ويحتمل ان يكون
المراد من المسجد الذي يعظم فيه تعظيم المسجد ويعامل عترة الرسول صلى الله عليه
معاملة المستحل ويجوز ان يراد به المستحل دينا واعتقادا فان قيل كل من
استحل شيئا حرمه الله عليه بعد بلوغ التحريم اليه كان كافرا بالاجماع فما وجه
تخصيص هذين المستحلين باللعن قلنا ان دعيتهم الى الزائد لا الى فما وجه لعنهما و
هما مسلمان قلنا على هذا التقدير فيه وجوه احدها انه شدد القول
في ذلك تاكيدا للحرمة او الزاما للحجة وهذا اخذ في الزجر لقوله صلى الله عليه لعن
الله من سب والديه فلعن المجترئ على استحلال احدى الحرمتين ان
احدهما شرف باسم الله والاخرى نسب الى رسول الله صلى الله عليه والثاني
ان زيادة البيان والتاكيد في التحريم والمبالغة في الوصية لحفظ الشيء توجبه
لزيادة الحق به على المستحل والثالث انه مهما اجتمع حق التعظيم وحق الحرمة
وجب على المكلف القيام بحفظه والاجتناب عما يخل بحرمته لمعنيين والتوحيد
ذكره في سائر المحرمات فغضب عليه رسول الله صلى الله عليه لتعرضه لغضب
الله تعرضا بعد تعرض وجده مستحقا للعن فدعا عليه بالطرد وقد تمسكت
في الاولى الحق به في الاحاطة بالقول المكول [illegible] ذلك لا العموم واما التارك للسنة
هو الذي لا يعرض عنها بالكلية والذي يترك بعضها استخفافا او قلة احتفال به
حديث عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين من اباهم

اي معدودون من جملتهم لان الشرع يحكم عليهم بالاسلام لاسلام احد الابوين
وبامر الصلوة عليهم وبمراعاة احكام المسلمين فيهم ولذلك يحكم على ذراري
المشركين بالاسترقاق وبمراعاة احكام المشركين فيهم تحت ذلك وباسقاط التوارث
بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في ظاهر الامر باباءهم والله اعلم بما كانوا عاملين
وقد مر لتفسير بقية الحديث فيما تقدم من الباب حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار والوائدة
التي تدفنها وهي موؤودة اذا دفنتها في القبر وهي حية وكانت كندة
تئد البنات وهذا الحديث انما اوردوه في هذا الباب للاستدلال على
تعذيب اطفال المشركين والحق ان لا يقطع في هذه المسئلة بمثل هذا الحديث لانه من
جملة الاحاد ومع ما فيه من الاحتمال ثم انه يحتمل لوجه اخر وهو ان الحديث ورد في
قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم وذلك ان ابني مليكة اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالاه عن ام لهما كانت تئد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة
والموؤودة في النار وقيل ههنا فقال لهما مليكة بنت الكن ويرد ذكر الحديث على نحو
ما ذكرناه في مسند ابن مسعود ولذلك رواه احد ابني مليكة وهو سلمة بن يزيد بن
مشجعة الجعفي الكوفي وسلمة بن يزيد بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
ان الموؤودة كانت قد بلغت الحنث فجعلت النار يلفقها عن سلمة بن يزيد
في بعض طرق هذا الحديث انها وادت اختا لنا لم تبلغ الحنث فلو صح ان ما
انه اخبار عن الحنث على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم في حق شخصين بعينهما فلا
يقاس عليهما ما عداهما فان الله يحكم في عباده بما يشاء وهو على العذر ان يثبت
ملحق بحديث الغلام الذي قتله الخضر عليهما السلام من الاحتمال الا ان الوائدة حسب انها لم تبلغ
الحنث وكانت قد بلغت الحنث والمذهب الصحيح المشروع في هذه المسئلة ما قد مضى في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عبد الحلة الكبرى فيه علم التوقيف والله اعلم ومن باب

اثبات عذاب القبر من الصحاح

حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

قال اذا وضع الجنازة فذكر الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فيقعدانه الاصل فيه ان يحمل
على الحقيقة على حسب ما يقتضيه الظاهر ويحتمل ان يراد به التنبيه بما يسال عنه و
لا يحاط علما بهويته باعادة الروح الجسد لا انساني اليه كالنائم الذي يوقظ من المجالس
ان يقال اجلسه عن نومه اي ايقظه عن رقدته على المجاز والاتساع لان القائل
من حال النائم اذا استيقظ ان يجلس فجعل الاجلاس مكان الايقاظ والظاهر ان
بعض الرواة جعل الاقعاد بدل الاجلاس مع روايته بالمعنى لان الحديث ورد بهما وفي
هذا الحديث فيقعدانه وفي حديث البراء فيجلسانه ومن الفقهاء ان اللفظين
لا اختيار لان الفصحاء انما يستعملون القعود في مقابلة القيام فيقولون القيام والقعود
ولا تسمعهم ان يقولوا القيام والجلوس يقال قعد الرجل عن قيام وجلس عن ضجعة
واستلقاء وحكي ان النضر بن شميل دخل على المأمون عند مقدمه مرو فمثل بين يديه
وسلم فقال المأمون اجلس فقال يا امير المؤمنين لست بمضطجع فاجلس قال فكيف اقول
قال قل اقعد فعلى هذا اختار من الروايتين رواية الاجلاس لما اشرنا اليه من دقة المعنى
وفصيح الكلام وهو لائق ببلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم ولعل من تلك
نقصد انه ظن ان اللفظين يتناولان من المعنى منزلة واحدة ومن هذا الوجه
انكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى خشية ان يزل في الالفاظ المشتبهة
فيذهب عن المراد جانبا وقوله لا دريت ولا تليت هكذا يرويه المحدثون
والمحققون منهم على انه غلط والصواب مختلف فيه فمنهم من قال صوابه ولا ائتليت
ساكنة التاء دعاء عليه بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها ومنهم اللفظ
على هذه الصيغة مستعمل في كلامهم الا انه لا يخفى على المتبحر في اللغة العربية فان قيل
هذا الدعاء لا يناسب حال المقبور قلنا الوجه ان يصرف معناه الى ما يستعار
في الدعاء عليه بان لا يكون لعمله نماء وبركة وقال بعضهم انما هو ولا ائتليت على وزن
افتعلت اذا عقد النية والعهد لغيره اي ولا استطعت واحتج على عدم الرواية
سمعت الناس يقولون قال الا اليت على انه افتعلت من قولك ما الوت هذا

وكانه يقول الا استطعت ومنهم من قال الالتفت اصله يلوت تحول الواو ياء لمعاقبة
الياء في حديث ومنه يسمعها من بالمشرق والمغرب انما صار الثقلان عن سماع
ذلك بمعزل لمقام التكليف ومكان الابتلاء ولو سمعوا ذلك لارتفع الابتلاء وصار
وصار الايمان به ضروريا فاخفى عنهم ذلك كيلا تفوتهم حظهم من الايمان بالغيب
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان كان من اهل الجنة
فمن اهل الجنة تقدير الكلام ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة
يعرض عليه ومنه حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة والهاء ترجع الى المقعد
ويجوز ان تعود الضمير الى الله تعالى هذا لفظ المصابيح وفي رواية الصحاح
الصحاح حتى يبعثك الله الى يوم القيامة هذا مستقر الى يوم القيامة
ويجوز ان يكون المقدر حتى يبعثك الله الى محشر يوم القيامة فحذف المضاف و
ومنه حديث عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر فاستشكل من هذا الكلام انا لا ندري
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك وانما تعوذ ام كان يتعوذ ولم يشعر به
عائشة رضي الله عنها او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ ولقد وجدت في
مسموعات ابي جعفر الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع يهودية وهي
في بيت عائشة رضي الله عنها تقول انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة رضي الله عنها فلبثنا
ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعرت انه اوحي الي انكم
تفتنون في القبور فلم يصح هذا كان الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توقف
في شان الحديث في فتنة القبر اذ لم يوح اليه فيه فلما اوحي اليه تعوذ منه
ووجدنا في حديث اخر ان عائشة رضي الله عنها قالت فلا ادري اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف ذلك اذ لم اشعر به الا بقول
اليهود به فيحمل هذا الحديث انه كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة رضي الله عنها

فلما استخبرها لهذا القول وجهتها منه اعلن بالتعوذ ولئن سرى ذلك في عقائد اهله
ويكونوا على فتنة القبر على خفيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر في هذا المعنى
نظر ان المؤمن لا يسوءه ذلك بل يجب عليه ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد ان يعذب احدا
عذبه ولو ولو في بطون الحيتان وحواصل الطيور وسيان في القدرة الارض بطن
الارض وظهرها وبعد ذلك فان المؤمن امروا ان يدفن الاموات فلا يسعهم ترك ذلك
اذا شهدوا عليه والذي يهتدي اليه تصور علمائنا فيه فهمنا هو ان الناس لو سمعوا
ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى
ترك التدافن وخلع الخوف افئدتهم حتى لا يكادوا ان يقربوا جيفة ميت ويحتمل
وجها اخر وهو ان الاحياء ما زالوا يوارون سوات الاموات طبعا وجبلة ثم ندبوا
الى ذلك شرعا وملة فلو سمعوا صياح المعذبين لكان منهم من تحمله الحمية و
العصبية في ذويه وقرابته على ان ينبذهم بالعراء لئلا يخبر عن حالهم مخبر فان القبور
كالمنازل لا تكاد تندرس معالمها وتنسى مواضعها ومنه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان الحديث
يحتمل ان يكون اسودان على الحقيقة في لون السواد من الهول والنكر ويحتمل ان يكون
كناية عن قبح المنظر وفظاعة الصورة يقال كلمة سوداء اي قبيحة ... سوداء والبيضاء
اي كلمة قبيحة والحسنة واما ازرقان وليس المراد منه الزرقة فحسب بل المراد منه
وصفهما بتقليب البصر وتحديد النظر اليه يقال زرقت عينه نحوي اذا انقلبت
وظهر بياضها لهذا ان وصف الحدق بالزرقة فيقال اسود الكبد ازرق العين لان من
عادة العدو اذا نظر الى من يبغضه ويعاديه ان ينظر اليه شزرا بحيث تنقلب عينه
ويظهر بياضها وقد ذهب بعضهم الى ان العرب انما وصفوا الاعداء بالزرقة لان
الروم اعداؤهم وهم زرق العيون والحديث الذي ذكرناه اوجه ثم ان الزرقة
انقض شيء من الوان العيون الى العرب والعين اذا ذهب نورها ازرقت

قال الله تعالى يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اي عميا عيونهم لا نور لها
ويجوز ان يكون وصفهم بالعمى والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر فيقيض
له اعمى اصم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لنومة العروس يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما
يقال رجل عروس وامرأة عروس في نساء عرائس وفيه الحديث كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عروسا بزينب وانما ضرب المثل بنومة العروس لانه لا يسال اعز ما يكون
اهله وذويه [illegible] وهو في ليلة الاعراس في احسن احوالهم كان العروس ان يكون
اميرا وفيه قوله صلى الله عليه في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فافرشوه
من الجنة وافرشوه بالف القطع اي اجعلوا له فرشا من فرش الجنة ولم نجد افرا
على هذا المعنى في المصادر وانما هو افرش اي اقلع عنه واقفل فهذا اللفظ اذا
على هذا المعنى من الباب القياسي الذي نحو الف ثلاثيه ولو كان من الباب الثلاثي لكان
من حقه ان يروى بالف الوصل والمعنى ابسطوا له ولم نجد الرواية الا بالقطع وفي
حديثه ويفسح له مد بصره اي مداه وهي الغاية التي ينتهي اليه البصر فان قيل كيف
التوفيق بين قوله ويفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وبين قوله ويفسح له مد بصره
قلنا انما عنى بقوله ويفسح له [illegible] موقف عليه بقوله ويفسح له مد بصره على الخصوص
عليه سطر [illegible] رياض الجنة وروحها ويحتمل ان يكون الكلمتان عبارة عن سعة
القبر ويكون الفسحة المقدرة بالاذرع لعوام المؤمنين وذلك ادناها والفسحة مد البصر
لخواص عباد الله الصالحين فلا اقل الحد عن مبدا الرتبة والتالي عن منتهاها ماه
وفيه فيقيض له اعمى اصم معه مرزبة فيقيض اي يقدر واصل الكلمة من القيض
وهو القشر الاعلى من البيض وقولك قيض الله لي فلانا اي اتاحه وقيض على
على [illegible] استيلاء القيض على المرزبة قال المحدثين بتشديد دون الباء منها
والصواب تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ادخلت الهمزة من الميم وهي الارزبة
وهي التي يكسر بها المدر وانشد الفراء ضربك بالمرزبة العود النخر
وفيه حديث سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال

تسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا الحديث التنين ضرب من
الحيات والوقوف على فائدة التخصيص بتسع وتسعين على الحقيقة انما
يحصل بطريق الوحي ويتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال لله تسعة وتسعين
اسما الحديث انا نجد هم وعيا من طريق الاحتمال في ذلك انا روينا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لله تسعة وتسعين اسما الحديث وانه قال ان لله مائة رحمة انزل منها
رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون
وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده
فتبين لنا من الحديث الاول ان الله تعالى بين اسمائه [illegible] معرفته بهذه الاسماء
وعرفنا من الحديث الثاني ان ما خص الله به المؤمنين من رحمة في الاخرة
بالنسبة الى ما عم به الخلائق من رحمة في الدنيا نسبة تسعة وتسعين جزءا الى الجزء الواحد
من جزء واحد والكافر لما كفر بالله ولم يؤد حق العبودية في هذه الاسماء ولا في حقها
حرمه الله عليه اقسام رحمة في الاخرة المعبر عنها بتسع وتسعين فجعل الله تعالى
مكان كل عدد من هذه الاعداد تنينا تسلط عليه في قبره وان ذهب ذاهب الى ان
النبي صلى الله عليه عبر عما لحق به من الشقاء وينزل به من الهلكة والعذاب بالتنانين
فهو من طريق العربية حسن على جهة المجاز والاتساع ولكن الاخذ بالظاهر امثال
هذا الحديث اولى باولي الالباب حتى يتبين الحقيقة عن المجاز واما اسعاف الا ان يكون
ذلك على الحقيقة وملاحظة من طريق المعقول فليس لها سبيل من الاختلاف له في الدين والله
يعصمنا من عثرة العقل وشبه الصدور وسلك بنا محجة الكتاب والسنة ومن باب
الاعتصام بالكتاب والسنة من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث عائشة
رضي الله عنها من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد لفظ الامر عام في الاقوال و
الافعال واراد به النبي صلى الله عليه الدين يعني دين الاسلام وانما عبر عنه بهذا اللفظ تنبيها
على ان الدين هو امرنا الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من اقوالنا وافعالنا
وقوله فهو رد اي مردود ومنه قوله صلى الله عليه في حديث جابر رضي الله عنه

اما بعد فهما كلمتان يؤتى بهما لفصل الخطاب قال سحبان بن وائل لقد علم الحي
اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها والفاء لازمة لما بعد اما من الكلام
لما في اما من معنى الشرط قوله خير الهدي هدي الرجل سيرته وطريقته
يقال فلان حسن الهدي اي حسن المذهب في الامور كلها ويقال هدى هدي فلان
اي سار سيرته ويستعمل ذلك في السيرة الحسنة والطريقة المرضية قوله
خير الهدي على معنى الجمع وهدي محمد على معنى الوحدان وكانه قال وخير
الطرق او طريقة محمد صلى الله عليه قوله وشر الامور محدثاتها بالنصب
عطفا على اسم ان فيهما معنى وانها رواية ويجوز فيها الرفع على الابتداء قوله
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه انه قال ابغض الناس الى الله
ملحد في الحرم الحديث ملحد في الحرم اي في حق الحرم وهو المسجد الحرام
والملحد المائل عن الحق مشتق من اللحد وهو الحفرة المائلة عن الوسط و
الالحاد ضربان الحاد بالشرك بالله والحاد الى الشرك بالاسباب فالاول
ينافي الايمان ويبطله والثاني يوهن عراه ولا يبطله وقوله ملحد في الحرم من هذا
القبيل قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم واذا
ذهبنا في التاويل الى الوجه الذي ذكرناه فلا بد ان نقول قوله صلى الله عليه
ابغض الناس اجري على معنى العموم بل المراد منه ابغض الناس الى الله
من عصاة الامة واهل الملة قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم
الله من فضله قوله ليهريق دمه يهريق بفتح الهاء واصله اراق
يريق اراقة واصل اراق اروق واصل اروق ياروق فابدلوا من الهمزة
الهاء لاستثقالهم الهمزتين في قولهم انا اريقه فمنه لغة احماض اهرق
الماء يهريقه اهراقا قوله قوله صلى الله عليه في حديث جابر رضي الله
ومحمد فرق بين الناس فان كانت الراء مشددة من التفريق فالمعنى
انه ميز بينهم تميزت به المطيع عن العاصي والعاصي عن المطيع وان كانت

الراء ساكنة فالفرق بمعنى الفارق وهو في الاصل مصدر فوصف به كالعدل و
لا احقق روايته قوله حديث انس رضي الله عنه جاء ثلاثة رهط الحديث الرهط
من الثلاثة الى العشرة وقال الجوهري الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة و
ليس له واحد من لفظه وانما جاز تمييز الثلاثة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قال ثلاثة
انفس وقد وجدت في بعض تعليقات اصحاب الحديث ان الرهط الثلاثة علي وعثمان
بن مظعون وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم ولا احقق روايته قوله كانهم تقالوها
اي راوها قليلا ولم اجد هذا البناء بصيغته في شيء من كتب اللغة وهو وارد في
هذا الحديث وفي حديث اخر كان الرجل يتقالها اي يستقلها قوله حديث
ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به
الحديث وفيه واني انا النذير العريان هذا مثل سائر من العرب قبل المبعث
وانما تكلم به النبي صلى الله عليه ضربا للمثل في قوله واني انا تنبيه على انه هو المستحق
لضرب هذا المثل وهو الذي يختص في انذاره بالصدق الذي لا شبهة فيه
وهو الذي يحرص حقا على خلاص قومه وقد اختلف في اصل هذا المثل ومعناه
فمن قائل ان الرجل كان اذا راى العدو وقد هجمت على قومه والغارة قد فجئتهم
تجرد من ثيابه ولوح بها لينذر قومه ويبيتهم ان قال فجئتهم ام داري هذا القول
مثلا لا دليل ومن قائل ان امراة ربيئة بن عامر النهدي لما اتت الشام من الحيرة
منذرة قومها بهراء من الشهباء والدوسر كتيبتي المنذر بن ماء السماء فالب
لهم انا النذير العريان فارسلتها مثلا وخص العريان بالذكر لانه ابين للعين و
قائل ان النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه عوف بن عامر يوم ذي الخلصة
فقطع يده ويد امراته فاتى قومه ينذرهم فضرب به المثل ولا اول الوجه بمطابقة
الى من النقط والمعنى الظاهر انه وما يعقوه من لفظه انه فاسندوه النهار وقوم
سمعوه من المتنعم فاسندوه اليه وقد كان حسن القول على ما ذكرنا من التحذير صار
مثلا الكلام في مفاجاته وذلك انه لا شبهة فيه ولا امران معا جمعا في انذار

النبي صلى الله عليه لظهور الصدق في قوله واستيقانه حطان الخوف عن وقوع
ما أنذر به النجا النجا أي النجو النجو يقال نجوت من كذا نجاء ممدود ونجا
مقصور فصدقته على مهلهم أي على هينتهم وسكونهم والمهل بالتحريك التؤدة
والسكون وفي الإمهال والتمهيل الانتظار والاسم منه المهلة فكذبته واجتاحهم
أي استأصلهم يقال اجتاحتهم الجائحة واجتاحهم وجاح الله وأجاحه بمعنى أي
أهلكه الله بالجائحة فصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حولها الحديث الإضاءة فرط الإنارة
واشتقاقه من الضوء وهو ما انتشر من الأجسام النيرة يقال ضاءت النار وأضاءت
وأضاءت غيرها يتعدى ولا يتعدى وحول الشيء جانبه الذي يمكنه أن يحول إليه
أو سمي بذلك اعتبارا بالدوران والإطافة ويقال للعام حول لأنه يدور ويحول وإن
يكن أضاءت غير متعدية مسندة إلى ما حولها والتأنيث للحمل على المعنى لأن
ما حول النار أماكن وأشياء وفي كتاب الله تعالى ما حوله لأن المثل ضرب لحال المستوقد
فيرجع الضمير إليه ومما ضرب المثل لوقوع الفراش في النار الجهلة بما يحققه
التقحم فيها فرجع الضمير إلى النار وقوله أنا آخذ بحجزكم الحجزة الإزار معقده
واستعمل الأخذ بالحجزة للمنع الشديد لأن الذي يمنع صاحبه عن الشيء يستمسك
به ليكون المنع أقوى وأشد مع أن المأخوذ إذا أخذ بحجزته أمسك وأمكن المنع
منه حذرا من انحلال عقدة الإزار وبدو السوأة والحجزة أخذت من الحجز
وهو المنع بين الشيئين والفاصل بينهما ومنه الحاجز وقوله هلم عن النار
قال الخليل أصله لم أراد لم نفسك إلينا بالقرب منا وها للتنبيه وإنما
حذفت ألفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الجمع والواحد و
المذكر والمؤنث في لغة أهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لإخوانهم هلم إلينا
وقيل هلا أي هل لك في كذا أمه أي قصده فركبت الكلمتان وقيل هلم
ومعناه هلم إلي واعزب عن النار وقوله فتغلبوني تقحمون فيها فتغلبوني

النون مشددة منه لأن أصله فتغلبونني فأدغم إحدى النونين في الأخرى وقوله
تقحمون أي ترمون بأنفسكم فيها والتقحم الدخول في الشيء من غير روية
وأكثر ما يستعمل في الشدة ولا تقوال المجحفة والأخطار الشاقة فتحمله أعمال
ضربت لمن حسن انتفاعه بالعلم والهدى فتعلم وعلم فانتفع بعلمه وانتفع به غيره
ولمن قل حظه من الانتفاع بالعلم في نفسه وانتفع به غيره ولمن لم يستعد أصلا
لقبول العلم والهدى فلم ينتفع بهما فصل حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم الحديث يقال مثل الشيء إذا انتصب
وتصور وأصل المثول الانتصاب والممثل المصور والمثل عبارة عن قول في
شيء آخر بينهما مشابهة ليبين أحدهما الآخر ويصوره والغيث المطر وإنما
ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فإن الغيث يحيي البلد الميت
والعلم يحيي القلب الميت وقد كان الناس في الزمان الذي قبل المبعث وهم على
فترة من الرسل قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى أصابهم الله
برحمة من عنده فأفاض عليهم سجال الوحي السماوي فأشبهت حالهم حال من
توالت عليهم السماء عزاليها ثم كان حظ كل فريق من تلك الرحمة السيول
وأخلفتهم المخايل حتى تداركهم الله بلطفه وأرخت عليهم السماء عزاليها
ثم كان حظ كل فريق من تلك الرحمة على ما ذكر من الأمثلة والنظائر وقوله
فكانت طائفة طيبة الطائفة من الشيء قطعة منه وقوله وكانت منها أجادب
الأجادب صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعا النشر المصيب وقد
اختلف في هذا الحرف فمنهم من رواه بالحاء والراء وليس ذلك بشيء ومنهم من
قال إنما هي أجارد بالجيم والدال جمع جرداء وهي التي لا تنبت الكلأ فيستر بها
النبات وقال بعضهم إنما هي إخاذات سقط منها الألف فصحفت و
الإخاذة شيء كالغدير وجمعها السماعي إخاذ ونزرها أناس إخاذات
حتى خرجت من جملة السداد والصحيح ... الغلط من طريق الرواة الأجادب

وأقربها من طريق اللغة لا حارد عليها لا تثبت روايته وقيعة إنما هي
قيعان القاع المستوي من الأرض والجمع أقوع وأقواع وقيعان لم يجد أحد
اللغويين يذكر في تفسير القيعان على هذا شيئا والذي يدل عليه نسق الحديث
من أن القاع هي الأرض المستوية الملساء التي لا تمسك لأن الغالب على هذا النوع
أن لا تمسك ومنها السراب اللامع قال الله تعالى كسراب بقيعة والقيعة مثل
القاع وأصلها الواو ولذلك القيعان إنما صارت الواو ياء للكسرة ما قبلها
حديث عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه هو الذي أنزل
عليك الكتاب الحديث قال الشيخ في بيان هذا الحديث أن الكشف عن المراد
بالمحكم والمتشابه ليتبين لنا الممنوع عن المطلق في أبواب التأويل فنقول
وبالله التوفيق المحكم ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى
وقال علماء الحكم بأن يحفظ عن الاحتمال والاشتباه ثم قال عصمت
عن النسخ وقيل المحكم ما أحكم تأويله وأما قوله سبحانه في هذه
من أم الكتاب أي أصله تحمل المتشابهات عليها وترد إليها فيه
أم الكتاب أي معظمه تعال المعظم الطريق أم الطريق وأما المتشابه
فإنه من حيث لا اعتبار اللفظ ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره من حيث
لا اعتبار المعنى ما لا ينبئ ظاهره عن مراده والذي يقتضيه النظر أن
المتشابه على أقسام فمنها ما يرجع إلى الألفاظ المفردة للاشتراك أو جهة
ما يرجع إلى جملة الكلام المركب لاختصار الكلام أو لبسطه أو للبعد
والتأخير والنظم ويدخل في جملتها العموم والخصوص والوجوب والندب
والناسخ والمنسوخ ومنها ما يشتبه من جهة المكان والأمور التي نزلت
فيها أو من جهة الشروط التي بها تصح العبادة أو تفسد وكل هذه أقسام
تجوز للعلماء الفحص عنها بل يجب عليهم بيانها وكل ذلك متشابه من وجه غير
متشابه من وجه فلا يسمى متشابها على الإطلاق بل هو متشابه بالنسبة

إلى من لا تنقصه روايته ودرايته وعلم أن أحدا من البعض لم يشاركه فيما احتج
من المتشابه على الإطلاق فيجب الإيمان به وترك التعرض للكيفية والكف
عن استعمال القياس فيه فمنه صفات الله سبحانه وتعالى لا كيفية لها وأوصاف
القيامة التي لا سبيل إلى إدراكها بالقياس ولا استنباط ولا سبيل إلى
إلى استحضارها في النفوس إلا أنها محررة على لسان الشارع صلى الله عليه
لتسميان الجنس فيلزمنا الوقوف على الحد الذي أوقفنا عليه والتسليم
لما يخبر به عن الغيب فمن سعى التجاوز عن الحد المحدود له في هذا القسم فهو
متبع الفتنة متبع المتشابه لابتغاء الزيغ في قلبه عصمنا الله تعالى
عن ذلك ووفقنا للانتهاء عما نهينا عنه والائتمار لما أمرنا به
قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه
التهجير السير في الهاجرة وكذلك التهجر ومنه قول النابغة
عضا ساعة وتهجرا والتهجير أيضا ... وقت الهاجرة
قال امرؤ القيس فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا
حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ذروني
ما تركتكم الحديث قلت إنما كان كثرة السؤال والاختلاف على الأنبياء
سببا للهلاك لأنهما من أمارات التردد في أمر المبعوث وأمارة الارتياب
في نبوته ومن حق المبعوث إليه أن يعلم أن الله تعالى بعث نبيه إليه
ليرشده فيه مصالح معاده ومعاشه ويبصره بمعالم دينه ولا جائز أن
يسكت عند الحاجة أو يتكلم على خلاف المصلحة أو يغفل عن مواطن الصدق
فإن الله تعالى لم يجعله مسيطرا لنبوته إلا أمينا على وحيه إلا وقد
تكفل له بالإصابة وأيده بالهداية إلى الرشد ولا أصل على المبعوث إليه
أن يلقي سمعه إليه ويشهد بقلبه بين يديه ويغتنم سكوته إذا سكت ويكله
إذا تكلم ويسد دونه باب الاختلاف ويجتنب مكانه عن مظان الاعتراض

فيما عقد لنفسه لكثرة السؤال ووقع عليها باب الاختلاف وحرم بركة الصحبة
فابتلي بسوء الأدب وذلك منشأ الوبال ومطلع الهلاك فهؤلاء الصوفية
يقولون من قال لأستاذه لِمَ لم يفلح أبداً فما ظنك بمن تولاه الله بالعصمة
في أحواله وأمر عباده بالتسليم والانقياد في أقواله وأفعاله صلى الله عليه
وآله [illegible] حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً الحديث [illegible] قد عرفنا تفسير الكتاب أنه قد
كان من الطيبات ما حرمه الله تعالى عقوبة للمتقدمين على ما اجترحوا
من الذنوب [illegible] وذلك قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات أحلت لهم والسائل عن شيء لم يحرم سلك في سؤاله ذلك مسلك
الاختلاف على الأنبياء فهو في ذلك مجد خطوه فيجاوز حده للمعاني التي
ذكرناها قبل هذا الحديث ثم إنه أذنب حين أقدم على ما نهي عنه ولطف
حين أمر بالسكوت فأصبح مستحقاً للعقوبة على طريق التأديب فعاقبه الله
بتحريم ما سأل عنه فجنى على نفسه وجر جريرة على من سواه من أهل دينه
بسؤاله ذلك فصار أعظم المسلمين في المسلمين جرماً لا أن جرمه أعظم
الجرائم بل لما عمهم به من البلوى وبيان ذلك أن الفسق أكبر الكبائر بعد الشرك
فلا يحمل إلا لقول جرم هذا السائل أعظم من الفسق ولكن لما جنى جنايته
تعدت منه إلى سائر المسلمين أو لأنهم وأحزنهم صار أعظم المسلمين في حق المسلمين
جرماً والفسق وإن كان أعظم منه فإنه لا يتعدى إلى العامة إلا على قلته وإلى أهليه
أو إلى أهل في شبه ذلك كذلك جرم الذي حرم ما سأل عنه لأجل مسألته
فإنه تعدى إلى سائر المسلمين فلا يمكن أن يوجد جرم يساويه في معنى العموم إلى هذا
الحد فإن قيل إن اليهود لما ظلموا عاقبهم الله بالعقوبة فحرم عليهم طيبات
أحلت لهم وهذا السائل لما جنى جنايته لم يشاركه في جزائها أحد فما بال
سائر المسلمين يشاركونه في العقوبة قلنا العقوبة كان إلصاقها في اليهود من لا

يشاركهم في ظلمهم كيف وقد كان فيهم الأنبياء والصديقون ثم إن العموم لم يخص
بالظالمين منهم بل كانوا في حكم التحريم سواء وإنما عوقب به الظالم وابتلي
به الصالح فالظالمون جنوا على أنفسهم بالظلم فاستحقوا العقوبة بالتحريم
وتعدى ذلك إلى غيرهم ثم أضيف التحريم إلى الظالمين لأن ظلمهم كان السبب فيه
[illegible] حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
أنه قال من نبي بعثه الله في أمته قبلي الحديث هذا الحرف أعني في أمته قبلي
وجدناه في نسخ المصابيح في أمته قبلي بزيادة هاء ولحن من رواه لعرفها
عن كتاب مسلم وغيره وهو الصواب بدونها لا مثل في تصحيح الكلام [illegible] إلا
كان له من أمته حواريون ذهب أكثر من أهل العلم إلى أن الأصل في تسمية البياض
الحواريين أن أصحاب عيسى عليه السلام كانوا قصارين يحورون الثياب أي
يبيضونها فلما كانوا أنصاره دون الناس قيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيهاً
بأولئك وقال بعض المتفقهة إنما سموا حواريين لأنهم كانوا يطهرون نفوس الناس
عن درن الجهل وأوضار الذنوب بإفادة الدين والعلم والمعنى المستقيم على
النهج اللغوي أنهم خلصان الأنبياء لأن الحواري من الرجال صفوته وخالصه
الذي خلص ونقي من كل عيب ومنه قيل للحضريات الحواريات لخلوص
ألوانهن ونظافتهن قال أبو جلدة فقل للحواريات يبكين غيرنا ولا يبكنا إلا
الكلاب النوابح وفي وزنه الحوالي وهو الكثير الحيلة ويحتمل أنه سمي حوارياً لأنه
رجع في إحسانه وحيرته بعد احسانه كالذهب هو الحواري الذي نقي ونخل [illegible]
ثم يخلف من بعدهم خلوف خلف فلان فلاناً إذا كان خليفته قال الله تعالى
وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وخلف الله خلفه أي جاء بعده والمراد
به ههنا جنسه الخلوف بعد السلف والخلوف الحضور المتخلفون ويقال الصا
حي خلوف أي غيب وهو من باب الأضداد ويقال أصبح الحي خلوفاً إذا ذهب
الرجال وبقي النساء فمعناه أنه سيجيء في صحبهم إشارة إلى أنهم الخلوف أمر الذين

عنها كالنساء والصبيان الحديث ان اليهود قالت لقد علمنا ان محمدا
لم يترك لامته حلوفا اي لم يترك لهن الا عليهن ولا حامي والظاهر ان الحلوف بها
جمع خلف قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف والخلف والخلف ما جاء بعد وخرّ فيه
التحريك والسكون الا انهم يقولون خلف سوء بالسكون وخلف صدق بالتحريك
يريدون التفرق بينهما كما قالوا وعد في ضمان الخير ووعيد في ضمان الشر وقد يجمع خلف
على اخلاف كما يقول سلف واسلاف وخلف على خلوف كما يقول عدل وعدول ولمن
والخلف ايضا الردي من كل شيء يقال سكت الفا ونطق خلفا اي رديا من
القول والمعنى انه يجي من بعد اولئك السلف الصالحين اناس اخرون فيهم الاخلاف
لهم في امور الدين ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل والمعنى ان
ادنى مراتب اهل الايمان ان يضطرب قلوبهم لظهور المنكر بلا تسببه في جهد
وعنا حتى لا يستقر ولا يسقط الناس عنها بان تستقر على ذلك والقطع
عنها الناس الذي هو حق الايمان وسمت المؤمنين في سبيلهم ادنت بها حالة نسبه
عن الهوى لانها تستغرقه عن الصفات النورانية حديث معوية رضي الله
عن النبي صلى الله عليه لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله قد ذكرنا معنى الامة
والقوم التي يصدق عليها فالمراد بقوله امتي المجيبون لدعوته وبقوله
امة منهم المؤثرون لهديه لا يحيدون لسنته ووصفهم بقوله قائمة بامر الله
وهم المراعون لطاعته الحافظون عليها ودوامه حتى يأتي امر الله اي القيامة
لقوله تعالى اتى امر الله ودونه في حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث الى ان
طائفة من امتي فالمراد منهم المجاهدون في سبيل الله وقد حمل المحدثان على جيوش
الشام المرابطة في سبيل الله لنصر الله بها حوزة الاسلام وفعل المراد دون بالامة القائمة
هم المجاهدون ومنهم من قال هم العلماء ومنهم من قال هم اصحاب الحديث والاظهر ان
يحمل حديث معوية على السواد الاعظم الذين يعملون بكتاب الله وسنة رسوله واولى الامام
بذلك العلماء الربانيون والائمة المقسطون وعباد الله المقربون وحديث جابر

وما يجري مجراه كحديث عمر بن الخطاب وسعد بن وقاص وعمران بن حصين
والمغيرة بن شعبة وابن عمرو وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة وثوبان
وجابر بن سمرة وسلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنهم على الفئة الكائنة
بالثغور الشامية نصر الله اهلها وجمع شملها حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه بدا الاسلام غريبا معنى هذا القول ان
الاسلام لما بدا في اول الوهلة نهض باقامته والذب عنه اناس قليلون
من اشياع الرسول صلى الله عليه من افناء الناس ونزاع القبائل فشردوهم
عن البلاد ولقوتهم ممن عقر الدار يصبح احدهم معتزلا مهجورا ويبيت
منتبذا وحدانا ثم يعودون الا قليلون وسيعود الا في قليل فهو من الناس كالحي
لعله لا يسكن في عوز الا الى لا تخالطه احد ولا يؤنسه الا من يحضره
صلى الله عليه ان الاسلام في الاخر يعود الى ما كان عليه في الاول لا يكاد يوجد
من القائمين به الا الافراد الذين يعيشون من دونهم وقرابتهم بتغير
الغرباء لاختلاف ماس القسس من المقاصد ويمكن ان يكون المماثلة بين
الحالة الاولى والحالة الاخرى لقلة من كانوا يتدينون به في الاول وقلة من
كانوا يعملون به في الاخر وفيه فطوبى للغرباء اثنى على اولئك النفر بقوله
منه وطوبى فعلى من الطيب قلبوا الياء واوا للضمة قبلها ويقال طوبى لك و
طوباك بالاضافة ومنه حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه الا اني اوتيت القرآن ومثله معه الحديث اشار بقوله صلى
الله عليه ومثله الى ما آتاه الله سوى القرآن فان القرآن من تلك الاقسام من العلم
في الكتاب والحكمة من بيان الاحكام وتفصيل الحلال والحرام او اراه في المنام
او لقنت في روعه روح القدس من الحكم والامثال ونحو ذلك من اقسام الوحي
الذي اتاه الله سوى القرآن والقرآن من تلك الاقسام مخصوص بالرتبة العظمى و
المنزلة الكبرى لانه كلام الله وحجته ووحي بلفظه بما انه ممتاز عما سواه من تلك الاقسام

في احكام التلاوة ومس المكتوب منه وكذلك في حق العمل والحكم به سواء
لان الكل من عند الله وقد نزه نطق نبيه عن الهوى وامر باتباعه فيما
امر ونهى فقال سبحانه وتعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ولما كان المثل من اعم الالفاظ الموضوعة للمشابهة ساغ من طريق الاحتمال
ان يقال ان النبي صلى الله عليه قال ومثله معه للمشابهة التي بين الكتاب والسنة
من طريق الحكم وباب العمل به غير ان الظاهر انه اراد به الكثرة لما دل عليه
قوله صلى الله عليه في حديث العرباض رضي الله عنه وهو يتلو هذا الحديث
الا اني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل
القران او اكثر فان قيل كيف التوفيق بين قوله صلى الله عليه ومثله معه
وبين قوله او اكثر والجواب ان نقول يحتمل انه لو شفع بذلك حين كان
جماع ما علمه الله سوى القران مثل القران دراسة وتلاوة ثم شفعه
الله بالمزيد من عنده فقال او اكثر والمعنى بل اكثر ويحتمل ان حديث
المقدام للمشابهة في حق العمل والحكم به ولهذا قال الا ان ما حرم رسول الله
كما حرم الله وحديث العرباض للمشابهة في الكمية في المقدار
وانما قال ذلك لئلا يسارع ذوو الافهام القاصرة الى رد ما لم يجدوه
في الكتاب ولا يستطيع اعداء الكتاب والسنة ان يصرفوهم عن احاديث
الرسول صلى الله عليه بهذا التمويه قلت ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة
ان يعارض بحديث المقدام من استند عليه بقوله سبحانه وتعالى ما ننسخ
من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها ذهابا الى المثلية في الحكم
في هذا الحديث وقوله الا يوشك رجل شبعان على اريكته والمعنى
ان اشر النعمة وبطر النعمة الحتمية حملاه على الخوض فيما لا يعلمه والرداع
لما لا يعلمه متسترا في ذلك بتعظيم القران وهذه شنشنة عرفت في
الاسلام قديما وحديثا عن علماء السوء وولاة الجور ولا زال له سرير متجدد

من ترتع فيه او بهت وقوله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي الحديث ذكر
منه النطاس لبيان القسم الذي ثبت بالسنة ولم يوجد له ذكر في الكتاب
وقوله فعليهم ان يقروه يقروه بفتح الياء اي يحسنوا اليه يقال قريت
الضيف قرى مثل قليته قلى وقرته قراء اذا احسنت اليه واذا
كسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت وقوله فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل
قراه اي يجازيهم من صنيعهم بان ياخذ مثل قراه من مالهم يقال اعقبه
بطاعته اي جازاه وقد قيل ان هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما و
يخاف على نفسه التلف وقد كان صلى الله عليه يبعث السرايا والقوم يرملون
مسنتون وكانوا سكان البوادي والمعادن الذين لا يهتدون لهم سوق فيشدد
عليهم في القرى ليطعموا السرية الغازية ما يتبلغون به ويحل للاخر
ياخذ مقدار القرى من مال الممتنع لانه كان من جملة العقوبات التي
شرعت في الاموال زجرا للمتمرد ثم نسخت كالاخر بحق لبوس
مناع الخال واخذ نصف المال من مانع الزكاة في ما الزمه من
الزكاة ومن الحسان حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وعظنا
رسول الله صلى الله عليه موعظة بليغة ذرفت منها العيون الحديث بليغة
اي بالغ فيها بالانذار والتخويف لقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا والبلوغ
والبلاغ الانتهاء الى اقصى المقصد والمنتهى ومنه البلاغة لانها انهاء الى صحيح
الكلام وما له اوصاف صوابا في موضع اللغة وطبقا للمعنى المراد وحقيقة صدقا
في نفسه وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم احق بهذه الاوصاف من كلام الخلق
وقوله ذرفت اي سال منها الدمع وكان ذلك لاستيلاء سلطان الخشية
على القلوب وتاثير الرقة فيها وقوله وان كان عبدا حبشيا معنى الكلام
ان السلطان لو ولى عليكم عبدا حبشيا فاسمعوا له واطيعوا او ان كان المولى
عبدا حبشيا ويحتمل انه اراد ذلك المبالغة في طاعة ولي الامر دون ما القضية

ظاهر اللفظ والحديث نص في الحث في ابواب المبالغه بما يكاد يكون من هذا
الباب قوله صلى الله عليه من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة وقوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين المخصوص
بهذا القول منهم الخلفاء الاربعه وقال في حديث اخر الخلافه بعدي ثلاثون سنه
وقد استدلت الشيعه بخلافة علي رضي الله عنه وليس معنى هذا القول اتباع الخلفاء
عن غيرهم لان النبي صلى الله عليه قال يكون في امتي اثنا عشر خليفه وانما المراد
تفخيم امرهم وتصويب رايهم والشهاده لهم بالتفوق فيما امتازوا به عن
غيرهم من الاصابه في الحكم وحسن السيره واستقامة الاحوال ولهذا وصفهم
بالراشدين وهم الذين ادنوا الرشد منهم في خواصهم الصحبه وهدوا الى
لا يقوم ذلك اصل في اقوالهم واحوالهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لامرين
احدهما انه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد
ومن هذا الباب قتال ابي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاه وقتال علي رضي الله عنه
المارقه وقد تعلق بذلك احكام كثيره وقد بلغنا عن ابي حنيفه رحمه الله
عليه انه قال لولا علي ما كنا ندري احكام اهل البغي والثاني انه صلى الله عليه
علم ان بعضا من سننه لا يشتهر في زمانه وان علمه الافراد من صحابته ثم يشتهر
في زمان الخلفاء فيضاف اليهم فربما يستطيع احد الى رد ذلك بالنسبه
باضافتها اليهم فاطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب وهو من هذا
النوع منع عمر رضي الله عنه عن بيع امهات الاولاد ونظائر كثيره وقوله
عضوا عليها بالنواجذ اختلف اهل اللغه في النواجذ فمن قائل انها
الاضراس ومن قائل انها الضواحك ومن قائل انها الانياب والتي يدل على
الناجذ اخر الاضراس من الانسان وله اربعه لكل واحد من الفراس اربعة ولعل بعضهم
استعملها في انياب الانسان على طريق التشبيه ومعنى هذا الكلام المبالغه في التمسك
بهذه الوصيه بجميع ما يمكن من الاسباب المعينه عليه كالذي يتمسك بالشي ثم

يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظه وعلى هذا التاويل فالنواجذ هي
الانياب ويجوز ان يكون معناه المحافظه على هذه الوصيه بالصبر على مقاساة الشدائد
كمن اصابه الم فاراد ان يصبر عليه ولا يستغيث منه باحد واراد ان يطوي ذلك عن
نفسه فيشتد باسنانه بعضها على بعض وكل ما حمل عليه النواجذ من الاقاويل فانه
يستقيم على هذا التاويل ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ان حمل قوله صلى الله عليه لا يؤمن
على نفي الايمان فيه فقوله لا يؤمن حتى يا من حاله يوافقه فمعناه انه لا يستكمل
درجات اهل الايمان حتى يجعل هواه في اتباع الشرع ولا يتسلط هواه على الحق
بل يكون الحق الذي جئت به متسلطا عليه ويستقيم معناه ان يوافقه الهوى على
اتباع الشرع موافقه على حال الوفاق فيستمر على الطاعه من غير كراهه في النفس
ويذهب عنه كلفة التكليف وذلك حين يذهب كدر النفس ويبقى صفوها فيتحلى
بالصفات النورانيه ويتأيد بالقوى الروحانيه ولا يجد لا ايمانا حاله بادرة لا
يجدها الا المحفوظين من اولياء الله ومن الله المعونه في تيسير كل عسير وان
حمل على ظاهر اللفظ فمعناه انه لا يؤمن حتى يعتقد مخالفة هواه فانه اذا اعتقد ذلك
وعرفه بالفرضيه على نفسه فقد جعل هواه تبعا للشرع وان لم يستقم في المخالفه
ومن الحسان حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الدين ليارز الى الحجاز الحديث يارز اي ينضم ثم تفضي الى الحصن فيها والحجاز
مكه والمدينه وما يضم اليه من البلاد سميت بذلك لانها حجزت بين
نجد والغور وقال الاصمعي لانها احتجزت بالحرار الخمس وقوله وليعقلن الدين
من الحجاز معقل الارويه من راس الجبل ليعقلن اي ليتحصن به فيتخذه كالارويه
من راس الجبل الارويه المسن الانثى من الوعول وثلاث اراوي على افاعيل
فاذا كثرت فهي الاروى يقال عقل الوعل اي امتنع في الجبل العالي يعقل عقولا و
به سمي الوعل عاقلا ولعله صلى الله عليه ضرب المثل بالارويه دون الوعل لانها اقدر

على التمكن منها تو عد من الجبال والمعنى ان الدين في اخر الزمان يعود الى الحجاز كما بدأ منه
حين يظهر الفتن ويستولي اهل الكفر على بلاد الاسلام فيضم الفرار ارباب الدين منهم
الى الحجاز متحصنين بها وقد مر بيان قوله ان الدين بدأ غريبا ولقد خص اسم الغرباء
الذين يحيون من الحديث في باب ... من المصابيح الا انما اصلحه اهل المعرفة
باسماء الرجال وذلك ان زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك الاسلام والراوي سبطه
وهو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني فالصواب فيه رواه كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل
يقول حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقتها على صاحبتها لتكون
على سواء وقد بين صلى الله عليه المعنى المراد منه فيما سبقه من الحديث ... ولتفرق
امتي على ثلث وسبعين ملة قد ذكرنا في الباب الاول معنى الامة وما تنصرف
عليها من الوجوه والمراد به ههنا ما يجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه
اضافهم الى نفسه فقال امتي والذي ما ورد في الحديث على هذا الاسلوب فان المراد
منه اهل القبلة لقوله صلى الله عليه في حديث الشفاعة امتي امتي وقوله امتي
امة مرحومة ونحوهما فلا يحمل اطلاقه الا على من اجاب دعوته نعم وقد يرد
ايضا في الحديث ما يصح ان يحمل على من انتهى اليه الدعوة لقوله صلى الله عليه في حديث
الشفاعة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وعلى هذا
فلو ذهب ذاهب الى تاويل الامة في هذا الحديث الى انه اراد به من بعثه عليهم لكان
لا يخطئ في سلك واحد من بلغ الدعوة على وجهه وحسبه بيان الصنفين اهل
الكفر وفرق اهل الضلالة واما قوله صلى الله عليه سبعين ملة فان الملة في الاصل
ما شرع الله لعباده على السنة الانبياء ليتوصلوا به الى جوار الله ويستعمل
في جملة الشرائع دون احادها ولا يكاد يوجد مضافا الى الله ولا الى احاد
امة النبي بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وملتهم لذا انها انسب فاستعملت في الملل الباطلة

حتى قيل الكفر كله ملة واحدة والمعنى انهم يفترقون فرقا تتدين كل واحدة
منها بخلاف ما تتدين به الاخرى فسمى طريقتهم ملة على الاتساع
كلهم في النار الا ملة واحدة اذا اطلق الحديث على اهل القبلة فمعنى قوله
صلى الله عليه وسلم كلهم في النار يتعرضون لما يدخلهم النار وذلك مثل قوله
صلى الله عليه القاتل والمقتول في النار ومن الجائز ان يغفر الله للمقتول
فلا يدخلها او يدخلها القاتل ثم يخرج منها فاشار بذلك الى ان المقتول
عرض نفسه للنار بالقصد الى قتله ولذلك القاتل استحق الدخول بالفعل
الذي فعله او يكون معناه انهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تفض
به بدعته الى الكفر برحمة الله ولقرب من هذا المعنى قوله صلى الله عليه في
الحديث الذي يتلو هذا الحديث وهو حديث انس رضي الله عنه ويد الله
على الجماعة ومن شذ شذ في النار اي يد الله عليهم سبحانه وتعالى بالنصرة و
الحفظ ومنته عليهم بالتوفيق لموافقة الجماعة ومن شذ اي انفرد عن
الجمهور والسواد الاعظم فقد شذ فيما يدخله النار او شذ في امر النار وقوله
صلى الله عليه الا ملة واحدة يعني الا اهل ملة واحدة قيل قالوا من
هي يا رسول الله قال ما انا عليه اليوم واصحابي وانما ... لانهم سألوا عن
اهل الملة المستثنى منها وقوله ما انا عليه لانه كشف عما سألوا من بيان
الملة لان يعرف اهل الملة حاصل بتعريف ملتهم وفيما الحقه بهذا الحديث
من رواية معوية عن النبي صلى الله عليه وانه سيخرج في امتي قوم يتجارى
بهم تلك الاهواء اي يسري في عروقهم ومفاصلهم فاستعير بهم و
تمادت او دبت بهم تلك الاهواء في كل واد والتجاري تفاعل من الجري
في الحديث تعال تجاروا في الحديث اي جرى كل واحد مع صاحبه و
جاراه اتصافا ولا امتزاجا ... هوى وهو ميل النفس الى ما تشتهيه وتعالى
سمي بذلك لانه يهوي لصاحبه في الدنيا الى كل داهية وفي الاخرة الى الهاوية

وانما قاله بلفظ الجمع تنبيها على ان لكل واحد من هؤلاء القوم هوى غير هوى
الاخر ثم هوى كل واحد لا يتناهى فيهلك كل منهم بما عنده لا يخرج لانها تمكنت في
جبلتهم ووصلت اليهم ابدا فلا تفارقهم قوله كما يتجارى الكلب بصاحبه الكلب
داء يعتري الانسان من عضة الكلب الكلب وهو الذي ياخذه شبه جنون
فيكلب بلحوم الناس فاذا عقر انسانا كلب ويستولى عليه شبه الماليخوليا فلا
يكاد يبصر الماء واذا ابصره فزع وربما مات عطشا ولم يشرب وهذه علة
يستفرغ مادتها على سائر البدن ويتولد عنها اعراض رديئة وانما شبه حالهم
بحال صاحب الكلب لاستيلاء الاهواء عليهم استيلاء تلك العلة على صاحبها ولما
فيهما من المعنى المجديه وبما يتولد منهما من المعنى المرديه ولشفقهم من
العلم وامتناعهم من قبوله بنفر صاحب الكلب عن الماء وامتناعه عنه حتى
يهلك عطشا فكذلك هؤلاء يمتنعون عن قبول العلم مع اقتباس حاجتهم
اليه حتى يهلكوا جهلا في مهواة البدعه ومتيهة الضلالة اعاذنا الله
عن ذلك قوله حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه حين اتاه عمر رضي الله عنه
فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا يهود لا ينصرف والسبب فيه العلمية
والتانيث لانه يجري في كلامهم مجرى القبيلة قال ابن عرفة يهود واسلمت حاجتها
ضمنها فعلت يهود ضمام قال الزمخشري ولا ما في يهود ومجوس ان يستعملا
في كلام العرب الا انهما علمان خاصان لقومين لقبيلتين واما جواز دخولهما
باللام لانه اجرى يهودي ويهود مجرى شعيرة وشعير قوله امتهوكون
انتم اي متحيرون والتهوك التحير ومنه التصاحيك التهوك وهو الوقوع في
الشيء بقلة مبالاة قوله لقد جئتكم بها بيضاء نقية الضمير للملة وصفها بالبياض
تنبيها على كرمها وفضلها لان البياض لما كان افضل الالوان عند العرب عبر به عن
الكرم والفضل حتى قيل لمن لم يدنس بمعاب هو ابيض الوجه ويجوز ان يحمل
على هذا المعنى الحقيقة قوله سبحانه بيضاء لذة للشاربين ونقية قريب من

من هذا المعنى ويحتمل ان المراد به كونها مصونة عن التبديل والتحريف خالية
عن التكاليف الشاقة واشار بذلك الى انه اتاهم بالاعلى والافضل واستبدال
الادنى عنه مظنة للتحير فيها وقد شهد السمع على اهله بذلك الحادث بالفسق
والفرية فلا يؤمن عليهم ان يدسوا في ذلك الاحاديث ما يلبس على المؤمنين
امر دينهم قوله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه
قال من اكل طيبا الحديث اي اكل حلالا وعمل في موافقة سنة وانما نكر السنة
لان كل عمل يفتقر الى معرفة سنة وردت فيه وقوله امن الناس بوائقه
فانه مفسر في بعض الاحاديث قيل اي ظلمه وغشمه وقيل غوائله وشره و
البائقة الداهية قوله يا رسول الله ان هذا اليوم في الناس لكثير المعنى
ان هذا الذي تذكره وتصفه وهذا الكلام يشكل لبعد المناسبة بينه وبين
ما تقدمه من قول الرسول صلى الله عليه ثم لابهام قوله بعد ذلك وسيكون
في قرون بعدي فيحتمل ان الرجل قال هذا القول حمدا لله تعالى وتحدثا
بنعمته على هذه الامة حيث كثر فيهم من الموصوفين بالوصف الذي ذكره
ثم قال وسيكون في قرون بعدي ليعلم المخاطب ان ذلك غير مختص بالقرن
الاول ويحتمل ان الرجل لما سمع هذا القول فهم عنه التحريض على الخصال
المذكوره والزجر عن مخالفته وقد وجد الناس يتقولون بذلك ويحرصون
عليه فخاف ان يكون النبي صلى الله عليه اطلع على خلاف ذلك في مستقبل
الامر منهم فاحب ان يستكشف عنه فقال هذا القول ثم ان الرسول صلى الله
عليه عرف مقصد قوله هذا فاجابه بقوله وسيكون في قرون بعدي وفحوى
الكلام اعتمادا على فهم السائل وهو بالامر الذي يحذر عنه فان قيل قد
ذكرت في قوله وسيكون في قرون بعدي وجهين حسنا وقصرا فهل الى التوفيق
بينهما وذلك قوله وسيكون في قرون بعدي على ما وصفه وقوله وسيكون
في قرون بعدي على خلاف ما وصفه وكل واحد منهما صالح للامر والجواب

ان يقربا لمعنى على كل واحد منهما صحيح والوقوف بينهما هين وسواء تقول
قد حلت قريش لحد النبي صلى الله عليه وسلم على الصعب الشديد ثم مضت قريش
احد وقد ذهب الديانات وضاعت الامانات فصح اذا صرف هذا القول
الى تلك الفتن ⁘ حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك الحديث ⁘ الحمد صرف هذا القول
الى عموم المامورات / انا قد عرفنا باصل الشرع ان احدا من المسلمين لا يعذر
فيما يهمل من الفرض الذي يتعلق بخاصة نفسه وانما ورد هذا الحديث في باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعنى انكم في زمان من ترك منكم عشر
ما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر و
في انصاره كثرة فلا يعذر احد منكم في التهاون فيه ام على ذلك ولكن اذا
فسد الزمان وشمل الغش وتوالى الجور وقل انصاره كان للمسلمين عذر فيما
اهملوه من هذا الباب ⁘ ومن كتاب العلم من الصحاح
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا
عني ولو آية اي بلغوا عني ما امكنكم او استطعتم ولو كان آية الا انه لا آية
اقل ما يكون مفيدا في باب التبليغ فان قيل فلم لم يقل ولو حديثا قيل ان
هذا النوع من الشرط انما يترتب على الاقل ولا ادنى لقوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
ولو بشق تمرة ولو بظلف محرق ولو خاتما من حديد فلما لم يصرح بهذا الحديث
استقصارا لشأن الآية ولا استقلالا لحظها في باب التبليغ ولكنه اشار بذلك
الى تبليغ آياته دون تبليغ الحديث لان حملة الكتاب [illegible] وما من آية
الا وقد نقلت فيها التواتر وقد تكفل الله بحفظ كتابه عن التحريف والتبديل
والضياع فقال عز من قائل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقد قام
بحفظها ائمة من امته فالآية لهذه المعاني في الاجماع لا امتنع على نقلها وصحة
الرواية فيها مستغنية عن الحث لغرض التبليغ والحث على الحديث ان يرويه

لا واحد من الصحابة والمعنى منه ما لعله عجاب ان في قلتك منه ما يرد به من رواية على نفر
من الصحابة فصار لا يقم بتبليغ الحديث الكثير الا هم بلغ لا انه الان يبلغ السنة التي
حوته واعظم حرفي اذا لم يبلغ في المعاني التي ذكرنا ما بلغ الكتاب ولو امكان بيد الحديث
لم يعدل بتبليغ آياته شيئا ⁘ ومنه وحدثوا عن بني اسرائيل [illegible] يحتمل ان القوم
لما سمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وما يحكى مجراه تحرجوا عن الحديث
عن بني اسرائيل فرخص لهم في الحديث عنهم وتحتمل انهم تحرجوا ما حدثوا به عن بني اسرائيل
من جلالة المعجزة وعظام الشئون حتى تحرجوا عن الحديث به خشية ان يفضي
بهم ذلك الى التفوه بالكذب فقال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقد كان فيهم
الآيات الغريبة والعجائب والوقائع العجيبة ومنه قولهم حدث عن البحر ولا حرج ⁘ ومنه
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار رواه متعمدا لا تراه في بيان الكذب على (متعمدا)
وجه التاكيد وقوله فليتبوأ اي لينزل منزله منها وظاهر هذا الكلام امر و
معناه خبر بمعنى ان الله تعالى يبوئه منها ويتبوأ الدار اي اتخذها مسكنا واصله
البواء وهو مساواة الاجزاء في المكان يقال مكان بواء اذا لم يكن نابيا بنازله وقوله
هذا من كذب علي الى آخره قد بلغ غاية الاشتهار ولم نجد في احاديث الرسول عليه السلام
ما يرويه العشرة المبشرة بالجنة الا هذا الحديث وهذه قصة عدلنا عن ذكرها
حذرا من الاطالة ⁘ ومنه حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
انه قال من حدث بحديث يرى انه كذب فالمحدث به احد الكاذبين [illegible] الياء وضمها
والرؤية تستعمل على معنى الوهم والتخيل نحو اري ان زيدا منطلق ويحتمل هذا المعنى
ابدا منه مبهما ولذلك ارتبت ويجوز ان يكون من الراي الذي هو اعتقاد النفس احد
النقيضين على غلبة الظن وانما سمي المحدث به كاذبا لانه اعان الكذب ثم سعى
المحدث به في نشره فصار بمنزلة من افتراه على فريته فاشترك معه في الوزر لمن
اعان ظالما على ظلمه وعلى هذا فالصواب فيه ان يكون يرى بمعنى يعلم اذ ليس لاحد
ان يمنع الرواية بمجرد الوهم والتخيل ثم ان الكذب لا يدل عليه بقوله صلى الله عليه

احد الكاذبين و لا ادري بماذا يتمسك المحدث بالموضوعات واني يتخلص من عهده
ذلك بعد سماعه هذا الحديث حديث معاويه عن النبي صلى الله عليه من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين الفقه هو التوصل الى علم غايب بعلم شاهد وسمي العلم
بالاحكام الشرعيه فقها والفقيه هو الذي علم ذلك واهتدى به الى استنباط ما خفي
عليه ومعنى قوله صلى الله عليه يفقهه في الدين اي يجعله عالما باحكام الشريعه ذا
بصيره فيه ويبصر قلبه بينبوع العلم ليستخرج به المعاني الكثيره من اللفظ الموجز وانما
انا قاسم والله يعطي وجدت بعض العلماء المتبحر في علم البيان قد جهد في هذا على
ما كان يقسمه فيهم من الاموال وذكر كلاما معناه انه قال هذا القول لئلا يكون في قلوبهم
سخطة وسكن عن التساخط في القسم فانه بامر الله وان الله معطيه وهذا كلام صحيح
ولكنه لو اعتبر نسق الكلام ونظر الى ما يوجبه التناسب من الكلام لم يعط القول بهذا
المعنى فان هذا الحديث ما دام في الروايه على هذا النمط فالوجه فيه ان يقول اشار النبي صلى الله عليه
وانما انا قاسم الى ما يلقى اليهم من العلم والحكمه وبقوله والله يعطي الى الفهم الذي يهتدى
به الى حقيقات العلوم في كلمات الكتاب والسنه ودلالته لما ذكر الفقه في الدين وما
فيه من الخير اعلمهم انه لم يفضل في قسمه ما اوحى الله احدا من امته على الاخر بل
سوى في البلاغ وعدل في القسمه وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا
ولقد كان بعض الصحابه يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر
منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيره وذلك
فضل الله يوتيه من يشاء هذا بيان المعنى اللهم الا ان كان هذا المأول قد وجد
زياده في روايه اخرى فاستدل بها على ما ذهب اليه من المعنى وفي الحديث ان
النبي صلى الله عليه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وان هذا المال حلو خضر
فمن اخذها بحقها بارك الله له فيها واياكم والتمادح فانه الذبح ولم يذكر فيه و
انما انا قاسم فان وردت الروايه بجمع ذلك في حديث واحد فالحديث محتمل للتاويل
ويكون للذكر بحمد الله اقرب من الذي نحن في بيانه ينبئ عن المعنى الذي ذكرناه

وان لم يوجد ذلك في حديث واحد فالظاهر انهما حديثان احدهما وهو الذي نحن في
بيانه ينبئ عن المعنى الذي ذكرناه والاخر وهو انصارفي عن معاويه يشير الى الخير
في الفقه فينبغي ان يحرص عليه لا على المال الذي يعقبه كذا وكذا وهذا الحديث على
هذا الوجه يرويه عن معاويه معبد الجهني وهو اول من تكلم في القدر بالبصره وقد
ذكره البخاري في كتاب الضعفا وبان تفقه الحديث قد جرح فيه لتقدم حديثه
الاخر عن النبي صلى الله عليه الناس معادن الحديث ويرويه ابو هريره رضي الله عنه
المعادن مستقر الجواهر من قولهم عدن بالمكان اذا استقر به والمعنى ان الناس يتفاوتون
في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيما يذكر عنهم على حسب الاستعداد ومقدار
الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها ما يستعد للفضه
ومنها حتى الى غير ذلك من الجواهر المعدنيه حتى ينتهي الى الادنى فالادنى كالحديد و
لتبرك كالكحل والزرنيخ والنوره ولما دخلوا في دين الله وفقهوا فيه كان كذلك
من نهم المآثر واعظم موجبات الفضل بعزته كل صعلوك من افناء الناس ونزاع
القبايل حتى فاق سائر اقرانه في الجاهليه من ذوي المآثر ويتباطئ احدهم ان المآثر
والمكارم لا عبره بها في حكم الدين فنبأهم النبي صلى الله عليه ان الله تعالى كما جعل
التفاوت في الجواهر المعدنيه جعل التفاوت في الاوضاع البشريه وانما صار
ساقطا للاعتبار لانعدام الدين لخلوه عن الدين فاذا دخل الرجل في دين الله وفقه فيه
وكان في الجاهليه من ذوي المآثر فانه من خيار الناس في الاسلام كما كان في الجاهليه
من خيارهم وتفضل تلك المآثر على اقرانه في الدين والعلم اذا لم يكن فيهم ذلك
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا حسد الا في اثنتين الحديث
من الناس من يرويه لا حسد الا في اثنين اي في شان اثنين ومنهم من يرويه الا في
اثنتين من رواه اثنين فانه لا يستوي فيقول رجل وفانه يشير الى الخصلتين
بما يصفه من حال الرجلين ويجوز ان يقام مقام المحذوف في الاعراب والتقدير خصلة رجل
وقد اختلف رواه كتاب البخاري في هذه الالفاظ على ما ذكرناه واوثق الروايات

الروايات التي نرويها الا في اثنين رجل على البدل وقيل الحسد هنا بمعنى الاغتباط وكنى الطامع
ان المراد منه صدق الرغبة وشدة الحرص ولما كان هذان الخصلتان هما الداعيين الى الحسد كنى
عنهما بالحسد فمعنى قوله لا حسد اي لا رخصة في شيء من انواع الحسد الا فيما كان هذا سبيله
وقيل الحسد في هذا الباب مرخص فيه لما تضمنه من المصلحة في الدين وفي حمايته
اي تمام الطاعة وما حاسد في المكرمات حاسد والتاويل المستقيم هو الاول وقوله اتاه
الله حكمة فالحكمة اصابة الحق بالحلم والعقل ويحتمل ان يكون معناه اتاه الله
فقها في الدين ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات
الانسان الحديث سئل الشيخ ابو جعفر الطحاوي عن هذا الحديث وعن قوله صلى الله عليه وسلم من
سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وعن قوله صلى الله عليه وسلم
كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة فقيل
العمل المذكور في هذين الحديثين زائد على الثلاثة المذكورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فكيف التوفيق بينهما فكان من جوابه ان السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به والذي
ذكر عن المرابط فانه عمله الذي قدمه في حياته فينمو له الى يوم القيامة واما الثلاثة المذكورة
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانها اعمال تحدث بعد وفاته فلا ينقطع عنه لانه سبب تلك
الاعمال فهذه الاشياء لاحقة منها ثواب طارئ خلاف اعماله التي مات عليها فاخر الاحكام
من هذه الاحاديث حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة
نفست عنه تنفيسا اي رفعت يقال نفس الله عنه كربته اي فرجها وكانه ماخوذ من قولهم
انت في نفس من امرك اي في سعة فالذي نفس عنه كانه يجعل في سعة من امره والمكروب
المكروب الذي يصبح ويمسي كالذي ضيق عليه الارض برحبها وسد عنه مداخل الانفاس
ومصاعدها وقوله الا نزلت عليهم السكينة اي الحالة التي يطمئن بها القلب ويسكن
الميل الى الشهوات وعن الربيع بن انس الا صدقه الوقار وقيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن
ويؤمنه وقوله ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه البطء نقيض السرعة يقال ما ابطأك
وما بطأ بك بمعنى والمراد منه ان من اخره العمل لم يقدمه النسب وذلك ان الاجلاء اقصر

في الاعمال الصالحة لم يجبر نقيصته بكونه نسيبا في قومه حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة الحديث التخول التعهد و
حسن الرعاية يقال تخول الريح الارض اذا تعهدها والخائل المتعهد للشيء الحافظ له و
المعنى انه كان يتعهدنا بالموعظة مخافة الملل لانه كان علينا لئلا نسأم وكان ابو عمرو يقول
انما هو يتخوننا والتخون التعهد قال ذو الرمة لا ينعش الطرف الا ما تخونه داع يناديه
باسم الماء مبغوم ومدار ما على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول
ظلمه ابو عمرو يقال يتخولنا ويتخوننا قلت والرواية باللام اكثر وزعم بعضهم ان الصواب
يتحولنا بالحاء المهملة وهو ان يتفقد احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها
ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة
حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا الحديث اراد
بالكلمة الجملة المفيدة وقوله اعادها ثلاثا فانه يبين بقوله حتى تفهم عنه واما قوله واذا سلم
سلم ثلاثا فانه لم يتفق الى الان لنا انا لم نجد بيانه فيما يتبوع عنه وقد ذهب العلماء في معناه
الى تسليم الاستئذان في سبيل الحديث سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته
وسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا الحديث وفي هذا التاويل نظر لان تسليمة الاستئذان
لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية
للدوام العاكسة بعد احيانا وتسليمة بالثلاث على باب سعد امر نادر لم يذكر عنه في غير هذا
الحديث والوجه فيه ان نقول معناه كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة
الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة التوديع وهي
في معنى الدعاء وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها و
لا مزيد في الاسلام السنة على هذه الاقسام وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جرير
رضي الله عنه من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها الحديث اي اتى
بطريقة مرضية يقتدى به فيها في غالبية نسخ كتاب المصابيح فله اجره
وهو غير سديد رواية ومعنى وانما الصواب اجرها والضمير عائد الى ما حسنه الطريقة

أي لا أجر عليه والأجر من عمل السنة وظن بعض الناس أن الضمير راجع إلى السنة وقد وهم فيها بعض
المتأخرين من رواة الكتاب وليس ذلك من رواية السلف في شيء ومنه حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من
دمها إنما قيد ابن آدم بالأول لئلا يشتبه لأن في بني آدم كثرة وهذا أول على أن قابيل كان
أول مولود من بني آدم ويحتمل أنه قال ابن آدم الأول باعتبار البطن الأول من بني آدم ومعنى
قوله كفل من دمها أي نصيب وهو مثل قوله سبحانه ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل
منها وقد زعم بعض أصحاب المعاني أن الكفل في هذه الآية ليس بمعنى النصيب بل هو مستعار
من الكفل وهو الشيء الردي واشتقاقه من الكفل وهو أن الكفل لما كان مركبا ينبو براكبه
صار مستعارا في كل شدة كالسيساء وهو العظم الناتي من ظهر الحمار فقال لأحملنك على
الكفل على السيساء ولأركبنك الحسرى الردايا قال ويعني لأنه من يشفع إلى غيره وحساله
في فعلة سيئة يبليه منه شدة قلت ولعل هذا القائل إنما توغل في استنباط هذا المعنى
هربا من الموضع على لفظ الكفل الذي هو بمعنى النصيب فإن الكفل يقال للحظ الذي فيه
الكفاية كأنه يكفل بأمر صاحبه وكم من مثل هذه الألفاظ قد استعملت في معان قد خصصت
بها ثم شاعت واستوعب عمومها تلك معنا جمع المعنى في قوله كفل من دمها أي
نصيب يكفل بأمره فيوفيه حظه مما ارتكبه من الإثم وعقوبة ما سنه من القتل والجور
أن يكون الكفل بمعنى الكفيل والمراد منه أنه قام لقفلا القتلة الذي سنه في الناس يسلمه
إلى عذاب الله كما يسلم ظالم فعلا فقام بظلمه ومن الحسان حديث أبي الدرداء
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من سلك طريقا الحديث إنما نكر علما في قوله من سلك
طريقا يلتمس فيه علما ليتناول كل نوع من أنواع علوم الدين ويندرج تحته قليل العلم وكثيره
ومنه أن الملائكة لتضع أجنحتها يحتمل أنه أراد به تليين الجانب والانقياد والفيء
عليه بالرحمة والانعطاف كما قال الله سبحانه وتعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
ويحتمل أن المراد منه ترك الطيران وكف أجنحتها تواضعا لطالب العلم حيث يبذل وسعه في ابتغاء مرضاة الله
لا سيما إذا حدث سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم ويحتمل أن المراد من الملائكة ههنا العموم

ويحتمل أن يكون المراد منه الكرام الكاتبين ويحتمل أن يكون صنيعهم هذا في الدنيا ويحتمل
أن يكون في الآخرة ويحتمل أن يكون في الدارين جميعا وكل ذلك توقير الملائكة طلاب العلم
ولا يستبعد في الفهم حطها أجنحتها وانتظارهم بحسن المهابة والجلال قصر الجهل عن
تحقيقها لتلك المعاني ومنه وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض يحتمل أن يكون
استغفار هذه الأصناف التي ذكرهم من الخلائق بعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز بعنوان يكتب
الله له بعدد كل حيوان من الأنواع التي ذكرهم كالحيتان وغيرها مغفرة ووجه الحكمة فيه أن صلاح
العالم بالعلم وما من شيء من الأصناف التي ذكرهم إلا وله مصلحة معقودة بالعلم وقد كان
أبو ذر رضي الله عنه يقول تركنا محمد صلى الله عليه وما من طائر يحرك جناحيه في السماء إلا و
قد ذكرنا منه علما فكتب الله على كل نوع منها لطالب العلم استغفارا جزاء له عنها لعلمه المعقود
به صلاحها ولم يستوعب بيان مصالحها المعقودة بالعلم اكتفاء بما أشرنا إليه ومنه حديث
أبي أمامة رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم الحديث
يريد رجلين يكون أحدهما كذا والآخر كذا على سبيل التمثيل ولم يرد رجلين بأعيانهما ومنه
قوله صلى الله عليه في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فاستوصوا بهم خيرا
الاستيصاء قبول الوصية والاستيصاء طلب الوصية من نفسه أو من غيره
بأحد أو شيء وهو في المعنى قريب من التواصي وهو أن يوصي بعضهم بعضا ومعناه
الأمر بمراعاة أحوالهم والتعهد لهم ووصى حكمه حكم أمر يقال وصيت زيدا
بأن يفعل خيرا وهو كذا وصيت زيدا بعمرو أي وصيته بتعهد عمرو ومراعاته قال
الله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا أي وصيناه بإيتاء والديه حسنا
فاستوصوا بهم خيرا أي بأن تأتوهم خيرا أو اقبلوا وصيتي بإتيانهم خيرا
حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الكلمة الحكيمة ضالة الحكيم أراد بالكلمة
ههنا الجملة المفيدة والحكيمة التي أحكمت مبانيها بالعلم والعقل وصينت معانيها
عن الاختلال والتهافت والحكيم هو المتقن في الأمور والمعنى أن كلمة الحكمة لا يزال الحكيم يتطلبها
ربما تفوه بها من ليس لها بأهل ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من الذي قالها كصاحب الضالة

او وجدها صاحبها فانه احق بها من غيره وانما قال ذلك تنبيها على ان من سمع كلمة
مفيدة ممن لا يعبأ به ولا يهتدي الى حقيقة ما حدث به فلا يحقرنه ابتغاء الحكمة
الى ذلك القائل من اسماعه بها فانه اولى بها واحق من الذي قالها — حديث
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث هذا احد
الثقل الناس فيه وصرفوا عنه لمساوئ شتى لا يحتمل بيانه وهو ظاهر واضح والمراد بالعلم
ما هنا القسم الذي فرض على العبد معرفته في ابواب المعارف وتعلق به في معاملة الله
وسعيه على الكمال لانه قال على كل مسلم فهو اذا محمول على العلم الذي لا يعذر العبد في الجهل به
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق
حسن سمت الحديث السمت الطريق والسمت هيئة اهل الخير لانه طريق الفهم يقال
ما احسن سمته اي هديه وقوله ولا فقه في الدين حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب
ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية والتقوى واما الذي يتدارس ابوابا منه
ليتعزز به ويتاكل فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه و
لهذا قال علي رضي الله عنه ولكني اخشى عليكم كل منافق عليم اللسان — حديث ابن
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتمه الحديث هذا الذي قال انه يلجم
بلجام من نار من المقابلة في العقوبة وذلك انه الجم نفسه بالسكوت حيث وضع الله فيه
اللسان فالجم بلجام من نار عقوبة له على ذلك — حديث كعب بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليجاري به العلماء الحديث المجاراة ان يجري مع انسان
[illegible] احرى فيباريه في جري والمعنى انه يطلب العلم ليعدل بنفسه ترفعا ورياء وسمعة كما
اخبر عنه في حديث اخر انما قرات العلم ليقال انك عالم وقيل المماراة المجادلة والمحاجة
فيما فيه مرية وهي التردد في الامر ولا سيما منه المراء واصل ذلك من مري الناقة اذا
مسحت ضرعها وفي هذا الحديث سوى الوعيد الوارد تنبيه لمن لم يكن له غرض صحيح في
طلب العلم ينبه على ان بقدر صحة المقاصد وفسادها ما حيث كان العلم الذي
طلبه مكفرة للذنوب ومنساة للفلاح ومثبتة لرضى الرب في موضع هو [illegible]

صاحبه اذا زلت به القدم يكون [illegible] الا على صاحبه فيقلب عليه تلك الفضائل اذا لم يكن
له في طلبه قصد صحيح فيا هنيئاه ثم من يليه دخلت علينا من تلك الابواب ثم لم نشعر بها
ومن الله المعونة واليه المشتكى — حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله الحديث هذا الحديث واحتماله تحمله كثير من الجهال لا سيما
المستدعين الضلال على المبالغة في تحريم الجنة على المخلص بهذا الوعيد لقوله ما شمت
فتارة قدره للمبالغة في التبري عن تناول طاعته اي ما شمت رائحتها فلم يتناولها و
عنها وليس المعنى انه يدخل المخلص بهذا الوعيد اذا كان من اهل الايمان لا بد له من دخول الجنة
عرفنا ذلك بالنصوص الصحيحة الى [illegible] بها او في حقيقتها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل
انه لا يجد عرفها على الاطلاق وانما قال لم يجد عرفها يوم القيامة وهو اليوم الموصوف
بقوله سبحانه وتعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وذلك من حين يحشرون الى ان يسيرهم
الامر الى جنة واما الى نار [illegible] لذلك لا يحس من الفزع الاكبر المنافقين بالبشرى
والرضوان وخاصة العلماء الذين لهم الدرجات العلى اذا وردوا القيامة يجدون
رائحة الجنة تقوية لقلوبهم وابرائهم وتسلية لهمومهم واشتياقهم ويكون اختصاصهم
بتلك الرائحة على مقدار حالهم في المعرفة وعلو منزلتهم في العبودية وهذا البائس الذي
تعلم العلم ليبتغي به الاعراض الدنيوية وكان من حقه ان لا يتعلمه الا ابتغاء وجه الله تعالى
لو يعد كصاحب الامراض الحادثة في تضعيف الدماغ المانعة عن ادراك الروائح لا يجد
رائحة الجنة ولا يهتدي اليها [illegible] من الامراض الكامنة في القلب المختلة بالهوى لا بما ينبه
حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي
الحديث النضرة الحسن والرونق ويقال نضر الله وجهه ونضر وجهه يتعدى ولا يتعدى
وروي في هذا الحديث بالتخفيف والتشديد وفي التشديد [illegible] الاصمعي نضر الله
اعطاها [illegible] طلحة الطلحات ومعنى قوله نضر الله عبدا اي خصه
بالسرور والبهجة لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه
في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء ورفيف النعمة وانما خص حافظ سنته ومبلغها

بعد لهم الدعاء لانه سعى في بطانة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في العمل
ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم لا يغل يروى بضم الياء وفتحها بكسر الغين على الصحيح قال الاول
من الغل الذي من الاغلال الغل على يغل اذا كان ذا ضغن او غش وحقد واغل اذا خان
الخيانة واما بفتح الياء وضم الغين فمن الغلول والمعنى فيهما لان الغلول من المغنم خاصة
والمعنى ان المؤمن لا يخون في هذه الاشياء الثلثة او لا يدخله ضغن يزيله عن الحق حتى يفعل شيا
من ذلك وذكر ابو سليمان الخطابي ان ابا اسامة حماد بن اسامة القرشي كان يرويه يغل بتخفيف
اللام فيجعله من وغل يغل وغولا يقال وغل الرجل اذا دخل في الشيء وتوارى فيه ومنه فان
دعوتهم تحيط من ورائهم المعنى ان دعاء الجماعة لا الغنم قد احاطت بهم فتحرسهم وتحوطهم
فلا يكاد الشيطان يعدو عليهم وقصد تطريق الحقد وسوء الخيانة كانها من عليهم
في قوله احاطت بهم تنبيه على من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم لانه خارج عما احاطت
بهم من ورائهم وقد قال بعض العلماء لا اصيب لمن عكسه وقال ان دعاء الجماعة قال النبي صلى الله عليه
كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا دخول الدعاء في قوله فان دعوتهم من ورائهم
المومن لا يغل على لزوم الجماعة فان دعائهم تحيط بهم ومن في جملتهم فلا ياتي منه ذلك ويحتمل ان يكون
المراد منه انه اذا دخل في جملتهم بالاعتقاد لم يحمله الغل على مفارقتهم قال الله تعالى ذكره ومنعه
عن مفارقتهم لاحاطة الدعوة بهم ويحتمل ان يكون بعد الكلام فلا يعلم فان دعوتهم تحيط من ورائهم
او يكون بعديه وعليه ان يلزم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم او يكون بعد بره وعليه ان
يلزم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم وانما وجه التناسب من قوله صلى الله عليه [وسلم] نضر الله
عبدا الحديث ومن قوله ثلث لا يغل عليهن الحديث من ان قول النبي صلى الله عليه [وسلم] لما حث من سمع
مقالته على ادائها الى من لم يسمعها اعلمهم ان قلب المسلم لا يغل على هذه الاشياء وحثهم ان يعينوا
بها على ذي الاحن والنيات طايفة منهم من الساعين الحاسد والباغض وبين ان اداء
مقالته الى من لم يسمعها من باب اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين وهو ايضا من الحقوق
الواجبة المتعلقة باحكام لزوم جماعة المسلمين فالحل له ان يهملها لانه مخل بالحد الثلث
ومنه حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه [وسلم] من قال في القران

برايه فاصاب فقد اخطأ المراد منه ان لا يكون جرى شيئا على علوم الكتاب ولا مستفادا
من قبل الرسول صلى الله عليه [وسلم] بل يكون قولا يقوله برايه على حسب ما يقتضيه عقله ومن اشتغل به
وعلم التفسير علم يوجد من افواه الرجال ثم يتطرقه بالمقاييس العربية ثم يتكلم فيه على
ما يقتضيه اصول الدين وباذل الفهم الذي يعصمه من الالحاد على وجه يشهد لصحته ظاهر
التنزيل فمن لم يستجمع هذه الشرائط وخاض في تاويل كتاب الله بالظن والتخمين فبالحري ان
يكون حظه منه هجرا او سعيه مثبورا وحسبه من الاجر انه مخطئ عند الاصابة فما بعد بين
المجتهد والمتكلف فان المجتهد ماجور على الخطاء والمتكلف ماخوذ بالصواب ومنه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه [وسلم] المراء في القران كفر اسم من المماراة
وهو المجادلة لتماريهما فيه وقد ذكرناها قبل الكلام واشتقاقها ويحتمل انه سماه كفرا لانه
من عمل الكفار او لانه مما يفضي بصاحبه الى الكفر اذا عاند صاحبه الذي يماريه على الحق
ثم لابد ان يكون احد الرجلين محقا والاخر مبطلا ومن جعل كتاب الله سببا لباطله فقد
باء بالكفر ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه [وسلم] قوما يتدارؤن
الحديث يتدارؤن اي يتدافعون وذلك ان يسعى كل واحد منهم قول صاحبه بما يقع له من القول
والدرء الدفع قال الله تعالى ويدرؤن بالحسنة السيئة وقد تبين لنا من بقية الحديث ان
القوم كانت بينهم محاجة في القران فطفقوا يتدافعون بالايات وذلك ان يسند احدهم كلامه
الى اية ثم ياتي صاحبه باية اخرى يدافعه كانه يزعم ان التي اتيت به يعضد ما اسندت له
ولهذا سبيله حال من قبلهم فقال ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ومعناه انهم خلطوا
بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد كمن يقول
ضربت اللبن بعضه ببعض اي خلطته ويعنيه الضرب ويحتمل ان يكون المراد منه الصرف وقد استعمل
الضرب موضع الصرف والعدل اعتبارا بان الراكب اذا ضرب دابته واراد ان يصرفها عن
جهتها ضربها بعصاه ليعدلها عن جهتها الى الجهة الاخرى التي يريدها اي صرفوا كتاب
الله بعضه عن بعض عن المعنى المراد منه الى ما مال اليه اهواؤهم كالذي يستدل في مسئلة العدل
١٢ اية بقوله سبحانه قل كل من عند الله فيرده القدري بقوله سبحانه وتعالى ما اصابك من حسنة فمن الله

وفي الطهارة ذكر تخريج حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ألا سألوا إذا لم يعلموا
فإنما شفاء العي السؤال أراد بالعي ههنا الجهل والعي عجز عن التحقق من قول أمر والكلام في
كان الجهل أحد أسباب العي عبر عنه بالعي والمعنى أن الذي عي في سؤال عنه فلم يدر ماذا يجيب
شفاؤه في السؤال عمن يعلم والحديث بتمامه مختصر وقد ذكرناه بتمامه في باب التيمم

ومنه

حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه أنزل القرآن على سبعة أحرف والحرف
حرف الشيء طرفه وحرف الهجا سميت بذلك لأنها أطراف الكلمة والمراد بالأحرف في هذا الحديث
أطراف اللغة العربية وكأنه قال سبع لغات من لغات العرب كلغة قريش ولغة ثقيف ولغة
طي ولغة هوازن ولغة أهل اليمن على هذا النحو فسره أبو عبيد ويحتمل أن النبي صلى الله عليه أراد
بالسبع التوسعة لا التقليل بالعدد والعرب تضع السبع موضع الأعداد التامة لأنها
قواعد الزمان والمكان ويحتمل أنه أراد به سبع لغات متفرقة في القرآن وليس المعنى أن
الحرف الواحد يقرأ على سبعة أوجه ومن أصحاب الحديث من يذهب إلى ذلك ويستدل
بالمختلف فيه من القراءات في قوله سبحانه وتعالى وعبد الطاغوت وقوله سبحانه وتعالى
أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وقوله تعالى وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس وليس
هذا القول مما يعبأ به وقد قال بعض من تكلم في رد هذا القول لو كان الأمر على ما زعم
لكان من حقه أن يقول سبع قراءات وإنما قال على سبع لغات أي على هذا من الشرط وعلى
هذا من الرخصة والتوسعة قلت أمثال هذه الحروف في القرآن من النوادر ثم إن
الأحاديث التي وردت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه والمنقول من أقاويل الصحابة
رضي الله عنهم فيه ينقض قوله عليه ولعلنا اخترنا التأويل الذي قدمناه جمع من أصحاب المعاني
منهم ابن محمد القتيبي وأبو جعفر الطحاوي وقد تكلم كل واحد منهما على هذا الحديث فشفى و
اشتفى أما ابن محمد فبيان في جوهره ولعله المراد منه وأما أبو جعفر فبما سنح له من
الروايات فيه على أن كل واحد منهما سلك مسلكا للإطناب فرأينا أن نبين معنى هذا
إن شاء الله تعالى بيانا واضحا نبا فيه على زبدة ما أورده متقدما المعنى توضيحا لما نفتح
الله علينا من بيان الشأن فأقول وبالله التوفيق إن النبي صلى الله عليه أرسل إلى كافة الخلق

بهذا الكتاب المبارك وعامة من أجابه لدعوته العرب وكانت قبائلهم شتى ولغاتهم
مختلفة ومتباينة ثم في الحفظ والإتقان متفاوتة بهم إنهم كانوا أمة أمية لا يحسنون
كتابا ولا يقرؤونه فلو كلفوا أن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم ولم يقدر البعض
أن ينتقل من لحنه كما يتحرك لحنه فلو كلف أن يتحول عن لحنه إلى لغة أخرى لم يستطع ذلك
لأن تغير اللهجة والتحول إلى اللغة المجهولة إلى غيرها أمر عسير ولو اجتهد فيه مجتهد حيلة (من)
لم يتيسر له إلا بالكد المجهد والمشقة البليغة ومن نظائره القسم المسمى بالإمالة و
الوقف وتخفيف الهمزة والتقاء الساكنين وزيادة الحروف وإبدالها والإدغام فلو كلفوا أن
يعدلوا في قراءتهم عن النظائر التي ألفوها ما أقرئوا بها لشق ذلك على من لم يكن الملكة
من لحنه وطال مسبوقا عليه حتى لا يقرأ لا يطاوعه عليها لسانه كالقرشي إذا كلف
الهمز والتميمي إذا كلف تركه والأسدي إذا كلف الفتح في الحروف الزوائد من باب المصادر
وعلى هذا القياس في كل فريق من المختلفين في اللغة التي لقنها المتكلم بها طفلا وربي عليها
ناشئا واعتادها كهلا وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فكان من
فضل الله ورحمته على هذه الأمة المرحومة أن ألهم نبيه صلى الله عليه مسألة التخفيف في
أمر الكتاب وتيسير أخذه وتلقنه عليهم حتى رخص لهم في الأخذ عنه بالألفاظ المختلفة إذا كان
المعنى واحدا ومن الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ما أخبرني به والدي أبو سعد الحسن بن
الحسين التوربشتي جزاه الله عنا خير جزاء أنا الحافظ أبو موسى في كتابه أنا القاضي أبو عبد الله (موسى)
محمد في كتابه أنا والدي القاضي أبو ذر أحمد بن علي بن سوار البزدي أنا أبو عمرو عثمان بن
محمد بن أبي سليم المالكي أنا محمد بن علي بن أحمد الأصبهاني أنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة
الرعيني أنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أنا الحسين بن نصر نا شبابة
بن سوار نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه كان على أضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال إن الله تعالى يأمرك أن تقرأ
أنت وأمتك على حرف فقال رسول الله صلى الله عليه أسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته
إن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه مثل ذلك

فالباب الرابع فقال ان الله تعالى يامرك ان تقرئ القران على سبعة احرف
كلها قراءة بها فقد اصابوا وبالاسناد الذي ذكرناه عن النبي صلى الله عليه جعفر الطحاوي
انه قال حدثنا ابو امية ثنا منصور بن سقير ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة
عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه لقي جبريل عليه السلام
فقال اني ارسلت الى امة فيهم الشيخ الكبير والعجوز والغلام والخادم والشيخ العاني
الذي لم يقرأ كتابا قط فقال ان القران نزل على سبعة احرف ثلث وقد بين
لنا حماد وبناه وغيره في معناه ان القران لا ادري رخص لهم في القراءة على
ما تيسر لهم من اللغات العربية وان القران نزل بجميع ذلك على رسول الله صلى الله عليه
نا له في المبدأ لا ادرك واخرى في سني الوحي ابان الحرص على ما جاء في الحديث ان
جبريل كان يعارضه القران في كل عام مرة وانه عارضه في العام مرتين و
علمنا من احاديث التي وردت في هذا الباب ان الصحابة كانوا يقرءون على
اختلاف الالفاظ وتوافق المعاني والدليل على انهم كانوا يقرءونه على هذا النحو
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ
سورة الفرقان على غير ما اقرأها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه اقرأنيها
فكدت اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول
الله صلى الله عليه فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها
فقال رسول الله صلى الله عليه اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال
رسول الله صلى الله عليه هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف
فاقرءوا ما تيسر منه وحديث ابي رضي الله عنه قال قرأ ابي اية وقرأ
ابن مسعود خلافها وقرأ رجل اخر خلافهما فاتينا النبي صلى الله عليه فقلت
له الم تقرأ اية كذا وكذا وكذا وقال ابن مسعود رضي الله عنه الم تقرأ اية كذا
وكذا فقال النبي صلى الله عليه كلكم محسن مجمل وحديث ابي جهيم الانصاري
رضي الله عنه انه قال ان رجلين اختلفا في اية من القران فقال هذا تلقيتها من رسول الله
صلى الله عليه

وقال الاخر تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه فسألا رسول الله عليه السلام عنها فقال عليه السلام
ان القران نزل على سبعة احرف فلا تماروا في القران فان المراء فيه كفر وحديث ابن مسعود
رضي الله عنه اني سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين فاقرءوا كما علمتم انما هو كقول احدكم
هلم وتعال واقبل فان قيل فهل يجوز اليوم لاحد ان يقرأ على ذلك فالجواب ان القول
كان الامر على ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وبعده الى ان امر عثمان رضي الله عنه فكان كل منهم
يقرؤه على ما انتهى اليه من النبي صلى الله عليه او ممن سمع منه وكانوا لا يعدون المسموع ولم يكن
احد منهم ليعدل الى حرف من المختلفين في اللفظ المتفقين في المعنى مكان الاخر من تلقاء نفسه
وما كان سوى ذلك فلما كان زمن قتال اهل اليمامة واستشهد بها القتل من قراء الصحابة
اشار عمر على ابي بكر رضي الله عنهما بجمع القران شفقا على ذهابه بذهاب حملته فجمعه
ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك ثم ان الله تعالى شرح صدره للذي شرح له صدر عمر رضي الله عنه
فامر زيد بن ثابت بجمعه فانه كان كاتب الوحي فتتبعه من رسول الله صلى الله عليه فحفظه
فجمعه على ما وقع من الشيخين رضي الله عنهما منضما الى علمه وحفظه شهادة الاثبات من الصحابة
الرسول صلى الله عليه وقد كان الجمع كله في صحف واحدة عند عمر رضي الله عنه فلما استشهد
اخذته ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها فلما كان حذيفة رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه
عن غزوة غزاها ثغر ارمينية قدم عليه فقال يا امير المؤمنين ادرك الناس فقال
وما ذاك فقال غزوت فرج ارمينية فحضرها اهل العراق واهل الشام فاذا اهل
الشام يقرءون بقراءة ابي بن كعب فيأتون بما لم يسمع اهل العراق فيكفرهم اهل العراق واذا
اهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفرهم اهل
الشام فامر عثمان رضي الله عنه ان يكتب له مصحفا وقال اني جاعل معك رجلا لبيبا فصيحا
فاجمعا عليه فما اختلفتما فيه فارفعاه الي ففعلت وانما اراد بالاجماع والاجتماع
على اللفظ وهذا القسم الذي ادى بعضهم في الحديث وذلك يتعلق برسم الخط مما يكتب بالياء
او بالواو او بالهاء او بالتاء والحاق النون باللفظ المنقوط وغير ذلك من اختلاف الذي يعرض عنها
رسم الخط في المصحف للامام رجعنا الى ما بدانا به من الحديث قال ابو محمد ابان بن

سعيد بن العاص فيما يملي ان ابان ملكه ان ياتيكم التابوت قال زيد التابوه وقال ابن نوه
فرفعا ذلك الى عثمان رضي الله عنه فكتب التابوت قال زيد ثم عرضت المصحف عرضة اخرى
فلم اجد فيه شيئا وارسل عثمان الى حفصة ان تعطيه الصحيفة وحلف لها ليردنها اليها
فاعطته فعرضت المصحف عليها فلم يختلفا في شيء بلك وقد جاء في بعض الروايات
ان الصحيفة كان عمر رضي الله عنه كتبها بعد ان جمعها زيد ثم ان عثمان رضي الله عنه امر الناس
ان يكتبوا المصاحف وبعث بالنسخ الى بلاد الاسلام فاجتمع الناس على ما جمع زيد
بامر ابي بكر رضي الله عنه واستصواب عمر رضي الله عنه وشهد من فضلاء الصحابة
وامر عثمان رضي الله عنه بمحو ما عداه رفعا للخلاف وكان من بقي من قراء الصحابة
على قراءته حتى انقرض زمانهم وتركت قراءتهم ولم يبق من الحروف المختلف فيها الا
بهم التواتر الا التي يسير لم يخالف رقم المصحف وبقي المختلف فيه من
الادغام والامالة والوقف وغير ذلك من القسم المشترك الذي اشتهر عند القراء
السبعة لاتصال سنده على اصله معروفة وما عدا ذلك فانه من كل القراءة و
الحجة لفقدان الصحيح التي بعث الله في اول الوهلة ثم لسقوط الرواية
عنه وانعدام التواتر فيه ومن العلامات التي يعتمد عليها في تلك القراءات
التي تخالف نظم المصحف المجمع عليه ولقد تجاوزنا عن حد الصحيح في بيان
هذا الحديث وانما سلكنا هذا المسلك بالتماس بعض الراغبين فقد سالنا ان
نبسط له القول في بيانه ونسلك على منهاج واضح فاسعفنا بحاجته
احتسابا بالاجر وادخار الصالح الدعاء وقوله لكل اية منها ظهر وبطن
الظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما بطن تفسيره واشكل فحواه وظهر
لفظه وبطنه معناه وقيل قصصها في الظاهر اخبار وفي الباطن اعتبار وقيل ان
المراد من الظهر التلاوة والرواية ومن البطن الفهم والدراية وقوله ولكل حد مطلع
ذكر بعض الحفاظ في تفسيره ان الحد في التلاوة ان لا يجاوز المصحف وفي التفسير المسموع قال
والمطلع المصعد الذي يصعد اليه من معرفة علمه بذلك وهذا معنى الطابق اللفظ

والاتكاد يلتئم ولعله قول سقط عنه من غير روية وانما المراد بالحد هنا ما شرع الله
تعالى لعباده قال الله تعالى واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله واحكامه
وقيل حجابه الغير ومعانيه والمطلع الماتى والمصعد قال الاصمعي موضع الاطلاع
من اشراف الى انحدار وعندي ان الحديث لا تقريب له من هذا المطلع شبه ما اشرف
عليه من امر العرم بذلك والمعنى ان لكل حد من حدود الله وهي ما شرعها لعباده من احكام
الدين موضع اطلاع من القرآن يعني وفق ان من رقي ذلك المرقى اطلع منه على الحد الذي يتعلق
بذلك المطلع وكان رسول الله صلى الله عليه هو الذي رزق الارتقاء الى مطلع كل حد
من القرآن وقد قال بعض العلماء ان عامة سنن الرسول صلى الله عليه راجعة الى القرآن
والاتفق العلماء على اصل كل شيء منها من القرآن ولتبين على طبقاتهم ومقاديرهم في العلم والفهم
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدل من معاني الوحي ما لا سبعة فهم غيره حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه العلم ثلاثة اية محكمة الحديث اما قوله عليه السلام
اية محكمة فقد سبق بيان المحكم فيما مضى واما قوله سنة قائمة فهي الثابتة المعمول بها
ودوامه او فريضة عادلة فقد قيل انه اراد به العدل في القسمة اي معدلة على السهام
المذكورة في الكتاب والسنة وقيل المراد بالعادلة المستنبط من الكتاب والسنة ويكون
هذه الفريضة وان لم ينص عليها في الكتاب والسنة معدلة لما اخذ منها قال زيد بن ثابت
رضي الله عنه في زوج وابوين للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوج اخذه اياه لا الفضل
اما على الاب فهذا من باب تعديل الفريضة لما لم يكن فيها نص اعتبرها بالمنصوص عليه
وهو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فلو اعطاها ثلث المال لكان للاب السدس
وهذا خلاف النص فلهذا حمل الفريضة على التاويل من حمله على السهام المقدرة في المواريث
وفيه نظر اذ ارود العدل في القسمة على السهام المذكورة في الكتاب
والسنة فانه داخل في الايات المحكمات والسنن القائمة فلا يبقى اذا الى
تخصيصه بالذكر ولو قيل انه محمول على المستنبط من الكتاب والسنة لا احكام ليس
احد لا احكام المستنبطة بادنى من غيره في هذا التاويل والتسهيل ان نقول

الفريضة العادلة هي الحكومة المقدرة المعدلة بالكتاب والسنة وهي المستنبطة
بالقياس وهذه الثلث قواعد الدين ومعاقد احكام الشرع ولعل عن عبد الله
بن عمرو انه قال الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون وهذا ايضا ما
ثور ومعناه على هذا القول الحكومة المبينة المقدرة على منهاج العدل
واولى ما يوصف بهذه الصفة الاجماع ولا ينعقد عن شي يخالف الكتاب والسنة
حديث عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا يقص
الا امير او مامور او محتال قال بعض العلماء هذا في الخطبة لان الامر فيها الى الامراء
والى من يولونه من علمهم قلت وكل من تكلم على الناس بالمواعظ والقصص فانه
داخل في عداد القوم وامر ذلك موكول الى ولاة الامر فالثالث محتال لانه نصب نفسه
حيث لم ينصبه احد لا احتسابا بل تكبرا وطلبا للرياسة واتباعا للهوى ولو وقف حيث
اوقفه الشرع فلم يتكلف فيما لم يكلف لكان خيرا له ومنه حديث معاوية رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه نهى عن الاغلوطات الاغلوطة ما يغلط به من المسائل فعولة
من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة ومنه قول حذيفة رضي الله عنه حدثته حديثا
ليس بالاغاليط ويروى انه نهى عن الغلوطات جمع غلوطة يعني المسالة التي يعيا بها المسؤل
فيغلط فيها كره صلى الله عليه ان يغالط بها العلماء ليستنزلوا ويستسقطوا بها عن
رايهم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعلموا الفرائض والقران
فاني مقبوض ذهب بعض الناس في هذا الحديث الى ان المراد بالفرائض هو علم المواريث
ولا دليل معه في هذا التخصيص والظاهر ان المراد منها الفرائض التي فرضها الله على عباده
وانما حث على هذين القسمين لان احدهما الوحي والاخر لا سبيل الى معرفته الا بالتوقيف من
قبل الرسول صلى الله عليه لا يتلقف العلمان الا منه فاذا انقرض يحصل الناس منهما على
شي بعد في مثل هذا او لمثل الحديث الذي هو حديث ابي الدرداء رضي الله عنه هذا اوان
يختلس العلم من الناس اراد به علم الوحي وكانه صلى الله عليه لما شخص ببصره الى السماء
كوشف باقتراب اجله فاعلم ان التنزيل مقبوض وان علم النبوة من معالم الكتاب والسنة

بعض ينقصه ويختلس باحلاسه ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل الحديث وشك ذا خروجا يوشك بضم الشين فيهما
وشكا اي سريع فهو وشيك وشك البين سرعة الفراق واوشك فلان يوشك ايشاكا
اي اسرع السير ومنه قولهم يوشك ان يكون كذا اي يقرب والعامة تقول يوشك بفتح الشين
وهي لغة رديئة والمعنى يقرب ان يرحل الناس في طلب العلم يقال فلان يضرب اليه اكباد
الابل اي يرحل اليه في طلب العلم وغيره وفي الحديث لا تضرب اكباد المطي الا الى ثلثة
مساجد ولم اجد اصحاب الحديث يحترصوا بتخصيص هذا القول فكانه عبارة عن سرعة
السير ومنه قوله ادمان الادلاج والتاويب وقطع الشقة التي ساعة حتى يستفز
ذلك بالمطي فيسقط اكبادها من بعد المسافة ويذوب من طول السفر ومشتبها الادواء
من شدة العطش فيصير كانما ضربت اكبادها مكان ضربها على السير
وفي ايراده هذا القول في هذا الموضع تنبيه على ان طلبة العلم اشد الناس حرصا
واعزهم مطلبا لان الجد في طلب الشي انما يكون على قدر شدة الحرص وعظم الرغبة
وعزة المطلوب وفي اخبار النبي صلى الله عليه عن عالم المدينة سوى ما فيه من
التوقيف على فضله وفائدة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه لما علم ان اصحابه
سوف يتفرقون في اقطار الارض فيستقر كل واحد منهم بما انتهى اليه من علم
الوحي في الارض التي سكن بها فيبادرها طلاب العلم للتفرق الى كل صقع من
اصقاع الارض ويرحل سكان المدينة الى تلك البلاد فاعلمهم عن حال
عالم المدينة لئلا يشق عليهم القفول والخروج عنها لعله طلب العلم بالسفر بها
فيحرموا الفضيلتين طلب العلم واللبث بحرم الرسول صلى الله عليه واما ما ذكره
الشيخ في كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال
هو العمري الزاهد فانه لا يكون منهما على طريق القطع والبت وقد كان
مالك رحمه الله حقيقا بمثل هذا الظن فانه كان امام دار الهجرة والمرجوع
اليه في علم الفتيا واما العمري الزاهد رحمه الله وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن

عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كان نسيج وحده وكان من عباد الله الصالحين
المشائين في عباده وبلاده بالنصح لقد بلغنا انه كان يخرج الى البادية ليتفقد
احوال المسلمين شفقة منه عليهم واذا لحق النصيحة بهم قام بالمعروف ونهى عن المنكر ويعرف
الجاهل حقوق دينه ويبصره معالم دينه وكان يقول احملوا العلم الذي يشغلكم بطلب الحاجات و
حب الرياسة عن تعلمه العلم حقه في اخوانكم من المسلمين ليفقههم في البوادي والفلوات
يعلمون ان في اديانهم الجهل ومنه الضلال اذ كلاهما مذ اجتماعهما ثلث ولذا جاز لنا ان
يتجاوز الظن في مثل هذه القضية لكان قولنا انه عمر اولى من قوله انه الجهني لثبات القطيعة
علو قدمه في الدين واعوانا ما جهد في تمهيد الشرع وتبيين الاحكام والمجتهد شهد له الاعلام
الصحابة بالتفوق في العلم حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه وهو احد فقهاء الصحابة
بل واحدهم يوم من الايام للفضلاء يوم استشهد عمر رضي الله عنه لقد دفن معه
تسعة اعشار العلم ومنه حديث ابراهيم بن عبد الرحمن العذري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله الحديث من هذا العلم اشارة الى جنس العلم الذي انتهى
منه الى الامة وهو علم الكتاب والسنة ومن كل خلف عدوله اي من كل قرن يخلف من قبله
وهو بتحريك اللام وقد رواه بعض من لم يتقنه بسكون اللام فاخطأ فيه وازال الخبر عن جهته
وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين فلم نر ان نعيده بمعنى تحريف الغالين فان الغلو مجاوزة
عن القصد والغالي هو الذي يجاوز في امر الدين عما حد له وبين بالله تعالى لا تغلوا في دينكم
فالمتشدد يعني الغلاة في الدين عادة ويزول في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد
ويحرفونه عن جهته واما معنى انتحال المبطلين فان الانتحال الادعاء قول او شعر
يكون قائله غيره وفلان ينتحل مذهب كذا وقبيلة كذا اذا انتسب اليها فالمعنى ان المبطل
اذا انتحل قولا من علمنا ليستدل به على باطله او اعتدى على الله ما لم يكن منه نفوا
عن هذا العلم قوله ودون هو ما شغله به بقول العرب نحله القول نحلة نحلا
بالفتح اذا اضفت اليه قولا قاله غيره وادعيته عليه فلو جعلنا الانتحال بمعنى الانتحال
معنى تحلى لنهيا في معناه الى العصر على رسول الله صلى الله عليه وعنزا لما قاله غيره

وهذا من ادق المعاني بهذا القول ان نجعله سنادا من كلام العرب ومن

كتاب الطهارة من الصحاح

حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان الحديث الرواة يروون الطهور في هذا الحديث
وفي غيره على فعول اللغة ولا يفرقون بين المصدر والاسم وقد حكي عن سيبويه انه قال
الطهور يكون مصدرا من قولهم تطهرت طهورا وتوضأت وضوءا وهذا مصدر على
فعول ويكون اسما غير مصدر كالفطور في كونه اسما لما يفطر به ويكون صفة كالرسول
ونحو ذلك من الصفات وعلى هذا قوله سبحانه وتعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ونقل
عن ابي عمرو بن العلاء ما هو شبيه بالرد على من يزعم كون المصدر منه على فعول بفتح الفاء
وذلك قولهم الذي رووه عن الفقهاء عن علي رضي الله عنه تعالوا اريكم طهور رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفتح خطأ انما هو بالضم لا اعرف فيه انه ذهب الى ان الطهور بالفتح
اسم لما يتطهر به كالسعوط والوجور والذرور والعطور والسحور وحكى اليزيدي
عن ابي عمرو بن العلاء انه قال القبول بالفتح مصدر ولم اسمع غيره وبه ابن شاذ
وقال بعض علماء العربية القبول والولوع مفتوحان وهما مصدران شاذان
وما سواهما من المصادر مبني على الضم فلتت والجمهور من الرواة يفتحون
الطاء على ما ذكرناه ولا اجد ضمة لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم
ان ابا عمرو بن العلاء مع تبحره في علم العربية غير متفق في علم الرواية مع جواز
ان يكون المعنى استعمال الطهور بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وقال بعض اهل العلم الطهور جعله القطع في تعريفه النحاة والعلماء اللغة فيه
وهذا مما لا يكاد يصح لان هذا البناء على المعنى الذي يستعمله انما يأتي من
فعل متعد والطهور يبنى من فعل لازم ولما قوله شطر الايمان فيحتمل
ان يكون معناه الطهارة شطر الصلاة فان الايمان ورد في كتاب الله تعالى
بمعنى الصلاة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
ويحتمل انه جعله شطر الايمان على جهة الاتساع وذلك ان الايمان هو الداعي الى الصلاة

والباعث عليها والطهور بمنزلة الشطر منها وان فقدان الطهارة في حق الجوارح مشابه
لفقدان الايمان في امر الوجوب وان الايمان طهارة عن الشرك كما ان الطهور طهارة عن
الاحداث فصار شطرها بان احدهما يختص بالباطن والاخرى بالظاهر (قوله) والحمد لله
تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والارض يدل ذلك على عظم
وفور الثواب وسبوغ الاجر لكون الحمد من اعلى مقامات العباد وكأنه اشار صلى الله عليه
الى ثواب هذه الكلمات لو قدر اجساما لملأت تلك الاجسام كفة الحسنات وملأت
ما بين السموات والارض (قوله) صلوة نور وذلك ان العبد يستضيء بها في ظلمات الجبلة
قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ثم انها نور بين يدي صاحبها الى القيامة
(قوله) والصدقة برهان اي حجة واصل البرهان الوضوح فكأنها دليل على صحة
ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال ويحتمل وجها
اخر وهو ان يراد بها الحجة عند الحساب لان الحجة تكون لصاحبها ولا تكون عليه اذ الصدقة
منجية عند المواخذة والمناقشة كما ان الحجة منجية عند المحاكمة والمحاجة (قوله)
الصبر ضياء الضياء اقوى من النور قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا فالصبر حبس النفس عما تهوى وتشتهي وحبسها على ما يشق عليها وبذلك يخرج
العبد عن عهدة التكاليف الشرعية وبه يقوى على مخالفة الهوى ومجانبة الشيطان
فيتم الصلوة وغيرها من التكاليف فلهذا قال الصبر ضياء وفي قوله سبحانه وتعالى
واستعينوا بالصبر والصلوة اشارة الى هذا المعنى (قوله) كل الناس يغدو فبائع نفسه
للبيع اعطاء المثمن واخذ الثمن والشرا اعطاء الثمن واخذ المثمن ويقال للبيع الشرى وللشرى
البيع لان احدهما مربوط بالاخر لما كان من عادة كل واحد من المتبايعين الحيازة لما في
يد صاحبه على ما في يده وضع البيع والشرى مكان ايثار المرء الشيء واختياره لنفسه
او على نفسه فبيع النفس ههنا كناية عن صرف الانسان عوض ما يتوجه عليه من
التكاليف فمعناه انه لو شرى على نفسه اما اخرته او اما دنياه فان باعها باخرته اعتقها
وان باعها بدنياه اوبقها اي اهلكها (قوله) حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة الحديث مكتوبة اي مفروضة من الكتابة التي هي
بمعنى الايجاب فكأنه قال صلوة مكتوبة عليه (قوله) فيحسن وضوءها وخشوعها و
ركوعها احسان الوضوء اتمامه بسننه واسباغه ابلاغ الوضوء اماكنه واطالة الغرة وتكرار
الغسل الى الثلث وذلك الاسباغ والخشوع خضوع وانكسار في الجوارح والمخبتة لما كان
منشأه من ضراعة القلب والنفي بذكر الركوع عن ذكر السجود لانهما ركنان متعاقبان واذا
حث على احسان احدهما فقد حث على الاخر وفي تخصيص الركوع بالذكر ايضا تنبيه على ان
الامر فيه اشد فافتقر الى زيادة توكيد وذلك لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في
السجود على الارض (قوله) ما لم يؤت كبيرة وجدنا في اكثر نسخ المصابيح ما لم تأت كبيرة ولم نجد
بها الرواية فيه وهذا الحديث على هذا النحو مما انفرد به مسلم في كتابه فالم يؤت على بناء
الفاعل ومنهم من يرويه على بناء المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة او لم يعمل كبيرة وضع الاتيان
موضع العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه قال الله تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها
ثم سئلوا الفتنة لآتوها اي لاعطوا ذلك من انفسهم ويحتمل في بناء المفعول ان يكون المعنى
ما لم يصب بكبيرة من قولهم اتي فلان في بدنه اي اصابته علة واتيت من قبل فلان اي كان
هو سبب ذلك ويكون التقدير ما لم يؤت من قبل كبيرة والذي نستقيم من حيث المعنى ونعتمد
عليه من حيث الرواية هو بناء الفاعل وان كانت الرواية وردت بما لم يأت فانه وان كان اوضح
معنى من قولهم اتي فلان حدثا واتى منكرا فان اثباته في كتاب المصابيح غير سديد لان الحديث من
افراد مسلم ولم يروه مسلم الا من هذا الوجه (قوله) وذلك الدهر كله يحتمل ان يكون الظرف فيه
متعلقا بكفارة الذنوب ويحتمل ان يكون متعلقا باتقاء الذنوب (قوله) حديث
الذي يلي هذا الحديث ثم استنثر الاستنثار نثر ما في الانف بالنفس وهو ابلغ في تنقية
الوضوء من الاستنشاق لان الاستنثار انما يوجد بعد الاستنشاق وقال الهروي استنثر
اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف وقد ذكر الجوهري ان النثرة هي
الفرجة ما بين الشاربين حيال وترة الانف وذهب الهروي فيه الى قولهم نثرت الشاة اذا
طرحت من انفها الاذى والذي ما يستعمل ذلك في الدواب وهي فيها بمنزلة العطسة من الانسان

والوجه هو الاول لاستمرار استعماله على اللغة الفصيحة معهودا من الاحاديث التي وردت
في هذا الباب منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا استنشقت فانتثر وقوله اذا توضأ احدكم
فليجعل الماء في انفه ثم لينتثر ومنها قول الصحابي كان يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر

حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون غرا محجلين
المحجل اي بيض الوجوه بيض مواضع الوضوء من الايدي والاقدام اي اذا دعوا على رؤوس
الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الشية واستشهادها بالحال فحيل ان يقال غرا منصوب
بان يقوله يدعون كما تقول يدعى فلان اسدا والمعنى انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم
من آثار الوضوء والمعنى هو الاول ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يأتون يوم القيامة غرا
محجلين وفي حديث لاخر تبلغ الحلية من المؤمن قال ابو عبد الحليمي هذا يشبه
التحجيل يوم القيامة من اثر الوضوء قلت وانما عبر عن الحلية بالتحجيل لانه العلامة الفارقة
بين هذه الامة ومن سواهم من الامم ويبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيماء ليست لاحد
غيركم وقد يعترض بعض الحفاظ في ذلك على ابي عبيد وقال لو حمله على ما في القرآن من قوله
تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا لكان اولى وهذا ابداع منه مستقيم لا قابلية
فيه في النطق ولا ادري ما الرابطة الحلية والتحلي ومن الحسان حديث ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا معناه الزموا المنهج المستقيم
ولن تطيقوا ان تقيموا حقه لان الاصابة فيه شديدة والامر عويص دقيق فان قيل
بما امر النبي صلى الله عليه وسلم بما تعجز عنه امته لا تطيقونه والجواب انه امرهم بالمستطاع
منه فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم بين لهم بقوله ولن تحصوا ان توفية
حق الاستقامة على الدوام فيه عسر وكان الغرض في هذا القول تنبيه المكلفين على
رؤية التقصير من انفسهم وتحريضهم على الجد والانكماش في دوام الالتجاء الى الله تعالى
لانه كان هذا سبيله فينبغي للانسان ان لا يغفل عنه بل يدخله في المحافظة عليه بتره
وقد قال بعض اهل اللغة ولن تحصوا اي لن تحصوا ثوابه والاحصاء التحصيل بالعدد وهو
من لفظ الحصى واستعمال ذلك فيه من حيث انهم كانوا يعتمدونه بالعد اعتمادنا فيه على

الاصابع

ومن باب ما يوجب الوضوء من الصحاح حديث
علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء اي كثير المذي وهو رقيق ما يكون من النطفة ويخرج
عند الملاعبة والتقبيل والخطرات الشهوانية وانما استحى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسأله عنه لمكان فاطمة رضي الله عنها منه وقد ذكر ذلك في الحديث ان القضية مما
يستحى منه لانها من اوطار النفس والمأثرات الشهوانية وقد يقال الكاد
تعصمه اولوا الاحلام وخاصة بحضرة الاكابر وقوله فيغسل ذكره قال ابو جعفر
الطحاوي انما امره بغسل المذاكير ليتقلص العروق فيسقط المذي وذكر ما
امره من نضح فرج الثوب التي يسارق المهمي بالماء فلا يستكل خالص بال
والانسان اذا لم يؤمر بغسل الاثر من البول مع الحاجة الى الامر بغسله من المذي لكيلا
يحسبه انه امر بغسله من المذي ولم يأمر بغسله من البول لان البول لا يخرج عن احساس وتسوق
الانسان منه وقلما يتجاوز عن المحل الذي يخرج منه فيمسح بالاحجار وغيره والاولى
المذي فانه يسيل من غير اختيار ثم يفاجئ من احساس التوقي ويحمل العهم كانوا
لا يتنزهون عن الودي نزههم عن البول لما يرونه مشابها بالبول في التغليظ
فامرهم بغسل المذاكير بسببها اي انه في سائر الاحكام ملحق بالبول حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم توضئوا مما مست النار اصل الوضوء
من الوضاءة فهو الحسن والنظافة والوضوء كان مستعملا في كلامهم وكانوا يستعملونه
في عضو واحد كما كانوا يستعملونه في سائر الاطراف فلما جاء الله بالاسلام
استعمل في الطهارة المعهودة في الشرع فقوله صلى الله عليه وسلم توضئوا محمول على
المعنى المتعارف قبل الاسلام فهو الوضوء على معنى النظافة ولقي الزهومة دون الوضوء
الذي هو من الحلال في الحديث لعلمنا بنسخه ولو قدر ان المراد منه الوضوء المعهود في
الشرع فان الامر به محمول على معنى الاستحباب دون الايجاب ومن الدليل على ذلك
حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يتلو هذا الحديث عقيبه وهذا المعنى من شحمة صفيت
النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما قام يحدى فتنوى فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه

قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي حديث
عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر برجل وبرمته على النار
فقال اطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلوة
وفي قول الشيخ في كتابه هذا منسوخ فيه نظر لان النسخ انما يطلق على الحكم الظاهر المنافي
وهذا لم يثبت ثبوتا بينا فلسنا نعارض بالنسخ وائمة الفقهاء من دونه في النظر والفهم بالاولى
من الحديث وما ورد في معناه على ما ذكرناه ومن خالفهم فيه من اصحاب الحديث فانه يقول
بظاهر الحديث حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتوضأ من لحوم الغنم الحديث انما فرق بين لحم الغنم في الصورة بين ... في لحوم الابل من الزهومة
العالية عليها ولما فيها من الشراد ولا ... وفي هذا الحديث ايضا دليل على ما ذكرناه
في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار حديث السويد بن النعمان رضي الله عنه
فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري ثريت السويق ثريته اي بللته وثريت المكان ...
اي رششته حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكاء السه
العينان الوكاء الرباط يشد به ... والسه اسم من اسماء الدبر واصلها سته على فعل
بالتحريك فحذف منه عين الفعل ... وكانت الست ... فلام الفعل ومعناه ان الانسان مهما
... في يقظته ... بالعالم حالة ان ... لامكان انحلال الوكاء بالنوم
وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ويلحق بهذه الصورة
كل ما كان في العالم حطته الحديث من احوال النائم كالمبتل الى احد الشقين و
المروي عن ... ان النوم عينه ... ولا سناد
الى الشيء بالكلية وقد كان ... الصحابة في المسجد قبل العشاء على هيئة القعود ...
وانما كان ... على هيئة ... الطهر ... الاحوال فان امر صاحبه محمول على ان ...
... قول انس رضي الله عنه تخفق رؤوسهم اي تسقط اذقانهم على صدورهم قال فيه
ابن حجر ومنه قول المؤلف رحمه الله بعد حديث بسرة رضي الله عنها ... روي عن طلق
بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ... فقال هل هو الا بضعة منك منسوخ لان ابا هريرة رضي الله عنه

اسلم بعد قدوم طلق ... قوله في اسلام ابي هريرة رضي الله عنه وقد قدم طلق وقيل صح لا
احتمال فيه فان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الاولى
من الهجرة واسلم ابو هريرة رضي الله عنه عام خيبر وذلك في السنة السابعة ولكن ادعاء النسخ فيه قول
مبني على الاحتمال واطلاق النسخ على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من طريق الاحتمال
خارج عن الاحتياط مع ان حديث ابي هريرة هذا قد تكلم في اسناده من جهة يزيد بن عبد الملك النوفلي
والصحيح لم يلزم منه النسخ الا ان يثبت هذا القائل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى اليمن
ولم يتفق له صحبة بعد ذلك وهذا شيء لا سبيل الى اثباته لعدم العلم فيه وما يؤيد به قول ان طلقا
سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه نعم وقد روى بعض المحدثين باسناده عن طلق
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضأ ثم قال يشبه ان يكون طلق سمع هذا الحديث
بعد ان سمع منه الحديث الاول فيه المنسوخ والناسخ ولم ينصف هذا القائل فان هذا الحديث
الذي زعم انه ناسخ مما حمله العلماء به وقد روى حديث مس الذكر في باب بعض الطهارة عن
ابن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد الجهني وابي هريرة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وعن عائشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم وفي اسناد ... الا في اسناد حديث
بسرة فانه حسن ... حسن وقد ذكر الخطابي في كتاب المعالم ان احمد بن حنبل
كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفيه ... في اخبار النبي
... فكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بالخبرين معا حديث طلق وحديث بسرة
ثم صارا الى الاثار التي رويت عن الصحابة رضي الله عنهم ... فيها ...
في معرفة الحديث ورجاله وطرقه وفي اتفاقهما على اسقاط الاحتجاج بالخبرين دليل ظاهر
على انه لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما وعلى انهما متعارضان في السند لا مزية
لاحدهما على الاخر وعلى ان ... احمد بن حنبل لم يثبت ثبوتا يعتمد ...
... في هذا الباب ... عن بعض الصحابة ... حديث بسرة منهم سعد بن
ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد رضي الله عنهم
وروي خلاف ذلك عن جمع من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة

واصحابه

وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين رضوان الله عليهم اجمعين وقد اخذ بذلك [illegible]
رحمهم الله حيث اطلق تحريم الرواية الرجال على النساء ومال [illegible] النظر يقول
الثوري وابو سعيد وكان مالك يذهب الى ان الامر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب
لا على الايجاب ولذلك قلد لكما ورد في الحديث من مس ذكره او انثييه او رفغه
فليتوضأ ولا يسلك الوضوء عن مس الرفغ وهو اصل الفخذ الا ان يحمل
على الاستحباب لا ايجاب القول بوجوبه اجماعا ولو غسل المراد منه غسل اليد وهو
محتمل كما في قوله الوضوء قبل الطعام الحديث وكذلك حديث طلق [illegible]
ولكل متمسك فيما ذهب اليه ولنا اطنبنا فيه ليوقفنا الطالب على حاكم علم
الحديث اذ لا يقف عليه الا على محل النظر المفضي الى الخلاف ثانيا

باب [illegible] الحاجة

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي الحديث ذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى ان
النهي ورد في الصحاري دون الابنية لحديثه هذا وذهب الى قوله جمع من العلماء
نظرا منهم الى الجمع بين الاخبار المختلفة وخالفهم فيه اخرون وقد روي حديث النهي
عن استقبال القبلة بغائط او بول عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة منهم
ابو ايوب وسلمان وابو امامة وعبد الله بن الحرث ومعقل بن ابي الهيثم و
معقل بن ابي معقل وابو هريرة وسهل بن حنيف رضي الله عنهم ولم يرد احد منهم
في روايته ما يدل على الفرق بين الصحاري والابنية وهو قوله فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله وانما استغفر
مع الانحراف عنها لانه اعتقد انه شيئا ما يستغفر عن ذنبه وترك التشديد في نفسه
وقد قال الترمذي حديث ابي ايوب احسن شيء في هذا الباب واصح ولئن ثبت النظر
يقتضي التسوية بين الصحاري والابنية لانا لم نجد للنهي وجها سوى احترام القبلة
ومما يوجد ذلك كراهية مواجهة تلك الجهة الشريفة بالبزاق والنخامة واستحبابا
صيانتها عما يستقبح الحرمة وهذا حكم لا يختص بالبناء واما حديث ابن عمر

وفي بعض طرقه الصحاح انه قال يقول ناس اذا قعدت لحاجة فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس ولقد رقيت ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس لحاجته فهذا الحديث لم يتناول استدبار الكعبة وانما الكلام على
من قال بالنهي عن استقبال بيت المقدس واما حديثه الذي ذكرناه ودونه استدبار الكعبة
فيحتمل انه كان بعد النهي ويحتمل انه كان قد انحرف عن سمت القبلة شيئا يسيرا فخفي
على ابن عمر امره ومما يدل على ذلك ان سمت القبلة بالمدينة لا يقع على استواء من سمت
بيت المقدس بل بينهما مباينة ولقد وجدت لبعض اهل العلم ذكره في شيء الا
ان من يستقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وكتبت الى الامام بخلافه
لما شهدت من التفاوت بين الموضعين في القبلة [illegible] عن خط الاعتدال
الدرج ومعنا [illegible] وفي ذلك فلم اعثر على تلك المقايسة ثم سألت الحسيني
سالت اهل المعرفة بطول البلدان وعرضها عن ذلك فبينوا لنا بالشواهد الهندسية
تفاوت ما بين البلدين اعني المدينة وبيت المقدس فجعلوا طول المدينة على خمس
وسبعين درجة وعشرين دقيقة وعرضها على خمس وعشرين درجة وطول بيت
المقدس على ست وستين درجة وعشرين دقيقة وعرضها على اثنين وعشرين
درجة ودقيقتين في طول مكة على سبع وستين درجة وثلاث وثلثين دقيقة
وعرضها على احدى وعشرين درجة والعشر دقيقة وانما اضربنا عن بيان ذلك
[illegible] لانا لم نقتبس من ذلك الحكم ما يحتاج به عقده لا شكال وللحجة ان يكون
يصدده فاكتفينا بالنقل عن تعاطاه ثم احب الوقوف عليه فليطلبه
من طريق الحساب فليراجع اهل هذا الفن فانه يجد الامر على ما دللنا عليه
وقد روي عن جابر انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة
ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد حمل جابر الامر في ذلك على
النسخ وجعله هذا الفارق في الصحة حديث ابي ايوب ولئن ثبت فلعل الحال
[illegible] ولم يشعر به جابر وان كان لبعض اسبابه بحيث تشتبه القبلة

على كثير من الناس فيحسب انه متوجه الى جهة الكعبة ولم يكن كذلك وانما اوّلنا على هذا
للجمع بين الاحاديث وهاتين هذين الحديثين اعني حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم
من احتمال النادر بما مر الاحاديث التي هي مشتملة على ذكر لا تستقبلوا ولا تستدبروا وفي الحائط
والبول ولم يجد في حديث ابن عمر انه استقبل الكعبة وفي هذا نوع من الترجيح والله اعلم
نسلك اعلاه لا عصبية بل يقررها لما هو الاحوط والاولى بها وبالعزائم والله متولي
السرائر ومنه حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال الخطابي اصحاب الحديث يروونه الخبث
ساكنة الباء وكذلك رواه ابو عبيد في كتابه وقد فسره فقال اما الخبث فانه يعني به الشر
والخبائث فانها الشياطين قال ابو سليمان وانما هو الخبث مضمومة الباء جمع خبيث
فاما الخبائث فانها جمع خبيثة استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم واناثهم فاما
الخبث ساكنة الباء فانه مصدر خبث الشيء يخبث خبثا تلك لعله الحسن فيه ذلك من
معنى الحديث وفي ايراده هذا اللفظ في جملة الالفاظ التي يرويه الرواة ملحونة
نظر لان الخبث اذا جمع على ما ذكره يجوز ان يسكن منه الباء للتخفيف كما يقال
في سبيل وسبل وسُبْل ونظائرها من الجموع وهذا الباب مستفيض في كلامهم
غير نادر والتسوية لا يحتجنا لعله لا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه
بالخبث الذي هو المصدر ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي
صلى الله عليه وسلم لقبرين انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اي امر شاق
عليهما قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين اي شاقة والمعنى انهما
يعذبان فيما لم يكن يكبر عليهما تركه ولا يحسن ان يحمل على ان الامر في العصمة ترك التنزه
عن البول ليس بكبيرة حق الدين ومنه لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وجه هذا
العقد ان يقول انه سأل التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة فيهما وقول من قال وجه
ذلك ان الغصن الرطب يسبح الله ما دام فيه النداوة فيكون مجيرا عن عذاب القبر
قول لا طائل تحته والاعتبار به عند اهل العلم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن وانما اضاف
الفعل اليهما على سبيل السببية لانهما لما صارا سببا لذلك كانا كانهما اللاعنان ه
ومنه حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الملاعن جمع ملعنة
وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كانها مظنة اللعن ومحل له كما يقال ولد الجبان مجبنة و
ارض ماسدة ومنه الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اي يتخلى الذي يتخلى في طريق
الناس عبر عن الفعل بالفاعل يعني او في ظلهم اي مستظلهم الذي اتخذوه مناخا ومقيلا
وفي هذا النوع من الظل رد النهي دون سائر الظلال لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد
تحت حائش من النخل لحاجته وهو المجتمع من الشجر نخلا كان او غيره ولا بد ان يكون الحائش ظل
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن
استجمر فليوتر يحمل ذلك على معنى الاستنثار واما الاستجمار فالمراد منه الاستنجاء وهو
التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار والايتار ان يجعله وترا ثلاثا او خمسا او نحوها الشيء
اذا افنته واوتر صلاته اذا اتى بها وترا ومنه حديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء الخلاء المتوضى
سمي بذلك لان الانسان يخلو فيه بنفسه وهو ممدود والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء فيه
والاداوة المطهرة والعنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان
مثل سنان الرمح وانما كانوا يحملون العنزة معه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتى الخلاء
ابعد حتى لا يراه عيون الناظرين فيتخذون العنزة لمقاتلة عدو ان حضر ومدافعة سبع
ومدافعة هامته ثم لينبش الارض اذا كانت صلبة لئلا يترشش عليه البول والاستنجاء
ازالة النجو ومن العذرة والنجوة ما ارتفع من الارض جعل كناية عن الحدث لان
صاحب الحاجة كان يستتر بها مقتضى حاجته تحتها كما جعل الغائط كناية عنه
وهو المطمئن من الارض وكانوا ينتابونه للحاجة واصل الاستنجاء نزع الشيء
من موضعه وتخليصه منه يقول نجوت غصون الشجر اذا قطعتها واستنجيت الشجر
قطعته من اصله والنجاة الخصب يقال فلان في ارض نجاة يستنجي من شجرها العصي

والقسي ومن البراز حديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد البراز الحديث البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن حاجة
الانسان كما كنوا بالخلاء والحش عنه تعالى بالغائط وللعرب عادة حسنة
في هذا الباب واشباهه مما يفحش ذكره او يستحيى منه فيتحفظون في الفاظها
باستعمال الكناية صيانة للالسنة عما تصان عنه الابصار والاسماع اي يبعد
عنه الطباع وكسر الباء من البراز غلط وان كان يتعاطاه عوام المحدثين ويحرفون
اللفظ والمعنى فان البراز بالكسر مصدر المبارزة في الحرب ومنه حديث ابي موسى
رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا الحديث
الدمث المكان السهل اللين الذي يخد فيه البول وقوله فليرتد اي ليطلب
قال الخطابي ويشبه ان يكون المكان الذي جلس عليه جدار اعاديا غير مملوك لاحد
البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في ملك
الا باذنه او يكون قعوده متراخيا عن جذم البناء فلا يصيبه البول فيضره
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا لكم
مثل الوالد الحديث انما افيد الكلام في هذا الموضع بهذا القول دفعا للحشمة و
دفعا للاستحياء عن هذه المسئلة والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي
والجمع رمم ورمام يقال منه رم العظم يرم بالكسر رمة فهو رميم قال تعالى
لهم ان لا يستنجى بها اي باكلها ومنه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار
يستطيب بهن اي يستنجي بهن وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه
من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن ومنه حديث رويفع بن ثابت
رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول
بك بعدي فاخبر الناس ان من عقد لحيته الحديث طال الحياة به اي امتد والباء في
قوله بك معنى لا الصاق وتقدير الكلام لعل الحياة ستمتد ملتصقا بك ومستمرا

وعقد اللحية معالجتها حتى تتعقد وتتجعد من قولهم جاء فلان عاقدا عنقه اذا لواه
كبرا والذيب لا عقد الملتوي الذنب والمعنى من لواها وجعدها وانما كره ذلك
لما فيه من التصنع والتانث والتشبه بمن ليس من اهل الملة وقيل ان اهل الجاهلية
كانوا يعقدونها في الحروب فلذلك للاعاجم او لاهل الجاهلية او تقلد وترا
اراد به وتر القوس وقد كانوا يفعلون ذلك ويزعمون انه يرد العين ويعصم عن الافات
ويجعلونه في عنق الخيل ومنه الحديث قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار وكان
مالك يقول كانوا يقلدونها اوتار القسي لئلا تصيبها العين فهي على حسب ما كانوا
يعتقدونه فامرهم بقطعها اعلاما منه بان ذلك لا يرد من الله شيئا وقيل انما نهى
عن ذلك حذرا عن اختناق الخيل عند شدة الركض وقيل انه اراد بالوتر الذحل اي
لا تطلبوا عليها الذحول التي وترتم بها في الجاهلية وذلك لانهم كانوا يعلقون الاجراس
عليها ومنه او استنجى برجيع دابة قال ابو عبيد الرجيع يكون الروث والعذرة جميعا
لانه رجع عن الحالة الاولى بعد ان كان طعاما او علفا الى غير ذلك فان محمدا منه بري
البراءة والتبري التفصي مما يكره مجاورته وهذا من باب الوعيد والمبالغة وقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم فسره
ابو سليمان بقوله امر صلى الله عليه وسلم بالستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان
في براح من الارض يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانهتاك الستر او تهب عليه
الريح فتصيبه نشر البول فيلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان به و
قصده اياه بالاذى والفساد ومنه حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر وجه النهي ان الجحر مأوى الهوام المؤذية ذوات
السموم فلا يامن ان يصيبه مضرة من قبل ذلك وقيل انه يبول في الجحر فيحيى عليه
الجن وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتلته الجن لانه بال في جحر بارض حوران
ومنه حديث [illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخرج
الرجلان يضربان الغائط معنى قوله يضربان الغائط اي ياتيانه والضرب الاسراع

في الزجر

ابي سعيد الخدري

في السير ولا اصل فيه ان الذاهب في الارض يضربها برجليه وتعالى ضربت الارض
اذا اتيت الخلا وضربت في الارض اذا سافرت حديث زيد بن ارقم
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة الحشوش جمع الحش بضمها
بستان النخل والحش الحشان مثل ضيف وضيفان والحش ايضا المخرج لانهم
كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والجمع حشوش ومعنى قوله محتضرة اي تحضرها
الشياطين وترصد بني ادم بالاذى والفساد لانها مواضع يكشف فيها العورات
ويهجر عند ذكر الله فيتمكنون منهم في تلك المواضع ما لا يتمكنون في غيرها من المواضع
حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال
غفرانك الغفران مصدر كالمغفرة والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر العلماء في تعقيبه صلى الله عليه
وسلم الخروج من الخلا بهذا الدعاء وجهين احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت
هجران ذكر الله فانه كان يذكر الله على سائر احواله الا عند الحاجة [illegible] جهد القوة
البشرية فاصطر عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وتقديره
القوى المعطوفات لمصلحة البدن في سبيل الحذر من جنس الباطل الى ان المخرج فلجأ
الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم قول ابي هريرة رضي الله عنه
فاتبعته بماء في تور قال الجوهري الاناء يشرب فيه ويشبه اجانة من صفر او
حجارة يتوضا فيه وقد ذكر هذا الشيء في حديث ام سلمة انها صبت جنبا في تور
حديث الحكم بن سفيان الثقفي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال
توضا ونضح فرجه قد انكان يفعل ذلك ليقطع الوسوسة وقد احال الله تعالى يسلط
الشيطان عليه كان يفعل ذلك ليعلمها للامة او يفعله لئلا ينزل البول وان نزل منه الشيء بعد الشيء
فيحمله ان يكون النضح في هذا الحديث بمعنى الغسل وسنذكره في موضعه ان شاء الله
قول امية بنت رقيقة رضي الله عنها في حديثها كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من
عيدان الحديث العيدان جمع عود كالاعواد ولكنها جمعه ارادة لسان الحبش اي من
نخل من العيدان على اذ قال المؤلف بعد حديث عمر رضي الله عنه وقد صح عن حذيفة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قلت اورد هذا الحديث
مورد الناسخ لحديث عمر رضي الله عنه وكان الظاهر ان النهي عن البول قائما وعلى ما كان وانما بال قائما
حين اتى سباطة قوم وهي ملقى التراب والقمام ونحوه انه لم يجد للقعود مكانا
فاضطر الى القيام لان السباطة لا يمكن القعود عن البعود الا اذا احتمل الطرح
المرتفع منها وراء ظهره وحسنه [illegible] لانه عوقه وان استقبلها بوجهه خيف
عليه ان يقع على ظهره ثم احتمال ارتداد البول على وجهه واضافة السباطة الى
القوم ليست باضافة ملك بل كانت في دارهم ومحلتهم وكانت مواتا مباحة و
قد قيل ان العرب كانت تستشفي البول قائما بالوجع الصلب فيحتمل انه بال قائما لعلة
به اذ ذاك من وجع الصلب وتعليل حديث حذيفة بما بدا لنا من التاويل اولى من
تعليله بهذا القول لانه لا اظهر واما قوله فانما لعلة به فقد رواه ابو هريرة رضي الله عنه
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح بما بضه والمابض باطن الركبة
من كل حيوان فالبول قائما منهي عنه الا اذا كان لعذر وفي حديث حذيفة والمعنى في بعثه
لحمل الامر على ما ذكرنا من العلة لانها علة مستخرجة من نفس الحديث والعلة في حديث ابي هريرة
مذكوره فيه وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه بال قائما وقال البول قائما احصن
للدبر فلا يبعد ان يكون فعله هذا معتبرا بالحذر لانه من جملة رواة حديث النهي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلن يخالفه فيحمل ما روي عنه انه بال قائما على انه كان على حال لم يمكن
معها استرخا مقعدته ويدل على ما ذكرنا قوله البول قائما احصن للدبر فهذا امر لحمله
للدبر من جهة تحاله بحفظ احد المخرجين
من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
الحديث شق على الشي يشق شقا ومشقة والاسم منه الشق بالكسر والمعنى لولا
ان اثقل عليهم بالله تعالى ما اردت ان اشق عليكم اي لا احملكم من الامر ما يشتد عليكم
حديث حذيفة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الليل
يشوص فاه بالسواك الجد التهجد من الهجود وهو النوم يقال هجدته فهجد اي انمته وهجوده

نحو مرتضيه في المسجد ليسقط قال الله سبحانه وتعالى ومن الليل فتهجد به اي يسقط به
بالقرآن ولما كان الذي يريد التعبد لربه في جوف الليل ليسقط ليصلي عبر عن صلى
الليل بالتهجد بقوله تشوص فاه اي يغسله وينقيه والشوص الغسل والتنظيف وكذلك
غسلته وقد شصته وقيل الشوص الدلك والموص الغسل وحديث
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة فسر اكثر
من العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة والمعنى انها من سنة ابرهيم عليه السلام ولو فسرت
منها بالدين لكان احسن لانها مفسرة في كتاب الله تعالى بالدين قال الله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها فلا اي دين الله الذي احيانا اول مفطور من البشر ويكون المراد
بالفطرة ما كان ابرهيم عليه السلام يدين به على ما فطره الله عليه ويكون حتى الحديث عشر
من توابع الدين ولواحقه والمعدودات في جملته او محامد كرع العقول التي فطر الله الخلق
عليها استحسان ذلك واعفاء اللحية اي توفيرها وارسالها بحال على النعت
اذا لم يرد عفوته انا واعفيته ايضا لغتان اذا فعلت ذلك وقص اللحية كان من
صنيع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وغيرهم كالافرنج والهنود
ومن لا خلاق لهم في الدين من الفرقة الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله
عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام وفيه وغسل البراجم وهي مفاصل الاصابع التي
بين الاشاجع والرواجب فالرواجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الانامل وبعدها
البراجم وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت و
ارتفعت وبعدها الاشاجع وهي اصول الاصابع اللاتي تلي الكف وانما حض
البراجم بالحث على غسلها لان مكاسر الجلد عليها اكثر واعلق لكثرة اجتماعها فالحاجة
الى غسلها اشد لا سيما لمن كان شثن الاصابع خشن الجلد لحمل المهنة فتكون براجمه
الى تشقق وانتقاص الماء يعني الاستنجاء هذا التفسير من قول بعض الرواة
وقد فسر الزمخشري في كتابه الموسوم بالفائق فقال انتقاص الماء هو ان يغسل مذاكيره
ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء فيعسر استبراؤه فالماء هو انتقاص

به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول او ان يراد بالماء الذي يغسل به
فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التعدية والانتقاص يكون متعديا وغير متعد
قال عدي بن الرعلاء لم ينتقص مني المشيب قلامة الآن حين بدا ألب
والبس وقد قيل يصحف والصواب انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة و
المراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفص الواحدة نفصة وليس
وهذا اقرب من تاويله بلا دليل لان في كتاب ابي داود والانتضاح ولم يذكر ابو داود
انتقاص الماء هذا وقد تبين لنا ان اختلاف الالفاظ في هذا الحديث من بعض الرواة
حيث رووه بالمعنى ومن الحسان حديث ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان قد اتفق اهل الرواية في هذا اللفظ
على ثلث طرائق فمنهم من يرويه الختان وهو اشبه الالفاظ بهذا المكان ويحتمل ان النون
سقطت منه في بعض نسخ اهل الرواية فروي على نعم الخط والحياء ثم نزل منزعا على ان المرسل
عليهم السلام من لدن ابرهيم عليه السلام الى زمان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل
ان النصارى ما كانوا يختنون فالجواب ان كلامنا في الرسل من ابرهيم ونبينا صلوات
الله عليهم وعيسى عليه السلام وهو على شريعة موسى عليه السلام وكان الختان مشروعا في دينه وقد
ذكر ان عيسى عليه السلام ولد مختونا وقد وجدت في بعض كتب اهل العلم الرواية ان اربعة عشر من عشرة
الانبياء ولدوا مختونين وهم ادم وشيث ونوح وصالح ولوط وشعيب ويوسف
وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ونبينا محمد
صلوات الله عليهم اجمعين ومنهم من يرويه الحياء والماء وعلى هذا قراءته على بعض علماء المحدثين
في كتاب المعجم الكبير للطبراني فان قيل الحياء خلق غريزي فلا يدخل في جملة
السنن فانه لا يحصل بالاكتساب فالجواب ان المراد من الحياء ههنا ما يقتضيه الحياء من
التستر والاعراض عما يستحي ذكره ويستقبح فعله والثالثة عن بابه المرقوم وقد جمعه
الشيخ ومنهم من يرويه بالنون بعد الحاء وقد قيل انه تصحيف ومن الشواهد على انه تصحيف
ان الختان والحناء من اسماء المصادر لفقد المعنى المراد منها ولا الحياء والحناء لو كان كما

على ان عمر لكان من حقه ان يمال التحسيه او استعمال الى الحنا او الخضاب به
من سنن المرسلين ونحن لا ننكر جواز الحذف والاختصار في مثل ذلك لا اضرورة بنا على
هذا او المعهود ح الدليل الحامل على القول به من قبل الدين وسوانه قال الدين من
سنن المرسلين الخضاب بالحنا اما ان يكون ذلك في الاطراف او في الشعور اما في الاطراف
فمتفق في حقهم لان ذلك من دأب اهل التوضيع والتأنيث وقد نزه الله رسله عليهم
عن ذلك وانما نعده من شعار اهل التوضيع لقوله عليه السلام طيب الرجال ما خفي لونه
وظهر ريحه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر النساء بخضب اطرافهن بالحنا حتى انكر على المراة المبايعة يديها الخضاب في
اظفارها وقال كانها كف سبع ولم يكن للرجال ان يتشبهوا بالنساء واما
في الشعور فان الخضاب فيها من شعار هذه الامة لم ينشأ لهم فيه احد وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب لا يخضبون ثم لم يبلغنا عن احد من الرسل
قبل نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان يخضب فليس لنا ح ما ذكرنا ان نعده
من سنن المرسلين وانما تشددنا في توهين هذه الرواية ح استخفنا باعيه بان
نقول هذا اللفظ غير محفوظ فالمحذور على انه تصحيف لان جماعة من الجهال و
الغلاة في الباطل اعزوا اثبات ذلك حتى جعلوا الحنية لا ابا ح لا اجل مبارا
لطافهم وعاملهم ولا يرضون ح تشبههم بالنساء يزدري الخنوثة حتى
يصفون بعضهم الى الاسما ويزعمون انها من جملة السنن ثم لا يزالون يرددون
ذلك على اسماع العوام قصدا منهم الى التضليل وترويج التمويه اعاذنا الله عن
الزيغ عن سواء السبيل

ومن باب الوضوء من النوم

قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانه لا يدري اين باتت
يده كان اكثرهم يوحدون يستنجون بالاحجار ويقتصرون عليها لاعوزاز الماء وقلته
بارض الحجاز واذا نام عرق منه محل الاستنجا وكان احدهم اذا اتى المضجع حل
ازاره ونام متحفظ فربما اصابت يده ذلك الموضع ولم يشعر به فامرهم ان

ان لا يغمسوها في الانا حتى يغسلوها ثلاثا لاحتمال ورود النجاسة عليها في
غالب الامر وهو امر ندب واستحباب حث به على الاحتياط في ابواب العبادات
وصيانة المياه عن مظان النجاسات في سائر الاسباب التي هي من باب على
الصفة التي ذكرناها فاما من بات وحاله على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب
له ايضا ان يغسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم يكن لتزول بزوال ذلك المعنى

ومن باب حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ
احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه الخيشوم
اقصى الانف وباطنه والمراد من بيتوتة الشيطان عليه والله اعلم ان الانسان اذا نام
تعلق الخشام بخيشومه ويبس عليه المخاط حتى يسد مجاري الانفاس منه ويقطع
عن الدماغ ما كان يحصل من الراحة باستنشاق الهواء فيكون بعد تنبهه كالمحتبس في
لطيفته فيتغير الطبيعة عن حالها ويجري حوله الشيطان بما يلهيه من اضغاث الاحلام
واذا انتبه من نومه وقد بقي لقسر البصر صعوبة الطبيعة ولا يستقيم له القراءة
في الصلوة ح ترك الخيشوم على تلك الحالة لانها تمنع عن تادية الحروف من مخارجها
على شرط الصحة فامره بالاستنثار لازالة هذه العوارض وصار ذلك الموضع بسببه
سبحانه تلك المواضع التي يتمكن منها الشيطان وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن
الشيطان اذ دخل البيت الذي لم يذكر اسم الله تعالى فيه وعلى الطعام اذا لم يسم ادركتم المبيت
ويحتمل وجها اخر وهو ان الانسان ما دام مستيقظا وسوس اليه الشيطان بطرق ما يرد
على السمع ويتراءى للبصر ويترصد الفرصة مستعد النطق والى غير ذلك من الاحوال
فاذا نام انسدت عنه تلك الابواب ولم يبق الا مدخل الهوى من الخيشوم فيترصد سبيلا
ليتعرض له بما يوذيه ثم ان الخيشوم باب مفتوح الى قبة الدماغ وفيه محل القوة المتخيلة
التي هي مناط الرويا الصالحة ومثار الاحلام الكاذبة فلا يزال يتبثى دون ذلك الباب
بحيث سخطه نفثه في عالم الخيال فراى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يمحو باستعمال
الطهور المبارك على جهة التعبد اثار تلك النفخات والنفثات عن مجالها الا الناس

ولعرنا الكلام على الخمس من طرق الاجمال وجولادب دون الكلمات النبوية
التي هي معادن اسرار الله وبيته ومعادن الحكم الالهية ان لا ابسط في هذا الحديث
واخواته فانه تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرائب المعاني وكل شيء
من حقائق الاشياء بما يقصر عن بيانه باب الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اقواما يلوح
اعقابهم الحديث كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابر واتقى من ان يتساهلوا
في امر الله حتى يعصيهم ذلك الى ترك الواجب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم من
اطلعهم فانظر الى العجم المدلول في الحديث كانوا قوما حديثا عهدهم
بالاسلام من سكان البوادي وجفاة الاعراب يتجوزوا في غسل ارجلهم
باحكام الشرع فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوعيد عن ترك الواجب
قوله ويل للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب ويحتمل ان يخص العقب بعينها بالم
من العذاب عند تعذيب صاحبها ○ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه اما قال
مسح بناصيته تنبيها على ان المسح كان ملصقا بالراس من غير حائل وقوله وعلى
عمامته يحتمل انه حيث مسح بناصيته سوى عمامته بيده فحسب الراوي انه
مسح عليها وحديث ثوبان على خلاف ذلك وهو ما روي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على
العصائب والتساخين يعني العمائم والخفاف وقد جوز المسح على العمامة جمع من فقهاء اهل
الحديث واكثر من يعتبر علمهم علم الفتيا في بلاد الاسلام على خلاف ذلك ومنهم من يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصهم بعد مسح الواجب ان يقتصروا الا ان يستعاب على
مسح العمائم ويحمل حديث المغيرة كالمفسر لحديث ثوبان وهذا التاويل لا يستقيم
على مذهب من يرى استيعاب جميع الراس بالمسح واجبا ولذا يقول العمل بحديث ثوبان
غير واجب لان الله تعالى فرض المسح وقال امسحوا برؤوسكم فالاحرف لا الصاف

علما [illegible] لكنه يحدث بمعنى [illegible] ومن الاحتمال الحائن في حديث ثوبان
ان يكون القوم قد اصابتهم الجراح فعصبوها بالعصائب فامرهم ان يمسحوا عليها و
يحتمل ان ذلك قبل [illegible] لانه على الاحوال والاحز لظاهر [illegible] المسلمين اول [illegible]
وقد ذكر العلماء ايام الرسول صلى الله عليه وسلم في اسباب النزول ان المائدة اخر ما نزل من القرآن
○ حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في
شانه كله التيمن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشيء من اليمن وهي البركة والمراد به في هذا الحديث
البداءة باليامن ولم اجد له شاهدا في كتب العربية ولكنه يحب الناس التيمن اي يتبرك و
يختاره عبرت عن ذلك بالمحبة لان من شان المحب للشيء ان يؤثره ويختاره في طهوره
ساسيا معنى المقصد رد القول فيه على ما ذكرناه في اول كتاب الطهارة واردت بالترجل
امتشاط الشعر وشعر مرجل اي مسرح والمرجل [illegible] قول النبي صلى الله
عليه وسلم فابدءوا بايامنكم ○ حديث ابي هريرة رضي الله عنه لم اجده في نسخ المصابيح
والروايات الصحيحة بها [illegible] مسلم ولا [illegible] من طرق الحديث فان الامر والمتيمنة
بالامر والمسبوق عن ان هذا الحديث [illegible] ابو داود باخراجه في كتابه ولفظه [illegible] مسلم فجعلنا
ان ثبت لفظه ○ حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه يعني هذا النفي نفي الكمال كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
وقد ذهب بعض علماء الحديث الى وجوب التسمية عند الوضوء ○ قول علي رضي الله عنه في
الحديث [illegible] احسنت ان اراكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا فيما مضى ان ابا عمرو بن العلاء كان [illegible] من رواه بفتح الطاء والوجه بالماء
ذات المغطس عنها [illegible] هو الوداعي الهمداني وهو الخارفي وهمدان قبيلة من اليمن وخارف
بطن منها ○ ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه
واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه تحتمل السباحتين المسبحتين وهما
السبابتان والسباحة والمسبحة من التسميات الاسلامية وضعوها مكان السبابة
لما في السبابة من المعنى المكروه [illegible] الابهام لاصبع العظمى [illegible] ○ حديث

عبد الله بن زيد رضي الله عنه في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه بماء غير
فضل يديه اي اخذ له ماء جديدا ثم لم يقتصر على البلل الذي بيديه وقد رواه ابن لهيعة
بماء غير فضل يديه اي بقي على يديه من الماء الذي غسل به يديه ولا اعتبار بهذه
الرواية فقد روي عن عبد الله بن زيد وغيره بطرق شتى واسانيد مرضية انه اخذ لراسه
ماء جديدا ومن يرى العمل بهذا الحديث ولا يثبت الرواية الشاذة الواهية فهو غير موفق لاصابة
نظرية الدين وعبد الله بن زيد هذا عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني من بني
النجار وكذلك اورده في كتاب المصابيح عن عبد الله بن زيد فهو الذي رواه سوى حديث الاذان
فان الذي رواه هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو انصاري خزرجي شهد بدرا وهو صاحب
رؤيا الاذان وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم هذا مخرج في كتاب مسلم ولا اشكال ان المؤلف نقل
انه في كتاب مسلم ولعله غفل عن كتاب الذي هو يحمله في جملة الحسان حديث ابي امامة رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين الماق على مثال المعق طرف العين الذي يلي الانف
قال ابو عبيد الماق في كتاب الجوهري الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق العين
وفيه لغات احداهن ماق على مثال قاض وانما مسحهما على حدة لاستعجال حال فيهما في الاسباغ
ونظرا الى حد الكمال وذلك لان العين قلما تخلو من قذى يرميه من كحل وغيره او رمص
يسيل فيهما فينعقد على طرف العين فيصعد الى بعضه ويستطيعه بالمسح والذي القضية
يفسر الذي يسقط من العين ما يلي الانف والذي يقتضيه قول الجوهري اي يمسح الماقين من
كل عين وهذا امثل واحوط لان المعنى الذي حدثناه في مسح الطرف الذي يلي الانف وجد بان
في مسح الطرف الآخر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده فقد اساء وتعدى وظلم انما ذم هذا الفعل بالكلمات الثلاث اظهارا
لشناعة الكبيرة على ما عليه زجرا اولي البصائر عن ذلك ثم انه قال اساء لانه اساء الادب
مع الله ورسوله حيث تساهل في حق اتباعه وتعدى لانه تجاوز عن الحد المحدود
له وظلم لانه وضع الشيء في غير موضعه وهو الطهور الذي استعمله بعد حصول الكمال ثم
ظلم نفسه بمخالفة السنة وفي قول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احتمال ان يكون

٧٠

الضمير في جده راجعا الى عمرو وان يكون راجعا الى ابيه شعيب فان يكن راجعا الى عمرو
فالحديث يكون مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو وهو تابعي وان يكن راجعا الى
شعيب فالحديث متصل لان جد شعيب عبد الله بن عمرو ولهذه العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده لما فيها من احتمال التدليس حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الدعاء والطهور قلت انكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة لانه طمح الى ما لم يبلغه
عملا وحالا حيث سال منازل الانبياء والاولياء وجعلها من باب الاعتداء في الدعاء
لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال والاعتداء في الدعاء
يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن مواقف الافتقار الى بساط الانبساط او يميل
الى احد شقي الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذا دعا له او عليه والاعتداء في
الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي به الى الوسواس في
كتاب المصابيح عدة احاديث عن عبد الله بن مغفل رايت كثيرا من المحصلين يصحفون
في اسم ابيه فتارة يروونه بالعين والقاف وتارة يزيدون فيها الالف واللام ويردونه
لغاف بالغلط منهم ان الاسم المعروف فائدتين ما هو بالقاف ومنهم ما هو بالغين ثم عني بتخصيص
في الصور من ذكر ما في المصابيح على هذا الرسم فهو عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة
وعبد الله بن معقل بالعين والقاف غير مخرج في الصحاح وانما هو في الصحاح حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
الحديث الولهان على مثال الوخدان مصدر وله كرده له يوله ولها وولهانا وهو
ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد سمي به شيطان الوضوء والله اعلم بحقيقته
اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة في مهواة
الحيرة حتى يرى صاحبها حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان
باب الغسل من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها الحديث شعبها الاربع قيل

من الدلو والرجلان فيما بين رجليها حتى منهما واری هذا اشبه الاقاويل واقربها لانه
يتناول سائر الهيئات التي بها المباشرة عن ادبه اذا فسر باليدين والرجلين اخص بهيئة دون احد
والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عدل الى الكناية بذكر شعبها الاربع لاحتشامه عن التصريح
بذكر الشفرين ولو اراد بها الساقين والرجلين لصرح بها وقوله ثم جهدها ... اي
جامعها على قول ابن الاعرابي انه قال الجهد من اسماء النكاح وقيل حفزها ودفعها ادرك
اصل الكلمة من الجهد الذي هو الجد في الامر وبلوغ الغاية لانه اذا انتهى الامر به الى
ذلك فقد جد وبلغ الغاية وانما عبر عنه بهذا اللفظ المبهم لانه كان منزها عن التفوه
بما يتحاشى ذكره صريحا ما وجد الى الكناية سبيلا الا في صورة يدعو الضرورة الى التصريح
على ما ذكره في حديث ماعز بن مالك وغيره لعلة الجد بذلك وقد اعيد هذا اللفظ ... فهم
المخاطبين ويعبر عنه بالجهد والمراد منه التقاء الختانين عن ... ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها
حيث سالها ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن ذلك فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وهو حديث صحيح
ومنه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء
اي الطاهر من الماء المني ويريد بالاول الغسول الذي يغتسل به اي وجب الاغتسال بالماء من اجل
خروج الماء الدافق وقد صح انه منسوخ ومن جملة الاحاديث التي تصرح بالحكم بنسخ هذا
الحديث حديث ابي بن كعب رضي الله عنه وهو انه قال ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من
الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال
بعد ذلك والذي ذكره المؤلف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الماء من الماء في الاحتلام
فانه قول قاله ابن عباس من طريق التاويل والاحتمال ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن ليقوله
هذا التاويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان
فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال
عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه ومنه حديث
ام سلمة رضي الله عنها قالت ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق الحديث اي لا يمتنع
منه ولا يترك ترك الحيي منا وانما قدمت هذا الكلام بين يدي حاجتها على وجه الاعتذار الى
تصريحها بما يستحيى عنه النسوة البشرية وسوقي عن ذكره ما سيتها تحضره الرجال اي المعنى
ان الله بين لنا الحق ليس من جملة ما يستحيى منه وحثنا على ما شاده بذكره وقول السيرة عنه
وسوالها هذا كان من الحق الذي الحياء نبه الصدور الى السوال عنه وكانت عائشة رضي الله عنها
تقول نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وام سليم هذه
بنت ملحان من الانصار ام انس بن مالك ويقال لها الغميصاء والرميصاء كانت من عقلاء
النساء ثم تربت يمينك تربت الشيء بالكسر اصابه التراب ومنه ترب الرجل اي افتقر
كانه لصق بالتراب يقال تربت يداك وهي في الاصل على الدعاء اي لا اصبت خيرا وليس المراد
منه الدعاء بل هي كلمة من جملة الكلمات التي يطلقها العرب في مخاطباتهم عند التعجب
والحث على الشيء والتنبيه عليه وما يلزم به وعن ذلك ولا يريدون بها وقوع الامر وقد ذكر
ابو عبيد اختلاف اهل العلم في معنى هذه الكلمات واستشهد عليها بالشواهد والقول الحق
من تلك المعاني ان يقول اختلاف ازمنتهم يطلق باختلاف مواضع الاستعمال وذلك مثل قولهم
للرجل قاتله الله ما افطنه وما اعقله ولا هو ما بله الله ما احسنه فقولهم هذا على لفظ الدعاء
عليه ولا يريد به ولا دال على معنى المدح والتعجب من فطنته وعقله وذلك نوع من قولهم لله
دره وقوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك كلمة لم يرد به الدعاء عليها وانما خرجت مخرج التعجب
من سالعه صدر منها فلذا في حديث ام سليم هذا من طريق صحيح ايضا فغطت
عائشة رضي الله عنها وجهها وذكر فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها ووجه التوفيق بينهما ان
عائشة وام سلمة رضي الله عنهما حضرتا حسب عهده وتكلمت كل واحدة منهما بمثل كلام
صاحبتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك جوابا لمن سبق منها القول
او لصاحبتها وحسبت كل واحدة منها انها هي المخاطبة بهذا القول فنقلته على ما سمعته
حديث ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا الحديث الغسل بضم الغين

كالغسول والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل والغسل أيضا الاسم من
غسلت الشيء غسلا بالفتح والغسل الذي هو الاسم من غسلت يقال بسكون السين وبحركته
بالضمة ووجدت أكثر أهل الناس يروون الغسل من قول ميمونة رضي الله عنها وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا وهو خطأ وإنما الغسل بكسر الغين ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره
قوله ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه أفرغ أي صب والحفنة ملء
الكف من طعام وغيره وقلما يستعملونها إلا في الشيء اليابس كالدقيق وغيره ولعله
استعملها في الماء على طريق الاتساع وقال ملء كفيه والحفنة لا تكون إلا ملء
الكف على جهة التأكيد ويمكن أنها كانت غرفات تعبر عنها بعض الرواة بما يشركه
من اللفظ قوله وهو ينفض يده أي يحركها يقال نفضت الثوب والشجر أنفضه
نفضا إذا حركته لينتفض وليس المعنى أنه نفض يده لينفض منها ما بقي عليها من
الطهور فإن ذلك منهي عنه في الوضوء والغسل وإنما أريد به في هذا الحديث تحريك اليدين
في المشي كما هو المعهود من مشية أولي القوة وذوي الصلابة قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها خذي فرصة من مسك فتطهري بها
الفرصة بالكسر قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض وهذا أشكل قوله من مسك
فإن الفرصة لا تكون من مسك إلا أن يقال هي من مسك فلو قدر فيه مطيبة من مسك ولعل
بعضهم من مسك أنه نعم العلم ليس في شيء ثلاث ومن الحديث وإن كان هي فيعود [illegible]
في الصحاح فرصة ممسكة وهذه الرواية أثبت وقد فسرها بعض أهل العلم فقال أي
مأخوذ من المسك وكأنه اختار ذلك للتوسعة من الطيب وذهب بعض أصحاب المعاني منهم
المفسر وقال ومتى كان المسك عندهم بالحال التي يمتهن هذا الامتهان فيستعمل في الحيض
وقد فسرها بعضهم فقال هو من التمسك باليد وقال القتيبي ممسكة أي محتملة يعني
تحملينها معك يعني الحيض بها فقيل وإن العرب يقول مسكت الشيء معنى أمسكت ومسكت
وذكر الزمخشري في كتاب الفائق أن الممسكة الخلق التي أمسكت كثيرا كأنه أراد أن
لا يستعمل الجديد للارتفاق به في الغسل وغيره ولأن الخلق أصلح لذلك وأوفق وهذا القول

أمس وأحسن وأشبه بصون الحال منه وقد ضبطناها في اختلاف اللفظين فوجدنا الرواة
فيهما مستندة إلى عائشة رضي الله عنها ووجدنا القضية قضية واحدة فالتي سألت
عن ذلك أسماء الأنصارية ولم تنسب في الحديث وقد عرفنا أنها من الأنصار من حديث
وهو أن عائشة رضي الله عنها قالت إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم
قالت بعد سياق الحديث نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين
وقد وجدنا هذا الحديث أيضا في مسند أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه فقالت سألت امرأة عن
غسلها من المحيض الحديث ولا بد أن يكون اختلاف اللفظين في الحديث الواحد في قضية
واحدة من بعض الرواة لرواية الحديث بالمعنى فالظاهر أن بعض الرواة سمع فرصة ممسكة
ففهم منه التطيب ولم يضبط اللفظ فرواه بالمعنى على هذا اللفظ وإنما نص بأهله
الرواية لأنها أثبت وأحسنها المعنى الذي ذكرناه لأنه أوجه وأوضح ومن الدليل على صحة ذلك
أن الفرصة في كلام العرب ما تستعمله الحائض وتمسح به الدم على ما نقله من نقله من أهل اللغة ثم
ما في هذا الحديث من قوله فتطهري بها ولو كان المعنى ما ذهبوا إليه لكان فتطيبي بها ولأنه
صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك لإزالة أثر الدم ثم إن هذا اللفظ أعني فرصة من مسك
لا يتبادر من طريق النطق على ما ذكرناه والله أعلم ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها
يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي الضفر بفتح الضاد وسكون الفاء نسج الشعر
وإدخال بعضه في بعض عرضا ومنه قيل للبطان المعترض ضفر وضفيرة وللذؤابة ضفيرة
قوله إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات الحثو والحثي لغتان يقال حثا
يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا يقال أحثت الخيل البلاد وأحاثتها إذا دقتها وأثارتها
ومعنى الحثيات الغرفات التي يشربها الماء بيديه وبعضها على رأسها فإن كان المراد
من الحثيات هذا الذي ذكرناه في بعض ظاهر اللفظ فإنما نص فيه على الثلاث لأن الكفاية
في إضافة الماء على سائر الجسد تحصل بها في غالب الأحوال ويمكن أنه أراد بالحثية الغرفة
الواحدة التي تعم سائر البدن وهذا المعنى أقرب وعلى هذا فالحثيات في حق الغسلات الثلاث
وحسن يكون التشبيه بها على المثلث وجه الاستحباب معنى الوجوب ومن الحسان

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه ام سلمة رضي الله عنها ان النساء
شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في الخلق والطباع كانهن شققن منهم
ولان حواء خلقت من ادم عليه السلام وشقت منه تعالى يقال هذا شقيق نفسي وشقيق
نفسي اي كانما شق مني لمشابهة بعضنا بعضا وشقيق الرجل اخوه لانه شق
من نسبه واكثر ما يستعملون ذلك في بني الاب والام كقولهم في عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما انه
هو شقيق عائشة رضي الله عنها وذلك باعتبار انهما شقا من ماء واحد بالنسبة الى
كل واحد من الابوين في رحم واحد قال الشاعر يا ابن امي ويا شقيق نفسي
انت خليتني لامر شديد ومنه حديث علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت راسي
عبر عن نحو به النفس عن الشعر واستئصاله لئلا يصل الماء اليه بالمعاداة
على جهة الاتساع اي عاديت شعر راسي معاملة المعادي وقد ذهب بعض اهل العلم
في معناه الى الاستقصاء في ايصال الماء الى اصول الشعر وقد يعمق في غسلي ولكنه
عاديت حتى كاد يفضي به الى التكلف بل افضى والمعنى هو الذي ذكرناه وحملنا على
اختيار هذا القول بعد مراعاة الظاهر ما رواه ابو محمد عبد الله الدارمي في
كتابه من الزيادة في حديث علي رضي الله عنه وهذا وكان علي رضي الله عنه يجز شعره فاورد
هذا القول مورد البيان لقول علي رضي الله عنه وقد روي مثل ذلك عن حذيفة رضي الله عنه
فذلك انه خرج وقد طمّ راسه فقال ان تحت كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فمن
ثم عاديت شعري كما ترون قال شمر معناه انه طمه واستأصله ليصل الماء الى
اصول شعره ولم يفسر قوله عاديت قال ابو عبيد عمرو بن المثنى عاديت شعري
اي رفعته وعادت الشيء باعدته وهذا التفسير يبعد مما ذكرناه في حديث علي رضي الله
فقد قدر معنى الرفع والمباعدة في حديث علي رضي الله عنه لم يستقم معناه الا اذا
قيل انه حذف المضاف وتقدير الكلام فمن ثم عاديت شعر راسي ولو زعم ان المراد
من الرفع في تفسير حذيفة رفع الشعر لايصال الماء الى اصوله فقد احال وكذلك الذي
فسر عاديت راسي بالاستقصاء في ايصال الماء الى اصول الشعر لان في حديث حذيفة

وقد طمّ راسه اي استأصل شعره وفي كتاب الدارمي وكان يجز شعره فاتى بنص
معنى الحديث على ما قدمنا من الاستقصاء والمبالغة بعد استئصال الشعر بالجز
ومنه حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه بالخطمي
وهو جنب الحديث الخطمي بكسر الخاء الذي يغسل به الراس معنى الحديث انه كان يكتفي
بالماء الذي يغسل به الخطمي عن راسه ولم يبينه كل التبيين لان من المعلوم ان
الذي يغسل راسه بالخطمي لا يريد ان يغسله بالماء حتى يزيل عنه اثره ومنه حديث
يعلى رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير الحديث المعنى
ان الله تعالى تارك للمقابح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والتستر من العبد
لانهما خصلتان يفضيان به الى التخلق باخلاق الله وتعالى راوي هذا الحديث هو
يعلى بن امية ابو صفوان التميمي وقد ينسب ايضا الى امه فيقال يعلى بن منية

باب مخالطة الجنب [illegible]

حديث ابن عباس رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الخلاء فاتي بطعام
فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ المعنى اريد ان اصلي حتى افتقر
الى الوضوء حذف عنه همزة الاستفهام اشار المحذوف والفاء في قوله فاتوضأ هي
الناصبة بعد الاستفهام اشار بقوله هذا ان الوضوء شرع لاقامة الصلاة لا لاكل
الطعام وانما قال ذلك لئلا يشق على الامة ولينفي عليهم باب التيسير والرخصة لم يرد
به نفي الفضيلة كيف وقد علمنا باصل السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يذكر
الله على طهر ومن سنته ان يبدأ عند الطعام بذكر الله ويختم الامر فيه بحمد الله
والثناء عليه فعرفنا بذلك استحباب الطهارة حالة الاكل وانها من ابواب العزيمة وان الثواب
مرجو فيها والبركة مغتنمة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة رضي الله عنها
ان الماء ليس عليه جنابة معناه ان الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس لما قال ذلك
الا ان القوم كانوا حديثي عهد بالاسلام فقد امروا بالاغتسال عن الجنابة كما امروا
بتطهير البدن عن النجاسة فحكم الجنابة الماء من غمس عضو الجنب فيه كالحكم

نجاسة من غمس العضو النجس فبين لهم ان الامر بخلاف ذلك ومنه حديث
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل ثم يستدفئ بي
قبل ان اغتسل جنب الرجل واجنب اذا صار جنبا ورجل جنب وامراة جنب
وقوم جنب وربما قالوا في جمعه اجناب وجنبون وسميت جنابة لكونها سببا
لتجنبه وسميت عن مواضع الصلوة وان الجنب نهى ان يقرب مواضع الصلوة
ما لم يتطهر فتجنبها واجنب عنها اي تباعد منها فعولها بضم الباء وكسر
النون ويجوز ان يفتح منه الباء ويضم النون وقولها يستدفئ بي الدفء والسخونة
يقال منه دفئ الرجل دفاءة مثل كره كراهة ودفا مثل ظمئ ظما واستدفاء
به وهو ان يحمل على لبس ما يدفئه ومعنى اللفظ انه كان يجعلها من نفسه مكان
الثوب الذي استدفا به ليجد السخونة من بدنها وانما ذكرت ذلك في اسناد
الرجل امراته وهي جنب في حالة العري بحيث تمس بشرته بشرتها وهي جنب فيه
وقد اغتسل ان استدفاءه بها دون التشرب مانع عن الاحساس مع الحاجة
الى ما به ومنه حديث علي رضي الله عنه وكان لا يحجبه او يحجزه عن قراءة
القران شي ليس الجنابة يعني الا الجنابة وقد يستثنى بليس تقول جاني القوم
او ما جاني ليس زيدا تضمر اسمها فيها وتنصب خبرها بها كانك قلت ليس
الجائي زيدا استغنى بعدك جاني القوم ليس زيدا وقد زعم بعض المعتبرين من
علماء اللسان من اهل المعرفة بالحديث ان ليس هاهنا بمعنى غير وهي تجر ما بعدها
كالجر عن قربان الجنابة مجرورة ولم نجد لقوله هذا اسنادا في كتب اهل الحديث
حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة
بيتا الحديث ظاهر اللفظ يقتضي عموم الملائكة وقد عرفنا بنص الكتاب ان
كتبة الاعمال غير داخلين في جملتهم وذلك قوله صلى الله عليه وسلم سبحانه وتعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد في ايات اخر وقد نبهنا قوله
صلى الله عليه وسلم فان معكم من لا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم ان المراد ان

بذلك هم الذين ينزلون بالبركة والرحمة ويطوفون على عباد الله المؤمنين
ويستمعون الذكر ويؤمنون على دعاء المؤمنين ويردون عباد الله الصالحين فاذا
راوا في مواضع منكرا او شيئا لا يناسب حالهم امتنعوا عن دخول ذلك الموضع
ويحتمل ان يكون المعنى لا يدخله بالخير وامتناعهم عن دخول البيت الذي فيه الصورة
لما في الصورة من المشابهة بخلق الله والاقدام على المملكة العظمى الذي منع منه
الشرع وظاهر هذا اللفظ يقتضي ان يستوي سائر الصور المصورة القائمة التي لها
شخص والتي لا شخص لها من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش
والانماط وقد رخص من التصاوير فيما لا شبه لها وكان منبوذا يوطأ
ويداس احاديث دلت على الرخصة لمن كانت في بيته فاما في حق المصور فلا
واما البيت الذي فيه الكلب فلان الكلب نجس خبيث بلغ في المهينة الحيوانية
الى النهاية في الخساسة والملائكة اشرف خلق الله تعالى وهم الملا حول المتمثلين
من اعلى مراتب الطهارة وبين الحالتين تضاد كما بين النور والظلمة ثم ان الذي
ان الذي يؤوي الكلب في بيته من غير حاجة انما يتخذه للهو والاستيناس به مع
ترك الاحتراز عن نجسه ونسيا محبة في الدين ومن تشبه نفسه بالكلب ولم
يمتنع عن مقاربتها فان الزاجر الشرعي يقتضي ان ينفر الملك عن منزله ويأنف عن
اتيانه وزيارته وقد استثنى عن جملتها ما دعت المصلحة اليه ككلب الزرع و
الماشية والصيد واما الذي فيه الجنب فان الجنب ممنوع عن معظم العبادات
وهذا الجنب هو الذي يتهاون بازاحة تلك العلة عن نفسه حتى لن يعاود الوقت فيها
عن الحد المحدود ثم لا يمكن عن نادر ذلك باصل السنة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف على نسائه بغسل واحد وفي هذا بجمع الاغتسال وقد صح عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب فعلمنا ان
المراد بالجنب في هذا الحديث هو الذي يتخذ ترك الاغتسال دابا وديدنا حتى
تمر عليه وقت صلوة مفروضة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمار رضي الله عنه

والمبيض بالخلوق فان المبيض التلطخ والا كان بعينه حتى يكاد يقطر والخلوق طيب معروف
يتخذ من الزعفران وغيره وانما استحق ان لا يلقى به اهلا بكم لانه ليس في الدعوة وتشبه
بالنساء مع انه خالف الرسول صلى الله عليه وسلم فلم ينته عما نهاه عنه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول الحديث من هذا الحديث وحديث
علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فيقرئنا القرآن مر ان يقول
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعثنا بالحنيفية السمحة حث التيسير على الامة فلو اخذ
في هذه القضية وبظاهرها بالعزيمة لشق على الامة ولحذر اتباعه بما شرع على الذي
الناس شرع لهم الرخصة فيما رواه علي رضي الله عنه وبين لهم سبيل العزيمة فيما رواه ابن عمر
رضي الله عنهما ليأخذ كل منهم بحظه ويحتمل ان يكون اخر الامرين ما رواه ابن عمر والمسلم قنفذ
من المهاجرين قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي التيمي وهو من مسلمة الفتح وعلى هذا
يحمل ابن عمر رضي الله عنهما عن حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة وهو في باب التيمم من
هذا الكتاب في باب من الحديث ان هذا لم يكن ما لنا رد من امر الرسول صلى الله عليه وسلم
نعله لم يجد احجارا

ومن باب احكام المياه من الصحاح

حديث سائب بن يزيد رضي الله عنه ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ابو السائب
يزيد بن عبد الله الكناني وهو صحابي وخالته هي اخت النمر بن قاسط الكندي لم يتفق
لنا الوقوف على اسمها فانها اسمي السائب من كبار اصحاب الحديث قوله وجع الوجع المرض
وجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع اي مريض قوله فنظرت الى خاتم النبوة
مثل زر الحجلة خاتم النبوة طابعه الذي ختمت به النبوة وسمي الصحابي خاتما لانه كان بصورة
النبوة عن قربه المفتون بصيانته لخاتم الكتاب وقد كان علما من اعلام نبوته مذكورا
في الكتب المنزلة وزر الحجلة الرواية بتقديم الزاي المنقوطة على الراء المهملة المشددة و
الحجلة بيت العروس [illegible] الى ان المراد به واحد الازرار التي تشد على ما يكون في حجل
العرائس من الكلل والستور ونحوهما وهذا وصف مستبعد من طريق البلاغة واحد
من فن التشبيه ولا استعماله ثم انه لا يلائم الاحاديث التي ذكرت وصف خاتم النبوة

وذهب اخرون الى ان المراد به بيضة الحجلة وهي القبجة وهذا القول يوافق بعض
الاحاديث التي وردت في هذا الباب والفاظها بعضها غير ان الزر بمعنى البيضة لم يوجد
في كلام العرب وقال ابن حمزة انما هو رز بتقديم الراء المهملة يعني انه ماخوذ من قولهم
رز الجرادة وهو ان تدخل ذنبها في الارض فتلقي بيضها وهذا اشبه لما في الحديث مثل بيضة
الحمامة ولا ساعده التطبيق التشابه الا ان الرواية لم تساعده وما روي في وصف
خاتم النبوة حديث عائشة رضي الله عنها كان مثل النبقة تضرب الى الدهمة مما يلي الفقار
من اصل كتفه اليمنى وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيما سأله ابن رمثة كان بضعة ناشزة
وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الذي بين كتفيه غدة
حمراء مثل بيضة الحمامة وحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه مثل الجمع عليه خيلان
كانها الثآليل على نغض كتفه وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان الحمرة فيه شعرات
مستطيرات مضفرات كانها عرف فرس وفي حديث الحبر الصالح حبر الرام
تفاحة اسفل من غضروف كتفه مثل حمامة ما جمعناه في وصف خاتم النبوة ولكن
متشبه مما يمثل لما اخترناه مما قيل في زر الحجلة

ومن الحسان

حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة الحديث بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة
وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم وقد حكي
عن بعضهم بالصاد المهملة وليس ذلك بمحفوظ قوله وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن الحيض جمع حيضة بكسر الحاء وهي الخرقة التي تستثفر بها المرأة في المحيض قوله
حديث عائشة رضي الله عنها ليتني كنت حيضة ملقاة وتسمى تلك الخرقة ايضا المحيضة و
النتن الرائحة الكريهة وقد نتن الشيء وانتن فهو منتن واراد به ههنا الشيء المنتن كالعذرة و
الجيفة ووجه قول القائل يلقى فيها هو ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحل بها اهل
فتلقى تلك القاذورات بافنيتها [illegible] فاذا جاء السيل ذهب الوادي بحمل الحيض والنتن
ولحوم الكلاب فاسحت بها الى البئر فعبر السائل عن ذلك بقوله على وجه يوهم ان القاء كان
من الناس وان الناس كانوا يتدينون بصيانة الماء عن العذر والنتن وهذا الحديث مسلم

بل ابن الصند الحوس وعمل الاوثان وقد جرت العادة بخلاف ذلك في الناس مسلمهم وكافرهم فمن
فاي نطق ذلك لمن هم افضل القرون في ازكاهم واطهرهم على هذا العو فتبره ابو سليمان الخطابي
قوله ان الماء طهور لا ينجسه شيء اللام فيه للعهد اي الماء الذي وقع السوال عنه طهور
لا ينجسه شيء لكنه به لكونه في حكم المياه الجارية فان السيل اذا القى في مثل تلك البير قذرا
ونتاما طهر عليها احيل بما به ما القى فيها بالسيل اذا من يكون الماء حكم الطهور به
قوله قول المولف بعد حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ليلة الجن وقد صح عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حديث النبيذ وصو
بنبيذ التمر يروى عن ابن مسعود من غير وجه وروي عن ابن عباس عن ابن مسعود وروي
عن ابي رافع مولى عمر رضي الله عنه عن ابن مسعود وعن ابي زيد عن ابن مسعود رضي الله عنهم وهي
في اسانيد سائرها الا ما قل العلل فقال عمران الحديث اذا روي من طرق شتى غلب على
ظن المجتهد كونه حقا لا سيما من يرى المسلمين كلهم عدولا في اخبار الديانات والذي دل
المولف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه هو على ما ذكره ولكنا نرى ان القو
سلك الاحاديث فيها لم يجدا الى الجمع بينها وبين حديث علقمة عنه سبيلا وقد وجدنا وهو
ان القول بحمله انه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مقارضته الجن ودعائهم الى
الاسلام كان قد خرج معه فاقعد له وخط حوله على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه
فانطلق معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لي لا تخرج من
هذا فبت فيه حتى اتاني مع السحر ونحمله انه لم يكن معه حين خرج ثم لحقه بعد ان فرغ من
الجن ليلته ثم الامر على ما ذكره اجازته في ليلة الجن وهذا الوجه او نوفق ما في بعض طرق
حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به المولف ان علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود هل
صحب رسول الله صلى الله عليه ليلة الجن منكم احد قال ما صحبه منا احد ولكنا فقدناه
ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم
فلما كان في وجه الصبح او قال في السحر اذا نحن به يجيء من قبل حراء ثم ساق الحديث و
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه ولا ما في بينه وبين قوله قال لي ليلة الجن الا

سمع بك الله كان من ليلة الجن وتحليل بول الجمل حديث ابي زيد وعمرو عن ابن مسعود
رضي الله عنه بان ذلك كان بمكة قبل استقلال الاحكام بسنين كثيرة او جبه من الاقدام
على رد تلك الاحاديث والله اعلم ومنه حديث ابي قتادة رضي الله عنه الذي
نرويه لكبشة بنت كعب وكانت تحت ابن قتادة وهو عبد الله في اسم ابي قتادة اختلاف
كثير وهو مشهور بكنيته وهو ابو قتادة بن ربعي الانصاري السلمي فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه انها ليست بنجس قال ابو جعفر الطحاوي فيحتمل انه اراد انها
ليست بنجس لكونها في البيوت وفي مماستها الثياب لا في طهارة سورها والذي
يدل على طهارة سورها من هذا الحديث فعل ابي قتادة وقد خالفه في ذلك ابن عمر و
ابو هريرة وجمع من علماء التابعين وذكر الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها ان هذا اي على ام داود بن صالح وليست
ممن يحتج بروايته لمكان يوخذ عنها امثال ذلك وقد استدل ايضا بحديث جابر
رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور وانما تكلم عن هذا النمط
بناء على ما كان يذهب اليه من مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه ونظرا الى انها اكل الميتة
واصحاب الحديث واكثر من اهل الاجتهاد فانهم يذهبون الى طهارة سورها لهذا الحديث
وجوابهم عن التاويل الذي ذكره عن الطحاوي وهو ان الصحابي اعرف بمعنى الحديث
بالحمل والصحابي اعرف بذلك بما يرويه ولكل وجه من قوله وفيه انها من
الطوافين عليكم والطوافات قال ابو الهيثم الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية
وجمعه الطوافون قال الخطابي فاحتمل ان يكون شبهها بالطوافين من خدم البيت في الحاجة
والمسكنة لطلب الرزق والمراد منه التنبيه على الرفق بها واحتساب الاجر
في مواساتها قلت معناه انه قال هذا القول على وجه البيان لقوله انها ليست بنجسة
والمعنى انه يطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسح بها بايديكم وثيابكم ولو
كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها والاحتراز عن مماستها وتحليله السور عنها
وهذا المعنى اشبه بنسق الكلام ومنه حديث جابر رضي الله عنه سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم استوضأ بما افضلته الحمر الحديث افضلت اى ابقته من فضالة
الماء الذي شربه وهو مثل اسارت من السور وقلت واصحاب الحديث لم يذهبوا الى الحمار
بهذا الحديث ذهابهم الى العمل بحديث ابي قتادة وذلك لمكان اختلافهم في الجرح والتعديل
ربما كان الحديث ثابتا عند قوم متروكا عند آخرين ح كلمة [illegible] الذي قد رواه
بعض الناس ساقطة في المصابيح [illegible] **ومن باب**
تطهير النجاسات من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه دعوه واهريقوا على بوله سجلا وذنوبا من ماء الجهم ان يكون سجلا او
ذنوبا على الشك من قول الراوي ويحتمل ان يكون على معنى التخيير من قول الرسول صلى الله عليه وسلم
فاما وجه احتمال ان يكون من قول الراوي فظاهر واما وجه القول الاخر فهو ان مثل العطن
فقضا ما وذلك السجل هو الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر والذنوب الدلو الملاى ماء
فخيرهم بين الامرين [illegible] والاول اوضح وقوله من ماء زيادة للتاكيد والتعميم لمن لم يكن ذا فهم و
ذكر ان السجل والذنوب لا يستعملان الا في الدلو التي فيها الماء ولا يقال لها وهي فارغة
سجل ولا ذنوب والسجل مذكر والذنوب يذكر ويؤنث واما قوله في هذا الحديث
فانما بعثتم ميسرين اي بعثتم انتم من بين سائر الامم ميسرين [illegible] بالتيسير كان
الله تعالى بعث نبيكم بالتيسير موضعا عنكم الاصار التي كانت على من قبلكم **ومن** حديث
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت احدانا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة الحديث الحيضة بكسر الحاء وهي الاسم من الحيض والحيضة بفتح
الحاء المرة الواحدة منه ولا معنى لها في هذا الحديث **قوله** فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ذهب
بعض الناس الى ان المراد منه ان تغسل فرك المني ثم تنضح بماء وليس الامر على ما توهم لان النضح لا
يجدي مع بقاء اثر الدم من غير مبالغة في الغسل بل لا يزداد الثوب الا نجاسة وانما المراد
ان تغسله باطراف اصابعها واظفارها ثم تصب عليه الماء حتى يذهب اثره وذلك ابلغ في
غسل الدم من ان تغسله باليد [illegible] قال الجوهري قرصته بالماء [illegible] اي قطعته به و
قوله ثم لتنضحه بماء النضح الرش ما استعمل الرش ويستعمل ايضا بمعنى الصب ولعله اراد بقوله
هذا

ان تصب الماء عليه شيئا فشيئا حتى يذهب اثر الدم ومنه سمي الناضح الذي يستقي فيصب الماء
شيئا فشيئا ومنه قول ام قيس بنت محصن رضي الله عنها في حديثها فدعا بماء فنضحه و
لم يغسله اراد بالنضح ماهنا اسالة الماء على الثوب الذي اصابه البول حتى يغلب عليه من غير ان
يبالغ في الغسل بالمرس والدلك وذلك لان الغلام لم يكن ياكل الطعام فيكون لبوله عفونة تفتقر
الى ازالة ذلك الى مبالغة ثم ان الذكور في اصل الفطرة احر مزاجا واقوى بنية من الاناث
فيكون الفضلات النضجة من ابدانهم اسهل [illegible] عند الازالة والانثى حيث [illegible] دان
بحيض وكانت الرحم منها مستعدة لانصباب المواد اليها كان بولها امر رائحة واشد
فاستدعى ذلك الى مبالغة في الغسل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث لبابة بنت
الحرث وهي ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انما يغسل من بول الانثى وينضح من
بول الذكر فلم يرد انه لا يغسل وانما اراد به الفرق بين الغسلين والتنبيه على انه
غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح وحديث لبابة يبين
ان علة النضح في حديث ام قيس هي الذكورة وقولها لم ياكل الطعام شيء حسبته من تلقاء
نفسها لم يكن ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان وام قيس هذه اخت عكاشة
واسمها امينة على ما قيل **ومن الحسان** حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا وطئ بنعله احدكم الاذى فان التراب له طهور ذهب جمع من العلماء الى ان النعل اذا اصابها
نجاسة فمسحت بالارض حتى يذهب اثرها جازت الصلاة معها وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم فان
التراب له طهور على هذا المعنى ويستخرج من هذا الاصل ان النعل اذا كانت ذات نقايد
ومخارز يعلق بها النجاسة فلا يذهب اثرها بالدلك لا يجوز الصلاة معها اذا
تجاوزت النجاسة عن القدر المعفو وقد ذهب جمع الى خلاف [illegible] الاول
وتاولوا الحديث على وفق مذهبهم فقالوا معنى قوله فان التراب له طهور هو
ان المنتعل اذا وطئ القذر ثم زال اثرها بالتراب فله ان يطأ بها ارض المسجد
ويمسحها بيده ويصيبها ثوبه ويكون استعمال الطهورية فيها على طريق الاتساع
والمجاز المتعارف من الناس [illegible] وقوله عليها [illegible] حديث ام سلمة رضي الله عنها

الذي يليه وذكر قوله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وهذا محمول على أن السؤال صدر فيما جر
من الثياب على ما كان يابسا من القذر وربما تشبث بها شيء منه فأخبر أن الذي في ذلك
ولو لا تشبث بها شيء فإن المكان الذي بعده يطهره أي يزيل ذلك عنه ذلك الشيء بإذنه
حديث أبي هريرة رضي الله عنه على هذا الوجه الذي ذكرناه في حديث أم سلمة رضي الله عنها نظرا إلى
أن المحدثين يرونه بعيدا وهو أن حمل حديث أم سلمة على ما يقتضيه الظاهر مخالف للإجماع
وذلك لأن الثوب إذا أصابته نجاسة لم يطهره إلا الغسل وأما حديث أبي هريرة
فقد تكلم فيه غير واحد وهما الباجي ومن بعدهم بأنه حديث حسن لم يطعن فيه وأما
حديث أم سلمة ففي إسناده مقال من قبل من يرويه عن أم سلمة وهي أم ولد لإبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة لم تعرف حالها في الثقة والعدالة ومنه حديث
أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش إنما نهى عن
لبس جلود السباع وافتراشها والركوب عليها لأن ذلك من سنن الجبابرة ودأب المتكبر
وعمل المسرفين وسجية المترفين وعلى هذا فالنهي نهي تنزيه وأما من ذهب إلى نجاسة
شعور الميتة أو ذهب إلى أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ فإن النهي عنده نهي تحريم
وأبو المليح أبو أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه وأحاديثه التي رواها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا راوي لها عنه غير ابنه أبي المليح واسمه عامر والمليح بفتح الميم وكسر اللام
ومنه حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ذهب
بعض أهل العلم من أصحاب الحديث إلى القول به وجعله ناسخا للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض
طرقه أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور من العلماء على خلاف ذلك لا
يرون القول بحديث ابن عكيم لأنه لا يقاوم الأحاديث التي وردت في هذا الباب صحة واشتهارا
ثم إن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حدث عن حكاية حال ولو ثبت لكان من
حقه أن يأول على أنه نهى عن الانتفاع به قبل الدباغ لئلا يخالف الأحاديث الصحاح ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة رضي الله عنها لو أخذتم إهابها لو هنا متضمن معنى التمني والذي
لا في سببها أن تكون واحدة من الكلمتين بمعنى للمعذرة ومن ثم أجيبت بالفاء كأنه قال لسلم هلا أخذتم
إهابها

ومن باب المسح على الخفين من الصحاح حديث صفوان بن عسال
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا الحديث أخرج الترمذي
هذا الحديث في كتابه على ما هو في المصابيح إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم وهذا لفظ
فيه خبط ولذلك بدله أئمة المحدثين ورواه أبو جعفر الطحاوي في كتابه إلا من جنابة ثم يقول
بالصواب ولعل بعض الرواة سها في كتابه فلبس إلا إمكان لا يحتمل أن الصحابي قد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم لكن من جنابة
فرواه بعضهم مقلوبا ومذهب أهل العلم أن الحديث إذا ثبت فليس لأحد أن يسلك فيه مسلك
التعسف وبرد الاحتمال على هذا فالسبيل فيه أن يقول لما كان قوله إلا من جنابة واقعا موقع إثبات
النزع عن الجنابة استدركه بالحادث التي لم يشرع فيه النزع وهذا الوجه أحسن ما يقال
في التوقيت مع ما فيه من الحجة العامة على الفرقة الذاهبة عن القول بمسح الخف وهو قول الصحابي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ولفظ الأمر فيه من أقوى الحجج وأوقع الدلائل على الحق
لأهل السنة والجماعة والله أعلم ومنه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وضأت
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أي سكبت الوضوء على يده وقول المؤلف هذا مرسل بكلام
مسدد لأن المرسل ما أسنده التابعي أو تابع التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن
يذكر الصحابي الذي روى الحديث وهذا الحديث أسنده إلى الصحابي ثم قال هذا مرسل وكان
من حقه أن يقول لم يسند هذا الحديث متصلا إلى المغيرة وإنما هو مرسل عن وراد كاتب المغيرة
وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وقد قال أهل العلم بالرواية أن هذا
حديث معلول للعلة وقد رواه رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة فقال حدثت عنه وهو إذا
مع الإرسال مسقط ومن باب التيمم من الصحاح حديث عمار بن ياسر
رضي الله عنه كنا في سرية فأجنبت فتمعكت الحديث تمعكت أي تمرغت يقال
تمعكت الدابة وتمرغت إذا تقلبت في التراب وإنما تمرغ عمار لتوهمه أن التيمم
للجنابة غير التيمم للحدث قياسا على الغسل والوضوء فنبأه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنهما سيان وقد ذهب جماعة إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين على ظاهر هذا الحديث

الذي يليه وذلك قوله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وهذا محمول على أن السؤال صدر
فيما جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر فربما تشبث بها شيء منه فأخبر أن
لا حرج في ذلك ولو لا تشبث بها شيء فإن المكان الذي بعده يطهره أي يزيل ذلك عنه قلت
وفي بابه حديث أبي هريرة رضي الله عنه على هذا الوجه الذي ذكرناه في حديث أم سلمة رضي الله عنها
وطولان بين الحديثين بونا بعيدا وهو أن حمل حديث أم سلمة على ما يقتضيه الظاهر
مخالف للإجماع وذلك أن الثوب إذا أصابته نجاسة لم يطهره إلا الغسل وأما
حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخذ به غير واحد من فقهاء التابعين ومن بعدهم ثم
إنه حديث حسن لم يطعن فيه وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها ففي إسناده مقال
من قبل من يرويه عن أم سلمة فهي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فهي مجهولة لم يعرف
حالها في الثقة والعدالة ومنه حديث أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلود السباع أن تفترش إنما نهى عن لبس جلود السباع وافتراشها والركوب عليها لأن
ذلك من سنن الجبابرة ودأب المتكبرين وعمل المترفين وسجية المتهورين وعلى هذا فالنهي
نهي تنزيه وأما من ذهب إلى نجاسة شعور الميتة أو يذهب إلى أن جلود الميتة لا تطهر
بالدباغ فإن النهي عنده نهي تحريم وأبو المليح أبو أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه وأحاديثه
التي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رواية لها عنه غير ابنه أبي المليح واسمه عامر والمليح
نعت المليح وكسر اللام حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث ذهب بعض أهل العلم من أصحاب الحديث إلى القول به ومنها وكان الزهري من فقهاء
الأمصار على أنه صح ما ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهو مروي عن عبد الله
بن عمر والأسلع بن شريك التميمي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين
ضربة للوجه وضربة لليدين وهذا الحديث أعني حديث ابن عمر والأسلع ليسا
كحديث عمار في صحة الإسناد ولكن الذين ذهبوا إلى حديثهما وقد قال الخطابي ومن
من ذهب إلى حديث عمار أصح في الرواية ومذهب من خالفهم أشبه بالأصول وأحوط
في العبادات وإن لم يكن يخالف القول حديث عمار وقد عرف صحته وإذا احتمل حديث الأسلع

مع ضعف إسناده من قبل الربيع بن بدر إذ لم يروه عن أسلع العبدي محمد ثابت
العبدي بحديث الأسلع مع ضعف إسناده من قبل الربيع بن بدر إذ لم يروه عن أسلع غير
وهو من الضعفاء فأما التمسك بالنص من الحديث في حديث عمار قلنا لا نأخذ بها أحوط
أن المتيمم إذا تيمم بضربتين ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين أجزأه
ذلك وسقط عنه الفرض بالإجماع وأما الذي مسح وجهه وكفيه بضربة واحدة
وأما الوسوسون من المتنطعين فهو أن يقال لم نجد لهم أن عمر رضي الله عنه كان يرى ذلك في أول الأمر ثم
التيمم صار إلى ما أجمعوا عليه فإن قيل فلم لا تقدر الأمر على خلاف ذلك
قلنا إنا قد عرفنا من حديث عمار أن أحكام التيمم لم تكن مستقرة فيما
بينهم حينئذ وذلك بيّن من سياق حديث عمار والتيمم شرع في غزوة المريسيع
في السنة الخامسة من الهجرة وكان إسلام بني تميم مما قدموا أول ما قدم وفد بني
تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم المنقري التميمي في السنة التاسعة
وهو الذي ذكرناه وإن لم يبلغه الفصل والنطق فإنه كان الإسناد هذا دلالة
هذا وقد قال أبو جعفر الطحاوي إن ما لا تجد يمسح بالصعيد كما يغسل بالماء ورأسا
الرأس والرجلين فيما لا يمسحان وكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان
ما وجبته التيمم كان كالوضوء سواء لأنه جعل بدلا منه

ومن باب الغسل المسنون من الصحاح

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم معناه وجوب الاختيار لا الاستحباب
دون وجوب الفرض كما يقال فلان حق علينا لمعاشه عليك وإنما ذكر أمثال ذلك اللفظ
على هذه الصيغة المبالغة في الاستحباب وكان القوم عمال أنفسهم يجيئون من المهنة ويلبسون
الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فإذا عرقوا تأذى بعضهم بريح بعض
فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون أدعى إلى الإجابة وقد علم هذا المعنى بالأخبار التي
تنفي الوجوب وقد اتفق العلماء على خلاف ذلك شرحا وبيانا فأما القائلون في قوله
صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة قلنا معناه كصفة غسل الجنابة أو كذلك الكامل

فيه لسان صنعة غسل الجمعة لا لسان الوجوب كأنه قال هو كغسل الجنابة **ومن الحسان**

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت قد
الصمت في قوله فبها المسنة اي بالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي قلت وروي ذلك عن الاصمعي والسنة
وان صح استعمالها بمعنى الشريعة فان لعديره في هذا الموضع لعموم خلاف المراد منها وهو ان
اصابة السنة في الاغتسال لا في الوضوء الذي فرض على العباد لاقام الصلوة وقد نقل عن
بعض اهل العلم انه قال فبها ونعمت معناه فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفي هذا القول
وان استحسنه من شغله المعنى عن مراعاة حق اللفظ نظر لان الكلمتين وجدناهما مستعملتين
في كلام العرب قبل الاسلام كان القائل يقول لمن يطلب كذا فبها ونعمت مرشيها احسن
على لا احمى وكان المشار اليه بالكلمة الاولى هو المشار اليه بالكلمة الاخرى وصرف الكلمتين
الى غير ما صرفنا احمى على خلاف استعمالهم غير صحيح لاسيما وقد علمت ان الاسم الثاني
معطوف ملحقا واولى من هذا ان يقال فبالشريعة تمسك ونعمت الخصلة التمسك بها واشبه
المعربات بنسق هذا الكلام اعني قولهم ان يطلب كذا فبها اي فاهلا بسهل البغلة ونعمت البغلة
هي وعود ذلك واري حقيقة المراد منها في الحديث نفي السخطة والنكير عن صنيعه ذلك
فكأنه قال من توضأ للصلاة الجمعة فاقتصر عليه فبالشريعة تمسك واهلا بسهل الخصلة اد
ونعمت الخصلة هي ومن اغتسل فالغسل افضل ونعمت الحمار فيها بكسر النون وسكون العين والتاء
ومن الرواة من يرويها بفتح النون وكسر العين وذكرها الخطابي في جملة الاغاليط التي يرويها
عوام الرواة ملحونة او محرفة وقد روي ايضا بفتح النون على ضمة المخاطب والمعنى نعمك الله
والصحيح هو الاول والله اعلم **ومن باب الحيض من الصحاح**

حديث عائشة رضي الله عنها وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حائض
فان الاعاصم العمر انا عنر حائز ذلك من ام المؤمنين رضي الله عنها من البلاغة يخفى
الخفي على ذوي المعرفة باساليب الكلام علمنا انه خطاء وقع من بعض الرواة وكذا ادركه الحافظ
والوهم في الكناية تعالى هو من تحريف الرواة تلبسا وقدحها بالا انتزار القاعس هو
لا ذي وارادت بالمباشرة ما هو المفهوم من ظاهر اللفظ وهو الافضا بالبشرة دون الكناية

التي هي الحجر والمعنى انه كان يدخل حجرا في الخفاف فيمس بشرته بشرتي **ومنه** قوله فاعرفها حتى
لا اجر وانعرق العرق اي اخذ اللحم عن العظم بالاسنان بفتح العين وسكون الراء العظم الذي
اخذ عنه معظم اللحم وقد بقيت عليه بقية وجمعه عراق بالضم وهو جمع نادر والعرق
ايضا مصدر قولك عرقت العظم اعرقه بالضم عرقا ومعروفا اذا اكلت ما عليه من
اللحم وفي معناه تعرقت واعترق **ومنه** حديثها الاخر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني
الخمرة من المسجد الخمرة سجادة من حصير او نسيجة خوص وهي مقدار ما يضع عليه الساجد
حر وجهه واصل الخمر ستر الشيء ومنه الخمار لانه يغطي الرأس وخمرت الاناء غطيته
سميت خمرة لانها تستر موضع السجود **وفيه** ان حيضتك ليست في يدك الحاء منها
مكسورة يريد حالة الحيض ومن صوب ذلك الخطابي واكثر الرواة يفتحون الحاء في هذا الحديث
وفي عدة احاديث سنشير اليها في مواضعها ونرى الاول الاشكل **ومن الحسان**

حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا او امرأة في دبرها
او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد ولئن صح الحديث فانه يأول على ان المسلم اذا
فعل ذلك مستبيحا او مصدقا وانما لم نفصله لتكون ابلغ في الوعيد **ومن باب المستحاضة من الصحاح**

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت ابي حبيش
رواه عائشة رضي الله عنها امرأة استحاضت من الكلم ترد على بناء المفعول يقال
استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها **ومنه** انما ذلك عرق اي الدم الذي تشكو منه
عرق وقد انفجر منه الدم لا انبعاثه وفي حديث ام حبيبة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ليست بالحيضة ولكنه عرق فقه المسألة ان دم الاستحاضة يخرج من العروق
وعن عروق الحيض وذلك من جملة الامراض واما دم الحيض فانه ينصب في مجاريه المعتادة الى
الرحم فيخرج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص وانما سمي ذلك الدم حيضا
لاجتماعه في الرحم اجتماع الماء في الحوض يقال استحوض الماء اي اجتمع **وفيه** فاذا اقبلت حيضتك
الحيضة بكسر الحاء على ما ذكرناه وقد اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فمنهم من قال انها
كانت تعرف ايامها فامرها بترك الصلوة في ايام الحيضة ومنهم من قال

لم يكن يعرف ايامها فلهذا امرها ان تعتبر ايامها بلون الدم وذلك مذكور في حديث عروة الذي
يلو هذا الحديث فاصحاب المقالة الاولى يقولون ان الحديث الذي يستمسك به من سلك ولد
روي ايضا من طريق اخر متصلا عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن في اسناده اضطراب وفي لم يذكر الاعتبار بلون الدم الا في حديث فاطمة بنت حبيش و
حديثها روي من طريقين احدهما مرسل والاخر مضطرب الاسناد والحديث الذي يستمسكنا
به اولى بالتقديم واحق بالاتباع لانه حديث صحيح واصحاب المقالة الاخرى يقولون
حديث عروة الناقص الحديث الذي استدللتم به وانما فيه زيادة بيان في الزيادات
اذا لم يلم منها بناقص فانما هقوله **ومن الحسان** حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها
كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة استحيضت المرأة اذا سال عنها الدم في غير
ايام معلومة ومن غير عرق المحيض وحيضة بفتح الحاء وانما قالت حيضة على المرة والواحدة
ولم تقل حيضا لتميز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر احوال المحيض في الشدة والكثرة
ولا سيما **وفيه** انعت لك الكرسف والكرسف القطن ومنه كرسف الدواة
والمعنى اصفه لك لتحتشي به فيقطع الدم وانما قال انعت اشارة الى حسن اثر الكرسف
وصلاحه لذلك الشيء لان النعت ان يستعمل في وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في
المذموم الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء **وفيه** انما اثج ثجا الثج شدة
سيلان الدم ومطر ثجاج اذا انصب جدا والثج سيلان دماء الهدي يقال انصب تحت
الماء والدم اذا سلته وعلى هذا فالمفعول محذوف اي اثج الدم ثجا ويحتمل ان يكون
السيلان وانما اضاف السيلان الى نفسها على معنى ان النفس جعلت كأن بها دم
ثجاج وهذا ابلغ في المعنى وهو مثل قولهم فاضت عيني من الدمع **وفيه** انما هي ركضة
من ركضات الشيطان اي تلك العلة دفعة وحركة من دفعات الشيطان وحركاته
وانما اضافها الى الشيطان لان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر
دينها وذلك مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم الرعاف في الصلاة من الشيطان ويحتمل ان يكون
الضمير للحالة اي الحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير ركضة من ركضات الشيطان

وفيه فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله تحيضت المرأة اي قعدت
ايام حيضها عن الصلاة وقد اختلف العلماء فيها وفي قوله ستة ايام او سبعة فمنهم من
ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يحيض النساء
وكانت تطهر في كل يحيل بها اخبرته بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها ومنهم من قال ان ذلك
من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد خيرها بين كل واحد من العددين لانه الجري الغالب من
من احوال النساء وقد قيل انه في امرها بذلك على اعتبار حالها من حال من هي مثلها ان ستا فستا و
ان سبعا فسبعا فكان امرها بينهما لا امر على ما تبين لها من احد العددين على سبيل التحري
والاجتهاد وقوله هذا القائل في علم الله اي فيما علم الله تعالى من امرك
من ستة او سبعة ومن قال او للشك من بعض الرواة قال ان معناه ان يقول في علم الله
اي في علم الله الذي بينه وشرعه لنا كما يقول في حكم الله وفي كتاب الله
تعالى قد روي هذا الحديث ايضا من غير هذا الوجه على غير هذا السياق
ووقع الاختلاف في تاويله على حسب الاختلاف في الواقعة وفي بعض
طرقه لا اهل الرواية فقال قلت في من ذوات الاستحاضة في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل بن عمرو وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة
بنت جحش وام حبيبة بنت جحش واهل السير يقولون ان المستحاضة
منها حمنة وام حبيبة غلط والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا
تستحاضان جميعا ولقد اردنا ان نبسط القول في بيان ما ذكر من الاحاديث
ونقرر كل منها على الوجه الاوضح والنادل الا اوقع ثم اثرنا ان ساقه لقضي
بنا الى ما لا يتعلق ببيان احاديث كتاب المصابيح فاقتصرنا على المشار اليه
مجملا ولتعلم المتطلع الى معرفة احاديث هذا الباب ان الاختلاف في الاحكام
فيها لاختلاف احوالهن في تلك العلة لتعلم ان الاعتبار بلون الدم لم يذكر في
شيء منها الا في حديث فاطمة وذكرنا انه في طريقه لا يسلم من سلك رواه الزهري
عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقوى حجة عند علماء الحديث

[illegible] الصلوة من الصحاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله الحديث قلت ظاهر هذا الحديث
عند معتقد الى النظر لوضوحه وانما يفتقر الى النظر لما تعارضه من الاحاديث الواردة
في افضل الاعمال واحبها الى الله تعالى ثم للاختلاف الذي يقع في المذهب من نهاية اصلها
فمعنى هذا الحديث اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير قال الايمان بالله وجهاد في سبيل الله وفي
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل
قال رجل يجاهد في سبيل الله وفي حديث عائشة قلت يا رسول الله الا نخرج فنجاهد معك
فانا نرى الجهاد افضل العمل فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج مبرور وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه سئل ما افضل الاعمال فقال جهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة ووجه التوفيق بين هذه
الاحاديث ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب في كل منها بما علم انه موافق لغرض
السائل او اجاب بما كان يرغب السائل فيه من صدده او اجابه على حسب ما عرف من
حاله توقيفا على ما خفي عليه من باب الفضيلة او ارشادا له الى ما هو الاصلح والاحرى به
ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه علم ان السائل يسال عن الاعمال البدنية المفروضة على
الانسان كالصلوة والزكوة والصوم والحج فقال الصلوة لوقتها وفي حديث ابي ذر علم انه
يسال عن كل عمل يتقرب به الى الله تعالى فذكر الايمان الذي هو من اعمال القلوب المعبر
عنه بالالسنة وذكر الجهاد بعد الايمان دون ساير الاعمال المفروضة [illegible]
ذكر الايمان عنهما لانهما من لواحق الايمان وتوابعه المنصوصة عليهما او لانه اراد ان
يعرف السائل موقع الجهاد من الدين ومحله في الخيرية مقرونا بالايمان لانه السبب الداعي
الى الايمان والخلة المطهرة لكلمة الله العليا لا سيما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان
من اجل القربات واعظم المثوبات لاشتماله على اظهار الدين ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم
وهذا المعنى اقرب من الاول وفي معناه حديث ابي سعيد الخدري وفي حديث عائشة اجاب عن
على ما وجد ملايما لحال السائلة وجعل الحج احسن من الجهاد نظرا الى ضعف بنيتهن

القيام به واشار الى ان الحج اليق بهن وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لهن جهادكن
الحج واما الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم سئل ما افضل الاعمال فقال جهاد لا غلول فيه و
حجة مبرورة فمن الاعمال قد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على
جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر وذلك مثل قولك في موضع
يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وقولك حيث يحمد الكلام لا شيء افضل من
الكلام وقد تعاضدت النصوص وتعاونت على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجدد
حال يقتضي مواساة مضطر او تعطف محتاج الى اكمال اصلاح ذات البين فيكون الصدقة
حينئذ افضل من الصلوة هذا وقد ورد في احاديث اخر ما يدل على فضل الحج على الجهاد
تارة وعلى فضل الجهاد على الحج اخرى ووجه التوفيق بينهما ان يقول كلامه في كل واحد من
الحديثين مبني على اختلاف احوال العباد فمن ادركته فريضة الحج فالحج افضل له لانه
ما هو فرض على الكفاية والعام ما هو فرض لعينه وان لم يتعين عليه وكان من
ذوي النجدة والباس فالجهاد في حقه افضل وان كان ممن يسد مسدا ولا يغني غناء
بحيث لا يكون بالمسلمين حاجة اليه فالحج افضل له واذا استوت الحالان وكان في
كل واحد من الامرين متبرعا فلا شك ان الجهاد افضل لعموم نفعه وشمول فايدته في صلاح
العباد والبلاد والى مثل هذه الحال اشار النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النضر بن
الحارث القرشي العبدري رضي الله عنه حيث قال يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله تعالى
قال الجهاد والنفقة في سبيله قلت وكثير مما لم نذكره من الاحاديث الواردة في افضل
الاعمال فالسبيل الى استخراج جمعا بينها على ما ذكرناه في تلك المطارح وبذا وضح تبيان
هذا الحديث بابا معظما من علم المعاني لمن تدبره من ذوي الفهم والله الواهب المنان
الملهم للصواب ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة معنى هذا القول ان العبد اذا ترك الصلوة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة
تحلله تو تبين منه لان اقامة الصلوة هي الخلة الفارقة من الفسق والحكم الحاجز بين
الامرين واذا لم يكن بين الحد ليس مبنيا احمى والتهاون بحفظ حد الشرع كاد يفضي بصاحبه

الى حد الكفر عبّر عنه بالرجوع الى السنة وقد علمنا باصل الشرع ان المراد منه المقاربة
والمداناة من الكفر لا الدخول فيه ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه كان له على الله عهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال وسمي
الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا وعهد الله ما اوصانا بحفظه فلا يسعنا اضاعته ثم سمي
ما كان من الله تعالى على طريق المجازاة لعباده عهدا على جهة المقابلة لانه يجد في مقابلة
عهده على العباد ولان الله تعالى وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم وهو بالجاد وعده
ضمن بان الخلف فيه فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل عهد ومن الصحاح حديث
بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
الحديث الضمير في قوله بينهم راجع الى المنافقين فيما وردت به الرواية وعندنا ان الصلوة هي
الموجبة لحقن دمائهم ومراعاة ذمتهم فاذا تركوها سقط عنهم الذمة ودخلوا في حكم
الكفار فنرى في سفك دمائهم كما نرى في سفك دم من لا عهد له من الكفار ولا امان اشار الى
ان المانع عن قتل المنافقين هو الصلاة فاذا ارتفع المانع رجع الحكم الى اصله كما ان
المانع عن قتل المعاهدين هو العهد فاذا انقضى العهد الذي بيننا وبينهم او احدثوا النقض
من قبلهم ابيحت لنا دماؤهم ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لما استؤذن في
قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المصلين ومن باب المواقيت
من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فاذا طلعت
الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان ذكر اصحاب المعاني في معنى
من المعنى بين يدي تفسير هذا الحديث في ذلك وجوها احدها ان الشيطان يرصد وقت
طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس لتكون طلوعها من قرنيه وهما فوداه فيكون
مستقبلا لمن يسجد للشمس فتنقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
امته عن الصلوة في ذلك الوقت لتكون صلوة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد
الشيطان وثانيها انه اراد بقرنيه حزبيه الاولين والاخرين تعالى مواد قرن اي
يتسود ذلك لانهم يتحنون في ذلك الوقت لاضلال الخلق ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم

في حديث اخر ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان قلت والقول فيه ومن المحدث
يحتمل ان يكون معنى لا اولى الى ان يظهر الشيطان ان مع الشمس مقارنا لها العباد بالنهار
الله من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول له لعبدة الشمس ويدعوهم اليه
من معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها ويحتمل
انه اراد بالقرن القوة من قولهم انا مقرن له اي مطيق وانما ذكر بلفظ
التثنية تشبيها له بذوات القرون التي تحتد لقوتها اعداد دون الحقوله
سبق لهم ويلى المحامل من هذه الوجوه الوجه الاول لما رويناه في الحديث لئن الشيطان
يقارنها اذا اطلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت
فارقها فاذا غربت فارقها ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة
رضي الله عنه فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
ومن الرواة من يروي بين قرني الشيطان بالالف واللام ومنهم من يرويه بغير الف
ولام وقد وردت بهما الرواية عن الصحابة في الاحاديث الصحاح وفي صيغتي
التعريف والتنكير تنبيه على ان الشيطان سائر هذا الامر بنفسه ولو لم يكن
شيطان تمرد من اعوانه على حسب اختلاف المطالع في البلدان والوقت المنهي
عنه الصلاة يختلف على حسب ذلك الاختلاف ومن الحسان قول بريدة رضي الله عنه
في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم فابردوا بالظهر فاراد ان تبردوا بها الابراد انكسار وهج الحر و
المعنى انه صلى الظهر حين انكسر الوهج وقال بعض اهل اللغة قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر
اي صلوها في اول وقتها من برد النهار واوله ولم يصب قائله هذا لان المراد في حديث بريدة و
عدة احاديث ذكر لبيان تاخيره صلى الله عليه وسلم من الوقت لاجل اوان الحر ثم ان قوله
صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم بعد قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر على جهة
التعليل يقتضي على هذا الناقل بادلة وقوله فانعم اي زاد على الابراد وهذا ايضا يرد عليه ما
توهمه لان الزيادة على اول الوقت امر غير مستقيم وقول عمر سبحانه تعالى احسنت الى في البعث
اي زدت على الاحسان وفي حديث قوله فابردوا بالظهر في المصابيح نحو من الحر واسانيد

حرف الجر، هو الصواب رواية ومعنى. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما: وكان الفيء مثل الشراك. الفيء هو الظل، ولا يقال إلا للراجع
منه، وذلك بعد الزوال. قال حميد بن ثور: فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفيء
من برد العشي يذوق. وقال ابن السكيت: الظل ما نسخته الشمس، والفيء ما نسخ الشمس
وإنما سمي فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب. ثم إن الظل الباقي عند الزوال يتفاوت
في البلدان على حسب الطول والعرض، وأيضا على مقدار قصر النهار وطوله. وقد تبين
لنا من متن الحديث أن ذلك كان بمكة، وتبين لنا من فحواه أنه كان في الأيام التي يتقارب
عن أطول يوم السنة، لأن كون فيء الشخص بعد الزوال على مقدار الشراك يدل على
اضمحلال الظل بعد الزوال، وقد رأيت الكعبة في بعض تلك الأيام حين قام قائم الظهيرة
والظل قد تقلص من جوانبها حتى لا يرى لها ظل. فتبين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أول وقت الظهر على ما قدر له يوم أمّه جبريل عليه السلام بمكة في
النهار الذي يتقلص فيه الشخص ظله، فإذا زالت الشمس وأخذ الظل في الازدياد
كان ظل الشخص على الأرض كهيئة الشراك، وهذا على وجه التقريب، لا على وجه
التحديد، والمراد منه أن أول وقت الظهر حين أخذ الظل في الازدياد بعد الزوال

ومن باب تعجيل الصلاة من الصحاح

حديث أبي برزة الأسلمي
رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى. الهجير
والهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر، وإنما قال الهجير التي بلفظ التأنيث لأن المراد
منه الهاجرة، أو حذف منه الصلاة، والمعنى صلاة الهجير. وفيه: تدحض الشمس أي تزول
تعالى. دحضت الشمس عن كبد السماء إذا زالت. وفيه: والشمس حية، تأول ذلك على وجهين
أحدهما أنه أراد حياتها شدة وهجها وبقاء حرها، والآخر أنه أراد به صفاء لونها
عن التغير والاصفرار، وهذا أقرب إلى التأويل. وفيه: حديث جابر رضي الله عنه في حديث
والمغرب إذا وجبت، ومعناه إذا سقطت في المغيب، والوجوب السقوط، قال الله تعالى
فإذا وجبت جنوبها. حديث ... ذكر في أول الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم

أي من سطوع حرها وانتشاره، وكانت هذه الصيغة محتملة للمجاز على معنى أنها بعد من
جملتها لما بينهما من مشاكلة، فتبين بلسان النبوة ذلك أن المراد منه الحقيقة لا غير، ثم
نبه على أن أحد النفسين يتولد منه أشد ما تجدون من الحر، والآخر يتولد منه أشد
ما تجدون من الزمهرير، وأشار بقوله أشد إلى أن هذين النفسين ليسا على الإطلاق يتحصل
الحر والبرد في فصلي الشتاء والصيف، فإن الله سبحانه جعل ذلك مربوطا بالآثار العلوية
على السنة التي أجرى عليها أمر العالم، بل يتسبب من أحد النفسين أشد ما تجدون
من الحر في أوان الحر، ويتسبب من الآخر أشد ما تجدون من الزمهرير في أوان البرد، وذلك
من مقتضيات حكمة الله تعالى البالغة، حيث أظهر آثار فيح جهنم في زمان الحر و
آثار الزمهرير في زمان البرد، ولم يجعلها على العكس فيتولد منها وخامة في الأمزجة
وفساد في الأمزجة، ثم إن المقصد العظمى والمصلحة الكبرى في ذلك المكلف إذا صدّق
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر من غير أن يشاهد أثرا من فيح جهنم في أوان البرد
أو يجد أثرا من الزمهرير في أوان الحر كان تصديقه ذلك أقوى في الإيمان وأكمل في باب الإيمان
بالغيب والتخلي عن الشواهد الحسية. وفيه: حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم: من ترك صلاة العصر حبط عمله. حبط عمله حبطا وحبوطا أي بطل ثوابه، وليس
ذلك من إحباط العمل الذي عمله فلا يدرك منه شيء، إلا أن ذلك غير جائز في حق المسلم لما قد تبين
لنا من أصول الشرع، وليس هذا الموضع موضع إيراده، ثم لا حاجة بنا إليه لاشتهار
ذلك، إذ ليس للفئة المنصورة من أهل السنة، وإنما حمل الحبوط في هذا الحديث على
نقصان عمل يومه ذلك بترك العصر التي هي الصلاة الوسطى وخاتمة فرائض النهار، فإنه
لو قام بتلك الفريضة وقع عمل نهاره مكملا، فأثيب عليه ثوابا موفورا، فإذا ترك صلاة العصر
نقص ثواب عمله عما كان عليه عمل النهار لو أتمه، والظاهر من هذا القول في طريق المجاز
لشهرته، ويحتمل والله أعلم وجها آخر، وذلك أن يقول أهل الإيمان متفاوتون في درجات النيل
فمنهم من إذا عمل حسنة جوزي عليها عشرا، وذلك أدناهم، ومنهم من يرتفع عن هذه المرتبة إلى
الضعف وإلى الأضعاف وإلى أضعاف لا يعلم عددها إلا الله، فالذي يترك صلاة العصر

اذا عمل حسنة يجد ذلك لا يثاب عليها اثابة من يفوتها اذا عمل مثل
تلك الحسنة لكن يتاخر عنه في مراتب الثواب حيث لا يلحق شاوه فذلك من الحرمان
من حبوط العمل في هذا الحديث والله اعلم ومنه قول عائشة رضي الله عنها متلفعات
بمروطهن ثم ينقلبن ما يعرفن المراة من طرفها اذا تحققت به ومنه من شدة الغلس
الغلس ظلمة اخر الليل اذا اختلط بضوء الصباح ام رأيت بواسط غلس الظلام من
الرباب خيالا ثم الله يسجل على الاسلام فيما بقي منه بحر الصباح ومنه حديث انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من
سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلت هذا الغريب لا يسوغ لعموم
المسلمين الاخذ به في امر الصوم والصلاة وانما اخذ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاطلاع الله اياه وقد كان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطا في امر الدين فاما
غيره فليس له ذلك لما في تحريه اخر الليل واول النهار حيث يبقى الفاصلة بينهما بزمان لقراءة
الرجل فيه خمسين اية من الحرج العظيم الا ان يستنبط ذلك لمن كان راسخا في علم النجوم
ومعرفة المواقيت وذلك من الهذا الذي لا عبرة به وقد فلما فرغا من سحورهما المحفوظ
عند رواة الحديث بفتح السين وضمها منه السين لجائز في اللغة وقد ذكرنا اختلاف
اهل العربية في الفرق بين المصدر والاسم في اول كتاب الطهارة في لفظ الطهور واختلاف
السحور بفتح السين من الاسم لما يتسحر به وبالضم المصدر وفي هذا الحديث كلا الصيغتين
جائز من حيث المعنى لكن الرواية على ما ذكرنا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي ذر رضي الله عنه فان ادركتها معهم فصليه منه انها لا انال بها لكنها انها لك
الكناية ولا احققها في هذا الحديث الا اني وجدتها في نسخ المصابيح كذلك ولم اجدها
في كتاب الغالي ومسلم واسانيد الكتاب هو الصواب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ابي قتادة رضي الله عنه فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكرى هذه الآية
وان كانت محتملة لوجوه كثيرة من التاويل فان العدول عن سايرها الى الوجه الذي يطابق
معنى هذا الحديث لازم لانه حديث صحيح وقد روي ايضا في الصحيحين عن انس

رضي الله عنه وفيه فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكرى
وعلى هذا فلا فاويل في المعنى والتاويل ان ينتهوا الى المعنى الذي اشار اليه صاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم فنقول وبالله التوفيق معنى قوله تعالى اقم الصلاة لذكري اي لذكر
الصلاة لانه اذا ذكر الصلاة فقد ذكر الله او يكون المضاف قد حذف منه والتقدير
لذكر صلاتي او اضاف الذكر الى نفسه اضافة تعظيم وخصوصية وان كان الذكر والنسيان
في الحقيقة من الله عز وجل ومما يؤيد هذه الوجه قراءة من قرا اقم الصلاة للذكرى
وقد ذكر مسلم في كتابه ان ابن شهاب كان يقرؤها للذكرى فلعله هو الراوي
لهذا الحديث في كتاب مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
ذكر ابو عبد الرحمن النسائي في كتابه ان ابن شهاب الزهري روى عن سعيد بن المسيب
اقم الصلاة للذكرى فلعله كان سعيد بن المسيب يقرؤها كذلك قال احمد وهذه الوجوه
كلها راجعة الى معنى واحد وهو ان المراد منه اقم الصلاة لتذكرها ليطابق قوله صلى الله عليه
وسلم فليصلها اذا ذكرها اي اذا ذكر الصلاة واللام في قوله لذكري اي اوقات ذكري
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه صلوا الصلاة لوقتها وذلك
مثل قول القائل جئتك لخمس مضين من شعبان ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث علي رضي الله عنه الصلاة اذا اتت وفي حديث الترمذي الشريف بلفظه على المشهور
من اهل العلم الصلاة اذا انت بتاءين من الاتيان وقد رواه كثير من المحدثين كذلك وهو تصحيف
وانما هو المحفوظ من روى لا اتفاق الرواية اذا انت على انه حانت وفي معناه قوله
اني باني اي حان ومنه ولا الايم اذا وجدت لها كفوا الايم المراة التي
لم يكن لها زوج بكرا كانت او ثيبا وقد امت المراة من زوجها تئيم ايمة وايما وايوما
ورجل ايم ايضا سواء كان تزوج من قبل او لم يتزوج ومنه حديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلاة الحديث اعتم الرجل من
العتمة كما يقال اصبح من الصبح قال الخليل العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق اي
صلوها وانتم داخلون في العتمة والمعنى الذي يقتضيه لفظ الحديث ادخلوها في العتمة

ويحتمل ان يكون الاعتام في هذا الحديث على معنى التاخير من العتمة الذي هو الابطاء
جاء باضيف عاتم وقرى عاتم اي بطيء محتبس واعتم الرجل قرى الضيف اذا ابطا به
ومنه ولم يصلها امة قبلكم ان قيل اذا صح حديثان من باب الاخبار فلا سبيل الى رد
احدهما بالاخر لحديث فانه ليس فكيف التوفيق بين قوله لم يصلها امة قبلكم وبين حديث جبريل
عليه السلام يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك قلنا الوجه فيه ان نقول يحتمل ان الانبياء كانوا
يصلونها ثم انها لم تفرض على امة من الامم الا على هذه الامة فلا اختلاف فيه او نقول يحتمل
انه اراد لم يصلها امة قبلكم على النمط الذي يصلونها من التاخير وانتظار وقت الفضيلة
والاجتماع لها في وقت اركدكم الظلام وغلبة المنام والله اعلم قوله حديث رافع
بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اي صلوا صلوة الفجر
مسفرين ويقال طولوها الى الاسفار وهذا التاويل احسن اي حمله الطحاوي وكـ
وهو اولى التاويلين لانه يوفق بين الاحاديث التي وردت في التغليس والاسفار
ومن الفصل الذي [illegible] من الصحاح حديث ابي موسى رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة البردان العصران وذلك
لان البردين هما الغداة والعشي واراد به المحافظة على صلاتي الصبح والعصر لما
في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه حافظ على العصرين قال وما كانت لغتنا فقلت
وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها ومن المفهوم الواضح
ان النبي صلى الله عليه وسلم خصص هاتين الصلاتين بالمحافظة عليهما لانه لا مرخص في التاخير
عنهما من الصلوات في رخصة التاخير ما عن اوقاتها ولا ثما او زيادة بهما في الوقت
المختار والمحافظة عليهما اي جماعة لما فيهما من الفضل والزيادة في الاجر فان صلاة
الفجر يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار قال الله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا
وصلوة العصر هي الصلوة الوسطى نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح ويشهدها ايضا ملائكة الليل وملائكة النهار ثم ان احديهما تقام
في وقت تناول الغمض لتراكم الغفلة واستيلاء النوم والاخرى تقام عند قيام

الاسواق في البلدان واشتغال الناس بالمعاملات فنبه المكلفين على هذه
المعاني بزيادة التاكيد وقال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة ومما يؤيد ما
ذكرناه من طريق المفهوم في تفسير هذا الحديث ما هو منقول في حديث فضالة
فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على الصلوات قال ان هذه ساعات لي
فيها اشتغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزى عني فقال حافظ على العصرين
وقد علم صلى الله عليه وسلم انه اذا حافظ عليهما مع ما فيهما من الشواغل والعوائق
لم يكن ليضيع غيرهما من الصلوات لانه يجد في اقامته ذلك اليسر ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث جندب بن عبد الله العلي رضي الله عنه فلا يطلبنكم الله
من ذمته بشيء اي لا تتعرضوا لمن صلى الصبح والا تعاملوه بمكروه فانه في ذمة
الله يعني يعلم ذلك حين ضمن مطالبة الله اياكم بنقض عهده واخفار ذمته ويحتمل
وجها اخر وهو ان يراد بالذمة نفس الصلاة من حيث انها الموجبة للذمة اي
لا تضيعوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا بشيء منها فيطلبنكم الله به في سائر النسخ
وجدنا بعد هذا الحديث رواه جندب القسري وهو غلط والراوي هو جندب
بن عبد الله بن سفيان العلي العلقمي وعلقة بطن من بجيلة كذا نسبه اهل
الحديث في كتب المعارف قلت وفي بجيلة بطن يسمى قسرا وهم رهط خالد بن
عبد الله القسري ويحتمل انه نسب اليها فصحف بالقسري غير اني لم اجد في شيء من كتب
اصحاب الحديث انه نسب الى قسر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الا ان يستهموا اي يقترعوا والاستهام الاقتراع فيسهمه اي يقرعه ساهمته فسهمته اي قارعته فقرعته واستهم القوم
اي اقترعوا وساهموا اي تقارعوا ومنه ولو يعلمون ما في التهجير التهجير السير في الهاجرة
الى صلاة الظهر للجماعة والى صلاة الجمعة وقد فسره الا الذين بالتبكير فمنهم من قال
الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلوة ومما يدل على ان المراد منه التبكير الى الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم
ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم ان التهجير على معنى السير في الهاجرة غير مستقيم في هذا
الحديث لان الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وهذا الوقت انما يكون بعد الزوال

وليس بوقت فضيلة في التبكير الى الجمعة وفيه ولو حبواً اي الا حبو الصبي على استه
اذا زحف حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم العشاء الحديث كانت الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين
الظلام رواقه ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك مستفيضا في اللغة العربية فلما جاء الاسلام
وتمهدت قواعده والتزم المسلمون ان يقولوا صلوة العتمة بدل صلاة العشاء قال صلى الله
عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب الحديث اي لا تطلقوا هذه التسمية على صلاتكم فتجري
به السنتكم فتغلب مصطلحهم في صفات حلاب الابل على الاسم الذي حثكم به من الله تعالى
وقوله فانها في كتاب الله اي في القرآن وذلك قوله سبحانه في سورة النور ومن بعد صلاة
العشاء وان قد يتبادر ان هذا القول لما كان قبل نزول الآية فتحمل قوله في كتاب الله اي في حكم
الذي اوحاه اليه يريد ان يسهل وجه الدرس بين هذا الحديث والحديث الذي يرويه ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة لاتوهما ولو حبواً
صحيحان ليس لاحد ان يرد احدهما بالآخر ولهذا قد ذكر بعض العلماء من اصحاب المعاني في ذلك وجهاً لا
يرجع حاصله الى ان ابا هريرة سمع هذا الحديث قبل نزول الآية التي في سورة النور وهي قوله
سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم وكان الاصل الذي يحرم
اسم هذه الصلوة العتمة حتى نزلت الآية فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم قوله الذي رواه
ابن عمر وهذا وجه مرضي لولا ان القضية تحتمل خلاف ذلك وهي ان العتمة لم توجد في شيء من
الحديث الا فيما رواه ابو هريرة وفي غير ما رواه سميت صلاة العشاء لا سيما في احاديث
بيان المواقيت فهي الحجة على هذا القائل بما ذكرناه لتقدمها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن ليامرهم بالصلوة من غير ان يبين لهم صفتها ثم ان ابا هريرة رضي الله عنه
اسلم عام خيبر وهي السنة السابعة من الهجرة ولا اراه نزلت عام المؤ بسبب
بعد حديث الافك وهي في السنة الخامسة والسادسة من الهجرة على اختلاف كثير
من اصحاب السير فالوجه فيه ان لا نعد الحديث بنزول الآية من غير تحقيق سيما وقد
قد ظهر لنا خلاف ذلك بقول الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما وجد لفظ العتمة قد

تداولته الالسنة الناس حتى كثر استعمالهم لها في صلوة العشاء لكن ان يغلب
الوضع الجاهلي على الوضع الشرعي فنهاهم عن ذلك وكان قبل ذلك لا يرى به باسا
لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه على ما سمعه قبل النهي ويحتمل انه نهى عن المعاودة بهذا
الاسم في اغلب الاحوال حتى يغلبوا على اسم صلاتهم ولهذا قال لا يغلبنكم الاعراب
الحديث وكان ابو هريرة سمعه مما يقع عنهم في الندرة ويحتمل ان ابا هريرة سمعه بلفظ العشاء
ولم يبلغه النهي الذي رواه ابن عمر فلم يراع اللفظ وروى الحديث بالمعنى ومثال ذلك ما يوجد
من هذا النمط في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن باب

الاذان من الصحاح

حديث انس رضي الله عنه ذكروا النار والناقوس الحديث يريد
ان الصحابة رضوان الله عليهم تكلموا فيما بينهم في الاتيان بشيء يؤذنهم عند دخول الصلوة في حضور
الجماعة فذكروا اشياء من ذلك مثل ايقاد النار وضرب الناقوس وقيل والمشهور عن
اليهود انهم كانوا يستعملون البوق وقد ذكر ذلك في حديث من احاديث الاذان ولم يذكر
النار الا في حديث انس هذا فلعلهم صنعوا ذلك لامرين كانوا يقصدون تفريق ما يوقد النار
يسمى في العرف وهذا الحديث اما ان يكون مبسوطا فاختصر واما ان يكون انس قد حدث به
على ما هو عليه فلم يضبطه الراوي او حدث به حين علاه السن فلم يذكر القصة في ذلك
انهم تحدثوا في ذلك فراى عبد الله بن زيد بن عبد ربه في المنام ان رجلا ينادي بالصلوة
وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى اتى على آخر كلمات الاذان فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه اندى صوتا منك فلما
اذن بلال سمعه عمر رضي الله عنه فخرج يجر ازاره حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
فذلك اثبت قلت وفي الحديث كادوا يفتتنون حتى رأى عبد الله بن زيد الاذان
في المنام قلت وكان ذلك بعد بناء المسجد في سنة احدى من الهجرة فصل وامر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة يشفع بالتضعيف اي ياتي به شفعا وهذا قول سائر علماء من
لا يستدرك لان الاذان شرع شفعا سوى التكبير منها والتي يوتر بها وترا فلا يسمى اذانا

ان يسلك بهذا القول مسلك الحذف والاختصار اي امران يوتي بكلمات الاذان شفعا
واترك من عدل من العلماء عن هذا الحديث مع صحة سنده وعن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في
افراد الاقامة الى حديث ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا
شفعا في الاذان والاقامة لان احدى الروايتين افراد الاقامة لم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر ذلك عبد الله بن زيد وعليه دار هذا الحديث ويويده حديث ابي محذورة في الاقامة
انها سبع عشرة كلمة وهو في الحسان من هذا الباب وهو حديث صحيح وان لم يكن من شرط الشيخين
وقد روي عن بلال انه كان يقيم مثنى مثنى واسناده بالقوي ولكنه زيادة على ما دل من الحديثين
حديث ابي محذورة القرشي الجمحي رضي الله عنه القى علي رسول الله صلى الله عليه و
سلم الاذان بنفسه الحديث يستدل بهذا الحديث في الترجيع وهو عندي من اسباب الترجيع ما دل
على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الايمان ومنار التوحيد فامره ان
يرجع ويمد بها صوته ذكر ذلك ابو بكر الرازي في هذا وذلك حسن يشهد له قضية الحال
بالاصابة وذلك ان ابا محذورة كان في جماعة من مشركي مكة يتنزهون الى الجبال بعد فتح مكة
فسمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بالصلوة مقفله من حنين فطفقوا
يحاكونه ويستهزؤون به فبلغ الصوت رسول الله صلى الله عليه فارسل يطلبهم فاتي بهم
فقال ايكم الذي سمعت صوته فاشاروا الى ابي محذورة فاطلقهم وحبسه ثم قال قم فاذن
بالصلوة قال ابو محذورة فقمت ولا شيء اكره الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما
يامرني به فقمت بين يديه فالقى علي الاذان هو بنفسه وذكر الحديث فكانه لشدة كراهته
بها ولم يرفع الصوت فامره ان يرجع ويمد صوته بالشهادتين لانهما كانتا مما اخرجه
الكراهة وبهذا علم بامره ان يرجع صوته بالتكبير فان اصل ذلك مما كان عليه من عبادة الاوثان
كانوا مقرين بالتكبير لم يكونوا مقرين بالشهادتين وعلى هذا الذي ذكرنا رايه محتملا احتمالا
اخر وهو ان يكون القصد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشهادتين عرض الاسلام عليه ثم
يعلم تلك الكلمات اياه ويردد فيها خشية ان يلعثم بها فان الخطاء فيها كفر مع موقع
الكفر والرجل كان حديث العهد بها فاستثبته اولا ثم امره بالاعادة فيها واتما //

وانما استحسنا ايراد التاويل فيه لان الترجيع لم يذكر في شيء من الاحاديث الا في حديث
ابي محذورة وقد اذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبله ثمان سنين ولم ينقل عنه ترجيع
وقد قال صلى الله عليه وسلم الاذان في الحبشة تنبيها على انه زعيم المؤذنين والمقدم في صناعة الاذان
فهو المتبوع والناس تبع له في ذلك وقد اذن لرسول الله صلى الله عليه ابن ام مكتوم ولم يرد عنه
ترجيع واقام سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر المعروف بسعد القرظ على الاذان بمسجد قباء
ولم يرو عنه ترجيع فان قيل فعلى هذا التاويل لحديث ابي محذورة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة الحديث وهو في الحسان من هذا الباب ولا يحمل الترجيع
من صلب الاذان لئلا يلزمنا كما اشبه فيه انه حسب ذلك على ما روي عنه لقصد تعليمه ساعتئذ
عما خوطب به والمعترض هذا فقد اتينا باعظم من ذلك من هو اقدم منه صحبة واوفر علما
وحسبك من هذا الحديث ان احدا ممن يعتمد عليه علم الفقه في بلاد الاسلام لم ياخذ بمجموع
ما تضمنه هذا الحديث من الاحكام واقرب اقاويلهم الى موافقة هذا الحديث قول ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله وقول سفيان ومن تابعه وقول من يعتد به من تابعي الكوفة علمائها
ان الحديث مجمل للتاويل في الترجيع على ما دللنا واذا صح ذلك والحق هو قولهم الحديث في الاذان
والاقامة والاولى قول غيرهم من العلماء فانهم ان وافقوا هذا الحديث في حكم خالفوه
في اخر فاما من ترك التاويل وتبايته وهو ان قول مالك رحمه الله موافقه في الترجيع ولكنه يخالفه
في الاذان والاقامة فان الاذان عنده سبع عشرة كلمة مع الترجيع في الشهادتين من اول
الله اكبر الله اكبر لانه واحدة وهما كلمتان لان المراد من الكلمة في هذا الحديث
الجملة المركبة المفيدة والاقامة بها خمس عشرة كلمة وعند مالك عشر مصحح الترجيع
تسع عشرة والاقامة عنده عشر كلمات الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وقول الشافعي رضي الله عنه يوافقه في الاذان في الترجيع ويخالفه في الاقامة والذي قال
جمع من اصحاب الحديث كاحمد ومن تابعه رحمهم الله فانهم يخالفونه في الترجيع والاقامة
افاض الله سجال رحمته على سرائرهم فانهم بذلوا الجهود فيما توخوه ورزقنا ولقيضنا

بمحبتهم

من الحسان قوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه لا تثوبن في شيء
من الصلوات الا في اذان الفجر التثويب قول المؤذن في اذان الفجر بعد قوله حي
على الفلاح الصلوة خير من النوم وانما سمي تثويبا لانه رجوع الى الامر بالمبادرة
الى الصلوة والرواح من ثاب يثوب الرجل اذا رجع بعد ذهابه والمؤذن
اذا قال الصلوة خير من النوم بعد قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فقد رجع الى الكلام
يؤول الى الامر بالمبادرة الى الصلوة ويحتمل انه سمي تثويبا لانه وضع موضع
المبالغة في الدعاء والتثويب في كلامهم ورد لهذا المعنى واصله ان المستصرخ
كان اذا بالغ في الدعاء للكشف فيما نابه لوح بثوبه ليراه من لم يكن ان
يلحقه صوته فتحيثه فاستعمل ذلك في الدعاء الى الصلاة لانها امر عظيم و
المبالغة في الدعاء اليها اهم لكن المندوب الله تعالى لو قيل بالصلاة اذا دعا
اليها ولهذا اطلق التثويب على الاقامة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر يعني الاقامة لانه دعاء ثان
فيه فعلمنا من هذا الحديث اعني حديث بلال وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما ان
التثويب المنهي عنه فيما عدا صلوة الفجر هو ما يزيد المؤذن في اذانه من قول
يرجع الى معنى المبالغة في الدعاء والتثويب الذي بمعنى الاقامة خارج من جملته
فاما النداء بالصلوة الذي يعتاده الناس بعد الاذان على ابواب المساجد فانه بدعة يدخل
في القسم المنهي عنه وقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل مسجدا في بعض حاجاته فسمع
مناديا ينادي الصلوة الصلوة في غير اذان ولا اقامة فخرج ولم يصل فيه وقال هذه بدعة

من باب فضل الاذان واجابة المؤذن من الصحاح

حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بطول الاعناق لما امتد الله اعناقهم من ثواب الله
اولا لهم فتشرئب نفوسهم لطمعهم في دخول الجنة وقال الاعرابي معناه اكثر الناس
اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقد قيل ان طول الاعناق في هذا الحديث

عبارة عن علو الدرجة وحسن السابقة والتقدم في المنزلة فان العرب تصف السادة و
الرؤسا بطول الاعناق حتى قال قائلهم يشبهون سيوفا في صرامتهم وطول انضية
الاعناق واللمم ويصف من التزيد الهوان في الله له ووقع في مهواة الحيرة بالاهطاع و
الاقناع وخضوع الاعناق قال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين ومن اوجه حسن
ذلك الفعل الذي يرجاه لما فيهما من مراعاة حق العبادة والمطابقة من حال المؤذنين
ومن ما وصفوا به وذلك انهم مدوا اعناقهم اذا رفعوا اصواتهم بالاذان فجازوا في القيامة
بما ناسب حالهم في العبادة ومن الناس من يقول اعناقا بكسر الهمزة على المصدر اي
اسراعا الى الجنة وهو قول غير معتد به رواية ومعنى ومنه حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن الحديث مدى صوت المؤذن
اي غاية صوته وانما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت
المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث
على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين له ولعل الله
يشهد اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة ثم ان الله سبحانه وتعالى
كما يهين قوما بشهادة الشاهدين عليهم تحقيقا لفضوحهم على رؤوس الاشهاد ويسود
لوجوههم فكذلك يكرم قوما بشهادة الشاهدين تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم
ولعل السعيد يزداد غرة عيونهم فاخبر ان المؤذنين كلما كانت اصواتهم اكثر اجهر
كانت شهودهم اكثر ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال
حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة بدا انما وصف الدعوة بالتمام لانها
ذكر الله عز وجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها التي تستحق صفة
الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا بعرض النقص والفساد ويحتمل انها وصف
بالتمام لكونها محمية عن النسخ ولا تبدل باقية الى يوم التناد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
والصلوة القائمة اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة ومنه ات محمدا الوسيلة
الوسيلة ما يتقرب به الى الغير يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة

إذا تقربت الله بها والمراد بها في الحديث منزلة في الجنة مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم
توسلوا إلى الله لي المنزلة ولما كان صلى الله عليه وسلم في مقام القربة وحال التوسل إلى الله
بحيث لا يناقضه احد خص في الجنة بمنزلة لا يشاركه فيها احد ومنه حديث
عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلوة الحديث أراد بالأذانين الأذان
والإقامة والحرب قد تحمل احد الاسمين على الآخر فيجمع بينهما في التسمية طلبا للتخفيف كقولهم
سنة العمرين وكقولهم العمران للحذاء والحسنى ولا سودان للماء والتمر والحبة والعقرب
وقد ذهب بعض من لا يرى كراهة الصلوة بين أذان المغرب وإقامتها إلى أن المراد منهما الأذان
الحقيقي ويعضده هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لمن شاء وهذا يدل على أن الأمر
إن شاء صلى وإن شاء لم يصل ولو صرف إلى الأذان الحقيقي لم يكن المأمور بها مخيرا
فيها ولو قال هذا القائل يحمل على السنن لم يصح أيضا لأن الصحابي الذي يرويه يقول لا أدري
أن يعدها الناس سنة فظهر أن المراد منهما الأذان والإقامة إنما ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى
كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
قال إن عند كل أذان ركعتين ما خلا صلاة المغرب وقد روي عن النخعي أنه قال الركعتان
قبل المغرب بدعة وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يصلوها
قلت وقد نقل خلاف ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأنس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
قال الطحاوي يحمل كراهته على أنهم لم يعلموا بالنسخ الذي علمه بريدة وقد سقط بنسخ التطوع
في الصلوة عن ابن مسعود وسقط عن علي وابن عمر رضي الله عنهم إباحته حتى لا يصلي حتى
بعد ثلاث مع جلالة أقدامهم في العلم رضي الله عنهم فلذلك سقط عن المذكور بنسخ الركعتين
قبل المغرب ومن الحسان حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الإمام
ضامن الحديث معناه أن الأئمة متكفلون لصلوتهم في أمر الصلوة يحملون عنهم
القراءة ويحملون عنهم القيام إذا أدركهم وهم راكعون ثم إنهم يحفظون عليهم أعداد الركعات
ويتولون السفارة بينهم وبين ربهم عند الدعاء ويحتمل الضمان في هذا الحديث يرجع إلى
معنى الحفظ والرعاية لكن من الفراغ في شيء ومنه المؤذنون أمناء أي على أوقات

يحمل الناس على أذانهم في صلوتهم وصومهم وفطرهم وغير ذلك فأرشد الله الأئمة أي
أنا أمرهم بإرشادهم وجعلهم راشدين فيما تكلفوا به وتولوا رعايته من أمر الدين ويدل
المؤذنين بمغفرته تحريضا على التخلي من الإمامة ومنه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعجب ربك الحديث أي يعظم ذلك عنده قال من شأن المتعجب من الشيء
أن يعظم عنده ذلك الشيء وهو يرضى به وقوله في رأس شظية من الجبل قال الأزهري
الشظية والشنظية قطعة من قنان دون الجبل والقنة رأس الجبل وقال غيره هي الصخرة العظيمة
تندر من رأس الجبل ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن
مدى صوته مدى الشيء غايته والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه
في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت على هذا الوجه فسره
أبو سليمان الخطابي قال وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي
إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك
المسافة لغفرها الله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه
واقتد بأضعفهم المراد من الاقتداء في هذا الحديث متابعة الإمام أضعف المقتدين
به في تخفيف الصلوة على التخلية بتخفيفه وبعضه حالة التي هو عليها ولما ذكره بلفظ
الاقتداء بأكيد اللام المحثوث عليه لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ويجتنب
خلافه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه حين يلحم بعضه بعضا
ذكر بعض الحفاظ في مصنف له يفسره لك يعلل أي تشتبك الحرب فيلزم بعضهم بعضا
يقال ألحمه القتال ولحمه أي لزمه وغشيه وكذا إذا نشب فيه فلم يبرح يقال
ولم يرد اللحم ولحم بمعنى لزم ولو كان من حقه بمعنى الالتصاق في التراب لكان من حقه أن
يقول يلحم بعضهم ببعض ولو قال في تفسيره أي يلحق بعضهم بعضا لكان أشبه بسياق
اللفظ قال وكذا ما يستعمل اللحم بمعنى الفعل على بناء المفعول فيقال ألحم الرجل فهو
ملحوم ولحيم قلت وقد جاء في الحديث مستعملا على بناء الفاعل وذلك في حديث
أسامة رضي الله عنه ولفظ الحديث أن أسامة لحم رجلا من العدو أي قتله ويجوز أن يكون

المراد من قوله حتى يلحم بعضهم بعضا اي يقاتل فيكون عبّر بالقتل على القتال واكثر ارد
القتل بمعنى القتال وقد وجدنا الرواية بفتح الباء والحاء وان كانت الرواية وردت بضم
الباء وكسر الحاء فالمعنى يهلك بعضهم بعضا اي يجعله لحاما ومنه حديث عمر رضي الله عنه في
صفة الغزاة ومنهم من لحمة القتال

ومن باب المساجد ومواضع الصلاة من الصحاح

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما هذه القبلة المعنى ان امر القبلة قد استقر على ما شرع لكم من التوجه الى هذا البيت
استقرارا لا يلحقه النسخ وقول ابن عباس رضي الله عنهما في قبل الكعبة من بعض الرد و
المراد منها الجهة التي فيها الباب والباء من قبل تحرك وتسكن ومنه حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
قيل المعنى [illegible] ومعناه نهي في ذلك لان ما عدا هذه المساجد الثلاثة متساوي في الرتبة
غير متفاوت في الفضيلة فمن اي صلى كتب له مثل ما في غيره وحكم المساجد الثلاثة
على خلاف ذلك لما بيّن الله لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من مقادير تضعيف
الثواب للمصلي في كل واحد منها وذهب جمع من العلماء الى ان معناه لا اي فيما نذر
من الصلوة في المساجد ليعمل بها نذرا لا انسان لان يصلي في موضع من غير هذه المساجد
الثلاثة لا يلزمه الوفاء به بل يصلي حيث شاء وانما يلزمه ذلك في المساجد الثلاثة
قلت ويرجع معنى ذلك ايضا الى ما ذكرنا من استواء لا ما كان في حق المصلي الا المساجد
الثلاثة للمعنى الذي ذكرناه وقال بعض اهل العلم من ان لا يدخل في الاعتكاف الا اليها
وكان بعض السلف يرى ان الاعتكاف لا يصح الا في هذه المساجد الثلاثة حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة انما سمى ذلك البقعة المباركة روضة لمعنيين احدهما ان زوار قبره صلى الله عليه
وسلم وعمّار مسجده من الملائكة والجن والانس مكبون فيها على ذكر الله وعبادته اذا
صدروا فيها فلو حلوا بها احرزوا وقال صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة
فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر والآخر ان من شهدها

لمجاورة او زيارة او اعتكاف افضى به ذلك الى روضة من رياض الجنة ولقريب من
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي اي على حافته وعقره فمن شهده
مستمعا الحق او منيبا كان ذلك لان يشهد الحوض يوم القيمة صلى الله عليه وسلم نبّه بهذا القول
على المناسبة الواقعة بين المنبر والحوض بان المنبر مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة
كما ان الحوض مورد الاكباد الظامية من حر القيامة وهما متلازمان لا يظمأ احدى
لا احدهما دون استيعابه بالاول في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان منبري هذا على
ترعة من ترع الجنة والترعة الباب ويقال الروضة اذا كانت على مكان مرتفع ويقال
الدرجة ويقال على ترعة من ترع الحوض والترعة افواه الجداول وقيل ترعة الحوض
مفتح الماء اليه وذلك لصحة المناسبة بينهما هذا ونحن لا نقطع بشيء من ذلك
بل نذهب فيها مذهب الاستسلام ولا ندري لعقد ان المراد منه على ما اراده رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الحق وان لم يهتد اليه افهامنا ولم تسع له عقولنا ومنه
حديث جابر رضي الله عنه اراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد الحديث بنو سلمة بكسر
اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم ومنه دياركم تكتب
آثاركم اي الزموا دياركم تكتب آثاركم اي خطاكم التي تخطونها الى المسجد قال الله تعالى
ونكتب ما قدموا وآثارهم اي ما قدموا من الاعمال وسنوه بعدهم من السنن وكانت
ديار بني سلمة على بعد من المسجد وكانت المسافة تجهدهم في سواد الليل وعند وقوع
الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعرى المدينة ورغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطى الى المسجد قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه ابو هريرة رضي الله عنه ان الملائكة تصلي
على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث الحدث يحتمل الدلالة
من الحدث ومن شدة مما فيه اخطا وقد روي في هذا الحديث عن ابي عيسى [illegible] يقال
رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة فقال فساء او ضراط [illegible] ولعل الرجل
انما استفسره لان الاحداث تستعمل على معنى اصابة الذنب فاستفسره على المعنى الاستعمال

قوله حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى
الحديث معنى انكار النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود والنصارى صنيعهم هذا مخرج على
وجهين احدهما انهم كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم والثاني انهم كانوا
يتحرون الصلوة في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلاة
نظرا منهم بان ذلك الصنيع اعظم موقعا عند الله لاشتماله على الامرين عبادة الله تعالى
والمبالغة في تعظيم الانبياء وذهابا الى ان تلك البقاع احق البقاع باقامة الصلوة و
التوسل بالعبادة فيها الى الله لاختصاصها بقبور الانبياء وكلا الطريقين غير مرضية اما
الاولى فلانها من الشرك الجلي واما الثانية فلانها متضمنة معنى ما من الاشراك في عبادة
الله حيث اتى بها على صفة الاشتراك والتحية لمخلوق والدليل على تحريم الوجهين قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد والحديث الاول اشبه به واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة
في المقابر فانه لمعنيين احدهما المشابهة بذلك الفعل سنة اليهود وان كان القصدان مختلفين
والثاني لما تضمنته من الشرك الخفي حيث اتى بعبادة الله تعالى بما يرجع الى تعظيم مخلوق
فيما لم يؤذن له وهذا الحديث حجة على من يرى ان علة النهي عن الصلوة في المقابر هي
النجاسة الحاصلة بالنبش لانه صلى الله عليه وسلم لعن اليهود على صنيعهم ذلك ثم نهى
امته عن الصلوة في المقابر نهيا منسقا على ما ذكره من اليهود انهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ومن الواضح المعلوم ان قبور الانبياء عليهم السلام لا تنبش ولو نبشت
لم يوجد منها ذلك لا طهارة قد قدرها الله تعالى ازاء رهم فمن ذلك قال صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى حرم على الارض اجساد الانبياء والانبياء احياء في قبورهم يصلون وبين الشرح
انه صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
فالنهي يحمل على الاطلاق من غير تفصيل بين المنبوش وغير المنبوش وعلمنا
ان علة النهي ما ذكرناه والصلاة في المواضع المتبركة بها من مقابر الصالحين داخلة
في علة هذا النهي لا سيما اذا كان الباعث عليها التعظيم لهؤلاء وتخصيص تلك المواضع

لما اشرنا اليه من الشرك الخفي فاما اذا وجد بقربها موضع بني للصلوة او مكان
يسلم المصلي فيه عن التوجه الى القبور فانه في فسحة من الامر وكذلك اذا صلى في موضع
قد اشتهر فيه بمدفن نبي ولم ير للقبر فيه علما ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل الملتبس
بالشرك الخفي اذ قد تواطأت اخبار الامم ان مدفن اسمعيل عليه السلام في المسجد
الحرام عند الحطيم وذلك المسجد افضل مكان يتحرى الصلاة فيه. قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ان قيل ما
وجه تخصيص يمين المصلي بان عليها ملكا وقد قال الله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن
الشمال قعيد قلنا يحتمل ان المراد منه الملك الذي يحضر عند الصلوة من جهة التائيد والالهام
تعليمه لا يعاده بالخير على ما ذكر في الحديث والناس من على دعائه ويكون مسلك هذا المسدد
الرائد من الاحوال الصالحين لا صنف الملكين وغير خروج ذلك ان الهم فوق الدوام من حفظ
الملزمة ورد خلفه حاجته ويحتمل انه خص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين
من المرتبة كرامي بين اليمين والشمال وتمييزا بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب لهذا كانه
اراده ملكا ملكا ما مفضلا او ملكا غير الذي يحملون والله اعلم. قوله حديث ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا الحديث
يحتمل المعاني احدها ان القبور هي التي لا يصلى فيها لانها مساكن للاموات الذين سقط عنهم التكليف
وسد عنهم باب العمل واما البيوت فصلوا فيها اذ انتم احياء مكلفون مكلفون عن العمل
وثانيها انكم نهيتم عن الصلوة في المقابر فلا تتركوا الصلاة في منازلكم فتكونوا قد شبهتم
منازلكم بالمقابر وثالثها ان مثل الذاكر والذي لا يذكر الله مثل الحي والميت وكذا الاحياء
يسكنون البيوت والاموات يسكنون القبور فالذي لا يصلي في بيته جعل بيته بمنزلة
القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت ورابعها وقد ذكره ابو سليمان الخطابي ان يكون معناه
لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم ولا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقد حمل بعض الناس
قوله ولا تتخذوها قبورا على النهي عن الدفن في البيوت وذكر ذهاب عمر
لعصبيه ليسوق الكلام الى ما ورد على انه اجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث دفنوا النبي صلى الله عليه

في بيت عائشة رضي الله عنها **ومن الحسان** حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة المحد اول من المشرق مشرق الشمس في اطول يوم من
السنة وهو ما من مطلع السماك الرامح وعلى هذا السمت اول المغارب مغرب الصيف وهو
مغيب الشمس عند غروب السماك الرامح واخر المشارق مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في
اقصر يوم من السنة وهو ما من مطلع قلب العقرب وعلى هذا السمت اخر المغارب مغرب
الشتاء وهو مغيب الشمس عند مغرب قلب العقرب والظاهر ان المعنى بالقبلة في هذا الحديث
قبلة اهل المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى طرف الغربي اميل وقد قيل
انه اراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى بالاجتهاد كفته وقد قيل
المراد منه توجه المتنفل على الدابة الى اي جهة كانت وعلى هذين القولين فالمراد من
قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة الجهات الاربع ويجوز ذلك على وجه الاتساع لان الاقطار
كلها شرقيها وغربيها وجنوبيها وشماليها واقعة فيما بين المشرق والمغرب وعلى
هذا الحديث يحتمل وجها اخر وهو ان يقال ليست جهة من الجهات ما بين المشرق والمغرب
الا وهي قبلة بحسب توجه المصلي الى الكعبة من مكانه الذي هو فيه فالمشرق قبلة
المغرب والمغرب قبلة المشرق وعلى نحو ذلك الجنوب والشمال **ومنه** قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث طلق بن علي رضي الله عنه وانضحوا مكانها بهذا الماء ذكر بعض العلماء
في كتاب له ان قوله صلى الله عليه وسلم بهذا الماء اشارة الى جنس الماء اي
انضحوا مكانها بجنس الماء وليس المعنى على ما توهمه بل هو اشارة الى ما احتمله
وانما اتى فيه من جهة ان الحديث لم يسقه الله بتمامه فاول الحديث على ما
استبان له ولا شيء في استخراج معنى الحديث كاستيفاء طرقه لان جهة
الموفق الى حقيقة معناه وقد روينا في حديث طلق انه قال استوهبناه
فضل وضوئه فدعا بماء فتوضا منه وتمضمض ثم صبه في اداوة وقال
اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها بهذا
الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا نبي الله البلد بعيد والماء ينشف فقال

امدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا فعلمنا بهذا السياق ان قوله صلى الله عليه وسلم
بهذا الماء اشارة الى فضل وضوئه لا الى جنس الماء **ومنه** حديث عائشة رضي الله عنها
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وعنيناه في المحلات الدار من جهة
اللغة تقع على العامر المسكون وعلى العامر المهجور وكل مبني من الاسدان وذلك لان الواحد
منهم كان يخط لطرف المحلة قدر ما يريد ان يتخذه دارا ويدير حوله ولذلك قيل
للدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس بيت وان صح معمورا وكانوا يسمون
المحلة قد اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دار الا بني فيها مسجد **ومنه**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه ليس منا من خصى ولا اختصى
بغيره ولا من اختصى بخصيته لدلالة ما هذه عليه يقال خصيت الفحل خصاء اي سللت
خصييه واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسه اي ليس من هدينا ويتمسك
بسنتنا اذا فعل ذلك بنفسه او بغيره **ومنه** حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد الحديث المتعاهد معنى التعهد
وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وتعهدت فلانا وتعهدت ضيعته وهو افصح
من تعاهد لان التعاهد انما يكون بين اثنين وهذا الحديث رواه ابو عيسى في جامعه عن
ابي كريب عن رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
وفي روايته يعتاد المسجد ورواه الشافعي عن ابن ابي عمر عن عبد الله بن وهب عن عمرو
بن الحارث عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد وفي روايته يتعاهد المسجد والاعتياد
معاودته الى المسجد لان يتعاهد اي الصلاة والتعاهد التحفظ به وتجديد
العهد به لذلك وكلاهما حسن واولى الروايتين بالتقديم على ما يشهد له البلاغة والا
السند يعتاد المسجد **ومنه** الحديث الذي اسنده المؤلف رحمه الله الى عبد الرحمن بن
عائش الحضرمي مرسلا انه قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت ربي تبارك وتعالى في احسن صورة
الحديث هذا الحديث مسند الى رؤيا راها رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ذلك عنه
معاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وائمة الرواية من رواية معاذ وقد ادرك الطبراني هذا

هذا الحديث في كتابه فرواه باسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما
صلى الغداة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن
صورة الحديث ورواه ابو عبد الله احمد في مسنده عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن
جهضم اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن عبد الرحمن بن عايش
الحضرمي عن مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال احتبس علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى قرن الشمس فخرج سريعا
فثوب بالصلاة وصلى وتجوز في صلاته فلما سلم قال كما انتم على مصافكم كما انتم ثم اقبل
علينا فقال اني ساحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني قمت من الليل فصليت ما قدر لي
فنعست في صلاتي حتى استثقلت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة وساق الحديث
واصح طرق هذا الحديث ما رواه ابو عبد الله في مسنده واذ قد بينا ان الحديث يتعلق
بحال اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم في رؤيا منام فلا ان نأخذ في بيان ما يتعلق بحديثنا فيهما
ونطلبنا علمنا ونقول قد بان بمذهب اكثر اهل العلم من السلف في امثال هذا الحديث سادا ذلك
ان نؤمن بظاهره والا نفسر بما نفسر به صفات الخلق بنفي الكيفية ونكل علم باطنه
الى الله تعالى فانه سبحانه يبين لرسوله صلى الله عليه وسلم ما يشاء من وراء استار الحجب
مما لا سبيل لاحد الى ادراك حقيقته بالجهد والاجتهاد فالاولى ان نتجاوز هذا الحد قال الخطيب
فرحلت الاقدام على حزنه اضطربت عليها اقدام الراسخين شديدة لان نرى العقبا
احق بالجهد والعصيان ازلى واسلم بمن ان يتطاولها بعين الكمال وهذا بحمد الله المنهج لا قوم
والمذهب الاحوط عن ازيغ زماننا هذا انس الخوض على الزائغ اذا طارت لهم الخلاف الا
روس من اتى ابناء الزمان وحملتهم داعية الفتن المستكنة في نفوسهم على الخوض في هذه العجم
حتى لو ذكرتهم مذهب السلف نادوا الى الطعن وقابلوه بالانكار والاستنكار واذا عجزوا
عن ابانة بالتعرض المراد والقصور لهم في علم البلاغة افضى بهم ذلك الى التكذيب على جهلهم
والانكار خوضا والعدول عن ابانة ذلك في هذا الزمان حطنه للشبهة في العقايد وذريعة

للمضلين الى توهين السنن فاذن بناء هذه القضية الى سلوك هذا المسلك الوعر وحسار
التاويل في القسم الذي يحتمله التاويل فيه حسا عا وهذا المذهب من جلالته وبيننا انه ذكر ذلك
عن رؤيا منام ورؤيا الانبياء عليهم السلام وان كانت مصونة عن الاختلال فان فيهما ما يفتقر
بالتعبير والتاويل فنقول والله الموفق للصواب قوله صلى الله عليه وسلم رايت ربي في احسن
صورة يحتمل من طريق علم البيان ان يكون في احسن صورة من الرائي وبه احتمال ان يكون حالا من
المرئي واذا حملناه على الوجه الاول لم يتوجه اشكال في ذلك ويجعل من المتجلي الله حالا من احسن
هيئته ومع رؤيتي ليس انا في هيئة لم اورده الى الرؤيا فله وجه ومعناه ان رؤياي كانت
في احسن صورة الحال كذا وصورة المسالة كذا اولونتره متنزه عن هيئة العباد بملبس وتقول
انا اعتقد ان الله سبحانه وتعالى منزه عن الصورة التي نعرفها وتصورها فاي كل معناها
في هذا المذهب الى علم الله الذي وسع كل شيء فله التسليم وباب الاعتراض عليه مسدود
وقوله فيم يختصم الملا الاعلى اختصم القوم وتخاصموا المعنى والملا الجماعة والنفر ما دون
في العشرة يرد في جماعة يجتمعون على رأي ولا ذاهب من حيث لا اعتبار اللفظ الى الملا
هي الجماعة التي يملأ العيون رواه والقلوب مهابة وبهاء فله وجه واراد بالملا الاعلى
الملائكة ووصفهم بذلك اما اعتبار المكانهم واما اعتبار المكانتهم والمراد بالاختصام التقاول
الذي كان بينهم في الكفارات والدرجات شبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم من السؤال و
الجواب بما يجري بين المتخاصمين وقوله فوضع كفه بين كتفي السبيل ان نحمل هذا الكلام
على معنى التاييد من الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم والاختصاص له بمزيد
الفضل المقتضي لمزيد العلم فان من شان المتلطف ممن يحنو عليه ان يضع كفه بين
كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك تكرمته وتاييده وقوله حتى وجدت بردها بين
ثديي عنى بذلك عما وصل اليه من نزل الرحمة على فؤاده وانصباب العلوم اللدنية
الى ساحة صدره وللعرب في هذا الاسلوب من الاستعارة والاتساع مذاهب فسيحة
وطرق سهلة لا يسلكها الا من اخذ العلم بطرق كلامهم وقد كان صلى الله عليه وسلم
يخاطب بهذا القول وامثاله رجالا ترسخت في العلم اقدامهم وناضلت في ملاعبه

اعلم انه لم يكن بين البعد الواقع سواء السبيل او تخطئ الغرض من الخطاب واسهمت النوبه
الى اناس تاخروا عنهم في المنزل لبس نصاروا اقرب قربه فانالت الحديث بالرد ولا انكار
ذو قربه ضربوه عن الوجه المستقيم ونعوذ بالله ان نخبط في سلك احد الطائفتين ثم انا لا نسكت
على من يتنزه عن تاويل هذا الحديث وامثاله ومصنبه على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مراعيا للاصل الذي ذكرناه وهو نفي التشبيه بصفات الجسد غير ان علينا ان نعلم هذا
الحديث لا يدخل في جملة اخبار الصفات التي لا نجد لاحد منها الا السبيل الى السكوت
ذلك القسم النقل الصحيح المتواتر الموجب للعلم وهذا الحديث من جملة الاحاد ثم انه من
احاديث الرؤيا وهي الرؤيا في الغالب من الاحوال على التعبير والتاويل وسال الله ان لا
نزيغ بنا عن منهج الحق اذ سلكنا انه الهادي الى سواء السبيل وقوله فعلمت ما في
السماء والارض وفي احدى الروايتين عن ابن عباس فعلمت ما في السموات والارض وفي
الاخرى فعلمت ما بين المشرق والمغرب وفي رواية معاذ فتجلى لي كل شيء وعرفته ولكل
منهم لا العاطل احده الى معنى سعة علمه الذي فتح الله به عليه وفي تلاوته نحو هذا القول
قوله سبحانه وتعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض اشار الى ان الله تعالى اراه
من اياته الكبرى حتى علم ما في السماء والارض كما اري ابراهيم ملكوت السموات والارض
فان قيل ما سبيلك ان تقول ان الله تعالى فعل به في شان هذه الحالة والمعنى كما ارسل من
الرؤيا في ابراهيم ملكوت السموات والارض قلنا لو كان الامر على ذلك لكان من حقه ان
يكون نازلة عقبت هذه القصة ولم يختلف العالمون باسباب النزول في كونه ممن
من جملة ما نزل بمكة وهذا الرؤيا التي ذكرناها انما اثبتها بالمدينة فيكون اذا وجه
من الله والحديث يعلمها ذكرناها وقوله ثم قال فيم يختصم الملا الاعلى يا محمد قلت في
الكفارات على هذا السياق لفظ كتاب المصابيح ولم يذكر الدرجات فيما رواه ابو قلابة
عن ابن عباس وفي الرواية المحدثها عن معاذ بن جبل وفي رواية اخرى عن ابي قلابة
عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس قلت في الدرجات والكفارات فسبيلنا من الروايتين
سقوط الدرجات عن رواية ابن عباس التي في كتاب المصابيح وعن رواية ابي قلابة

عن ابن عباس رضي الله عنهما معنى اختصام الملائكة في الدرجات والكفارات انما وصفهم
في فضل كل واحد من الجنسين اعني الدرجات والكفارات ويحتمل ان يكون المراد اغتباط
الملائكة بني ادم بهذه الفضائل لاختصاصهم بها او تنفعا ولهم في فضل البشر والسبب
الموجب لذلك شرفها فيهم في الشهوات وتماديهم في الحاجات وذلك لما ابتدروا به من الكفارات
والدرجات فان احدهم اذا تقرب الى ربه بالمشي الى المساجد ادراك فضيلة الجماعة
او جلس في المسجد بعد اداء الفريضة منتظر الفريضة اخرى او بلغ الماء حيث امر بالاسباغ
على حبه لا اسباغ في اوان يدخل منه على النفوس كراهيته فان الله يمحو به خطاياه لما فيه من
مجاهدة النفس ومخالفة الهوى ومصارعة الطباع البشرية واذا اطعم الطعام ولم
يطع للشح الذي جبل عليه او بذل السلام تواضعا لمن هو مثله وتوددا الى عباد الله المؤمنين
او قام بالليل اثار المكابدة على الاستراحة في جنب طاعة الله فان الله يرفع درجاته
بذلك ويمحو به خطاياه فان سال عن الاختصام المذكور في الحديث هل هو الاختصام المذكور
في الاية من قوله تعالى ما كان لي من علم بالملا الاعلى اذ يختصمون ام كل واحد منهما في قضية اخرى
فالجواب وبالله التوفيق ان نقول الحمل انهما في قضية واحدة وقد ذهب الى
ذلك بعض اهل العلم من المفسرين واصحاب الحديث فذكروا هذا الحديث في تفسير
الاية غير انهم لم يبينوا وجه التناسب بين الاية والحديث وهو يتيسر على من
يسره الله عليه وهو ان الملائكة لما استقصروا الاوضاع البشرية ولم يهتدوا
الى وجه الحكمة في تكريم ادم بسجودهم له نبههم الله تعالى عما يدرونه من الدرجات
والكفارات على ما ذكرناه فيما تقاولوا في فضل البشر احتجوا على من استنبه عليه
وجه الحكمة في اجتباء من يفسد في الارض ويسفك الدماء ثم اتيض الله لهم من
الدرجات والكفارات فذكر الله تعالى في كتابه اختصامهم عند خلق ادم
ولم يبين فيه ما اختصموا فيه ثم انبا عنه نبيه صلى الله عليه وسلم فاخبر عنه
في هذا الحديث والاظهر ان نقول الاختصام المذكور في الاية غير الاختصام المذكور
في الحديث وذلك ان الاختصام المذكور في الاية متعلق بقول الملائكة في امر السجود

ومقام المقربين تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم ان يحتج على منكري نبوته بما اوحى الله اليه من
قصة الملائكة وادم على ما كان ليكون علما لنبوته فانه لم يكن يعلم ذلك قبل الوحي ولم يكن يقرأ
كتابا بل كان احتجاجا من قوم اميين واما الحديث فانه اخبار عن حال لو تشف بها في المنام
فعلم ما لم يكن ليعلمه من تلقاء نفسه ومما يدل على التغاير بين الاية والحديث ان في الاية نفي عن النبي
صلى الله عليه وسلم العلم باختصام الملائكة وفي الحديث لم ينف عن نفسه علم الاختصام
وانما نفى عنه علم ما كان الملائكة يختصمون فيه ومما يدل عليه ايضا ان الاية عن اختصام قد
مضى واخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن اختصام لم يمض اذ قال له ربه فيم يختصم الملأ الاعلى
سيما على ان حال الاختصام باقية فان قيل فما معنى العبد فيم كان يختصم الملأ الاعلى قلنا
يحمل ذلك على ضرب من التجوز اذ الذهاب الى ما يقتضيه الظاهر اولى قال المعبر لهم يختصمون
عند الصوفي الى الله الجلال المعنى اولى الله حال يجمع ذلك والاصول بناء الى ذلك في هذا
الحديث ومما يدل على استقامة الحجة الذي اخبرناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعاق المعترض في
الحديث يدل على ان هذه الحالة اريها النبي صلى الله عليه ليلة بالمدينة فحدث بها في صباحها
بعد ان صلى الصبح بهم اذ الذي ذهبنا اليه اظهر الوجهين وحديث ابي امامة الباهلي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة كلهم ضامن على الله كلهم اي كل واحد ضامن على الله تعالى
اي ذو ضمان فعل بمعنى مفعول اي مضمون ومعناه ان الله تعالى يتكفل بما ذكر من الجنة
والاجر والغنيمة وفيه احدى الحسنيين واما ذكر الشيء المضمون به في اول الثلثة لم يذكره في
الثاني والثالث اكتفاء بما دل عليه المضمون به في الاول بيان ذلك ان الذي يجاهد في سبيل الله
انما يبتغي الشهادة او ثواب الجهاد في سبيل الله تعالى والغنيمة فقد صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يتكفل له باحدى الحسنيين فكذلك الذي يروح الى المسجد فانه يبتغي فضل الله ورضوانه ومغفرته
فيعود ضمان على الله ان لا يضل سعيه والخيبة اجره بل ينيله من فضله ورحمته على حسب
ما يليق به سبحانه وتعالى اذا انقلب شيء والثالث رجل دخل بيته بسلام قال التوربشتي
الى ان الذي دخل بيته بسلام هو الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته وقد ذهب بعض اصحاب
المعاني الى انه هو الذي يلزم بيته طلب السلامة وهربا من الفتن ويكون المعنى دخل بيته

سالما من الفتن لقوله تعالى ادخلوها بسلام امنين اي سالمين من العذاب والعوارض والافات
قلت وكان في الوجه الاول لان كان ظاهرا من حيث اللفظ عدولا من حيث المعنى عن طريق
المناسبة وشذوذا عن جوار المشاكلة والمجانسة واري الوجه الاخر اولى بالاعتبار لتناسب ما بين
المعاني المثلثة وهي الجهاد في سبيل الله والرواح الى المسجد لاقامة الفريضة ولزوم البيت اتقاء
الفتن وعلى هذا المضمون به ضمان الله له برعايته وجواره عن الفتن وعلى الوجه الاول فالمضمون
ان يبارك عليه وعلى اهل بيته للحديث الذي يرويه انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك حديثه
الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من بيته متطهرا الحديث لم ار احدا ممن
يعنى باستخراج معاني احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تعرض لبيان هذا الحديث واحتماله
فكانهم يعدونه من جملة الواضحات واري الامر على خلاف ذلك اذ لا اعتبار في الاعمال البدنية
بعد اخلاص النية والسبب الباعث عليها بالذات العامل بنفسه واستعداد زمان العمل وقد قال
صلى الله عليه وسلم اجرك على قدر نصبك واذا حملنا الحديث على المعنى الذي يقتضي التسوية بين
العملين اعني الخروج الى الحج والخروج الى الصلوة المكتوبة افضى ذلك الى اهمال الاداب المشروطة
من الاعمال ومخالفة احكام جمة من السنن وادنى ما فيه ان القصاص اذا القوا على العامة امثال
هذه الاحاديث من غير بيان وتفصيل دخل عليهم الداخل من التشدد والغرور والاكتفاء
بيسير من العمل وغير ذلك مما لا يخفى على ارباب البصيرة فان التعويل في كشف المعنى
من استنباط معاني امثال هذه الاحاديث على وجه لا يخل بشيء من الابواب التي ذكرناها
فوقع لي ان المظاهر التي يذكرها الشارع صلى الله عليه في امثال ذلك احتماله لبيان استكمال
المثوبات واستيفاء الاجر من جهة التضعيف لا لبيان المماثلة من سائر الوجوه وامثال ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في فضل عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة اي يماثل
ثواب ذلك من حيث التضعيف الى هذا القدر وبيان ذلك ان كل عمل له عند الله قدر معلوم
في الثواب فهو يجازى عليه عشرا من ذلك القدر ثم يفوق ذلك الى ما يشاء الى معرفته فقوله
يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة اي ينمي ثوابه من حيث التضعيف الى مقدار من الثوا

يوازي ثواب مصلٍّ سنة لم يدخله التضعيف فبيّن صلى الله عليه وسلم مقدار الفضل
الذي أوتيه هذا العامل ببيان العدد والمعنى أن هذا العامل ينال من فضل ربه بهذا العمل
في يوم واحد ما لو كدح فيه من طريق الكسب المجرد عن الفضل لم ينله إلا بالصيام
سنة ومما انتهيت إلى شرح هذا الحديث أعملت الفكر فيه تارة أخرى
فظفرت فيه بمعنى ألطف من الأول وهو أن شبّه النبي صلى الله عليه [وسلم] أجر المتطهر
الذي يخرج من بيته إلى الصلاة المكتوبة بأجر الحاج المحرم من حيث إنه يستوفي
أجر المصلين من لدن يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه وإن لم يكن مصليا في
سائر تلك الأوقات كالحاج المحرم فإنه يستوفي أجر الحاج من حين يخرج
إلى أن يرجع إلى بيته وإن كان الحج عرفة وذلك مثل قولنا فلان كالأسد وإنما يقصد
تشبيهه بالأسد من سائر الوجوه بل يحمل ذلك على الجراءة والشجاعة ولذلك لو [illegible]
للحاج الفضل مشابهة لا يجري من سائر الوجوه بل من الوجه الذي ذكرناه بأنه ضرب
المثل بالحاج المحرم لكون المتطهر من الصلاة بمثابة الإحرام من الحج فكما أن الصلاة لا
تصح بغير طهور فكذلك الحج لا ينعقد بغير إحرام ثم إن الحاج إذا كان مع حاله لا إحرام كان أجره
أتم وسعيه أكمل فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهرا كان ثوابه أوفى وسعيه
أفضل ومن تدبر هذا القول الذي ذكرناه في بيان هذا الحديث عرف السداد [illegible]
معاني ما ورد من الأحاديث في هذا الباب قوله ومن خرج إلى تسبيح الضحى يريد به
صلاة الضحى وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة قوله لا ينصبه إلا إياه أي
لا ينصبه بضم الياء أي لا يزعجه والحامله على الخروج إلا ذلك وأصله من النصب وهو
المعاناة والمشقة قال الضبي هذا الأمر يتواصى منصب وإن كانت الرواية وردت
بفتح الياء فمعناه لا يقيمه إلا ذلك من قولهم نصبت الشيء نصبا إذا أقمته ورفعته ولعل
الأصوب أن يكون رواية أو دراية من احتمال اللفظ وفي قوله فأجره كأجر المعتمر إشارة
إلى فضل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج إلى كل واحدة منهما لفضل ما بين الحج والعمرة
فإن قيل ما بال عن قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج إلى تسبيح الضحى وعن قوله طرو

وعن قوله أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة قال
كيف أمر بأداء النوافل في البيوت ثم وعد الثواب على الخروج إليها وكيف السبيل إلى الجمع
بين الحديثين على وجه لا يلزم منه اختلاف ولا تضاد قلت الجواب أن القول الذي بلغنا عنه صلى الله عليه
وسلم مخصص بصلاة الليل وإن كان ظاهر لفظه يقتضي العموم وذلك لأنه قال هذا القول بعد أن
قام بهم ليالي من رمضان فلما رآهم يجتمعون إليه ويتنحنحون ليخرج إليهم قال ما زال بكم الذي
رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في
بيوتكم الحديث والذي يعرف ذكر صلاة الليل أنا دل عليه صنو الحال ومن يدلك على صحة ما ذهبنا
إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يخرج فيصلي وقد قال صلى الله عليه
وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا
غفر له خطاياه وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين
وكان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ولو كانت
صلاته مطلقا في البيت خيرا لم يكن يأخذ بالأدنى ويدع الأعلى ولا يصلح إذا وردت هذه
بقول الطاعن أنه أمرهم بالصلاة في بيوتكم لمكان كلفة أو لبعض من المعاني أحدها وهو الأوجه
الوجوه أنه أحب أن يصلوا في بيوتهم عملا يحيي بالمصلي من الله تعالى بها على حين لا [illegible]
مخالفة لأهل الكتاب فإنه لم يبلغهم أن يصلوا إلا في كنائسهم وبيعهم والثاني أحب أن يجعلوا
في بيوتهم نصيبا لتشملها بركة الصلاة فيتحول عنها الشيطان وينزل بها الخير والسكينة [illegible]
قال صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله
جاعل في بيته من صلاته خيرا والثالث أنه رأى أن الصلاة في البيت أحفظ من دواعي
الرياء وطلب المحمدة التي حمل عليه الإنسان ونظرا إلى سلامته من أعراض المؤمن التي
نصبت في المسجد بخلاف البيت فإنه يخلو بها لكثير يعيد مسالك مداخل الآفات والعوارض
فعلى الوجه الأول والثاني لو أن الإنسان في بعض ما دخل في البيت فحجز عن عمله بما عرض
له على الوجه الثالث فإنه إذا تمكن بدخوله في المسجد عازبه عن تلك العوارض والأغراض [illegible]
صلاته كل عن صلاته في البيت فصلاته وأرى في قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصبه إلا إياه إشارة إلى

الى هذا المعنى وهو ان لا يشوب قصده ذلك شئ اخر فلا يخرجه الا القصد المجرد للخروج
الى الصلوة سالما عن الآفات التي اشرنا اليها [illegible] وصلاة على اثر صلاة كتاب في عليين
اي عمل مكتوب في عليين اي مرفوع وقد اختلف في معنى عليين فقيل هو اسم اشرف الجنان
كما ان السجين اسم شر النيران وقيل هو في الحقيقة اسم سكانها وقيل هو علم الديوان الذي
دون فيه اعمال الصالحين من الثقلين منقول من جمع على فعيل من العلو وقيل ادنى
لا فاوت (?) بالعدم وانما سمي عليون لانه مرفوع في السماء السابعة تكريما وتجليلا له او لانه
سبب ارتفاع الى اعالي الدرجات في الغرف العاليات في الجنة [illegible] حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد قلت التناشد ان ينشد
كل واحد من المتناشدين صاحبه نشيد النفسه (?) او لغيره واكثر ما يوجد ذلك على وجه المباهاة او العصبية
او على وجه الغفلة بما يسقط بصفه (?) ترجيه الوقت بما تركن اليه النفس وتستحليه الطبع واما
ما كان منه في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان فيه تمهيد لقواعد الدين او ارغام
لمخالفيه فانه خارج عن القسم المذموم وان خالطه النسيب لسابقه (?) الغزل وقد كان
ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القسم ويسوغ في المسجد فلا ينهى عنه لما علم في
انشاده من الغرض الصحيح والقصد المستقيم ولما كان زمن عمر رضي الله عنه نهى حسان بن ثابت عن
ينشد الشعر في المسجد وانما كان ذلك نظرا الى مصلحة الجمهور فان الناس اذا اطلق لهم في هذا الموج (?)
افضى بهم ذلك الى ما ستر ساحة الخلاعة والمجون حتى يسقط عنهم التمييز بين المعوج والمستقيم
والتفريق بين الغرض الفاسد والصحيح وقد كان رضي الله عنه عارفا بزمانه عبقريا في شأنه
المجتهد في رأيه مصيبا في اجتهاده ولما عارضه حسان بقوله لقد انشدته من هو خير منك
فلم يسكت عنه لم يكن سكوته ذلك نقضا (?) حتى كان قد خفي عليه او يذكره او كان يسأله بكل ذلك سكوته
اجلالا للرسول صلى الله عليه وسلم وتأدبا دون الرواية عنه وترك المعارضة لا لانه كان
عمر رضي الله عنه غيره (?) على ما كان علمه من النهي عنه والصواب ما رآه الحق وادعى (?) الله اعلم
وان يحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة تحلق القوم اي جلسوا حلقة حلقة وانما نهى عنه
لمعنيين احدهما ان هذه الهيئة تخالف اجتماع المصلين كما نهى عن تشبيك الاصابع عند الخروج الى

الصلوة وذلك في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة
كره صلى الله عليه وسلم ان يخالف هيئة المصلين والآخر ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع
من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ منها والتحلق الناس قبل الصلوة موهم الغفلة
عن الامر الذي ندبوا اليه والاهتمام بما سوى ذلك وفي هذا توهين لامر الدين والحرص لحضور الخطبة (?)
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث قرة بن اياس المزني رضي الله عنه من اكلهما فلا
يقربن مسجدنا اختلف اهل العلم في المراد عن قوله مسجدنا فمن قائل ان النهي يخص مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم في زمانه ومنهم من ذهب الى ان النهي يعم جميع المساجد فيكون المراد عن قوله
مسجدنا اي مسجد اهل ملتنا ويعلم النهي ان المسلمين يتاذون برائحتهما وذلك في النبي صلى الله عليه
وسلم مطلب المساجد وذكر جلال المأمور وهذا الوجه اولى الوجهين بالتقديم ثم ان النهي
في حق المساجد الملائكة (?) آكد منه في غيرها لما لها من الفضيلة على غيرها ولاسيما حيث كانت
في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد كان يشدد في النهي ويمنع من يليه عن حضور المسجد
حتى قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا
[illegible] حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل ربض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم
الطير والمرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض مثل مجلس واعطان الابل مباركها
عند الماء للشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي والاظماء واحدها عطن
ويقال له المعطن ايضا وجمعه معاطن وفي غير هذا الحديث لا تصلوا في مبارك الابل قلت
وقد تكلم على هذا الحديث جماعة من اهل العلم فذهبوا في التاويل مذاهب مختلفة اضربنا عن
تفصيل جملتها اذ لم نر في ايراده كثير فائدة ورأينا ان نذكر المختار منها فنقول وبالله التوفيق
ان القوم كانوا اصحاب ماشية يعقرون (?) الى الغنم عليها ليتعهدها ويحفظها ويحلبها
فاذا ادركتهم الصلاة تحرجوا عن الصلوة فيها لمكان النجاسة وجدوا [illegible] ظاهرا
وبها فاسوا الحكم المكان الطاهر فيها على حكم المكان الطاهر في الخصوص [illegible] وكذا رسول الله

ط

صلى الله عليه وسلم من رخص لهم في مرابض الغنم ونهاهم عن معاطن الإبل فعلموا أن تلك المواطن
مفارق لحكم الحش من كراهة الصلاة ثم أشار إلى علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل
بقوله لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين والمعنى أنها كثيرة النفار شديدة الشراد
مع ما أخلاق جبلتها إذا نفرت لا يقوم لها شيء وإذا صلى الإنسان في معاطنها لم يأمن
أن تنفر فتقطع عليه صلاته فعلمنا أن المنع من الصلاة في المعاطن لم يكن لمكان أبوال
الإبل وأرواثها ونجاسة بعضها لأن ذلك وجد في الحش وأبوال الغنم فيها سبيل
في حكم الأبوال والأرواث ولم يشترط في الصلاة في مرابض الغنم طهارة الموضع لأنهم عرفوا ذلك
بأصل الشرع ومن بيان ذلك الأصل حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا وإنما كانوا يتحرجون عن مجاورة [illegible] فبين
لهم الأمر فيها ورخص لهم في بعضها لمكان الضرورة ونهاهم عن بعضها على حسب الكراهة
لاحتمال أن يقطع الصلاة على من صلى دونها وإنما قلنا إنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك [illegible] حديث أبي [illegible] ذلك السؤال لحديث براء بن عازب رضي الله عنه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين
وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة [illegible] فإنها بركة أي
خيرها من حق وشرها ما حول لا يقدر أحد على استيفاء منافعها ولا تشوش [illegible]
صولها على أحد لسكونها وضعف حركتها فتبين أن علة النهي إنما ورد في المعاطن ولم يرد في المراح
لأن المعاطن تكون في سهول الأرض والمغاني (?) الخالية فلا يستتر فيها إلى النجاسة للتنزه [illegible]
فإنه يعوق [illegible] في المرعى [illegible] من زعم أنه أراد به منازل [illegible] التي يحطون
فيها رحالهم لأن من عادتهم أن يكونوا [illegible]
نجسة لأن طهارة موضع الصلاة قد عرفت بأصل الشرع ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أشار
بعد النهي عنها إلى علة النهي فقال فإنها من الشياطين فإن قال قائل [illegible] علة النهي في
أعطان الإبل نجاسة [illegible] أنواع المواضع المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما [illegible]
هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبعة مواطن الحديث المتقدم ذكرها

النجاسة وقد عرفت ذلك بأصل الشرع قلنا قد بينا لك أن العلة في المعاطن لو كانت النجاسة
لم يرخص لهم في المرابض أيضا لأنهما سيان في هذا الحكم فأما العلة في المواطن الأخر المذكورة في
فإنها مختلفة وسنذكرها في ذلك ونعول بالله التوفيق أما المزبلة فهي موضع الزبل والمزبلة [illegible]
من أجل أنها طاهر وهذا اللفظ فإنه يهدي إلى أن النهي عن الصلاة في الموضع النجس [illegible]
المراد منه على ما زعم لكانت الحشوش أولى بالذكر لأن الصلاة فيها غير جائزة وإن وجد فيها مكان طاهر
لأن الملائكة تحضر في تلك المواضع المذكورة فما بال الحصر وقد كان يكفيه أن ينهى عن الصلاة
في الموضع النجس ومن سلك المسلك الذي سلكناه في معنى النهي عن أعطان الإبل فإنه يقول إنه
نهى عن الصلاة في المزابل لأن أكثرها [illegible] عن الزبال أو يسقط عليها ساقط في المكان ليس
لأنه [illegible] فأما الدين لأن من حق الصلاة أن يؤدى في الأمكنة والبقاع المحترمة بذلك
المجزرة لأنها مسفح الدماء وملقى الفرث [illegible] من الزجر حزرت الجزور وأحرزها
بالضم إذا نحرتها وحللتها والمجزرة بكسر الزاي موضع حزرها ولذلك القول في الحمام لأنه ملتبس
لأوساخ ومحل الغسالات ثم إنه محل يتعرى لأبدان عن اللباس وأما المقبرة فعلة النهي
فيها من وجهين أحدهما احتمال نجاسة المكان [illegible] على ما دللنا في المجزرة والحمام والآخر
اتخاذ القبور مساجد سنة ما [illegible] اليهود فإن قيل ما وجه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام فلما في إسناد حديث أبي سعيد اضطراب
فلو ثبت فوجه تأكيد النهي فيهما لاجتماع العلل المعتبرة فيهما في النهي [illegible] على [illegible] وأكثر
الكلام الأرض الطيبة كلها مسجد إلا المقبرة والحمام فخص أحكام المعاطن [illegible] مسجدا
من جهة أحجار وطلب الخيرة لأمر من جهة الرخصة والجواز [illegible] من جهة الأرض
لا يكاد [illegible] الأعلى الجهة التي [illegible] فيها النجاسة [illegible] أن المواضع نجسة
غير مطهرة فيها وأما علة النهي في قارعة الطريق فهي من وجهين أحدهما احتمال نجاسة المكان والآخر
أن المصلي دونها لا يأمن أن يقطع المارة عليه صلاته ولو صلى مصل في هذه المعاطن وكان
الموضع الذي يصلي فيه طاهرا جازت صلاته مع الكراهة لمكان النهي من غير فساد وأما علة النهي
عن الصلاة على ظهر بيت الله فإن بعض العلماء صرف النهي فيها إلى حال انعدام السترة بين يدي المصلي

على ظهر البيت وقد ذهب بعضهم إلى جواز ذلك وقال الحكم للبقعة لا للبناء والذي يصلي فوقها من حد
إلى جزء منها والصلاة فوقها كالصلاة في جوفها وإذا صحت صلاة من يصلي بحضرة الكعبة فوق أبي قبيس
والكعبة تحته وهو متوجه إليها فوقها من الجهة فالحكم في الصحة صلاة من يتوجه إلى جزء من أجزائها ثم إن
النهي مطلق لم يقيد بعدم السترة قلت وليس الأمر على ما ذهبوا إليه والذي يهدي إليه من علة
النهي أن الصلاة على ظهر البيت يفضي إلى ارتقاء سطح البيت وذلك مخل بشرط التعظيم متشابه بصنيع أهل
العدوان في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج ثم خلوه عن الفائدة ومن انتهى إلى هذا الحد
يطوي في الصحة الاحتجاج به بحكم الكعبة التسليم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم على علم علة النهي أدرك الحكم وقد
شاهدت من كراهة ذلك البيت أيام مجاورتي بها أن الطائر كان يمر فوقه ولم أر أحدا
يحلق الطيور في ذلك الجو فأجدها متجنبة عن محاذاة البيت وربما انعطفت من الجو حتى تدانت
وطافت به مرارا ثم ارتفعت ومن آيات الله البينة في كراهة ذلك البيت أن حمامات الحرم إذا انهضت
للطيران طافت حوله مرارا من غير أن تعلوها وإذا وقعت عن الطيران وقعت على شرفات المسجد أو على
بعض السطوح التي حول المسجد ولا تقع على ظهر البيت خلوه عما يعتريها وقد كنا نرى الحمامة
منها أحيانا إذا أمرضت [illegible] الحضن ريشها وسائر بدنها من الأرض حتى إذا دنت من ظهر البيت كفت
نفسها على الميزاب أو على طرف ركن من الأركان فبلغنا [illegible] طويلا جاثمة كهيئة الممتحن
لا حراك بها ثم تصوبت منها بعد حين من غير أن تعلو شيئا من سقف البيت وهذه حالة قد
تنبهنا لها [illegible] ولم يحملك صنيعها وإذا كان سائر الطير [illegible] عن استعلاء البيت بالطيران
فلا عذر أن يكون الإنسان ممنوعا عنه بالشرع كراهية للبيت على ما ذكرناه والله أعلم

ومن باب الستر من الصحاح

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام على الحديث خميصة كساء أسود مربع له أعلام فإن لم
يكن معلما فليس بخميصة وعلى هذا المعنى يقول عائشة لها أعلام على وجه [illegible] والأنبجانية
[illegible] بأنبجانية أبي جهم [illegible] الغليظة يتخذ من الصوف
وذكر الخطابي في غريبه عن بعضهم أنها منسوبة إلى أذربيجان وقد حذف بعض حروفها وهذا
في التعريب قلت والمشهور من كساء منبجاني [illegible] ولا يعرفون الهاء في النسبة

أخرجوه مخرج منظراني ومخبراني وقد قيل منبجاني وانبجاني وأصحاب الحديث
يروونه بكسر الباء وأهل اللغة بفتحها وإنما بعثها إلى أبي جهم لأن أبا جهم كان أهداها
إليه فلما لبسها ونظر إلى أعلامها في الصلاة كرهها لما وجد في أعلامها من التزيين
وأنكرها [illegible] يشغله [illegible] في الصلاة فردها عليه
وسأله أن يبعث بأنبجانيته مكانها لئلا يلتبس عليه وليشعر نفسه لئلا يرد الهدية
عليه وأبو جهم هذا هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي رضي الله عنه وكان من
المعمرين من مشيخة قريش عمل في بناء الكعبة زمن ابن الزبير وقال [illegible] مرة
[illegible] ومرة [illegible] قال قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
أنس رضي الله عنه أميطي عنا قرامك القرام ستر فيه رقم ونقوش وكذلك المقرم و
المقرمة قال [illegible] على ظهر جرعاء المحول كأنها دوابر رقم في سراة قرام
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير الحديث
قال أبو عبيد هو القباء الذي شق من خلفه وقد ذكر بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما لبسه استمالة لقلب المهدي وهو المقوقس صاحب الإسكندرية أو أكيدر صاحب
دومة الجندل والعذر فيهما على اختلاف فيه وهذا القائل يزعم أن ذلك كان بعد التحريم غير
هذا القول أولى بأولي العلم وأن يلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لباسا حرمه الله على
ذكور أمته من غير [illegible] خصوصية له فيه ما لم يرد [illegible] مثل
هذا الباب [illegible] علمه بالظن والتخمين وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم أحق الناس
بالاحتساب عما كان ينهى عنه من غير مثنوية وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه بسنة إخوانه
من المرسلين وهو أفضلهم وأولاهم بانتهاج تلك السبل فالوجه فيه أن يحمل على أنه كان قبل التحريم
وإنما نزعه الكراهية له لما رأى فيه من الرعونة وذلك ما بدا له في الخميصة

ومن الحسان

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار أراد بالحائض
المرأة التي بلغت سن المحيض وهذا الحكم شامل لكل من أدركت من النساء أن يلبسن [illegible]
[illegible] حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة

سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اذا ارخاه وارسله حتى يصيب الارض ثم ان
اهل العلم مختلفون في معنى هذا النهي فمنهم من راى انه الاسبال فمنهم من رخص فيه
ومنهم من يكرهه ويقول هكذا تصنع اليهود وقال الترمذي وقال بعضهم انما كره السدل
اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا باس وهو قول احمد ثم
اني تكلمت في معنى هذا الحديث بعد الذي ترى بسياق لفظه فرايت غير ذلك المعنى
امثل من طريق المطابقة وذلك ان اسبال الثوب حتى يصيب الارض منهي عنه على
الاطلاق وفي الحديث خص النهي بالسدل في الصلاة فلا بد له من فائدة وان زعم زاعم ان فايدة التخصيص
هي المبالغة فالجواب ان نقول ان كان النهي في حق من يسبل ثوبه ومشى ابلغ من ان يكون في حق المصلي
لان اسبال الثوب حالة المشي من الخيلاء مع ما فيه من اصابة الاذى بالثوب وترك المطابقة و
اضاعة المال بجر الثوب واخلاقه ولا كذلك المصلي لانه ثابت في مكانه غير متعرض لشي
من تلك الخلال ثم ان اكثر اهل العلم رخصوا في اسبال الثوب في الصلاة والجمهور منهم منعوا الرجال
عن الاسبال في حالة المشي للاحاديث التي وردت فيها فتبين ان التخصيص في حق المصلي والترجيح
من طريق المطابقة بما ذكرت من العلماء فتبين عن المراد من الحديث فرايت ان النهي
انما خص بالمصلي لان العرب من عادتهم ان يشدوا الازر على اوساطهم فوق القميص
كهيئة المتزر في حالة المشي فاذا انتهوا الى مجالسهم حلوا العقدة واسبلوا الازار حتى يصيب
الارض ثم يلتقطوه حتى الربط لان ذلك اروح لهم واسمح لقيامهم وقعودهم فكانوا يصنعون
ذلك في الصلوة فنهوا عنه لان المصلي لم يكن له امن ان ينحل العقد او يتشبث فيعثر عند النهوض
رجله فيسقط عنه فيكون مصليا في الثوب الواحد وقد نهي عنه او يشتغل باحرازه على
نفسه فيجد الشيطان به سبيلا الى الخطرة في الصلاة ولربما تضم المنية جوانب ثوبه
فيصد عند الحركات المتداركة فلهذه المعاني نهي عنه ولم اقدم على استنباط معنى الحديث
على هذا الوجه الا بعد ان كنت شاهدت تلك الهيئة من اناس من اهل مكة يعتادونها ويأتون بها
في مجالسهم والله اعلم وان يغطي الرجل فاه انما نهى عن ذلك لانه يحجز الرجل عن اداء
القراءة على نعت الكمال او الاتيان بالسجود على وجه التمام وكان من داب العرب ان يتلثموا

بها ثم فيحفظوا بها افواههم لئلا يصيبهم الهواء بالاذى من حر او برد فنهوا عن ذلك
الصنيع في حال الصلوة للمعنى الذي ذكرناه ولغيره والله اعلم ومن حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه الحديث استدل
بعض العلماء من هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا
على ان من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلوته تجزي بعد ولا اعادة عليه واستدل
اخرون من هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان
راى في نعليه قذرا فليمسحهما وليصل فيهما على ان النعل اذا اصابتها نجاسة فمسحت
بالارض حتى ذهبت اثرها جازت الصلوة فيهما ثم ان ذلك يختص من الفقهاء بخالف صاحبه
فيما يذهب اليه والذي ياخذ بعض هذا الحديث فلا ينفي منه حجة عليه فان قال قائل
كيف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النعل الذي فيه ما سدد الله اياه بالعصمة لا سيما في اول [illegible]
ان ذهبنا الى ان القذر المذكور في الحديث كان نجاسة فالجواب فيه انه كان حين شرع في نقض الجملة
لا يهيبه ان يعني باستعمال ذلك التطهير للامة كما قد خفي عليهم من امر الدين وبهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم
انما انسى لاسن وان ذهبنا الى معنى ذلك فالاوجه فيه ستروا وجه فيه ان نقول ان القذر الذي كان
في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن من جملة الاعيان النجسة وانما كان مما يستقذره الناس
طبعا وقد امروا ان يصان المسجد عنه كالنخامة والمخاط فنبأه جبريل عليه السلام بذلك
فلذلك نزعه وعند السجود فاخبره اصحابه وعلمهم ما انصرفوا الى العلم من هذا الباب
يتفقدوا النعال عند دخول المساجد واذا وجدوا فيها قذرا امسحوها بالارض صيانة
للمساجد عن الاشياء القذرة نجاسة كانت او غيرها فان قيل على اي وجه تطلق لفظ القذر
على غير النجاسة قلنا نحو ذلك على سبيل الاتساع ان لم يرد به اللغة على الحقيقة وذلك
لان العرب تقول قذرت الشي بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته ويصح ان يقال
للنخامة والمخاط القذر لان الطبع يتقزز عن ذلك والنفوس تكرهه ومن باب
الستره من الصحاح
حديث ابي جحيفة السوائي رضي الله عنه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابطح بالابطح وهو بعض اللحية مسبل واسامته دنا والحصى والدحية

والمصلى مثناه وفي هذا الحديث تعليم علم المسلك الذي يفضي الى منى من وادي منى وهو على المعلى
مكة حرسها الله تعالى وتعالى يرطى او مكة قوله احد عشر فوق هذا العنزة ما يحمل اطول من
العصا واقصر من الرمح قوله حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته
معناه يجعلها بالعرض من القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه ويقال عرض
العود على الاناء والسيف على فخذه اذا وضعه بالعرض يعرضه ويعرضه ايضا
وعرضها بالضم قوله ارايت ان هبت الركاب اي قامت الابل للسير يقال هبت الناقة
في سيرها هبابا وهبوبا اي نشطت قوله فيعدله فيصلي الى اخرته يعدل الشيء
تقويمه تعديلا فاعتدل اي قومته فاستقام ومن ذلك المصحف فيه حرف الحرف
الذي في كتاب الله تعالى بعد ذلك اذا اتى بالمصحف فمعناه صرفك من حال الى حال من
مشبه الى مثله ان يكون بمعنى المشدد اي عدل بعضها عند بعض حتى اعتدلت لا سيما
معنى الحديث على ما اوردناه من معنى لفظ التهذيب واخرة الرحل التي يستند اليها الراكب
قوله حديث ابي جهيم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي الحديث ذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في كتابه الموسوم بمشكل الاثار
ان المراد من الاربعين في حديث ابي جهيم من الاعوام لا الشهور ولا الايام واستدل بحديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا
وهو يناجي ربه عز وجل لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها
ثم قال ابو جعفر وحديث ابي هريرة متاخر عن حديث ابي جهيم لان حديث ابي هريرة فيه زيادة
في الوعيد على الوعيد الذي في حديث ابي جهيم والنبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي بالتخفيف بعد التشديد
او كلاما هذا معناه قلت وحاصل هذا القول ان الشارع اذا نهى عن فعل واوعد عليه
ثم لم ينته عنه زاد في الوعيد تاكيدا للنهي ومبالغة في الزجر لا النظر الى خلاف ذلك
لان التخفيف في باب الوعيد لا يلائم الحكمة وابو جهيم هذا هو عبد الله بن جهيم الانصاري
كذا ذكره في كتاب المعارف وقد يشتبه بابن اخت ابي بن كعب رضي الله عنه قوله حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب

ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل وروى حماد عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الكلب الاسود وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما والمراة الحائض و
قد اخذ بعض العلماء بظواهر هذا الحديث ما منع القول بظاهره فمن ذلك حديث
عائشة رضي الله عنها وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة قوله حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع قوله حديث
ابي سعيد لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم ومنه حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا الحديث قلت وقد قال بعض اصحاب
الحديث ان حديث ابي ذر قد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها في المراة وحديث
ابن عباس في الحمار واما حديث الفضل ففي اسناده مقال ثم انه لم يذكر فيه صفة الكلب فيجوز
ان الكلب لم يكن فيه بالاسود فبقي حديث ابي ذر في الكلب الاسود لا معارض له
فنرى القول به واجبا لثبوته وصحة اسناده وهذا القول ليس بسديد ولا مستقيم لان
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا يقطع الصلاة شيء والاحاديث اذا تعارضت وجد في
معاني بعضها تضاد فالسبيل ان يتاول على جهة التوفيق بينها دفعا للتضاد والاختلاف عنها
والسبيل في هذه الاحاديث ان يحمل على معنى قطع الصلاة بهذه الاشخاص على قطعها
المصلي عن مواطاة القلب واللسان في التلاوة والذكر والمحافظة على ما يجب عليه من فطنته
ومراعاته من امر الصلاة فمعنى حديث ابي سعيد ان الصلاة لا يقطعها شيء اي لا يبطلها فحمل
ذكرنا لكان هم شان مستقص يقول القائل اذا تكلم بين يديه متكلم وهو مقبل على صلاته
قطعت علي صلاتي اي شغلت قلبي عنها وقد تبين لنا من لا يعارض هذه الاحاديث ان
معنى الحديث على الجهة التي بيناه قوله فانما هو شيطان اي شيطان من شياطين الانس
او حمله على الشيطان او حمله الشيطان على هذا الصنيع قوله مثل مؤخرة الرحل
لغة قليلة في اخرته وتشديد الخاء فيها خطا وانما هي مؤخرة على زنة مؤمنة كالعول
مؤخر العين ومقدمها فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل اخرة الرحل وكان
مؤخرة الرحل من لغة الراوي يريد ما قال بذلك وهي في حديث ابن عمر اخرة الرحل او الحمار

آخر الجهل دون موحرته لانها اللغة الفصحى وقريش اصح العرب لغة
وافصحهم لهجة والنبي صلى الله عليه وسلم افصح قريش وقد قال عليه السلام انا افصح العرب بيد
اني من قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فسبيله من اللغة افصحها ولا يجوز ان يقوده
دون الردي منها ومن الجمان حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه والصمد
له صمدا القول لصمدت صمده اي قصدت قصده والصمد القصد يريد انه كان لا يجعله ذلك التي
تلقاء وجهه بل يجعله على حاجبه الايمن او الايسر وذلك والله اعلم ليتنزه عن التشبه
لمن يعبد الاشخاص فيتوجه اليها كل التوجه ويصمد له صمدا مستقبلا ومن باب
صفة الصلاة من الجامع حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس الحديث من ذهب الى ان الطمأنينة في الهيئة المذكورة في
هذا الحديث فرض بما يقتضيه ظاهر الحديث والطمأنينة من هذا الحديث ومن عدم الجواز من
ذهب الى انها سنة فانه يتأول قوله على معنى نفي الكمال لا انه يقول لحمله النبي صلى الله عليه وسلم انما
امره باعادة الصلاة لانه ترك فرضا من فروضها الا قال علمني وصف له كيفية اقام الصلوة
على نعت الكمال الا ترى انه بدا في تعليمه بالامر باسباغ الوضوء وقد علمنا ان الرجل كان على طهارة
لم يأمره باعادة الوضوء كما امره باعادة الصلاة ثم انه قال ارجع فصل وانك لم تصل فقال
ارجع فصلى فان قيل كيف يستقيم لكم هذا التأويل مع قوله صلى الله عليه وسلم فانك لم تصل يريد
يريد لم تصل صلوة كاملة كما تقول للصانع اذا لم يجود صنعته ما صنعت شيئا فان قيل لم سكت
عن تعليمه في اول الامر حتى افتقر الى مراجعته كرة بعد اخرى قيل لان الرجل لما رجع لاعادة الصلاة
من غير اطلاع على حقيقة المراد منه فعل المغتر بعلمه او المتهاون فامره ثانية سكت عن تعليمه
زجرا له عن الاقدام على ما لا علم له به وتاديبا له بين يديه هو الواحد من مورد الوحي والالهام
ومصدر الشرائع والاحكام وتنبيها له على حسن السقط دون اوامره وارشادا له الى
الاستكشاف بالاستفهام عليه بالسؤال والله اعلم ومنه قول عائشة رضي الله عنها في حديثها
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشخص راسه ولم يصوبه اي لم يرفعه ولم يخفضه ومنه
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وفي بعض الاحاديث عن عقب الشيطان قال ابو عبيد القسم بن سلام

الجاسة وقد عرف باصل الشرع هو ان يضع المصلي اليتيه على عقبيه بين السجدتين
وهو الذي يسميه بعض الفقهاء الاقعاء ومنه قول ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في حديثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهصر ظهره لا ما في الهصر الكسر ومنه هصرت الغصن اذا
اخذت براسه فاملته اليك وانهصر الغصن اذا انكسر من غير تبيين والمعنى انه
ثنى ظهره وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر ومنه حديث جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت اراد بالقنوت القيام والقنوت
يتصرف على وجوه الصلوة طول القيام وواحده الطاعة والدعاء والسكوت واصله
الطاعة والخشوع ومن الحسان قول ابي حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا فاعرض عرضت عليه امر كذا وعرضت له الشيء اي اظهرته له وابرزته اليه اعرض الكم
الامر والمعنى بلغ عرض علينا ذا بينها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه ومنه فلا يصبي راسه
ولا يقنعه يقال صبى راسه تصبيه اذا خفضه جدا وزعم بعضهم انه ماخوذ من قولهم صبا الرجل
اذا مال الى الصبا وقيل بل هو يصبي مهموز من قولهم صبا الرجل عن دين قومه اي خرج
فهو صابئ وذكر ابو عبد الله الهروي عن الازهري انه قال الصواب فيه يصوب ولعل هذا القول
عن الازهري يدل على انه لم يعرف التصبية في كلام العرب ووجها الاقناع اي لا يرفع يقال
اقنع راسه اذا رفعه ومنه قوله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم وقد قيل ان الاقناع
قد يكون بمعنى التصويب يقال اقنع راسه اذا صوبه فهو من الاضداد ومنه وفتخ
اصابع رجليه في جلوسه فتخ بالخاء المعجمة اي ثناها ولينها قال الاصمعي
اصل الفتخ اللين يقول الرجل افتخ بين الفتخ اذا كان عريض الكف والقدم مع اللين
ومنه ووتر يديه اي جعلها كالوتر من قولك وترت القوس واوترتها شبه يد
الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت ومنه حديث الفضل
بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين
تشهد وتخشع وتضرع وتمسكن وجدنا الرواية فيهن بالتنوين الا في وتمسكن حمزة لا علم
لهم بالرواية يسردونها على لفظ الامر ويرونها الفصحى ومنه فهي خداج اي نقصان

[illegible] القراءة بعد التكبير من الصحاح حديث ابي هريرة
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة هي
افعالة من السكوت عن القراءة والقول قوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
قلت ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا
باحدها تبيينا لانواع المغفرة التي الخلاص من الذنوب لا بها اي طهرني من الخطايا
بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس
والاوضار ورفع الجنابة والاحداث والمعنى كما جعلتها سببا لحصول الطهارة فاجعلها
سببا لحصول المغفرة وبيان ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
علي رضي الله عنه سبحانك وبحمدك اي انزهك يا رب من كل سوء وبحمدك سبحتك ووفقت
لذلك ونصب سبحانك على المصدر اراد سبحتك تسبيحا فوضع سبحان موضع التسبيح
قوله لبيك وسعديك الب بالمكان اذا اقام به ولزمه قال الخليل ولبيك لغة فيه قال الفراء
معناه قولهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك ونصب على المصدر كقولك حمدا لله وشكرا وقال الخليل هو
من قولهم دار فلان تلب داري اي تحاذيها اي انا مواجهك بما تحب وانما ثني على معنى
التاكيد اي البابا بعد الباب واقامة بعد اقامة او مواجهة لك بما تحب بعد مواجهة
وسعديك اي اسعادا بعد اسعاد بالمعنى ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة
قوله والشر ليس اليك اي ليس مما يتقرب به اليك وقد هذا القول القائل فلان الى بني اسد
اذا كان عداده فيهم او صغوه معهم اي ليس انتهاء الشر اليك قلت وليس المعنى على ما ذهب اليه القدرية
والله علينا بأصله ليس ان الله خالق كل شيء وانما المعنى انك تهدي الخير كله وكل ما تخلق له وجه به
على ما دل هو خير كله والشر ليس انتهاؤه اليك لانك تخلق الاشياء على ما تقتضيه الحكمة
بما يسمى الشر فانك ان خلقته فهو لست عنه ولا تصح نسبة الشر به اي افعالك التي
هي جارية على سنن الرشاد متضمنة للحكمة البالغة منزهة عن نسبة القبح اليها وانما اضاف

وانما اضاف في تلك الى الكتاب العباد اضافة مختصة بهم قوله انا بك واليك اي استجير
والتجأ وبك احيا واموت واليه المرجع والمصير ويؤكد ذلك من المفسرين [illegible]
لا ملجأ ولا منجا الا اليك اي لا مهرب ولا مخلص منك ولا ملاذ لمن طلبته الا اليك
مقصود لا الخوف ان يهمز ويهمز لان الاصل في الملجا الهمز ومن الناس من يلين همزة ليزدوج
الكلمة التي قبله قوله قول انس رضي الله عنه في حديثه وقد حفزه النفس اي اشتد به الحفز
حتى كان الشيء من خلفه قال الزاجر [illegible] بعد النفس المحفوز يريد النفس الشديد المتتابع كانه
كانه يحفزه اي يدفع من سياق ومن الحسان حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث قد مر تفسير سبحانك وبحمدك
قوله وتبارك اسمك تبارك من تعالى من البركة وهي الكثرة والاتساع وتبارك اي بارك مثل قاتل وتقاتل
وتعالى الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى ومعناه تعالى وتعظم وكثرت بركاته
في السموات والارض اذ به تقوم وبه تستنزل الخيرات وفي كتاب الله تعالى فتبارك
الله احسن الخالقين تبارك الذي نزل الفرقان تبارك الذي بيده الملك وكذلك تنبيه
على اختصاصه سبحانه وتعالى بالخيرات الا ان عمنه والبركات المتوالية واقتضى [illegible]
امد الخضوع على ان اسمه وذكره سبب البركة والزيادة ولفي ان زياد [illegible]
معنى [illegible] ان يشتق عن النقصان قوله وتعالى جدك اي عظمتك ومنه قول
انس رضي الله عنه كان الرجل منا اذا قرا البقرة وال عمران جد فينا اي عظم وهذا
الحديث تجده في كتاب المصابيح وقد رماه المؤلف بالضعف وليس الامر على ما توهمه
اذ هو حديث حسن مشهور اخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث
مخرج في كتاب مسلم عن عمر رضي الله عنه وقد اخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من
فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير اسوة لهذا
وذهب اليه اكثر من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء رحمهم الله يستفتح
بالصلوة وانما نسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث
كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم رحمهم الله فالظاهر ان هذا اللفظ

يعني ضعيف يزيد من بعض الناس وإن يكن من قبل المؤلف فأراه إنما دخل عليه الداخل من
كتاب أبي عيسى لأنه روى هذا الحديث في جامعه بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم أورده
على حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ حديثها أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى
الصلوة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول
الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
ثم قال أبو عيسى كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وعلي بن علي الرفاعي هو الراوي عن
أبي المتوكل عن أبي سعيد ثم قال أبو عيسى وقال أحمد لا يصح هذا الحديث ثم أورد أبو عيسى
بعد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن الحسن بن عروة عن أبي معاوية عن حارثة عن أبي الرجال
عن عمرة عن عائشة ثم قال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من
قبل حفظه فظن المؤلف رحمه الله أن هذا الكلام من أبي عيسى طعن في هذا الحديث
وليس الأمر على ما ظن فإن الذي ذكره أبو عيسى في علي الرفاعي في إسناد حديث أبي سعيد
حجة على ضعف هذا الحديث لأن مساق هذا الحديث أبي سعيد غير مساق حديث عائشة رضي الله عنها
على ما بينا ألا ترى أنه قال وقال أحمد لا يصح هذا الحديث فعاد هذا على حديث عائشة بإسناد
من يوثق به فأخذ به كذلها عن مذهبه وأما ما ذكره الترمذي من أمر حارثة بن أبي الرجال
فإنه تكلم في إسناد الحديث من الجهة التي ذكرها ولم يعل إسناده بحوله فيه من سائر الوجوه
إلى الجرح والتعديل فيه من حق أقوام على وجه الاختلاف فتركنا ضعف الراوي من قبل
أحد الأئمة ولو من قبل غيره وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث أحمد وأبو د
رواه أبو داود في جامعه عن الحسن بن علي عن طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب الملائي
عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة وهذا إسناد حسن رجاله مرضيون نعلمهم ولكن
أبا عيسى لم يرم هذا الحديث بالضعف على الإطلاق وإنما تكلم في الإسناد الذي أورده ثم
إن لم أشبه القول لعول في شارح يكره الأخذ أمثال يتسارع طالب العلم بالطعن إلى هذا
الحديث من غير روية وليبصر أنكا لأعلى ما يجده في كتاب المصابيح فسائله به في عود
بالله أن أبصر عصبيته أو أدعو إلى عصبيته والله حسبي على ذلك [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم

في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه من نفخه ونفثه وهمزه أراد والله أعلم أن النفخ كناية
عما يسوّل له الشيطان للإنسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيه
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي رآه وقد استطار غضبا نفخ فيه الشيطان
وأما النفث فقد فسر في الحديث أنه الشعر وإنما سمي الشعر نفثا لأنه كالشيء
ينفثه الإنسان من فيه كالرقية قلت إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل
عنه وإن كان من قول بعض الرواة فلقائل أن يقول لعل المراد منه السحر فإنه أشبه لما شهد
له التنزيل قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وأما الهمز فقد ذكر أيضا
في الحديث أنه الموتة قال أبو عبيد والموتة الجنون سماه همزا لأنه جعله من النخس
والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته قلت ويحتمل أن المعنى من الهمز ما لا محيد عنه
ولا مزيد عليه وإلا فالأشبه أن الهمز ما يوسوس به قال الله تعالى وقل رب أعوذ
بك من همزات الشياطين وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان وهي جمع المرة
من الهمز وحقيقة معنى الآية أن الشياطين يحثون الناس على المعاصي ويحرضونهم
عليها كما تهمز الراضة الدواب بالمهماز حثا لها على المشي ومن حديث
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فهي خداج سميت الفاتحة أم القرآن لكونها مبدأ القرآن نفتتح بها الكتاب وبها يبتدأ
بها في الصلاة قال الخليل كل شيء ضم إليه سائر ما يليه يسمى أمّا ولهذا الذي ذكرناه
وقال ابن عرفة سميت أم القرآن وأم الكتاب لأن السور تضاف إليها ولا تضاف
إلى شيء من السور وقوله فهي خداج أي ناقصة يقول العرب خدجت الناقة إذا
ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجت إذا ولدته ناقص الخلق
وإن كان لتمام الحمل والخداج مصدر خدجت الناقة أقيم المصدر مقام الفعل والمعنى
فهي مخدجة أي ناقصة قال ابن الأنباري فهي خداج أي ذات خداج وقد استدل بهذا
الحديث من قال بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على سبيل التعيين واستدل به
أيضا من ذهب إلى خلاف ذلك وقال أضاف النقصان إلى الصلاة التي لم يقرأ فيها بأم القرآن

دليل على انها جائزة غير مضمحلة (وقوله) قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فيه ان المراد بالصلاة القراءة وقد تسمى القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءا
من اجزائها قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك قيل بقراءتك وقيل انه على سبيل الحذف
ولا تخافت بها اي بقراءة صلاتك وقد عرف المراد من هذا اللفظ في الحديث بما اردفه من
التفسير والتفصيل وقد علمنا بذلك ايضا ان المراد من القراءة قراءة فاتحة الكتاب وقوله
نصفين هل هو حقيقة هذا القسم راجعة الى المعنى لا الى الالفاظ المتلوة لان النصف الاخير
لا يزيد على الشطر الاول من جهة الالفاظ والحروف زيادة بينة فينصرف التنصيف
الى المعنى لان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها دعاء وقسم الثناء ينتهي الى قوله
اياك نعبد وباقي الآية من قسم المسألة فلهذا قال وهذه الآية بيني وبين عبدي وقد ذكر هذا الوجه
ابو سليمان الخطابي وهذا كما يقال نصف السنة اقامة ونصفها سفر يراد به انقسام
ايام السنة مدة للسفر ومدة للاقامة لا على سبيل التحديد والتسوية بينهما حتى
يكونا سواء لا يزيد احدهما على الآخر وقيل وذاطر ان التنصيف منصرف الى ايات
السورة وذلك انها سبع ايات فثلاث منها ثناء وثلث مسألة والآية المتوسطة بين ايات الثناء
وايات المسألة نصفها ثناء ونصفها دعاء وهذا التاويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل
التسمية اية من الفاتحة فاما من عد التسمية اية منها فلا يستصوب هذا التاويل وهو
بين واضح والحديث حجة على من خالفه ويحتمل ان يقال ان المراد من الصلاة في هذا الحديث الدعاء
ثم بين حقيقة القسمة بهذه السورة المشتملة على طرفي الثناء والمسألة والاستعانة ... الدعاء عن
حد بين القسمين (ومنه) حديث جابر رضي الله عنه كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث الرجل الذي كان يصلي خلف معاذ فانحرف هو حرام بن ابي كعب الانصاري
السلمي رضي الله عنه وقيل حزم بن ابي كعب (وقوله) افتان انت يا معاذ استفهام على جهة
التوبيخ وتنبيه على كراهة صنيع معاذ وهو اطالة الصلاة لان طول صلاته كان باعثا
للرجل على مفارقته الامام وترك الجماعة فافتتن به وقد كان صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء
الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه فان قيل لما اضاف الفتان الى حد من الصحابة
معاذ

لم يعرف منه قط اظهر واعظم من صنيعه ذلك فلم حملت عليه التوبيخ اطالة الصلاة
دون قوله ذلك قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه اطالة الصلاة وبين ذلك بقوله في بعض طرق
هذا الحديث اما انت يا معاذ افتان انت يا معاذ الا قرات بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
ولم يتعرض لقوله ذلك ولم يوبخه عليه لان الصلابة في الدين حملته على ذلك القول لما ان راى
الشناعة من صنيع الرجل وصنيع المنافقين يعتل فيه ولم يعذره في اطالة الصلاة لانه صلى الله عليه
وسلم بين لهم معالم الدين وعلمهم كيفية اتمام الصلاة وامرهم بالاقتداء به ولم يكن فيما شرع لهم
ان يصلي الرجل بالقوم على وجه يفضي بهم الى ترك الجماعة وقول معاذ للرجل انه منافق نظير قول
عمر رضي الله عنه لحاطب بن ابي بلتعة لما كاتب المشركين بمكة انه منافق فقال صلى الله عليه وسلم
كلا انه من اهل بدر الحديث فلم ينه عمر رضي الله عنه من مقالته تلك ولم يوبخه عليها لكونه
عذره من حيث وجد صنيع حاطب يشبه صنيع المنافقين (وقوله) نسقي على ناضحينا الناضح
البعير يستقى عليه ولا يقال ناضحة وسانية والنضاح الذي يسوق السانية (وقوله) فتجوز
تجوز في صلاته اي خفف بها واسرع بها وهو من الجواز الذي بمعنى القطع واما قولهم تجوز
في كلامه اي تكلم بالمجاز فالتجوز في الكلام غير التجوز في الصلاة لاختلاف المأخذين (ومن الحسان)
حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل في
الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى قلت قوله كان يقتضي انه كان يقرأ بها على اغلب من
احواله وعلى هذا الوجه يفسر حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان
[illegible] حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ومن حديث النعمان
وحديث ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة
بسورة الجمعة والمنافقين وعلى هذا الوجه يؤول حديث ابن عباس كان يقرأ في ركعتي الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد (ومن الحسان) حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ان قال قائل عن هذا الحديث

ووجه التوفيق بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين تلك حديث ابن عباس لا يحل حديث عائشة
لما في اسناده من الوهن بعد دليل عيسى ابن ماجه عن احمد بن عبدة عن المعتمر عن اسمعيل بن حماد
ابي سليمان وهو مجهول لو ثبت فلا باس في بين الحديثين فيكون ابن عباس حدث بما علم من اسماع
النبي صلى الله عليه وسلم بالتسمية وعائشة رضي الله عنها حدثت بما سمعت من اسماعه بالقراءة حالة
الجهر والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زهير النميري رضي الله عنه ان ختم
اي اوجب لنفسه الجنة او المغفرة او الاجابة لما سال ومنه حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة المغرب بسورة الاعراف ولم يذكر رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه
وجه هذا الحديث ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم بحوز
بحرف به الامة ولا احكم ولا ادنى ولا افضل فيفضل ما بقوله ونال بفعله ما يجوز على الا
وما كانت صلوة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها العوز والعصف ثم راى ان
يصليها في الملا على ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلوة على تلك الصيغة جائز
وان كان الصلاح الحق فيها وبين لهم ان وقت المغرب يسع لهذا القدر من القراءة
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الا اعلمك خير سورتين قرئتا
قلت القران كله خير وانما اراد الا الخير وانما اشار صلى الله عليه وسلم بقوله هذا الى الخير
في الحالة التي كان عليها عقبة وذكر انه كان في سفر وقد اظلم عليه الليل وراه مقعرا الى
علم ما مرض به شر الليل وشر ما اظل عليه الليل ولم يره ما يستعيذ به ويسهل عليهم
لحفظه في الديان اليسير بها … لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على معنى الجامع
حفظهما فلم يفهم هو المعنى الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم وظن ان الخيرية انما تقع
على مقدار طول السورة وقصرها يدل عليه قوله فلم يرني سررت بهما جدا ثم انه صلى الله
عليه وسلم صلى بهما الصبح ليعرفه ان قراءتهما في الحال المنصوص عليها والزمان المشار اليه
امثل واولى من قراءة غيرهما وبين له انهما يسدان مسد الطولين ومنه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فصلى العتمة

بفلان هو عمر بن عبد العزيز ولم يبلغني ذلك من طريق يعتمد عليه وقد ذكر حمله هذا الحديث
عن انس فلعله زيد بن اسلم وهو الراوي عن انس ان الامام الذي ذكره هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله
ومنه حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا الحديث معنى قوله هذا اني لا استطيع ان
اخذ من القران جزءا اتقرب بتلاوته الى الله تعالى في اناء الليل واطراف النهار ولم
يرد به القدر الذي يصح به الصلوة لان من المستبعد ان يعجز الحر المسلم البالغ العاقل
عن تعلم مقدار ما يصح به الصلوة كل العجز اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضه على
الالتقاء بالتسبيح على الاطلاق من غير ان يبين ماله وعليه ولو كان الامر على ما فهمه
طاهر اللفظ لعلمه الا انه ولا يبين مكان هذا القول ولو قدر هذا ان الرجل ادرك الغص
ولم يتسع له الوقت ان يتعلم ما يجزيه فامره بذلك فالجواب ان لو كان الامر على ذلك لاعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم بما يلزمه بعد ذلك اذ لا يجوز عليه ان يسكت عن البيان عند الحاجة اليه ومنه
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال
سبحان ربي الاعلى … هذا الحديث وما يتلوه الى اخر الباب عندنا ان يكون ذلك القراءة
في غير الصلوة ومن جملة المحدود رفعه ان الصلوة يحضرها الامي والاعجمي والجاهل باحكام الشرع
واذا سمع احدهم شيئا من ذلك ظن انه من كتاب الله … ان ذلك القول لاسيما في اللبس
في الصلاة ولعل هذا ما نحا ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الصلاة لتبينه الراوي
ولنقله غيره من الصحابة مع شدة حرصهم على الاخذ منه والتلقي عنه وقد كان فيهم
من هو الفهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه وادوم صحبة ولم ينقل عن احد منهم ذلك
ولو نعم ان … انه في الصلاة وهبنا الى ظاهر الحديث تلك تحمله ذلك في غير الفرض
على ما في حديث حذيفة رضي الله عنه فيما حدث به عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ
ولم ينقل شيء من ذلك فيما جهر به من الفرائض مع كثرة من حضرها والله اعلم ومن باب
القنوت من الصحاح حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله

لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم بنصب فعل المستقبل بحتى ونحوه الى كلام الجوهري
وفيهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل في موضع نعتد كما يحسن في هذا الموضع حتى
قلنا قد اوهم والى الرواة على ما علمنا يردونه بالنصب كان تركه من طريق المعنى
ابهم ذلك والمعنى حتى كنا نقول لكن اوهم اى اسقط من صلاته شيئا وقد نسبه
بعضهم على معنى النسيان ولم يرد اوهم معنى نسي الا ان قائله هذا القائل على السياق
من حيث ان اسقاط ركعة من الصلاة انما يكون بحكم النسيان لمن قال ووهم بفتح الهاء
بالنسيان في الرواية ناتى في ذلك نقول وهمت في الشيء اهم وهما بسكون الهاء اذا ذهب وهمك
اليه وانت تريد غيره واوهمت الشيء اذا تركته كله يقال اوهم من الحساب ماية اى
اسقط واوهم من صلاته ركعة والمعنى انه كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا
نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام ومنه حديث عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبوح قدوس
السبوح المنزه من كل عيب جاء بلفظ فعول من سبحت الله اى نزهته القدوس
الطاهر من كل عيب المنزه عن كل ما يستقبح ويفتح منه القاف وهو
القياس في الاسماء كالسفود والكلوب ونحوهما ولم يات من الاسماء على هذا الوزن
بضم الاول الا سبوح وقدوس ومنه رب الملائكة والروح قيل الروح جبريل
عليه السلام خص بالذكر تفضيلا على سائر الملائكة وقيل الروح صنف من الملائكة
قلت ويحتمل انه اراد به الروح الذي به قوام كل حي عبر بالاعم عن المطابق من
السهل لقوله سبحانه وتعالى يوم يقوم الروح والملائكة وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح
فيها فالوجه ان يحمل على المتفق لما اشبه نظم الكتاب واحق بالاختيار ومنه حديث ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني نهيت ان اقرا القران
راكعا او ساجدا الحديث يشكل على الحديث من جملته ما انتهى الى الاية من كلام
النبوة في امر محمد صلى الله عليه وسلم دون الخطاب زمان انقطاع الوحي رواه
الناس في كتابه عن ابن عباس في وبه يكشف النبي صلى الله عليه وسلم الستارة

والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا
الصالحة يراها المسلم او ترى له ثم قال الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا الحديث الذي لاح
لنا من هذا الحديث ونهتدي اليه من علة النهي عن القراءة في حالتي الركوع والسجود سوى التعبد
الذي هو حظ كل مكلف من الشرع هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر عن انقطاع الوحي بوفاته
عليه السلام وعزاهم عن مبشرات النبوة ثم نبههم على جلالة قدر ما هو تارك فيهم من الوحي المنزل
وهو الكتاب العزيز الذي لم يؤت نبي مثله فقرنه مستكلة في صيغة النهي وذلك ان الركوع والسجود
من سمات الخضوع وامارات التذلل من العباد لجلال وجه الله الكريم فنهى ان يقرا الكتاب الكريم
الذي عظم شانه وارتفع محله دون مرتبته موضع الخضوع والتذلل ليسترشد الى الحكم
معنى الكتاب العزيز وليتنبه لذوي البصائر حفظ القران الكريم وانما اخر النهي الى اخر عهد
الرسالة ليكون مورده على تمام النعمة ولوائح العموم واقتضاء انصبه القرب باطلاعه
صلى الله عليه وسلم على انقطاع الوحي وبعد اطمه ومنه وقمن اى خليق وجدير يقال انه لقمن
بفتح الميم ان يفعل كذا والاثنى والجمع والمؤنث فان كسرت الميم او قلت قمين ثنيت وجمعت ومنه
حديث ابي عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده معنى قوله سمع الله لمن حمده اى تقبل الله منه حمده واجابه يقول
اسمع دعائي اى اجب فوضع السمع موضع القبول والاجابة للاشتراك الذي بين القبول والسمع
والغرض من الدعاء هو القبول والاجابة ومنه ملء ما شئت من شيء بعد قوله هذا يشير الى
الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه صلى الله عليه وسلم حمده ملء السموات
والارض وهذه نهاية اقدام السابقين قال الخطابي هذا كلام تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل
ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تكون تلك الكلمات اجساما تملا الاماكن لبلغت
من كثرتها ما يملا السموات والارض وذكر نحوه وحسن احوال [illegible] مثله هذا الوجه في [illegible]
قلت ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان حمد الله اعز ان تعوله الحسبان او تكتنفه الزمان و
المكان فاحال الامر فيه على المشية وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولم ينته احد من خلق الله في الحمد
مبلغه ومنتهاه وبهذه الرتبة استحق ان يسمى احمد لانه كان احمد ممن سواه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم

وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى
منك غناه وانما ينفعه العمل ومن باب السجود وفضله
من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه ولا يبسط احدكم
انبساط الكلب وحديث [illegible] ان الناس يغلطون فيه فيروونه على بنية الانفعال
ووجدنا مستقبل ذلك مع التوسع في المصابيح ومن خطه خالف الرواية واللغة العربية
وانما هو على زنة الافتعال [illegible] المصدر الى غير لفظه اي لا يبسطها فينبسط انبساط
الكلب ومنه قول ميمونة رضي الله عنها في حديثها لو ان بهمة البهمة ولد [illegible] على جمع بهم
اولاد الضان وجمع البهم بهام والبهيم اسم للمذكر والمؤنث ومنه حديث عائشة رضي الله عنها
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش الحديث ذكر ابو سليمان الخطابي على هذا الحديث
فاعدنا كلامه ولم نزد عليه فقال انه استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه
وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة
والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ
به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته
والثناء عليه ومنه لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه ومن الحسان
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير لم ير اكثر العلماء العمل بهذا الحديث لمخالفته حديث وائل بن حجر الذي قبل هذا الحديث
وهو اثبت عندهم من حديث ابي هريرة والحديثان اذا اختلفا اختلاف تضاد فالسبيل
بوجه ما اقوى منهما مع ان جمعا من اهل الرواية يروون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه ٧١
وسلم كان اذا سجد بدا بركبتيه قبل يديه والذي ذكره المؤلف رحمه الله من النسخ فقد ذكر
عن بعض العلماء واذا [illegible] الحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين
قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين وهذا الحديث ليس من قبيل الا الصحاح
في باب النسخ بل المعول [illegible] على ان حديث وائل اثبت وحديث ابي هريرة الذي اشتر
المنسوخ لو صح [illegible] الحديث لا [illegible] وحديث مصعب [illegible] من ابي النسخ على

انهم كانوا يصنعون ذلك اي قبل الركبتين عن ان امروا به فاخر وان نضع الركب قبل الايدي
وقد يسال عن حديث ابي هريرة فيقال كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين
والبعير يضع يديه قبل رجليه في البروك فالجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن
ذوات الاربع في اليدين وان الانسان اذا وضع يديه قبل ركبتيه كان كالبعير الذي يبرك على
ركبتيه ومن باب التشهد من الصحاح حديث عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده الحديث
السلام بمعنى السلامة ومنه دار السلام وهما مصدران كالمقام والمقامة واللذاذ واللذاذة
والسلام اسم من اسماء الله سبحانه وتعالى قال بعض اهل العلم اي ذو السلامة لانه هو الذي
سلم من كل عيب وآفة ونقص وفناء [illegible] من كلامهم [illegible] قال اي ذو مال
قلت [illegible] وهو ان السلام صفة ذات [illegible] جلال وانه حاجة
بنا الى هذا التقدير فقد وجدنا العرب يصفون بالمصادر من غير ضم الاسماء ويصفون بها
اذا ارادوا المبالغة فالله هو السلام يوصف به مبالغة في وصف كونه سليما من النقائص
او في اعطائه السلامة وقد اختلف الاقاويل في معنى قولنا السلام عليك فمن قائل ان
معناه الاعلام لصاحبه بالسلامة من ناحيته والامن من شره وغائلته ومن قائل
ان معناه الدعاء اي سلمت من المكاره ومن قائل ان معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه
باسم الله تعالى واشبه هذه الوجوه الثلاثة ان يحمل على معنى الدعاء لانا اذا ذكرنا السلام
لم يكن لنا ان نذهب الى ان معناه اسم الله عليك والتكبير ورد التشهد قال الله سبحانه وتعالى و
سلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا واذا قلنا السلام علينا او سلمنا به على
بعض الاموات لم يكن لنا ان نذهب الى ان المراد منه هو الاعلام بالسلامة فان ذكرنا
نص في حق الغير من الاحياء فالوجه فيه ان يقول هو دعاء بالسلامة لصاحبه من آفات الدنيا
ومن عذاب الآخرة وضعه الشارع موضع التحية المؤذنة بالسلامة دافعا للمسلم
من الموقع والمدعو له في انه احيا وربط السلام وجعله تحية لا بد منه لما فيه من المعاني والا
مطابق للسلام الذي هو اسم من اسماء الله تعالى تيمنا به وتبركا ومنه القول السلام

السلام على الله فان الله هو السلام وجه النهي فيه بين ظاهر وذلك ان الله عز وجل هو
المرجوع اليه بالمسائل المتنوعة المعبر بالدعاء المتحاشي عن المعاني التي ذكرناها في التسليم
فاني يدعى له وهو المدعو على الحالات وكيف يتقرب الى الله بما هو المسؤول عنه على الحالات
واي معنى يطلق عليه ما يسد عنه حاجته المفتقرين ويعصمه لما تضر الموقنين
وفي قوله فان الله هو السلام تعليل النهي اي هو الذي يعطي السلامة ويقدر بها واليه المرجع
في ذلك فتنزه عن ان يحتاج هو الغني عنه ونحن الفقراء اليه قوله التحيات لله قيل التحية الملك
لله والتحية الملك قال الشاعر ونال التحية من ابها وانما قيل للملك التحية لانهم كانوا يخصون
الملوك بتحية مخصوصة بهم كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم ولما كان الملك مستوجبا للتحية
المخصوصة بالملك كله على نعت التعظيم سميت بها ولما جمع على ارادة الاستيعاب بجماع المحامد
وسائر النعوت المشعرة بالعظم والجلال وليس المراد منها الالفاظ التي كانوا يخاطبون بها الملوك
بعينها لان فيها ما لا يصح اطلاقه على الله كقولهم عش الف سنة واسلم وانعم بل المراد منها
المعاني التي ذكرناها وهذا الذي ذكرناه زبدة ما اورده اصحاب الغريب في معانيها ولا مسلك في
الصحاح معنا فاصح تجاوز اللفظ اقوم من هذا وقد ذكر ابو عبيد الهروي عن ابن الانباري
وجها اخر لا اعتد به فاعرضت عن ذكرها احدها قوله التحيات لله اي البقاء لله تعالى جل ذلك
الله اي البقاء قلت وهذا لو كان التحية مكان التحيات واما اذا ورد التحيات على معنى البقاء فان
الجمع يخلو اذا عن الفائدة ثم ان بقاء الله سبحانه وتعالى ذو مقامين سرمدي لا العقول لا الازمان
والساعات ولا نطلق عليه الجمع والثاني قوله التحيات لله اي السلام على الله تعالى
فهذا قول مردود عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الحديث لا تقولوا السلام على الله
والصلوات فمن راى الرحمة لله وما به الحمد من هذا التفسير الضاعف من عهده وانما
معناها والله اعلم العبادات لله اي هو المستحق لسائر العبادات التي يعظم بها المعبود و
يتقرب بها الى الله على تنوعها وتباين اصنافها قوله والطيبات اي الكلمات المحتوية
على معاني التقديس والتنزيه وحسن الثناء على الله وقيل الطيبات من العمل حق واجب الى الله
السلام علينا اي اسم الله علينا والسلامة في التخلص من الافات وذلك اشبه لانهم

١١

كانوا يحيون به قبل الاسلام علامة للمسالمة وكانوا يحيون ايضا بغير السلام بل كان السلام
اقل وعمومه لما لم يدل على عنف فلما جاء الله بالاسلام قصروا عليه ومنعوا ما سواه من تحايا
الجاهلية لاشتماله على المعاني التي ذكرناها واراد معاني صيغة التحية بهم لفظا واتم معنى
ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث السلام عليك السلام علينا ثم ان التشهد لم
يختلف في بعض الفاظه عن جمع من الصحابة فان اصحه اسنادا واشهره رجالا
اخبار ان السلام بالالف واللام الا في رواية ابن عباس رضي الله عنهما وذكره في الحديث الملك
سلم هذا الحديث سوى هذا ايضا حديث صحيح فان قيل ما ورد به التشهد هو على نعت التمام و
البلاغة لا يرجح بعضه على بعض وقد ورد بها التشهد في قصة يحيى وقصة عيسى عليهما السلام
فالجواب ان الظاهر انها في التشهد على معنى الاخبار اي سلمني الله من الافات حيا وميتا لا على
معنى التحية ويحتمل ايضا ان يكون على معنى الدعاء لعله يعاين يوم ولد والدعاء انما يتحقق
في الحالة المرجوة دون الواقعة والماضية ولو قدر ان يكون دعاء او تحية لكان لنا ان
نقول قول عيسى عليه السلام اتم واكمل لاحتوائه على المعاني التي ذكرناها وخلو هذا وخلو الكرة
بعد جهله لكلمات على هيئة وقعت في الذهن وحسب ارادة ما نظر الى اخبار الملك المعظم
وانتم الرواسي من حملة على العصبية التي انتمى بها العاصرون من اهل المذاهب فالله
حسبي وبه يؤمن حسبي ونعم الحسيب ومن الحسان حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد الرجل احد الرجل
هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقوله احد اي وحد يقال الواحد منهم كالثلث في احد و
احدى وآحاد يقال وحده ووحد كما يقال ثنا وثلث والمعنى اشر باصبع واحدة
ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين
كانه على الرضف المراد من الركعتين الاوليين الاولى والثانية من كل صلاة رباعية فهي
الاوليان من كل الخمس او ثلاثية النقاء بل الاولى من ذلك الخمس والرضف الحجارة المحماة
يوغر بها اللبن واحدها رضفة وانما ذكر الرضف للمبالغة في الاستعجال لان الجالس
لا يكاد يلبث على الرضف ومن الصحاح [illegible]

حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا الحديث اذا
قرينا العيد في هذا الحديث على معنى واحد الاعياد ففي الكلام حذف اي لا تجعلوا زيارة قبري
عيدا او لا تجعلوا قبري مظهر عيد ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته صلى الله عليه وسلم اجتماعهم
للعيد اذ هو يوم رخص لهم في اللهو والتجمل والتنادي ثم انهم يبرزون فيه للنزهة والطرب
[illegible] والنصارى اي يسلكون بهذا المسلك في زيارة قبور انبيائهم ولم يزل
بهم صنيعهم ذلك حتى ضرب الله على قلوبهم حجاب الغفلة ورماهم بسهم القسوة فانتحوا
امثال الاوثان في زيارة طواغيتهم فاتخذوا قبور انبيائهم مساجد وبهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ويحتمل ان
المراد من العيد الاسم من الاعتياد يقال عاده واعتاده وتعوده اي صار عادة له والعيد
ما اعتادك من هم او غيره قال الشاعر امسى باسماء هذا القلب معمودا اذا اقول صحا يعتاده عيدا
اي لا تجعلوه محل اعتياد تعتادونه عيدا وانما نهاهم عن ذلك لمعان منها ما ذكرنا في الحكم الاول
ومنها انهم اذا فعلوا ذلك سلكوا مسلك العادة في باب العبادة فيخشى انهم يستخلون لذلك
عما هو الاصلح لشأنهم ولا يأمن في حقهم ان يعقبهم ذلك حجاب الحشمة ويؤيد هذا التأويل
قوله صلى الله عليه وسلم بعد هذا القول وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا
المعاودة اليه فقد استغنيتم بالصلاة علي. **ومنه** حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قلت
يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك الحديث المعنى كم اجعل لك من دعائي الذي ادعو به لنفسي
ولم يزد على ما وصفه ليوقفه على حد من ذلك كما على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحد له في ذلك حد
الحديث فلا يلتبس الفضيلة بالفريضة اولا ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل
يجعل له فيه الامر مراعيا لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال اذا اجعل لك صلاتي
كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذا يكفى همك اي ما اهمك من امر دينك ودنياك
وذلك لان الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال
باداء حقه عن مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء له على نفسه وما اعظمها من خلال جليلة
الاخطار واعمال كريمة الاثار واري هذا الحديث يا باني المعنى لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية

عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
باب الدعاء في التشهد من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها
اعوذ بك من المأثم والمغرم المأثم مصدر يقال اثم الرجل اثما ومأثما والاثم يستعمل الاثم
ان يكون بمعنى الذنب فانه اليق من الاستعاذة من نفس الذنب والمغرم الغرم والاصل فيه
اللزوم والغرامة والغريم كذا يلزم الانسان اداؤه **باب الذكر بعد الصلاة**
من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول الحديث هذا القول منها انما هو في الصلوات التي ترغب السنة بعدها دون
سائر الصلوات فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس
فتبين لنا من ذلك ان المراد من هذا القول انه لم يلبث فيما بين الفريضة والنهوض الى
اقامة السنة الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الحديث ومعنى انت السلام اي السالم
من المعائب في الحوادث والخيرات والافات وقد ذكرنا فيما مر ومنك السلام اي السلامة
والمعنى انه منك يرجى ويستوهب ويستفاد واليك يرجع الرجوع العود الى ما كان منه
البدو والرجع الاعادة والمعنى ان السلام منك بداؤه وعوده في حالتي الايجاد والاعدام لك
وقوله فحينا ربنا بالسلام يحتمل الضا معنى الى حرص وحظ السلامة على ان لم يصحران يضاف
الى الله رضي فيبتغى به وجهه ويتوسل به الى الله وما عدا ذلك يلبس من السلامة في شيء
ان عده الناس منها والى قوله ومنك السلام واليك يرجع السلام وارد مورد البيان
لقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذي حد
تعرضه آفة ممن يقصده بضر او يلحقه منه ضرر وهذا من الامور في صفات الله
تعالى بين ان وصفه الله سبحانه وتعالى بالسلام لا يشبه اوصاف المخلوقين فانهم بصدد الافتقار
وهو المتعالي عن ذلك فهو السلام الذي يعطي السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها لم يبتدأ
الا منه ولا يعود الا اليه **وقوله** تباركت ذا الجلال والاكرام تبارك تفاعل من البركة و
تد من نفسيره من قبل والمعنى تعاظمت وتكثرت خيراتك الالهية واستحقت لعظمته في معناه
الى المعاني الوافر وعظمهم الى الجلال والعظمة ودل باسمه وذكره بمثال المبالغة والزيادة

[illegible]

المخلوقين

ونفي المحققون ان ما قرئ في وصفه سبحانه وتعالى على معنى الزيادة لانه ينبئ عن النقصان
ومنه ذو الجلال والاكرام ومعناه المستحق لان يهاب لسلطانه ويثنى عليه بما يليق
بعلو شانه والجلال مصدر الجليل يقال جليل بين الجلال والجلالة عظم القدر
والجلال التناهي في ذلك والاكرام مصدر اكرم يكرم والمعنى ان الله سبحانه وتعالى يستحق ان
يجل ويكرم فلا يجحد ولا يكفر به وهو الرب الذي يستحق على العباد الاجلال والاكرام ويحتمل
ان يراد به اكرام اهل ولايته بالتوفيق لطاعته في الدنيا واجلالهم بقبول اعمالهم ورفع
الدرجات في الآخرة ويحتمل ان يكون الجلال مضافا الى الله بمعنى الصفة والاكرام مضافا الى
العبد بمعنى الفعل منه ونظيره في التنزيل هو اهل التقوى واهل المغفرة فاحد الامرين
منصرف الى الله تعالى على معنى الصفة وهو المغفرة والآخر الى العباد بمعنى الفعل وهو التقوى
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه معقبات لا يخيب
قائلهن اي كلمات يأتي بعضها عقب بعض والمعقبات اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعتركة
على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى وهي الناظرات العقب وكذلك هذه
التسبيحات كلما مضت كلمة ثابت مكانها اخرى وقيل سميت معقبات لانهن عدن مرة
بعد مرة وذكر من علم عالم عاد اليه فقد عقب قلت والذي هذا القائل فسره على التعقيب
الذي هو التردد في الشي والكرة فيه قال لبيد حتى تهجر بالرواح وهاجها طلب
المعقب حقه المظلوم واما ما ورد في الحديث من عقب في صلاة فهو في الصلاة فليس
من المعقبات في شي وانما هو الجلوس بعد ان يقضي الصلاة لدعاء او مسألة وذلك المعقب
خلف باعقاب الناس ومن الحسان حديث ابي امامة رضي الله عنه قيل يا رسول الله
اي الدعاء اسمع الحديث اسمع اي اقرب الى الاجابة او اسرع اجابة وقد ذكرنا
تفسيرها متقدما وقوله جوف الليل الآخر وردت الرواية فيه بالرفع والنصب اما
الرفع فعلى حذف المضاف اقيم المضاف اليه مكان المضاف المحذوف في الاعراب كقوله تعالى
واسأل القرية والعير ودعاء جوف الليل الآخر ومن نصب على الظرف اي الدعاء جوف
ويجوز فيه الجر على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه ولم يرد

ولم ترد به الرواية ولا اقف على احوال الملائكة منه حرف في اعرابه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث انس رضي الله عنه احب الي ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل ثلث معرفة وجه تخصيص
الرقاب على الاربعة لقصا لا يوجد لمقتبسه الا من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وعلينا
التسليم غير ان ذلك ادلم احر ويحتمل ان يكون التخصيص بها وقع على الاربعة لاقسام اعمال
الموعود عليه على اقسام اربعة ذكر الله تعالى والقعود له والاجتماع عليه وحبس النفس من
حين تصلى الى ان تطلع الشمس واما تخصيص ولد اسماعيل فلكونهم افضل اصناف الامم
فان العرب افضل الامم قدرا ورجاحة ووفاء وسماحة وحسبا وشجاعة وفهما وفصاحة
وعفة ونزاهة وانفة ثم باهل بهم ولد اسماعيل عليه السلام لفضل العرب لمكان النبي
صلى الله عليه وسلم منهم ولما امتنا زوابه من كرم الاخلاق وطهارة النسب من سواهم وقد
قيل ان ولد اسماعيل عليه السلام تحرم عليهم الرق بفضل الاسلام وذكر بعض اهل المعرفة بانساب
العرب ان ليس من قبائل العرب قبيلة الا وهي تنتمي الى اسماعيل من جهة ما غير ربيعة فانك
تقف وسلف واوزاع والحصين مبقون حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى الفجر في جماعة الحديث ورد لنا في حديث ابي امامة من خرج
من بيته متطهرا اوفى معنى عن اعادة القول فيما ان معد الحديث من فهم به
فليستدل فيه ذلك المسلك ومن باب [illegible]
من الصحاح حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه بينا انا اصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم الحديث قوله فرماني القوم بابصارهم
المراد منه سرعة الالتفات الي ونفوذ البصر فيه واستعير من رمي السهم وقوله
فبابي هو وامي هو اي افديه به المدلول وهو جملة تنصب مفعولية ومعناه
يطلق في التوجع والتفدية عند التعظيم والتعجب ومنه والله ما كهرني اي
ما زجرني والكهر الانتهار وفي حرف ابن مسعود فاما اليتيم فلا تكهر وقيل الكهر العبوس
لهر وفهم المعنى وفيه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
فيه دليل على ان الكلام في الصلاة يقطع الصلاة وان كان متعمدا لمصلحة من مصالح

الصلوة ويستدل به ايضا من يرى ان الكلام في الصلوة ناسيا لا يفسد الصلوة لان النبي
صلى الله عليه وسلم علمه احكام الصلوة وبين له تحريم الكلام فيها ثم لم يامره باعادة الصلوة
واجاب عنه من يرى خلافه بان الحجة لم تكن قامت عليه بنسخ ذلك فلم يامره باعادتها
ويحتمل انه امره بالاعادة ولم يذكر الناقل ذلك وقوله ومنا رجال يتطيرون يقال تطير يتطير
واطير واصله التفاؤل بالطير ثم اتسع فيه فاستعمل في كل ما يتفاءل به ويتشاءم وكان
من عادة اهل الجاهلية التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحو ذلك وكانوا
يتطيرون من اصوات الطيور وكان ذلك يصدهم عن المسير ويردهم عن مقاصدهم
فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك شيء يجدونه في انفسهم اي ليس لها تاثير في اجتلاب نفع
وضر وانما هو وهم ينشا عن نفوسهم وقوله فلا يصدنهم اي لا يصدنهم التطير
عما يقصدونه من المقاصد ويحتمل وجها اخر وهو ان يراد به فلا يصدنهم التطير عن
سواء السبيل والصراط المستقيم ومنا رجال يخطون الخط الذي كان
اهل الجاهلية يخطونه ويتطيرون فيه ويقولون به فياتي احدهم العراف وبين يديه
فيعطيه حلوانا فيخط في الرمل في ارض رخوة خطوطا متتابعة على استعجال لئلا
يلحقها العدد وغلام ابن بين يديه يقول على وجه التفاؤل ابني عيان اسرعا البيان ثم
ان الحازي يمحو على مهل خطين خطين فان بقي زوج فذلك علامة النجح وان بقي فرد فذلك مز
علامة الخيبة والناس هذا هو المشهور من خط الحازي في الجاهلية وهذا النوع الآن حرفة
في جملة العلوم المرفوضة وانما هو من باب الكهانة التي ورد الشرع بابطالها وابى ان يعول
بها غيره فاما قول من ذهب الى ان المراد بالخط علم الرمل الذي يتعاطاه الآن من
فان مبنى عمله على الظن والتخمين والنبي صلى الله عليه وسلم بين صفة خط ذلك النبي
سلم هذا الزاعم في المناسبة من الخطين وقد ذكر ابو سليمان الخطابي رحمه الله في
قوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه اذ
كان الخاطر له اذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي لانهم لا يصلون الى معرفته لان خطه
كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق

خطه فهو مصيب الفاء فيما اعلمه من طريق الرواية والمعنى فمن وافق خطه خط ذلك النبي
يصيب وفي بعض الروايات فمن وافق خطه علم ورفع الفاء من خطه بعضهم ولا حقيقة
روايته فان في رفعه الرواية فالتقدير فمن وافق خطه خط ذلك النبي اصاب وعرف
ويحمله على الرفع وجها اخر وهو ان يراد به التنجيم ما كان اوتي ذلك النبي من ذلك وهو علم سواه
والمعنى فمن وافق خطه الصواب بعد ذلك وذلك مثل قول القائل اذا احدث بانا س يعرفون
يسحر الجن واستخدامهم كان سليمان عليه السلام يستخدمهم ويستعملهم فمن ادرك علمهم
وملك امرهم فذلك يريد به التحكم امرهم وتقريبه واستعمال ما يدعيه غيره فان وجد
فاذا كان الامر على ما ذكرت فلم ابهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب ولم اعرض عن الرد
عليه بصريح المقال واضرب عن الا انه لم يبين الحكم فيه كما بين في الطيرة والكهانة
قلت ان الطيرة والكهانة لم يزل الا من شان المشعوذين وولاة الشياطين فالرد عليهما
كان ابكاره ولما انتهى الامر الى الخط لم يكن قول السائل يصرح في انكاره لما من الخطوط
من لا اشتراك في التسمية فذكر ان الحق من هذا الخط ما اوتي ذلك النبي فيشير الى ان ما سواه
باطل لا طائل تحته والله اعلم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخصر في الصلوة فسر الخصر في هذا الحديث بوضع اليدين على الخاصرة
وقيل انه من صنع اليهود ونهي عنه وذكر ان ابليس هبط على الارض وهو على تلك
الهيئة والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الان
في شيء مما يعتمد عليه من كتب اصحاب الحديث والحديث على هذا الوجه اخرجه البخاري
في جامعه غير انه لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواه عن ابي هريرة وسياق
حديثه نهي عن الخصر في الصلوة وهذا الحديث على هذا الوجه لم نصادفه في شيء من
كتب الاحكام الا في كتاب البخاري ثم انه نقي هذا الحديث في كتابه من طريق اخر عن ابي هريرة
ولفظه نهي ان يصلي الرجل مختصرا ثم ذكر بعده ان ابا هريرة يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه مسلم ايضا عن ابي هريرة ولفظه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يصلي الرجل مختصرا ولذلك رواه الدارمي والترمذي والنسائي في جوامعهم ورواه

الصلاة
ابو داود عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في
فسّر لنا من هذه الاحاديث ان المعنى من اللفظين هو الاختصار لا الخصر ولعل
بعض الرواة ظن ان الخصر يرد بمعنى الاختصار والاختصار هو وضع اليد على الخاصرة
وقد قيل هو ان ياخذ المخصرة في الصلاة متكئا عليه وهذا المعنى وان كان الكلام يحتمله
لقصته فان التفسير الذي اشتهر فيه عن الصحابة ومن بعدهم من اهل العلم
يحكم على ذلك وقد ذكر النسائي في كتابه بعد حديث النهي عن الاختصار حديثا يبين
معنى الاختصار وهو ما رواه باسناده عن زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر
فوضعت يدي على خصري فقال لي هكذا ضربة بيده فلما صليت قلت لرجل
من هذا قال عبد الله بن عمر قلت يا عبد الرحمن ما رابك مني قال ان هذا الصلب وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنه قلت وانما سمي صلبا لانه يشبه الصلب لان
المصلي اذا وضع يده على خاصرته صار كالمصلوب الذي مد باعه على الجذع
ومنه حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس
وامامة بنت ابي العاص على عاتقه الحديث قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه
وحاصل كلامه انه لا يكاد يتوهم عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد لحملها
ووضعها وامساكها في الصلاة تارة اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر فالمصلي
يشتغل بذلك عن صلاته ثم ليس فيه شيء سوى قضائها وطرا لا اطالت تحمله واباه فيه
فانما يليق ان نقول ان الصبية لطول ما الفته واعتادته من ملابسته في غير
الصلوة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد
وهي على عاتقه وضعها بان يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده واذا اراد القيام
عادت الى حالتها الاولى فصار هو موضعه في حال الحطاطه مرفوعه في حال استوائه
فاضيف الوضع والرفع اليه لتعلقهما بتعلقه والصادر عنه ومنه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلوة الحديث يقول
تثاءبت على بناء تفاعلت اذا انفتح فاه وتمطيت للكسل او فترة لا يسمع منه التوباء

ويقال التثاؤب على بناء التفعل والاجابة ان يقول تثاءب بعد ثلث وانما كره
ذلك لانه ذاب من شبع من المطاعم حتى يكظ صاحبه فيثقله الغفلة ويستحوذ عليه
الشيطان فليكظم ما استطاع امرا بمدافعته لئلا يسترسل فيه فيعوده فيتمكن منه
الشيطان وهذا معنى الدخول اذ المتمكن من الشيء هو الداخل كالداخل فيه ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة
العفريت من الجن هو العارم الخبيث ويقال للرجل الخبيث الداهي العفر والعفرية
الذكر سمي به لخبثه والعفريت من كل شيء المبالغ يقال عفريت نفريت ويستعار
ذلك للانسان استعارة الشيطان له والتفلت والافلات والانفلات التخلص والتملص
من الشيء فلتة وفجاءة من غير تمكث ومنه الحديث تدارسوا القران فلهو اشد
تفلتا من اللقاح من عقلها والمعنى تعرض لي بغتة ليخلطني في صلاتي ومنه فذعته
خاسئا اي صاغرا مبعدا من قولهم خسأت الكلب فخسأ اي زجرته مستهينا به
فانزجر وذلك اذا قلت له اخسأ ومن الحسان حديث دينار الانصاري رضي الله عنه
رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلوة والحيض والقيء والرعاف من
الشيطان تلك خصال طبيعية يرد على الانسان من غير اختيار ومنها ما لا يدفع له
ومنها ما اذا غلبت على الانسان لم يستطع دفعا ومنها ان التلك بايجاد من الله سبحانه وتعالى
الذي خلق كل شيء فاضافها الى الشيطان من حيث انه يرتضيها ويستحسنها لتجدد بها
التسلط الى ما يبتغيه من قطع الصلاة على المصلي او قطع القراءة او الحيلولة بينه وبين ما يدأب
فيه من الحضور بين يدي الله ولا استغراق له المناجاة والله اعلم ودينار راوي هذا
الحديث هو ابو ثابت جد عدي بن ثابت وقد انفرد بالرواية عنه ابنه ثابت وذكر في عده
حديث لا نعرف بهذا الحديث وهو حديث لا يكاد يصح اسناده وحديثا اخر في المستحاضة
وقد مر في باب الاستحاضة وهو الصحيح الصحيحة عند اهل العلم ومنه حديث ابن
الشخير رضي الله عنه ان له كان يرى المرجل ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الازيز والازاز
التهيج والاغراء في قوله سبحانه وتعالى تؤزهم ازا اي تهيجهم تهيج القدر اذا اشتد

عليهما ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف قلت إنما أمرهم أن يأخذوا بأنوفهم
ليخيل إلى غيره أنه من رعاف وهي من المعاريض بالفعلية رخص له فيها وهدى إليها لئلا
يسول له الشيطان أن يمضي في صلاته استحياء من الناس وفيه أيضا تنبيه على إخفاء
الحدث في تلك الحالة والله أعلم ومن باب السهو من الصحاح حديث أبي هريرة
رضي الله عنه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين
الحديث وفي إحدى طرقه الصحاح صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أن أبا هريرة
حدث على تلك الصيغة فيحمل قوله صلى بنا أي أمنا بحذف حرف التعدية فتعدى معنى
ولنا أمنا فجعلنا من المؤتمين بصلاته وقوله صلى لنا يصح أن يكون اللام بمعنى
الباء من اللام الجارة ضرب لو رد أيضا بعدية السلطنة ويحتمل أن يراد به صلى من
أجلنا لما يعود إليهم من فائدة الجماعة وتصيبهم من البركة بسبب الاقتداء به فحذف
ثان بالباء ولا يختص باللام ويحتمل أن يكون من بعض الرواة لتقارب أحدهما عن الآخر في بعد النطق
فأما ما يشرع في بيان ما أشكل من هذا الحديث فنقول روي هذا الحديث عن أبي هريرة
شتى وألفاظ مختلفة وقد وجدتها عند أهل المعاني لا ما يختلف من ألفاظه
في الصلاة التي سها فيها قال ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى
الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي والترمذي العصر ركعتين ورواه الضحاك عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر ورواه مسلم
بإسناده عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ورواه أيضا بإسناده عن أبي سلمة قال حدثنا أبو هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني
سليم الحديث ورواه من طريق آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينا أنا أصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام
رجل من بني سليم واقتص الحديث ورواه أيضا بإسناده عن عمران بن حصين

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل
منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه
وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قلت ولم نجد خلافا عن أهل العلم بالرواية أن ذا اليدين
أعني حديث عمران وحديث أبي هريرة في قصته واحدة الحديث يقال له حديث ذي
اليدين وهو خرباق السلمي فأما لقبه ذو اليدين لطول فيهما ودونهما قالوا وذو الشمالين ابن عمرو
أشار الراوي بذلك إلى ضعفهما وإلى قلة غنائهما ويقال له لم أحفظ وهو الذي يحمل بيديه و
يكنى أبا العريان وإذ قد علمنا أن حديث عمران بن حصين وأبي هريرة في حديث ذي اليدين
حكمنا من طريق الترجيح أن الصلاة التي سها فيها النبي صلى الله في حديث ذي اليدين هي
صلاة العصر لأنها مذكورة في حديث عمران من غير تردد ولأبي هريرة قال إحدى
صلاتي العشي شاكا فيهما وقوله والترمذي العصر يؤيد ما ذهبنا إليه ثم إن الراوي من
خرباق السلمي أنها العصر وإذ قد بين لنا أن حديث عمران بن حصين أثبت وأسلم من
الشك وجدنا ما روى عنه أنه سلم في ثلاث ركعات أولى بالتقديم فإن قيل ما وجه التوفيق
بين الاختلافات التي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قلنا وجه ذلك أن أبا هريرة كان
شاكا في أول الأمر ثم سمعه ممن شهد معه في تلك الصلاة إذ ذكر بعد أن نسي فحدث على
القطع أنه العصر أو كان شك فيها ثم عرض له الشك آخر فقال الظهر أو العصر وأما
رواية أبي سلمة عنه أنه الظهر من غير تردد فوجه ذلك أنه روي الظهر أو العصر فسقط حرف
عن بعض الرواة فلم يثبتها والدليل على ذلك رواية عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر أو العصر على ما روى عن غيره ثم قد نشأ عن أقوال أهل العلم في حكم هذا الحديث
فوجدنا أبا جعفر الطحاوي وأبا سليمان الخطابي رحمهما الله قد تفرقا عنه واستبعدا القول
فيه وقد جد كل واحد منهما في تأويله على مصداق مذهبه ووفاق رأيه فرأيت أن
أحكي عن كل واحد منهما زبدة قوله فأما أبو جعفر فإنه ذهب إلى أن ذلك كان قبل نسخ الكلام
في الصلاة قال وما يدل على صحته إجماع الأمة على أن الإمام إذا سها لم يكن لمن خلفه أن يكلمه

بل نسخ له بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم ودل تعليمه بالتسبيح على ان الكلام فيها منسوخ
وفي حديث عمران وابي هريرة ما يدل على ان ذلك كان بعد استقرار الاحكام لان ابا هريرة قال سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى الى خشبة في المسجد وقال عمران حتى دخل حجرته وهذا يدل
على انه صرف وجهه عن القبلة وبعد استقرار الاحكام لم يجز لاحد ان يفعل مثل ذلك في صلاته
ثم قال فان قيل كان عليهم هذا سهوا منهم قلنا فيجب اذا طعم ناسيا او شرب او باع
او اشتغل في الصلوة ساهيا ان لا يخرجه ذلك من الصلوة لان ذلك فعل والفعل كله
في الصلوة اذا لم يكن من اعمالها كان مفسدا لها الا ما خص بسنة قال وقد دل على ان
قد نسخ الكلام ان القوم تكلموا من غير سهو فقالوا صدق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثم قال فان قيل لست تحول ان يقال هذا منسوخ وابو هريرة قد حضر تلك الصلوة وهو
قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا من اواخر عام الهجرة ونسخ الكلام كان قبله
قلنا فما ذا عرفتم ان نسخ الكلام كان بمكة وزيد بن ارقم الانصاري رضي الله عنه يقول كنا نتكلم في
الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت بالمدينة ولم يحضر ابو هريرة تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذا اليدين
استشهد يوم بدر ذكر ذلك محمد بن اسحق وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ذلك وبيانه انما
ذلك حيث هي السهو فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين وقال الطحاوي ان معنى قول ابي هريرة
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة وقد روي عن النزال
بن سبرة انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف
يريد النزال بقوله قال لنا اي قال لقومنا لانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشهد الطحاوي
بما قاله للخروج من الكلام واما ابو سليمان الخطابي فانه قال في كتاب معالم السنن اما نسخ الكلام
في الصلوة فانه كان بمكة ولا اعرض له مهما قلت وحديث زيد بن ارقم الذي احتج به [illegible]
يحكم على ذلك وهو حديث صحيح وقد اسند الى ابي سليمان قوله ذلك في كتاب اعلام
مثال ان نسخ الكلام في الصلوة انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة راوي هذا الحديث
متاخر الاسلام وقد رواه ايضا عمران بن حصين وهو متاخر الاسلام ايضا قلت وقد ثبت

من حديث زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي ان نسخ الكلام كان بعد الهجرة عن انا لم يطلع من
حديثه على زمان تعليم [illegible] الى حداثة سنه كرامة ان زمان النسخ كان متاخرا جدا الا ان
زيدا كان في اول زمان الهجرة صبيا وقد قيل ان اول مشاهده المريسيع وهي بني المصطلق الخمسة
وفيها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفت اذنك يا غلام وقيل كان في [illegible] غزوة تبوك وقبله
شهد المريسيع بعد الهجرة لان علماء السير ذكروا ان زيدا كان يتيما في حجر عبد الله بن رواحة
فخرج به معه الى موتة تحمله على حقيبة رحله وغزوة موتة انما كانت سنة ثمان
من الهجرة وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى
نهينا عن ذلك وابو سعيد كان ايضا في اول الهجرة صبيا واول مشاهده الخندق وفي حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلوة ونامر بالحاجة فقدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما
حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قلت يا رسول الله انزل في شي قال لا
ولكن الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة فعلمنا
بحديث زيد وابي سعيد ان النسخ كان بعد الهجرة وعلمنا بحديث ابن مسعود انه كان قبل بدر لان
ابن مسعود قدم من الحبشة ثم شهد بدرا هكذا ذكر غير واحد من علماء السير واصحاب السير
ان اسلام عمران وابي هريرة كان عام خيبر وذلك في السنة السابعة من الهجرة وذكر الخطابي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده انه قد اتم صلوته تكلم على انه خارج من الصلوة
واما ذو اليدين ومن تبعه النبي صلى الله عليه وسلم فانهم تكلموا على ان الزمان كان زمان
نسخ وتبدل وزيادة في الصلوة ونقصان فجرى الكلام منهم في حال هم يتوهمون فيها انهم خارج
عن الصلوة واما كلام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فمن جهة انه في بعض طرق هذا الحديث
انهم اوموا اي نعم فدل ذلك على رواية من روى انهم قالوا على المجاز والتوسع وذلك
في هذا الباب قيل يطرد لان في بعض طرق هذا الحديث قالوا نعم يا رسول الله وقد رواه اليماني
في كتابه باسناده عن ابي هريرة وفي حديثه فقال ذو اليدين قالوا صدق يا نبي الله
فيمكن تصرف معنى القول الى المجاز بهون ما ذكرناه واما رواية من روى انهم اومؤا اي

نعم فما بها لا يدفع ما تقدم من الروايات لاحتمال أن يكون إيماء مسندا إلى فعل بعض
من حضر فاقتصر الذكر وأجابه أحد لتصحيح القول مع أن تلك الروايات لم تبلغ
من الاشتهار والاعتبار إلى حيث تعارض وتدافع بها الروايات التي اشتهرت
الصحة وقال الخطابي ولو صح أنهم قالوا بألسنتهم لم يكن ذلك ضائرا لأنه لم ينسخ
من الكلام ما كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل بحديث أبي سعيد بن المعلى
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه وهو يصلي فدعاه فلم يجبه واعتذر بأنه كان يصلي فقال
ألم يسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم وفي قوله هذا أيضا نظر لأن حكم الكلام
في الصلاة أمر مجمع عليه وسند الحديث يعني حديث ابن المعلى يحتمل الوجوه فلا سبيل إلى صرفه إلى
أحد الوجوه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ولم يذكر عن أحد من الصحابة القول بإباحة الكلام على
الوجه الذي يرى عنه وأقصى ما يذهب إليه الذاهب في حديث أبي سعيد أن يجعل إجابة الرسول
صلى الله عليه وسلم أولى له من إتمام الصلاة والأشبه منه أن يقال إن كلامه لم يكن يخرجه من صلاته
فإن ذلك غير منقول عن الحديث ثم إن الصلاة التي كان فيها لم يذكر أفريضة أم نافلة فربما
يختلف الحكم باختلافهما ولا علم لنا أظاهرها كانت نافلة ثم إن حديث أبي سعيد إنما كان بعد
لا سبيل إليه مع هذه الاحتمالات أن يعارض به حديث سبق قصة ذي اليدين والاستدلال
إلى إثبات ذلك [illegible] هذا التأويل يعني أن قصة ذي اليدين كانت بعد نسخ الكلام بسنين
وابن سعد بن المعلى يذكر في طبقة من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم كالنعمان
بن بشير ومحمود بن الربيع ونظرائهما فأنى يستقيم استثناء جواب الرسول صلى الله عليه وسلم من
جملة المنسوخ حكمه بعد ثبوت أن نسخ الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بما ذكرناه من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه هذا وفي بعض ما أتى به أبو جعفر أيضا نظر وهو تأويله قول أبي هريرة
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي صلى بنا يعني بالمسلمين فإنه قول لا يكاد يستقيم في هذا الموضع
والنظير الذي ذكره من قول النزال إنا شبيه من جهة اللغة العربية لأن المتكلم عن نفسه
من قوله صلى بنا لا [illegible] أو دخلنا معه في صلاته وذلك بأن يقول القائل صليت خلف
فلان ولا يعرف هذا القول ممن لم يكن داخلا في صلاته [illegible] في بعض طرق هذا الحديث

عن أبي هريرة بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قول النزال قال لنا أي
لقومنا فإنه قول قومهم وذلك أنه [illegible] أنا وإياكم ندعى بني عبد مناف [illegible] عن شرف
وفضيلة وخصوصية تشمل القوم كلهم [illegible] النزال بن [illegible] عليهم فقوله قال لنا
أي [illegible] ولو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك
لا يشير إلى الناسخ السامعين منه في كلام الخطاب ولكنها صلى بالمسلمين رحمه الله أبا جعفر
فإنه جاد مجد في التفقه من الأحاديث إذا أشكلت الخلاف [illegible] ونفي المضاد عنها
وهو الأثر [illegible] المعاني إصابة في هذا الباب وإنما حمله على هذا التعسف [illegible] المحافظة على
ما نقل من الصحابة ومن بعدهم من السلف نفي الإحالة عن أقوالهم [illegible] في الحديث
والروايات المختلفة فيه ولا [illegible] المتضاد [illegible] التخلص منها مساغا يحسن
العصبية التأويل إلى رد شيء من السنة إلا من هذا الوجه وقد علل والحديث الذي رواه
أبو جعفر عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد قتل ذي اليدين حديث ابن عبد الله العمري
لأن مداره على عبد الله العمري وهو ضعيف عندهم وعبد الله العمري هو عبد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن وثقه [illegible] على أصله في
عبد الله الرجل المسلم ولما يؤيد ما من قول الزهري أي من حفظه وجلالة قدره في علم الحديث
وعلمه بالمغازي يكشف ذلك أثر أهل النقل على أن ذا اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون
من التابعين وأما الذي [illegible] الشهيد ذو الشمالين رجل من خزاعة [illegible] الكبار في
[illegible] أن ذا اليدين كان يدعى ذا الشمالين سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين [illegible]
على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين
ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص
ولم أنس قال والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين قالوا نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة والحديث على هذا السياق رواه النسائي
في كتابه وقد اختلف على أبي هريرة في هذا الحديث أمر السجدتين فروي عنه أنه قال
لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده رواه النسائي في كتابه ورواه

بإسناده عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله ورواه النسائي بإسناده عن
ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في وهمه بعد التسليم ذكره
وحديث ابن سيرين هذا إنما نقص حديثه لا دل لاحتمال أن تكون الصلاة التي ذكر أنه
سجد فيها غير الصلاة التي صلاها بهم ذي اليدين وفيه من الاختلافات التي
ذكرناها عن أهل العلم بالرواية ولا سبيل إلى أن هذا الحديث العزيز الحكيم فيه أن
وجب خلو عن المناقضة إلا من أحد الوجهين أحدهما أن يحمل على أنه كان قبل ثبوت
الأحكام واستقرار الفرائض على ما ذكره أبو جعفر والسقيم من هذا القول إلا أن نقد
أن عمران بن حصين وأبا هريرة يحكيان عمن شهدها ولكن لا حديث عمران ما يبقى
هذا الباب في بعض طرق حديث أبي هريرة ما سمعه ويرد لها ويرد منه الاختلافات
التي ذكرناها في حديث أبي هريرة فلو ادعى ما قال إن العبرة من نقل الروايات بالتوافق
رواه عمر ... من أخبار رواه الراوي عن أبي هريرة أو
الراوي عن غيره من رواة الحديث ثم أنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهم فيه ثم رواه
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يرويه ... أنا أصلي ... صلى بنا ثم رواه
لا يدل على المعنى فلا حرج عليه في دعواه وإذا كان الراوي ... ضبطه ... عليه
مع انتساب ... عن زمان الوحي يقول إن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر ثم أحكمت الأمور
بعد بدر فلا حرج على من نقله لغيره أن يسجد ... من بعده لا أفادنا ذلك
إلا أن يرجع المعترض ... ذي اليدين لا اختلاف الذي فيه والتعلق بالباب
التي شرع فيه الكلام ... ذلك إسلام الراوي ... الحديث ... على أحكام
من شهد تلك الصلاة ... عليهم ... قبل ذلك ...
أمر السهو ... الحكم ... على ذلك ... أحكام
... وهذا الوجه أسلم عن التناقض ... السبيل الذي سلكه ...
... رحم الله أبا سليمان فإنه ... في جودة البيان ...
... هذا ... القول ... المحدث

على الجلوس ثم ... عن ... فيها قول الراوي ثم خرجت السرعان
من أبواب المسجد ومنها قوله فانطلق إلى خشبة معروضة في المسجد ... عليها وقوله ثم دخل
النبي صلى الله عليه وسلم منزله وفي رواية ثم دخل حجرته وكذلك ذكر الترمذي في الجامع في
صور السهو ... إذا ... إذ ليس لأحد أن يحمل حديث واحد بعضه
ثم يخالف بعضه لا ... **ومن باب سجود القرآن من الصحاح** حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ص ليس من عزائم السجود ... على ...
عزمت الأمر وعزمت عليه ...
ومنه العزائم ... على الحق ... وفي حديث ابن مسعود ...
يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ...
على العباد ... وفي الحديث ... من عزمات الله تعالى ... من حقوق الله و
... عن اتباع ...
... وفي حديث ... من ... والإلزام وعزائم السجود
... على ... الرسول صلى الله عليه وسلم ... والمواظبة عليه ...
من ... إلى ... إنما على الاستحباب وإنه
يقول عزائم السجود ... من ... عنه ... قوله تعالى
فإذا عزم الأمر أي حقت الحقائق وكان ابن عباس ... في العزائم إلى معنى الوجوب أو التأكيد
في السنة وعلي ... رضي الله عنه أن عزائم السجود الم تنزيل
حم والنجم واقرأ باسم ربك وإنما ... حديث ابن عباس ... لو ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ...
الآية أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقوله كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي
سجدها داود وسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على أنه ... عزائم السجود ...
والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فيها ... وإنما ...
... الآيات ... قوله ... فبهداهم اقتده ...

ذكر سجدة داود سجدها استغفارا ونسجدها موافقة له واتباعا لهديه **ومن الحسان** حديث عقبة
بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين الحديث قوله فمن
لم يسجدهما فلا يقرأها كذا وجدناه في نسخ المصابيح باعادة الضمير الى السورة والمحفوظ الصواب
في الرواية فلا يقرأهما باعادة الضمير الى السجدتين وعلى هذا الوجه رواه في كتاب ابي داود
وابي عيسى وغيرهما من كتب اصحاب الحديث ووجه النهي عن قراءتهما والله اعلم ان السجدتين
في حق التالي لقراءته ولا شأن بهما من تمام التلاوة وحقها فاذا كان بصدد التضييع فالاولى
به تركها لانها لا تخلو اما ان يكون واجبة فيأثم بتركها او سنة فيستنقص بالتهاون بها
اما المعنى فهو ما بيناه واما الحديث ففيه كلام وليس من جملة الاحاديث التي يحتج بها
لضعف اسناده فانه يخرج عن عبد الله بن لهيعة قاضي مصر وهو ضعيف عندهم
وقد روي عن بعض الصحابة انهم رأوا في الحج سجدتين وقد روي في حديث عمرو بن العاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اقرأه خمس عشرة سجدة وهو حديث غريب ومنه حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قلت
هذا ايضا حديث لا يكاد يثبت ولو ثبت لم يلزم به حجة لما صح ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وابو هريرة انما
لقي النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها فان ابا داود روى هذا الحديث ثم قال
كان زيد الامام فلم يسجد والمعنى ان التالي كان زيدا فلما لم يسجد هو لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قلت والحديث محمول الى غير ذلك من الوجوه وهو ان يقول انما صح عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
فيها فيحمل هذا الحديث بتركها على ان عارضا منعه من ذلك ولعله كان على غير وضوء ولعله كان
في وقت يكره فيه السجود ويحتمل ان الحكم عنده لم يكن على احد من التالي والسامع ان شاء سجد وان
شاء ترك ومنه حديثه لا حرجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيتني
الليلة الحديث الرجل الذي رأى هذه الرؤيا هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقد روي عنه
هذا الحديث **ومن باب اوقات النهي من الصحاح** قوله صلى الله عليه وسلم

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يتحرى احدكم الحراه السماحه والعقوبة الحديث
ولذلك التحري بالقصر وفتح الحاء يقال حريت الشيء اي قصدت جانبه ولذلك
تحريت وتحريت فلان بالمكان اي مكثت وفلان حري بكذا اي جدير وخليق
ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا اي توخوا وعمدوا وتحريت الحد
فيقال بالتحري ان يكون كذا وهذا الامر محراة لذلك اي مقمنة مثل محجاة و
ما احراه مثل ما احجاه واحر به مثل احج به ويقال هو حري ان يفعل بالفتح
الراء منونة اي خليق وجدير وهذا الاثنين والجمع وهو حري بكسر الراء وحري
على فعيل وهذا ثني وجمع من الحري اشتق التحري في الاشياء ونحوها وطلب
ما هو الاحرى بالاستعمال في غالب الظن كما اشتق التوخي من الوخي بلفظ الخبر
محتمل الوجهين احدهما التحري بمعنى التوخي والقصد اي لا يقصد الوقت الذي
تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلي فيه والاخر التحري بمعنى التطلب لما هو احرى
بالاستعمال اي لا يصلي في ذلك الوقت ظنا منه انه قد عمل بالامر الاحرى والاول اليق
في المعنى المراد لانه دال على النهي عن الصلوة في الوقتين على الاطلاق والثاني مشعر بالنهي
عن الصلوة فيه على جهة التحري في معنى الحجة ولا قوله صلى الله عليه وسلم في رواية و
لا تحينوا الصلاة لكم طلوع الشمس ولا غروبها يقال حينت الشيء اي جعلت له حينا وحينت
المكان اي جعلت له حينا وحينت الناقة اذا احلبتها في كل يوم وقت حلبها وجعلت حاء
الحين ومنه الحديث تحينوا نوقكم قد فسر وقيل هو ان تحلبها مرة واحدة في وقت معلوم
ومعنى قوله لا تحينوا الصلاة اي لا تجعلوا ذلك الوقت حينا للصلاة تصلى فيه وقال
حين الوارش اذا استطرد فتناوله بجملته وهذا بمعنى الاستطراد الصلاة لكم حين طلوع
الشمس وحين غروبها ومن العصين اعني العصبة الواغل الذي يدخل على طعام ولم يدع اليه
والفصية من يصلي في وقت لم يؤذن له فيه كما يسبق الحفي على من يدبر ما يدرجاء الحين
معنى يرقب الحين ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل عن ذلك في الحجار قال انا
نخبر فاذا زالت الشمس لحينا ومنه قول عقبة بن عامر رضي الله عنه في حديثه الذي يرويه

عن النبي صلى الله عليه وسلم وحين يقوم قائم الظهيرة اي يقوم الشمس وقت الزوال لان من يرى
مومن قولهم قامت به دابته اي توقفت ومنه قوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا قال
وسمعت العرب يقول للدابة اذا ظلمت قومي اي قفي ثم قال والمعنى ان الشمس اذا بلغت كبد
السماء في اوان اشتداد النهار في الطول لا يرى الا بعد لبث وبطوء في حركة الحس فيقال قام
قائم الظهيرة بحسب المتأمل لها وقفة لا وقوف لها في الحقيقة فاجرى لفظ
القيام على حسب ما تخيل الى الناظر اليها **قوله** وحين تضيف الشمس اي تميل للضيف
الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا وضافت الشمس للغروب وتضيفت وضاف
السهم عن الهدف يضيف وسمي الضيف ضيفا لميله الى الذي ينزل عليه **قوله** قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه فان الصلوة مشهودة محضورة
اي يشهدها ويحضرها اهل الطاعة من سكان السموات والارضين وفي غير هذه الرواية عن
عمرو بن عبسة مشهودة مكتوبة او تشهدها الملائكة ويكتب اجرها للمصلين وهذه الرواية
في المعنى اتم فيها من التنبيه على ان الصلوة المتقبلة المثاب عليها ما اقيمت في تلك الساعات
المشهودة فيها وان ما اقيمت منها في الاوقات المنهي عنها لا اكتساب لها ثواب ولا ارتفاع لها الى ان
قوله حتى يستقل الظل بالرمح قلت كذا وجدناه في سائر نسخ المصابيح وهو تحريف وصوابه
حتى يستقل الرمح بالظل ولست ارى ان الغلط وقع في المصابيح حتى رايته في بعض نسخ كتاب
مسلم على هذا الوجه فعرفت ان الاختلاف فيه من بعض الرواة وقد ذكره الحافظ ابو موسى
في كتابه الموسوم بمجموع المغيث ولفظه حتى يستقل الرمح بالظل وعلى نقله كل المعول و
ذكر في تفسيره ان الاستقلال هاهنا بمعنى القلة وذكر كلاما حاصله ان المراد منه ان ظل الرمح ينتهي
الى ادنى غاية النقصان وذلك وقت الزوال والمعنى المراد منه صحيح ولكن في تفسير الاستقلال
بمعنى القلة كلام لانه لم يوجد في كلامهم واراه قد نقله عن بعض الحفاظ ولم يات بحجة واستشهاد
قلت وانما يستعمل الاستقلال على وجوه احدها استقله اذا عده قليلا او رآه قليلا ومنه
استخفه والثاني استقلت السماء اي ارتفعت وربما قيل تقالت ومنه الحديث حتى تقالت
الشمس اي ارتفعت في السماء لان فيه ترفعا والثالث استقل القوم اي ارتحلوا ومضوا و

ومعناه راجع الى الاستقلال الذي هو بمعنى الارتفاع ومنه قولهم ايضا استقل بالشيء
اذا رفعه وحمله ومعنى قوله يستقل الظل بالرمح اي يرتفع ظله من الارض ومن عادة الاشياء
لعلو الشمس اي تقلص ظلها ورفعته ومن الجلي ان المراد من الاستقلال في هذا الحديث ان
الظل يرتفع بارتفاع الشمس الى ان يبلغ في الزوال فيتفاوت ذلك في البلدان على حسب قربها
وبعدها من خط الاستواء بتفاوت ارتفاع الشمس وانحطاطها في مجاريها واما الحكمة في وجه
اختصاص الرمح بالذكر في بيان الزوال والله اعلم ان القوم في غالب امرهم كانوا يسكنون
البوادي ويستقبلون الفلاة ومهما ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الارض ثم ان
الرمح اصلح شيء لذلك لاستوائه واعتداله وامتداد ظله وقد روي هذا الحديث بطرق من حديثه
على غير هذا السياق فرواه ابو داود وفي روايته حتى يعدل الرمح ظله ومعناه حتى يصير غاية
النقصان الى الاستواء الذي لا نقصان بعده وفي كتاب النسائي حتى يعدل الشمس اعتدال الرمح
نصف النهار وكل هذه الالفاظ راجعة الى معنى واحد وانما وقع الاختلاف في الفاظ
الحديث من جهة الرواية بالمعنى من قبل الرواة او من قبل الصحابي انه يحدث به لكنه بعد
احيانا فاختلفت الالفاظ على حسب ذلك **ومن الحسان** حديث جبير بن مطعم رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر
الناس شيئا الحديث اورد ابو داود هذا الحديث في باب الرخصة ورأى معنى قوله
صلى اي دعا اي ساعة شاء وقد استدل بظاهره من جوز الصلاة بمكة في الاوقات
المنهية مع اختلاف اقاويل الصحابة في المنع والجواز فمنهم من لا يجوز ذلك اصلا منهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى
وطلعت الشمس صلى ركعتين للطواف وقد روي ذلك عن معاذ بن عفراء وغيره
ومنهم من يرى للطائف ان يصلي ركعتي الطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس و
بعد الصبح قبل طلوع الشمس ويأبى ذلك في الساعات الثلاث منهم ابن عمر رضي الله عنهما
وقد اختلف عنه في ذلك ومنهم من يجوزه في سائر الاوقات منهم ابو الدرداء رضي الله عنه
وقد روي عنه عبد الله بن باباه انه طاف بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس

فقال له عبد الله انتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلوة بعد العصر حتى
تغرب الشمس فقال الزهري هذا البلد ليس كسائر البلدان فلم يكن احد منهم ليدع ما ندب
الله اليه عنده متمسك وان كان بعضهم اتقى من بعض وبعضهم اولى من بعض واما هذا الحد
فان الاحتجاج به في الصلوة بمكة في الوقت الذي نهى عنه ان يصلى فيه بين لين وانما كان
لا يسند الا ان يصح به ان لو كان المنع المنهي عنه من اجل الصلوة في الاوقات المكروهة
وليس الامر على ذلك ووجه الكلام ومحمله انما نعرف من اصل القصة وصفة الحال وهذا
الامر انما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بطون قريش وعمائرها كانوا يسكنون حوالي المسجد
محدقين به ولكل بطن منهم باب يدخل منه المسجد والى الان له ابواب تنسب اليهم كباب
بني شيبة وباب بني سهم وباب بني مخزوم وباب بني جمح وكان من وراءهم من حلال الحرم
والعاد من عليهم مترددون عليهم اذا دخلوا المسجد وربما اغلقوا تلك الابواب فاحتجروا عليهم
فلم يستطع الناس ان يخوضوا خلال ديارهم في حجة من اهله فيدخل المسجد فيطوف
بالبيت فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ليس لهم ان يصنعوا هذا الصنيع وان يمنعوا عباد الله
عن مناسكهم فيحولوا بينهم وبين متعبدهم واباح للزائرين البيت بالمشاعر كلها سائر الاوقات
وفي ايام الدنيا زيارة وتحوله ان لا يحجزوا دونهم شيئا فقوله صلى الله عليه وسلم اي ساعة شاء
من ليل او نهار هو المعنى الذي ذكرناه لا اباحة الصلوة في اوقات نهينا عن الصلوة فيها فليت
وانما خص بني عبد مناف بهذا الخطاب دون بطون قريش لعلمه بان ولاية الامر سيؤول
اليهم مع انهم رؤساء مكة وسادتها وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية
والرفادة فخصهم بالخطاب ليمنعوا انفسهم عن هذا الصنيع ويأخذوا على يد من يبغيه
وخشي انه اشفق عليهم من ان يتداعى منع الناس عن الطواف ليخلو لهم المطاف والبيت فيحل بهم
عن ذلك فقد كانت الامراء من بني مروان ومن بعدهم من الخلفاء من بني العباس يصنعون ذلك
بالبيت وهذا القول الذي صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فالاظهر انه اشارة الى
الذي اراد ان يوليه امر مكة وهو عتاب بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس
بن عبد مناف استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة حين خروجه الى حنين فلم يزل

اميرا عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلافة من بعده فتوفي بمكة
يوم توفي الصديق رضي الله عنه بالمدينة

ومن باب الجماعة وفضلها من الصحاح

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ووجه التوفيق بين الحديثين
ان نقول عرفنا من تفاوت الفضل في حديث ابن عمر انه سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه
وذلك كان بعد سماع ابي هريرة لما ذكرناه لان الزيادة في الفضل ينبغي ان يكون اخر الامرين
فان الله سبحانه وتعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصه من الموعود شيئا والنبي صلى الله عليه وسلم
حث المؤمنين بما ذكره من الفضيلة على صلاة الجماعة في حديث ابي هريرة على ما بين له من
امر الله ثم راى ان الله تعالى من عليه وعلى امته بالزيادة على الموعود فذكر الخبر على ما
في حديث ابن عمر فبشرهم به وحثهم على الجماعة وهذا كان احسن من حمله على الاختلاف بالنقص
وهذا الذي ذكرناه هو الضابط في التوفيق بين الاحاديث التي تحدو من هذا الفضل والتي
من الاحاديث المختلفة في الوعيد نصا على هذا النمط لان الحكيم اذا زجر العباد عن امر بنوع
من الوعيد ثم زجرهم بما يزداد عليه فالسبيل في الحديثين ان يكون الناقص متقدما والزائد
متاخرا لعل ما ذكرناه في الوعد عائد الى المعنى المراد منه وادعى العباد الى ترك الامر
المزجور عنه واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى
فان المرجع في حقيقة ذلك الى علوم النبوة التي قصرت عقول الالباء عن ادراك جملتها ولعل
وسائر من طرق النفس فيه لا احتمال ان يقال وجد النبي صلى الله عليه وسلم الفوائد المخصوصة
بصلاة الجماعة بازاء على ما في حديث ابي هريرة وبازاء على ما في حديث ابن عمر فاخبر عنها
على ما لو كشف به وذلك مثل فائدة اجتماع المسلمين وبازائه صفوفهم ودعائهم الاقتداء
وفائدة اظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وبعد هذا فالكلام في هذه العرصة مضطرب
واسع لكن الاولى بنا ان نقف حيث اوقفنا الله تعالى ونسلم الامر فيه الى من
كاشفه الله بحقائقه صلى الله عليه وسلم جملة ما خصه به من المعاني

حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد
هممت ان آمر بحطب فيحطب الحديث صواب هذا اللفظ فيحتطب وقد وجد
على هذا السياق الذي في المصابيح اخرجه البخاري في كتابه في باب اخراج الخصوم
واهل الريب من البيوت وفي بعض نسخه فيحطب على بناء المفعول وفي بعضها
فيحطب من الاحتطاب فعلمنا ان الخلط وقع من بعض رواة الكتاب اذ الحطب
على بناء المفعول لم نجده مستعملا في شيء من كلامهم وانما يقال حطبت الحطب و
احتطبته اي جمعته وهذا الحديث حمله بعض اهل العلم على العموم في كل صلاة
الجماعة وليس الامر على ذلك بل المعني به اهل النفاق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لانه
لم يكن ليتخلف عن الصلاة خلفه بالجماعة الا منافق والمنافقون وهم الذين لا يصلون
بالحضرة ولو احرقت عليهم بيوتهم كانوا احقاء بذلك من الوالد على فحوى ما ورد في سياقه
من الفاظ الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة الحديث رواه مسلم في
كتابه عن ابي هريرة رضي الله عنه على هذا السياق وفي رواية ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفيه لو يعلم احدهم
انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين العرق بفتح العين وسكون الراء مصدر قولك عرقت
العظم اعرقه بالضم عرقا ومعرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم والعرق ايضا العظم الذي
اخذ منه اللحم والجمع عراق بالضم وهو المراد به في هذا الحديث وانما وصفه بالسمن لشيء
الى بقاء شيء من اللحم عليه وفي كتاب مسلم عظما سمينا ولعل انه يصفه بالسمن ليعلم انه علق
من لحم سمين فيكون نحوا دسما واما المرماة فقد فسرت بما بين ظلفي الشاة من اللحم وقد نعم
منه المنهم فان كان المراد منها ما بين ظلفي الشاة فانما وصفها بالحسن لكون مشبع
شفاء محل الرغبة فيها كما وصف العظم بالسمن اذ المفهوم من المرماة ما يرمى من الشاة فلا
ينتفع بها وقال ابو سعيد ان الاعرابي المرماتان في هذا الحديث هما سهمان يرمي بهما الرجل

فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز المرماة وسبقها ويضيع سبق الخير ومنه
حديث الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى الحديث الاعمى الذي ذكر في هذا الحديث هو ابن
ام مكتوم لما روي عن ابي هريرة انه قال جاء ابن ام مكتوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
وقد روي عن ابن ام مكتوم انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني
شيخ ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني وبيني وبين المسجد شجر وانهار فهل
لي من عذر اذا اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قلت نعم قال فأتها وابن ام مكتوم
اسمه عمرو وقيل عبد الله وقد اختلف في اسم ابيه والاكثرون على انه قيس بن زائدة بن الاصم
القرشي العامري من بني عامر بن لؤي وامه عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة المخزومية
وفي حديثه هذا متمسك لمن يذهب الى وجوب حضور الجماعة على الضرير كوجوبها على الصحيح
ومن يرى ذلك فانه يحمله على منزلة البصير الذي لا يهتدي الى المسجد وقد عارض هذا الحديث حديث
عتبان بن مالك الانصاري وهو حديث صحيح وفيه انه قال يا رسول الله اني قد انكرت بصري
وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي
مسجدهم فاصلي لهم فوددت انك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى فاتخذه مصلى قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله الحديث وبهذا الحديث تمسك من رأى
خلاف القول الاول وليس يصح لنا في بيان ذلك المناضلة عن احد الفريقين فان في الروايات ما يقضي
بهم اجمعها نعم الى هذا الخلاف لا غنيانا عن الوقوف عليهم ودفع تخطيهم عن القصد في امثال
للذب عنهم ولنا القصد التوصل الى المضادة عن الحديثين على ما تكلفنا به ما امكننا
فنقول والوجه فيهما انما يستقيم بحمل احدهما ان نقول انما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعتبان ان يصلي في بيته لانه ذكر ان السيل يحول بينه وبين مسجد قومه فلا يستطيع ان يعبر
الوادي وهذا حكم يستوي فيه الصحيح والضرير ولو كان عتبان متمكنا من ذلك لا يكون الضرير العفيف
الى السبيل يوقع في الامطار وسيلانها في الوادي في الاخر ان نقول امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن
ام مكتوم محمول على الوجوب وفيه محتمل للندب والاستحباب وقد نطق بهذا الحديث وضعفه و
اختلاف طرقه وما يعارضه من حديث عتبان واما حمله على انه استحباب فانه عن ذلك الى الشيء

صلى الله عليه وسلم صرف قوله عن قاعدة الجواب حيث سأله أن يرخص له فقال هل تسمع النداء
ولم يصرح له بعدم الرخصة وفي غير هذه الرواية أنه قال فهل لي من عذر قال هل تسمع النداء
وكان من صريح القول أن يقول ما لك رخصة أو ما يشبه ذلك فلم يورد الجواب على حد
السؤال بل قال فأجب وقد روى مسلم هذا الحديث في كتابه ولفظه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة
قال نعم قال فأجب ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى الأمر بالرخصة في أول الأمر
ثم دعاه إلى العزيمة نظرا له واحسانا للاصلح وارشادا إلى ما هو أولى به وأحق بحاله ... بعد
كان من فضلاء المهاجرين والسابقين الأولين وكان لا يرغب بنفسه عن ادراك فضيلة
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا معوض عليها باتفاق أو جاهل ... لذلك أو
عاجز عن الحضور وقد أشار مسلم في كتابه إلى العلة في هذا الحديث بايراده حديث ابن مسعود
رضي الله عنه بعده وهو رحمه الله حسن التساوق للأحاديث مبين لعللها في مدارج
التي يسردها باسناده عن ابن مسعود أنه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة إلا منافق
قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلوة فلما ذكرناه
من الوجوه لم يقصر النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه على الرخصة بل كشف له عنها لما
ابتلي به من الزمانة وأشار بها إلى العزيمة لما عرف فيه من الجلادة ولعمري من فيه
الغاية والصرامة والجلد والشهامة وقد ظهر منه آثارها وتبين علاماتها بعد
حين خرج عن خلافة عمر رضي الله عنه مجاهدا أعداء الله فاستشهد يوم القادسية
كان صاحب راية المسلمين يومئذ ومن قائل إنه استشهد ... ومن قائل إنه رجع إلى
المدينة راشدا فتوفي بها رضي الله عنه ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة البخور ما يتبخر
به كالقطور والبخور وانما خص العشاء الآخرة بالنهي لأنها تؤدى عند اقبال الليل وادكام
الظلام ومعدة لانقطاع الناس للمنام واستيلاء الشيطان بالوسوسة واستحواذه

على النفوس التشويش من تحملها عند ذلك على قضاء الوطر بخلاف صلوة الصبح فانها دون ادبار
الليل واقبال النهار وحسبنا ستكسر القضية وتعفو النفوس من الحاجة بعد ما ينتجه
وفي معنى حديث أبي هريرة هذا حديث زينب امرأة عبد الله الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا شهدت احداكن العشاء فلا تمس طيبا
ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصلاتها في
مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها أراد بالمخدع البيت الذي يخبأ فيه خير المتاع و
هو الخزانة أخذا من الخدع وهو اخفاء الشيء وكسر الميم لغة كالمصحف والمصحف قال الفراء
أصله الضم إلا أنهم كسروه استثقالا وقد ذكر بعض الحفاظ في حديث رواه دخل علي نبي
قال أدخل المخدع فتكلمه الفتح أيضا ولا أدري أشيء نقله من أهل اللغة أم من طريق
الرواية ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر الصلاة
لطعام ولا لغيره والمعنى لا تؤخر عن وقتها وانما ذهبنا إلى ذلك دون التأخير على الاطلاق
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء فحمله
تأخير الصلاة مع بقاء الوقت هذا الحديث على هذا لئلا اختلاف بين الحديثين
ومن باب تسوية الصف من الصحاح حديث نعمان بن بشير رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح الحديث القدح بالكسر السهم
قبل أن يراش ويركب نصله وقدح الميسر أيضا والجمع قداح وأقداح وأقاديح و
ضرب المثل بالقداح في تسوية الصفوف من أبلغ الأشياء في المعنى المراد منه لأن
القدح لا يصلح لما يراد إلا بعد الانتهاء إلى الغاية القصوى في الاستواء وانما
جمع مع وقوع الكفاية بلفظ الواحد لمكان الصفوف أي يسوي كل صف على حدته على
تسوية الصانع كل قدح على حدته وفيه أو ليخالفن الله بين وجوهكم ذهب
بعض العلماء إلى أن المراد من الوجوه وجوه القلوب يعني هواها وارادتها واستشهد
بحديث أبي مسعود الانصاري الذي ذكر في هذا الباب فتختلف قلوبكم وذكر عن
علي رضي الله عنه أنه قال استووا تستوي قلوبكم والأولى الأحسن والأوجه الاستدلال بقوله

انها نهم عن التسامح في اختلاف الابدان دون القيام في صف الصلوة من نهي الله تعالى فانهم اذا اختلفوا
ذلك عوقبوا باختلاف القلوب لعصيانهم او اختلاف القلوب الى اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن
بعض ومنه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني
اولوا الاحلام منكم والنهى الحديث الولي القرب والدنو تقول تباعد منا بعد ولي ذلك وما يليك
اي ما يقاربك تعالى وليه يليه بالكسر فيهما وهو شاذ ومن حق هذا اللفظ ان تحذف منه
الياء لانه على صيغة الامر وعند الرواة يروونها باثبات الياء وسكونها ووجدناها مثبتة في
رسم الخط في سائر نسخ الحديث فالظاهر انه غلط من بعض الرواة ولعل النمط الاول اثبتوا الياء
في الخط على اصل الكلمة قبل دخول لام الامر فتلاه (?) لتهاون (?) الرواة فاثبتوها في اللفظ واما
من نصب الياء وجعل اللام فيها الناصبة فالوجه فيه لو ثبتت الرواية ان يقال اللام متعلقة بمحذوف
دل عليه اول الحديث والراوي لم يذكره لذلك اختصار الحديث وفيه تعسف بل ليس بشيء
والحلم ضبط النفس عن هيجان الغضب وهو الحلام وفسر بالعقول وليس الحلم في الحقيقة
هو العقل لكن فسر به لكونه من مقتضيات العقل والنهية العقل الناهي عن القبائح جمعها
نهى والمعنى ليدن مني الحلماء العقلاء اولو الاخطار وذوو السكينة والوقار ادناهم
بالقرب منه ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن التي فيها فيبلغوها من بعده واحد
عنهم من بعدهم ثم لانهم احق بذلك الموقف والمقام وفي ذلك تحذير لا تصاحح لحال من سواهم
وتنبيه فقراء لهم حثهم على المسابقة الى تلك الفضيلة والمبادرة الى تلك المواقف والمحافل
قبل ان يحل فيها غيرهم ممن دونهم في المرتبة وتنبيه وارشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم
في المنزلة ان يزاحمهم فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام ابو بكر رضي الله عنه
خلفه محاذيا له لا ليقف في ذلك الموقف غيره والذي يحق له منه الوقوف بعد
هو اولوا النهى وورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار
ليحفظوا عنه ومنه واياكم وهيشات الاسواق من الجلبة وارتفاع الاصوات
والهيشة الفتنة والهيج والاضطراب وكل شيء هو شيشة (?) فقد خلطته وقال
الهيشات والهوشات بالواو والياء استعملا في كلامهم وفي كتاب مسلم بالواو وقد روي

علمنا

وفي غير هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه اياكم وهوشات الليل وهوشات الاسواق
ومنه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا
حلقا الحديث اي رآنا جلوسا حلقة حلقة كل صنف منا قد تحلقوا في ناحية والحلق
جمع حلقة بالسكون على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع
وحكي عن ابي عمرو بن العلاء حلقة بالتحريك في الواحد والجمع حلق وحلقات وقال ثعلب كلهم
يجيزه على ضعفه ومنه مالي اراكم عزين العزة الفرقة من الناس والهاء عوض
من الياء والجمع عزى وعزون في الرفع وعزين بالضم ايضا ولم يقولوا عزات كما قالوا ثبات
والمعنى مالي اراكم اشتاتا متفرقين وفي معناه قوله سبحانه وتعالى عن اليمين وعن الشمال عزين
ويتراصون في الصف اي يلاصق بعضهم بعضا يقال رصصت البناء اي
الصقت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص اي لاصق بعضه ببعض
ومنه الحديث اقيموا صفوفكم وتراصوا اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج
ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه كانها الحذف الحذف
بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحة غنم سود صغار من غنم الحجاز الواحدة حذفة
وفي غير هذه الرواية كانها بنات حذف ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال الخطابي معنى لين المناكب
لزوم السكينة في الصلوة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه قال
وقد يكون فيه وجه آخر وهو ان لا يمتنع لضيق المكان على من يريد الدخول في الصف ليسد
الخلل بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف والوجه هو الاول اذ لم يذكر هذا الحديث الا
في باب تسوية الصفوف ورصها في سائر كتب الاحكام ومن باب الموقف من الصحاح
حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه سئل من اي شيء المنبر فقال هو من
اثل الغابة الحديث الاثل هو نوع من الطرفاء والغابة في هذا الحديث اسم مال من اموال
عوالي المدينة وهي في اللغة الاجمة ومنه عمله فلان مولى فلانة قيل فلان هو باقوم
الرومي ذكره الحافظ ابو عمر النمري في كتاب الاستيعاب باقوم الرومي وقال روى عنه

صالح مولى التوأمة قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا من طرفاء
ثلث درجات واما فلانة فقد قيل اسمها عائشة ولم يسم امراة من الانصار
ولم يعرف اسمها عند اهل النقل ومنه ثم رجع القهقرى الرجوع الى خلف
فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم
لان القهقرى ضرب من الرجوع كما ان الخبزلى ضرب من المشي وجعل رجوعه
صلى الله عليه وسلم القهقرى حتى يسجد على الارض وعوده الى المنبر لئلا يكون شئ
يحدث من عمل كثير لصدر عنه لاعمال المبدا اليه وانما صنع ذلك ليبصره الناس
فياخذ عنه القريب والبعيد والحالة ذكرت في متن الحديث قيل وهذا اصح
منه كطوافه على البعير ليوخذ عنه احكام الطواف ومن الحسان
حديث عائشة رضي الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس ياتمون به
من وراء الحجرة المراد بالحجرة في هذا الحديث المكان الذي كان يحجره من المسجد بالحصير
اذا اراد الاعتكاف والصلوة التي كان يصليها في تلك الحجرة قيام في ليالي رمضان ومن
الناس من يرى ان المراد بالحجرة المذكورة في الحديث بيت عائشة او بيت احدى امهات المومنين
رضي الله عنهن وذلك بخلاف ما يوهمه لان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته مع اقتداء الناس
في المسجد اما يستقيم ان لو ذلك لا يتم الا بشرائط لم يوجد هنالك ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم فاعلا
ذلك لعلمه في مرضه ولم يتجشم الصحابة بين الرجلين ورجلاه تخطان في الارض وقد روي
ان باب حجرة عائشة رضي الله عنها كان في القبلة والا تصور اقتداء من هو في المسجد بمن هو
في حجرتها ويستدل من الدليل على صحة هذا التاويل حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو
حديث صحيح ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام
الحديث ومن باب الامامة من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مسعود
البدري رضي الله عنه ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه السلاطة التمكن من القهر
ومنه التسلط ومنه السلطان والسلطان يقال في السلاطة وقد يقال لذي السلاطة

والمراد به ههنا السلاطة والمعنى لا يؤمن الرجل الرجل في محل ولايته في مظهر سلطانه
او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التاويل الرواية الاخرى في اهله وفيما
يرويه مالك بن الحويرث من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وذلك
راجع الى معنى الحديث وسوال الجماعة شرعت الاجتماع المؤسس على الطاعة والالفة
وتوادهم واذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة
وخلع ربقة الطاعة عن الاعناق واذا امه في اهله او في قومهم ادى ذلك الى
التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع والنبي صلى الله عليه وسلم
لما بين ان الاستحقاق في التقدم يدور على اربع مراتب في المهارة في القراءة
والعلم بالسنة والقدم في الهجرة والاكبر في السن ثم راى ان الناس لو وكلوا في
ذلك الى اختيارهم لمال بهم الاهواء عن الحق لا جرم فان المقدم بها على ذي السلطنة لا
سيما في الاعياد والجمعات على سائر وكذا المقدم على امام الحي ورب البيت التي
ذكرنا ما لا ان يوذن له فيه ويدخل في معنى ما ذكرنا من التوقي في مظان التباغض والتقاطع
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد على تكرمته الا باذنه والتكرمة ما يعد للرجل
اكراما له في منزله من وطاء وفراش وسرير ونحوه وزعم بعضهم ان تكرمته ما يدنيه و
لا سناد هذا المفسر بقول يعتد به ولا من ماخذ مستقيم ومن الحسان حديث انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى قلت
وقد روي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين وقد
ذكر اهل العلم بايام رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلافه على المدينة في ثلاث عشرة غزوة
من غزواته والسبيل ان المسلم ليحفظ من يرى ان الاستخلاف واحفظه عنهم وبهذا الحديث
ونظائره التي ذكرنا مما منع علما العلل من نفيهم لا اعمى مقام البصير في الامامة
بالامامة باسا وفي ذلك نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
لما خرج معه علما الصحابة والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ولم يبق
الا اولو الضرر وذوو الزمانة ولو تخلف عنه ذو علم او سابقة فربما كان يختار الذي

لمن كان في بني عمرو بن عوف وفي بني سلمة وبني حارثة ومن كان منزله بالعوالي فيشق عليه
تعاهد المسجد للصلوات لخوف ان العزالت من امره ان يكون قد تخلف لعلة فيمنعه تلك
العلة عن حضور المسجد وكان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللامام
المسجد اذا غاب وكان اقرأ من حضر المسجد واعلمهم بالسنة واقدمهم هجرة واكبرهم
سنا وقد علم حسد من صاحبه في تلك الفضائل مع ان عمال القوم بلا كمهم ومنهم
كانوا اصحاب عاهات في ذي زمانه فلتلك الاسباب والعذر استخلفه عليها وحكم
له بين الاذان والامامة ومن ذلك لعلي ما ذهب اليه انه صلى الله عليه وسلم استخلفه
عليها بمخرجه الى بدر وقد كان ببعض الطريق رد ابا لبابة الانصاري اليها واستخلفه
عليها فلم يكن المصير واحق بالعلم من الاعمى لم يقدم ابا لبابة عليه بعد استخلاف هذا
فقد سبقه ابن ام مكتوم بالاسلام ثم انه كان من المهاجرين الاولين وكان اسن منه وكان فيما
كان فعله وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة حين خروجه الى تبوك عليا
رضي الله عنه بالمدينة فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في غزوته تلك ان
يخرجوا فلا يتخلف عنه مستطيع واستخلف ابن ام مكتوم لكي لا يبقى الا معذور او معذر او منافق
ثم خلف عليا رضي الله عنه في اهله حذرا ان ينالهم بحد ومكروه ولم يستخلفه على امام الصلوة
لئلا اشتغله بشاغل عن القيام بحفظ ما استحفظ فان قيل فان عتبان بن مالك يؤم قومه
وهو اعمى فالجواب انه كان امام قومه قبل ان اصابه ما اصاب بصره فلما ذهب بصره اقر على الراحة
له واستمالة لقلبه ثم ان الظاهر ان القوم لم يروا ذلك لانه لم يكن فيهم من يقوم مقامه
قراءة وعلما وسنا   حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ثلاثة لا تجاوز صلاتهم
آذانهم اي لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح بل لا ترفع ادنى شيء من الرفع وانما خص الاذان
بالذكر لما يقع في المسامع من التلاوة والتسبيح والدعاء ولا يصل الى الله قبولا واجابة
هذا مثل قوله في المارقة يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بانها لا تجاوز
آذانهم ويدل عليه قوله في الحديث الذي يتلوه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ويحتمل ان يراد به
صلاتهم لا ترتفع عن آذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة ويحتمل ان يراد به

انها تحول ساقط الوكر ولا اسمع بها غيرهم والله اعلم وقوله وامام قوم وهم له كارهون
هذا اذا كره القوم تقدمه لفسق او بدعة او جهل باحكام الصلوة ونحو ذلك مما يحط من عدالته واستحقاق
وقيله للاستبداد فاما اذا كان للامر بخلاف ما وصف فانهم هم المسيئون وهم الملومون وقوله
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجل اتى الصلوة دبارا و
التفسير مذكور في متن الحديث وهذا اذا اتخذه عادة وهو حد ذلك ان يوجد ذلك عنه من قبل
حينا لانه بالمحافظة عليها وقوله واعتبد محررة اي اتخذها عبدا وفي معنى
الاعتبار التعبيد والاستعباد والمحرر النفس المعتقة يقال حرر الرجل تحرير
حريته من حريته لا اصل وحرر العبد تحريرا اذا اعتقه واراد بها بعد الحرية عيش
ومنه تحرير العبد وانما قال محررة على لفظ التأنيث حملا على النفس لحرمة امتار
العبيد والاماء وهو لا يعتبد من في حمى احدهما اعتبادا من هو محرر في الاصل لا محرر
ان يعتق العبد ولا يعلم بعتقه ليستعمله استعمال العبيد ومن باب
ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق من الصحاح   حديث
عائشة رضي الله عنها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الثقل ها هنا عبارة
عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات وقوله
يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله لذلك المرأة اذا
تمايلت في مشيتها من غير ان يماشيها احد فقد تهادت ولعل هذا اللفظ اخذ من الهادي
وهو العنق لان الماشي بين اثنين يضع عنقه ويمايله الى هذا مرة والى هذا اخرى وكذا المتمايلة في
مشيتها تصغي عنقها الى يمين وشمال والرجلان هما علي والعباس رضي الله عنهما و
المستدل من هذا الحديث ما اختلف فيه من امامة ابي بكر رضي الله عنه وما نقل عن بعض
العلماء في تاويله وحملهم هذا الحديث للحديث الذي تقدمه من حديث انس رضي الله
عنهم ولم يسلم بل المحمود ما ملكه في نفي التضاد فقول من قال المعونة ان الحكم
من اهل الحديث نسخ حديث انس بهذا الحديث وتأويله الحمل المحدثين من
منهم احمد واسحاق بن راهويه ونفر من اهل الحديث رحمهم الله وقيل عن ابي عبد الله احمد رحمه الله

انه قال اذا استوى الامام في الصلوة ثم عرض له عارض في اثناء الصلوة فقعد صلى من خلفه قياما
لحديث عائشة رضي الله عنها فاذا ابتدأ الصلوة جالسا صلوا خلفه جلوسا لحديث انس
وقال بعضهم ان رواية عائشة في هذا الحديث متعارضة فروى الاسود عنها ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان اماما وروى مسروق عنها ان ابا بكر رضي الله عنه كان اماما فلما تعارضت الروايتان
لم يجز ترك حديث انس مع التعويل بحديثها واحتج بعضهم بقولها ولم يكن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي بكر بن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه انت امامهم واقتد باضعفهم
والجواب ان نقول اما ما ذكروا من اختلاف الرواية عن عائشة رضي الله عنها فان عروة
بن الزبير وعبيد الله بن عتبة بن مسعود والاسود رووا هذا الحديث عنها وجميعهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بترك الصلوة وابو بكر رضي الله عنه يقتدي به وعلى هذا الحديث دل
عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم وقد روي عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وحديث مسروق هذا انما هو جلسة
لان رواتهم عنها اتفقوا عليه اولى من رواية المنفرد مع ما روي عن ابن عباس على ما
رووه عن عائشة ومع هذا فلا حاجة بنا الى القول بحديث على ان قوله في الحديث
وقد كان يقول فيه ثبت ان ابا بكر كان يصلي بالناس بترك الامام فيحمل حديث مسروق عنها على
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر رضي الله عنه كان في صلوة اخرى من تلك الصلوات
التي صلاها في ترك الامام والتي اقتدى فيها ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عباس
وعائشة في رواية عروة وعبيد الله والاسود عنها هي التي صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المرة الاخرى ويحقق هذا التأويل حديث ابن عباس وعائشة انه جلس عن يسار
ابي بكر وهو موقف الامام وقد كان موقف ابي بكر موقف المأموم اذ كان على
يمين النبي صلى الله عليه وسلم ويحققه ايضا ما رواه الارقم بن شرحبيل في حديثه
عن ابن عباس انه قال فاستتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث ما انتهى
ابو بكر من القراءة ومما يشهد لهذا القول بالصحة ان عائشة من جملة من روى
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حين سقط عن فرسه فلو لم تعلم بالنسخ

لم تروِ خلافه في ذلك من الحديث الآخر وعلى هذا الذي ذكرناه فالتأويل الذي نقلناه
عن بعض اهل العلم في قول عائشة ولم يكن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم غير مستقيم
بل هو في قولها والناس يقتدون بابي بكر اي يصغون كما يصغي ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم اي اصغوا كما اصغي وليصغ من
بعدكم كما تصغون وقد ذكر بعض العلماء وقد جرت في هذا الحديث فتكلم في هذا الجواز ان
يدخل القوم في الصلوة فلان يدخل الامام فكان من جوابه ان الامام كان ابا بكر بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء استخلف للامامة اليه وكان فيما بعده هو الامام قلت
ولو كان المراد جواز الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لكان الرد في الاشتغال محتملا
لبسط المقال لكن امره صلى الله عليه وسلم في ابواب الفضيلة والخاصية ممتاز
عن امر غيره ثم انا وجدنا الاستخلاف للامامة مستندا الى حديث سهل بن سعد رضي الله عنه
لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وهو حديث صحيح
لا اختلاف فيه وقد قال فيه سهل فصلى ابو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وساق الحديث الى ان قال ثم استأخر
ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قلت وليس في هذا الحديث
ان القوم استأنفوا التكبيرة للاحرام بل كانوا على ما هم عليه من صلاتهم ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم حين انصرف عن الصلوة ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من
نابه في صلوته شيء فليسبح واذ قد صح ان حديث انس اذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا اجمعون منسوخ ثم على هذا الحديث حكم بان الآخر ناسخ للاول وقد اخذ بهذا
الاعلام من اهل الاجتهاد والقياس يشهد بصحته [illegible] الامام لم
يحول الركوع والسجود الى الايماء فلذلك لا يحمل القيام الى القعود وكان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا في المرة الاولى حين سقط عن فرسه فجحش شقه الايمن وصلى جالسا في بيته و
قال انما جعل الامام ليؤتم به وقد ذكرنا التاريخ في ذلك حين ركب الى الغابة في ذي الحجة
من السنة الخامسة وقد رواه انس وجابر وعائشة وابو هريرة رضي الله عنهم والاظهر ان

ان الناس سمعه من بعض الصحابة على ما ذكرناه من التابعين فان اسلامه كان في السنة السابعة
وفي احاديثهم شواهد لما ادعيناه ومن باب من صلى صلوة مرتين من الصحاح
حديث جابر رضي الله عنه كان معاذ يصلي الحديث قلت هذا الحديث اثبت في كتاب
المصابيح من طريقين اما الاول فقد اورده الشيخان في كتابيهما واما الثاني بالزيادة التي فيه وهي
قوله وهي له نافلة فلم نجده في احد الكتابين وقد اورده المؤلف رحمه الله في قسم الصحاح
فلا ادري اتزيد من جانب الناقل ام من جهة الفصول الى هنا هنا [?] لم يعرف طرقها ام
اورده المؤلف على حد الشأن للحديث لا ادل على نصه لاستعمال القسمين ام سهو وقع
منه وقد [?] الحكم للحديث بان قوله هي له نافلة في حديث جابر غير محفوظ ونقل عن
ابي عبد الله بن احمد انه قال حديث معاذ احسب ان لا يكون محفوظا لان ابن عيينة
يزيد فيه كلاما لا يقوله احد قلت وقد روي في بعض الروايات ما ينافي تلك الزيادة
وذلك قوله اما ان تخفف بهم الصلاة واما ان تجعل صلوتك معنا ولو كانت صلاته
مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما رووه لم يكن ليقول واما ان تجعل صلوتك معنا ومن الحسان
قول يزيد بن الاسود رضي الله عنه في حديثه فجيء بهما ترعد فرائصهما الفريصة اللحمة بين الجنب
والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فريص وفرائص وقال الاصمعي [?] الانسان اذا
دخله الرعب واخذه الفزع ارعدت فريصته وهي عند منبض القلب وفريص
العنق ووداجها الواحد فريصة يقال فرصت فريصته اي اصبت فريصته ومنه قول
وفي الحديث اني لا اكره ان ارى الرجل ثائرا فريص رقبته قائما على مريئه يضربها قال
ابو عبيد الله كانه اراد به عصبة الرقبة وعروقها لانها هي التي تثور عند الغضب
وهذا الحديث اعني حديث يزيد بن الاسود يعارض حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ويحمل ذلك على اعادة الصلوة في مسجد من
انما زاد احسانا او على اعادة الصلوة بعد ان صليت في جماعة واما الذي صلى وحده ثم ادرك
الجماعة فانه يستحب له ان يدخل في تلك الصلوة مع ما فيه من الاختلاف بين العلماء في اصحاب [?] في ذلك
في جميع الصلوات او في بعضها وليس بصددنا ايراد تلك الاختلافات فان كلا منهم لم يدل [?]

في اشباع القول فيما ذهب اليه وانما قصدنا التوفيق بين الحديثين لما يتشبث [?] به المعطل للجمع
في حجة وقد زعم بعض اهل المذهب ان حديث يزيد بن الاسود ناسخ لحديث ابن عمر انه سمعه في
حجة الوداع وهي من اواخر ايام الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك قول غير سديد لان سماعه في
حجة الوداع الحكم بانه نسخ قول ابن عمر ولا يصح له هذا الدعوى فيمن لم يصحب النبي صلى الله عليه
وسلم بعد حجة الوداع واذ قد علمنا ان ابن عمر صحبه بعد حجة الوداع الى ان توفي فلعل
ان يقول يحتمل انه سمعه بعد يزيد بن الاسود ثم ان حديثه هذا اعلى درجة حديث ابن عمر
في الصحة ولا اشتهار ولم يخرجه احد في صحيحه وحديث يزيد اختلف في اسناده فرواه هشام
وابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وخالفهما شعبة فقال عن يعلى عن عطاء
عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه مثله والله اعلم ومن باب صلاة الليل من الصحاح
قول عائشة رضي الله عنها في حديثها فاذا سكب المؤذن من صلوة الفجر يروى بالتاء وبالباء
ذي النقطة الواحدة واصله من سكب الماء استعير في صب الصوت في اذن المستمع
كما قال الشاعر في اذني حديثا وفي غير هذه الرواية سكت المؤذن بالاول من صلوة الفجر يريد بالاول
الاذان وانما قيل له الاول باعتبار الاقامة فانها اذان وفيه قول ابن عباس رضي الله عنهما
في حديثه فاطلق شناقها الشناق خيط تشد به فم القربة يقال شنقت القربة اذا
شددتها به والشناق ايضا ان يوخذ في الصدقة من الشنق وهو ما بين الفريضتين
ومنه الحديث لا شناق ولا شغار اي لا يوخذ من الشنق شيء ثم وقد قيل اي لا يشنق
الرجل ابله او غنمه الى ماشية غيره ليبطل الصدقة وهو مثل قوله لا خلاط وفيه
فتتامت اي توافرت حتى بلغت ثلاث عشرة ركعة من قولهم تام القوم اذا جاؤوا كلهم
وفيه اللهم اجعل في قلبي نورا الى اخر الدعاء خص كل عضو او جزء بالمسألة بالذكر
مع استدعاء نور يخصه به سعي ما فيه من اشتغاله بالحركات الالهية واظهار الصور
في مواقف العبودية فانه رأى الانسان ذا شهوة وطغيان احاطت به ظلمات الجبلة محتوله
له من قرنه الى قدمه ورأى الادخنة الثائرة من نيران الشهوات محتفة به ورأى
الشيطان يأتيه من الجهات بوسواسه شبهاته ظلمات بعضها فوق بعض فلم ير للتخلص منها

مساعا الا انها سادة لتلك الجهات مفترقة بتلك الاجزاء فبين الله سبحانه وتعالى ان
مدة بها التخصيص مادة تلك الطاعات وتناصل شأنها بلا تعلق في مسالك الطاعة عن
الحمد ذاته ولا يتحمل في مواضع الرضا عنه شيء وكل منه لا انوار راجعة في المعنى الى
هدايته وسائر صفات الحق وقال بعضهم يحتمل ان يريد به الوزن الحلال حتى يقوى به تشديد
الاعضاء (وعنه) حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه لارمقن الليلة الحديث
انما كرر طويلتين ثلاثا تأكيدا لطول الركعتين الموصوفتين ويحتمل انه كرر اللفظ ليدل
كل واحد على ركعتين سوى الاولين فيكون ست ركعات وهذا القول اشبه بما يدل عليه
نسق الكلام لولا انعدام حرف العطف في الثانية والثالثة وقوله فذلك ثلث عشرة ركعة
على انه اوتر بثلاث لانه صلى عشر ركعات في خمس تسليمات ثم اوتر (وعنه) حديث عائشة
رضي الله عنها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل الحديث بدن اي اسن وثقل عبادة
عن الضعف وبطء الحركات وقد اختلف الرواة في قولها لما بدن فمنهم من يرويه مخففا
بضم الدال من قولهم بدن يبدن بدانة وبدن بفتح الدال يبدن بدنا والبدانة والبدن
والبدنة مثل عمرة وغمس السمن ولا كثنا رجحنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من
التبدين وهو مشي الكبر قال ابو عبيد كنت احسب التشديد والمثبت وهما من الحسن
القرشا وهذه الرواية هي التي يرتضيها اهل العلم بالرواية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن بالسمن فما وصف به وعلى هذا النمط حديثه الاخر اني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع و
السجود اي كبرت واسننت فان قيل قد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فلما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم وروي عنها انها قالت فكان يصلي بعض صلاته جالسا
وذلك بعدما حمل اللحم قلنا الجواب ان الكثير من اهل المعرفة بالحديث يردونه على من
هذا السياق وقد روى عن عبد الله بن شقيق هو اصوب الروايتين عن عائشة قال
قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قالت نعم بعدما حطمه الناس وان
قد علمنا انه لم يكن موصوفا بالسمن والعلماء بالرواية اختاروا التشديد الدال احتملنا
بان من خفف فقد صحف والظاهر ان قول من روى اخذ اللحم من تصحيف بدن

ثم روى الحديث بالمعنى فقال اخذ اللحم يريد ان قول القائل اخذ اللحم عبارة عن السمن والبدن
الذي هو البدين وانما هو خلاف النحافة ولما كان الانسان اكثر ما يكون في سن الكهولة والشيخوخة
وهو نحيف فاذا بلغ سن الكهولة اخذ اللحم فليس اذا في قولها اخذ اللحم حجة على من نفى
عنه البدانة (وعنه) حديث ابن مسعود رضي الله عنه لقد عرفت النظائر التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن الحديث اراد بالنظائر السور المتماثلة في الطول
والقصر ونظير الشيء مثله وقول الراوي فذكر عشرين سورة من المفصل وقد فصل
تلك السور في غير هذه الرواية والحديث اورده ابو داود في كتابه مسنونا من علقمة
والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ
الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في
ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة و
اذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس
في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون
والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف
ابن مسعود وبذلك اراد بالمفصل السبع الاخير من كتاب الله تعالى وسمي مفصلا لقصر
السور وكثرة الفصول من قال انه من سورة محمد عليه السلام الى اخر القرآن ومن قال انه من سورة الحجرات
ومن قال انه من المتقدم ومنهم من قال الاول المفصل وهذا القول اكثر ما (وعنه) قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه كتب من المقنطرين المقنطر صاحب
القناطير كأنه جمع المال فقنطرها اشتق من القنطار ويه ورد التنزيل قال
الله تعالى والقناطير المقنطرة وعنى بالمقنطرين من عمال الله في رضاه الذين
بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الاموال الذين يسميهم في
كثرة الاعمال لوجه الله الى غيرهم نسبة المقنطرين في كثرة العرض الى من عداهم

باب القول اذا قام من الليل من الصحاح

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انت قيم السموات والارض ومن فيهن اي الذي

يقوم بحفظها ومراعاتها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كل
شي بابه وقوامه وتقوم على كل شي من خلقه بما اراه من بريتهم [illegible] انت
نور السموات والارض ومن فيهن فمعناه ان كل شي استنار منهما واستضاء
فبقدرتك وجودك لاجرام النيرة بدايع وطريك الحواس واعطاء خلقك وعظمتك
واضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته
وعلى هذا الوجه فسر قول الله تعالى الله نور السموات والارض وذكر فيه وجه اخر وهو
ان يراد اهل السموات والارض اي يستضيئون به وقد استحسنا لقوله ومن
فيهن عن هذا التاويل وقد فسر كثير من العلماء النور في اسماء الله تعالى بالمنور
وحيدوا في المذهب عن اطلاق هذا الاسم على الله الا من هذا الوجه وقال النور
مضاده الظلمه ولعاقبه فيها وتعالى الله ان يكون له ضد او ند وقال بعض
العلماء معنى النور الهادي وفي هذا نظر لان اضافة الهداية الى السموات والارض لا تنادي معهم
الا ان يقدر محذوف والوجه فيها الا في الحديث من فيهن واذا قدر سادي اهل السموات و
الارض ومن فيهن حمل العطف والمعطوف شيا واحدا وقد ادعى صحته وقد علمنا ان
الله سبحانه وتعالى سمى نفسه النور بالكتاب والسنة وقد ورد في الكتاب على صيغة الاضافة
وورد في الحديث الذي رواه ابو ذر من غير اضافه وذكر قوله نور انى اراه حين ساله
ابو ذر هل رايت ربك وقد احصى اهل الاسلام النور في جملة الاسماء الحسنى وقد عد من
اصول الدين ان حقيقته لا يدرك معناه يخص بالله سبحانه وتعالى ولا يجوز ان نفسر بالمعاني
المتيسرة صح لنا اطلاقه على الله بالتوقيف لقوله [illegible] وسمى الله ان الله تعالى سمى
القمر نورا لكي عده من خواصه على ما [illegible] الله عليه العصر بينهما مخلوقات وبينهما مباينه
طامه في المعنى فسمى القمر بالنور للضوء المنتشر منه في الابصار وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
به الدلالات الواضحة التي لاحت منه للبصاير وسمى القران نورا للمعاني التي تخرج
الناس عن ظلمات الكفر وظلمة الجهالة وسمى نفسه نورا لما اختص به من اشراق الجلال
وسبحات العظمة التي يضمحل الانوار دونها ثم لما هياه للعالمين مما فصلناه في

في معاني النور من الهدى والبيان في عالمي الخلق والامر ومنذ الاسم على هذا المعنى لا سيما والغرة فيه
بدين المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ونعوذ بوجهه الكريم ان
نلحد في اسمائه **ومن الحسان** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه فتعالى
من الحنان قال ابو عبيد الهروي في كتابه عن ثعلب قال الحنان الناس [illegible] تعالى وقال قوم ابنه
وقال [illegible] علم وقال [illegible] وان [illegible] واي كلاما من هولاء [illegible] الى معان غير
مستفاد به من الاشتقاق اللفظي لا اول من قال انبيه وقد بقيت عليه لقيه ومعان
تعالى [illegible] اسما منصوب يقال تعالى الرجل اذا ذهب من [illegible] ضرب
[illegible] انه احتمى عن الظلم [illegible] يقال [illegible] الظلم تعالى [illegible] بعضهم عن الظلم
[illegible] كما قالوا زجر النعام [illegible] زمارا [illegible] استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع
دون المحبوب [illegible] الاسقاط [illegible] معناه [illegible] معنى [illegible] اراد ان يخبر
ان من [illegible] من نعمه ذكر الله سبحانه وتعالى [illegible] فسال الله [illegible] عطاء [illegible]
في [illegible] واعرض [illegible] المعنى [illegible] من جوامع الكلم [illegible] تعالى ليدل
على المعنيين [illegible] سبحانه وتعالى [illegible] ان سجدا [illegible] معنى
خر سقط سقوطا [illegible] استعمال الخرور في هذا الموضع وفي معناه
من كتاب الله تعالى [illegible] على اجماع [illegible] السقوط [illegible] الصوت [illegible] بالسجود
لذلك قوله تعالى [illegible] على الجم من الانبياء والذين [illegible] من [illegible] الذكر
فاستانس به وعلق عليه حتى صار حبيب نفسه في [illegible] ولفظه ولله در [illegible] بالله
منهم فوادي ياحبيبته [illegible] ولو انني ان [illegible] ان به الصدى **ومن**
باب التحريض على قيام الليل من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم الحديث
القافية القفا [illegible] من خلف الراس [illegible] كل شي [illegible] قافيته
ومعنى هذا الحديث ان الشيطان يحبب اليه النوم ويزين له الدعة والاستراحة
ويسول له [illegible] انه لم يستوف حظه من المنام وان قد بقي عليه من الليل [illegible]

ثم توقفه عن القيام الى طاعة الله وتبطئه وتحوقه تلك التسويلات عن النهوض
الله وانما ذكر العقد تصويرا للمعنى المراد منه كان من شأن الراقي ان يأخذ احدا الخيط
على ثلاث عقد يكون من الحبال ولا انعقاد على نفسه والذي يشد
قافية رأسه ثلاث عقد لا يكاد يمضي لشأنه الا بعد انحلالها وهو مثل واستعار
من عقد بني آدم لما كان المعقول لعقدهم تلك الصروف من حاول فيها عقدة وحل
العقد الملك بعقدته بما سوله عن القيام بما ندب اليه ولا اجراء بنفسه عن الرضى
والثانية بعقده عن الصلوة ويبدلها اياه بل قوله يضرب على كل عقدة عليك ليل
طويل فارقد وعقده على موخر الرأس انما هو في تلك المحل ان يلقى عليه ليل طويل
فانه محل الذكر والفهم وقوله فاصبح نشيطا طيب النفس وذلك لانه تخلص من وثاق
الشيطان وخفف عنه اعباء الغفلة ثم وجد عنه الطهور والمسارعة الى الطاعة لذلك
الحيلة وحبه لاحبته وحز السلطان فاصبح نشيط طيب النفس واذا اخبل
عنه ومن هذه العصائب كان امر بخلاف ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ابن مسعود رضي الله عنه بال الشيطان في اذنه قال ابو سليمان الخطابي يشبه ان
يكون مثلا اضربه لمن حرض عقله عن الصلوة وتثاقل باسم عن القيام لها ممن في
اذنه بول فثقل سمعه وفسد حسه لذلك والبول ضار مفسد فلهذا ضرب المثل
وهذا القول لراجز العرب قال سهيل في الفصيح فسد حل طلع سهيل وحرف
فساد الفصيح بعد ذلك لمثاله ما لعم من الهوام السارات فيفسده ذلك ويحمل وفيه
اخرين احدهما ان يقال ان السلطان ملأ سمعه من الكلام الباطل واحاديث اللغو فحجر
ذلك في اذنه عن استماع دعوة الحق والاخر ان يحمل على ان يجعل [illegible] لا سيما في الاستهانة
به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه او يبول فيه قال الحربي بال فيما سعى
ضرب عليه وتعرضه وقيل بال بطول بوله في اذنه كناية عن ضرب النوم عليه وخفضه
بالاذن انها حاسة الانتباه وسماع ما يكون من اصوات الدعاء الى التهجد وقيل هو
مثل [illegible] يقال بلال في اذن فلان تنفخه اذا جاءه بكذب [illegible] عليه فيهما

ومن الجمان

وذكرناه من معناها فانه على هذا المفهوم وحقيقته وباله مجلكم به النبي صلى الله عليه وسلم
حديث ابي امامة رضي الله عنه قال يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي احلق
بالدعاء وارجى للاستجابة منه حديث الضحاك ورواه الضحاك بن سفين الكلابي لما عرض عليه
الاسلام قال سمعت منه كلاما لم اسمع قط قولا اسمع منه يريد ابلغ وانجع في القلب وقوله اسمع
في الدعاء هو من السمع الذي يرد بمعنى الاجابة وذلك على مسلك انه ابلغ القول المسموع
على الحقيقة هو ما يقبل على القبول من السامع وقد فسرناه كذلك اخرى في باب الذكر
بعد الصلاة فلا اعاد الحديث بعينه في هذا الباب لعنايا الناس على ما يبتر لها وقد جاء
في الحديث معنى الاجابة قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يجاب قال الشاعر
دعوت الله حتى خفت ان لا يكون الله يسمع ما اقول اي الجيب ما ادعو به وقد دللنا
الحوذ لا عرابيه في حروف البلد الالي فيما مضى

ومن باب الفصيح [illegible]

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا من العمل ما تطيقون فان الله
لا يمل حتى تملوا قلت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يخاطب بهذا القول واشباهه ابناء جنسه
صرف الكلام وفصل الخطاب ويفهمون مواقع القول من الكناية [illegible] احد ان يتلقيهم بركة
الصحبة فالهموا الصواب وقد علموا ان الله تعالى منزه عن النقائص والعوارض والحوادث
فلا تعتريه الملال ولا تغلوله الاحوال وقد سلك سبيلهم العلماء الراسخون في بيان الناس
ما اشكل عليهم من ذلك وبدلكم جمع منهم في معنى هذا الحديث واستخرجوا على وجوه فما لا
ووقع لاحسان منها على وجهين احدهما ان الله لا يمل ابدا وان مللتم وذلك نظير قولهم
فلان لا يسقط حتى يسقط خصمه اي لا يسقط بعد انقطاع خصمه بل يكون على ما كان عليه قبل
ذلك لانه لو انقطع على عقب من انقطاع خصمه لم يظهر له بهذا القول مزية وهم يثبت [illegible]
فضله وعلى هذا المعنى قول الشنفرى صليت مني هذيل بحرق لا يمل الشر حتى
يملوا والوجه الآخر منه احدهما ان يحمل ذكر الملال فيما اسند الى الله تعالى على طريق
الازدواج والجواب ليعطل ذكره في معارضة الفعل بالفعل منه كما جعل الحيض العطش جزاءه
للاحسن وان خالفتها في المعنى وله في التنزيل نظائر منها قوله تعالى يخادعون الله وهو

خادعهم وقوله فيسخرون منهم سخر الله منهم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله نسوا الله فنسيهم
قال الشاعر: ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا ومن المستبعد
أن يتمدح عاقل بجهل وإنما أراد فنعاقبه ونجازيه على سوء صنيعه ومعنى
الإعراض الله عن العبد إعراض الملول عن الشيء حتى يمل هو عن القيام بطاعة الله
والمعنى لا إعراض عن حديثه. وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه الدين الطاعة والجزاء
وقد استعير للشريعة اعتبارا بالطاعة والانقياد والمعنى أن دين الله الذي تعبد
به عباده مبني على اليسر والسهولة رحمة منه سبحانه وتعالى حيث لم يكلفهم ما يجهدهم
ويشق عليهم والمشادة في الشيء التشدد فيه والمشادة في الدين أن يتعمق فيه ما لم
يؤمر فيه بالتعمق وأن لا يرضى لنفسه من العمل بالميسور فيفتش عما لم يؤمر بالتفتيش عنه
فيلزمه ما لم يلزمه ويكلف نفسه من العمل ما يفضي به إلى السآمة والحسرة والانقطاع
فيضعف عما اختاره فيغلبه الدين ويسقط عما كان يتسبب به إلى الوصول ... بها كان
يحمله الفضول كالقسيسين والرهابنة الذين في الديارات والصوامع فهذا وجه
النهي عن المشادة في الدين وفي بعض طرقه ألا إن هذا الدين فأوغلوا فيه برفق
فسددوا سددوا الفعل إذا لم يطلعه المستقيم وادخل فيه الفاء لما تضمنه من معنى
الشرطية والتقدير وإذ بينت لكم ما في المشادة من الوهن عن العزيمة والفترة عن العمل
فسددوا أي اطلبوا بنياتكم السداد وهو القصد المستقيم قال شمر سدد من السداد
وهو الموفق الذي لا يعاب والرفق المعتاد في الدعاء اللهم سددنا ووفقنا للخير وقاربوا
أي اسلكوا سبل الاقتصاد وترك التعمق وهو عبارة عن ترك التشدد وعن الأخذ بالأيسر
وقال الأصمعي في حديث أبي بكر رضي الله عنه حين سئل عن الإزار سدد وقارب معنى
قارب أي اقتصد لا ترخ إزارك فتفرط في إسباله ولا تقلصه فتفرط في التشمير ولكن بين
ذلك وقوله هذا بين المعنى الذي ذكرناه والقرابة لا تبلغ أن تقارب بها حتى لا تشدد

واستعينوا بالغدوة والروحة بضم العين لعطف الدلجة ومنها السير في طرفي النهار
وفيه وشيء من الدلجة أدلج القوم إذا ساروا من أول الليل والاسم الدلج بالتحريك والدلجة
والدلجة أيضا مثل برهة من الدهر وبرهة وادلج بتشديد الدال إذا ساروا من آخر الليل
والاسم منه الدلجة والدلجة ومنهم من قال الاسم منه بفتح الدال الأعمر والمراد من الألفاظ
الثلاثة الحث على التحمل لعبادة الله في الأوقات الثلاثة وكأنه ثمن قوله سبحانه وتعالى
وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ولما قال وشيء من الدلجة لما أحد الجهد لحظه
من أثناء الليل على ما يشترط له لتسهى عن العامل عامل نفسه بالتسهيل في سائر الليل بتكلف
شيء منه فإنه لكم من المشادة المنهي عنها والله أعلم [illegible]
قوله عنه رضي الله عنها فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن يعني بهذا القول
أن جميع ما فصل في كتاب الله من مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب مما قص عن نبي أو
ولي أو حث عليه أو ندب إليه أو ذكر بالوصف لا تم ذا المحمدي فإن نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان متحليا به وصولا إليه بالغاية من المراتب أوصافا حتى جمع له من ذلك ما
تفرق في سائر الخلائق وزيادة ويبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لتمام مكارم
الأخلاق. ومن الحسان حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله
وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن ... وعمهم ... الواو ... أهل
القرآن فإنهم يعنون بها ... والله سبحانه هو الوتر لأنه البائن من خلقه الموصوف
بالوحدانية من كل وجه لا نظير له في ذاته ولا شبيه له في صفاته ولا شريك له في ملكه فتعالى
الله الملك الحق وقوله يحب الوتر أي يرضى به عن العبد في الإتيان به ويستثيبه على من
طول العمل على هذه الصفة فيما يدعى به ويتقرب به إليه فيقصد فيه المعنى
أراده للمعنى الذي أشار الله. وفيه فأوتروا يا أهل القرآن أي صلوا الوتر وإنما أراد بأهل
القرآن المؤمنين وخاصة من يعنى بحفظه ويتولى القيام بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه
وأدخل الفاء في قوله فأوتروا ليبنيها على ما اشتمل فيه من معنى الشرطية وكأنه قال إنه وتر يحب
الوتر فإذا هديتم إلى ذلك فالتوا بخوى محابه ... فأوتروا فإن من شأن أهل القرآن

ان يكد حوا في ابتغاء مرضاة الله تعالى وابتغاء محابه وان فضل الصبح ان يجعل ما كان
على الوتر من الصلوات افضل من الشفع بناء على هذا الحديث ركعتان في المغرب وصار
فلان الفضل فيها على ما شرع لنا ثم انها وان كانت في اعداد الركعات شفعا فانها لا بعد
في المعنى عن نوع وتر لانها وجه الله لا غير ثم لا تنام في اليوم والليلة الا مرة واحدة
واما ما عدا ما كان الوتر افضله لا شجاعة معاني الفرد ابنه واشهد الله عليها وذلك من
جهة العدد ومن جهة التوجه به الى الله جل جلاله ومن جهة الوصف فيه على ... وذلك
في قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة **ومنه** حديث خارجة بن حذافة القرشي ثم العدوي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
الحديث امدكم بصلاة اي جعلها زيادة لكم وانما ذلك الزيادة المتصلة ذكر ذلك في ان الله تعالى
قد زادكم صلوة ومن الرواة من يرويه امركم بصلاة وسائر هذه الروايات يستدل من يرى
وجوبها واستدل ايضا بحديث ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم و
بحديث ابي بريدة الحصيب الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
وبحديث ابي محمد الوتر واجب وابو محمد هذا هو مسعود بن زيد بن ... الانصاري ... بدري
ومن ذهب الى خلاف ذلك من العلماء استدل بحديث علي رضي الله عنه انه قال الوتر ليس بحتم كهيئة
الصلوة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انهم حملوا الاحاديث
التي اوردناها على معنى التاكيد في حق السنة وتعارض قول ابي محمد ... من خالفه
من الصحابة في ذلك ولكل وجهة هو موليها وخارجة بن حذافة راوي هذا الحديث كان
من الابطال المذكورين يقال انه كان يعدل بالف فارس وهو الذي استخلفه عمرو بن العاص بمصر
على صلاة الصبح حين لم يمكنه الخروج لوجع اصابه في بطنه فاتى الخارجي حتى ... من بني العنبر
يريد قتل عمرو فقتل خارجة ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غير هذا
حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك الحديث قال الخطابي في تفسير معنى هذا الحديث سال الله ان يجيره برضاه من سخطه و
بمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة

١٢٤

فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير وقوله لا احصي
ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه حصرا وعددا وحقيقة المعنى الاستغفار من التقصير
في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه **ومن باب القنوت من الصحاح**
حديث انس رضي الله عنه انه بعث اناسا يقال لهم القراء قلت كان من امر القراء ان ناسا من
القبائل اناس ينزلون الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القرآن وكان يقال لهم القراء
وكانوا اذا نابت المسلمين نائبة ردءا لهم وكانوا حفار المساجد وبيوت ...
فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم عامر ابو براء الذي يقال له ملاعب الاسنة قبل اسلامه
فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم
اهل نجد فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا من القراء
وعليهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة
بني سليم بعثوا حرام بن ملحان الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
حرام بن ملحان رضي الله عنه ثم استصرخ على اصحاب حرام بني عامر فلم يجيبوه وقالوا
لن نخفر ابا براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا وذكوان والقارة
فجاءوا واحاطوا بالقوم فقاتلوا حتى قتلوا عن اخرهم الا كعب بن زيد الانصاري ...
فانه ترك وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان بعث بئر معونة في اول السنة
الرابعة من الهجرة **ومن باب قيام شهر رمضان من الصحاح** حديث ابي ذر رضي الله عنه في
حديثه يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة اي جعلت بقية الليل زيادة لنا في
القيام الذي قمت بنا شطر الليل وكل شيء كان زيادة على الاصل فهو نفل ومنه قيل للغنيمة
نفل لانها كانت محرمة على من قبلهم فزادها الله هذه الامة في الحلال واباحها لهم ومنه قيل
لما زاد على الفرض نافلة ومن النفل بمعنى الزيادة حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل نجد سهمانهم اثني عشر بعيرا فنفلهم بعيرا فالنفل ههنا هو الزيادة
على سهامهم **وقوله** حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور قلت ... الحديث
ولم يتبين في كتاب المصابيح من لم يعرفه بطرقه حسبه من قول المؤلف من قول بعض الرواة

وهو من قول أبي ذر رواه أبو داود في كتابه بإسناده عن جبير بن نفير عن أبي ذر
وقلت فيه وما الفلاح قال السحور والظاهر أن هذا اللفظ استعاره أبو ذر ربما استعمله
لأنه لو كان مستعملا فيما يرتاد له أهل اللغة لم يخف على جبير بن نفير وهو من أهل اللسان
وإنما سمى السحور فلاحا لكونه معينا على إتمام الصيام المفضي إلى الفلاح أو لأنه
من إقامة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك الفلاح كل الفلاح ومن
باب صلاة الضحى من الصحاح حديث أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة الحديث قال أبو عبيد هو في الأصل
عظم يكون في فرسن البعير فكأن المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقيل
في معناه قوله صلى الله عليه وسلم خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلا فإن ذكر
العظام لأن بها قوام البدن ثم ذكر المفاصل لأن بها تتيسر القبض والبسط و
التردد والنهوض إلى الحاجات وفيه ويجزئ من ذلك ركعتان أي يكفي من قولهم
أجزأني أي كفاني ومنه حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال الأواب ضرب من الرجوع وذلك لا يكون
إلا في الحيوان الذي له إرادة والرجوع تعالى فيه وفي غيره فالأواب هو الراجع
إلى الله تعالى بترك المعاصي وفعل الخيرات وترمض الفصال أن تحمى الرمضاء وهو
ارتفاع الضحى فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها وقال هذا القول
حين دخل مسجد قباء فوجد أهل قباء يصلون تلك الوقت وإنما مدحهم بصلاتهم في
الوقت الموصوف لأنه وقت تركن فيه النفوس إلى الاستراحة وتفرغ فيه لأمور
الخلاعة والبطالة ثم إنه وقت يسقط فيه كثير من دواعي المعرفة ويتهيأ فيه
أسباب الخلوة وصرف العناية فيرد على قلوب الأوابين من الأنس بذكر الله تعالى
وصفاء الوقت ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه ويوجد تلك
الوقت في المعاني التي ذكرناها مشابها للساعات المختارة في جوف الليل لتعظيم العبادة
حسنة ومن باب التطوع من الصحاح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال

النبي صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني الحديث قلت سأله عن
أرجى أعماله وأحقها بالرجاء عنده وأضاف الرجاء إلى العمل لأنه هو السبب الداعي
إلى الرجاء والمعنى أنبئني عن أعمالك بما أنت أشد رجاء فيه وفيه سمعت دف نعليك
أي حسيسهما عند المشي بهما وأراه أخذ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل
أن يستقل وأصله ضربه بجناحيه دفيه وهما جنباه يسمع لهما حسيس و
قد روي ذلك من وجوه مختلفة الألفاظ متفقة المعاني ففي حديث بريدة ما دخلت
الجنة إلا سمعت خشخشتك أمامي وحديث بريدة هذا في حسان هذا الباب وفي
رواية أحمد قال لبلال ما دخلت الجنة إلا سمعت لك خشخشة أي حركة لها صوت
وفي رواية يا بلال بم سبقتني إلى الجنة فإني لا أراني أدخل الجنة فأسمع الخشفة فأنظر
إلا رأيتك والخشفة الحس والحركة تقول منه خشف الإنسان يخشف خشفا وخشف
الثلج وذلك في شدة البرد يسمع له خشفة عند المشي فيه وإنما كوشف به صلى الله
عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته وفي حديث بريدة بم سبقتني إلى
الجنة ويحتمل ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال إلى الأعمال الموجبة لتلك الفضيلة قبل
ورود الأمر عليه وبلوغ الندب إليه وذلك مثل قول القائل لعبده سبقني إلى العمل أي عملت
قبل ورود أمري عليه ومن ذهب في معناه إلى القضية ظاهر اللفظ فقد أحال فإن
نبي الله صلى الله عليه وسلم أجل قدرا من أن يسبقه أحد من الأنبياء إلى الجنة فضلا عن بلال
وهو رجل من أمته وفيه لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الحديث يتمسك
المتمسكون به في استحباب الركعتين بعد الوضوء وإن لم يكن ذلك في وقت مكروه ولا
لهم فيه لأن صلاة بلال بعد الوضوء لا يقتضي أن يكون متى توضأ فصلى في الوقت
المكروه الذي نهينا عن الصلاة فيه ثم إنا نقول لا دليل في جمل الحديث على أنه لو توضأ في
الوقت الذي ذكرناه كان يلبث ريثما يقضي الوقت المكروه ثم يصلي ركعتين حتى لا
يفوتنا على الصحابي بالظن والتخمين ما وردت بخلافه الأحاديث الصحاح وكيف يسع
أحدا أن يرد السنن الواضحة باحتمال لا طائل تحته ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم

وحديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه وعزائم مغفرتك اي الخصال التي توجب مغفرتك
وتحققها وقد مر تفسيره في باب سجود القران

صلوة التسبيح من الحسان

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عماه الحديث
لهذا حديث صلوة التسبيح روي عن ابن عباس والفضل بن عباس وابي رافع وقد روي ايضا
عن عبد الله بن عمرو وام سلمة رضي الله عنهم وهو من سائر الطرق غريب وفي اسناده بعضه
مقال وقد اخرجه ابو داود رواه ابن عباس وعمرو مالك في سننه والحديث على ما هو في
كتاب المصابيح على حسبهم قد سقط منه كلمات لا نعرف بدونها معناه ولم نجد نسخه
من الكتاب عن ذلك الخلل فنجد ذلك في ثلثة مواضع احدها الا افعل بك عشر خصال والرواية
الا افعل لك فانها احد قوله اوله واخره سقط منه حديثه وقديمه وثالثها بعد قوله
سره وعلانيته سقط منه عشر خصال وقد حدث ليس امر من الناس بعذر عليهم
تصور معنى هذا الحديث والثالث منه شيئان احدهما ما ذكرناه من الحذف والاخر انهم يرون
ان الخصلة انما تستعمل في سجية خلقية او خلق مكتسب تختص بمعنى محمود او مذموم
في نفس الانسان وليس الامر على ما توهموا فان الخصلة هي الخلة والخلة الاختلال العارض
للنفس اما لشهوتها للشيء او لحاجتها اليه فالخصلة كالخلة في المعاني التي تظهر من نفس الانسان
تعال ايضا لما يقع حاجته اليه وقد ورد بمعناه الحديث عن عثمان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس لابن ادم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري
عورته وجلف الخبز والماء فسماها خصالا وهي خارجة عن نفس الانسان واذ قد بينا
الخلل الذي على الحديث وبنينا على الخصلة فالان نبين معنى الحديث بعون الله والتوفيق
قوله الا امنحك المراد منه المنحة بالدلالة على فعل لا تفيده الخصال العشر وهو المعني
فيه بما تعطيه من قوله الا اعطيك وفي رواية ابي داود الا اعطيك الا امنحك الا احبوك
وكل منها الفاظ راجعة الى المعنى الذي ذكرناه وانما اعاد القول بالفاظ مختلفة تقريرا
للتاكيد وتوطئة للاستماع اليه واما قوله الا افعل لك عشر خصال فانما اضاف فعل الخصال
الى نفسه لانه كان هو الباعث عليها والهادي اليها والخصال العشر منحصرة في قوله اوله واخره

قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته فهذه الخصال
العشر وقد زاد ذلك ايضاحا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه
عشر خصال ومن نصب الراء من عشر فمعناه خذ لها عشر خصال او دونك عشر
خصال او معك عشر خصال وما اشبه ذلك واما قوله اذا انت فعلت ذلك
اي افعل لك من تخفيف الخصال العشر اذا فعلت الامر الذي امرتك فقوله ذلك راجع
الى ما قصد تعليمه اياه ودلالته عليه هذا وقد سلكت من هذه الاحكام فيما لي
الست لادلك لاحرابها على العلم والحديث وعلى هذا فقد فاتهم سبك الالفاظ وتقسيمها
على عشر خصال وكان من حقا في لذلك سوى الله ان قلت قد علمنا من الحديث ان
الخصال العشر هي التي عددها رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينات مفصلات
فلا بد ان يقف الانسان على خصال محصورة [illegible] معانيها فيقول معنى قوله اوله
واخره اي مبداه ومنتهاه وذلك لان من الذنوب ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة
وانما يتاتى منه شيئا فشيئا ولتطرق ذلك الانسان الواقع في اولها فانه يتمنى ويشتهي ثم يبطش
او لا اليه ثم يبطش بيده ويراود ويقتل ويلابس ويباشر وهذه الجملة وان كانت ذنوبا
متعددة فانها في الحقيقة راجعة الى شيء واحد لكن الجملة اذ لو هو واحد ما لا به
وتعلقت التوبة بتجاوز الله عما اجترحه العبد في اول الامر واخره وتحتمل ان يكون
معنى قوله اوله واخره اي ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومعنى قديمه وحديثه اي ما قدم به
عهده وحدث وتحتمل ان يراد بالقديم ما تعود فيكون منه بمثله فيكون جنسه على معنى الاصرار
ويراد بالحديث ما بدر منه وهو خلاف الاصرار وقوله خطاه وعمده صغيره وكبيره
سره وعلانيته فهذه الاقسام الثلثة وان كانت فيه داخلة في الخطاء والعمد باشتمال
على سائر اقسام الذنب فانما ذكر الصغير والكبير والسر والعلانية فان جنس الذنب لا يخلو
عن احد القسمين من جملة الاقسام المذكورة ولكن كل قسمين منها يتبين منهما منفصل
عن الاخرين في المجاز والحقيقة فالحكم الذي يختص بالخطاء غير الحكم الذي يختص بالعمد
الذي يتعلق بالصغير غير الذي يتعلق بالكبير وكذلك السر والعلانية فالخطاء والعمد لا يستويان

مسند الصحيح والكسر لاحتمال أن يكون الخطأ في أحدهما ولو كان في الحديث
أحد قسمي الصغير والكسر وكذلك الصغير والكسر لاحتمال أن يكون في أحد قسمي السر
والعلانية فهي إذا احتمال معانيه ثم أن قوله غفر له ذنبه يحتمل أن يكون ذلك الحكم
في بعض دون بعض فإذا قال له وأخره ارتفعت الشبهة ونفي احتمال أن يكون ذلك
فيما قدم دون ما حدث أو على القلب فإذا قال فيه خطأه زال ذلك الاحتمال ونفي
احتمال أن يكون ذلك الحكم في الخطاء دون العمد فإذا ذكر القسمان ارتفع الاشتباه
ونفي احتمال أن يكون ذلك في الصغير دون الكبير فإذا نص عليهما لم يبق للاحتمال مجال
إلا في السر والعلانية فإذا ذكر زال الاشكال والاشتباه فحملنا من الوجوه التي
ذكرناها أن الخصال إنما هي معان لم يكن يعرفها إلا بما أراد منه لا الألفاظ المعبر
عنها بالخصال العشر والله أعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة
رضي الله عنه وإن البر ليذر على رأس العبد أي ينثر ويفرق من قولهم ذررت الحب
والملح والدواء أذره ذرا أي فرقته ومن الناس من صحفه فيقول ليبذر
بالدال المهملة وهو مشاكل للصواب من طريق المعنى إلا أن الرواية لم تساعده و
لا يكاد يعرفه الحفظة والأثبات والحديث إنما يؤخذ عن رجاله ليس لأحد أن يحيلهم
إلى غلط اختلف فيه فيحمل المصحف عن خصمه بذلك الذي لا حرج فيه دونها الفقير
إلى ما نعرف من هذا الحديث يقول الراوي يعني القرآن وهكذا ذكره مؤلف الكتاب رحمه الله
من غير أن ذكر المفسر الذي فسره وهذا الحديث نقله من كتاب الترمذي عن أحمد بن
منيع عن أبي النضر عن بكر بن خنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرطاة عن
أبي أمامة وفي روايته قال أبو النضر يعني القرآن فلم يذكر المؤلف أبا النضر ومثل هذا
لا يسامح فيه أهل الحديث والحق معهم فإن الرجل ربما قرأ لو يهمل التفسير من بعد
الصحابي فيجعل من متن الحديث وفي ذلك ما يدخل في فساد عريض وهذا الحديث
لا يدخل في جملة ما يعتمد عليه من الأحاديث فإن في إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف
وليث بن أبي سليم أيضا يعد في الضعفاء ومن الجمعة من الصحاح

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بيد أنهم أوتوا الكتاب
من قبلنا بيد يستعمل بمعنى غير يقال هو كثير المال بيد أنه بخيل والمعنى نحن
الآخرون السابقون غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وهذا معناه على أنهم أوتوا
الكتاب من قبلنا وقد قيل لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وميد لغة فيه وفي الحديث
أنا أفصح العرب بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد بن بكر وقد روي ميد أني
من قريش وهذا الحديث يؤيد قول من ذهب في معنى قوله بيد أنهم أوتوا الكتاب
أي من أجل أنهم وأما غير أنهم فإنه يستقيم في حديث الجمعة ولا يستقيم في حديث أنا أفصح
العرب وقد قيل ميد أني من قريش أي من أجل أني من قريش ومن الحسان
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما من دابة إلا وهي
مسيخة أي مصغية مستمعة ساخ وأصاخ بمعنى واحد وأصاخ أكثر استعمالا
وكأنه من لا أصل وأساخ قلبت صاده سينا والعرب تفعل ذلك إذا كانت في الكلمة
خاء أو طاء أو غين أو قاف كالصماخ والصراط والصدغ والبصاق وفي الرواية
في هذا الحديث بالسين والصاد وفي كلامهم السين قال أبو داود الشاعر ويصيخ أحيانا
كما استمع المضل لصوت ناشد ومعنى إصاخته قد دانه يوم الجمعة يعني مما لا يعقل
أن يقول إن الله تعالى جعلها ملهمة بذلك مستشعرة منه وغير مستنكر أمثال ذلك وما هو
فوقه في العجب من قدرة الله سبحانه والحكمة في إخفاء ذلك عن الجن والإنس أنهم مكلفون
لا سيما بالإيمان بالغيب فإذا كشفوا شيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء وحق القول
عليهم بالاعتداء ثم إنهم لا يستطيعون له سمعا أن أطيق لهم ويجوز أن يكون وجه إصاخته
لذلك يوم الجمعة أن الله تعالى يظهر يوم الجمعة في أرضه من عظائم الأمور وجلائل الشؤون
ما تكاد الأرض تميد بها فيبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مسيخة للرعب الذي
يداخلها والحالة التي تشاهدها حتى كأنها تنفق شفقا من قيام الساعة ومنه حديث
أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه في حديثه كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال الراوي
أي بليت يقال أرم المال والناس أي فنوا وأرض أرمة لا تنبت شيئا وقيل إنما هو أرمت

على بناء المفعول وقالوا لم لا اكل ولذلك قيل للاسنان ارم وقالت منه الابل بارم
اذا تناولت الحلف ويروى ارمت اي صرت رميما واذ قد وردت الرواية
بهذا جاز ان يكون قول من يرويه ارمت بتحريف احدى الميمين من ارم وهو
لغة بعض العرب لقولهم ظلت افعل كذا اي ظللت وهذا الوجه تعليته من كتاب
الخطابي

ومن باب وجوب الجمعة من الصحاح

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات الحديث ودعهم اي تركهم وقد رد هذا الحديث
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنه الماضي ايضا في حديث اخر وقد زعم علماء
العربية ان اسماء العرب منهم انهم اماتوا مصدره والماضي منه فلا يقال ودعه
وانما يقال تركه وقيل ان العرب قد تركت النطق بهما ويقال جاء في ضرورة
الشعر ودعه قال الشاعر ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه
ولا يقال وادع ولكن تارك ولذلك قولهم مودوع فان لم يكن الذي ذكرناه من قول الرواة
رواية الحديث بالمعنى فلا عبرة بما قالوا فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاطعة
على كل لهجة وفصاحة

باب التنظيف والتبكير من الصحاح

حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغا اي كان كمن تكلم به وقيل لغا عن الصواب
اي مال وقيل مال عن الجمعة لما حرم من الاجر حديثه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر
الحديث قد ذكرنا فيما مضى من الكتاب ان التهجير والتهجر السير في الهاجرة وقد ذهب
جماعة في المهجر الى الصلاة الى ان معناها التبكير اليها وذهب اخرون الى انه بعد الزوال
لان المهجر انما يكون نصف النهار وتعزى هذا القول الى مالك وليس هذا صحيحا من
طريق اللغة فانهم يقولون هجر النهار اذا انتصف واشتد الحر واستشهد بقول
امرئ القيس فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا قلت ومن
نحا هذا الى التبكير فانه اصاب ايضا وسلك طريقا حسنا من طريق الاتساع وذلك انه
جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار وياخذ الحر في الازدياد من الهاجرة وله نظائر من كلامهم

كقولهم في طرفي النهار الغداة والعشي ثم انهم جعلوا النهار نصفين فسموا النصف الاول
غداة والنصف الثاني عشيا وفي هذا الوجه اشبه الوجهين لحديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهذا
حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن ابي هريرة رضي الله عنه فقسم اوقات الرواح
على الساعات الخمس بين لنا ان المراد من التهجير والتبكير ايضا نوع ما بعد الزوال عن تلك
الساعات ومما يدل ايضا على هذا المعنى انه قال في اول الحديث اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
ولم يقل اذا كان وقت الجمعة فان قال قائل اولا يصح ان يحمل الساعات على المجاز والتوسعة
في الكلام لقول القائل انظرني ساعة وان عنى ساعة فاحدى تلك ساعة نحو الذي اراد
التحديد وان يراد بيوم الجمعة بعض اليوم وذلك هو الزمان الذي يتعين عليه الرواح وهو حول
وقت الزوال قلت اما من طريق اللغة العربية فانه قول قويم لم يكن النادل عليه
عنا انا نرى الذهاب الى التبكير في هذا الحديث احق لان القول بالاتساع في التهجير اولى
من القول به في الساعات الخمس ثم انا وان ذهبنا فيها الى الاتساع فلا غنية بنا على
تسمية تلك الساعات ونعبر بما لا نهتدي الى مقادير الفصل من الثواني في اللاحق ولكن ايضا
تستدعي زمانا ممتدا قابلا للتقسيم الذي اتى به الشارع فاصلا بالخمس التي بينها وذكر
حكم دوله اذا كان يوم الجمعة على الساعات ابتداء انتهى اولى من حمله على الساعات المتوسطة
لمكان الشرط وتعلق الحكم به ودونه فكانما قرب دجاجة اي تصدق بها متقربا بها
الى الله ولذلك القول في قوله قرب بيضة

ومن الحسان

حديث اوس بن اوس
الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل الحديث اختلف
اهل الرواية في قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد ومنهم من لا يرى ذلك وان عدد ومنهم من يرويه
بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث فاما من شدد فمنهم من يقول هو على معنى لما كمد

ومنهم من يقول غسل الراس خاصة لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد
ذكر غسل الراس من اجل ذلك والى هذا ذهب مكحول قال ابن عبيد ومنهم من قال
في معناه لطا صاحبته منهم عبد الرحمن بن الاسود وهلال بن يساف وهما من
الماضين وكانهم ذهبوا الى هذا المعنى لما فيه من غض البصر وصيانة النفس عن
الخواطر التي تحرسه وسن التوجه الى الله تعالى بالكلية واذا خفف فمعناه انما
المراد اما غسل الراس في الاغتسال للجمعة وروينا عن ابي بكر بن الاثرم صاحب
احمد في سواله عن هذا الحديث كلاما نذكره انه قال فاوضت احمد رضي الله عنه في
هذا الحديث راجعته لكن يحدثنا فقال ما سمعنا الا غسل بالتشديد وكان
يذهب معناه الى ما ذكرناه من الوطي فقال قد روي له الحديث عن علي رضي الله عنه
انه قال من غسل مخففة قال واي شي معناه اذا خفف قلت غسل راسه
واغتسل قال ليس بشي ثم انه قال لي بعد ذلك يطرح في ذلك الحديث فلم اجد
غسل يعني بالتشديد ولعله ان يكون في بعض الحديث ولم اجده وانما ضبطته
غسل مخففة من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قلت عن حسين يعني الجعفي
قال نعم سمعته من الحسين قال ومن حديث ابن المبارك عن الاوزاعي **وفيه**
بكر وابتكر يحتمل ان المخالفة بين اللفظين لم تقع لاختلاف المعنيين انما هما
واحد والمراد من ايرادهما المبالغة على ما ذكرنا ولو تدبر هذا القول لرواية النسائي
في كتابه وعدا اسباغ قبل يعني بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر
اي قدم في اول الوقت وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه وتاول على ما
روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها على هذا الوجه وجدنا التفسير
في كتب اصحاب الغريب وانما نعيم الخطابي عليهم الخطابي وغيره ووجدت بعضهم فانه في
كتاب ابي عبيد الهروي على خلاف ذلك وهو انه قال بكر في الراس وابتكر ادرك الخطبة
من اولها وهو من الباكورة وقد ... وارى نقل ابي عبيد الا انه لم يعلم لمطابقة صوب
اللفظ وذلك لانهم يقولون لكل من بادر الى الشي ابكر اليه وبكر اي وقت كان ومنه

الحديث لا تزال امتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص
وفي الحديث بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك العصر حبط عمله اي تقدموا فيها
وقدموها في اول وقتها ويقول اسايت الشي اي استوليته على الوتيرة ويستشهد لصحة
هذا القول بسوق الكلام فانه حث على التبكير ثم على الابتكار وعلى هذا يسوق الجمل
فان الانسان انما يغدو الى المسجد ولا يسمع الخطبة تناسق من داب الخطيب
المصقع والبليغ المعرب ان يتوجه في الامر بمقاله على ما هو الاولى فالاولى ونبي الله
صلى الله عليه وسلم افصح من كل فصيح وابلغ من كل بليغ واختلف جمع من علماء النقل
في راوي هذا الحديث فمنهم من يقول اوس بن اوس ومنهم من يقول اوس بن ابي اوس ومنهم
من يقول اوس بن حذيفة قال يحيى بن معين اوس بن اوس واوس بن ابي اوس واحد وقال
خليفة خياط واسم ابي اوس حذيفة فعلى هذا كله ذلك واحد وعليه يدل الروايات
وقد اورد ابو نعيم الاصبهاني هذا الحديث في ترجمة اوس بن حذيفة الثقفي وذكر ان هذا
ليس باوس بن اوس لان الغالبي قال الوافد من ثقيف في الجمعة اوس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوس بن حذيفة الثقفي وليس لابي نعيم ان يخطي بهذا القول على ما يراه
فلعل الرجل كان مذكورا بالاسمين او كان الوافد من ثقيف اوس بن اوس واوس بن حذيفة
وايضا كان من وفد ثقيف وهذا الحديث اخرجه الائمة الثلاثة في كتبهم ابو داود و
ابو عيسى وابو عبد الرحمن عن اوس بن اوس على ما ذكرناه وهم الاعلام في علم النقل وما اجمعوا
عليه كان حجة على من بعدهم من اهل النقل **ومنه** حديث معاذ بن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم تخطى اي تجاوز
بالخطو رقاب الناس يقال تخطيته اي تجاوزته وقوله اتخذ يروى على بناء الفاعلية
وهي الرواية المعتد بها وذلك من حيث المعنى اوقع اي صنيعه ذلك يؤديه الى
جهنم كالجسر الذي يؤدي من يعبر الى ما وراءه وذلك ان الرجل كان يحضر الصلوة ممن
جعل نفسه من النار خندقا فاتخذ بذلك جسرا يعبر به الى جهنم ومنهم من يرويه على
بناء المفعول لم يسم فاعله ... ومن روايته **ومنه** حديثه لا احل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة الحبوة بضم الحاء وكسرها الاسم من الاحتباء
وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب وقد يحتبي بيديه وجاء في الرواية بالضم
الحاء والحبوة العمامة من الواحد من الاحتباء ولا معنى لها هاهنا ووجه النهي والله أعلم
هو أنها مجلبة للنوم ثم إنها هيئة لا يكون معها تمكن فربما انتقض أساس الطهارة
فمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وحضور الذكر ولم تفته الصلاة ومنعها
سوى منعه عن اقتناع المصلي في الصلاة لخلية الحباء ثم علو عن علم بسوسة ولا يتحرز
ومن باب الخطبة والصلاة من الصحاح حديث أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة أي عجل بها وقد ذكرنا فيما مضى وجه حديثه
الآخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس على أنه في تصلية
ولم يرد بقوله كان عموم الأحوال المستوعب للأزمان ومنه حديث السائب بن يزيد رضي الله
في حديثه فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء المعنى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده رضي الله عنهما كانوا يصعدون المنبر بعد
الزوال قبل النداء فيؤذن المؤذن بين يدي المنبر وهو النداء الأول ثم بعد الخطبة هو النداء
الثاني فلما كان عثمان وكثر الناس رأى أن يؤذن المؤذن قبل خروج الإمام ليسمع الصوت
النهم فيحضروا فسموا النداء الثالث في الحديث لأنه زيد بعد النداءين في الزوراء ذلك المعنى
في الحديث من رواية ابن ماجه في سننه قال الراوي فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء
الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء قلت والزوراء أيضا اسم مال بالمدينة لأحيحة
بن الجلاح ومنه يقول إني مقيم على الزوراء أعمرها إن الكريم على الإخوان ذو المال ومنه
اشتهرت التسمية من الزوراء المذكور في الحديث من الناس من نسبه عليه لأجله البناء
على الزوراء التي هي من أموال أهل المدينة والمعقول يدل على الحديث الذي ذكرناه
قلت ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارات البلد يقال قوس زوراء أي مائلة
ولأنها بعيدة عنها يقال أرض زوراء أي بعيدة قال الأعشى يسقي ديارا لها قد أصبحت غرضا
زوراء أجنف عنها القود والرسل ومنه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في حديثه

وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا أصل القصد استقامة الطريق ويستعمل فيما بين
الإسراف والتقتير والمراد به هاهنا إقامة الخطبة والصلاة مقترنة بالرعاية عن
طرفي التطويل والتقصير في حكم الدين ولما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الصلاة
أطول من الخطبة أعاد لفظ القصد في الخطبة ليعلم أن القصد في الخطبة غير القصد
في الصلاة فلم يقل وكانت صلاته وخطبته قصدا ليفرق بين القصدين ومنه حديث
عمار رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
قلت لها سؤالي للأوهام القاصرة أن حديث سمرة مخالف لهذا الحديث لأنه نفى التطويل
والتقصير عن الخطبة والصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم حمد طول الصلاة وقصر الخطبة في
الجمعة فيما بين القولين تناف فهذه مناقضة وليس الأمر على ما تصوره فإن طول الصلاة الذي
ذكر في حديث عمار هو الذي يوافق السنة ولا يعد مما يزيد بها على حد الكمال وقد نهى
عنه من يجاوزه الحد وذكر الطول والقصر في كلام عن اتصال النسبة إلى كل واحد منهما الطول
فلان أطول من فلان لأنه أقصر منه وإن لم يكن الموصوف بالطول طويلا ولا الموصوف بالقصر قصيرا
تريد به بيان المناسبة التي بينهما في الطول والقصر فالمراد مما ذكر في حديث سمرة هو قوله
أن لا يأتي بهما على نهج السنة مع المجانبة عن الإفراط والتفريط بالتطويل والتقصير
اللذين وردت السنة بخلافهما فلا تضاد إذا بين الحديثين ولهذا جعل طول الصلاة وقصر الخطبة
من علامة فقه الرجل لأن الصلاة هي الأصل والخطبة فرع عليها ومن القضايا الفقهية أن
يؤثر الأصل على الفرع بالزيادة والفضل وقوله مئنة من فقهه أي علامة المئنة
العلامة وهذا الحرف هكذا يروى في الحديث مخففة النون وفي الشعر بتشديدها قال الراجز
مئنة من الفعال الأعوج قال الجوهري وحقيقة أن يقال مئنة مثل معنة على فعلة
أن الميم أصلية إلا أن يكون أصل هذا الحرف من غير هذا الباب فتكون مئنة مفعلة من
أن المكسورة المشددة كما يقال هو مخلقة من كذا أي مجدرة ومخلقة وهو مبني من عسى
ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فليتجوز فيهما أي
يخفف يقال تجوز في صلاته إذا خفف ومن باب صلاة الخوف من الصحاح حديث

جابر رضي الله عنه اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع الحديث
غزوة ذات الرقاع غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة فلقي
المسلمون جمعا من غطفان فتقارب الجمعان بعضهم بعضا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف وانصرف ولم يكن بينهم حرب واختلف الروايات في صفة تلك الصلوة الا انها
ابانها فيما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وببطن نخلة وبذات الرقاع
وغيرها على اشكال متباينة بناء على ما راه من الاحوط في الحراسة والتوقي من العدو
وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء واما تسمية الغزوة بذات الرقاع فقد روى مسلم في كتابه
ما يبين ذلك يعني عن ابي عامر عبد الله بن براد الاشعري عن ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى رضي الله عنهم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة
نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا فنقبت قدمي وسقطت اظفاري فكنا نلف على
ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق
قلت وقد وجدت في كتب اهل العلم بالسير انها سميت ذات الرقاع لان الارض
التي نزلوا بها كانت قطعا بيضاء وحمراء وسوداء كالرقاع المختلفة في اللون
قلت وقول جابر حتى اذا كنا بذات الرقاع يدل على ان ذات الرقاع اسم لمكان بعينه
وحديث ابي موسى حديث صحيح فالسبيل ان نقول لعل ابا موسى كان في غزوة غير
تلك فخص بذلك الاسم وكانوا يسمون بها ذات الرقاع فبينهم للعلة التي ذكرها ولو عنى بها
نحن المابة التي عليه اصحاب المغازي من كون ذات الرقاع في السنة الخامسة فلا يلبث
من قال بحديث ابي موسى على ما ذكرناه لانه كان من اصحاب السفينة الذين قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة بعد فتح خيبر وقد وجدت الحافظ ابا القسم
اسمعيل الاصبهاني قد ذكر في كتابه ايام الرسول صلى الله عليه وسلم ان ذات الرقاع كانت
في السنة الخامسة وبعد من المعتبرين في هذا الشان ولو اخذنا بظاهر حديث ابي موسى
فيحتمل صحيح فيا دل قول جابر حتى اذا كنا بذات الرقاع ان نقول المراد حتى اذا
كنا بالمكان الذي كانت به غزوة ذات الرقاع فسمي البقعة باسم الواقعة

ومن باب صلوة العيدين من الصحاح حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه
وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه البعث الجيش الذي يبعث الى الحرب وتقطيعه بعثا على العباد
وتسميته وانما استعمل فيه القطع لان الامر يقطع القول به فيقول يخرج من بني فلان كذا وكان
يقطع البعث بالمعيد لاجتماع الناس فيه لكي لا يحتاج الى الجمع مرة اخرى **ومنه**
حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون
العيدين قبل الخطبة قلت ذكر الصحابي الشيخين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقرره
من السنة انما يكون على وجه البيان لحكم السنة انها ثابتة معمول بها قد عمل بها الشيخان بعده
ولم يبدلاها ولم يغيراها وكان ذلك بمحضر من مشيخة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذكرهما
على سبيل الاشتراك معاذ الله ان يظن بهم ذلك **ومنه** حديث عائشة رضي الله عنها
بما تقاولت الانصار يوم بعاث فاولته في اصحابي وتقاولا اي تفاخرا وتعارضا في المعنى
ما خاطب به بعضهم بعضا من الاشعار التي تفاخر بها الحيان اوس وخزرج وبعاث
اسم حصن للاوس وقد ذكرناه فيما مضى من الكتاب **ومنه** والنبي صلى الله عليه وسلم متغش
ثوبه والتغشي التغطي بالثوب وفي كتاب مسلم ورسول الله مسجى ثوبه والتسجية انما
تستعمل مع الميت ولعل الراوي ذكره على الاتساع في الحياة وفي اكثر النسخ من كتاب البخاري
والنبي صلى الله عليه وسلم متغشيا بثوبه على ما هو في المصابيح وقد ضرب عليها في كتاب
البخاري ليعلم انها كلمة لحن فيها بعض الرواة فتركت على حالها وهذا دأب المحدثين
ينقلون الكلمة على ما سمعوها وان كانت ملحونة محرفة والعالم اذا حققها فعليه ان
ينقلها على وجه الصواب او يقول روت كذا وصوابها كذا **ومن الحسان** عن
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده الصحيح جده بالاضافة الى كثير لا الى ابيه عبد الله لان الراوي عن
النبي صلى الله عليه وسلم هو عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه وهو ابو عبد الله وجد كثير **ومنه**
حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يرجع
في غير طريقه ... بعض اهل من اصحاب المعاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يشهد له الطريقان
التفاؤل وبركة من معه من المؤمنين ... وهذا الحديث ... من الوجوه احدها

انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في عيد على الطريق الذي ذهب فيه ليمتلئ افواه الطرق وغيظ عباد
الله المشركين فيكون فيه رغم اعداء الله وقد غيظهم واماطه عادتهم ولرجحانه كان
يصنع ذلك لئلا تلتقي الا مضيئتهم في سبيل الله من غير ان يرجعوا على اعقابهم وكانه كان يكره
ان يقال رجعوا من حيث جاؤوا والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعترض له سبيلان
اخذ في ذات اليمين فهو انه كان في خروجه ياخذ ذات اليمين ولذلك في رجوعه فيصير ذات
الشمال في خروجه ذات اليمين في رجوعه ومن فصل الاضحية من الصحاح حديث
انس رضي الله عنه ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى التضحية الذبح على جهة القربة
من الاضحية وهي شاة يذبح يوم الاضحى وسميه ذلك اليوم بالاضحى لان الصلوة شرعت فيه
عند ارتفاع النهار وشرع الذبح بعدها وفي الاضحية اربع لغات اضحية واضحية بالضم
والكسر والجمع اضاحي وضحية والجمع ضحايا واضحاة والجمع اضحى قوله بكبشين املحين
الملحة من الوان بياض يخالطه سواد الى هذا ذهب اكثر من اصحاب العربية في معنى
الاملح وخالفهم ابن الاعرابي فقال هو النقي البياض ولعله ذهب الى ذلك القول الحديث
لحم شهرة السنا فملح البياض بحبه قوله حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن لا قرن الحطيم الفر ربطا في سواد ويبرك في
سواد وينظر في سواد اراد بذلك ان الكبش كان على ما يلي اظلافها من الاكارع
ملمعة سواد وعلى الركبتين والمحاجر قوله مدي اهلها المدية بالضم الشفرة وقد
يكسر الميم والجمع مديات ومدى قوله حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي الحديث ذهب بعض اهل العلم في معنى الكف عن
الشعر والظفر لمن اراد الاضحية انه للتشبيه بحجاج بيت الله المحرمين وهذا قول اذا
اطلق لم يستقم لان هذا الحكم لو شرع للتشبه بهم لشاع ذلك في سائر محظورات الاحرام
ولم يختص بما يخرج من اجزاء البدن كالشعر والظفر والبشر اضطرب فاعلى هذا التاويل
ثم انا نظرنا في المعنى الذي شرع له الاضحية فرانا ان المضحي يجعل الاضحية فديه
يفتدي بها نفسه من عذاب اليم العاجلة ويراد بها القربة لوجه الله ذاته الكريم

فكانه لما التبس بالسيئات التي هي من المعصية حقوق الله تعالى راى لنفسه مستوجبة
ان يعاقبها باعظم العقوبات وهو القتل عند الله الا انه احجم عن الاقدام عليه اذ لم يؤذن له فيه
فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء منه فداء كل جزء منها [illegible] له اجزاء البدن
فلم يخل منها ذرة ولم يحرم عنها شعره واذا كان بصدد العضلة ملحقة بالاجزاء المتصلة
المتفرقة دون المنفصلة عند راي النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمس شيئا من شعره وبشره لئلا
يفقد من ذلك قسط ما عند نزول الرحمة وفيضان النور الالهي لتتم له الفضائل وينتزع عنه
النقائص قوله حديث جابر رضي الله عنه ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين
املحين موجيين الوجاء بالكسر ممدود رض عروق الخصيتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء
ومنه الحديث عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء يقول منه وجاءت
الكبش فهو موجوء وصواب هذا اللفظ موجوين واصحاب الحديث يروونه موجيين وهذا
الحرف ليس من باب الياء وانما هو من باب الهمز على ما ذكرنا فلعلهم لم يكونوا ضبطوا فرووه كذلك
قوله حديث علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن الحديث
نستشرف العين والاذن اي نتامل سلامتهما من افة بهما كالعور والجدع والاصل في الاستشراف
ان يضع يده على حاجبه كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء ومنه حديث ابي طلحة
انه كان حسن الرمي فكان اذا رمى استشرف النبي صلى الله عليه وسلم لينظر الى مواضع نبله
قوله وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة شاة مقابلة بفتح الباء هي التي قطع من اذنها
قطعة لم تبن وتركت متعلقة فان كانت من اخر فهي مدابرة بفتح الباء قوله ولا شرقاء
ولا خرقاء الشرقاء هي التي شقت اذنها والخرقاء من الغنم هي التي في اذنها خرق وهو ثقب
مستدير قوله حديث علي رضي الله عنه في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يضحى باعضب القرن والاذن قال ابو عبيد هو المكسور القرن الداخل وقد يكون العضب
في الاذن ايضا والقرن الداخل هو المشاش ويقال العضباء هي التي انكسر احد قرنيها وقد عضب
اعضب بين العضب قال الاخطل ان السيوف غدوها ورواحها تركت هوازن
مثل قرن الاعضب قوله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء رضي الله عنه العجفاء التي

لا تنقي اي لا مخ لها والتي لا نقي لها من الهزال وانقى العظم والنقي المخ وانقى البعير اذا وقع في
عظامه المخ وتعال الغنث لا ابل اي سمنت وصار فيها المخ ويقال ناقة منقية وناقة
لا تنقي قال الكميت عن حاموا على اضيافهم فشووا لهم من لحم منقية ومن اكباد
وفي حديث البراء رضي الله عنه لا اضاحي الكسير التي لا تنقي ومنه حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل
في سواد الحديث اذا كان الفحل كريما منجبا في ضرابه قيل فحل فحيل وقال الراعي
كانت نجائب منذر ومحرق امّاتهن وطرقهن فحيلا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه
بعث رجلا ليشتري له اضحية فقال اشتره كبشا فحيلا قال ابو عبيد هو الذي يشبه الفحولة في
نبله وعظم خلقه وقوله يأكل في سواد الى تمام الحديث اراد به سواد جحفلته ومحاجره
وقوائمه مع بياض سائره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها فطيبوا
بها انفسا وفي كتاب المصابيح فطيبوا بها النفسا والرواية على ما قدمناه انه افصح واعرب
في صيغة التمييز **ومن الحسان** حديث عن مخنف بن سليم رضي الله
عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة الحديث فسرت العتيرة في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من بعد الناس يقال عتر الرجل يعتر عترا اذا ذبح العتيرة وكانوا يقولون
هذه ايام ترجيب وعتار ولم ير العتيرة اكثر من العلماء ولم يرها بحديث ابي هريرة ومنهم
من لم يرها باسا وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب وكانه لم ير النهي
مخصوصا بصنيع اهل الجاهلية فانهم كانوا يذبحونها للاصنام فاما المسلم الذي يذبحها
لله تعالى فهو في سعة من امره قلت يدل على ذلك حديث نبيشة الخير رضي الله عنه رواه
ابو داود في كتابه عن مسدد عن بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
ابي المليح الهذلي قال قال نبيشة قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر
عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا
قلت وان ادعى مدع في الصحيح اسناد حديث مخنف فلا سبيل له الى ادعاء ذلك
في حديث نبيشة فان رجاله مرضيون وفي كتاب المصابيح ان حديث مخنف منسوخ و

والقائل بالنسخ قال بثبوت الحديث المنسوخ هذا وقد ذكر في حديث مخنف انه شهد خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمعه يقول ذلك ولا يخفى على ذي علم بالحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يخطب بالموسم الا في حجة الوداع وذلك قبل موته باشهر ومن لم ير النسخ قال
بعده ذلك فالصواب ان يحمل كل واحد منهما على ما ذكرناه ليتفق الحديثان **ومن باب**
صلوة الكسوف من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
الخطابي في قوله لاكلتم اما لاهل الايمان من امته واما لبني آدم لان من حضره من الصحابة
او رآه لو ادرك رؤيته لم يحتج الى القضاء الما به من وجهانه ووجه الاكل من عنقود
واحد ما بقيت الدنيا فهو شيء يسير خص الزوال لا سيما اذا قلنا ولا يأكلون اجيالا
متعاقبة ممتدة الى قيام الساعة انما لا حالة على العزلة لان ثمار الجنة لا ينتقص
منها شيء ولا يستعصى عنها احد وكل ما يتصور عليها اسم وان قصرت العقول عن تصور
ذلك وادراكه فيعول لا يستبدع من قدرة الله تعالى لو اراد ان يبارك في ذلك القطف فلم
ينجذ منها حبة الى انتهاء مكانها احدى واما الذهاب الى انه اراد بذلك ان يولد منه بذر
يعني ان عجم الحبة منه اذا غاص في الارض ينبت منه الحبلة فينبت في الارض من ذلك الاصل
غراس كثيرة ويتولد منها ما لا يفنى فكأنهما **ومنه** حديث ابي موسى رضي الله عنه في حديثه فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة قلت كان تخير رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ظهور الآيات شفقا على امة لامارة بانتهم غاشية من عذاب الله تعالى فاما في الساعة
وان خفي على النبي صلى الله عليه وسلم علمها ولم يعلم متى وقوعها فانه كان يعلم ان الساعة
غير آتية وهو بين اظهرهم واني يكون ذلك وقد وعده الله سبحانه وتعالى باتمام النعمة عليه واكمال
الدين له ومجيء النصر والفتح الله وظهور امته على مدائن كسرى وممالك قيصر وقسمتهم كنوزهما
في سبيل الله وفي لعق كثيرة وحوادث جمة لم يبلغ الكتاب فيها اجله ولم يكن النبي صلى الله عليه و
سلم مترددا في وقوع شيء من ذلك وقول ابي موسى يخشى ان يكون الساعة قول مما رآه وشيء
توهمه في نفسه لما رأى من ذعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفزعه وانما كان يخشى ان

ان يبتلي الله باسه على من عصاه من امته فان قيل يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يعتمد على علم من الامر التي ذكرها تحقيقا فخشي ان يكون الساعة ثم اوحي اليه بعد ذلك
ما ذكرتم قلنا لا وجه لهذا الاحتمال فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الحديث ومعه وطرف
من المحدثين وهو يكره والله اعلم ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى
حضرموت لا يخاف الا الله او الذئب على غنمه ولما كان اعلم الخلق واعلمهم بما سيطرؤن
سيطهرون على بأس من الرحمن وقد اثنى الله عليه بقوله بعد سعة الرضوان وعهدا من
المواعيد ما لا تفي به العيون ولم تر به القلوب وكل ذلك قبل فتح خيبر واما قدوم لتوهمي
على النبي صلى الله عليه وسلم من جعفر من الحبشة بعد فتح خيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
تلك الصلوة الى ان حدث الى موسى بعد موت ابنه ابرهيم عليه السلام وارد ذكره في بعض
طرق حديثه هذا وابرهيم عليه السلام توفي في السنة العاشرة على قول الاكثر من اهل العلم
بالسير ولا وجه للحديث الا ان يحمل على ما ذكرناه ومن الحسان حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قيل له ماتت فلانة لبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بعض يجوز فيه
الرفع والنصب فالرفع على تقدير تلك بعض وما اشبه ذلك والنصب على تقدير يعني
بعض ازواج النبي فخر ساجدا مثلك وفيه اذا رأيتم آية فاسجدوا اي انها من آيات الله المنصبات
للتخويفات الملجئة الى ذكر الله والاعتصام بحبله والتقرب الى الله بالصلاة ويقرب هذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن آيتان من
آيات الله تخوف فاذا رأيتموها فاذا كسفا فافزعوا الى ذكر الله تعالى حتى ينجليا فسن النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوة في هاتين لانهما يخشيان الناس بها ويهولان من يريهما واشار الصحابي
الى الحث على الصلاة والدعاء والى الذكر في بقية الآيات بقوله اذا رأيتم فاسجدوا وانما
ابن عباس رضي الله عنهما واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانه
جعل ذلك من جملة الآيات لما فيه من التخويف ولما رآها في التخويف ابلغ من الآيات المعهودة
قال واي آية ابلغ من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانه ذهب في ذلك الى
المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي

ما يوعدون واصحابي امنة لامتي لا اهل الارض الحديث فرأى بقاءهن امنة على اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بقاء اهله لان اهل الرجل بعضه من جملته او رأى
بقاءهن امنة على اهل الارض بقاء ازواجه لانهن ضممن مع فضل الصحبة شرف
الزوجية فكان بهذا المعنى اولى من غيرهن وكان ذهابهن سالبة للامنة موجبة للتخويف
فعدها من الآيات لانها في معنى التخويف من عظم الآيات وفيه حديث ابي بكرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا شكرا لله قلت
وقد اورده ابن عيسى في كتابه بغير الى ماجه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه امر
فسر به فخر ساجدا ذهب جمع من العلماء الى ظاهر هذا الحديث فرأوا السجود مشروعا
في باب شكر النعمة وخالفهم آخرون فقالوا المراد من السجود الصلوة وحجتهم في هذا التأويل
ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى برأس ابي جهل خر ساجدا [illegible] وقد
روي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه وفي رواية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضحى
ركعتين حين بشر بالفتح او برأس ابي جهل ونضر الله وجه ابي حنيفة رحمه الله وقد روي
عنه انه قال قد يلقى عليه هذه المسألة لو الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة
عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو
عنها ادنى ساعة فان من اعظم نعمه عند العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد
الانفاس او كلاما هذا معناه واما حديثه الذي يتلو هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى نغاشا فخر ساجدا شكرا لله فانهم لا يرون الاحتجاج به لانه حديث
مرسل على ما لغيهم وقد رواه جمع من علماء الحديث عن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه
وعن آبائه الكرام ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل نغاش فخر ساجدا ثم سأل الله العافية
قلت والنغاشي لعله سماه حيث شدد وفتح بها وقد ورد بهما الرواية على ما ذكرناه
وقال ابو عبيد في تفسيره هو القصير النشاب [illegible] هو الذي لا
والارداد تعالى قصة الله شنا به وعلام معصوم وقد نصب قصاعه فهو نصب و
قال المصنف يعمل حل نغاشي اي قصير دلطي دمر فوق النعاشي ولم اكو لحديثا

في اصل هذا الحرف من الاستعاق اللغوي ولم نجد كلمة من هذا البنا الا وهو لكل شي من
الطير والهوام اذا خف وتحرك في مكانه قد تعشش ومنه حديث محمد بن مسلمة
الانصاري رضي الله عنه لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر
سعد بن الربيع قال فرايته وسط القتلى صريعا في الوادي فناديته فلم يجب فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني اليك قال فتعشش كما تتعشش الطير ومنه حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة
فلما كنا قريبا من عزوزا الحديث عزوز اسم موضع من الحرمين سميت بذلك لانها صلبة
ارضها واما لقلة مائها والعزاز بالفتح الارض الصلبة وقد عززت ارضها اي صعب
ونباتها وارض عزوزة اي شديدة والعزوز من النوق الضيقة الاحليل
تجهد حتى ينزل لبنها والعزوز من الشاة المليئة ومنه بعد ذكر السجدات الثلث
اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي الى اخر الحديث اي اعطانيهم
فلا تحرم عليهم الخلود ولتر امتهم لعنوا لعصاتهم الاشقياء فلم تنلهم الشفاعة والعصاة
ونالتهم شفاعتي فلا يكونون كالامم السالفة فان من عذب منهم وجب عليه الخلود ولتر
منهم لعنوا لعصاتهم الاشقياء فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من
عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الايمان فمن يخرج من النار وان عذب بها
ونالته الشفاعة وان الخبر في الكباير واعظامها اياه بان يجاوز عنهم ما وسوست
به صدورهم ما لم يعملوا به ويتكلموا والى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى بها هذه الامة
كرامة لنبيه المكرم وحبيبه بالمقام المحمود صلى الله عليه وسلم ومن باب صلوة الاستسقاء
من الصحاح حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى اشار
بظهر كفيه الى السماء المعنى انه كان يجعل بطن كفيه الى الارض وظهرهما الى السماء ليشير
بذلك الى ان يقلب الحال ظهر البطن وذلك مثل صنيعه في تحويل الرداء ويحتمل وجها اخر وهو انه
جعل بطن كفيه الى الارض اشارة الى مسالته من الله تعالى ان يجعل بطن السحاب الى
الارض لينصب ما فيه من المطر كما ان الكف اذا جعل وجهها الى الارض انصب ما فيها من الماء

ومنه حديثه لا اخر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعائه الا في
الاستسقاء اي لم يكن يرفع كل الرفع وهو ان يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه وانما اولناه
على هذا الوجه لان رفع اليدين في الدعاء سنة ثابتة ويدل على صحة هذا التاويل بقية الحديث
وهي قوله فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال صيبا نافعا صيبا انتصابه بفعل محذوف اي ارسل
السماء ونسالك والصيب السحاب ذو الصوت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
انس رضي الله عنه لانه حديث عهد بربه اراد بذلك قرب عهده بالفطرة وانه هو الماء
المبارك الذي عليها عن الله سبحانه وتعالى فتبرك به لذلك ومن الحسان حديث عبد الله
بن زيد بن عاصم الانصاري المازني من بني النجار رضي الله عنه خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطافه
الايمن الحديث العطاف الرداء ولذلك المعطف بالكسر وقد تعطفت بالعطاف اي
ارتديت بالرداء ومنه سمي السيف عطافا وسمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين
وهما الجانبان والهاء في قوله فجعل عطافه يحتمل ان يكون راجعا الى الرداء وانما اضافه
الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف الذي عن يمينه وعن شماله اي جعل جانب
عطافه الذي يلي يمينه ويحتمل ان يكون كناية عن النبي صلى الله عليه وسلم اي جانب ردائه
الايمن ومنه حديث ابي اللحم رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند
احجار الزيت ابي اللحم هو الكريم رجل من قدماء الصحابة وكبارهم ابى ان ياكل
اللحم فقيل له ابي اللحم وقيل انه كان يابى ان ياكل ما ذبح على النصب واختلف في اسمه
فقيل عبد الله بن عبد الملك وهو الاشهر وقيل غير ذلك وهو من غفار وله ثروة استشهد
يوم حنين واحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة وقيل انها سميت بذلك لسواد احجارها
كانها طليت بالزيت وفي حديث ايام الحرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تمر الدماء
احجار الزيت ومن رواه كتاب ابي عيسى من رواه عند احجار الزيت من الناس من
يقول عند احجار البيت وليس بشي وهذا الحديث اسنده في كتاب ابي داود الى عمير مولى

هو ابي اللحم وعمير وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وله صحبة فاما هذا الحديث
فانما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي اللحم ورواه عنه عمير والا فرواه ابي اللحم حديث
غير هذا (قوله) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يواكي اي لا ستسقاء هو معناه التحامل على اليدين اذا رفعهما ومدهما في الدعاء وهو
من التوكاء ومنه التحامل على العصا واصل التاء في التوكاء واو وحولت تاء لوقوعها
من الكلمة في الطرف (قوله) مريا اي هنيئا صالحا للطعام الذي ليس تطرى معها الحلوق
عن كل ما يعصته كالهدم والغرق ونحوها ويحتمل ان يكون لغرضهم ومعناه هو ... ايام
فلهم تاته مري اي لتسرح اللبن ولا احققه رواية (قوله) مرتعا وهو يرويه بالياء
وهو المخصب ... في اعمال يقال امرع المكان اذا اخصب واذا جعل من المراعة
... وعلى هذا الوجه فسره الخطابي ويقال مكان مريع اي خصب ... اورده صاحب
الغريبين ايضا في باب الميم مع الراء ... والاختصاص لهذا اللفظ بهذا الباب فانه
يقال من الربع لارض مربعة بفتح الميم اي مخصبة كذا اورده الجوهري في كتابه في فصل
الراء من باب العين وهذا اللفظ بفتح الميم وهو اشبه ... لذلك ... لم يحضرني
الرواية وعلى هذا يكون من اربع الطعام اي صارت له زيادة في العجن والخبز
... ان زاعه لا تكاد ... ويكون المعنى اسقنا غيثا ينشر النبات ذا ريع و
... بالنبات وهو المغني عن الارتياد لعمومه فالناس يرتعون حيث كانوا لا يحتاجون الى
اي ... عن الانتجاع وقال الخطابي اي منبتا للربيع وكان ...
الان لا ... معنى ... فلما ذكر ... ويروى ... احب الطاء وهو الذي
... فيه ... غيث من ربع ... (قوله) فاطبقت عليهم السماء
اي اطبقت عليهم بالمطر من فوقهم اطبق عليه الحمى وهي التي تدوم فلا تفارق ليلا ولا نهارا
ويحتمل انه اراد اصابتهم السماء بالمطر العام والمستعمل في هذا المعنى التطبيق يقال
طبق الغيم تطبيقا اذا اصاب بمائه جميع الارض ويقال مطر طبق اي عام ومنه الحديث
اللهم اسقنا غيثا اي ماء يملا الارض (ومن الفصل الذي فيه) قول النبي

صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو من الحسان اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا ذكر الخطابي في معناه ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثر المطر وزكت الزروع
والثمار واذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيما والعرب تقول لا تلقح السحاب
الا من رياح وفي حديث الشيخ ابا جعفر الطحاوي قد ذكر في كتابه الموسوم بمشكل الآثار
عن ابي عبيد القسم بن سلام انه قال القراء يجمعها في الريح والرياح ان ما كان فيها من الرحمة
فانه بلفظ الجمع وما كان فيها من العذاب فانه على لفظ الوحدان قال والاصل الذي اعتبر
به هذه القراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا هاجت الريح قال اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا ثم انه عليه ابو جعفر وقال كان لا اولى به رحمه الله مع جلالة قدره
عن ذلك ... ضعف الحديث الذي استدل به ابو عبيد جدا وابى ان يكون له اصل في السنن
الثابتة ثم ذكر بعد ذلك كلاما تحسينه ان الله تعالى يقول في كتابه هو الذي يسيركم في البر
والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة الاية وروى ابي بن كعب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الريح اذا رأيتم منها ما تكرهون فقولوا اللهم انا
نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر
ما فيها وشر ما امرت به وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله
خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اسالك خيرها وخير ما ارسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وروى عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من
خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به ثم قال ابو جعفر ففي ... وفيما ذكرناه
من الاحاديث بيان ان الريح تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب وانه لا فرق بين الريح
والرياح الا في الرحمة والعذاب واشار الى ان مثل هذا لا احاديث صح عنها الخطل

بهذا الحديث مع ضعفه ومخالفته للأحاديث قلت والذي قاله أبو جعفر وإن كان قولا
مبنيا على قاعدة العلم سديدا لا في نصرة الحق فإنا نرى أن لا نتسارع إلى رد مثله بالكلية
وقد تيسر علينا بإذن الله وبحمده أن المعنى على وجه لا يخالف النصوص التي أوردها وهو
أن يقول ومن الله العون والتسداد الذي حدا أبا جعفر رحمه الله بعثه إنما نشأ من
التأويل الذي نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما فأما الحديث نفسه فإنه يحتمل تأويلا
يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها أبو جعفر وذلك أن نذهب
في قوله اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا إلى أنه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح
فإنها إن لم تكن مهلكة لم تعقبها أخرى وإذا لم تعقب ذلك فإنها توجد لها فرجة بعد الريح و
تستنشق مرة بعد أخرى فكأنه قال لا تدمرنا بها فلا نجد علينا بعدها ريحا ولا
تهب دونها جنوب ولا شمال بل أدمها لنا في المهلة وانسأ لنا في الأجل حتى تهب
علينا أرواح شتى بعد هذه الريح ومن قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا أبصرنا ناشئا أي السحاب وسمي ناشئا لأنه ينشأ من الأفق يقال نشأ
وأنشأ أي خرج وأنشأ يفعل كذا أي طفق وفي الحديث إذا نشأت بحرية ثم
تشاءمت أراد السحاب ومن باب الحسان من باب عيادة المريض وثواب
المرض من الصحاح قول البراء بن عازب رضي الله عنه في حديثه وإبرار القسم أي
تصديق المسلم فيما أقسم عليه يقال بر قسمه وأبرها أي صدقها وله وجه آخر وهو أن
يجعل من صاحبه صادقا فلا يحنث فيها وذلك مثل قول الرجل والله لا أبرح حتى
تصنع كذا فيستحب له أن يبره في قسمه إذا كان المحلوف عليه أمرا يستقيم الإتيان
به ولكن نرويه عن كتاب البخاري إبرار القسم وقد روي إبرار المقسم وكلا منهما صحيح
والمعنى متقارب وقد ذهب بعض العلماء في حديث إلى إبرار الرجل صاحبه في قوله
أقسمت عليك لتفعلن كذا أو صيغة القول تشهد لذلك أنه أشبه بالصواب ومنه
والميثرة الحمراء والقسي الميثرة الفرس لبدته عن جهول ووثر الشيء بالضم وثارة
أي وطؤ والوثير الفراش الوطيء وعنى بها ههنا المشرط التي على السرج وهي مركبة

على مقدار السرج والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج أو حرير وحمل النهي
إنما ورد في المحرم لأنهم كانوا يستعملونها في الغالب من أفراههم إذ يتخذونها على مركب الزينة
وما كان من حرير أو ديباج فإنه داخل في النهي على أي لون كان ويحتمل أنه لم يرد بيان
المحرم وإنما نهى عن ديباج أحمر لما فيها من الرعونة ومن الوجه احتمل ما في الحديث
نهى عن مياثر الأرجوان والأرجوان صبغ أحمر والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء
قيل ثياب القسية يؤتى بها من مصر فيها حرير ويقول أهل مصر تنسب إلى بلد يقال
له قس وكثير من المحدثين يكسرون القاف وهو خطأ ومنه حديث ثوبان رضي الله عنه
أن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع الخرفة بالضم ما يجتنى
من الثمار والفواكه والمعنى أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها
والعيادة لما كانت مفضية إلى مخارف الجنة سميت بها وروي في خراف الجنة وخرف
الجنة ومخرفة الجنة ومخارف الجنة وروي كان له خريف في الجنة والمعنى مخروف
في الجنة فعيل بمعنى مفعول ومنه حديث عائشة رضي الله عنها كان إذا اشتكى الإنسان
الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح الحديث قلت احتمال هذا وإن عن التوقف
على حقيقة معانيها وقصرت الأفهام عن تعيين المناسب من ألفاظها ومبانيها لأنها
من جملة الرقى والعزائم التي لم يعلم الإنسان حكمها إلا الأنبياء ومن اختصهم من الأولياء
دون العموم من الموحدين ووردت ألفاظه متعلقة بأفهام على الأفهام لأنها لم توضع للعلم
بها وإنما يستساط منها بركة وصدقت للتلفظ بها تيمنا واستشفاء وربما وقع شيء من معانيها
في القلوب السليمة الواعية لاستماع كلام النبوة لمرصاد الأدب والحرمة وقد عثرنا
على هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يبل إبهامه السبابة بريقه فيضعها
على الأرض ليلزق بها التراب ثم يرفعها ويشير بها إلى السقيم وذلك معنى قول عائشة
رضي الله عنها قال بأصبعه وقوله تربة أرضنا أي هذه تربة أرضنا بريقة بعضنا أي
ممزوج به بها وبحرمته والذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله أن تربة
إشارة إلى فطرة آدم وكونه مخطوطا من التراب وريقة بعضنا إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان

وكانه يصيح بلسان الحال في تحريض بعض الاطفال لبعض اخبر عنه لاهل الارض طس
ثم انه عقب بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تسقى من كاس مثله لنباته ولمن تالى حاله
على من استوى في الخلق خوبه وحياته وقوله لتسقى سقيما اي لتصبنا هذا القول او
صبغا هذا الصبغ لتسقى سقيما فان قيل فما المناسبة من النزفة في النطفه
للانسان فالجواب المناسبة من الرقعة والنطفة تلك ما من فضلات الانسان تعبر
باحدهما عن الاخرى ليا حوين الغذاء وكان من هديه التنزه عن الافصاح بامثال ذلك
والتعبير عنها بالكنايات والامثال بتطويل لكرها وورد في حديث بشر بن الخصاصيه رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم بصق على كفه ثم وضع عليه اصبعه ثم قال يقول الله عز وجل ابن ادم
اني تعجزني وقد خلقتك من مثل هذه واراد بها النطفه ولم يذكر في هذا الحديث ومنه (red)
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اعيذكما بكلمات الله التامة
الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا وتقع على الالفاظ
المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة ولهذا العرب لكل قصيدة كلمة وقوله
تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا وتقول ايضا للحجة كلمة قال الله تعالى ويحق الحق
بكلماته اي بحججه وادلة ما يحق عليه قوله صلى الله عليه وسلم اعيذكما بكلمات الله التامة
اسماوه الحسنى وكتبه المنزلة لموافقة هذا القول الالفاظ التي وردت في الحديث على
معنى الاستعاذة ووصفها بالتمام لخلوها عن العوارض والنواقص وقد ذكر عن احمد من
اهل العلم ان كل كلمة كانت على حرفين فهي عند العرب ناقصة والتامة ما كانت على ثلاثة احرف
وقد اخبر الله تعالى انه اذا اراد شيئا فانما يقول له كن فيكون وكلمة كن ناقصة في الهجاء
فنفى عليه السلام النقص عن كلمات الله تعالى قطعا للاوهام واعلاما ان حكم كلامه خلاف
حكم كلام المخلوقين ولكن بعض ما في هذا وان كان سائغا فانه لا يخلو عن
تكلف ما من تتبع العوام والصحيح ما قدمناه وبيانه ان الناس متفاوتون في
كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة والمهارة في صوغ الكلام واساليب القول
فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه اخر اما في معنى او في معان كثيرة ثم ان احدهم

قلما يسلم عن معارضه او خطا او نسيان او عجز عن المعنى الذي يراد واعلم قصور
عن تمام الكلام الذي يتكلم فيه فيخصه ذلك جامعو من سمات النقصان واعظم النقائص التي
هي مقرونة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والمخارج
وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله سبحانه متعالية عن هذه القوادح
فهي التامة التي لا يسعها النقص ولا يعتريها الاختلال وقد احتج ابو عبد الله احمد بن
حنبل على القائلين بخلق القران بقوله لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز له ان يعيذ بمخلوق بالمخلوق واحتج ايضا بقوله التامة
فقال ما من مخلوق الا وفيه نقص واحتج جماعة بالقول الاول اقوى واوجه لان القول
الثاني فيه توسعة والمجاز يدخل فيقول المنازع بل كان اراد التامة في المعنى الذي ذكر
لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب هذه الدعوة التامة ومنه (red) ومن كل شيطان وهامة
الهامة تقع على ما يدب من الحيوان وغيرها فاما الهوام تطلق على المخوف من الحناش
وهي الحيات وكل ذي سم يقتل ومنه (red) ومن كل عين لامة اي التي تصيب بسوء قال
ابو عبيد اراد ذات لمم ولذلك لم يقل ملمة واصلها من الممت بالشيء ومنه (red) قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا وصب ولا هم ولا حزن الوصب
السقم اللازم يقال وصب الرجل يوصب فهو واصب ووصب واوصبه الله فهو
موصب والموصب بالتشديد الكثير الاوجاع والحزن والحزن خشونة في النفس
لما يحصل فيها من الغم واحزن من حزونة الارض وهذا الاعتبار قيل خشنت صدره اي
احزنته والهم الحزن الذي يذيب الانسان من قولهم همني الشحم فانهم وعلى هذا
فالهم اخص وابلغ في المعنى من الحزن وقد ذكر بعضهم ان الهم يختص بما هو ات و
الحزن بما مضى وقد روى الترمذي هذا الحديث عن الجارود وقال سمعنا ولعل الو
الهم يسمى في الهم الذي يكون لا في هذا الحديث ومنه (red) قول عائشة رضي الله عنها
مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي اراد انه توفي وهو مستند اليها
والحاقنة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق وهما حاقنتان وفي الذاقنة طرف الحلقوم

وفي امثالهم لا الحفض حوا فتك بذوا فتك وتعال الحاقنة ما سفل من البطن
حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل
الخامة الخامة الغضة الرطبة من النبات قال ان عرا بما الحى مثل خامة زرع
متى تأتيها تعصفه (وقوله) تفيئها الرياح اي تحركها يمينا وشمالا وقيل
السحرة اذا التفت فيها وفي رواية تصفقها وفي رواية مثل المؤمن مثل الزرع تميله
الريح ولا صارع التقسيم ما ذكرناه من وجهين فتات السحرة وانما تشبيهها على
الحمل والتمثيل لان الريح اذا هبت شمالا امالت الخامة الى الجنوب فصار فيها
في الجانب الجنوبي واذا هبت جنوبا فيات في الجانب الشمالي ونحو ان يكون سا التفعيل
من الفي الذي معنى الرجوع لا الارزة المجذبة لا الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء شجر الصنوبر
والجمع ارز يمتشد لكرس جهاني الارض يقال شجرة ارزة اي ثابتة في الارض و
اما الارزة بالتحريك فانما هي شجر الارزن وهو شجر صلب يتخذ منه العصي
واحدى يحذى معنى اذا ابتت فانها المجذبة الثابتة على الارض حتى يكون
انجعافها اي انقلاعها يقال جعفت الرجل اي صرعته وجعفت الشي فانجعف
اي قلعته فانقلع (ومنه) حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجز الحديث الطاعون الموت من الوباء والرجز العذاب واصله
الاضطراب ومنه رجز البعير رجزا فهو ارجز وناقة رجزا اذا ارتعدت فخذاها ضعف
لضعف فيه (وقوله) فلا تقدموا عليه فتح التاء بعض الرواة وضم الدال من قولهم قدم
تقدم قدما بفتح الدال في الماضي وضمها في الغابر اي تقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم
من سفره تقدم قدوما وقدما والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم
اقدم على الامر اقداما وفي الحديث اثبات التوقي عن الهلاك واثبات التوكل والتسليم فقوله
لا تقدموا عليه لان الله تعالى شرع لنا التوقي عن المحذور ثم ان الطاعون لما كان محيطا
بلم يؤلا يدام عليه والتورط فيه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما بلغ الحجر ديار
ثمود منع اصحابه ان يحلوا ديار المعذبين فالحمى ان منع امته ان يحلوا ارضا

١٤٩
وبها الطاعون وهو عقاب واما نهيه عن الخروج فرارا منه فانه التسليم لما
لم يسبق منه اختيار فيه وتحيل ايضا انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى اذا خرج الاصحاء
في التحول عن حاسيتهم وترك الاموات بلا تجهيز ولا حضر منهم من يقوم بامرهم والصلاة عليهم
(ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه ستين خريفا في بعض طرق
هذا الحديث ان انسا سئل عن الخريف فقيل يا ابا حمزة ما الخريف قال العام ولم يكن الحرب
يؤرخون اعوامهم بالخريف لانه كان اوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم و
وكان الامر على ذلك حتى ارخ امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسنة الهجرة وكانوا
يتعاملون بعد ذلك بالشهور الهلالية وفي الحديث ان اهل النار يدعون مالكا اربعين خريفا
اي اربعين سنة وفي الحديث فاس بشكى الخازن من حزنه حمي خريف اراد ما بين الخريف
الى الخريف وهو السنة (ومن الحسان) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما من شر كل عرق نعار ونعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعرا اي فار منه الدم
فهو عرق نعار ونعور قال الراجز ضرب دراك وطعان نعرا استعاذ من فوران
الدم وهيجانه لانه الداء الدوي الذي اذا غلب لم يمهل (ومنه) الحديث سئلت
عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله وعن قوله من يعمل سوءا يجز به الحديث هذا الحديث لم نورده في الكتاب على
وجهه وهو منقول عن كتاب ابي عيسى رواه امراة يقال لها امية وفي روايتها فقالت
ما سالني عنها احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه معاتبة الله العبد
وفي سائر نسخ المصابيح الا ما اصلح منها متابعة الله العبد والعبد وذلك في الحد
ولا معنى له وانما هو معاتبة الله العبد اي مواخذته بما اصابه من النكبة تصيبه في الدنيا
من الحمى وغيرها مواخذة المعاتب (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم في عبادة بن الصامت
رضي الله عنه والمراة تموت بجمع ماتت المراة بجمع وجمع بضم الجيم وكسرها اي ماتت
وولدها في بطنها فعلى هذا تعني الكر دون والمراد انه ضم الجيم كميل هي التي في بطنها
رجل يقال فلانة من زوجها بجمع وجمع ايضا اذا لم يقتضها وارى انما ارى ماتت

بجمع لم يطمث دخلت الجنة وقالت دمنا بنت مستحل اوراه النجاح العامل اصلح الله
العمراني منه بجمع اي عذراء لم تفتض ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد
رضي الله عنه ثم الامثل فالامثل اي الاشد فالاشد يقال هو امثل قومه اي افضلهم ومعنى
قولهم المريض اليوم امثل اي افضل حالا من حالته التي كان عليها وفلان امثل بني فلان اي ادناهم
للخير وهؤلاء اماثل القوم اي خيارهم ومنه قول عائشة رضي الله عنها ما اغبط احدا
يهون موت بعد ما رايت شدة ما كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة
الموت لا اغبط احدا الموت عن غير شدة يريد لكن تهوله لا مرض في البرء لوناب ملكوته
ومرتبة من الفضل لكان اولى الناس بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الهون الرفق
واللين قال الله تعالى الذين يمشون على الارض هونا وفي صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي هونا ومعناه الترفق في التثبت والسكينة والوقار يقال احذا مرل لا تهون و
الهونا اي بالرفق واللين واما الهون بضم الهاء فهو الهوان ولا معنى له في هذا الحديث ا
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد الخدري رضي الله عنه فنفسوا له في اجله اي تستو
له في اجله وذلك بان تقول له قولا تطيب به لنفسه يخفف عنه ما يجده من الكرب واصل
التنفيس التفريج يقال نفست عنه تنفيسا اي رفهت ونفس الله عنه كربته اي
فرجها ومنه الحديث من نفس عن مؤمن كربة وتعالى انت في نفس من امرك اي سعة ومهلة
وفي حديث عمال لو نفست اي طولت

ومن باب تمني الموت وكراهة [illegible]

حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت الحديث
الياء في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث ولعله نهي ورد على صيغة الخبر
والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها في الخط فروي
على ذلك والنهي عن تمني الموت وان اطلق في هذا الحديث فانه في معنى المقيد ويبين ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه لا يتمنين احدكم الموت من ضر
اصابه في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في دنياه و
ينفعه في اخرته ولا يكره للخوف في دينه من فساد وفيه اما محسنا وردت الرواية

او كما في المشكاة فيه ايضا بالرفع وبالنصب ففي الرواية المحتملة لها تقديره اما ان
يكون محسنا واما في المشكاة محسنا ونعجب الا على هذا التقدير ولفظ الحديث
محتمل للكلمتين اعني اما واما والذي يعتمد عليه اما بكسر الالف الذي هو في معنى
المجازاة وفيه فلعله ان يستعتب اي يطلب ان يحبب يقال استعتبته
فاعتبني اي استرضيته فارضاني وحقيقته لا عتاب ازالة العتب فالمراد
منه ههنا ان يتوب فيطلب رضاء الله سبحانه وتعالى بتوبته ومنه حديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله الحديث قال
ابو عبيد ليس وجهه قوله من كره لقاء الله ان يكره شدة الموت فان هذا امر لا يكاد
يخلو منه بشر ولكنا من عند احد من الاشياء انه كرهه حين نزل به ولكن المكروه
من ذلك ما كان ايثارا للدنيا على الاخرة وركونا الى الحظوظ العاجلة وقد عاب
الله قوما حرصوا على ذلك فقال عز من قائل ولتجدنهم احرص الناس على حيوة
قلت وقد استبان معنى الحديث من سؤال عائشة رضي الله عنها وجواب النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله قلت وفي لفظ
ابي داود عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث الحديث
دفع الالهي في طي هذا الكلام عن الموت وانما نهاهم عن الحالة التي تفضي دونها الرجاء
لسوء عملهم وفيه نصيحتهم لئلا يصادفهم الموت عليها وهو في الحقيقة حث على
الاعمال الصالحة المفضية الى حسن الظن وفيه تنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجاء
في روح الله ومن الحسان حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء الحديث ذات يوم من
ظروف الزمان التي لا يتمكن يقول لقيته ذات يوم وذات ليلة وذات غداة وذات العشاء
وذات مرة وذات الزمين وذات العويم فلعلهم يريدون بالماسبت جلهم على الحالة
او يحسن لقيته لقية ذات يوم وفيه فليحفظ الراس وما وعى الوعي الحفظ يريد ما
تجمعه الراس من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا فيما يحل وفيه والبطن

وما حوى أي ما جمع يريد لا يجمع فيه إلا الحلال ولا يأكل إلا الطيب ويحتمل أن يكون المراد
بما حواه البطن القلب لحفظه مما يعقب القسوة ويورث الغفلة ويروى ولا
تنسوا الجوف وما وعى والرأس وما احتوى فالمراد بالجوف البطن والفرج وفي
الحديث أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان تتمة حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين أراد بعرق الجبين
ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين وفي حديث ابن مسعود رضي الله
موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى به عند الموت أي
يشدد عليه ليمحص عنه ذنوبه [illegible] كسب [illegible] اشدد عليه في معاشه
كأنه مبالغ في رزقه عنه وقال القاضي يجازى أي يقاس فيكون كفارة لذنوبه والمجارفة
المقايسة بالمجراف وهو [illegible] الذي يسبر الجراحات [illegible] ويقال عن ابن
سيرين أنه قال علم بين من المؤمن عرق الجبين وقد ذهب بعض أهل العلم إلى
أن المراد من عرق الجبين كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم
والصلوة حتى يلقى الله وإن كان وجها لا بأس به فإن التأويل هو الأول تتمة حديث عبيد
بن خالد السلمي البهزي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة
أخذة أسف [illegible] بالضم والمد إذا أتاه بغتة [illegible] لذلك فجاءه [illegible]
مفاجأة وفجاءة وأسف الغضب وعلى هذا فالسين منه مفتوحة وقد رواه الخطابي
بكسر السين وفسره بالغضبان قيل وفي كتاب الله غضبان أسفا أي شديد الغضب متلهفا
على ما أصابه وذهب الخطابي إلى ما ذهب بناء على ما بلغه من الرواية ووجدنا الأعلام
من أصحاب الغريب فسروه بالغضب وعلى هذا فلا خفاء أن الرواية عندهم بفتح السين
ثم إن المسلك في صفات الله تعالى أن [illegible] بها عن النص الصحيح الموجب للعلم و
إضافة الغضب إلى الله تعالى قد وردها السمع في كتاب الله وسنة رسوله [illegible]
لا [illegible] وأما تسميته بالغضبان على الإطلاق من غير ضمه فإنه شيء لم يرد به النقل
المتواتر ثم إن الرواية المعتد بها بفتح السين فلا نعدل عن الرواية الأخرى إلى مثله

من الصواب والمعنى أن موت الفجاءة من آثار غضب الرب لأنه أخذه بغتة فلم
يتفرغ إلى الاستعداد لمعاده على سنة من درج من عصاه [illegible] قال الله تعالى أخذناهم
بغتة وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن موت الفجاءة فقال رحمة
للمؤمن وأخذة أسف للكافر وإن صح هذا احتملنا الأمر فيه مخصوصا بالكفار والظاهر
أن موت الفجاءة مما لا يحمد ويستعاذ منه بالله تعالى تتمة حديث أم سلمة رضي الله عنها
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره شق بصر الميت بفتح الشين
ورفع الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه وضم الشين منه غير مختار قال ابن السكيت
ولا تقل شق الميت بصره والمراد بالميت ها هنا الذي حضره الموت وكأنه صار في
حكم الأموات وعلى هذا المعنى يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأما حديثه [illegible] على موتاكم يس فإنه يحمل على ما ذكرنا
ويحمل أيضا على أنه أمر بقراءتها عند من قضى نحبه في بيته أو دون يدفنه تتمة إن الروح
إذا قبض تبعه البصر يحمل ذلك وجهين أحدهما أن الروح إذا قبض تبعه البصر في
الذهاب فلهذا أغمضته لأن فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح
والوجه الآخر أن [illegible] الإنسان إذا قبضها أملاك الله نظر إليها الذي حضره الموت نظرا
شزرا لا يرتد إليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة الباصرة الناشئة بعد مفارقة الروح
[illegible] والبصر دون الحيواني الذي به الحس والحركة [illegible] من
[illegible] الله تعالى أن يكشف عنه الغطاء ما عنده حتى يبصر ما لم يكن يبصر وهذا الوجه
في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو الصحيح حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه عن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره قالوا بلى
قال فذلك حين يتبع بصره نفسه

ومن باب غسل الميت وتكفينه من الصحاح

حديث عائشة رضي الله عنها [illegible] ببرد [illegible] الثوب [illegible] من الكرسف
من ثياب اليمن قال المسيب بن علس [illegible] في [illegible] يخفضها [illegible]
كأنه [illegible] الطريق [illegible] على [illegible] وقال

موضع بالبقيع فهي بسبب الله وعلى هذا فالسنن منه حقنوجه ومنه حديث ام عطية
رضي الله عنها دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته الحديث لكن
ابنته هذه هي زينب رضي الله عنها توفيت سنة ثمان من الهجرة وقد ذكر ابن عبد البر في
كتاب الاستيعاب ان التي شهدت ام عطية غسلها وحكت قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها هي ام كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنها توفيت سنة تسع من الهجرة و
الصحيح ما قدمناه روى مسلم في جامعه انها زينب ومنه اشعرنها اياه اي
اجعلنه شعارها والشعار ما يلي من الثوب بشرة الانسان ومنه حديث جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه معنى ذلك والله اعلم
ان يختار الاخ المسلم من الثياب اتمها وانظفها واصفاها لونا على ما ورد به السنة
ولم يرد بالحسن ما يتزين به المبذرون الاشراف ريا من الثياب الرفيعة فان ذلك منهي عنه
باصل الشرع بقوله النهي عن اضاعة المال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سلبا سريعا وقد ثبت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال ادفنوني
في ثوبي هذين فانما هما للمهل والتراب وقد كان رضي الله عنه اعلم الصحابة
برسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعهم واحرصهم على اتباع سنته وفي حديث جابر
هذا زيادة مبينة للمعنى الذي ذكرناه لم يدركن في كتاب المصابيح وقد ذكره مسلم الحديث
بتمامه في كتابه وهو حسن السياق للاحاديث وسياق حديثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا
فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان
الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ومنه حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد الحديث
ذهب الجمهور من اصحاب المعاني لا سيما المحققون منهم ان الثياب في قوله صلى الله عليه وسلم
الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها كناية عن الاعمال التي يموت عليها لقوله صلى الله عليه وسلم
يبعث العبد على ما مات عليه اي على ما مات عليه من عمل صالح او سيء والحجة تلي بالثياب

عن الاعمال الملابسة الرجل بها ملابسة الثياب ومنه قول الراجز لقد لبست اثوابا
حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة
عراة قالوا وابو سعيد فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم ما دل عليه الظاهر فغاب عنه معنى الكلام
قلت وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الاحايين عن المعنى
المراد والناس متفاوتون في ذلك ولا يعد امثال ذلك عليه عثرة وقد سمع عدي بن حاتم
الطائي رضي الله عنه قول الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضعهما تحت وساده وذكر ما سمع به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انما المراد العرض الوساد وفي بعض طرقه لعريض القفا وقد راى بعض
اهل العلم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب البعث
والحشر على العري والحفا ولم يصنع شيئا فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر
ما حفظ فانه سعى في تحريف سنن لتسوية كلام ابي سعيد ولم يسع
بهذا لم ير الا اتباعه لم يعرف بدرا وانا من افضل الصحابة واعلمهم وافقههم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء عنه له انه اوصى ان يكفن في ثوبيه وقال
انما هما للمهل والتراب ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث في ثيابه التي يموت فيها
وليس لهم ان يحملوها على الاكفان لان الانسان انما يكفن بعد الموت ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه خير الكفن الحلة الحلل برود
اليمن والحلة ازار ورداء لا تسمى حلة حتى يكون ثوبين وقد ذكر في الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه حلة قد ائتزر باحدهما وارتدى بالاخرى وقد
اختلف افاضل الصحابة في استحسان الحلة ولا ينكرون على ان الثياب البيض افضل من
الحلة لان الله تعالى اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم ثم انهم ثم امرهم ان يكفنوا فيها
موتاهم فقال وكفنوا فيها موتاكم رواه ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث حسن
صحيح والعمل به اولى من العمل بحديث عبادة لتحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الكفن الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم وازاد بها من جنس الكفن وزعم بعضهم ان النبي

صلى الله عليه وسلم لكفن ولبس كما امر علي بالو متمه وقد بين ذلك مسلم في كتابه فروي باسناده
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية
كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلثة اثواب سحول يمانية ليس فيها
عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكفن فيها فتصدق بها وفي رواية لو رضيها الله لنبيه لكفنه
فيها وكان عبد الله بن ابي بكر شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الطائف فرمي بسهم كان
يوم بدر وجعله حتى قبل الموت فيها ذا قال اكفن فيها فدمل جرحه حتى انتقض به فمات
منه في السنة الاولى من خلافة ابيه رضي الله عنهما ومن باب [illegible]
عليها [illegible] حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا الحديث يحمل انه امر بالقيام عند رؤية الجنازة
لان من حق الموت الذي كتبه الله على كل نفس منفوسة ان يستعظم امره ويهاب
واذا اخذ بالانسان فراه اخوان تقف شعره وترعد فرائصه واذا ذكر به استشعر خوفا
منه ومن حق المرعوب ان يكون قلقا مستوفزا فيجلس اذا كان قائما ويقوم ان كان
قاعدا وقيل لاحتمال تعظيم النازلة العظمى واظهار التجلد دونها انما هو حد
مما احدثت الغفلة بمجامع قلبه فامر بالقيام لها ازاحة لتلك الجبلة ويؤيد هذا التاويل
حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا
وقوله فزع اي ذو فزع او جعل نفس الموت فزعا لانه لا يخلو عن الفزع وقد روي عن
علي رضي الله عنه انه قال في شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وتوجيه
ذلك والله اعلم انه قام وامرهم بالقيام على ما ذكرناه تقريرا للمعنى الذي ذكرناه ثم قعد
ليعدل بالقضية عن حد الوجوب ويريهم انهم في فسحة من ذلك وان كان القيام احب
ويحمل النسخ على ضعفه لانه امر بالقيام ولم يامر بالعود بعد ولولا امكان
حديث جابر ان الموت فزع ثم ما في الحديث ان الجنازة كانت جنازة يهودية لكان للقائلين ان
يقول انما امرهم بالقيام لئلا يشتركوا مع المشتغلين مع الدواب لكن العلة مدخل للوجهين

فلا يقعد حتى يوضع النهي عن القعود ههنا انما هو لاجر الانسان في التشييع
على وجه الكمال واختلف بعض اهل العلم في المراد بالوضع فمنهم من ذهب الى الوضع على اعناق الرجال او
الوضع في اللحد لاختلاف الرواية فيه فرواه سفين الثوري حتى يوضع بالارض ورواه
محمد بن جابر عن ابي معوية الضرير حتى يوضع في اللحد قال ابو داود وسفين احفظ من ابي معوية
قلت وسفين يعرف ابا معوية بالثبت من الحفظ ثم ان لفظ الحديث يشهد لسفين
وهو قوله حتى توضع على صيغة التانيث ولم يرد الا الى الكناية بالضمير الجنازة والجنازة
لا توضع في اللحد وانما توضع على الارض وقد ورد حتى يوضع في اللحد يعني الميت في غير
هذا الحديث وهو حديث ابي هريرة في ثواب من شهد الجنازة حتى يصلى عليها وحتى
يفرغ اي يفرغ من دفنها وفي رواية حتى توضع في اللحد قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانه يرجع من الاجر بقيراطين القيراط مثل احد
واصله قراط بالتشديد لانه يجمع على قراريط فابدل من احد حرفي التضعيف ياء لئلا
يلتبس بالمصادر التي تجيء على فعال الا ان يكون بالهاء فيخرج على اصله مثل الصنارة و
اما القيراط الذي في الحديث فقد جاء مفسرا فيه فقال كل قيراط مثل احد وذلك
تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بنصيبين من
جنس الاجر فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدينار قول عائشة رضي
الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد تريد بابني بيضاء
سهيلا وسهلا ينسبان الى امهما بيضاء واسمها دعد بنت الجحدم ولهما اخ اخر يقال
له صفوان بن بيضاء وابوهم عمرو بن وهب وقيل وهب بن ربيعة القرشي الفهري فاما
صفوان فانه قتل شهيدا يوم بدر وقيل انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة [illegible]
وليس ولم يختلفوا في سهيل انه مات بالمدينة سنة تسع وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد واما سهل فقيل انه مات في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الاكثر وذكر عن الواقدي انه مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك بن انس رضي
الله عنه هذا الحديث عن ابي النضر عن ابي سلمة ولم يذكر فيه سهلا وارسل الحديث وقد روي

هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها حسبنا ولفظ الحديث والله ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء إلا في المسجد سهيل وسهيل قلت وإنما خالفت الناس
لما ردوا في ذلك عمر وكان يقول بقول عائشة ومن قال بقول عائشة ومن قال بقول خلافه
وقد روي عن أبي هريرة خلافه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقضية الموجبة لذلك
هي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه توفي في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة
وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال فدفن بالبقيع وذلك في إمرة معاوية وعلى المدينة
مروان فسألت عائشة رضي الله عنها أن يصلى عليه في المسجد لتصلي عليه فأبوا عليها
وقالوا لا يصلى على الميت في المسجد فذكرت الحديث فمن ذهب من العلماء إلى حديث
عائشة رضي الله عنها فلصحة إسناده ومن ذهب إلى خلاف ذلك فإنه يقول الخلف [illegible]
الرواة في حديث عائشة على ما ذكرنا نرى أبي هريرة خلافه ثم إن الصحابة يومئذ كانوا
متوافرين ولو لم يعلموا النسخ لما خالفوا حديث عائشة رضي الله عنها. ومن حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون
رجلا الحديث روى هذا الحديث عن ابن عباس كريب وفي روايته مات ابن لعبد الله
بن عباس بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فإذا
ناس قد اجتمعوا فأخبرته فقال تقول هم أربعون قلت نعم قال أخرجوه فإني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ويتلو هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة
وقد روي هذا الحديث معناه عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما والتضاد بين حديثهم
وحديث ابن عباس من إلى المسلم أمثال هذا الحديث أن يكون الأقل من العدد منسوخا
لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود
بعد ذلك بل يزيد عليه فضلا منه وتكرما على عباده فيحملنا حديث ابن عباس على العمل
منسوخا [illegible] حديث لا [illegible] المائة للمعنى الذي ذكرناه وقد يعلم [illegible] هذا المعنى في
موضع آخر من الكتاب. ومن الحسان حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي

١٥٤

صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة الحديث وجدناه في سائر النسخ عن المغيرة
بن زياد وفي هذا الموضع تحريف بين لا يخفى على من له أدنى قدح فإن المغيرة بن زياد لا
يعرف أصلا لا في الصحابة ولا في التابعين وهذا الحديث إنما روي عن المغيرة بن شعبة و
عليه مداره ويرويه عن المغيرة جبير ويرويه عن جبير ابنه زياد وفي سنن أبي داود
عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه
رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلعل بعض النساخ تخبط فيه فصار أسوة لمن لا عناية
له بعلم الحديث ورجاله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا سئل أبو جعفر الطحاوي
رحمه الله عليه عن معنى الاستغفار للصغار مع أنه لا ذنب لهم فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم
سأل ربه أن يغفر لهم ذنوبا قضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حال الكبر فيكون
مغفورة لهم مغفرة قد تقدمتها وذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في قصة
حاطب لما كتب إلى أهل مكة يحذرهم ويخبرهم بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما يدريك أنه من أهل بدر لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم قلت أراد أبو جعفر بهذا النظير أن المغفرة قد تعلقت في قصة حاطب بذنب لم
يصدر منه بعد فلذلك ههنا سأل المغفرة لهم فيما لم يستحدثوا والحمد لله بعد ومن
باب دفن الميت من الصحاح حديث ابن عباس رضي الله عنهما جعل في قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء القطيفة دثار مخمل والجمع قطائف
وقطف أيضا مثل صحيفة وصحف كأنها جمع قطيف وصحيف ذكر بعض أهل
العلم أن القطيفة لم تجعل في قبره ليكون له فراشا بل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحده جعل القطيفة
تحته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر وقال
والله لا يلبسها أحد بعدك وقد ورد في الحديث فطرح في قبره سمل قطيفة
كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن أخرجوها قلت والذي وجدناه في الحديث

ان القطيفة فرشت له في لحده ولم يجد في سنن الدفن ان يفرش للميت ولم يذكر عن الخلفاء
الراشدين ولا عن احد من الصحابة وينبغي ذلك والله اعلم مما يستعمل في حق نبي الله صلى الله عليه
وسلم ولا يستعمل في حق غيره وذلك انه فارق الامة في حكم الممات كما فارقهم في بعض من احكام
حياته ومعوانه ثبت عندنا بالنص الصحيح ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء احياء في قبورهم يصلون وقال ونبي الله حي يرزق
قلنا وحرم الجسد عصمه الله تعالى ان يتغير او يستحيل او يبلى العرش لم يكن الا بمعنى
الذي يعرش للحي لم يزل عنه بحكم الموت وليس يلقى في غيره على هذا النمط والله اعلم
ومنه حديث سفين التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما سفين هذا هو
ابن دينار ابو الورقاء التمار الكوفي لا حرمي من اخاصره وهم وقع بينهم ابا كرفه
وسفين التمار من اتباع التابعين سمع عن الشعبي ونظرائه وتسنيم القبر ان يجعل له سنم
السنام ويدرج كان بسطحه ومنه حديث علي رضي الله عنه انه قال الا ابعثك على
الحديث ابو الهياج الاسدي من حيان الحصين ومنه الا ابعثك على ما بعثني عليه
المعنى الا ارسلك للامر الذي ارسلني له رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ذكره لحرف على
فلانه من معنى الاستعلاء اي اجعلك اميرا على ذلك كما امرني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله ان لا تدع تمثالا الا اي للامر الذي ابعثك عليه ان لا تدع تمثالا في قوله الا ابعثك على
ما بعثني من معنى الامر والتمثال الصورة وطمسه محوه وابطاله يقال طمس الشيء طمسته
معدى ولا معدى والقبر المشرف هو العالي المنتصب اراد به القبر الذي بني عليه
حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل او الحصا او الحجارة ليعرف فلا يوطأ عليه
ومنه حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى
عليه وان يقعد عليه قلت قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين احدهما البناء على القبر
بالحجارة وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه
اما الاول فقد ذكرناه واما الثاني فلانه في معنى ما ذكر الا عدم الفائدة فيه لانه من صنيع
اهل الجاهلية وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى فسطاطا على قبر عبد الرحمن وهو

ق

عبد الرحمن بن عمر اخوه فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقوله وان يقعد عليه حمله
الاكثرون على القعدة الظاهرة ولذلك حديث ابي مرثد الغنوي الذي سلوا هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة الحديث وانما ورد النهي عن ذلك لما فيه
من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحرمته وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم كسر
عظام الميت ككسره حيا وحمله جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة وروي ذلك
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو قوله انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور
لحدث او غائط او بول وروى الضياء عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار فيحمل النهي عن الجلوس
عليه للحدث في حديث زيد وابي هريرة وانما في حديث جابر وابي مرثد في النهي عن
الجلوس عليه من غير حاجة تعالى اردنا المجمل الى المفسر فان احتجوا بالنقل عن علي
رضي الله عنه انه كان يتوسد القبر وكان ابن عمر رضي الله عنه يجلس على القبور قلنا ثم
اما التوسد فغير الجلوس عليه واما ما نقلتم عن ابن عمر فلعل النقل لم يبلغه او ياول
الحديث على ما تاول ثم هذا اذا صح النقل عنه قلت وفي بعض طرق حديث جابر وان
يوطأ عليه مكان وان يقعد عليه وفي كتاب ابي داود وان يبنى عليه ولكن فيه
من الفتن طرق مستقيم فيما ذهب اليه واني لا اشبه الا منك في ما بينه الحادث
ان يحمل ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه استخفاف بحق المسلم وهو محرم عليه
وما لا تغليظ فيه فانه يحمل على الجلوس عليه اي عنه لكراهة للمؤمن
ومنه حديث عروة رحمه الله عليه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد
اللحد الذي كان يلحد بالمدينة ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه والآخر
ابو عبيدة الجراح رضي الله عنه واللحد الشق في جانب القبر وكانت العرب تلحد
وتضرح وقال ابو ذؤيب الهذلي رضي الله عنه في شعره يرثي النبي صلى الله عليه وسلم
لما رايت الناس في عسلانهم ما بين ملحود له ومضرح والضريح هو الشق في وسط القبر

وفي حديث جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا أي اللحد هو الذي
نؤثره ونختاره والشق اختيار من كان قبلنا وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه النهي عن الشق
والعمل عليه حديث عروة هذا إذ لو كان منهيا عنه لم يكن أبو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره
في الدين والأمانة ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم ليقولوا أدفن النبي صلى الله عليه وسلم أيهما جاء
أولا عمل عمله وفي حديث أنس رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل
يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير ربنا عز وجل ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه
فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فلم اختار الله
لرسوله صلى الله عليه وسلم أن اللحد أفضل يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الشق مع
أنه كان يخالفه أهل الكتاب وفي قوله اللحد لنا والشق لغيرنا إلا أن الناس مع اشتراكهم في البلدان
مضطرون إلى الشق إذا كانت الأرض رخوة أو دهسة ذات رمل وإذا كانت صلبة فالاختيار
اللحد لأنه أفضل **ومن باب البكاء على الميت من الصحاح** حديث أنس رضي الله عنه
دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين الحديث أبو سيف هذا زوج
أم سيف الأنصارية وأم سيف هي التي كانت ترضع إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله ولم نجد أحدا من أهل الحديث ذكرهما بأكثر من هذا وقوله وكان ظئرا لإبراهيم
الظئر يقع على الذكر والأنثى ومنه الحديث الشهيد تبتدره زوجتاه كظئرين أضلتا
فصيلهما وفي حديث عمر رضي الله عنه أعطى ربعة يتبعها ظئراها ولا أصل في الظئر
العطف والحنو يقال ظأرت الناقة ظأرا فهي ناقة مظؤورة إذا عطفتها على
ولد غيرها وظأرت الناقة أيضا إذا عطفت على البو فهي ظؤور يتعدى ولا يتعدى
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى ناقة فرأى بها تشريم الظئار فردها فسميت
المرضعة ظئرا لأنها تعطف على الرضيع وصح أن يسمى زوج المرضعة ظئرا لأن اللبن
منه فصار بمثابة الأب فهو أيضا يعطف عليه وفيه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال وأنت يا رسول الله كأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الجزع وأمرهم بالصبر
على المصيبة وذكر خلافه في القضية الجبلية البشرية فلما رأى ابن عوف بكاء النبي

صلى الله عليه وسلم استغرب ذلك من حاله وحسب أنه ضعف عن مقاومة
المصيبة بالصبر فقال وأنت يا رسول الله أي تتفجع للمصائب فتفجع عبر فقال
إنها رحمة أي الحالة التي تشاهدها مني أو تتعجب منها رحمة ورقتها القلوب
وتفيض منها العيون إذا ابتلي بما يلم الحالة التي ابتلي بها المقبوض من شكله
لا من ضعف المنة لا ما توهمت من قلة الصبر وكراهية سابق الجزع وذلك مثل
قول سعد بن عبادة في حديث أسامة رضي الله عنهما وهو يتلو هذا الحديث يا رسول الله ما
هذا فقال رحمة جعلها الله في قلوب عباده فإنما يرحم الله من عباده الرحماء وفي حديثه
ذلك ونفسه تتقعقع تقعقع الشيء إذا اضطرب وتحرك يقال إنه ليتقعقع
لحياه من الكبر ومعناه اضطراب النفس لقربها من الموت فلا تثبت على حالة
وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي يذكر فيه شكوى سعد بن عبادة فلما
دخل وجده في غاشية الغاشية الداهية من شر أو مرض أو مكروه ومنه قوله تعالى
الله لغاشية وهي داهية تأخذ في الحوف وعني بها هاهنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع
الذي هو فيه ولم يرد بها حال الموت لأن سعد بن عبادة برأ من مرضه ذلك وعاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة أبي بكر رضي الله عنه
وقال الخطابي أراد بها القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته أي يغشونه للخدمة و
الزيارة ونحوهما والأول أشبه لأن في بعض طرق الصحاح فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله
قال قد قضى قالوا لا يا رسول الله وفي رواية وجده في غشية **حديثه** لا أعرف عن النبي صلى الله عليه
وسلم وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه سمعت عائشة رضي الله عنها حديثه هذا
فقالت وهل ابن عمر وفي رواية رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ إنما مرت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال أنتم تبكون وإنه ليعذب
وفي حديث عائشة رضي الله عنها حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى وقد ذهب بعض الناس
في ذلك إلى ما ذهبت إليه رضي الله عنها ولا سبيل إلى رد الحديث بهذا الاحتمال فإن هذا الحديث رواه
عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين ولم يذكر أحد منهم حديث اليهودي واليهودية

وقد صحح اسانيدها فصح ان حديثهم عن حديث عايشة في الرواية واذا ثبت وجب قبولها
ثم حملها على ما لا يمتنع منه تضاد واختلاف في اصول الدين وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
بكى عند موت ابنه ابراهيم وعند قبر من دفن به وصاحبته علمنا ان اهمال العين ابدا حدث
في باب البكاء المذموم لنفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين والحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وقد روى ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فتبين لنا من مجموع هذه الاحاديث
وما ورد في معناها ان ما احمد من البكاء ويعذب عليه من النوح المتعارف فيما سلف من
ايام الجاهلية فانهم كانوا يجعلون المآتم ويعظمون امر الرزية ويعظمون شان الفجيعة
ويتنافحون فيه بذكر مآثر الميت ويحرصونه على حد لا يحمد دونها ويدعون الويل بعد ذلك
مما نهي عنه في الشرع وقد علمنا من قوله سبحانه وتعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ان الميت
لم يعذب عليه الا اذا كان يرضى بذلك ويختاره ويوصي به وكان ذلك من صنيع اهل الجاهلية
وشيوا اهله موحوله في اشعارهم وفي مثل ذلك يقول قايلهم اذا مت فانعيني بما انا اهله
وشقي علي الجيب يا ام معبد والحديث محتمل لوجه اخر وهو ان يقول اراد بالميت الذي
اشرف على الموت كقوله لقنوا موتاكم ولكون البكاء عليه لعين الحزن لا سيما للعذاب
والمعنى انه اذا حضره الموت فصرخوا عليه واظهروا الجزع دونه وهو في كرب الموت
صار صنيعهم ذلك زيادة على كربه ويعد ذلك منه حق التعذيب وقد روى مسلم باسناده
عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة رضي الله عنها
فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه
صهيب فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب وفي هذا الحديث
نوع من الاستشهاد على التاويل الذي ذكرناه فان قيل فما تصنعون بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قلنا ان هذا الحديث
محمول على الميت الذي اوصى بالنياحة والحديث لا يحتمل الا وجهين **ومنه** حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق

وفي رواية وليس منا اي ليس من اهل سنتنا من حلق اي ازال به من حلق شعره عند المصيبة اذا
حلت به وسلق اي رفع صوته بالبكاء والنوح وسلقه بالكلام سلقا اذا اذاه وهو
شدة القول باللسان ويروى عن ابي جريج انه قال هو ان تمرش المراة وجهها وتصكه ولعله اخذ
من قول بعض العرب سلقه بالسوط اذا نزع جلده وسلقت اللحم عن العظم اذا انتحيته فقيل
للمرابيه سلقته وخرق اي شق ثوبه على المصيبة وكان ذلك من اعظم احوال
من صنيع النساء في كتاب البخاري من رواية ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من
الصالقة والحالقة والشاقة **ومنه** حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب الحديث الحسب الفعال الحسن
للرجل ولآبائه ماخوذ من الحساب اذا احسبوا مناقبهم وعدوها فالحسب العدد والمعدود
حسب ومعنى هذا الكلام ان الاشياء الاربعة من امر الجاهلية بقيت في امتي واراد انهم بأسرهم
لا يتركونها وكلهم لعنها من سنن اهل الجاهلية ان تركها طايفة تمسك بها اخرون
ثم ذكر الفخر والتفاخر ومعناه التكبر والتعاظم من الرجل بعد مناقبه وماثر آبائه والفخر
المباهاة في الاشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه وقوله في الاحساب اي في شان الاحساب
في الحديث كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وفي ذلك نفي لما كان عليه اهل الجاهلية وتنبيه
على ان الحسب الذي يجمل به الانسان ما يتحلى به من خصال الخير في نفسه لا ما يعده من
الاشياء الخارجة عنه **ومنه** والطعن في الانساب يحتمل ان يراد به الطعن في الدعوة او
الدعي في النسب الظاهر ان المراد منه الطعن فيمن يثبت نسبه بحجة الظاهر في نسب
آبائه وذويه عند المساجلة والمساماة اي الخمول في الخساسة والغموض والخطاط
لانه ذكر في مقابلة الفخر بالاحساب **ومنه** والاستسقاء بالنجوم اي طلب السقيا و
توقع الامطار عند نوء النجوم في الانواء في معناه الحديث مطرنا بنوء كذا **ومنه**
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب يعني قبل حين موتها اي قبل حضور موتها وانما قيد بهذا القيد ليعلم ان من شرط
التوبة ان يتوب المذنب وهو يامل البقاء ويمكن ان ياتي منه العمل الذي يتوب منه مصداق

ذلك في كتاب الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن في قوله تقام يحتمل انها تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحال بين اهل
النار او اهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وهو امثل واشبه وقوله عليها سربال
من قطران وقد ورد مثله في التنزيل سرابيلهم من قطران والقطران بكسر الطاء هناء يهنأ
به الابل الجربى فيحرق بحدته وحرارته الجرب في نتحه وذلك من الاهل وحكى بعضهم
قطرن بفتح القاف وسكون الطاء وفتح القاف وكسرها لغة وقد اوعد الله تعالى المستكبرين
عن عبادته ان يعذبهم بذلك لمعان اجتمعت لذعه وحرقته واشتعال النار فيها واسراعها
في المطلي به وسواد لونه بحيث يتميز عنه الغوص ونتن رائحته فيطلى به جلودهم
حتى تعود طلاوة كالسرابيل لهم كانوا يستكبرون عن عبادته فالبسهم لباس الخزي
والهوان وهذا الوعيد في الحديث يختص بالنائحة لمعنى اخر سوى ما ذكرنا وهو ان النائحة
كانت تلبس الثياب السود في المآتم فالبسها الله تعالى قميصا من قطران لمجزاة قال
امرها وتركه ودرع من جرب اي يسلط عليها الجرب فيغطي جلدها تغطية
الدرع ويلتزق بها التزاقه فيجتمع لها من حدة القطران وحرارته وحرارته ونتنه
وسواده واشتعاله وسن الجرب الذي يحرق الجلد ويقطع اللحم كالجامع المراه بين
القميص والدرع وذكر الدرع لانه قميص النساء ثم ان النياحة تختص بشغلهن اختصاص
الدرع بهن فتنال اهل النار في لباسهم واختصت بدرع من جرب للمعنى الذي
خصت به ثم انا نظرنا الى المناسبات التي بين الذنوب وعقوبتها فوجدنا
تعذيبها بالجرب وحسن احدهما انها كانت تخمش وجهها فابتليت بما لا اصبر لها عليه الا
بالخمش والتمزيق والاخر انها كانت تجرح بكلماتها المنزوقة قلوب ذوات المصائب
وتحك بها ابو اطيهن وقد وقعت في ذلك المعنى لما يماثله في الصورة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس انما الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء
لمثله والرجلان يعدوان فيتصادمان يتصادمان ان يكون ذي حزنه فصاراه الصبر
ذلك انما يحمد ويثاب عند فورتها فان الرزية اذا طالت الايام عليها سلا المصاب

وصار الكظيم الصبر طبعا فلم يوجر عليها ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم يقال حللته
تحليلا وتحلة كما يقال عززته تعزيرا وتعزة قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
اي شرع لكم تحليلها بالكفارة وسمي تحليلها بالاستثناء فالتحلة ما يحلل به عقدة اليمين
وكفارته ما حرمه على المقسم وقد ذهب كثير من العلماء الى ان معنى قوله الا تحلة القسم الا
مقدار ما يبر الله قسمه بالجواز على النار ذهابا الى قوله سبحانه وتعالى وان منكم الا واردها الآية
قال بعضهم القسم مضمر بعد قوله وان منكم اي ان منكم والله اعلم الا واردها وقال بعضهم
موضع القسم مردود الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين واستدل اصحاب هذا التاويل
بحديث مرفوع يروى من حرس ليلة من وراء المسلمين متطوعا لم ياخذه السلطان لم
ير النار بعينه الا تحلة القسم قال الله تعالى وان منكم الا واردها فدلت هذه الحديث ان من
لانه محتمل للمعنى الذي يحتمل حديث ابي هريرة ولانه الذي ذكر بعد الحديث يحتمل ان
بعض الرواة ذكره على وجه الاستدلال كما ذكرها بعضهم في حديث ابي هريرة والاشبه
ان المراد من تحلة القسم الزمان الذي يمكن فيه تحلة القسم بالاستثناء فيصلا به هذا هو الاقدر اليسير
ثم جعل ذلك مثلا لكل شيء يقل وقته والعرب يقول فعلته تحلة القسم اي لم افعل الا
ما حلفت به فمعنى ولم اتاخر وانما قلنا انه الاشبه لان تحلة القسم مذكور في كلامهم تمثيل بمقسم
ان جاء الله بالاسلام قال الشاعر ارى ابلي عافت جدود ولم تذق بها قطرة الا تحلة
وهذا بيت جاهلي قاله العائذ يوم جدود وهو يوم الكلاب الاول ووقع الكلاب
الثاني ايضا كان في الاسلام فربما من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيما ان توجه
المعنى الى اصل اللغة لكونا حملناها على حقيقته ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتي الحديث الفرط بالتحريك الذي يتقدم
الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل
تبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط الصبيان ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اي اتقدمكم
فاذهب لكم السبيل الى الورود بالشفاعة ومنه حديث الا انا والنبيون فرط

لنا فرطا اي متقدما امام الى الجنة وهم على اثرنا قادمون حتى يصف بعضهم بعضا
الله ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه
وسمي الطفل فرطا لانه يتقدم ابويه فيهيئ لهما مقعد الكرامة كما يهيئ الفرط الذي يتقدم
الوارده والرشاء والدلاء وغيرهما والله اعلم

ومن كتاب الزكاة من الصحاح

حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة
الحديث ذكر حسن من وفيه ثم قال لا يؤدي حقها ذهب بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان
كل واحد منهما جملة وافية وعدة دنانير ودراهم ويحتمل ان يراد بها الاموال ويحتمل انه اراد بها الفضة
واكتفى بذكر احدهما كقول القائل ومن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب
ومثله ورد التنزيل قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
صفحت له صفائح نصفح الشيء جعله عريضا والصفائح ما طبع من الحديد وغيره
عريضة ومنه قيل للسيف العريض صفيحة وللحجر العريض ايضا صفيحة وصفاح الصا
بالضم والتشديد وصفائح الباب الواحه ومعنى الحديث ان الدراهم والدنانير اذا لم
يؤد حقها صفحت صفائح وقوله من نار اي يطبع صفائح من نار لو قد عليها ولو قيل
ان قوله من نار لسان الجنس لم يستقم لان المال هي التي جعلت صفائح ليعذب بها صاحبها ثم
ان الصفائح لو كانت متخذة من نار لم يكن لقوله فاحمي عليها في نار جهنم وجه وعلى هذا فالمفعول
ما لم يسم فاعله هو الضمير الراجع الى الذهب والفضة وصفائح مفعول ثان ومن نار في الصفائح
فانه جعل من نار لسان الجنس ولست احقق ذلك رواية وانما ذهبت اليه من
طريق المعنى واثبت بالوجه ايضا من طريق المعنى لا من طريق الرواية واري الرواة بعضهم
نصبوها وبعضهم رفعوها والنصب انسب للمعنى الذي ذكرناه وهو موافق للنص الناطق من
كتاب الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم يحمل على الذهب والفضة يحمى
عليها في نار جهنم وفيه ومن حقها حلبها يوم وردها قال بعض العلماء يعني ان يسقي البانها
المارة ومن ينتاب المياه من ابناء السبيل ومال انما يحلبها صاحبها عند الماء ليصيب
ذو الحاجة منه قال وهذا مثل قوله نهى عن الجداد بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها

الفقراء والمساكين وفيه بطح لها بقاع قرقر بطح اي القي على وجهه والضمير في قوله
لها يرجع الى الابل والمبطوح رب المال الذي لم يؤد زكاتها فبسط لها البطاح لتخطها
وفي الكتب النسخ من المصابيح بطح احدهما بطح له وهو خطأ من رواته ومعنى القاع
المستوي من الارض والقرقر ايضا في معناه وانما عبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة
في استواء ذلك المكان وفي رواية في الحديث بقاع قرقر وهو مثله كلما مر عليه
اولاها رد عليه اخراها قلت في هذا الكلام تحريف عن وجهه وصوابه ما ورد
فيما يستعمل في اولاها في اخراها ان اخرها يتبع اولاها عن مرعة فاذا انتهت اليه اخراها
ردت لا يراه لا سقيناها والمرء دو هذا الحديث على هذا النسق رواه مسلم في كتابه
عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
ذكوان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ورواه ايضا عن محمد بن عبد الملك
الاموي عن عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
في حديثه ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم
فيجعل صفائح قلت وفي هذا دليل بين على صحة ما ذهبنا اليه من احتمال النصب
في صفائح وفي روايته هذه وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها
بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها وقد
روي هذا الحديث ايضا عن ابي ذر وهو حديث صحيح وفي روايته كلما جازت اخراها ردت
عليها اولاها فتبين لنا من الروايتين جميعا ما يشهد له بصحة المعنى الصواب ما ذكرناه
ولنا على ان العلة التي دلت في كتاب المصابيح سهو من بعض الرواة بما ذكر فيه المؤلف بنقله
ولا يستبعد ان يكون من ذلك من سويد بن سعيد فانه وان كان عدلا ثقة فقد لوثه من
رجال الناس بعد ما نسب في اخر عمره الى سوء الحفظ وفيه ليس فيها عقصاء ولا جلحاء
ولا عضباء العقصاء هي الملتوية القرنين على اذنيها من خلفها يقال تيس اعقص بين
العقص والجلحاء التي لا قرن لها وفي المثل لتراسعها لاناله بقرنا جلحا قال ابن عمر
يسلقونهم بالقول حتى كانهم بواقر جلح اسكنتها المراتع والعضباء المكسورة القرن

وقد من نفسها في باب الاضحية وفيه وان رجل ستتر اي يتخذ نحلا وتستر الحال التي
هو عليها من القلة وضيق اليد وقد فسر معناه بقوله ربطها تغنيا وتعففا اي
طالبا بنتاجها الغنى عن الناس والتعفف عن المسالة واظهارا للغنى عن نفسه بركوبها
وذلك اشبه بنصيحة ذوي الالباب واخلاق اهل الكرم والمروة وفيه فاطال
لها اي ارخى طولها في المرعى والتوما تستعمل في هذا المعنى طول اي ارخى للفرس
من طوله يسمى الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه والطول والطيل حبل
طويل يشد قبه في آخيه او وتد والطرف الاخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى
ولا يعير على وجهه وفيه واصل فيه الطول فقلبت الواو ياء من الواو لكسر ما قبلها
فاستنت شرفا او شرفين اي عدت طلقا او طلقين وهو الجري الى الغاية
مرة او مرتين على هذا المعنى فسرها اصحاب الغريب وارائهم فسروه على هذا
الوجه لان الدابة اذا انفلتت من طولها استشرت بنفسها الى المحر وتستفرغ
جهدها في ذلك فتعدو طلقا او طلقين لانها تعدو حتى تبلغ شرفا من
الارض وهو ما يعلو منها فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو وما بدا لها وعن
الطلوع المرور الاحد المعين وفيه ونواء لاهل الاسلام اي معاداة لهم و
اصله الهمزة لانه من النوء وهو النهوض عبر به عن المعاداة لان كل واحد
من المتعاديين ينهض الى صاحبه ولم يترك لهم وفيه الا هذه الآية الفاذة
الجامعة المنفردة في معناها الجامعة لانواع البر لاجتماع اسم الخير على سائر
الطاعات يقال فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم فبقي فردا ومنه حديث خالد
بن صفوان بر الاهم ما اصفوا من الفاذة وقال الكلمة بقولها الفنيق التي
ليس وراها شيء سماها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها وتفصيل انواعه
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه حتى له ماله
يوم القيامة شجاعا اقرع اي حية قد تمعط فروة راسها لكثرة سمها
وفيه زبيبتان الزبيبتان الزبدتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى

حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما ومنه الحية ذات الزبيبتين
وهي حيث ما يكون من الحيات تعالى بما النكتتان السوداوان فوق عينيه
وفيه يطوقه على بناء ما لم يسم فاعله اي يجعل في عنقه كالطوق اي يلزم عنقه
ذلك الزام الطوق ومن الناس من يرويه على البناء الصحيح وليس بصحيح ونطق
الكتاب يشهد عليه قال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما ينقم ابن جميل الا انه كان
فقيرا فاغناه الله ورسوله نقمت على الرجل انقم اذا انكرت فانا ناقم واذا عبت عليه
تعالى نقمت عليه الاحسان قال الكسائي نقمت بالكسر لغة فاما معنى الحديث
فقد قال بعض اصحاب الحديث نقم منه الاحسان اذا جعل الاحسان مما يؤدي به الى
كفر النعمة اي ذا اغناه الله الى كفر نعمة الله فما نقم شيئا في منع الزكاة الا ان
يكفر النعمة وهذا الذي قاله فيه لان فعل العائل المنكر اساء الله ان احسن فهو
الله ما عيب عليه الا الاحسان الى المعطي تعريض بكفران النعمة ولقربه نسق المسيء
في مقابلة الاحسان واما قوله فاغناه الله ورسوله ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه عند المنة عليه
لانه كان سبب دخوله في الاسلام واصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله وبما اباح
لامته من الغنائم ببركته وفيه واما خالد فانكم تظلمون خالدا هذا القول يحتمل وجهين
احدهما انكم تظلمونه بادعائكم عليه منع الزكاة اذ تطلبونه مطالبة من لم يعطه مما لم يجب من
الحقوق ثم ذكر سداد قوله هذا فقال قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله وهذا
القول ايضا يحتمل وجهين بناء على ما نعلم من الوجهين احدهما ان يراد انه يعطي خالدا عن منع الزكاة
وهي فريضة من فرائض الله وذلك من اركان الاسلام وهو يحبس للخناس الادراع والاعتد
في سبيل الله والاخر ان يقال ان خالدا جعل ذلك محبسا في سبيل الله تعالى بما ذا طالب الزكاة
ونعارض الحكم عوض العارة وهذا اذا اعده العادل من جملة الاموال المعدة المحال
فيحبسه وجها يا ليتا وهو ان يقال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لخالد ان يحتسب ما قد حبس في سبيل
الله مال النعمة من الصدقة وفيه بعد وبنا في وانما اوردناه اتفاقا لمحض اهل العلم في ... دم

وقوله أَعْتُدَه كالأعتُد جمع العتد وهو الفرس الصلب المعد للركوب وقيل السريع
الوثب وسمي بهذا لتيسره ما ورد في بعض الروايات احتبس رقيقه ودوابه وفي لفظ
مسلم اعتاده وهما بمعنى وروي عتاده ويصح ان يكون الا عند جمع عتاد وكذلك الاعتاد
وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب وآلة في الحرب ويجمع ايضا على اعتدة للولنا
ومن الناس من يروي اعبده بالباء على جمع عبد وهو تصحيف صحفي لم ياخذ العلم من
افواه الرجال لاتفق في بعض طرق هذا الحديث ان خالد بن الوليد جعل رقيقه واعتده حبسا
في سبيل الله وقوله واما العباس فهي علي ومثلها معها ذهب بعض العلماء في تأويله الى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان تسلف من العباس صدقة عامين اخراهما صدقة ذلك العام الذي
زكاه العامل فيها والاخرى صدقة عام اخر وليس في هذا بطلان ان يحمل الصدقة للسنين
واذكر فيه حديث فانه غير محفوظ وانما المحفوظ ما ثبت فيه ان العباس سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
والعجب ان صاحب هذا التأويل لا يجوز تعجيل الصدقة لاكثر من عام واحد فكيف يجعل
ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه مالا لينفقه في سبيل الله ثم يحسب له من الصدقة
عند حلولها وقوله ومثلها اي علي لو بها فرضه عام اخر وقد روي في معناه عن علي
رضي الله عنه في قصة عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعمر اما علمت انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين ذكر ذلك في كتب الفقهاء
مسندا وقد قال غير البخاري هذا الحديث عن ابن اسحق ورواه ... وهي علي و
مثلها قال ابو عبيد ارى والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس
اليها فانه قد يجوز للامام ان يؤخرها اذا كان ذلك على وجه النظر ثم ياخذها بعد
وتخرج معنى قوله فهي علي ومثلها معها على التأويل الذي ذهب اليه ابو عبيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذا القول على صفة التكفل بما وجب عليه من صدقة عامين وهو
وهو تأويل حسن لانه من التراجيح المعنى بالحديث فان قيل كيف البوسوس ما روي ان
العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته وبين هذا التأويل قلنا

يحتمل انه سأله تأخيرها الى العام بعد وجوبها وفي الحديث ما يؤيد ذلك وهو انه قال
لما امر بقدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي نفسه وابني اخويه عقيل بن
ابي طالب ونوفل بن الحارث من ماله فشق عليه ذلك ووعده رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد اسلامه ان يخوله من مال الله ما يسد به خلته فلعله سأل التأخير ان
يرد له فضة الزكاة دينا ... الله عليه واغناه من فضله سأل التعجيل بخبره لقصته
التأخير وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابي اليمان عن شعيب في روايته فهي عليه
صدقة ومثلها معها وقد قال من تابع شعيبا في روايته هذه على هذا السياق بالظاهر
انه وهم فيه لان العباس كان من صلبية بني هاشم وقد حرم الله عليهم الصدقة وساح الناس في
بعض طرق هذا الحديث عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فهي له
ومثلها معها وهذا ايضا محمول على ان بعض الرواة وهم فيه وقد قال الخطابي فهي له اي
عليه قال وقد جاء في كلامهم له بمعنى عليه قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة عليهم قلت
ولان يصرف عن هذه الرواية صحيحا مع ما بها من الاختلاف البين اولى لحديث ان
يقول بهذا التأويل فان له وعليه كلمتان يستعملان على جهة التضاد ولو جاز ذلك
في هذا الحديث افضى بنا الى تعطيل اصول اللغة العربية التي عليها مدار الكتاب والسنة
واستشهاده الى قوله تعالى اولئك لهم اللعنة عن حسبه فهم ما التبس عليه وهذه الصيغة
وان اختلفتا في اللفظ فانهما متفقتان في المعنى بمعنى قوله اولئك لهم اللعنة اي حق
لهم ووجب وقوله ولهم سوء الدار وقوله يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه اذا
خرجت نخلتان او ثلاث من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو ويقال ركيتان صنوان اذا تقاربتا
ونبعتا من عين واحدة اراد ان اباه والعباس من اصل واحد وانه منه بمثابة ابيه
ويقال للمثل الصنو اي مثل ابيه فمن الادب لك من الواجب الى ان تحمده فيه ما يجود بعضه
عليه قوله حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من الازد يقال له ابن اللتبية الحديث الازد جرثومة من جرائم قحطان ويقال الازد
والاسد والسين افصح والازد اكثر استعمالا ولعل ذلك لمجانبتهم عن موقع الاشتباه بالكر

اذا قلت بني الاسدي انسبه بالاسدي وانما قيل لهم الاسد والازد الى دراء بن الغوث
كان رجلا لبس المعروف وكان الرجل يلقى الرجل فيقول اسدى الى دراء يدا او ازدى الى يدا
فبدل وكثر هذا حتى سمي به فقالوا الاسد والازد وابن اللتبية رجل منهم استعمله رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني سليم واسمه عبد الله وقد اشتهر بالنسبة الى امه
ولم يذكر لها اسم وقد اشتهرت ايضا بالنسبة الى بني لتب وبنو لتب بضم اللام واسكان
التاء بطن من العرب ومن الرواة من يرويه ابن الاتبية بالالف بدل اللام وليس بشيء ولا
اعتداد به ومنه ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر الرغاء صوت
ذوات الخف وقد رغا البعير يرغو رغاء اذا صبح وفي المثل كفى برغائها مناديا و
تيعر اي تصيح يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم اي صاحت وفي كتاب عمير بن
افصى ان لهم الياعرة اي ماله يعار وفي رواية من هذا الحديث شاة لها يعار ومنه
الرواية اشبه بنسق الكلام الا ان الرواية الاولى اشهر واصح في معناه على ما يصاح
او شاة لا تقال يعرا ومن وصفها انها تعر ولما كان الرغاء والخوار من الاصوات
التي يسمعها البعيد كما يسمعها القريب قال له رغاء وله خوار ولما انتهى الى الشاة جعل الصياح
صفة لازمة لها لتدل على انها لا تزال تعر من اهوال الموقف ليكون ذلك انكى في العقوبة
وابلغ في الفضيحة ومنه حتى راينا عفرة ابطيه العفرة البياض الذي ليس بخالص
فكانه اراد منبت الشعر من الابط لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ومنه فليخرجنا
مخيطا المخيط بكسر الميم الابرة وفي حديث اخر ادوا الخياط والمخيط والخياط في هذا
الحديث الخيط واما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه المخيط ومن
الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الا اخبركم بخير ما
يكنز المرء المرأة الصالحة الكنز المال المدفون لحاجته مايم ميسمه فقال لكل
قنية يتخذها الانسان ويعني بقوله بخير ما يكنز اي يقتنيه ويتخذه لعاقبته ولا اسماع
وجه المناسبة من قوله صلى الله عليه وسلم انه ما فرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم
ثم لما سمع من هذا القول هو انه لما همهم من كنيهم عمر رضي الله عنه استغناهم برفع الحرج عنهم

في اقتناء المال وجمعه اذا زكي ولم يضيق عليهم بالتوسع في ذلك بل اختار لهم التقلل و
الاكتفاء بالبلغة وترك الفضول اشار اليهم ان يقنعوا من الامتاع بمتاع الدنيا من النساء
الحسن بالمراة الصالحة وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المراة
الصالحة وفي هذا الحديث البليغ زاجر عن جمع المال ومحافظته لمن يدبره ودعوان متاعا
خير المراة مع ما يلزم الانسان مع ذلك من الواجبات والحقوق الشرعية والمحافظة على اداب
الصحبة والتورع عما ياثم به من ذلك ثم الصبر على عوجها والاعراض عن هفواتها والتصامم
عن قلها الحرى بالمبادرة الى تركه والمسارعة الى تخلية البدعة ومنه حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب الجلب المنهي عنه في
الصدقة هو ان ياتي المصدق القوم في مياههم لاخذ الصدقات ولكن يامرهم بجلب
نعمهم اليه ويقال بل هو الجلب في الرهان وهو ان يركب فرسه رجلا فاذا قرب من
الغاية تبع فرسه فجلب عليه وصاح به ليكون هو السابق وهو ضرب من الخديعة
وهذا المعنى صحيح من طريق اللغة والمراد منه في الحديث هو الاول لما يبينه لفظ
الحديث وذلك قوله ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم ولعل الذي فسره على الجلب في الرهان
لم يبلغه الحديث بتمامه او قال هذا القول في حديث اخر كقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب
ولا جنب ولا شغار في الاسلام فاما الذي جعله احد وجهي هذا الحديث فانه لم
لما قد ذكرنا من التعليل وعلى هذا فان الجنب في هذا الحديث هو ان اصحاب الاموال يجنبون
عن مواضعهم فيشق على المصدق اتباعهم على هذا الوجه فسروه ويحتمل ان يكون من قولهم
جنبت الدابة اذا قدتها الى جنبك اي لا يذهب المصدق الى القوم ويدعوهم ليقودوهم
الى جنبه فهذه المجنوب الى حيث يحب ان يحتل لسن كلهم ميالكه وارى هذا الوجه اشبه
بنسق الكلام وان لم اجده في كتب اصحاب الغريب وذلك لان حمل النهي على الصحة يوجب
تعلق النهي بالاحد دون المعطي واذا فسر بالجنب على ان اصحاب الاموال يجنبون عن مواضعهم
تعلق حكم النهي بالمعطي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وانما توخذ صدقاتهم في دورهم ومن حجته
لعسرها ان يرتكب فيها غير لصه وقد احتج معه في هذا اخر لما اذا امكار العامل مشق

ولا وجه له هاهنا لما ذكرنا وهو معنى في دورهم اي في حمائلهم وحيث يحلبونها من محال بيوتهم
ومنه الحديث ما نقبت دار الا بنى فيها مسجدا اي محلة ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال الحديث روى هذا
الحديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والمثنى بن الصباح ضعيف
في الحديث وضعف عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيها كلام من يحيى بن سعيد وغيره وابو همام
ومن باب ما تجب فيه الزكاة من الصحاح حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الحديث الوسق
ستون صاعا وقال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار والوسق مصدر وسقت
الشيء اي جمعته وحملته والمعنيان في الوسق متقاربان على ما ذكرنا وهو يعني وسقت الشيء
ومنه وليس فيما دون خمس اواق الاوقية اربعون درهما واواقي كما يقال بختية و
بخاتي على مصرفه لانها على زنة جمع الجمع وكذا تخفيف الياء ويقال الصافي جمعها اواق بلا
ياء كما يقال اضحية واضاحي وذكر الخليل ان الاوقية سبعة مثاقيل ومثل سبعة ونصف
ولا يصح منه لاقوال تضادها لان ذلك مما يختلف باختلاف البلدان ولاختلاف الازمان وقد كانت الاوقية
فيما مضى اربعين درهما على ما في الحديث واما اليوم فيما تعارفه الناس ويقدر عليه الاطباء
فوزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار وثلثا استار من عوام المحدثين من
يرويها ... الفقهاء اجمع ادق ومنه وليس فيما دون خمس ذود الذود من
الابل ما بين الثلاث الى العشر وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها والكثير اذواد وقال ابو عبيد
القاسم بن سلام هي ما بين الثنتين الى التسع من الاناث دون الذكور وانشد ذود صفايا بينها
وبيني ما بين تسع الى ثنتين والمراد من خمس ذود خمسة من الابل لا خمسة اذواد فانما
اضاف خمسا الى ذود لاناده العرب وذكر ابو عمر بن عبد البر ان بعض الشيوخ رواه
في خمس ذود على البدل لا على الاضافة قلت فيه وهن لمخالفته رواية الاثبات بما وجدنا
في الحديث اعطانا خمس ذود ولا وجه فيه الا الاضافة وقوله من الابل كالتأكيد في البيان ومنه
حديث انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله

اشار بلفظ هذا الى الكتاب اما لانه كان مكتوبا عند المتحدث به عن انس وهو ثمامة
بن عبد الله بن انس او اشار به ثمامة او انس الى ما يتحدث به لانه افتتح الحديث به فكان
في حكم الحاضر ومنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها ويجوز ان يراد به اي عيّن
واضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان هو الآمر به من قبل الله تعالى ومنه
بنت مخاض المخاض الحوامل من النوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها قال
الاصمعي اذا حملت النوق لتمام سنة من يوم وضعت سميت سواء او مخاضا وولدها
ابن مخاض وذلك اذا استكمل الحول ودخل في الثانية فقيل لذلك سمي فصيلا وقال غيره بعض
شهور ما دام فيها الفحل وابن المخاض الذي حملت امه او حملت الابل التي فيها امه وان
لم تلقح فهذا من المعنى في قولهم ابن مخاض وبنت مخاض لان الناقة الواحدة لا تكون ابنة نوق
فتكون امها في نوق حوامل وضعت حملها معهن فلذلك سميت بنت مخاض ونسبت الى
الجماعة لحكم مجاورتها امها وابن مخاض نكرة فاذا اردت تعريفه ادخلت عليه الالف و
اللام الا انه تعريف جنس واذا وصفت امه عنه فصار لها ابن فهو له ان يكون وهو نكرة
تعرّف بالالف واللام فاما وجه قوله بنت مخاض انثى بنت لبون انثى فلم اجد احدا من اهل
المعاني ذكر فيه شيئا يشفي الغليل وقد سئلت عنه فكان جوابي فيه ان ذلك ورد لبيان الحيوان
بالذكر والانثى عند الاطلاق في بني آدم فاما في غير بني آدم فقد استعمل على غير هذا الوجه فقيل
ابن عرس وابن آوى وابن داية وابن قترة وابن الماء وابن الحمام وابن ذكاء وابن الارض
وبنت الارض وبنت الحمل وبنت الفلا وما اشبه ذلك من الاسماء وكل ذلك مستعار للمعاني
الذي يختص بالانسان فلذلك يقول ابن مخاض وابن لبون وبنت مخاض وبنت لبون ويدل
على صحة ما ادعينا قولهم بنات مخاض وبنات لبون وبنات آوى ولم يقولوا ابناء لبون او
بنو مخاض وقد ذكر عن الاخفش بنو عرس وبنو نعش فاما ابن مخاض وابن لبون فلا يكون جمعهما
اختلاف فالمقصد الذي ورد في الحديث بنت مخاض انثى وبنت لبون انثى لدفع الالتباس
بما ذكرناه من الخطاب ومنه وفيها حقة طروقة الجمل الحقة الكسر ما كان من الابل
ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة والجمع حقاق سميت بذلك لاستحقاقها ان يحمل

عليه ويستغنى به لقول من حق بين الحقة ومن صدر وطروقة الجمل التي بلغت
ان يضربها الفحل وفيها جذعة تمام الاربع السنين الى الخامسة اجذع وجذع
وهو اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وقوله فاذا زادت
على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة المراد من الزيادة على الثلثمائة مائة اخرى لانه علق
الصدقة الواجبة فيها بالمائة ما لم تتم مائة فاذا زادت تسعا الا ان الزيادة اللاحقة بها مائة
كاملة ولم ينقل خلاف ذلك الا في قول شاذ عن بعض وقوله ولا يخرج في الصدقة هرمة و
لا ذات عوار الهرمة التي نال منها كبر السن واضر بها ولا ذات عوار اي عيب
سلعة ذات عوار بفتح العين وقد تضم وقوله ولا تيس الا ما شاء المصدق رواه
ابو عبيد بفتح الدال وتشديدها وهو الذي يعطي صدقة ماشيته وخالفه عامة الرواة
فقالوها بكسر الدال وهو المشدد وهو الذي ياخذ الصدقات قال الدارقطني ابي هجرته في بعض
المرويات تشديد الصاد وهو في معنى ما رواه ابو عبيد واصله المتصدق فقلبت
التاء صادا فادغمت في مثلها وبه ورد التنزيل ان المصدقين والمصدقات وقل من
يتابع ابا عبيد في روايته هذه وقد وجدت ابا جعفر الطحاوي يختار رواية ابي عبيد
وينصرها ويقول هو عندي كما قال ابو عبيد لانه ان كان زيادة على الذي وجب عليه
كان حراما على العامل اخذه لما فيه من الزيادة على الواجب وان كان دونه كان عليه
ان ياخذ ما عليه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف السن الذي امر باخذه لوجوبه
على رب المال حرام عليه اخذه بغير طيب نفس من صاحبه فعلم انه لم يرد به العامل
وانما اراد به رب المال الا ان له ان يعطي فوق ما عليه او مثل ما عليه من نوع اخر ولعل
الذي ياخذ بهذا القول جعل الاستثناء مخصصا لقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان
يخرج في صدقته ذات عوار واما التيس فانه وان كان غير مرغوب فيه لنتنه وفساد
لحمه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة وتشهد لهذا التاويل ما ورد
في بعض طرق هذا الحديث ولا تيس الغنم اي الفحل الذي يضربها والذي ذكرناه من كلام
ابي جعفر وان كان صحيحا فان الرواية التي ذهب اليها الجمهور لم يخل ايضا من محمل صحيح

وهو ان يقول جعل الامر في ذلك الى العامل اذا كان على وجه النظر والمصلحة لانه اجد
من البهيمة اذ هو يسعى لجمعه ورب المال يسعى لنفسه وقوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اختلف العلماء في تاويله فمنهم من يقول هو ان يكون للرجل مائة وعشرون
شاة فالواجب فيها شاة فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلث شياه
وكذا اذا كانا شريكين متفاوضين لا يجمع بين اغنامهما ولا يجمع بين متفرق وهو ان الرجلان
بينهما اربعون شاة فان جمعهما كان فيهما شاة وان فرقهما لم يكن فيهما شيء وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله في تاويله ومنهم من يقول هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة
فاذا اظلهما المصدق جمعوها لئلا يكون فيها الا شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع
هو ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه
فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة وهو قول مالك
رحمه الله ومنهم من يقول لا يجمع بين متفرق وهو رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة
فاذا تركا متفرقين فعليهما شاتان واذا اجتمعا فعليهما ثلاث شياه ولا يفرق بين
مجتمع اي لا يفرق بين المختلطين في عشرين ومائة شاة فانما عليهم شاة فاذا
فرقت ففيها ثلاث شياه وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقال الخشية خشيتان
خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر ونا هذا القول
عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي رضي الله عنهم وقد نقل غيره لا اقاويل
لم نوردها هاهنا حذرا عن الاسهاب وقوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية معنى هذا الكلام على قول من يذهب الى ان الخلطة لها تاثير في حكم
الصدقة بين ظاهر واما من لا يرى للخلطة حكما على ما ذكره القائلون بها وانما الحكم
للاملاك دون ما سواها فانه يقول معنى هذا القول ان يكون بين الرجلين اربعون شاة
وعشرون شاة لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فطالبهما المصدق وهي منتظر
قسمة تلك الاغنام فانه ياخذ من جملتها شاتين فاخذ من المستحق جائز عن
الغنمين فصاحب الثلثين قد اخذ منه شاة وثلث شاة وقد لزمه في الصدقة شاة

وصاحب الثلث فلا يجزيه الا شاة وقد لزمه شاة فيرجع بها الى صاحب الشاة لانه اخذ من صاحب
الثلث شاة على صاحب الاربعين وعيّنه تلك الشاة التي اخذ عن الغنم بحصة زكاته حتى يرجع بحصته
صاحب الباقي من الغنم الى بيع وسعير وحصته صاحب الاربعين الى بيع ويلبس جبار
اي هدر يقال ذهب دمه جبارا اي هدرا والمراد من العجماء التي جرحها ومنه وفي الرقة
ربع العشر الرقة الدراهم المضروبة واصلها الورق والهاء عوض من الواو وتجمع على رقين
وفي امثالهم ان الرقين تغطي افن الافين ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما او كان عثريا العثري بالتحريك الجذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار الحديث
العجماء البهيمة وانما سميت عجماء لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام اصلا فهو اعجم وقوله
جبار اي هدر يقال ذهب دمه جبارا اي هدرا والمراد من العجماء التي جرحها جبار الدابة
المنفلتة من صاحبها اليس لها قائد ولا سائق يمسكها سواء السبيل فاجرحته او اتلفته فلا
دية فيه ولا غرامة وانما يكون ذلك جبارا به ذات شيطان الى الغنم الذي اصيبت من صاحبها
سائقا او قائدا او راكبا فلا يصرفها الى وجهها ولا يردعها ومنه والبئر جبار اي اذا
انهار البئر التي يامر الانسان بحفرها في ملكها والمعدن على من يعمل فيها فهلك لم يؤاخذ بها ماجرة
وفي البئر وجه اخر وهو ان يحفر الانسان بعلاة من الارض بئرا يستقي منها ابناء السبيل
فيقع فيها انسان فيهلك لا يلزم الحافر شيء ومنه وفي الركاز الخمس قيل الركاز دفين اهل الجاهلية
كانه ركز في الارض ركزا ومنه يقال اركز الرجل اذا وجد الركاز وهو عند اهل الحجاز المال
العادي تعلمها دليلها وقال ابو حنيفة رحمه الله المراد منه في الحديث المعدن واستدل بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في
الخراب العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس فقال الخبير بذلك عن اهل المعرفة ثم عطف عليه الركاز
والمعطوف غير المعطوف عليه وقد ذكر ابو بكر الرازي باسناده عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قالوا يا رسول الله
وما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه ثلث حديث عبد الله بن سعيد

عن ابيه عن محخنه به فان اهل العلم الجرح والتعديل تكلموا فيه فاما حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده فصالح والاكثر اهل الحديث يحتجون به ويثبتونه لا سيما اذا عرف ان الضمير
في جده للجد الادنى عمرو لا الى عمر اذ ليس فيه مقال الا من هذا الوجه وتسميه المعدن بالركاز وان
لم يوجد في اهل اللغة فانها سائغة من طريق المقايس اللغوية وقد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله وهو من رسوخه في الفقه بحذ من علماء العربية انه قال ان العرب تقول اركز المعدن
اذا اكثر ما فيه من الذهب والفضة ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي
رضي الله عنه وفي البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة التبيع ولد
البقر اذا اتم سنة وهو اول سنة والانثى تبيعة والمسنة من البهائم التي سنها ولدها
ولد البقر في اول سنة عجل ثم تبيع ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم سالغ يقال سلغت
البقرة اذا سقطت السن التي خلف السديس فهي سالغ وصالغ وذلك في الثانية من الاباء والمسنة
من السالغ يقال لها سالغ سنة وسالغ سنتين الى ما زاد ومنه حديث انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها اراد ان العامل الذي يتعدى في اخذ الصدقة
عن مقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن اداء ما وجب عليه ومنه حديث سهل بن
ابي حثمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا
الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقد خرصت النخل والاسم الخرص بالكسر يقال كم خرص
ارضك وقد روى ابو داود هذا الحديث في كتابه وفيه اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث
وكذلك روى ابو عيسى في كتابه وممن رواه الثاني من كتاب ابي داود وكتاب ابي عيسى من
يرويه بالجيم من الجداد ومنهم من يرويه فخذوا بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ وارها
اولى الروايتين لما رواه ابو عبد الرحمن في كتابه اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم
تاخذوا او تدعوا شك شعبة فدعوا الربع وقد سقط هذا اللفظ المختلف فيه عن كتاب المصابيح
او نزل لما التباس الذي فيه والحديث لا يفتقر معناه في اصابة الا بجد الانسان بتعلى بحث
التمام من استيفاء طرقه واذ قد اعطينا اللفظ حقه ناخذ في تقرير معناه واما قوله
فجذوا فالمعنى لا تقدموا على صرام النخل حتى تخرصوها فاذا خرصتموها فجذوا واما الرواية

الآخرى في حياتها اذا خرصتم الثمر فخذوا منها ما شئتم واما تاويل الحديث على ما رواه النسائي
فهو ان يقول ظاهر هذا الحديث يدل على ان الخرص كان في مال الفيء من اموال خيبر والنضير
دون ما يجب فيه العشر خاصة بحكم الزكاة وذلك لان ما وجب فيه العشر لم يؤخذ منه الثلث فاما
ارض خيبر فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بشطر الخارج من ثمر او زرع وما حط
عنه الثلث بقوله فدعوا الثلث كان شطرها نقص بما اخرجتموا في هذه الصورة قوله فخذوا الثلث
وقوله فدعوا الثلث شك الراوي كلا الروايتين او احدهما واما حكم ما يحط الثلث فلما
يخترفونه لا كله ويتنابه الجائحة ولما يقع على الارض من السقطات وقد ورد في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للخراص اذا خرصتم احتاطوا لاهل الاموال في النائبة
والواطئة يعني الواطئة فدائها السابلة وسميت الواطئة لانه معنى مفعوله اي الموطوءة معنى الساقطة
وقد ذكر ابو داود في كتابه بعد هذا الحديث ان الخارص يدع الثلث للحرفة وكذلك قال
يحيى القطان وقد اختلف العلماء في اثبات الخرص والعمل به فاما الذاهبون اليه فانهم
استندوا لهذا الحديث حديث عائشة وابن عباس وابن عمر وعتاب بن اسيد وجابر
رضي الله عنهم وقالوا ان الصحابة يعملوا به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما من لم يجوزه و
العمل به فانه يقول قد روى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقد اتفق
المسلمون على ان بيع الرطب بالتمر نسيئة غير جائز وفي ذلك ايضا الكبدت العمال ما وجب في ماله
من حق الله رطبا ما كيله تمرا نسيئة وفي حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد اذن
لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه وكان الشعبي ينكر الخرص ويقول كان الناس
بالكوفة والله سهى عليه امام ماهر من الصحابة وفي حديث سهل بن ابي حثمة فدعوا الثلث
فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وكيف العمل به وليس لرب المال ان يحط دون ما وجب عليه
ولا للعامل ان ياخذ منه فوق ما وجب عليه ثم انا نرى لا وجه لاوفي ذلك مع غيره من الحقوق
الشرعية فعلمنا ان باقي احاديث الخرص على وجه لا تشهد به تلك القواعد فمن قال من
اهل هذه المقالة ان الخرص شرع قبل تحريم الربا وكان العمل بالظن والتخمين امثال ذلك

جائز يومئذ فلما حرمت الربا نسخ ذلك وهذا التاويل غير مستقيم لان احدث عتاب
بن اسيد فانه حين اسلم الفتح والربا قد كانت يومئذ محرمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة في خطبته وربا الجاهلية موضوعة ومنهم من يقول انما امر بالخرص تخويفا
للاكرة واجراء النخل واحراسها والقائمين بامرها لئلا يخونوا وقد كان صلى الله عليه وسلم
عامل يهود خيبر وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة ليخرصها عليهم لانهم كانوا اهل
خونة يستحلون مال الله وهذا احتمال القولين والتوجه الصحيح انما اريد بالخرص الذي
امر به ابن رواحة ان يعلم مقدارها ويبين لكل قوم ما ياخذ منهم بعدله وقت الصرام لئلا ياكلوا
شيئا مما يجب لله فيه ثم اذا لكل العمل عليهم وكيف يجوز ذلك ويحتمل ان نصيب الثمر انه
فيتلفونها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا عما لا اصل له قال ولذلك يقول صح حديث عتاب
بن اسيد وعمر والله اعلم ومنه حديث اورده عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن وسلا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية الحديث
اقطعه الامام قطعة اي طائفة من ارض الخراج والاقطاع يكون تمليكا ويكون غير تمليك
وكان عمر رضي الله عنه يرى ان الاقطاع من الامام ليس على وجه التمليك لمن يقطعه انما هو
على وجه الارفاق والامتاع ولهذا قال لبلال بن الحارث المزني ما قطعك رسول الله صلى
الله عليه وسلم العقيق لتحجبه دون الناس ومعنى قوله لتحجبه اي لتحوزه وتملكه
دون الناس والمعادن القبلية المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء وكسر اللام و
زعم بعضهم انها منسوبة الى قبل بالاحوب من قولهم رجل قبلي اذا نسب اليها وقيل القبلية
منسوبة الى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل القبلية من ناحية
من ناحية الفرع والفرع موضع باعلى المدينة واسع وفيه مساجد للنبي صلى الله عليه وسلم
وبه قرى لبنيه ومنه الحرصين وفي كتاب الامكنة القبلية بكسر القاف ويحرك الباء موحدة
والمحفوظ الذي ذكرته حديث عمر رضي الله عنه هو الذي ذكر في هذا الحديث بالمعادن القبلية
وفيه شيء على ما يقرب منه ويموضع بلاد من منه ولفظ الحديث على ما جاء به اقطع لبلال
بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق

مسلم وحديث بلال هذا سمعناه من كتاب المعجم الكبير لابي القسم الطبراني باسناده
الى بلال بن الحرث وفي بعض الفاظه احلاق وقوله جلسيها وغوريها اي ما ارتفع منها
وما انخفض والجلس الغليظ من الارض ومنه جمل جلس وناقة جلس اي وثيق والجلس ايضا نجد
واياه عنى في الحديث وقوله من قدس هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة وقيل
هو جبل والجوهري اي وقدس بالسكون جبل عظيم بارض نجد وفي كتاب الاملة فحيث
يصلح للزرع من قرس والقدس قرس وقرس جبلان قرب المدينة

ومن باب صدقة الفطر من الصحاح

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج زكاة
الفطر صاعا من طعام الحديث هذا الحديث روي عن ابي سعيد من وجهين احدهما على
ما هو في كتاب المصابيح والاخر ما رواه مسلم ايضا في كتابه عن ابي سعيد كنا نخرج اذا
كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا
من طعام صاعا من اقط من غير لفظ يختلف المعنى لانه اذا اهل صاعا من طعام اي صاعا
من اقط كان المراد من الطعام نوعا اخر لم يذكر في الحديث تفصيلا وبهذا تبين ان المراد
منه البر وزعم بعضهم ان الطعام عندهم اسم خاص للبر وهو اعلى ما كانوا يقتاتون
في الحضر والمدر فلولا انه اراد بالطعام الحنطة لذكرها عند التفصيل كما ذكر سائر
اقواتهم واما الرواية الاخرى فانها تدل على ان الطعام بافصل جمله واسم الطعام
شامل لجميع ذلك ومن هذه الرواية اشبه الروايتين بقول ابي سعيد في بعض طرق هذا
الحديث كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير
حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل
نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال ولو كان
الامر على ما ادعاه لم يكن ابو سعيد يقول هذا القول ويسكت عما عنده من العلم بحقيقة
ذلك وهو المراد من ذلك الحديث ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما او نصف
صاع من بر وقد رواه ايضا عنهم وقد اختار ابو داود في كتابه هذه الرواية التي
نصرناها

ومن باب من لا تحل له الصدقة من الصحاح

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي المرة
القوة من قولهم امررت الحبل اذا فتلته والمرير والممر المفتول وبلاد ذلك
اي قوي محكم الفتل والسوي اي قويم الخلق معتدله كانه المستوي في الخلقة
على طريق الاستقامة المصون عن الاعوجاج في طرفي الافراط والتفريط واما
تاويل الحديث ويقرب معناه عند من لا يرى القوة على الكسب محرمة للصدقة
على الفقير فهو انه يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا لما بعثه الى اليمن
ان ياخذ الصدقة من اغنياء المسلمين فيضعها في فقرائهم فكان الاغنياء منهم
هم الماخوذ منهم ومن سواهم ممن لم يكن من الاخذ منهم غير اغنياء وهم الفقراء
فاخذنا بذلك لانه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الصدقة
فقراء اصحابه والذين هم اصحاء اقوياء الا انهم في حديث زياد بن الحرث
الصدائي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول
الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول
الله اعطني من الصدقة فقال ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره
في الصدقات حتى حكم فيها فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالنبي
صلى الله عليه وسلم امر الصدائي واعطاه من الصدقة ولم يكن ابن مرة اذ هو صحيح البدن
سوي الخلق ثم لم يمنعه ذلك عن دفع الصدقة اليه ثم ساله رجل اخر فقال ان كنت
من الاصناف الثمانية المذكورة فرد بذلك حكم الصدقات الى ما رده الله اليه فكل من
وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقات قلنا كان الصدائي
شهد بذلك البينة وحكم بصحته السنة فقوله لا تحل الصدقة الحديث محمول على الكراهة
والتغليظ له لئلا يتكل على صدقات الناس ويزاحم ضعفاء الفقراء فهم احق
منه اي لا تحل له من جميع الوجوه والاسباب التي يتكامل بها الاستحقاق بدليل قوله
لا يحل للمسلم ان يبيت شبعان وجاره غرثان والى ما ذكرناه اشار الطحاوي في كتابه
مشكل الاثار وشرح الاثار وبالله التوفيق ويحتمل معنى هذا الحديث على غير هذا الوجه ايضا وهو

ان يقول حديث عبد الله بن عمرو هذا رواه شعبة ولم يرفعه وقد رواه سفيان مرفوعا
وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي قوي مكتسب وروي ايضا عنه لا حظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بطرق كثيرة واسانيد صحيحة لا تحل المسالة لغني ولا لذي مرة سوي وقوله
لا تحل الصدقة لم نجدها الا في الحديث الذي اوردناه فلعل الراوي او بعض من سمعه
من الرواة لم يفرق بين قوله لا تحل المسالة وبين قوله لا تحل الصدقة فرواه كذلك
وذكر ابو عيسى الترمذي في كتابه بعد رواية هذا الحديث وذكر اختلاف شعبة
وسفيان ان وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسالة قلت وتحريم المسالة
غير تحريم الصدقة فنقول اذا حرم المسالة على القوي المكتسب فلا يتخذ السؤال
كسبا ولا يتكسب به فان السؤال مذلة وليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا
لم يجد منه بدا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر الفقراء بالتعفف ثم يسهم
لهم من الصدقات ولما كان القوم حديثي عهد بجاهلية لم يتمرنوا على
ترك الحظوظ العاجلة ثم ان النفوس مما جبلت عليه من حب المال ومالت
الى ما في طباعها من الركون الى الدنيا لا سيما من سلف في الطلب واشرابت
الى السؤال واتخذته ديدنا ثم لم يزده ذلك الا شرها ودناءة اقتضى النظر
الشرعي ان يردعهم عن تلك الرذيلة ويمنعهم عن هذه الردهة لئلا يذهب
بهم الهوى كل مذهب فزجرهم عن السؤال اكثر من زجر واخبرهم ان السؤال
شين في الوجه وكدوح وخموش ثم لما احرص الناس احب على اولى الامر
وذوي الاموال ان يوصلوا اليهم حقوقهم لئلا يكون على المعطي حرج ولا
على الاخذ منقصة والله اعلم ومن باب من لا تحل له المسالة من الصحاح حديث
قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة الحمالة بالفتح ما يتحمله الانسان
عن القوم من الدية والغرامة وصاحب الحمالة الذي احتمله رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسالة في حكم لا سلامها على ما ذكره في الحديث هو الذي يتحمل بين فريقين

يسفك فيها الدماء فيتحمل تلك الديات رجل ليصلح ذات البين وفيه اصابته جائحة
فاجتاحت ماله اي استاصلته والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله اما من سنة او
فتنة من الجوح وهو الاستئصال يقال جاحتهم الجائحة واجتاحتهم وجاح الله عز وجل
ماله واجاحه اي اهلكه بالجائحة وفيه قواما من عيش او قال سدادا القوام الشيء ما يقوم
والسداد ما يسد به الخلة وبه سمي سداد الثغر وسداد القارورة قال العرجي
اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر والسين منه مكسور ومن
فتح فقد اخطأ فانه بفتح السين مصدر قولك سدد اي فلان يسد سدادا وهو الصواب
والقصد من القول والعمل وفي حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج [illegible]
وقال فقد اصاب سدادا من عوز ومن الرواة من يفتح سينه اتباعا للرواية عن هشيم
بن بشير فانه رواه كذلك وقد لحنوه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى اي من ذوي العقل
فان قيل ما وجه التنصيص على انه من ذوي الحجى في اعلام امر من اصابته الجائحة قيل
نحن وان علمنا ان الخلق عبيد الله يتعبدهم بما شاء من امره فله ان يجعل الحجة في هذه القضية
مثبتة بثلاثة كما جعلها مثبتة في هلال رمضان بواحد وفي الحقوق الواجبة باثنين
وفي الزنا باربعة ولكنا وجدنا تلك الاصول مثبتة بنص الحكم مبنية على النصوص
البينة ووجدنا الامر في هذا الحديث خارجا عن صيغة الشهادة ثم انا وجدنا
الاحكام الراجعة الى الدماء والى الاموال والفروج مثبتة بشهادة اثنين وليس الامر فيها
باشد من الامر في هذه القضية بل هذه اهون فتبين لنا بما هدى الله من النظر الى التسامح
والتساهل فيها والوجه فيه انه جعل الامر فيه الى ثلاثة من طريق الاستحباب لا من
طريق الوجوب ليكون ذلك ابرأ من المسائل عن التهمة فيما يدعيه وابلغ في الرجولة
عن سؤال يجد بدا عن الخوض فيه واصون لعرضه والطف لمروته وادعى للناس
الى قضاء حاجته وسد خلته لا سيما اذا كانوا من ذوي الاقدار والعقول وفيه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي
يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم المزعة بالضم قطعة لحم واخبر بها عن القلة

تعالى ما عليه جرعه وما في الاناء من نغبه من الماء اي جرعه والمراد به ما يلحقه في الاخرة
من الغضاضة والهوان من ذل السؤال ههنا وقد علمنا الله سبحانه ان الصور في الدار
الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل
وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في
الوجه بذهاب اللحم عنه ليظهر للناس منه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه ومنه
قول حكيم بن حزام رضي الله عنه في حديثه والذي بعثك بالحق لا ارزا بعدك احدا شيئا
اي لا انقص احدا اذ لا اسال احدا شيئا فانقصه ماله واصل هذه الكلمة من قولهم
رزأت الرجل ارزأه رزءا ومرزئة اذا اصبت منه خيرا يقال منه رزانه ماله و
فما رزئته ماله اي ما نقصته ورجل مرزأ اي كريم يصيب الناس خيره وفي حديث
سراقة فلم يرزآني اي لم ياخذا مني شيئا وفي حديث المراة صاحبة الماء ما رزانا ك
من مائك شيئا وفي الحديث لا ان الله لا يحب صلاة الحجل باريتك عما لا ابن عمر لحفص
المتاخرين ان الفصيح رزاناك ثم قال في ذلك فهو يكون مثل ههنا من اهل النقل وظهر
لنا من قوله هذا ان الرواة عنده باظهار الياء وليس الامر على ما توهمه فان العرب
تقول رزانه ورزيته بهمز الياء وكسرها ومنه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته في وجهه
خموش او خدوش او كدوح قلت هذه الالفاظ متقاربة المعاني وكلها اثر يخص
ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح والظاهر انه قد اشتبه
على الراوي ما لفظ به النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الثلاث فذكرها احتياطا
واستقصاء في مراعاة الفاظه ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرها على ما في الحديث وذلك اظهر لقصد ان الشارع اخذه لاول وعلى هذا يكون
دخول او للتقسيم لا على سبيل الارتياب وفي هذا الوجه يعتبر ان الفرق بين الالفاظ
الثلاثة في المعنى ليظهر التقسيم فيقال الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش يقال
خمشت المراة وجهها اذا اخذت بشيء من اظفارها وحددته او بعود حاد والخمش يستعمل على معنى

القطع يقال خمشني فلان اي قطع مني عضوا ومنه حديث قيس بن عاصم المنقري كانت
بيننا وبينهم خماشات في الجاهلية قال النضر بن شميل ما دون الدية هي خماشات
مثل قطع يد او رجل او اذن وبلغت ولا نرى ان يستعمل الخدش مكان الخمش في هذا الموضع
تبين لنا ان الخمش ابلغ في معناه من الخدش والخدش ابلغ من الكدح لان الكدوح يقال للاثار
التي تظهر من الخدش والعض ونحوهما وانما يقال الحمار مكدح اذا كان به اثار العضيض
ولما كان الناس في المسالة على ثلث مراتب مقل ومستكثر ومفرط فيها ذكر
هذه الاقسام الثلاثة ليبين بها حال هؤلاء الثلاثة فيما ينالهم من الهوان وسقوط
الجاه والمنزلة وقد يحتاج الى البيان من هذا الحديث انه فسر ما يغنيه بخمسين درهما
وفي الحديث الذي يتلوه وهو حديث سهل بن الحنظلية بما يغديه ويعشيه وغير ذلك
مما سنذكره وقد تكلم الشيخ ابو جعفر الطحاوي في بيان هذه المقادير ووجه التوفيق
بينها ولكن لم يذكر بعد كلامه ثم نردفها بما يقتضي لنا من البيان ان شاء الله تعالى
ذكر ابو جعفر حديث سهل بن الحنظلية وفيه قال ع ما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه
وقد اخرجه ابو داود في كتابه ثم ذكر حديث الاسدي وقد اخرجه ايضا ابو داود في كتابه
عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال دخلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله
فوجدت عنده رجلا يساله فقال صلى الله عليه وسلم من سال منكم وعنده اوقية او عدلها
فقد سال الحافا قال ابو جعفر والاوقية يومئذ اربعون درهما ثم ذكر حديث ابن مسعود
رضي الله عنه الذي شرعنا في بيانه ثم روى باسناد له عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه
عن رجل من مزينة انه اتى امه فقالت يا بني لو ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته قال فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس وهو يقول
من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال
الحافا قال ابو جعفر فوجه التوفيق ان يقول اول المقادير التي حرمت بها المسالة هو المقدار
الذي في حديث سهل بن الحنظلية ثم تلاه بحكمهما ما في حديث الاسدي ثم ما في حديث
ابن مسعود ثم ما في حديث المزني فنسخ الثاني الاول والثالث الثاني والرابع الثالث وتناهى

بحريم المسالة على ما هو في حديث المرشى وهو الفقر الذي يتجاوز به صاحبه
عن حد الفقر الى حد الغنى قال وانما قلنا ان لا الشريعة لا تقبل الا انه سبحانه وتعالى
انما يرد المعرض من الاخف الى الاغلظ اذا كان عقوبة واذا كان رحمة رده من الاغلظ
الى الاخف واذا لم يكن تحريم المسالة لذنب استحقوا عليه تلك العقوبة راينا انه
رحمة من الله تعالى رد العباد فيه من التغليظ الى التخفيف ورحم الله ابا جعفر
فانه لم يزل يجتهد في نفي الاحالة والتناقض عن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
حتى فتح علينا من هذا العلم ما يهتدي به الدارج في هذا الطريق الى معالم المعاني
فكم نقتفي في هذا الباب اثره وان خالفناه فهو الذي علمنا الخلاف فيما ذلك
قال اناه في هذه الاحاديث لانه ان العباد ردوا فيها من الاخف الى الاغلظ
ولكن لا نقول انه نسخ لكن الاثر لما وجدنا في الحديث من الدليل ان السبب في تحريم المسالة
سؤال الاعرابي الذي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه وهو حديث حبشي
بن جنادة رضي الله عنه والحديث يذكره في كتاب المصابيح في هذا الباب الا انه اختصر
وقد رواه ابو عيسى في كتابه بتمامه ولفظ حديثه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف ردائه
فسأله اياه فاعطاه فعند ذلك حرمت المسالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسالة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع
ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا ياكله
من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر فتبين لنا من هذا الحديث ان تحريم
المسالة كان لاجل الحاح الاعرابي في السؤال وقحا ونيته حد الادب في حضرة
النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في ذلك المجمع العظيم الذي استحى ان يسال هنالك
الا غفران الله ورضوانه والدار الاخرة ولم يحرم قبل ذلك فحرمت لاجل مسالته
والتحريم على هذه الصفة انما يكون على سبيل العقوبة واذا لم تكن عقوبة عليهم
فيها فلم يزالوا ناقصين في تلك المقادير حتى ال الامر الى تحريمها على من يجد

غداء وعشاء لانه استغنى في ساعته تلك عن السؤال وانما ابيحت المسالة لضرورة ولا ضرورة
هنالك والله اعلم ونرى فيه وجها اخر وهو ان نقول قد علمنا بالاحاديث الصحاح ان السؤال
من غير ضرورة او حاجة ماسة منهي عنه غير مرضي للمؤمن وانه يورث الطلالة في الدنيا والمنقصة
في الدين ثم ان الناس مختلفون في حال السؤال لاختلافهم في الصبر والاحتمال والمؤن والضرورات
فاختلاف بيان المقادير صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم على حسب حال السائل من ذلك
وعلى مقدار ما عرف من حال السائل ونهاية المقادير في ذلك ما يبلغ بصاحبه الى حد
الغنى وهو النصاب فهذا المقدار لا تحل له المسالة ولا الصدقة والمقادير الاخر
على ما بيناه من حكم الضرورة لا تحل معها المسالة فتحل معها الصدقة فانه لم يذكر في شيء
منها تحريم الصدقة وانما ذكر فيها تحريم المسالة الا ما ذكرنا من نهاية المقادير فانه تقييد
الغنى والغني لا تحل له الصدقة واما تفسير ما في حديث حبشي بن جنادة السلولي من
قوله صلى الله عليه وسلم الا لذي فقر مدقع قال بعض العلماء اصله من الدقعاء وهو التراب
ومعناه الفقر الذي يفضي به الى التراب لا يكون عنده ما يتقي به التراب فعلى هذا المدقع
اي الملصق بالدقعاء قلت ويحتمل ان يقال المدقع الذي يفضي الى الدقع وهو سوء احتمال
الفقر ويقال دقع الرجل بالكسر اي لصق بالتراب ذلا ومنه الحديث اذا جعتن دقعتن
اي خضعتن او غرم مفظع فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع وافظع فهو مفظع
اي شنيع جاوز المقدار واراد به الديون الفادحة التي تبهظ صاحبها وفي غير
هذه الرواية او دم موجع وهو الذي يتحمل لاجل المقتول فلا يكاد يمر بالفتنة
يطفئها مما يسهم فهو موجع له من تحمل الحمالة وقد ذكر ذلك وفيه ليثري به ماله اي ليكثر
اثرى الرجل اذا كثرت امواله وفيه ورضفا ياكله الرضف الحجارة المحماة وقد
فسرناه في احاديث التشهد ومن حديثه الذي يليه او يعجل الله له بالغنا اما بموت
عاجل او غنى اجل الاجل اي اسرع وعجل الله بالغناء وبعض العلماء بالغناء
من قولهم لا يغني غناء بالمد والاكثرون من رواه بكسر الغين مقصورا على ضد اليسار
فقد حرف المعنى لانه قال يا تيه الله بالغنى اما بموت عاجل او غنى اجل وهو ضد

ومن باب الإنفاق وكراهية الإمساك من الصحاح

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
أسماء رضي الله عنها ولا تحصي فيحصي الله عليك الإحصاء الإحاطة بالشيء حصرا وتعدادا
والمراد به هنا عد الشيء للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك الإنفاق منه في سبيل
الله وقوله فيحصي الله عليك يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عليك مادة الرزق ويقلله
بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر أنه يحاسبك عليه في الآخرة ومنه ولا توعي
الإيعاء حفظ الأمتعة بالوعاء وجعلها فيه والمراد منه الإمساك وفضل الزاد عمن
أنفق الله فيوعي الله عليك أي يمنع عليك فضله ويسد عليك باب المزيد وفي معناه
ما ورد في غير هذه الرواية ولا توكي فيوكى عليك وقوله ارضخي ما استطعت الرضخ هو
العطاء اليسير وفي الحديث فأمر بالغنم برضخ فقسمه بينهم وإنما قال ارضخي لما عرف من حالها
ومقدار نفقتها وأنه لم يكن لها أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه إلا في الشيء اليسير الذي
جرت فيه العادة بالمسامحة من قبل الأزواج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يتطرق إليه
والأصل للخزن لتسارع الفساد إليه أو فيما سيق إليها من نفقتها وحصتها ولهذا كانت
تستفتيه فيما أدخل عليها الزبير وفي كتاب أبي داود أن أسماء رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله ليس لي من شيء إلا ما أدخل علي الزبير فأعطي قال نعم ولا توكي فيوكى عليك
ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمعني به
ههنا الدرع وقد رواه البخاري في بعض طرقه عن أبي هريرة بالباء مكان النون وهو تصحيف
عن بعض الرواة ولا خفاء به ولا يلتبس ذلك على ذي فهم لوجوه أحدها أن الجبة بالباء
حديد شيء لم يعهد في كلامهم والآخر أن في بعض طرق هذا الحديث عليهما درعان
مكان عليهما جنتان والثالث أنه قال قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها ومعنى هذا الحديث
الجواد الموفق إذا هم بالنفقة انشرح لذلك صدره وطاوعته نفسه وانبسطت بالبذل
والعطاء يداه كالذي لبس درعا فاسترسلت عليه وأخرج منها يديه فانبسطت حتى
خلصت إلى طرفي قدميه فاجتنته وحصنته وإن العبد إذا أراد الإنفاق حرج به صدره

واشمأزت عنه نفسه وانقبضت عنه يداه كالذي أراد أن يتحصن بالدرع وقد غلت
يداه إلى عنقه فحال ما ابتلي به بينه وبين ما يتحصنه فلا يزيده لبسها إلا ثقلا ووبالا وإلزاما
في العنق والتواء واختناقا بالترقوة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان دعي دعايه إلا وقد كان لفلان المراد بفلان
ههنا الوارث ليصير حتى أشرف على الموت ثم طفق يتصدق بما يعلق به حق
الوارث ومنه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خصلتان
لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وأرى هذا الحديث أن يقول المراد به اجتماع الخصلتين
فيه مع بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا تنفكان عنه ويجد لكل منه الرضا
بهما فأما الذي يوجد عنه شيء من ذلك بحيث يبخل حينا ويقل منه حينا أو يسوء خلقه فينا
دون فيت أو في أمر دون أمر أو يبذل حينه فيندم عليه أو يلوم نفسه أو يدعوه النفس
إلى ذلك فينازعها فإنه بمعزل عن ذلك ويحمل حديثه الآخر ومن الحسان قوله صلى الله عليه
وسلم لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا على نحو ما ذكرناه من المعنى في هذا الحديث
وأرى له وجها آخر وهو أن نقول الشح جبلة غريزية جبل عليها الإنسان وهو كالوصف
اللازم له ومركزها النفس قال الله تعالى وأحضرت الأنفس الشح فإذا انتهى سلطانه
إلى القلب واستولى عليه هنا في قلبه عن الإيمان لأنه يشح بالطاعة فلا يسمح بها ولا يبذل الانقياد
لأمر الله والشح بخل مع حرص وهو أبلغ في المنع من البخل فالبخل يستعمل في الضنة بالمال و
الشح في سائر ما يمنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال أو معروف أو طاعة ووجود
الشح في نفس كل إنسان ليس بمذموم لأنه طبيعة خلقها الله تعالى في النفوس كالشهوة والحرص
للابتلاء ولمصلحة عمارة العالم وإنما المذموم أن يستولي سلطانه على القلب فيطاع
ومنه حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
خب الحديث الخب الرجل الخداع ومعناه في الحديث الذي يفسد الناس بالخداع
ومكره وحيله في الأمر يقال فلان خب ضب إذا كان فاسدا مفسدا مراوغا و
معنى قوله لا يدخل الجنة أي لا يدخلها مع الداخلين في الرعيل الأول من غير باس

بان يصاب صاحبه بالعذاب ويمحص حتى يمحى عنه اثار تلك الخصال فيدا موا السبيل في تاويل امثال
هذه الاحاديث سلكوا في اصول الدين وبعد هلك في التمسك بظواهر امثال هذه النصوص الجم الغفير
من المبتدعة ومن عرف فحوى القول واساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله
عن تلك الشبهة ومما ينبغي للفطن ان يقدمه في هذا الباب ليكون من البنا ويك على بصيرة ان الحكيم ال
الشارع صلوات الله وسلامه عليه ان العصر مثل هذه المواطن على القول المجمل ابقاء للخوف
في نفوس المكلفين وتحذيرا لهم عن غائلة المعصية في الدين بابلغ ما يكون من الزجر ثم يرده العلماء
الراسخون الى اصل الدين ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع الهلع افحش الجزع وقد هلع بالكسر فهو هلع و
هلوع وحكى يعقوب رجل هلعة مثال همزة اذا كان يهلع ويجزع ويستجيع سريعا
معناه في الحديث انه يجزع في شحه اشد الجزع على استخراج الحق منه وقوله شح هالع
اي ذو هلع كما يقال يوم عاصف وليل نائم ويحتمل ايضا ان يقول هالع لمكان خالع للازدواج
والجبن الخالع الذي كانه يخلع فؤاده لشدته وانما قال شر ما في الرجل ولم يقل في الانسان
لاحد الوجهين اما لان الشح والجبن مما يحمد عليه المرأة ويذم به الرجل واما لان الخصلتين
تقعان موقع الذم من الرجال فوق ما تقعان من النساء ومن باب فضل الصدقة

من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة الحديث بعدل تمرة بفتح العين ومعناها ما عادل تمرة والعدل بالكسر المثل وبالفتح اصله
مصدر قولك عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل ليفرق بينه وبين عدل المتاع
كما قالوا امرأة رزان وحجر رزين وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير
جنسه وبالكسر المثل وربما كسر بعض العرب العين من عدل وكانه منهم غلط وفيه
فان الله يتقبلها بيمينه المراد من التقبل باليمين حسن القبول من الله تعالى ووقوع
الصدقة منه موقع الرضا وفيه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه الفلو
بتشديد الواو المهر لانه يفتلى اي يفطم وقد هو العظيم من اولاد ذوات الحافر
وقد قالوا للانثى فلوة مثل عدوة والجمع افلاء مثل عدو واعداء وفلاوى

مثل خطايا وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت
فلو مثل جرو وقال مجاشع بن دارم جزولا يا فلو بني الهمام فابن عمك الفهر الحمام
والرواية في الحديث بفتح الفاء وتشديد الواو وانما ضرب المثل بالفلو لانه
يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج عمله ولان صاحب النتاج لا يزال يتعاهده و
يتولى تربيته ثم ان النتاج احوج ما يكون الى التربية وهو فطيم فاذا احسن
القيام به واصلح ما كان منه فاسدا انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة
التي عادتها الشح وتتشبث بها الاهواء وتقتفيها الريا ويكدرها الطمع فلا تكاد
تخلص الى الله تعالى الا موسومة بنقائص لا يجبرها الا نظر الرحمن واذا تصدق العبد من
كسب طيب مستعد للقبول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله اليها يكسبها
نعت الكمال ويوفيها حصته الثواب حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه
وبين ما قدم من العمل وقوع المناسبة بين التمرة والجبل ومنه حديثه [illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم من انفق زوجين من شيء من الاشياء الحديث فسر قوله زوجين بدرهمين او دينارين
او مدين من طعام او بما يضاهي ذلك من الاشياء قلت ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد
مرة فيفسر الانفاق بشفعه لانه اذا انفق مرة في سبيل الله ثم عاد فانفق فقد شفع
ومعنى الكلام الانفاق بعد الانفاق اي يعود في ذلك ويتخذه دابا وفيه فقال ابو بكر رضي الله
عنه يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة معناه ما على احد يدعى من
باب من تلك الابواب كلها من ضرورة ان لم يدع من سائرها فانه اذا دعي من
واحد فقد حصل له الفوز بدخول الجنة فلا ضرورة به ان لم يدع من غيره وقوله
هذا نوع من التمهيد قاعدها السؤال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها
اي سالت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة لمن يدعى من باب واحد الى الدعاء من سائر
الابواب وفي رواية قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه
اي لا ضياع عليه ولا خسارة من قولهم توي عليه المال اذا اهلك توى وتوي حق فلان
على غريمه اذا ذهب توى وهو مقصور وقد ذكر بعض اصحاب الغريب توا وتواء وله

اعرف للمهموز اصلا ومنه حديثه لاحمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما
قال ابو بكر انا الحديث دست طائفة من اهل العلم وفرقة من الصوفية الى كراهة اخبار
الرجل عن نفسه بقوله انا حتى قال بعض الصوفية كلمة انا لم تزل مشؤومة على اصحابها و
اشار هذا القائل الى ان ابليس لعن بقوله انا ولسنا نامر على ما قد زل الذي نقص عليه ادم
مرو النظر الى نفسه بالخيرية وعزا الى ما اصابه الصوفية في دقائق علومهم واشاراتهم
في التبري عن الدعاوي الوجودية ولكنا نقول ان الذي اشاروا اليه بهذا القول راجع
الى معان تتعلق باحوالهم دون ما هو من التعلق بالقول كيف وقد ناقض ظاهر قولهم هذا
نصوص الشرع وهم اشد الناس فرارا عن جميع ما يخالف الكتاب والسنة وقد ثبت القول
في الكراهة متمسك بالحديث جابر رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين
كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها وهو حديث صحيح
وقد اورده مؤلف هذا الكتاب رحمه الله في باب الاستئذان ولو اخذنا بظاهر الحديث كما
اخذوا لكنا ممن خبط بابا وضيق ابوابا للشرع واني يصح القول بظاهر هذا الحديث وقد
وجدنا فيما حكي عن انبياء الله في كتابه انهم كانوا يستعملون في كلامهم ولا سيما فيما امر
الله به رسوله نحو قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم وقوله تعالى وانا اول المسلمين وقوله وما انا
من المتكلفين وقوله تعالى ولا انا عابد ما عبدتم وقد قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم
وانا اول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع وانا محمد وانا احمد وانا الحاشر وانا الماحي
وانا المقفي الى غير ذلك من الايات والاحاديث وقد تلفظ بها السابقون من الخيار
صديق هذه الامة رضي الله عنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه بعد الهجرة
فلم ينكر عليه ولم ينهه ولو شئنا لاتينا من كتاب الله وسنة رسوله من نظائر ما ذكرنا
بما يتجاوز المائتين بل لا حاجة اذا الذهاب الى كراهة ذلك نظرا الى حديث جابر
فوجدنا هذه الكراهة على سبيل الحسبان ثم انه لم يصرح بالانكار وقال وانا جه
ان القول بانا النبي صلى الله عليه وسلم استعمله ليخبر عن نفسه معروف من الوارد عليه
فمنعه للابهام فكذا قال انا لم يات بجواب يفيد المعرفة بل بقي الابهام على حاله

تكرير ذلك للمعنى الذي ذكرناه لا للمبالغة بتكرار الكلمة فلو قال انا جابر لم ينكر صلى الله عليه
وسلم لكن قوله انا اشكل عليه هذا حكم الحديث فافهم السالنوع من النصوص التي ذكرناها
والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ايضا يا نساء المسلمات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة لا بد من اضمار في قوله يا نساء المسلمات لان
اضافة الموصوف الى الصفة غير جائز فتقدير الكلام يا نساء الطوائف المسلمات وفي قوله
لا تحقرن جارة لجارتها اختصار لمعرفة المخاطبين بالمراد منه اي لا تحقرن ان تهدي
الى جارتها ولو ان تهدي الى فرسن شاة والفرسن للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة
فرسن شاة والفرسن وان كان مما لا ينتفع به فانما استعمل ههنا على المعتاد من مذهب
العرب في كلامهم اذا بالغوا في الامر وحثوا عليه ومنه في معناه قوله صلى الله عليه وسلم ولو بظلف
محرق ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة ومعلوم ان
المفحص لا يمكن ان يتخذ مسجدا وانما مر على سبيل المبالغة في الكلام من مذهب العرب
ومنه حديثه لاحمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة واللقحة بكسر
اللام الناقة الحلوب وهي اللقوح بفتح اللام والصفي الغزيرة الدر وصفايا الابل
الغزار منها والمنحة في هذه الصورة تجري مجرى الصدقة وهي في الاصل عارية تنتزع ردها
ويرد رقبتها ومنه الحديث هل من احد يمنح من ابله ناقة اهل بيت لا در لهم قال ابو عبيد
المنحة عند العرب على معنيين احدهما العطية التي يملكها المعطى له والاخرى ان يمنحه
ناقة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها وهو تاويل قوله صلى الله عليه وسلم المنحة
مردودة قلت والذي يقول العرب في العارية المنيحة وفي العطايا نعم المنيحة اللقحة
الصفي قال ابو عبيد وللعرب اربعة اسماء تضعها موضع العارية المنيحة و
العرية والافقار والاخبال ومنه حديثه لاحمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عفوت
لامرئ موحشة الحديث الموحشة المناحرة المهاجرة قال الخطابي الوحش
كالشيء بالشيء حتى يخرج واحد الموحشة منه وقد احسنت اطلقت من
الدسر وفي حديث جريج الراهب لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات في حديث

الى البلد التي تبيع الرجال والا والمواسي والمواسي حتى البلسة من الموحشة ومنه
في كل ذات كبد رطبة اجر قيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل
معنى الرطوبة صفة الحي بالنور الله يحياه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى يصير رطبة اجر
والاول الوجه لان الرطبة قد وردت في الحديث بدل الحارة فيجب ان يكون معناها في حديث
سراقة ومجول حرى اي حارة بدل رطبة والعطشان معا اعني حرى ورطبة لم تجمعها
رواته وفي هذا الحديث تمهيد قاعدة الخير وان كان يسيرا ومنه حديث الاخر عن النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة امسكتها الحديث فيه تعظيم امر الذنب وان كان
صغيرا ومنه تاكل من خشاش الارض الخشاش بالكسر الحشرات ودوابها ومن الحسان
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه وتدفع ميتة السوء الميتة بكسر الميم
الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت واراد بميتة السوء ما لا تحمد عاقبته ولا يؤمن
غائلته من الحالات التي يكون عليها الانسان عند الموت واراد عند الموت كالفقر
المدقع والوصب الموجع والالم المقلق والاعلال التي تفضي به الى كفران النعمة ونسيان
الذكر والاحوال التي تشغله عما له وعليه وموت الفجاءة الذي هو اخذة الاسف ونحوها
اعاذنا الله منها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه كل معروف صدقة
قلت المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع او يعرف بالعقل من غير ان ينازع فيه الشرع
ولذلك القول المعروف وقد [illegible] الاقتصاد في الجود معروف لانه مستحسن بالشرع وفي العقل
والصدقة ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة وذلك لان عليه ان يتحرى الصدق
فيها وقد استعمل في الواجبات واكثر ما تستعمل في المتطوع به وقد يستعمل ايضا في الحقوق
التي يتجافى عنها الانسان قال الله تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة
له اي تجافى عن القصاص الذي هو حقه وقد اجرى في التنزيل ما يسامح به المعسر مجرى
الصدقة قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم فقوله كل معروف صدقة اي يحل محل الصدقة
محل المتصدق بالمال في نيل الثواب وذلك موقعه في القربة والمعروف والصدقة وان اختلفا
في اللفظ والصيغة فانهما يتقاربان في المعنى فيشتركان في الامر المطلوب منهما وقد عرفنا

لاختلاف بينهما من الكتاب قال الله تعالى الا من امر بصدقة او معروف وعرفنا الاتفاق
بينهما في المعنى من السنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
كساه الله من خضر الجنة الخضر جمع اخضر اي من ثيابها الخضر اقام الصفة مقام
الموصوف واشار بذلك الى ما في التنزيل ويلبسون ثيابا خضرا من سندس ومنه سقاه الله
من الرحيق المختوم الرحيق المختوم الشراب الخالص الذي لا غش فيه وهو صفوة الخمر والمختوم
الذي يختم اوانيه بمسك مكان الطينة ومن عادة من يعز الشيء ويكرمه ان يختم عليه ويدل قوله
سبحانه وتعالى ختامه مسك وقد ذهب جمع من اصحاب المعاني الى ان معنى قوله ختامه مسك
اي اخره لان اخر ما يجدون رائحة المسك قالوا والشراب يجب ان يطيب في نفسه فاما
ختمه بالطيب فليس مما يفيده ولا ينفعه طيب ختامه ما لم يطب في نفسه وكلا الوجهين
مستقيم والى الاول ذهب اكثر المفسرين لانهم ناسبوا قوله مختوم قلت وان ذهب ذاهب
الى ان معنى الختم فيهما بلوغ الاخر من غير ان يحمل الكتاب الى ايهما الى الاخر فله وجه ويكون
المراد انه رحيق يبقى الشارب في شربه الى اخره فلا يبقي منه شيئا كما يسار من الشراب
الذي يشوبه الكدر ويعاف ما بقي من شراب اخره السقط وجاء الرحيق بالحديث محرفا
وهو في الكتاب منكر لانه اراد به الرحيق الذي وعد الله عباده في كتابه فاللام فيه للعهد
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه وما اكلت العافية
كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر والعافية المار والوارد به ومنه حديث البراء
بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من منح منيحة ورق الحديث الورق
الدراهم خاصة وفيه ثلاث لغات ورق وورق وورق على مثال كبد وكبد وكبد
والرواية في هذا الحديث بكسر الراء والمنيحة عند العرب على معنيين احدهما ان يعطي
الرجل صاحبه صلة فتكون له والاخرى ان يمنحه ذات در ينتفع بمنافعها او يمنحه
ارضا ينتفع بها في هذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم المنيحة مردودة وفي الحديث
محمله على معنيين ويقع في الوجه الثاني مشبهة بالمنيحة لانها مردودة وان كان العوض
هو المردود ولا الحسن [illegible] بها [illegible] في [illegible] حصول الى هذا الوجه

وسئل الشيخ احمد رحمه الله في هذا الحديث فقال هو القرض وقد جاءت الرواية بلفظ الرداء
كانت المنحة على ما ذكرنا من الاشياء التي ينتفع بها مع بقاء العين وردها الا ان الورق بلفظ الرداء من امثال
فبنا ول الذا سائر انواع ما منح ولم يرد الرواية به **ومنه** او هدى زقاقا يروى هدى
بالتخفيف اي هدى السائل الى السكة ويروى بالتشديد اي هدى مع تصدق بزقاق من النخل
وهي السكة والصف من اشجارها **ومنه** حديث ابي جري جابر بن سليم الهجيمي
الهجيمي رضي الله عنه رايت رجلا يصدر الناس عن رايه الحديث يريد ان الناس
يصدرون عن رايه ويستصوبه ويحكمون به يقال صدر عن المكان اي رجع عنه وصدر اليه
اي جاءه فالوارد الجائي والصادر المنصرف شبه المنصرفين عن حضرته بعد توجههم
اليها ليسالوه عن امور دينهم وعما يهمهم من مصالح معادهم ومعاشهم بالوارده
اذا صدروا عن المنهل بعد ري **ومنه** لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت
لم يرد بقوله هذا ان الميت ينبغي ان يكون تحيته على هذه الصيغة فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسلم على الاموات تسليمه على الاحياء فيقول السلام عليكم اهل الديار
من المؤمنين وانما اراد به ان هذه تحيته تصلح ان يحيا بها الاموات لا الاحياء وذلك
لمعنيين احدهما ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم ان يحيي صاحبه كما
شرع له من التحية وتحيته هو بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب
مكان التحية واما في حق الميت فان الغرض من المسلم عليه ان يسمع بركة السلام والجواب
عنه ساقطها لكن ينبغي ان يسلم عليه بكلا الصيغتين ووجه اخر وهو ان المعنى في قوله
السلام ان يعلم المسلم اخاه المسلم ليحصل له الامن من قبله واذا بدا بقوله عليك لم
يحصل له الامن حتى يلحق به السلام بل يزداد به استيحاشا وتوهم انه يدعو عليه فامر
بالمسارعة الى ما من لاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في حق الميت
فساغ للمسلم عليه ان يفتتح من الكلمتين بايتهما شاء **ومنه** فانها من المخيلة يقول
الرجل هو ذو خيلاء وذو خال وذو مخيلة وذو كبر **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي ذر رضي الله عنه فتخلف رجل باعيانهم لم يذكر رواه النسائي في كتابه و

المعنى انه ترك القوم المسؤول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه والمراد من الاعيان الاشخاص وعيانه
انه اراد به انه يستفهم بهذا الخبر يحدثهم خلفه وقد وجدت الحافظ ابا القاسم الطبراني
رواه في بعض طرقه في كتابه الموسوم بالمعجم الكبير فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا اشبه و
اسد من طريق المعنى ان كان السائل رواه لا ولى كونه من طريق السند والمعنى انه تاخر عن القوم
حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا **ومنه** حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فقال بها عليها اي ضرب بالجبال
على الارض حتى استقرت ذكر ابن الانباري انه قال العرب يقال بمعنى تكلم و
بمعنى اقبل وبمعنى مال وبمعنى ضرب وبمعنى استراح وبمعنى غلب وقال غيره والعرب
تجعل القول عبارة عن اكثر من الافعال نحو ما قال برجله فمشى وقال بيده فاخذ وكل
هذا الباب قول العامل وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومات **ومنه** يا رب
هل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله
معناه والله اعلم ان نفس الانسان جبلت على غرائز لا تملك النار حتى هلو لا الماء يبردها
وطبعت على ضرائب لا تستطيع الريح قهرها ولا القوى على منعها منها الاجرام
ولا يلين عريكتها الاركان لا يحمل على ما تاباه بالتشدد ولا يمنع عما يرومه بالاحتيال
فهي اشد من كل شديد واصعب مراما من كل متمرد ومن طبعها ايثار السمعة وحب
الثناء وطلب التفوق على النظراء فبطر ما كان منها من الميل الى ادراك الاغراض
فاذا سخرت تلك النفس لصاحبها فسخر الخلها في تصرفاتها ورده عن طلبها
كان الذي غلبها على تلك الخلال وزجرها عن حوافز الخلاف اغلب من كل غلاب ومن طبعها
اظهار الصدقة فاذا ملكها ابن ادم بحيث يخفي ما ترى اظهارها بالطبع كان اشد من الريح
وقوله يتصدق صدقة بيمينه يخفيها عن شماله من مجاز القول الذي يتسع من في المبالغة في
الاخفاء والله اعلم **ومن باب فضل الصدقة عن الصحاح** حديث ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان على ظهر غنى قيل بعض السلف
عن معناه يعني ما فضل عن العيال وكانه اراد به تلك المعنى المراد منه ولم يرد لفظ الظهر

فيستمر هذا على منهاج واضح وقد فسره الخطابي فقال اي عن غنى يعتمد عليه ويستظهر به
على النوائب التي تنوبه لقوله في حديث آخر خير الصدقة ما ابقت غنى وقيل ولم الصدر
عن قوله هذا من لدن انا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم حمد صنيع ابي بكر رضي الله عنه في ما
انخلع من ماله اجمع ولما سأله عما ابقى لنفسه فقال الله ورسوله حمد قوله ذلك ولما سئل عن افضل
الصدقة قال جهد من مقل ولو حملنا الحديث على الجدب ولزمنا الخصوص انتهى بنا الى
القول بالتضاد والتناقض في هذه الاحاديث ونظائرها والمسلك في السنن الثابتة
ان لا يضرب بعضها ببعض فيوهن بعضها بعضا بل يأول كل منها على منوال يشيد
بعضه بعضا فنقول بالله التوفيق عن ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما
وذلك مثل قولهم على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتطي غارب الحزم ونحو ذلك من
الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه وانما قلنا عن غنى ما لتجيبه في
الحديث منكرا او انما لم يات به معرفا لتفيد احد المعنيين في احدى الصورتين اما
استغناؤه عما بذل بسخاوة النفس وقوة العزيمة ثقة بالله سبحانه وتعالى كما كان
من ابي بكر رضي الله عنه واما استغناؤه بالعرض الحاصل في يده فبين النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله هذا ان الاولى للمتصدق من الجملة ان يستغني عنه بماله او يستغني عنه
بحاله وهذا افضل اليسارين لما ورد في الحديث الصحيح ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى
غنى النفس الا ترى كيف رد على المتصدق الذي جاءه بمثل بيضة من ذهب فقال
يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه
الحديث بطوله فعلم النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ما املك غيرها خلو يده عن المال
وعرف بالفهم الذي اتاه الله او بغير ذلك من اسباب التأييد السماوي والتعريف الالهي
فقر النفس وقلة الصبر وضعف العزيمة منه ولهذا قال يأتي احدكم بما يملكه و
يقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس اي يأخذ الصدقة بطن كفه ويمد يده
عن التصدي للسؤال فكره له التخلي عن ذات يده [illegible] بذلك العمل وامر ان
التصدق لا وهو على حال من الغنى فقال ابدأ اذا تصدق بمن تمونه ثم قال الرجل

فيالهم عولا وعيالة اي قاتهم والنفق عليهم والمراد من قوله وابدأ بمن تعول
اي لا تكن مضيعا لمن يجب عليك رعايته متفضلا على من لا احتياج عليك في حاجته
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه وتعاهد جيرانك
اي تفقدهم بزيادة طعامك وعدد عهدك بذلك واحفظ به حق الجوار والتعهد
التحفظ بالشيء وتجديد العهد به والتعاهد مثله ما كان من اثنين من ذلك ثم منه
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس
الحديث يحمل قوله على ان الذي قال انه خير الناس اراد انه من خير الناس وقد علمنا
ان في القاعدين من هو خير من هذا الذي امسك بعنان فرسه اذا كان اعلم بالله
واخشى لله ولم يكن الجهاد عليه فرض عين وقد يقول القائل خير الاشياء كذا لا يريد
تفضيله في نفسه على جميع الاشياء بل يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر
ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خياركم خيركم لاهله فلا يصح ان يحمل ذلك على ان من احسن
معاشرة اهله فهو افضل الناس وقد علمنا ان من كان اعلم بالله وازهد في الدنيا وان عبد
في لا حرم منه فهو خير منه وان لم يبلغ في حسن المعاشرة محله وعلى نحو هذا المعنى نأول قول
من قال شراركم عزابكم اي من شراركم لانه وان كان صالحا فهو من فتنة النفس على من
من شر نفسه من قبل الحزونة وقد علمنا ان لا اهل الفاسق اقرب الى الشر منه و
كذلك قوله الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله العظيم ولا يعطي به اي من هو من شر
الناس لان تلك الخصلة قد توجد في احد من المسلمين والكافر شر منه وقوله يسأل على بناء ما لم يسم
فاعله ولا يعطي على بناء الفاعل ومنه حديث ام بجيد الانصارية الحارثية رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ردوا السائل ولو بظلف محرق هذا القول انما صدر
المبالغة في رد السائل بادنى ما يتيسر ولم يرد به صدور هذا الفعل من المسئول فان الظلف
المحرق غير منتفع به وقد حرم بيانه

ومن باب [illegible] من الصحاح

حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها افتلت
فلان على ما لم يسم فاعله وافتلتت نفسه اي ماتت فجأة يقال كان ذلك الامر فلتة اي فجأة

والرجل هو سعد بن عبادة وفيه فهل لها اجر ان تصدقت عنها وفي نحن نرويه فهل
لها من اجر وقوله ان تصدقت من رواه بفتح الهمزة فقد اخطا لانه فعل لم يقع بعد ولو
كان سواله بعد الصدقة لفتح لا غيره حديث سعد رضي الله عنه لما بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم النسا قالت امراة انا كل على ابائنا وابنائنا وازواجنا الحديث الكل
الجمال اي نحن ثقل وعيال على من يلي امرها وقولنا والكل الثقل من كل ما تكلف ومنه الحديث
ومحمل الكل وفيه الرطب بالكسر الرطب بفتح الرا وسكون الطا اراد به اللبن والعالق
والبقول والمرق وما يسرع اليه الفساد من الاطعمة دون اليابس على الخزن اذ لا يمكن ان يحبس
بذلك الضعيف والزائر والقانع والمعتر ولم يؤذن لهن في اليابس من الطعام لانه يبقى على الخزن
والادخار ويستغنى به اذا الجمع ونرى هذا الاستقصاء لمكان ذكر الازواج في الحديث لئلا
يفضي بركبهن الى التسرع في اتلاف اموالهم واستحلال اطعمتهم من غير استئذان واما الابا
والابنا فان الخطب في اموالهم اسهل لما بينهم من الاتصال والاتحاد والشركة النسبية وقد يستدل
فكشف البرهان من هذا الحديث ومن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره قلنا يحمل ذلك على انها فيما من
النوع الذي هو محتمل من غير استئذان والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله في حديث عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فانها
اذا جاوزت الحد الذي جرت العادة بذلك كانت مفسدة ثم ان الامر في ذلك راجع الى عادة
الناس وبلادهم ومحاضرهم فانه قلما يوجد من ذوي الاموال من يعسر عليه ان يبذل اليسير
من ماله على يدي زوجته ومن يعول من مواليه وحشمه فلو ذلك من جملة ما عفي عنه
وان انتهى الشح بصاحبه الى المنع والتشدد حتى في الشي التافه فعلى المنفق ان يتحرى
وعلى الاحتيال حسبه فان قيل فحديث عمير مولى ابي اللحم امرني مولاي ان
اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال اعطى طعامي بغير ان امره فقال الاجر
بينكما قلنا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم به اطلاق يد العبد في مال سيده وانما كره صنيعه

مولاه في ضربه الحد على الامر الذي تبين رشده فيه وحث السيد على اغتنام الاجر
والرغبة فيه ولم ير ان يمهد له فيما كان سبيله الصفح والتسامح فان قيل فهل يجوز
ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الحاجة الى البيان قلنا قد بين ذلك في غير موضع
منه قوله العبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته ومن باب الاجود
في الصدقة من الصحاح حديث عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
الذي كان عنده اي حملت رجلا على فرس من لم يكن له حمولة من المجاهدين واعطيته اياه
فاضاعه اي اساء سياسته والقيام بعلفه وسقيه وارساله للرعي حتى صار
كالشي الهالك ومن كتاب الصوم من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما وفي رواية فتحت ابواب
السما عبارة عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد بانه بذل التوفيق
واخرى بحسن القبول عنهم والمن عليهم بتضعيف الثواب والثاني لملة القدر وفي رواية فتحت
ابواب الجنة وكلا الروايتين تتقاربان في المعنى والرواية في فتحت بالتخفيف اكثر وقد حكي
في التنزيل بالتشديد والتخفيف والتشديد ابلغ والاكثر يحتمل ان يكون المراد من وروده
في الحديث بالتشديد هو انه حكاية عما بذل لهم منها في هذه الدار والعمل كل الفتح انما
يكون في الاخرة للدخول والاستقرار فيها وقوله في غير هذه الرواية فلم يغلق منها باب
يؤيد رواية من رواه بالتشديد وفيه وغلقت ابواب جهنم وذلك كناية عن تنزه انفس
الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وانما قال
غلقت بالتشديد ولم يقل اغلقت ارادة للمبالغة في تمام هذه المنة على الصوام فان قيل
ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا انه ذكر على سبيل المن على صوام شهر رمضان
واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت
ونعيمها ابيحت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت والفائدة في ذلك بينة ظاهرة
واذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنة موقعها من الاول بل يعرى عن الفائدة لان الانسان
ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين فاي فائدة في فتح ابواب الجنة

واعلاو ابواب النار المهم الا ان يحمل الامر فيهما على الظاهر على انه يحقق المعنى ويعبر ان
يكون المعنى حقيقة في المعنى متوجه في ظاهر الامر وعلى هذا المعلقة اي يحمل ذكر على الامر في كليهما
معلوم من مات من صوام رمضان من صالحي اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العفو فيه
فاذا نعى على ادلتك لا ابواب تكل الفهم انا هم من نعماه نعيمها فوق ما كان ناسيم واذا اغلق
عن الاخرين ابواب النار لم يصبهم من لفحها وسموعها تنبيها على بركة هذا الشهر المبارك
وتنبيها لنا تيم قوله وصفدت الشياطين الصفد والصفاد ما يوثق به الاسير من
قد قيد وغل وصفده اي شده واوثقه ولذلك التصفيد ولنا ان يحمل ذلك على ظاهره
كما يحمل قوله سبحانه وتعالى واخرين مقرنين في الاصفاد على الظاهر فان قال قايل فاما له
ذكر ونحن نرى الفاسق في رمضان نقلا بر عاى عن فسقه وان ترك لما منه اني ناباحر
حتى ان من هذه الزمرة من يتولى قتل النفس وقطع الطريق وغير ذلك من الكبائر و
العظائم قلنا اما ان ذلك يتنزه الاكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم
الى الله تعالى بالتوبة واكبابهم على اقامة الصلوة بعد التهاون بها واقبالهم على
تلاوة كتاب الله واستماع الذكر بعد الاعراض عنها وتركهم ارتكاب المحظورات
بعد حرصهم عليها فاما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم ويونس عنهم من الاباطيل و
الاضاليل فانها تاثيرات من تسويلات الشياطين اعرقت في عمق تلك النفوس
الشريرة وباضت في روسها وقد اشار بعض العلماء الى قريب من المعنى الذي ذكرناه
قلت والامثل من هذا ان يقول قوله وصفدت الشياطين وان كان مشعرا بالعموم
فان الخصوص يفسر بعد قوله مردة الشياطين بما ورد في بعض طرق هذا الحديث وسلسلت
مردة الشياطين ويحتمل ان يستثنى منهم في التصفيد صاحب دعوتهم وزعيم زمرتهم
لمكان الانظار الذي سأله من الله تعالى فاجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله
واغوائه فان قيل واذا قدر الامر على نحو ما ذكرتم فاية فائدة في تصفيد من
صفد اذا كان اصل الشر مستمرا على حالته قلنا الفائدة فيه فض جموعه وكسر
شوكته وتسلس [illegible] لو لم يكن الامر على ذلك لم يكن لاستظهاره بالاعوان والجنود

بهذا وقد ذهب الى التصفيد انما كان في زمان الوحي لئلا يتمكن مردة الجن وعتاة
الشياطين من الرقي في اسباب السماء لاستراق السمع وقد كان القرآن ينزل كل ليلة قدر
ما قدر ان ينزل منجما على حسب الوقايع في ساير السنة والسماء وان كانت محفوظة بالشهب
الثاقبة من كل شيطان مارد فيجوز ان يزاد في حراستها بتصفيد الشياطين بيسر الكلام
عليهم ومبالغة في الحراسة ويكون ذلك راجعا الى فضل ذلك الشهر المبارك وشرف اياته ولياليه
والله اعلم قلت ويحتمل ان يكون المراد من التصفيد المذكور حسم اطماعهم عن اغواء
الصوام بما وطنوا انفسهم عليه من المجاهدة في نوافل العبادات ولعل الامر في ذلك
بالاكثر ما ورد به الكتاب من عدم اشتكائه في شانه وذلك قوله سبحانه وتعالى انا جعلنا
في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون في نظائر كثيرة من الكتاب والله اعلم ومنه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا
اي تصديقا بالله وبوعده واحتسابا بالاجر بالصبر على المامور يقال احتسب فلان عمله
اي عمله طلبا لوجه الله وثوابه ومنه الحسبة ومن هجر جمعه ذلك ان العامل اذا كان
ما يتقرب به الى الله فيجازى به قيل احتسب اي اعتده عند الله وقوله ايمانا منصوب
ويجوز ان نصب على الحال اي صام مومنا مصدقا ويجوز نصبه على المصدر اي صام صوم
مومن ومصدق واحسن الوجوه ان يحمل مفعولا له ومنه حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواية عن ربه الا الصوم فانه لي وانا اجزي به تكلم على هذا الحديث بعض العلماء
فحقق كلامه دون ذويه ان الصائم يعرض البدن للمعصيات قال الله تعالى حيث [illegible] على
ان يكون حاله التحلل بالنار المتصاعدة من المسام بالحروف السفلى وغير ذلك كما
معتفهم بحسب ذلك الى البدل واذا احتبس عنه البدل افضى به ذلك الى التهلكة والغول
فصار بذلك متعرضا لنفسه للتلف مما اصابه من مض الجوع وحرقة العطش فالصائم
اذا اتى ذلك مستسلما لربه منشرح الصدر به صابرا على احتمال ذلك لاهيا بالله
قلت وفيه وجه اخر وهو ان شرايع الاسلام واركانها ما منها شيء الا ويطلع العباد
على صحة ادائه غير الصوم فانه يعامل الله باداته سرا ولا يشاع ذلك ايمانا واحتسابا

الا بالاخلاص التام فلهذا المعنى كان اولى الاعمال بحسن القبول وتضعيف الجزاء واما قوله وانا
اجزي به اي انا العالم بجزائه والمتولي لذلك جاء ذكر ان الحسنة بعشر امثالها وما فوق ذلك
من العدد فان جزاء الصوم يجل عن ذكر المقادير كلها فانا العالم به والى امره الحدد
للصائم فرحتان فرحة عند افطاره يعني فرحة بالخروج عن عهدة المامور وفيما
يحصل من حسن الثواب وفرحة يوم القيمة بما يصل الله منه وقيل فرحة عند افطاره
بما جاء في الحديث من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وقوله ولخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك الخلوف فم الصائم خلوفا اذا تغيرت رائحته وذهب بعض
اهل المعاني الى ان معناه ثنا به ما حدث من حكم الله بالصوم من الاذى بخلاف الخلوف
الذي يحدث عن غير الصوم فهو مرضي الثنا بالسواك وبكنه في حكم الطيب الذي يستدام و
ارى له وجها اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبين فضل الصوم ووجهه
الصائم ضرب مثلا بما يكره منه من الرائحة في الطباع البشرية باطيب ما يرام ويستنشق
من الروائح والمدح من اعلى الى الادنى في هذا الباب عند التمثيل وتقرير المعنى من احمد
طرق البلاغة وابهج مناهج البيان كان في قول من يذهب في ذلك الى اسناد المحقق
الى الله تعالى بتلك الرائحة واستطابة الاستلذاذ منها وكراهة ازالتها بالسواك تعسفا
وعدولا عن الجلي الواضح الى الخفي المشكل استبهاد فلا زال الحقاء بحديث عامر بن ربيعة
رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم
والصيام جنة الجنة الستر من قال استجن بجنته اي استتر بستره وقيل لما استجن
به في الحرب من درع وترس جنة وذكر انه جنة لان المسلم يستتر به شكل السلطان
وشوكته والجنة انما يمكن الانتفاع بها اذا كانت محكمة مسرودة في غير اختلال لذلك
الصيام انما يحق التستر به على حسب احتفائه من التحفظ والاتقان والتنزه عن الخطاء
والخطل فيما يخدشه بعض الخدش انقص حصته ثواب الجنة ولهذا المعنى نبه عليه
قوله واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب الرفث الفحش من القول وما ضاهيه
من الهذيانات الجماع والصخب الصياح والجلبة وقوله فليقل اني صائم اي فليقل هذا
هذا

١٧٩

الجواب ليكون ابلغ في ردع المتناول بالحرصة واكد في الحجة عليه وقيل وجه الغرض ان
يقول قوله هذا في نفسه ليرتدع به نفسه عن سيئ القول ويقوى على كظم الغيظ

ومن باب رؤية الهلال من الصحاح

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فان غم عليكم فاقدروا له غم اي غطي من قولك غممت الشيء اذا غطيته
فهو مغموم فاقدروا له من قدرت الشيء اقدره واقدره قدرا من التقدير قال ابن عمر
كلي تقلبنا طامح في عنفه وقد قدر الرحمن ما هو قادر اي مقدر حتى الحساب قدروا
له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين وذلك لما في الرواية الاخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين ولما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاكملوا عدة شعبان ثلثين
وقال بعض اهل العلم قدروا له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسعة وعشرون او ثلاثون
قال ابن سريج هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة ثلثين
خطاب للعامة التي لم تعن به قال يحدرن لا امرا اتقدر واند راذا نظرت في دينه
وقد خالف في هذه الفتيا جمهور العلماء ورحم الله ابا العباس من اي باب اتى حتى جعل
لاهل التنجيم مدخلا في عبادات المسلمين وقد علمنا انه عليه لم يكن الحرب معاطاه وكان
نبي الله صلى الله عليه وسلم يا باه والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله عليه وسلم نحن امة امية
لا نكتب ولا نحسب الحديث والطريقة انه قد سلك مسلك الاحتياط عن انه لم يصل على
موردة ذكره بالكفاف كيف وقد قال فاكملوا العدة ثلثين خطاب للعامة ثم يخفى
عليه ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لم يعتنوا بذلك ولم يخلوا به وهم خير
هذه الامة واخصهم بعلم الشريعة واولاهم بالتأييد والتوفيق من الله المنان
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته اللام في قوله لرؤيته بمعنى وقت اي بعد رؤيته ويذكر اذا لم يكن في السماء
علة فلم يكن محمولا على الناس ويطرد ذلك في كلام العرب قول متمم بن نويرة
فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا اي بعد طول الاجتماع وغير
من ذلك قولهم لثلاث خلون من شهر كذا والاخر بقين من كذا واهل اللسان يسمونها ام البابة

ولام الوقت ومن هذا النوع قول النابغة توهمت آيات لها فعرفتها لستة أعوام وذا العام
سابع ومن [illegible] حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية
لا نكتب ولا نحسب الحديث أراد أهل الإسلام لا الكتبة ولا القراء أمي أي أنه منسوب إلى أمة العرب
فإنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ومثله بما قبله أمي لأنه باق على الحال التي ولدته أمه
لم يتعلم قراءة ولا كتابة وقد ذكر فيه وجوه سوى ما ذكرناه إلا أن الذي يناسب سياق الكلام في
هذا الحديث ما ذكرناه ثم إن إطلاق الأمي عليهم إنما صح من قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم
والقبيل الذي بعث فيهم ثم صار الأمر شيئا لا يدل على النسبة والحكم وإن لم يكونوا كذلك محسوبين
ومعنى قوله لا نكتب ولا نحسب أن العمل بالحساب على ما لا يتعارفه الجمهور ويتعاطونه
ليس مما تعبدنا به ولا أمرنا إذ ليس ذلك من هدينا وسمتنا في شيء وقوله الشهر هكذا و
هكذا الحديث قال الخطابي معناه أن الشهر يكون هكذا أي تسعا وعشرين وليس يريد أن
كل شهر تسعة وعشرين وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوما أن يخفى عليهم لأن الشهر في
العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان فيه مصروفا إلى النادر دون
المعروف وقد أشرنا فيما قبل أن هذا الحديث مبني على ترك العمل بقول أصحاب التنجيم
في معرفة الشهر وإثبات الهلال وقوله حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا عيد لا ينقصان الحديث ذهب أهل العلم في تأويل هذا الحديث على ثلاث طرائق
فمنهم من ذهب إلى أنهما لا ينقصان معا في سنة واحدة وفيه نظر لاختلاف دلالة
إلا أن يحمل الأمر على الغالب ومنهم من قال إنه أراد به تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة
وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان ومنهم من قال معناه أنهما لا يكونان ناقصين
في الحكم وإن وجدناهما ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه أقوم الوجوه وأشبهها بالصواب
ومن الحسان حديث أم سلمة رضي الله عنها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان قلت وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط والتوفيق بين الحديثين أن
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فيحتمل أن أم سلمة حسبته صامه تماما في

في أيام نوبتها التي كان يبيت عندها النبي صلى الله عليه وسلم في سائر شعبان فرأت أنه واصل
شعبان برمضان ووجدته عائشة رضي الله عنها مفطرا في بعض أيامها فأخبرت عما
رأت ويدل على ذلك قولها بعد الذي ذكرناه من حديثها وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في
شعبان كان يصوم شعبان كله إلا قليلا فإن قيل أو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعدل في القسم
بين النساء جهده فكيف يتقدر الإفطار في نوبة عائشة والاتفاق في نوبة أم سلمة قلنا
العدل في البيتوتة والبيتوتة بالليل عند سائرهن لا الصوم والإفطار ثم إن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم والعلة
عن تقسيمه على القسم وقد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم في سعة من أن يجعل الإفطار في
نوبتها أما لأنها كانت مفطرة أو لحاجة لها فإن قيل يحتمل أنه كان يراعي ذلك بحسب النوبة
في أشهر قلنا يحتمل أن العدد الذي أفطر من شعبان كان في نوبة عائشة رضي الله عنها
بأيام صوم قد كان صامه عندها في غير شعبان ولا يلزم أن يتقدر ما قدرناه في حديث أم سلمة
على المعاقبة والتوالي في سائر الشهر بل يقع بعضها فيها إذا رأته على ذلك عاما أو عامين
صح لها أن تخبر عما أخبرت وأرى أحد المعاني التي كانت تشهد على النبي صلى الله عليه وسلم
أن يواصل شعبان برمضان لم يصوم الشهر اشتغال الزوجة بقضاء ما فاتهن من رمضان
ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان فلا
أستطيع أن أقضي إلا في شعبان قال الراوي يعني الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال
قلت ليعرف التوفيق بين الحديث الذي ذكرتم عن أم سلمة وبين حديث أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فإنا إذا قدرنا أنه
كان يصوم شعبان أو يصوم أكثره أفضى بنا إلى رد حديث أبي هريرة فإنه على هذا التقدير
يكون قد صام شيئا من الزمان الذي نهى عن الصوم فيه قلنا يحمل حديث أبي هريرة رضي
الله عنه على أحد الوجهين إما أن يقول آخر الأمرين أو يقول إنه نهى عن الصوم في النصف الآخر
من شعبان إجماما للنفوس لحاجته لينشطوا على صيام شهر رمضان ويتنزهوا الحلال فيه بنشاط
منشرحا به صدره وكان حاله في ذلك خلاف حال غيره لما آتاه الله سبحانه وتعالى من الحزم

الذي لا فتور فيه والناسي الذي لا ضعف معه وهذا اولى الوجهين بالاحسان من
باب [illegible] من الصحاح حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم تسحروا فان في السحور بركة المحفوظ عند اصحاب الحديث فتح السين وقد قيل
ان الصواب ان يضم وارى الوجه المستقيم فيه على المقاييس اللغوية الضم لانه بالضم
المصدر وبالفتح الاسم لما يتسحر به والبركة في الفعل باستعمال السنة لا في نفس الطعام وقد
اشبعنا القول في اول باب الطهارة في بيان تلك المقاييس وما ذكرناه عن علماء العربية
ولذلك الرواية في حديث انس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
تسحرا فلما فرغا من سحورهما وفي حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
يمنعكم عن سحوركم اذان بلال الحديث وليس يلفى في الحديثين من طريق اللغة على ما ذكرنا
في الاول لانهما يحتملان النصب والضم فنختار فيهما النصب لموافقة الرواية واما
حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور
فالوجه فيه نصب السين لقوله هلم الى الغداء المبارك ومنه حديث عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر فصل بال
الصاد المهملة ومن الناس من يصحفه فيقول بالضاد المنقوطة واكلة بفتح الهمزة
وهي المرة من الفعل والمعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان
الله اباح لنا ما حرم عليهم من ذلك ومخالفتنا اياهم في ذلك تقع موقع الشكر لتلك
النعمة وقد خرج معناه ومن حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لان فيه مخالفة اهل
الكتاب وكان مما يتدينون به لا افطار عند اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعارا
لاهل البدعة وسمة لهم وهذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا المعنى يحمل حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال
الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا اي الذين يخالفون اهل البدعة فيما يعتقدون من
وجوب ذلك ويحتمل انه اراد به جميع هذه الامة الذين يدينون بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم

اي هم احب الي ممن كان قبلهم من الامم لعل سببه قلت ولو ان بعض الناس ضيع هذا
الفسح وقصده في ذلك تاديب النفس ودفع جماحها او مواصلة العشائين بالنوافل
غير معتقد لما يعتقده اولئك الفئة الزائغة من القول بوجوبه لم يضره ذلك ولم يدخل
في جملتهم كيف ويصحح هذا التاويل الحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وتاخير الافطار نظرا الى
سياسة النفس ودفع الشهوة امر قد صنعه كثير من الربانيين واصحاب النظر
في الاحوال والمعاملات اعاد الله علينا بركتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد افطر الصائم افطر اي دخل في وقت الافطار وجاز له
ان يفطر كقولهم امسى واصبح واظهر اذا دخل في تلك الاوقات وقد صار في حكم المفطر
وان لم ياكل ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الوصال الحديث وجه النهي عن الوصال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد بعث بالحنيفية
السهلة السمحة وكان يختار لامته لا ما يشاد في المعاملات كيلا يفضي بهم التعمق
الى السامة والفترة ولا يشق عليهم مشقة يحول بينه وبين كثير مما امروا به فيوجد
عنهم التراجع في العبادة كما كان من اصحاب الصوامع والرهبانات في الرهبانية التي
ابتدعوها فما رعوها حق رعايتها وكان هو يواصل لارتفاع قدره عن تلك العلة
وتبيين ذلك بقوله ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي يغنيني عن الطعام
والتقوي ما يغنيه عنهما في القوة على عبادته موقع الطعام والشراب من الجسم وقد ذكر
بعض العلماء في شرح هذا الحديث فتيسر لنا الكشف عنه لمتعلقها بما نحن بصدده
انه قال الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على امته
قلت سلكه في الاصطلاح مسلك الفقهاء فانهم يسمون ما ورد فيه نهي محظورا كان
ذلك الشيء مكروها او محرما وذلك ان الحظر هو الحجر وهو خلاف الاباحة والمحظور اسما
المحرم وان اراد بالمحظور انه نهي عنه فكلام الحديث يشهد له وان اراد به انه محرم
على الامة فعليه نظر وانا لست القول بحمله في الحديث الصحيح الذي رواه ابو هريرة

فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر
لزدتكم كالمنكل بهم حين ابوا ان ينتهوا والحديث يدل على خلاف ذلك وهو ان الوصال لو كان
محرما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليواصل بهم ولم يكن الصحابة وهم اشد الناس انتهاء عما
حرم عليهم ليتوغلوا فيما نهوا عنه فالوجه ان نقول ان القوم علموا انه نهاهم عنه شفقة
عليهم ورحمة وظنوا ان صبرهم ذلك قربة الى الله ولا مدخل له في خلاف الرسول
صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الرجل يأبى ان يعين الرجل على حمله او دابته ثم يقول الرجل
اتركها له شفقة عليه فيأبى صاحبه الا ان يحمل ذلك فواصل بهم ليبين لهم ويعرفهم وارشادا
الى ما هو الاسد والامثل ثم انا نقول ان النهي وان تعلق بالعموم فالمعاني التي ذكرناها
فان الخصوص اراد ان اطلعوا عليها ورأى احوالهم فيها بخلاف حال غيرهم فابيح لهم ان يواصلوا
والقوم الذي نقل عنهم الوصال من خواص الامة واخف بأنها جمع علمهم بالسنن والاحكام
وتشددهم في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم انما شرعوا فيها شرعوا استنانا فيما
اثر بالله وقد ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يواصل ويروى عن ابن الزبير
رضي الله عنه انه كان يواصل سبعا ولم يبلغنا عن غيرهم كان في زمانه من الصحابة والطف
ما ولتك اللسان ان المناس لم يباشروا الا وعنده ارسوه والسالت عنهم اسلت الا ذكر
صوت سلسله ولهذا ابطانا في الحديث فيها ما ذكرناه فيها ما يسد كرناه والقصد
لا احيى قوله ابيت اطعم واسقى ويحتمل ان يكون يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب
يطعمهما فلم يخرج لكن خصيصى كرامة لا يشركه احد من الصحابة فيها ونحن لا نستبعد
من فضل الله وفيد به ان يؤتى هذه الكرامة من اثر هديه واقتفى اثره فلسنا ننفي اتيانه
وهو المخصوص بالايات التي تحير الالباب دون سطوعها ولكنا نقول ان هذا الاحتمال يأباه
قضية الحال وذلك انه من الاحاديث الصحاح حديث ابي هريرة هذا وحديث انس و
ابي سعيد وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل معا بين لهم من جواب من قال
انك تواصل انه كان يواصل فلو نصص القول بالوصال مع تناول الطعام والشراب
وسيان الحالان في تناولهما ان يؤتى بهما من طريق القدرة او من طريق الحلة ومن الحسان

حديث حفصة رضي الله عنها من لم يجمع الصيام من الليل الحديث لم يجمع اي لم يحزم
عليه قال الله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة حتى اجمعت
اراءهم عليه ومنه اجماع المسلمين على الشيء واكثر ما يقال اجمعت فيما يكون جمعا يتوصل
اليه بالفكرة وهذا الحديث رواه الترمذي موقوفا على حفصة ورواه ابو داود وابو عيسى
باسنادهما عن عبد الله بن ابي بكر مرفوعا ولفظه يقتضي العموم والى خلاف ذلك
ذهب الجمهور من العلماء فمنهم من نفى ذلك في صيام النذر والكفارة والقضاء ومنهم
من نفى ذلك في كل صوم الا ما كان تطوعا فانه استثنى التطوع لحديث عائشة رضي الله عنها
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا فقال اني
اذا صائم وقد ذهب جابر بن زيد ابو الشعثاء الى خلاف القياس فرأى النية في التطوع
ايضا واجبا ونقل عن ابن عمر انه كان لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل فمن رأى العمل بحديث
حفصة فليس له ان يفرق التطوع بحديث عائشة رضي الله عنها فانه كالمبهم مع احتمال
تاخر حديث حفصة عنه ومن لم ير العمل به لما يوجبه التطوع لا يسد لا في النذر و
الكفارة والقضاء وله ان يأول قوله صلى الله عليه وسلم فلا صيام له على ان المراد منه نفي الكمال
ومن باب تنزيه الصوم من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ليط الحاجة فيه من مجاز القول
والمعنى ان الله لا يبالي بحله ذلك ولا ينظر اليه لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم
ولم يمتنع عما حرم عليه في سائر الاحايين ومنه قول عائشة رضي الله عنها في حديثها
وكان املككم لاربه اراد بالارب حاجة النفس اي لا تغلبه ارب النفس ولا
يستولي عليه سلطان الشهوة وكان حاله في ذلك خلاف حال غيره لما اتاه الله من البأس والحجة
ويروى لأربه بفتح الهمزة والراء ويروى مكسورة الالف ساكنة الراء وحاصلهما واحد و
الارب ساكنة الراء العضو وحمله على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل
بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب ومنه حديثها لقد رأيت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب الحديث وقد كان ابو هريرة

رضي الله عنه يفتي بخلاف ذلك ثم انه رجع عن فتياه وقد نقل عن ابن المنذر رأيه قال احسن
ما سمعت في هذا ان يكون محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم
في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله ذلك الى طلوع الفجر جاز للجنب
اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل
ابن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع حديث عائشة هذا صار اليه ومنه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت الحديث الرجل على ما
استبان لنا من كتب المعارف هو سلمة بن صخر الانصاري البياضي ويقال سليمان وسلمة اصح
وكان احد البكائين وكان قد ظاهر من امرأته خشية ان لا يملك نفسه وذلك لما كان يعرف من
نفسه من شدة الشبق ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب اصحاب الحديث
وعند الفقهاء انه اصابها في نهار رمضان وهذا الحديث يرويه بعضهم وفي روايته هلكت
واهلكت لم يتابع عليه لان اهلكت غير محفوظ ومنه خذ هذا فتصدق به ذهب بعض
اهل العلم الى انه يطعم كل مسكين مدا قال وفي الحديث ما يبين مقدار الواجب عليه في اطعام
ستين لان في حديث ابي هريرة من غير هذا الوجه فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا قلت وقد
روي انه اتي بعرق فيه ثلاثون صاعا ويؤيد الصاحب ثنا ام سلمة بن صخر اطعم ستين مسكينا
وسقا ومع اختلاف الروايات في تعارضها فالسبيل ان يحمل العرق على انه كان قاصرا
عن مقدار الواجب فامره ان يتصدق بالموجود الى ان يمكنه الوجدان من اداء ما بقي عليه لئلا يدع
شيئا من الروايات حتى ذكا والعرق مكتل ابراد اصله الصفيفة تنسج من الخوص قبل ان
يجعل منها زنبيل فسمي العرق بها ومنه وقوله اطعم عيالك ذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك
حكم خص به هذا الرجل وقال بعضهم هذا منسوخ وكلا القولين قول لا اسناد له والقول
القويم فيه قول من قال ان الرجل لما اخبر النبي بحاله احوج منه لم يره ان يتصدق
على غيره ويتلوى هو وعياله من الجوع فحمله في فسحة من الامر حتى يجد ما يؤديه في الكفارة
ومن الحسان حديث شداد بن اوس رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يحتجم الحديث ذهب جماعة من اهل العلم الى القول بظاهر هذا الحديث وذهب طائفة الى القول

بالكراهة وقد كان من الصحابة من يتنزه عنها في حال الصوم ويحتجم ليلا منهم ابن عمر وانس
وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم واكثر العلماء لا يرون به باسا للصائم وهذا قول [illegible]
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وتاول
بعضهم الحديث على ما ذكره الشيخ ابو محمد الفرا في الكتاب وقال بعضهم انه مر بهما مساء فقال
افطر الحاجم والمحجوم اي دخلا في وقت الافطار كقولك اصبح وامسى وقيل جاز لهما ان يفطرا
كقولك احصد الزرع واركب المهر وقد نقل عن بعض العلماء انه قال انما قال ذلك لانه
وجدهما يغتابان الخلق ولا اراه ذهب الى هذا الا من طريق الاحتمال اذ لم يرد في
شيء من الروايات ولو وجد ذلك مرويا لكان حقيقا بان لا يؤول الا على ما دل فيه
معنى الافطار رفعه على بطلان اجرهما حتى كانهما لم يصوما ومن باب صوم المسافر
من الصحاح حديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى
زحاما الحديث قال الخطابي هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله
كانه قال ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل
صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الاسلمي وتخييره اياه
بين الصوم والافطار ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه فان قال قائل انما كان يصح لكم
هذا الاستدلال لو تبين لكم تأخر حديث حمزة بن عمرو عن حديث جابر قلنا قد عرفنا من احاديث
عدة صوم الصحابة في السفر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث انس ان ابا طلحة
سرد الصوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه ومن المستبعد ان يسرد الصحابي
الصوم بالسفر وهو يعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يره برا ثم لا ينهاه من بحضرته من
الصحابة ولا يظهر له النكير وممن روى من الصحابة الصوم في السفر ابو سعيد الخدري
وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا
فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ولقد رأيتني اصوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك ومن الحسان حديث انس بن مالك رجل من بني عبد
اخو بني قشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع شطر الصلوة والصوم عن

صوع
المسا في الحديث والصوم منصوب والعامل فيه فضى وشتّان بين الصحصن وان الموع
عن الصلوه ساقط لا الى قضاء وان الذى لك الصوم وانما ورد السائل على تقرير الحصر وكان
نقضا بامنسوفه في الذكر محلفه في الحكم وذكر لا تكاله على ما ان السنن من قوله تعالى
فعدة من ايام اخر يم على علم المخاطبين بذلك ومنه حديث سلمه بن المحبوق رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له حموله تاوى الى شبع الحديث الحموله بفتح الحا الابل
التى يحمل عليها وانما ذلك لما يحمل عليها من حمار وغيره ونحوه من حلا الها اذا كان يحنى
معمل بها وقوله تاوى يريد به نحض من لا معرفه له بتصرف الكلام بالباء نسقا على من
وليس ذلك بقويم ولو كان كان على ما يختيله لقرن به واو النسق انما هو بالتا لانها من
الحموله واوى الى الم وصعد على لفظ واحد وان كان لها اثر في المعدى الحلفه وقد ورد
في الحديث لا يقطع في يمن حتى يأويه الجرين اى يؤويه ومثله في حديث اخر الا وى
الضاله الا الضال اى لا يؤويه ولذلك هذا المهر ساوى الى شبع اى تؤوى
صاحبها والمعنى ان من كانت له حموله ولم يكن مشفوقا عليه في الزاد بل يبرده الحموله الى
حال شبع ورى ورفاهيه وخفة من وعثا السفر فليصم رمضان حيث ادركه وليس ذلك
على معنى الوجوب بل على جهه الاستحباب والنظر له حعل الصوم اولى به وافضل له
لما يسر الله عليه من اسباب السفر حتى صار من الرفق الذى اتاه الله كالمقيم الذى يصبح
في اهله وذويه والله اعلم ومن باب صوم التطوع من الصحاح حديث عائشة
رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر فيقول الروايه
بالنون فتعجبت بعض السهو بانا على الخطاب كانها فالتحى يقول ايها السامع
لو ابصرته تقول انها المستحوذ هشام لا تشاء تراه من الليل الا رايته والمعنى صحيح ولم تجد
الروايه تساعده والروايه في قوله حتى يقول النصب عنى وهو النى كلام العرب وفيهم من
رفع المستقبل بعد مثل هذا الموضع اذا حسن ان يجعل فعل موضع يفعل وبه جا قراه نافع في قوله سبحانه وتعالى حتى يقول الرسول بالرفع ولذلك قالوا الفعل الذى
قبلها حتى تقول لك مررت بها دى حتى ادخلها والمعنى مررت بها دى فدخلتها فصارت

حتى غير عامله فالرفع في قولها حتى يقول حسن واتباع الروايه اولى ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عمران بن حصين رضى الله عنه اصمت من سرر شعبان السرر والسرار
اخر الشهر وسمى سرارا لاستسرار القمر فيه وقد اولوه على ان المخاطب به اما ان كان قد اوجبه
على نفسه بنذر فامره بالوفاء به واما ان كان ذلك عاده له قد اعتادها فبين له ان هذا القول
ان صوم شعبان لا يخل في جمله القسم المنهى عنه بقوله لا تقدموا الشهر بصوم يوم او
يومين ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه و
سلم عاشورا وامر بصيامه الحديث يوم عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم والتاسع
العشورا وكلاهما ممدودان فيقال ولسنا نعول الا ما ملق في كلامهم عنهم وقد يلحق به تاسوعاء
وقد ذهب بعضهم الى انه ماخوذ من العشر الذى هو من اظماء الابل ولهذا زعموا انه اليوم
التاسع والعشر ما بين الوردين وذلك تسعه ايام وانما جعل التاسع لانها اذا وردت الماء
ثم لم ترد تمامه ايام فوردت التاسع فذلك العشر وردت تسعا اذا وردت اليوم الثامن
وفلان تحم ربعا اذا حم اليوم الثالث وعاشورا من باب الصفه التى لم يرد لها فعل
والمعنى يوم مدته عاشورا وصفه عاشورا وقد لا صوم من التاسع جعل بعضهم العلة
فيه ما ذكرناه من الاظماء وذهب بعضهم الى انه كره ان يصومه يوما فردا كما كره صوم يوم الجمعة
من غير ان يوصل بالخميس او السبت وذهب اخرون الى انه اراد ان يضم اليه يوما اخر فيكون
هديه مخالفا لهدى اهل الكتاب في هذا وبالوجهين واشبههما لانه وقع موقع الجواب
لقولهم انه يوم تعظمه اليهود ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضى
الله عنه لا صام من صام الدهر فسر من هذا وجهين احدهما انه على معنى الدعاء عليه زجرا له
عن صنيعه والاخر على سبيل الاخبار والمعنى لم يكابد سوره الجوع وحر الظما لاعتياده
الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر الى الصبر على الجهد الذى يتعلق به الثواب فصار كانه لم يصم
ومنه وان لزورك عليك حقا الزور يكون جمعا لزائر يقال رجل زائر وقوم زور
مثل سافر وسفر وقد يقال رجل زور فيكون مصدرا موصوفا به نحو ضيف ولكنه في موضع
المصادر ومواضع الاسماء والصفات كقولهم صوم ونوم وفي حديث الى اخر انه وقف على

الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو نائم فقال ايتها النوم تريد ايتها النائم ومن الحسان
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة
كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة قلت قد وجدنا من الحديث ما يدل على اختلاف
فيها حديث عائشة رضي الله عنها حين سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقيل من اي ايام الشهر قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده
وكلا الحديثين صحيح وحديث ابن مسعود حسن وقد رواه شعبة ولم يرفعه فنرى الوجه
في قوله كان يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام ان يقول انه حدث الراوي على ذكر في غالب
ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك واطلعت
عائشة رضي الله عنها من ذلك على ما لم يطلع هو عليه فحدثت بما علمت ولا تناقض بين
الامرين واما قوله قلما كان يفطر يوم الجمعة فالوجه فيه ان نقول لا نعلم من قوله هذا انه
كان يخص يوم الجمعة بالصوم حتى يعارض حديث ابي هريرة فحسبه عموما في النهي بل كان
يصومه متصلا الى ما قبله او الى ما بعده فيحتمل وجها اخر وهو ان نقول يجوز ان يراد
بالافطار الاكل بعد الامساك في بعض النهار وان الصوم قد يطلق ويراد به الامساك
في بعض اليوم ويؤيد هذا التاويل قول سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا
فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه وتعالى فرايتنا الشارع صلوات الله وسلامه
عليه لم يكره ان يصام منضما الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا ان علة النهي ليست
للتقوي على اتيان الجمعة واقام الصلوة والذكر كما راه بعض الناس اذ لا مزية في
هذا المعنى بين من صام الجمعة وحده وبين من صام الجمعة والسبت فعلمنا انه لمعنى اخر
وذلك المعنى والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما يستبين لنا احدهما ان يقول لم يعظمنا
يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له
والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه لانه

موقع احد اليومين من احد الطائفتين احب ان يخالف هديهم فلم ير ان يخصه بالصوم
والاخر ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه وتعالى قد اسبغ نعمه الفضائل
لم يستاثر بها غيره من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا
مفروضا على العباد في البلاد ثم عظم ما اجتمعوا من الايام من الجمعة الى الجمعة وفضل الايام
ولم ير في باب فضيلة الايام من يزاد على ما خصه الله به الجمعة فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال
سوى ما خصه الله به ثم ان الايام والشهور فضل بعضها على بعض ثم خص بعضها بالعمل
دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع من العمل ولا شرع حاجة نهر المسالك في بعد احد
او شهر واحدا فضي ذلك اما الى الا يهتم به واما الى التعطيل بما دونه ومنها استشارة داعية الافراط
والتفريط فلما وجد الجمعة مخصوصة بتلك الفضيلة العظمى وراى الاثنين والخميس افضل
ايام الاسبوع سوى الجمعة لاختصاص الاثنين بولادته وبعثته وهجرته ووفاته واختصاص
الخميس بعرض الاعمال على الله تعالى جعل لهما من باب الفضيلة ما ميزهما به عن غيره فشرع
اختصاصهما بالصوم على الانفراد لتميزا به عن غيرهما والله اعلم ومنه حديث
ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر
اولها الاثنين والخميس قلت صوابه اولها الاثنين والخميس والمعنى انه يجعل اول الايام الثلثة
الاثنين والخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس
فيفتتح صومها في شهر بما يلي ذلك بالاثنين واما ان يكون في القسم الذي بعد الاثنين فيفتتح صومها
في شهر بما يلي ذلك بالخميس ولهذا وجه الحديث فيما نرويه من كتاب الطبراني ومنه حديث
اخت عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم الحديث اخت عبد الله بن بسر اسمها بهية وتعرف بالصماء وقال بعضهم
زيادة ميم ومعنى النهي قد اشرنا اليه وهو كون الصوم فيه راجعا الى تعظيم السبت وفي ذلك
اتباع سنة اليهود وقد نهينا عنه فحمل النهي فيه على تخصيصه بالصوم منفردا وذلك
في التطوع الذي لم يجد له نظيرا في السنة فاما ما وردت به السنة كصيام داود وصوم عاشوراء
وصوم يوم عرفة اذا اتفق يوم سبت فانه غير داخل في جملة المنهي عنه لثبوت ذلك بالاحاديث

الصحاح التي لا نعلم فيه امتثال هذا الحديث ويحمل قوله في غيرها افترض عليكم على قضاء
الفرض او الصوم الذي وجب عليه بالنذر وهو [illegible] الظاهر من هذا الحديث فكرهوا صوم
السبت على الاطلاق لا في الفرض المستثنى عنه وليس لهم ان يتركوا ما سبق الله لا سنة من الاحاديث
الصحاح بهذا الحديث الشاذ مع ما يعارضه عن النبي وقوله سئل عن هذا الحديث فقال
ذلك حديث حمصي يشير بذلك الى ضعفه والذي ذهبنا اليه في تاويله قول لا محيد عنه
لموافقة السنن الثابتة فتفرد بذلك الصحابة // الا لحا عنبة اللحا [illegible]
الشجر والعنبة هي الحبة من العنب في بنا وهما من [illegible]
والقضاء به منها على الاتساع ومنه حديث عامر بن مسعود القرشي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء هذا حديث مرسل فان عامر بن مسعود
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم والغنيمة الباردة هي التي يحوزها صاحبها عفوا صفوا لا
تمسه فيها نصب ولا تصيبه قرح والعرب تصف سائرها تستلذه بالبرودة والمعنى ان
الصائم في الشتاء يحوز الاجر من غير ان تمسه حر العطش او تصيبه لذعة الجوع واما فالصق
الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء ولم يقل الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة تنبيها على معنى الاختصاص
اي مثل الصوم في هذا المعنى بالسلب غيره ومنه حديث ام هانئ رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه قلت روى هذا الحديث من غير وجه والاعن شعبه
وفي سائرها امين او امير نفسه على الشك ورواه ابو داود امين نفسه بالنون من غير تردد
ووجه قوله امير بالراء مبين لما علم من الحديث واما وجهه بالنون فهو ان الامين اذا كان
امين نفسه فله ان يتصرف في امانته لنفسه على ما يشاء واذا كان من غيره فليس له ذلك كالصائم
من الفريضة وما وجب عليه اذا افطر من غير رخصة فقد خان امانة الله والمتطوع في فسحة
من ذلك غير منسوب الى الخيانة وقد استدل من لا يرى القضاء على المتطوع بهذا الحديث
وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام هانئ ان الصائم المتطوع ان كان تطوعا وما ول قوله ان
شاء افطر على ان له ان يفطر نظرا الى ما يبدو له من الامور التي يتمكن عليها كالذي يضيف قوما او
ينزل بقوم ويحبون ان يفطر او يرى هو في امتحن نفسه لا افطار اسيغنى شيا من جانب صاحبه

فله ان يساعده على ما يؤنسه من غير حرج والا يتبعه وهو امين لنفسه فيما يراه لا عاشرائط
لما انه فيما سوغناه وهذا معنى قوله [illegible] احد القولين ولا يدل على ان القضاء
غير واجب عليه بعد لما لزم [illegible] وقد ورد في الحديث بالامر بقضائه وهو حديث عائشة
رضي الله عنها الذي يتلو هذا الحديث فان قيل وهو حديث لا ينكر ذلك لمن جهة اسناده
قلنا [illegible] وقد روى الترمذي ايضا حديث ام هانئ ايضا الا الصائم الذي كان تطوعا ثم قال
في اسناده مقال وقد روى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا قد خبانا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد
الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكانه وهو حديث متصل سنده مع اختلاف الرواة
في قوله ساصوم يوما مكانه والقول به اولى من جهة النقل انه لم يخالف حديث ام هانئ
ثم انه قول جماعة من الصحابة والقول الذي علاه بالرخصة لمن الحديث [illegible] دليلا ما يوصل من
طريق النظر وذلك قد اتى عليه كتب اهل هذه المقالة ودونها في ذلك من الحديث ومن
باب ليلة القدر من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اروا ليلة القدر الحديث اروا من الرؤيا اي جعلهم في المنام ما يصورون
به لتبيينه القدر في اي ليلة هي والقدر والقدر بمعنى حقيقة الشيء وانما سميت ليلة القدر لان
الله تعالى يبين فيها للملائكة الاعمال التي تجري على ايديهم من تدبير بني ادم ومحاسبهم وحماتهم الى
مثلها من العام قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وعليه انها سميت ليلة القدر لقدر الله تعالى
ما كان يقرا فيها من القرآن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الى مثلها من العام المقبل والاحاد
القدر [illegible] وان كان الشايع في القدر الذي يقرن به القضاء هو الدال المعلم انه لم يرد
به ذلك فان القضاء سبق الزمان وانما اريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبيينه وتحديده
في المدة التي بعدها الى مثلها من العام ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدار المقدر لهم علمهم
فشكل منه الدال [illegible] سميت به لتخطرها او شرفها على سائر الليالي
وقوله ارى رؤياكم قد تواطأت التواطؤ الموافقة واصله ان يطأ الرجل برجله موطئ
صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمز وهو الاصل وجاء في [illegible] وغيرهما

بعير بين فلعل بعضهم يكتب الهمز الغافين بعضهم همزها فاقرئت على ذلك ومن
كان متحريها فتحرى الشي اذا قصد حراه اي جانبه قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا
اي توخوا وعمدوا والتحري في الاشيا من طلب ما هو احرى بالاستعمال والمعنى من كان
متوخيا ليلة القدر فليتوخها في السبع الاواخر يكون معناه من كان يريد طلبها في احرى
الاوقات بالطلب فليشتغل له في السبع الاواخر والسبع الاواخر يحتمل انه اراد بها
السبع التي تلي آخر الشهر ويحتمل انه اراد بها السبع بعد العشرين لان السبع انما يذكر في
ليالي الشهر في اول العدد ثم في سبع عشر ثم في سبع وعشرين وحمله على السبع التي تلي العشرين
امثل لسياق له لحفظ وعشرين وتلك عشرين في قوله فليتوخها في السبع الاواخر
من قوله فالتمسوها في العشر الاواخر واما كثير من الفوايد فقد ذكرنا ورد في هذا الباب
من الاحاديث فان بعضها يعاضد بعضا على انها احدى ليالي الوتر العشر الاواخر
ثم ان الروايات قد اختلفت في تعيين ذلك الوتر اختلافا لا يرتفع معه الخفاء اذ لم يثبت
فيما يعول عليه من النقل عن احد من الصحابة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث بتعيينها مجزوما به وانما ذهب كل واحد الى ما ذهب اليه بما تبين له من معارض
الكلام الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفهم يختلف تارة ويتفق اخرى والمجتهد
يصيب ويخطي الا ترى انه لا يكون في الرواة من اخبرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بتعيينها
ولم يرد ان يزيل الخفاء ولم يؤذن له على هذا نتوقع اختيار كل فريق من اهل العلم الذاهبين
الى سبع وعشرين منهم لا الذين لا افاض من تلك الروايات على هذا العدد وحملوا ان
فيها منهم علم بالتعيين ولم يؤذن له في الكشف عنه لما كان في حكمة الله البالغة
في تعميتها على العموم ويرى اولي الروايات بذلك رواية ابي بن كعب فانه حلف ولم يستثن
والآخرون حدثوا بما وقع لهم من المفهوم فان قيل لم يقع لهم فيه التوقيف وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم اريت منها ليلة ثم انسيتها قلنا يحتمل انه انسيها
في عامه ذلك ثم كوشف بها بعد فاخبر بها فان قيل لم اشكل على كثير من اهل العلم وذلك
الطرق دون الله ان لا انسا الولع من فضل الله تعالى كان رعاية لمصلحة العباد ليبعثهم

عليهم خير تلك الليلة لئلا يتكلوا وليزدادوا جدا واجتهادا في طلبها وهذا من الظاهر
من امره والمفهوم من سياق حديثه وقد قال بعضهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان
مجبولا على اكرم الاخلاق واحسنها وقد علم الله تعالى منه الرافة بامته وعلم انه لو سيل
وعنده علم ذلك عز عليه ان يبخل عليهم بذلك فانساه وقال الآخرون لما اراد الله تعميتها انساها
النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يكون كاتم علم اذا سئل عنه ولم يخبر به وقد روي عن ابي ذر رضي
الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقسم عليه ليخبرنه بها حتى اغضبه فقال
لو اذن الله لي لأخبرتكم بها اخبرتكم فلعل السبيل الى القول بالتوقيف ما في هذا الحديث
وفيما ذكرناه من الفوائد علما للامة قلنا الاقتصار على ذلك ليس بمسلك لمن يقول
انساها على دليل الامر لخبر بالانسا فيهي العموم عن السؤال عنها لما تضمنه الانسا من المصلحة
ثم بينها لمن راى له فحص من بين بعض الصحابة المستعدين بعلم ذلك كما خص حذيفة اليمان
رضي الله عنه باعلام المنافقين والقصد بما يستمسك في الاحكام والحدود التي يتعبد
بها المكلفون فاما في الاخبار التي لم يتعبد بها فلا انكار فيها وما الذي يطارد ذكري الحسنة
فان قيل الا يحتمل ان يكون تلك الليلة لم توجد على سن واحد في الاعوام فربما كانت في
عام احدى وعشرين وربما كانت في اخرى ثلث وعشرين وعلى هذا الى تمام الاوتار ولهذا
اختلف فيها اقاويل الصحابة قلنا يحتمل ذلك وقد ذهب بعض اهل العلم غير انا لم نجد احدا
من المخبرين عنهم فيما حدثنا به الا ابيا رضي الله عنه فان قيل فانه ذهب ايضا الى ذلك
نوع من الاستدلال عن حد نص في المقال لانه سيل فقيل له باي شي تقول
ذلك قال بالعلامة التي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قلنا هذا يدل
على انه لم يؤذن له في التصريح فعدل عنه الى التعريض بما سمعه من الوصف الزايد على
مقدار التصريح ولنا ميل الى هذا القول لان الصحابة رضي الله عنهم لم يختلفوا في ساير
ما حدثوا به عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد النبي لهم بصدقهم ووعدهم وبان الله
سبحانه وتعالى ارتضاهم لهذا الدين والحق لنا ان يظن بهم انهم اختلفوا على القطع بما لم
يعلموا فضلا عن الحكم به فهذا الذي ذكرناه في هذا الباب من المسايل على احاد

١٨٧

ليلة القدر ويجتهد في اعدادها حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر شد مئزره المئزر الازار العرب تسميه ملحفة ولحاف وبما كان من شأن من يأخذ
في الجد بجده وعزمه ان يشد مئزره استعير ذلك في التشمير والانكماش في الطاعة الدؤوب
في الجد ويحتمل ان المراد منه اعتزال النساء وترك النكاح بدواعيه واسبابه ومن
باب الاعتكاف من الصحاح حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجود الناس بالخير قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم سمحا بالموجود لكونه مطبوعا
على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من اعراض الدنيا
لم يعره من حرص عينيه وان عز وكثر بذل المعروف قبل ان يسأل وكان اذا احسن عاد و
ان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما
يظهر منه في غيره لمعان احدها انه موسم الخيرات التي يتبع الحمد فيه من الله مثاله
النعم في غيره من الشهور وثانيها ان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم
في غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده وثالثها انه كان يصادف
البشرى من الله تعالى بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة عليه في سواد الليل
وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد
الله بما يمكنه مما انعم الله به عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه شكرا لله على ما اتاه ومنه
وكان اجود من الريح المرسلة يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله
وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا احد الوجوه في الاية
انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفا بالمفعول له
فلهذه المعاني المذكورة في المرسلة شبه نشر جوده بالخير بالعباد بنشر الريح القطر في
البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخرى يحيي الارض بعد موتها
وانما لم يقصر الخير على ما يسئله من مال ونصله من حباء لما عرفنا من شمول اعراض
المحتاج اليه واختلاف حاجات السائلين عنه وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم
بما يسد خلته ويشفي غلته ويشفي علته وذلك المراد من قوله اجود بالخير من الريح المرسلة

١٨٨

ومن الحسان حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه قلت يحتمل ان الجبل من قولهم دخل في معتكفه
الى من لم يعرفه تمام الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته انه كان يبتدي الاعتكاف بعد
صلاة الفجر هذا وان اختلف قول اهل العلم في المعنى عنه ولا يجوز هذا لم يختلف احد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر بايامها ولياليها او يبدأ به ليلة الحادي و
عشرين فليس لاحد ان يذهب الى خلاف ذلك فالمراد من المعتكف في هذا الحديث الموضع الذي
كان يخلو فيه بنفسه من المسجد فانه كان يفرد لنفسه موضعا يستتر فيه عن اعين الناس
في حينا وورد في الحديث الصحيح اتخذ حجيرة من حصير وفي الحديث الذي بعده واعتكف العشر الاواسط
في قبة تركية وغير ذلك من الاحاديث ومن كتاب فضائل القرآن من الصحاح
حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايكم يحب ان يغدو
كل يوم الى بطحان او العقيق الحديث بطحان بضم الباء وسكون الطاء و
وحدث الحافظ ابو موسى رواه بفتح الباء وقد رواه ايضا غيره ونحن اهل اللغة ابي فتح الباء
وكسر الطاء وهو اسم واد بالمدينة واليه ينسب البطحاني سوق والعقيق واد عليه اموال
اهل المدينة وهو على ثلثة اميال وقيل على ميلين وهو عقيق المدينة عق عن حرتها
اي قطع وفي العقيق اصغر وفيه بئر رومة وهناك عقيق اخر اكبر من الذي ذكرنا و
فيه بئر عروة وقد اكثر الشعراء في اشعارهم وبالمدينة عقيق اخر بطن ذي الحليفة
واخر ببلاد مزينة وقد ذكرنا انه اشبه بذلك وانما خص الموضعين بطحان والعقيق بالذكر
لانهما كانا من اقرب بقاع المدينة التي كانوا يقيمون بها اسواق الابل وقوله بناقتين
كوماوين الكوماء الناقة العظيمة السنام وانما ضرب المثل بها لانها كانت من احب
اموال العرب اليهم وانفس ما يتاجرون به وقوله ومن اعدادهن من الابل اي وعلى هذا القياس
يحتمل ان الاية التي يعلمها ويقرأها خير من اعدادهن من ناقات خير من ناقات والاية خير
من اثنتين فان قيل كيف يقول من لابد ان ياخذ الناقة الكوماء في باب المجازاة ويعطى ذا القدر
المعنى فيه وقد علمنا ان الاصل الذي لا اختلاف فيه من امر الدين ان النفل الواحد خير من الدنيا وما فيها

قلنا قولنا ان نعلم انه آية من كتاب الله او قرانها خير من ناقة كوماء الا ينفي كونها خيرا
من الدنيا وما فيها الا انا لم نعص القول في الخيرية عليها واتما صدر هذا القول منه صلى الله
عليه وسلم على وفق ما كان المخاطب يغتنمه ويبتغيه ويحبه حبا به من امثال الآية صلى الله
عليه واراد ان يبين لهم استعالهم بامر الدنيا مما يكدحون فيه من طلب الدنيا ولم يرد حقيقة
بيان المقدار الواقع في الخاير من الشيئين ويحتمل انه اراد بذلك انه خير لهم في امر المعاش الذي
يتوخونه من ناقة كوماء واما في امر المعاد فانه خير من الدنيا وما فيها ومن في معنى هذا الحديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي يتلوه هذا الحديث وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديثه ثلث
خلفات الخلف بكسر اللام المخاض وهي الحوامل من النوق واحدتها خلفة وفي حديث البيه
كذا ذكر الخلفة يقال خلفت الناقة اذا حملت واخلفت فهي مخلفة اي لم تحمل ومن الرجل الذي
يظن ان بها حملا ثم لم يكن لها ذلك ومنه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة الماهر الحاذق في الشيء وقد مهر
في الشيء مهارة ومنه قيل للسابح الماهر والسفرة الملائكة جمع سافر ككاتب وكتبة واصل
ذلك السفر وهو كشف الغطاء والسفر بكسر السين الكتاب الذي يسفر عن الحقائق والسفير
الرسول بين القوم يزيل ما بينهم من الوحشة فيجلى والسفارة الرسالة في ذلك
كالرسول مع الملائكة والكتب مشتركة في كونها سافرة عن القوم ما استبهم عليهم والمعنى
الحاذق من الماهر بالقرآن من الملائكة المكرمين من اتخاذ المهرة بالقرآن بعلم الشيء واستظهره
حتى صار من خزنة الوحي وامناء الكتاب وحفظه السفر الكريم يسفر عن لاحه
بما استبهم عليهم من ذلك ويبين لهم حقائقه كان مع السفرة لو دونه الى الحكماء الله
والمشغول في الخطا عما اشتبه عليهم من الامور المكنونة حقائقها وقوله والذي يتتعتع
فيه التتعتع في الكلام التردد فيه من حصر او عي يقال تعتع الرجل اذا تبلد في
كلامه وتعتعت الدابة اذا ارتطمت في الطين وتعتعه حركه وتعتعه السكر وغيره
تعتع ويقال لكل من اكره في شيء حتى يقلق احب الذي يرويه مخابر حتى
الصحف خفة على حنجته لفرط النار اي عن عيوده ذي الحي من عمل نصبه اذي من حال

عن الصحف وقوله وله اجران اجر القراءة واجر ما يعتريه في قراءته من المشقة ومنه
حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
مثل الاترجة الحديث هذا الحديث وان كان بين المعنى لا يكاد يخفى الا على امة على الخلد
البليد فضلا عن الفطن اللبيب فاني لم امن تبعتهم من تسعوده السلطان وتشهوته
ويحيل اليه قصورا فاري ضرب مثل المؤمن القاري بالاترجة من الحيض هيبته من معادح
الفضل ومراتب الكمال في نفوس اهله اذا اجمعهم على هذا المنوال كان المثل ما ياتي من الامثال
بما هو في الشاهد الذ واطيب ثمرا واكلا من الاترجة وانه ذكر نزولا عن الاعلى الى
الادنى واتقانا من الامثال الى الارذل باني الله ان ياتي في اللفظ والمعنى باعذب
وادحر واتم واكمل مما ياتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاذ لاله من النور طي محجزه النبوية
ومن هذا الباب دخلت الفتنة على ناس اعمى الله عيني قلبهم حين سمعوا الله يذكر الذباب
والعنكبوت في كتابه ويضرب للمشركين به المثل فضحكوا وقالوا ما يشبه هذا كلام الله
فرد الله عليهم بقوله سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها
فرايا اماطة الاذى عن الطريق فقول بالله التقوى وقد ذكرنا فيما مضى ان المثل عبارة عن
المشابهة بغيره في معنى من المعاني وانه لا يدنا المتوهم عن المشاهد وكان النبي صلى الله عليه
وسلم تخاطب بذلك العرب ويحاورهم ولم يكن ليأتي في الامثال بما لم يشاهدوه
فيحل ما اورده للتبيان حرز الا بهام لما بينهم بما شاهدوه وعرفوه ليسهل ما انتحاه
من كشف الغطاء ورفع الحجاب ولم يوجد فيما اخرجته الارض من بركات السماء لكنها
من الثمار الشجرية التي انبتها الحرث في بلادهم ابلغ في هذا المعنى من الاترجة بل كل
افضل ما يوجد من الثمار في ساير البلدان واجرى لاسباب لشرف جمعه للصفات
المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها واكثر الثمار
الشجرية اكبر منها ومنها انها حسن المنظر طيب المطعم لين الملمس ذي لها الاريج
بملا الكف بكبر حجمها وتلمسها لينا ويعجم الجنا شم طيبا ويأخذ الابصار صبغة لونا
فاقع لونها تسر الناظرين يتوق اليها النفس قبل التناول يفيد آكلها بعد الالتذاذ

بد وأفضلها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الأربعة دون
الاحتظاء بها البصر والشم والذوق واللمس وهذه الغاية القصوى في انتهاء
الثمرات إليها وحسبك ما سقط منها وليس فيها ما يزيد عليها ثم إنها في أجزائها
تنقسم على طبائع قلما تنقسم عليها غيرها فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وقيل
بل هو بارد رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وتدخل هذه الأجزاء
الأربعة في الأدوية الصالحة للأدواء المزمنة والأوجاع المقلقة والأسقام الخبيثة
والأمراض المردية كالفالج واللقوة والبرص والبهق واسترخاء العصب والبواسير
والترياق من بزره يقاوم السموم كلها وقشره مسمن وعصارته تشرب من نهش
الأفاعي شربا وحبه ضمادا ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء فأية ثمرة تبلغ
مبلغها في كمال الخلقة وشمول المنفعة وانتشار الخواص ووفور الطبائع فإن قيل
قد ذكرت أن الأمثال إنما تضرب لكشف الغطاء وإدناء المتوهم عن المشاهدة ومعظم
الفوائد التي ذكرتها في الأترجة غير معدود في الشواهد بل هي مما تعنى حذاق
الأطباء وتوصل إليه بالتجربة ويخفى علم ذلك على كثير من الألباء فضلا عن
الأغمار والسفهاء ثم إنك لم تراع الحسن بها في التمثيل الذي هو القول بما اختص عليه الحنظلة
من جنس تلك الفوائد فإنها بمدخل في جملة الأدوية قلنا قد بينا الكلام في هذا الباب
على الأصول التي يستوي في معرفتها الذكي والغبي وهي ما تحسه من نصوع اللون وسطوع
الرائحة ولذاذة الطعم ثم ألحقنا بها تلك الفوائد عن يد اللسان فيما تخصص إدراكه بأولي العلم
ودهاء الفهم ولا مشاركة في تلك الأصول بين الأترجة والحنظلة في شيء من ذلك بل وهي من
السموم القتالة مع كونها من المرارة في الغاية والنهاية ثم إنا نقول إن الشارع صلى الله عليه وسلم
أشار في ضرب هذا المثل معان لا يهتدي إليها إلا من أيد بالتوفيق فمنها أنه ضرب
المثل بما تنبته الأرض وتخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الأعمال فإنها من ثمرات
النفوس والمثل وإن ضرب للمؤمن نفسه فإن العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه إذ الأعمال
هي الكاشفة عن حقيقة الحال ومنها أنه ضرب مثل المؤمن بالأترجة والتمرة وهما

تخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما تنبته الأرض تنبيها على علو شأن المؤمن وارتفاع
عمله ودوام ذلك وبقائه ما لم ييبس الشجر وتوقيفا على ضعة شأن المنافق وإحباط عمله و
قلة جدواه وسقوط منزلته ومنها أن الأشجار المثمرة لا تخلو عمن يستنبتها ويسقيها
ويصلح أودها ويربيها وكذلك المؤمن يقيض له من يؤدبه ويعلمه ويهديه ويلم شعثه
ويسويه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء أذل من نفع الغثاء والمنافق الذي
وكل إلى شيطانه وطبعه وهواه والله أعلم ومنه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه
كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان الحديث الحصان الكريم من فحولة
الخيل يقال فرس حصان بين التحصين والتحصن وسمي به لأنه ضن بمائه فلم ينز إلا على
كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا كل ذكر من الخيل حصانا وقوله مربوط بشطنين الشطن
الحبل وقيل هو الحبل الطويل وإنما ذكر الربط بشطنين تنبيها على جموحه واستصعابه
كأنه لو كان ليثبت الحبل له للفلاة شطن واحد إلى مداه الطويل لنفث من قوله في وصف فرس
كأنه شيطان في أشطان وفيه وجعل فرسه ينقز أي يثب روي في كتاب البخاري
بالقاف والزاء المنقوطة من قولهم قفز يقفز قفزا وقفزانا أي وثب ويقال جال
الخيل يعدو القفزى وروي بالفاء من النفار وفي بعض طرقه من كتاب البخاري و
جعل فرسه ينزو وفي النهدي يركض وينفر بالفاء أشبه بالصواب لما في كتاب مسلم
وجعل فرسه ينفر منها وهو أيضا ينفر وكلا الروايتين عن البراء لا اختلاف فيه عن
بعض الرواة وفيه تلك السكينة تنزلت بالقرآن مضى تفسير السكينة في كتاب العلم
وإنما سمي تلك السحابة سكينة لسكون القلب إليها وإظهارا لمثال جعله أمارة على
من بات الناس الذي يؤيد بها المؤمن فيزداد نفسا وتطمئن قلبه بالإيمان بها إذا
كوشف وقوله بالقرآن أي لأجل القرآن أو كقول الباء للسبب في كلا القولين معناه
عن الأجر ومنه حديث أبي سعيد بن المعلى الأنصاري الزرقي رضي الله عنه كنت أصلي
فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم الحديث أبو سعيد هذا لم يعرف في الصحابة إلا بكنيته
اسمهما هذا ومن عند سعد ... الحرث عند الليث بن سعد بإسناده عنه أنه قال كنا نغدو

الى السوق من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت على المسجد فصلى فيه فخرجنا
يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الايه قد نرى تقلب وجهك وجهك في السماء حتى
فرغ من الايه فقلت لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه
فنكون اول من صلى الحديث وقد روى ذلك عن ابي سعيد المعلى واما بيان قوله
فما منعك ان تاتيني فقلت كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم لما يحييكم فقد مر بيانه في حديث ابي هريرة وقوله لاعلمنك اعظم
سورة في القران السورة كل منزله من البنا ومنها سورة القران لانها منزله بعد
منزله مقطوعه عن الاخرى او قطعة مفردة من جملة القران او كانها احد من سور
المدينة وهو حائطها المشتمل عليها تشبيها بها لكونها محيطا بها احاطه
السور بالمدينة وقول النابغة الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذ
بذب فان منزله ولعلها سميت بذلك لانها المنزلة الرفيعة وانما قال اعظم
سورة اعتبارا لعظم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم تشاركها فيها سورة لاشتمالها
على فوايد ومعان كثيرة مع قصرها ووجازة الفاظها ولذلك سميت ام القران لاشتمالها
على المعاني التي في القران من الثناء على الله بما هو اهله من التعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد
ثم انها فاتحة الكتاب وفاتحة القراءة في الصلاة وهي الشافية والواقية وسورة الحمد
والحمد اعلى مقامات العبودية والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله عليه وسلم بيدي لواء الحمد
يوم القيمة ادم ومن دونه تحت لوائي وانما سمي لواء الحمد لانه احمد الحامدين واعلى منزله
فوق ذلك ومنه اشتق اسمه وبه فتح كتابه وبه ختم حاله ووصف مقامه وهو المقام
الذي لا يقومه احد غيره وقوله هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته قد
علم من هذا القول ان المراد من قول الله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
والقران العظيم هو الشريف الموفق منه الله عليه بهذه السورة ولقد سلك المفسرون
في بيان الايه مسالك شتى اقربها واسدها واوضحها واولاها ما ورد كمصداقه

الحديث فان قيل وفي الحديث هي السبع المثاني وفي الكتاب سبعا من المثاني قلنا
لا اختلاف بين الصيغتين اذ جعلنا من للبيان فان قيل فان كثيرا من المفسرين ذهبوا
الى انها للتبعيض ويؤيد هذا التوجه قول الله سبحانه وتعالى الله نزل احسن الحديث كتابا
متشابها مثاني والمراد منه سائر القران قلنا الحديث الصحيح الذي نحن فيه حكم عليهم
بخلاف ما ذهبوا اليه والبيان اذا صدر من صاحب الشرع ثبت لم يبق لمفسر قول
واما ما ذكر من مفهوم الايه فلا يرده ما ياتي في معنى الحديث على ما ذكرناه الا ان من الجائز
ان يقال للقران مثاني جملة وللفاتحة على الانفراد مثاني كما يقال لها القران
وهي من جملته فان قيل كيف صح عطف القران على السبع المثاني وعطف الشيء على
نفسه مما لا يكاد يصح قلنا ليس ذلك من باب عطف الشيء على نفسه وانما هو من باب ذكر الشيء
بوصفين احدهما معطوف على الاخر والتقدير ولقد اتيناك ما يقال له السبع المثاني
والقران العظيم اي الجامع لهذين النعتين وقوله السبع بيان لعدد اياتها واختلف
المفسرون في تفسير المثاني فمنهم من ذهب الى انها من التثنية ومنهم من يذهب الى
انها من الثناء جمع مثناه او مثنيه صفة للاية وفرعوا تعريفها وبله على القول الاول
انها تثنى على مرور الاوقات بتكرر فلا تسقط وتدرس فلا تندرس وقيل لما يثنى
ويجدد من فوايدها حالا فحالا وقيل لانها تثنى ايه الرحمة بايه العذاب وعلى هذا القول
وما تشتمل عليه القران من هذا القبيل وتنخرط في سلك المثاني حقوق الربوبية واحكام
العبودية وبيان سبيلي السعادة والشقاوة ومصالح المعاد والمعاش وذكر الدارين
ووصف الفريقين على ان ذلك مذهب فيها وقلبها الى قول النبي صلى الله عليه وسلم وجا
من ايه الا ولها ظهر وبطن ولم ترا التصويه واما الذي يذهب الى انها من الثناء
فلاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى فكانها تثني على الله باسمائه الحسنى وصفاته
العلى او لانها ابدا تدعوا بوصفها المعجز عن غرابة النظم وعزارة المعنى الى الثناء
ثم على من يعلمها ويحلها ويتلوها ويعلمها والمثاني فيما يرد به الحديث بها الفاتحة
محتملة للوجهين حسب ما ذكرنا احدهما انها سميت مثاني لانها تكرر في الصلاة والاخر

لاشتمالها على قسمي الثناء والدعاء والحرب عن ذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وقد مر فيما تقدم
مبينا مشروحا ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا
بيوتكم مقابر الحديث اي اجعلوا لبيوتكم حصة من الذكر والتلاوة والصلاة ولا تجعلوها
كالمقابر التي تورط اهلها في مهاوي الفناء فقصرت ايديهم عن العمل وذلك
نظير قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وتلخيص
الحديث مبين المعنى فيما تقدم من الكتاب ومنه حديث ابي امامة الباهلي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه
اقرؤا الزهراوين الحديث الزهراوين اي المنيرين من الزهر النير [illegible]
الانهار علت وفيه تنبيه على ان حظ السورتين من ما عداهما من سور القرآن فيما
يلوح عليهما الى البصائر من انوار كلمات الله التامات مكان القمرين من سائر
النجوم فيما يشعب منهما الذي لا يصل من النور والضياء ياتيان يوم القيمة
اي ياتي ثوابهما الذي استحقه التالي لهما العامل بهما على ذلك قرئ على السلف
كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف الغياية كل
شيء اظل الانسان فوق راسه مثل السحابة والغبرة والظلمة ونحو ذلك
والفرق القلق من الشيء اذا انفلق ومنه قوله سبحانه وتعالى فكان كل
فرق كالطود العظيم وقيل للقطيع من الغنم فرق وفرقان من طير اي
طائفتان منها وصواف جمع صافة يقول صففت القوم اذا اقمتهم
في الحرب على خط مستو وصففت الابل قوائمها فهي صافة وصواف قال الله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن
وطير صواف يصففن اجنحتهن في الهواء ومنه قوله سبحانه وتعالى والطير صافات
وقوله تحاجان عن صاحبهما اي اصل المحاجة ان يطلب كل واحد من المتحاجين
ان يرد صاحبه عن حجته ومحجته واريد به ههنا مدافعة السورتين عن

عن صاحبهما والذب عنه وذلك داخل في المعنى المراد من المثل المضروب بانه انما
ضرب مثل السورتين من حيث لها حتى ولزوم لها بين قوله [illegible] من طير لينبه
على انهما تظلان صاحبهما عن حر الموقف وكرب يوم القيمة وانما اتى باو في بيان
المراد على انواع الله ترتيبا للطبقات اهل الايمان ومنازلهم في درجاتهم فان
العباد وان تباعدت مناقبهم في العبودية واختلفت احوالهم في علومهم والمعارف
لا تتعدى عن اقسام الثلاثة التي وقف عليها التنصيص في كتاب الله تعالى فمنهم
ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات وهم المعتوبون الذين خلطوا
عملا صالحا واخر سيئا والابرار والمقربون وادخال او في هذا الموضع فيما انما
كان للتقسيم لانه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد عن الرواة لاتساق
الروايات فيه على منوال واحد وعلى هذا يحمل انه ضرب الغمام لادناهم منزلة
واري في حديث نواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما على المعنى
الذي نراه من طريق الاحتمال وذلك قوله صلى الله عليه وسلم او ظلتان سوداوان
بينهما شرق وحديث النواس هذا يتلو حديث ابي امامة والحديثان يتفقان
في المعنى وان اختلف بعض الالفاظ منها فقوله ظلتان اي الظلة ما يظلك وقيل
هي اول سحابة تظل وفيه والله اعلم انه انما وصفهما بالسواد لكثافتهما وارتكام
البعض منها على بعض وذلك احمى ما يكون من الظلال [illegible] المطلوب عنهما
قوله بينهما شرق والشرق الشمس والشرق الضوء والشرق والشق وذكر بفتح الشين
وسكون الراء وهي في الحديث محتمل الوجهين اي الضوء واما الشق والا اشبه
انه اراد به الضوء لاستحالته بقوله ظلتان عن بيان السورتين التي بينهما فانهما
لا يسميان ظلتين الا وبينهما فاصلة فبين صلى الله عليه وسلم بقوله بينهما شرق
ارتكامهما ولكثافتهما لا تستران الضوء ولا تمحوانه واخفاء ان قوله ظلتان في
حديث النواس بمنزلة قوله غمامتان في حديث ابي امامة فتعلم ان الضرب
الثاني ارفع والنوع من الاول والثالث افضل الكل من الثاني وذلك لان قوله فرقان من طير

يدل على أن صاحبهما قد بلغ من الاوتيهما والعمل بهما والفهم فيهما منزلة لم يبلغها
غيره فصار كل كلمة بل كل حرف منها مستقلة بنفسها كأن كل طائر من الف فمن مستقل
بنفسه ثم ان هذه الرتبة اعني تظليل الطير اياه وتصفيفها اجنحته من عجائب
المعجزة ونوادر المنقول على ما شاهدناه وسمعناه اذ قد علمنا ان تظليل الغمام قد
كان لكثير من عباد الله فضلا عن الانبياء بل شهد الشهداء لعمومه بني اسرائيل في قوله
سبحانه وتعالى وظللنا عليهم الغمام واما تظليل الطير بصفوف اجنحتها فانه مما
اكرم الله به نبيه الذي اتاه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده ولقبس قوله ولا تستطيعها
البطلة فقد ورد في متن الحديث وهو قول القائل اي السحرة وقوله لا تستطيعها اي
لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له واراد بالاخذ من قوله فان اخذها بركة المواظبة
على تلاوتها والعمل بها والمصابرة على ما يستدعي اليه من مشاق النفوس ومخالفة
الهوى والله اعلم ومنه حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم الحديث اي اسم معي
تستظهر به وهو معرفة للاضافة ولكن النحويون التأنيث في اضافته الى المؤنث
ولكن نكرا كما قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وقوله معك وقع موقع
البيان لما كان يحفظه من كتاب الله تعالى لان معك كلمة تدل على المصاحبة وانما قال ذلك
وان كان ابي ممن جمع القرآن على عهد رسول الله لاحتمال حصر احدهما ان السؤال الخاص
عما يكون المسؤول عنه عالما به وكانه قال اي اية مما اثبت عليه من كتاب الله اعظم والاخر
ان الوحي كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا وابي لم يكن عهد بجميعه
الا ما قد انزل عليه او وصله فقوله معك دافع لما يحتمله عدول ابي في الكرة الاولى بقوله الله
ورسوله اعلم عن الجواب واتيانه به في الثانية مع ان سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم
عن الصحابي من باب العلم انما يكون لاجل الامتحان لا لاجل السماع انما يريد ان يلقي في الملتمس
عن موارد مجمعه فيطلع عليه فلما عاد رضي الله عنه الى ما هو حق الادب من تفويض ذلك الى الله ورسوله
ثم رآه لا يكتفي بذلك رجع الله العون علمه انه يريد بذلك استخراج ما عنده من مكنون العلم

فاجاب عنه بذلك وانما كان اية الكرسي اعظم اية لاحتوائها واشتمالها على بيان
توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان
من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التدبر والتقرب به الى الله اجل واعظم
والاشياء ان اسماء الله تعالى كلها عظيم ومنها ما هو الاعظم وذكر باعتبار ما يتناوله في
تعرب عنه من الصفات وتنبه عليه من النعوت التي لم يرفع حول حمى حقيقة
المجاز والله اعلم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث ذلك هذا الحديث وما في معناه من باب
الايات التي ايد الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا اخبر عنه قبل ان يخبره ابو هريرة
واخبره انه سيعود بما خبره اخر الثلاثة انه شيطان بمصادفة ابي هريرة اياه
وتمكنه منه ومخاطبته عنه ثم رده خاسئا من غير ان نال من حاجته شيئا ذلك
ايضا داخل في باب الايات ... في حق من كوشف به من اولى ... ان ابا هريرة
قد علم انه كوشف بما لم يكشف به ونال ما نال منه بمحاكاته ولا اخفاء ان
الاكرام التابع بكرامته للمتبوع اعز واعلى من اكرام المتبوع لنفسه والى مثل
هذا المعنى ذهب في قوله سبحانه وتعالى قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل
ان يرتد اليك طرفك فلما راه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي بشرى فضل الله
عليه بمكان احد اتباعه حتى اراه ... من مجلسه اياه والله اعلم ومنه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بينا جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه
الحديث بينا من ظروف الزمان لذلك بينما ويضاف الى جملة من المبتدأ والخبر او الى
جملة من الفعل والفاعل ويستدعي في الفصيح جوابا كما يستدعيه اذا وانما قال الشاعر
فبينا نحن نرقبه اتانا معلق شكوة وزناد راع والفصيح الحامل ذلك الرجال
وما اشبه ذلك وحقيقة الانقاض ليست الصوت وانما هي انقاض الشيء في نفسه حتى يكون
منه الصوت وقوله سمع سند الى جبريل عليه السلام ويحتمل الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم
على بعد فهذا ما دل عليه نسق الكلام فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح لا يحال

البلاغة مسنده الى شخص واحد واذ قد علمنا ان جبريل عليه السلام كان هو الذي ياتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر السماء ويخبره عنها وعما اشتملت عليه علمنا ان المخبر عن
الباب الذي لم يفتح قط هو جبريل الى النبي عليهما السلام لانه كان امين الوحي ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل عليه السلام عن امر السماء فعرفنا ان اسناد قوله سمع الى جبريل
وفيه فنزل منه ملك الى الارض هذا من قول الراوي في حكاية الحال سمعه عن النبي
صلى الله عليه وسلم او بلغه منه وفيه لن تقرا بحرف منها الا اعطيتها الباء في قوله بحرف
زائدة لقولك اخذت بزمام الناقة واخذت زمامها ويجوز ان يكون لالزاق القراءة به
واراد بالحرف والله اعلم الطرف منها فان حرف الشي طرفه وكنى به عن كل جملة مستقلة
بمعناها اي اعطيت كل ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسالة كقوله اهدنا الصراط المستقيم
ولقوله غفرانك ربنا وكقوله ربنا لا تؤاخذنا وقوله ربنا ولا تحمل علينا اصرا ونظائره و
يكون الباء على هذا فيما شذ من هذا الفصل من حمد وثناء ان يعطى ثوابه ومنه حديث ابن مسعود
رضي الله عنه لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى الحديث قيل
لها سدرة المنتهى لان ورقها من الجنة لا يطلع عليه ملك ولا غيره وفي الحديث الينا
ينتهي فلا يجاوز سبيل الملائكة والرسل وفيه الا المقحمات اراد بها الذنوب العظام
التي تقحم صاحبها النار وهي ان تدخله فيها التقحم النار والتقحم بالقحم المهلكة وقحم الطريق
مصاعبه ومن الناس من شدد الحاء من المقحمات والذي اعهد عليه من الرواية تخفيفها
من قولهم اقحمت الفرس النهر ومن شددها جعلها من تقحم النفس في الشي وهو ادخالها
فيه من غير روية وفيه تعسف لان اسناد الفعل المقحم الى الذنوب غير مستقيم الا ان
يستعمل على جهة الاتساع والتخفيف اقوم واسد واثبت والله اعلم ومنه حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا في ليلة ثلث القران
الحديث المراد منه ان سورة الاخلاص تحتوي على معان من علم التوحيد تقوم من القران
مقام الثلث من الشي وفي كتاب مسلم في بعض طرق هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله جزا القران ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران وقد علمنا

[illegible]

ان المراد من التجزية والتقسيم من الاشتمال الى انواع ثلاثة من العلم تشتمل عليها الكتب
المعادلة من طريق النظم والكلم واما المعاني التي تلزم منه ايضا المساواة في مقادير المعاني
والاحكام من طريق الكمية فانك اذا قلت جزءا فلان ليله ثلاثة اجزاء جزءا للذكر
وجزء للتلاوة وجزء للصلاة لم يلزم منه مساواة تلك الاجزاء ولا مساواة الاعمال
الواقعة فيها فوقه نحمل تلك القول الى ما يعدل المعنى الذي هو احد المعاني الثلاثة التي
يقسم عليه جملة الكتاب وتاويل ذلك وبيانه والله اعلم ان القران على جملته ينقسم الى
اقسام ثلاثة التوحيد ويدخل فيه معرفة الاسماء والصفات والنبوات يطرق في التاييد
والتعليم والاخبار عما كان وعما هو كائن وعما سيكون ولما وصف الله تعالى نفسه في هذه
السورة بالوحدانية وبالاحدية والالهية وبانه منزه عن المشاركة متعال عن المشاكلة والمجانسة
مرجوع اليه في الحوائج ما من شي الا وهو محتاج الى الله الواحد الصمد وهو غير محتاج
الى شي الا ان الوجود ولا ثاني له ولا نظير له في صفاته تفرد بالازلية والقدم
والبقاء السرمد علمنا انها محتوية على اصل علم التوحيد الذي هو احد الاقسام الثلاثة
فراينا انها تعدل ثلث القران لذلك والله اعلم ومن الحسان حديث عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة تحت العرش يوم القيمة الحديث قوله
تحت العرش عبارة عن اختصاص هذه الاشياء الثلاثة من الله بمكان لا اشتباه فيه
شي ثم عن حافظها برت العاملين من اضاعتها ولا اشتباه تحقيقها والمراد من تلك
النواف يعني القران والامانة والرحم فيما يلي العباد من الوفاء بما عهد الله
اليهم فيه من التحفظ برعايته تلك الاشياء والتوقي عن اضاعتها ولما كان القران اعزها
مطلبا واقيمها معنى واجلها قدرا واعظمها حرمة فصل بينه وبين المعطوف عليه
لقوله يحاج العباد له ظهر وبطن وهو كلام معترض ينبه السامع على جلالة شانه
واحتياله غلما سواه لمعان لتمثره وان شاكله في المعنى المذكور في الحديث وفيه
يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه من حدوده واحكامه ويطالبهم بالعمل
من مواعظه وامثاله ويحاجهم فيما صدوه عنه حجة بارائهم وابدعوا فيه من القول

لا سنادا لا هو انهم ومنه له ظهر وبطن فقيل الظهر ما ظهر بيانه والبطن ما احتيج الى
تفسيره وما ظهر بتلاوته كالانذار وبطنه التدبر له والتفكر فيه وقيل الظهر صورة
القصة مما اخبر الله سبحانه وتعالى من غضبه على قوم وعقابه اياهم فظاهر ذلك اخبار
عنهم وباطنه عظة وتنبيه لمن يقرأ ويسمع من الامة وهذا وجه حسن لولا اختصاصه
ببعض دون بعض فان القران مشتمل على الجملة المنبهة في جميع قوله له ظهر وبطن على الوجه الذي
ذكر يحصل لما عداه والاولى المعول الحسن في بيانه ان يقال ظاهره ما استوى المكلفون فيه
من الايمان به والعمل بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد على حسب
مراتبهم في الافهام والعقول وتباين منازلهم في المعارف والعلوم فكلما اردف
قوله لكل حرف حد اد بقوله له ظهر وبطن لينبه على ان كلا منهم انما يطالب العبد بما اتاه
الله من علم الكتاب وفهمه فان قيل اليس القسمان الاخيران داخلين في جملة الكتاب
الذي عهد اليهم ربهم في التمسك به جاء ذكرهما للتثنية والتثليث بهما كلما نحو قد
وصف الامانة والرحم مما امر الله تعالى لنا بحفظه وانما افردا على الانفراد تأكيدا
لحرمتهما ومبالغة في الوصاية بحفظهما وللتفريق من المعنى الذي ذكر بازاء الكتاب مع
الامانة فان العبد اذا امكن ان يحفظ الامانة واداها لم يكن ليضيع كتاب الله تعالى وانه
اعظم الامانات في الامانة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال
مفسرة بانها الواجب من حق الله سبحانه وتعالى والامانة ما كان لا لم لا اداء من حقوق
الله وحق العباد ويكون بصدد ان يخان فيه والامانة والخيانة يتعاقبان نحو وجدها
ما اعوز الرحم استعيرت للقرابة بين الناس لكونهم خارجين من رحم واحدة وتوجيه
للرفق والحنو ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب
القران اقرأ وارق الحديث الصاحب للشيء الملازم له انسانا كان او حيوانا او
او زمانا او مكانا للرد ومنه الاصل والكثرة ويكون بالعناية والهمة وصاحب القران هو
الملازم له بالهمة والعناية ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة وتارة بالتدبر له والعمل به
فان كان مساعيه الى الاولى فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض والمنزلة التي تبلغ الحديث هي

ما ناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما
عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله تعالى المتدبر له افضل من الحافظ
والتالي له اذا لم ينل شأوه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة من هو احفظ
لكتاب الله تعالى من ابي بكر الصديق رضي الله عنه واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم
على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا
الى الثاني وهو احق الوجهين واتمهما فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالآيات
سائرها يجب ان تقدر التلاوة في القيمة على مقدار العمل فلا يستطيع احد ان
يتلو آية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه
ثم للامة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين كل منهم يقرأ على مقدار
ملازمته اياه تدبرا وعملا وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد
آيات القران وفي هذا دليل على صحة ما ذهبنا اليه ومنه حديث علي رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة
فقلت ما المخرج منها الحديث المخرج يقع اسم موضع الخروج وهو ايضا
مصدر تقول خرج يخرج خروجا ومخرجا ومعنى الحديث ما السبيل الى الوصل عند وقوع
تلك الفتنة الى التفصي عنها والتخلص منها ومنه هو الفصل ليس بالهزل يعني
في الحديث الفصل نعته في الكتاب قال الله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل
الفصل هو الفاصل بين الحق والباطل والهزل هو ضد الجد كانه اخذ من الهزال الذي
هو ضد السمن يقول هزلت الدابة هزالا على ما لم يسم فاعله وهزلتها انا ومن جهة ان
حقيقة المراد من الهزل هو القول العري عن المعنى المرضي والكلام الخالي عن الفوائد
المطلوبة ومنه من تركه من جبار قصمه الله الجبار في صفة الانسان لا يقال الا على
طريق الذم وانما يوصف به اما لانه يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالي لا يستحقها
او لانه يذهب بنفسه الى التعالي عن قبول الحق والاذعان له والقصم الحطم والكسر ومنه
رجل قصم لحطم ما لقي قال الله تعالى وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة اي حطمناها و

وهيمنا ها وذلك عبارة عن الهلاك وسمى الهلاك فاصمة الظهر **وفيه** ومنو حبل
الله المتين الحبل استعار للوصل ولكل ما يوصلك الى شي فحبل الله هو الذى اذا اتى
به المتمسك به اداه الى جوار ربه والمعنى هو السبب القوى الذى لا ينقطع دون المتمسك
به **وفيه** وهو الذكر الحكيم الذكر من اسماء القرآن قال الله تعالى الا انزل عليه الذكر من بيننا
سمى به لانه لا يزال يذكر ويذكر به المنزل عليه والمؤمن به والعامل والتالى فيفيده
الصيت ويكسبه الشرف قال الله تعالى ص والقرآن ذى الذكر اى ذى الصيت والشرف
ولفظ الحكيم دال على معنيين المحكم نحو احكمت اياته والمتضمن للحكمة فهو محكم ومفيد
للحكمة **وفيه** لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة اى لا يميل به الاهواء المضلة عن
نهج الاستقامة وذلك اشارة الى تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
ولا تلتبس به الالسنة اى لا تصرفه ولا تغيره عما هو عليه فيختلط كلام الرب بكلام المربوبين
ويلتبس الحق بالباطل ولا التباس الاختلاط ولا الاشتباه ومعنى الفصلين راجع الى ان
ما تكفل الله به لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من صيانة هذا الكتاب من التحريف والاضاعة
قال الله سبحانه وتعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون **وفيه** ولا يخلق عن كثرة
الرد خلق الشي بالضم خلوقه اى بلى وكذا فى المصابيح واخلق الثوب مثله والذى
نعرفه من طريق الرواية فتح الياء وضم اللام وضم الياء وكسر اللام منه صحيح من
طريق اللغة ولم ندر اوردت به الرواية ام لا واراد بكثرة الرد كثرة ترداده على
السنة التالين واذان السامعين لترتبه احداهما والمعنى انه لا يبليه ترداده فيقلله تهوين لا
بل لا يزال غضا طريا كما انزل لا يمجه الاذان ولا الاسماع منه العلوق بكلا التى يكون من
كلام الناس ومنه احلى الايات المشهوده عن هذا الكتاب الكريم المبارك
وفيه حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان القرآن فى
اهاب ما مسته النار المعنى لو قدر ان يكون القرآن فى اهاب ما مسته النار وذلك
لا ما يا يعر له بمجاورته القرآن فكيف بالمؤمن الذى تولى حفظه وقطعه تلاوته
لسانه وتهاله ولاما يا الجلد الذى لم يدبغ وانما ضرب المثل به والله اعلم ان الفساد اليه

اسرع ولعل النار فيه انفذ ليبسه وجفافه وقدرا منا فى امثال هذا الجلد الذى
لم يدبغ لفساده وحر الشمس ادنى ساعة وتخرجه عن طبعه ولما المدبوغ تقوى
على ذلك للينه ثم ان الاهاب استنبه شى فى المعانا له مسلاخ لا انسان الحلسف به تصار
التمسك لا لما يأتى له فى المعنى المراد منه لوجهين فالمراد من النار الذى يكون فى هذا
الحديث نار الله الموقدة المميزة من الحق والباطل التى لا تطعم الا الخبث الذى بعد
عن رحمة الله دون النار التى يشاهدها فهى ان كانت محرقة بامر الله وبقدرة الله
فانها مسلطة على الذوات القابلة للحرق الا ما منع عنه الا انى لا امر النار الذى منع
فيه لخليله عليها ان ترفعها كما كان من امر خليل الرحمن صلوات الله عليه **وفيه** قوله صلى الله
عليه وسلم فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ومثل من تعلمه فرقد وهو فى جوفه كمثل جراب
اوكى على مسك اوكى فلان على ما فى سقائه اى شده بالوكاء وتعال او كى حلقك اى اسكت
وتعال ما لنا فلانا فادى علينا اى بخل ولما كان هذا الذى اتاه الله من فضله ورفعه
لاستظهاره القرآن به نام على تلاوته والقيام به ونشره ضرب له المثل بجراب المسك
الذى يوكى عليه صاحبه اى يشد عليه بالوكاء فلا الفوح ريحه فيكون فى حبسه فائدة
فى حق نفسه ويخل به على غيره ولم يكن ذلك لتفضيله مثال بكتمه جرابا **وفيه**
حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات
والارض بالفى عام انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة معنى ذلك والله اعلم انه اثبت
ذلك فى اللوح المحفوظ او فى غير ذلك من مطالع العلوم الغيبية وفى الكتب المصابيح
بلى ساير بها الا ما صحها انزل فيه ايتين فى الرواية انزل منه اى انزل من جملة الكتاب
المذكور ايتين ختم بهما سورة البقرة فان قيل كيف يصح حمل ذلك الكتاب على اللوح المحفوظ
وقد ذكر انه كتب قبل خلق السموات والارض بالفى عام وفى الحديث الصحيح الذى يرويه
عبد الله بن عمرو رضى الله عنه مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
وهو محمول عندنا الكاتبين على انه كتب فى اللوح المحفوظ قلنا كذلك بن طوب هذا قلنا و
قلنا ينسب بعض هذا التفسير الى ان اسم الكتاب على اللوح المحفوظ وعلى هذا يتقابل القول

كتب في ام الكتاب ثم اثبت نسخه في اللوح المحفوظ قلت وهذا
قول لا حقيقة له عندنا فالاولى ان لا نتبعه بالظن والتخمين بل نقول
ان كان الكتاب المذكور في حديث النعمان بن بشير غير الذي في حديث عبد الله
بن عمرو فالامر فيه بين وان كانت الاشارة في الحديثين الى كتاب واحد فالوجه
فيه ان يقول اختلاف التاريخ في اثبات الامرين لما اقتضى التناقض بين الحديثين
لان من الجائز ان لا يكون مسطرا لكونه في اللوح دفعة واحدة بل يثبتهما
الله شيئا فشيئا ويكون المراد من الكتاب في هذا الحديث نوعا مكنونا في
اللوح من الانواع المكنونة فيه فلعل اثر المقادير على ما ذكروا امر اللوح
الذي اثبت فيه اسبق على ما ذكر فان قيل ذكر ما اخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم
لا بد وان يكون خبرا به مستعملا للفائدة فما فائدة هذا الخبر التي تضمنها هذا
الخبر قلنا يحتمل انه انما فضل الانسان بسبق الشيء المذكور على سائر اجناسه
وانواعه يدل على فضيلة مخصصة به من بين سائر الاجناس والانواع وبين هذا
الفضل قوله صلى الله عليه وسلم اني عبد الله في ام الكتاب وان آدم لمنجدل
في طينته اي كنت مكتوبا في ام الكتاب قبل خلق آدم ولم يرد بذلك انه ذكر في
ام الكتاب يومئذ وانما اراد به انه كان مكتوبا قبل خلق آدم ولعلنا نفهم على
احتمال ان يكون ذلك السبق بزمان يسير او باحقاب كثيرة او بما شاء الله من الدهر
اعني حديث النعمان بن بشير يدل على انه كان مكتوبا قبل خلق السموات والارض بالفي
عام سمي بالجملة من البيان ان النبي صلى الله عليه وسلم تضمن ذكر المميز علينا من خصوصية
تلك الكرامة وحديث ابي هريرة الذي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قرأ طه ويس قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام لو ثبت
لم نحتج فيما ذكرناه الى حجة اخرى لان الله تعالى اذا اظهر شيئا من الكتاب الذي
قدر انزاله على عبده وابرزه لحملة عرشه والطائفين حوله بعد ذكر المنزل
عليه دل ذلك على تقدمه اسبقية ذلك ونهضة حجته وبيان ما ارسل به ومن عليه به

على ما ذكره امر النوع ط

عمران في اسناده مقال الا ان قيل ولو ثبت او لم يثبت في القصور بين
من ذكر غيره من الاسماء بعض علمهم بهذه القاعدة قلنا الوجه في الحديث
فلا خفاء بان ذكر المذكورين فيها من الاسماء يدل على انهم اولى بذلك
ذكرهم فيه لا انهم هم ذكر غيرهم ذا الفرع له لم يعص لذلك ما اسسنا القول
وان لم يثبت فحسبنا في غنيته من الاسناد لا انه لما ورد في هذا الباب من
الدلالة في الاحاديث الاثبات فان قيل اوليس الكتاب الذي كتب الله
في المقادير اثباتا على ذلك من هو كائن الى يوم القيمة من ملك وجن وانس
فكيف يصح وقعه سابقة ذلك قلنا انما كان ذلك لسان علم الله تعالى
بالمخلوقات التي اراد خلقها ونفوذ قضائه فيها ولم يكن فيما ذكر ملك ولا جن
ولا انس حتى يدل ذلك منهم احد على وجه الشرف والفضل فان هذا النوع من الذكر
انما يوجد في وجود شامل من المخلوق ولم يكن فيما سابق ومن الدليل على ذلك
حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان اول ما خلق الله القلم فقال اكتب قال وما اكتب قال القدر ما كان
وما هو كائن الى الابد وقد اخرجه ابو داود وابو عيسى في كتابيهما فبين
ذكرناه انه يدل على الفضيلة الخاصة انما كان بلسان شرف الذكر ورفع
درجات المصطفى فاسمه به من خلق حسنه من اهل طاعته واطلعهم
عليه تنويها باسمه وتعظيما لقدره اذ قد علمنا من مورد الخطاب وصلة
ان التسابيح انما ذكر ذلك عن النبي وعن نفسه انه كان عبد الله في ام الكتاب
لسان ما حق له الله واكرمه به عليه والزمه به وجهه من الشرف والفضل
ولا يحمل على غير ذلك ومن اشق الفرق بين الامرين قال هذا وما يرد بذلك
لا يكون الشيء المنزل قبل القران مشارا اليه في سالفة الذكر قلت اعظم
تلك الكتب واسطها شانا واكثرها احكاما واوفرها اتباعا على ما اسمي التنزيل من
اخبار الامم التوريه وقد عرفنا صحة ذلك من فصل الخطاب فما سكوتهم من لها

ربنا ونرويه من سنة نبينا وقد علمنا بالحديث الصحيح ان التوبة قد تناخرت في
سابقة الذكر عن القرآن بما لا يضبط والحصى من الاعوام والاحقاب نحوه او الى ان
يكون مع ذلك على متن حال المتلو به او دونه والحديث هو الذي يرويه عمر بن الخطاب
وابو هريرة وجندب البجلي رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في محاجة آدم وموسى
وفيه وقيل وجدت الله كتب التورية قبل ان اخلق باربعين عاما ولقد اشبعنا في المقال
في بيان هذا الحديث وكان القصد فيه بان جعله لكثير من الناس شبهات فنبهنا على هذا المنوال
والله اعلم ومنه حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا
وقلب القرآن يس اراد بكل شيء الجسم الذي تصح اضافة القلب اليه اما صورة او معنى
فان القلب يستعمل في كلامهم على وجوه كثيرة منها قلب الانسان ويعبر به عن المعاني المختصة
به من الروح والعلم والفهم والعقل والشجاعة وغير ذلك ومنها قلب الجيش
وقلب العقرب وقلب الشجر ولما كان القلب لب الانسان استعمل القلب في لب
الاشياء فقيل قلب النخلة اي لبها وقولهم هو عربي قلب اي خالص ومنه
الحديث كان علي رضي الله عنه قرشيا قلبا وقد فسره ابو عبيد فقال وسطا فيهما فقوله
قلب القرآن يس اي لبه وذلك لاحتواء تلك السورة مع قصر نظمها وصغر حجمها
على الآيات الساطعة والبراهين القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد
الرغيبة والزواجر البالغة والشواهد البليغة والاشارات الباهرة وغير ذلك
مما لو تدبره المتوسم العليم لصدر عنه بالري وعم الري كان كالذي لم ينل من السيل
الا بلالا ولم يسمع من البحر الا الخبر وهذا الحديث مخرج في كتاب ابي عيسى وفي اسناده
عن هرون ابي محمد عن مقاتل بن حيان وهرون هذا لا يعرفه اهل الصنعة في رجال
الحديث فهو بالمجهول لا يكاد يعرف ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن ان صح الحديث فالوجه فيه ان
نقول جملة ما يجب علينا القول به والعمل مقتبسا من كتاب الله تعالى ينقسم الى قسمين
قسم يتعلق بهذه الدار وقسم يتعلق بالدار الآخرة ولما كانت هذه السورة آتية على جملة

ما يسلكون بعد الساعة عدلت من طريق المعنى نصف القرآن وانما قلنا ان صح
الحديث لما في اسناده من الوهن فان ابا عيسى اخرجه في كتابه وتبين من مقاربه و
في اسناده يمان بن المغيرة ابو حذيفة العنزي وهو ضعيف وقد ذكره البخاري
وقال هو منكر الحديث ونحن فلم نعرف لهذا الحديث سندا سوى هذا ثم انه
يخالف حديث انس وهو حديث حسن اخرجه ابو عيسى في جامعه ولفظه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه هل تزوجت يا فلان قال لا والله يا رسول الله
ولا عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القرآن قال
اليس معك اذا جاء نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك قل يا ايها الكافرون
قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع القرآن قال تزوج
تزوج وهذا اولى الحديثين بالقبول وتأويله اذا زلزلت ربع القرآن والله اعلم
ان نقول من طريق الاجمال ان القرآن كله يشتمل على احكام الشهادتين التوحيد
والنبوة وعلى احوال النشأتين وذلك اقسام اربعة واذا زلزلت يشتمل اجمالا على ما
يلقاه الانسان في النشأة الاخرى وعلى هذا التقسيم سبيل القول في قل يا ايها الكافرون
انها ربع القرآن لما فيها من البراءة من الشرك والتدين بالحق وهذا هو التوحيد المحض
وبهذا قد ثبت في معنى الاخلاص قل هو الله احد قال جابر في حديثه الذي
رواه عنه محمد بن جعفر قرأ النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الطواف
بسورتي الاخلاص هذا ونحن وان سلكنا هذا المسلك فمبلغ علمنا بحقيقته ان نعرف
ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي
انتهى اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات الامور الحكمية فاما القول
الذي نحن بصدده ونحوم حوله على حد الفهم فان سلم من الخلل والزلل لا يعدو
عن ضرب من الاحتمال والله اعلم ومنه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في حديثه
من الجحفة والابواء الجحفة مهل اهل الشام وسنذكر في المواقيت والابواء قرية
من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة ثلثة وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء السيول
بها

ومن الفصل الذي فيه حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن الحديث قد ذكرنا فيما مضى ان التعهد والتعاهد
هو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ومعناه ههنا التوصية بتجديد العهد بقراءته
لئلا يذهب عنه وفي معناه استذكروا القرآن اي تذكروا اي تفقدوا القرآن بالتذكر و
موعاله عن استحضاره في القلب وحفظه عن النسيان بالتلاوة وهو في رواية
ابن مسعود وفيه لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها التفصي من الشيء التخلص
منه يقول تفصيت من الديون اذا خرجت منها وعقل جمع عقال مثل كتاب
وكتب يقال عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشد
جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال فتحرك الحرف الاوسط في الجمع
مثل كتب وكتب والرواية فيه من عقلها بحذف في تقدير الكلام لهو اشد من الابل
تفصيا من عقلها والمعنى ان صاحب القرآن اذا لم يتعهده بتلاوته والتحفظ
به والتذكر كان لا محالة اشد ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها
تنفلت حتى لا تكاد تلحق ومنه الحديث سئل انس رضي الله عنه عن قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا اي ذات مد والمراد منه تطويل
النفس مع حروف العلة واللين عند الفصول والغايات وقد عرفه بكمال حسن دونه
المد وفي كتاب البخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا اي كان يمده مدا
وفي المصابيح كانت على ما ذكرنا ولم نطلع عليه رواية وفي الزي السجستاني فيمد مدا على
انه فعلاء اي كانت قراءته مدا والظاهر انه قول على الحمل ممن تخبط فيه خبط
العشواء ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن
الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن اي ما استمع وهو عبارة عن حسن موقعه
عند الله فان الكلام اذا وقع موقع القبول عبر عنه بالاسماع ولذلك الدعاء اذا
لم يقابل بالاجابة ومنه قوله سمع الله لمن حمده واذن الله له اذنا بفتح الهمزة والذال
في المصدر اي سمع قال قعنب بن ام صاحب صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به

وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وفي كتاب ابي داود ما اذن لنبي حسن الصوت وهذه
الزيادة لا اراها وردت مورد الاشتراط لا اذن الله بل وردت مورد البيان لكون كل نبي
حسن الصوت ومنه الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت ومنه
يتغنى بالقرآن ذهب اكثر من اهل العلم فيه الى معنى الاعلان ويدل عليه قوله يجهر به قال
ذلك كالتفسير له وقد روي عن ابي عاصم النبيل انه قال اخذ ابن جريج بيدي فاوقفني
على اشعب الطامع فقال غن ابن اخي ما بلغ من طمعك اي اخبرنا به فجعلنا غني حسن
وفي معناه قول ذي الرمة احب المكان القفر من اجل انني به اتغنى باسمها غير معجم
اي افصح باسمها واعلن به غير مخف واراد بالقرآن ههنا الجنس الذي يتلى من كتب الله
المنزلة ومنه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ليس منا
من لم يتغن بالقرآن قلت قد ذهب بعضهم في معناه الى تحسين الصوت وتزيينه
بالنغمات وهذا وان اقتضاه اللفظ فان في الحديث ما يمنع عنه لان قوله ليس منا
من باب الوعيد اي ليس من اهل سنتنا وممن يتبعنا في امرنا ولا خلاف
بين الامة ان قارئ القرآن مثاب على قراءته مأجور من غير تحسين صوته
فكيف يجعله مستحقا للوعيد وهو مثاب مأجور وما ذهبنا اليه من المعنى في التغني اما
الاعلان او الافصاح نحمله على الاقرار بحمد الله وبنوة انبيائه ونجعل الحديث
والاشارة به ذكره في شعار الاسلام واحيته كالاعلان باسمها ودس في هذه الايمان وداما
الاستغناء بان المعنى ورد بمعنى الاستغناء قال الاعشى وكنت امرأ زمنا
بالعراق عفيف المناخ طويل التغني وقال ابن الاعرابي ان العرب كانت تتغنى
بالركباني اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل
القرآن احب النبي صلى الله عليه ان يكون هجيراهم القرآن مكان الركباني وهذا
الوجه احب الى احد المعنيين اما الرفع الصوت به واما الاستغناء به عما
يخالفه وسواه من الاحاديث فان قيل اوليس في الحديث زينوا اصواتكم
بالقرآن قلنا نعم ونحن لا نأبى تحسين الصوت بالقراءة وانما ردينا على وجه

لا اختلال نظام الكلام ولا انقطاع اللفظ ولا التباس الحروف عن اماكنها كيف وقد حمد
النبي صلى الله عليه قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وروي ان ابا موسى
انه قال لو علمت انك تسمع الى قراءتي لحبرتها لك تحبيرا او كما قال ومن اوضح الدلائل على
استحباب ذلك واكتساب الاجر به قوله صلى الله عليه زينوا اصواتكم بالقرآن
وسنبينه في موضعه ان شاء الله وانما عدلنا عن هذا الحديث فيما ذكر حديث سعد
للعلة التي ذكرناها فاما في حديث ابي موسى كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن فانه
يحتمل ان يأول على رفع الصوت به للاعلان وعلى تحسين الصوت وترديده
وحمله في حديث ابي موسى على الاستغناء غير مناسب لنظم الحديث ومنه
حديث انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان
اقرأ عليك القرآن الحديث تخصيص القراءة على الشخص من وجهين احدهما ان يتعلم وقراءته
تعلم وكان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي قراءة تعليم وقراءة عليه ليكون هو
اضبط لما يلقى اليه ثم ليأخذ عنه صيغة التلاوة ويتعلم حسن الترتيل والتأدية
كما يأخذ عنه نظم المبنى ويتعلم ولم يكن ذلك ليتهيأ له الا بقراءة الرسول صلى
الله عليه واما خص به ابيا لما تفرس فيه من الامامة في هذا الشأن فاصطفاه لنبيه
ان يقرأ عليه ليأخذ منه رسم التلاوة كما اخذه نبي الله عن جبريل
ثم يأخذ على هذا النمط الآخر عن الاول والخلف عن السلف وقد اخذ عن ابي
رضي الله عنه اكثر من الصحابة وهلم جرا ومن الحسان حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه تجلس وسطنا ليعدل فينا نفسه اي ليجعل نفسه عدلا لمن
جلس اليهم ويستوي بينه وبين اولئك لان الزهد في المجلس يعنيه فيما كان بواقعه وتواضعا
لربه سبحانه وتعالى وفيه يا معشر الصعاليك الصعلوك الذي لا مال له وصعاليك
العرب ذوبانها وكان عروة الورد يسمى عروة الصعاليك لانه كان جمع الفقراء
في حظيرة وكان يجري عليهم مما يغنمه وصعاليك المهاجرين فقراؤهم ومنه حديث
البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم اي زينوا

اصواتكم به كذا فسره كثير من العلماء وقالوا انه من المقلوب الذي كانت العرب تستعمله
في كلامهم كقولهم اذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء اي استوت الحرباء
عليه وانشد لخداش وتلحق خيل لا هوادة بينهم وتشقى الرماح بالضياطرة
الحمر اراد وتشقى الضياطرة بالرماح فقلبه وهذا السياق الذي اورده مؤلف الكتاب
رواه الاعمش عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء وقد رواه معمر عن منصور
عن طلحة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم زينوا اصواتكم بالقرآن وهو اولى الروايتين
وارضاهما وروى الخطابي عن ابن الاعرابي عن عباس الدوري عن يحيى بن معين عن
ابي قطن عن شعبة انه قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن بأصواتكم
والمعنى اشغلوا به اصواتكم واجعلوا ذلك شعارا لكم ليكون ذلك زينة لها وقد
اغتر بظاهر الحديث اقوام غلب عليهم الهوى عن منهج الحق فيما هو في مجاوزة
الافراط فقد نحوا من تحسين الصوت مع التجويد الى التزيد في الالحان
ولا احد كتاب الله مأخذ الاغاني وكان اول من قرأ بالالحان على ما بلغنا
عبيد الله بن ابي بكرة وكان القراء قراءة حزن فورثه منه ابن ابنه عبيد الله بن عمر
بن عبيد الله والمسيب وقراءة العمري واخذ عنه الاباضي ثم اخذ عن الاباضي
سعيد العلاف وكان الهيثم وابان وابن اعين يدخلون في القراءة من الحان
الغناء والحداء والقراءة على النحو الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين
وتورث الحزن وتجلب الدمع مستحب ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه
عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة
واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المبتدعون بمعرفة الاوزان وعلم
الموسيقى فيأخذون في كلام الله ما يأخذون في النشيد والغزل والمثنويات
حتى يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع
واسوء المحدثات في الاسلام وما ادى الى الابدال وامور لا احوال فيها ان يجب على
السامع النكير وعلى التالي التعزير والله اعلم ومنه حديث يعلى بن مملك انه

سالت ام سلمة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة
مفسرة حرفا حرفا فالمراد منه حسن الترتيل والتلاوة على قواعد التجويد واما الرواية
الاخرى انه كان يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم الرحمن الرحيم
ثم يقف فانها ليست بمتصلة في السند ولا مرضية في اللهجة العربية واكثر
صنعة لا يكاد يرتضيها اهل البلاغة واصحاب اللسان فان الوقف الحسن
ما اتفق عند الفصل والوقف التام من اول الفاتحة عند قوله مالك يوم الدين
وكان صلى الله عليه افصح الناس لهجة واتمهم بلاغة حتى صح عن سوره كل
بليغ ما يرى وقد استدرك الداني ذلك بقوله لا يدل الحديث ومن الفصل الثاني فيه
اورد المولف في هذا الفصل احاديث وفيها ما يفتقر الى البيان لقوله في حديث
عمر وهشام بن حكيم رضي الله عنهما ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وقد
سبق ذكره في كتاب العلم مستوفى في على اوجه المفتقر اليه ومنه قول ابي رضي الله عنه
في حديثه فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية يريد انه كان اعظم
في نفسي مما كنت عليه في الجاهلية وانما استعظم الحالة التي اشار اليها فوق ما استعظم
حالته الاولى لان الشك الذي يداخله في امر الدين ورد على مورد النفس والثانية بعد
المعرفة واظلم واطلم ومنه ففضت عرقا اسناد الفيضان الى نفسه
وان كان مستدركا بالتمييز فان فيه اشارة الى ان العرق فاض منه حتى كان النفس
فاضت معه ومثله قول القائل سالت عيني دمعا ومنه وكانما انظر الى الله فرقا
والفرق بالتحريك الخوف اي اصلي من خشية الله والهيبة منه فيما قد غشيني
ما وقفني موقف الناظر الى الله اجلالا وحياء والله اعلم ومن كتاب
الدعوات من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه الحديث العهد هاهنا الامان قال الله
تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمعنى اسالك امانا لن تجعله خلافا ما ترقبه وانجيه
ان تجعل ما ندر مني حاشا سبب ضعف البشرية الى المؤمن من اذيته اخوانه نحوه

او دعوت ادعوا بها عليه فهي له قربة به اليك فانما انا بشر اتكلم في الرضا واغضب
وفي غير هذه الرواية اللهم انما انا بشر اسف كما يسفون اي اغضب كما يغضبون
فلا امن ان ادعو على مسلم ويستضر به وهذه من الرافة التي اكرم الله بها نبيه
حتى خوطب بها المسيء فما ظنك بالمحسن قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقال وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين قلت وانما وضع لا تتخذ موضع السؤال تحقيقا للرجاء بانه
حاصل اذا كان موعودا ثم اشار الى ان وعد الله لا ياتي فيه الخلف فان لا الذي فيه
نافيه ومنه صلاة وزكاة صلوة اي رحمة ورافة نخصه بها والصلاة ترد
بمعنى الحنو والعطف في دعه هاهنا موضع الترحم والرافة قال الله تعالى اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة جمع بينهما ومن الرحمة لتقيد معنى الاكرام اي اولا
تحل جهاي قال الحسن بن مالك صلى الله عليهم من قبنه وسقى عطاهم الخاص المسبل
وزكوة اي طهارة لهم من الذنوب ونماء وبركة في الاعمال ومن الحسان
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الدعاء هو العبادة ثم قرأ
وقال ربكم ادعوني استجب لكم لانه قلت ذكر لانه يعد المحسن على وجه السائل
له لان في ذلك له لا فرق الدعاء والقيام بحكم لانه من العبادة والعبد اذا سال ربه
وشكى اليه ضره ورفع اليه حاجته بعد علم ان ربه مرغوب اليه في الحوائج
وقدرته على ما يشاء وعلم انه عبد ضعيف لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا اذا دعا في
بالفقر والفاقة والذلة لمن يدعوه بلسانه وقال بحاله ليدل على معنى التخصيص
كما يقول لمن يحي الحقيقة من الرجل ثم انه راى المحتاج للعبد من الله وقطع امله
ممن سواه ودعاه لحاجته موحدا وهذا من الاصل في العبادة فان قيل
قال الله سبحانه وتعالى ادعوني استجب لكم وقد يدعو ولا يستجاب له فلانه قلت
المراد من الدعاء في الاية من المستجمع لشرائطه وقال بعض العلماء ادعوني
استجب لكم اي بحسب نظري لكم لا بحسب امانيكم واهوائكم حيث

او فسدت خفت او بطلت لان هذه الاية معنى مفرده في القران عن احكام شبهها
نهيا لها وهي قوله سبحانه ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن
وقوله ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اي يتمادى دعاء الانسان بالشر
شرا او لا يستجيب به قدر الانسان على انه يستحب الدعاء المستجمع لشرائطه وفي معنى
هذا الحديث حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ
العبادة فان مخ الشي خالصه ومخ العظم نقيته ولذلك مخ الدماغ
ومخ العين شحمها ومنه حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرد القضاء الا الدعاء الحديث القضاء الامر المقدر والذي يهدي
السنن ... هذا الحديث في حيان احدهما ان يقول اراد بالقضاء ما يخاف العبد
من نزول المكروه به ويتوقاه فاذا وفق العبد للدعاء دفع الله عنه ذلك و
يكون تسميته بالقضاء على المجاز لا على حسب ما يعتقد المتوقى عنه
ويزيد هذا المعنى وضوحا حديث ابي خزامة عن ابيه يا رسول الله ارايت
رقى نسترقيها وتقاة نتقيها ودواء نتداوى به اترد ذلك من قدر الله شيئا
قال هي من قدر الله ثم انا نقول كما لم يحسن منهم ترك المداواة مع الايمان بالقدر
لم يحسن منهم ترك الدعاء وثلام الله به مع علمهم بالمقدور وكان ترك الحيطة المقدور
وجود الدعاء ما يخفيه عنهم والآخر ان يقول ان كان المراد عن القضاء الحقيقة
فالمراد من الرد تهوينه وتيسير الامر فيه حتى يكون القضاء النازل كانه
لم ينزل ويدل ... حديث هذا الباب ... عمر ... حتى اطلعت على ... او ذكر
اهل العلم منهم ابو حاتم السجستاني ويدل على صحة هذا التاويل حديث ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل اي يسهل عليه تحمل
ما نزل به من البلاء فيصبره عليه ويرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف
ما كان وينفع مما لم ينزل بان يصرفه عنه او يمده قبل النزول بتاييد من عنده
يخف معه اعباء ذلك اذا نزل به ومنه حديث سالم بن ... رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه

ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة اول هذا الحديث من وجهين احدهما ان
يقال كونوا اوان الدعاء على حالة تستحقون معها الاجابة وذلك باتيان المعروف
واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة
على قلبه اغلب من الرد وقد من نطق بهذا القول بدليل قوله صلى الله عليه لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله والآخر ان الله تعالى اراد ادعوه مستيقنين بوقوع الاجابة لان
الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن
الدعاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع
الا بتحقق الاصل ومنه حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا اي خاليتين ذكر
لان من المعهود ان المستحيي من الشي انما يتركه ... له معنى قولنا الاستحياء اي لا
يخيب السائل ان ... لان ذلك ... احسن وحسن الظن بالله في الجملة ... الداعي
به انه داخل هذا الوعد ان كان ذلك خبرا احتمل اطلاقه من الخصوص المقيد
بالشروط على ما يحتمله الامر والنهي ثم ان قوله ان يردهما صفرا لا يثبت بالدعوة مستجابة
بل يستحب بها مهما لا يرد ان يغنم شيئا من قضاء حاجته او ثواب اخرى وذلك وقوله
صفرا اي خاليتين يقال صفر الشي بالكسر اي خلا والمصدر الصفر بالتحريك واستخلص
فيه الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث والتثنية على صيغة واحدة في المذكر والمؤنث والتثنية والجمع قال
الشاعر ... ليس فيها صافر وقال الآخر ... صفر اليدين فمن صافي
ومنه حديث عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في
الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ... رفع اليدين في الدعاء سنة ... في
الاولين والآخرين ... وما كان الاجتهاد في الابتهال والضراعة ... ان
العبد ... من حق الدعاء استحب له ان ... فيه ... الاخلاص من القول
والفعل وكان الثناء على الله بما هو مستحقه والاعتراف بالذلة والمسكنة والقصور
عما ... انها لا تليق ... اليد على سبيل الضراعة انها لا تعطيها الا ... بذلك

الصفة
كالسائل الملحف المتعرض لان يملأ كفه مما يسد خلته ولما كانت هذه
صفة ضراعة استحبت له ان يسأل في هذا الدين على حسب ما به من الفاقة وكلما كان
الحاجة امس كان هذا الهدى اشد فانه اذا رفعهما الى السماء مبالغا في الرفع كان كالحريص
على شيء يتوقع تناوله فيجتهد ان يكون يده اقرب اليه وفي الحديث كان رسول الله
صلى الله عليه لا يرفع يديه الا في الاستسقاء وقد ذكرنا ان المراد منه كل الرفع لما
صح عندنا انه كان يرفع يده حالة الدعاء وذلك الذي في كتاب الاستسقاء لكمال المبالغة في
اظهار الفاقة واحساس الحاجة فان الناس يحتملون من حبس المطر عنهم ما لا صبر
لهم عليه وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه اذا اصابته شدة رفع يديه في الدعاء حتى
يرى بياض ابطيه وانما مسح الوجه بهما في خاتمة الدعاء فيراه من طريق التيمن والتفاؤل
وكانه يشير الى ان كفيه ملئتا من البركات السماوية والانوار الالهية فهو يفيض
منها على وجهه الذي هو اولى الاعضاء بالكرامة ومنه حديث عمر رضي الله عنه
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال اشركنا يا اخي في دعائك
الرواية في اخي على ما بلغنا لفظ التصغير وليس المراد منه من يظنه في هذا الباب
معنى التصغير بل الاختصاص بالتلطف والتعطف هو المراد وفي فحواه قول الله
سبحانه وتعالى في عدة مواضع مما قص علينا من امر عبده لقمن يا بني وكذلك في قصة
يوسف عليهما السلام واما مسالة عمر رضي الله عنه ان يخص له فيما يدعو به لنفسه
فانها محتملة لوجوه احدها استشعار الخضوع واظهار الفاقة في مواقف العبودية
بالتماس الدعاء ممن عرف التشبث بهدايته واصاب النعمة برايته والثاني التحريض لامته
على حسن الرغبة في دعاء اخوانهم من المؤمنين والتجافي عن الرغبة عنه لئلا يهم الاغنياء
مع احاطة العلم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اغنى الناس عن دعاء عمر وغيره
والثالث تعليم المؤمنين ان لا يرغبوا بانفسهم عن نفسه في مظان الدعاء ومواقع
الطلب والرابع ارشاد المسؤول الى ما هو الاصلح له والاولى به اذ كان يعلم صلى الله
عليه وسلم ان عمر يسعف بدعائه له الا انه ما يسعف بدعائه لنفسه والحاصل لا شاده

٢٠٢

يدركه في اثنا حصن والساكين يتحرزونه مما انعم الله به عليه ليقوم بواجب الشكر واي
طريق سلكنا وفي تاويله فانه الخلو عن الحجة الناطقة بفضل عمر رضي الله عنه
فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا يحتمل ان يكون الكلمة المذكور قوله يا اخي
اشركنا في دعائك ويحتمل ان يكون قضية اخرى لم يرد ان يصرح بها توقيا عن
استجلاب العجب وعن ذكر ما اثنى عليه من افات النفوس وان قيل اوليس
قد حدث بما حدث ولم يخل ذلك عن مثل ما يدعي فيه التوقي قلنا يحتمل انه
حدث به لان النبي صلى الله عليه حدث به على ملاء من الناس ثم تذرعنا القول
على ما قدرنا نظرا الى علم عمر بالله وخشيته منه ومعرفته بافات النفوس وتباعده
عن حب الثناء والمحمدة والا فالمسالة التي نحن نتفرع عنها تحتمل غير هذه التقديرات
سوى الاحوال بادرك لان الثناء اذا كان من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم كان منجيا
عن مظان الافات ومن حق من صاحبه ان يحدث به لو خص احدهما انه قول صدر
ممن ايد بالعصمة مقاله في سائر احواله فتحق الاشادة به ولا الكرامة الا انه الحق الا
والتشرف من الله العزيز بدلالة قول النبي صلى الله عليه عارفا وصادحا لا اخفة الوجه
احد اخيهم مثله او مشابها الا ادخر لهم تسليا مستمعا سمع في مثل ذلك من الا انه و
ما احق هذا الوجه بالصواب في هذا الذي سال الله سبحانه وتعالى ان يجعل اجنه وسمعه و
ضربه لمن قصد به تكرمة ورحمة فاي شيء اعم ان يعود بوجه وقا او يعقب شاه
وبالا الا بالله ذلك بما اه من نور الله قلبه بالايمان ومنه حديث ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن فليت
كما اخبر عنه النبي صلى الله عليه فانه يرى من الشك حيثية على النفس ولما قال ذلك
على وجه التاكيد لتفيد معنى قوله لا شك فيهن ثم ليعلم ان الامور الى الاجابة على ما
ذلك ما من المقيد بالشروط وان رهان الخصوص واختصاص هؤلاء الثلاثة بالاجابة
الدعوة لانقطاعهم الى الله بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار البال ورثاثة الحال
اما المسافر فلانه منقطع عن الموطن الطارق منارق عما كان يستانس به حيثما يستشعر

في سفره من طول تردد الحدثان فلا يخلو ساعة عن الرقة والرجوع الى الله
بالباطن واما المظلوم فانه متقلب الى ربه على صفة الاضطرار واما الوالد
فانه يدعو للولد على نعت الحنو والرقة وايثار الولد على نفسه بما يستطيع فيخلص
دعاؤه من [illegible] والله اعلم

ومن باب ذكر الله عز وجل من الصحاح

حدثنا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم سبق المفردون الحديث [illegible] المفردون [illegible] بتشديد الراء
وكسرها وبالفتح والتخفيف فيها وان اختلفا في الصيغة فانه لا يختلفان
في المعنى فهو من الافراد المراد منه المستخلصون لعبادة الله المنخلعون بذكره عن
الناس المعتزلون عنهم المتبتلون الى الله الذين وضع الذكر عنهم اوزارهم فخفوا والحلال
وتركوا الاسباب فافردوا العيشة عن الخلائق وافردوا عن العلائق ودعوا عن [illegible]
اللذات واتباع الشهوات اذا عرض للعبد انه انتهى الى معالم التوحيد وباوى الى
كنف التفرد انه لا الصحة للانقطاع الى الله وهو مقام التفرد ولصحة ما يحضر الا سالك
[illegible] قال الله سبحانه وتعالى واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا فانه جمع الاية
على ان الذكر الدائم انما يهيأ لحسن التبتل الى الله والتبتل انقطاع النفس عما سواه وذلك هو
الذي [illegible] المفردون في [illegible] دون ان قيل [illegible] وما المفردون و
لم يقولوا من المفردون لان [illegible] الاسم فنشوا عن معرفة معنى هذا اللفظ عندما طلبوا
فان قيل فلم عدل النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب عن بيان اللفظ الى حقيقة ما يقتضيه قلت
توقيفا للسائل بالبيان المعنوي على [illegible] وكان صلى الله عليه وسلم مجيبا للسائل
بعد التصلح المراد [illegible] اللفظ على [illegible] السامعين فانهم كانوا عالمين
[illegible] اهل هذا
اللسان [illegible] بالاشارة المعنوية الى ما [illegible] عليهم من اللغة
العظيمة ومنه حديثه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن
عبدي بي الحديث الظن لما كان واسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى
اليقين وذلك اذا قويت امارته وتارة بمعنى الشك اذا ضعفت امارته وعلى هذا ورد

٢٠٤

التنزيل قال الله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون وقال سبحانه وتعالى
وظنوا انهم الينا لا يرجعون اي توهموا وقال سبحانه وتعالى وظنوا
ان لا ملجأ من الله الا اليه وقوله يظنون بالله غير الحق فالاول من القسم
والثاني من الشك فقوله انا عند ظن عبدي بي اي عند يقينه بي في الاعتماد
علي والاستيثاق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي و
الاستغناء بي والاستعفاء عني اعطيه اذا سألني واستجيب له اذا دعاني
كل ذلك على حسب حسن ظنه وقوة يقينه بي وشاهد هذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ايضا علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ به غفرت له ومنه وانا معه اذا ذكرني يعني بالتوفيق والمعونة
ومنه فان ذكرني في نفسه الحديث الذكر من الله هو حسن قبوله منه و
المجازاة له بالحسنى فالمراد من قوله هذا ان العبد اذا ذكر ربه في السر
اثابه الله ثواب ذلك سرا على منوال عمله فان قيل قد عرفنا فائدة
الذكر الخفي من العبد وذلك انه يكون من الافات الداخلة على الاعمال
بمعزل ومن الاخلاص لله بمكان فما فائدة ذكر الله تعالى عبده في الغيب
قلنا الاصطفاء والاستيثار فان الله سبحانه وتعالى انما يدع علم الشيء بمكان
من الغيب استيثارا به واصطفاء له وفيه ايضا صيانة سر العبد عن اطلاع
الملائكة الاعلى عليه دون في جملة عن احاطة علم الخلق بكنه ثوابه ويظهر هذا المعنى قد
تقرر بيانه في قوله الصحيح وانا اجزي به وفيه ايضا تنبيه على كون العبد من الله
بمكان [illegible] عن الاغيار ومنه وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم
المراد منه مجازاة العبد باحسن مما جاء به وافضل مما تقرب به الى ربه فان قيل
او ليس قوله في ملأ خير منهم الحجة البينة لمن ذهب الى تفضيل الملائكة على
سائر البشر قلنا [illegible] الى التفضيل من اكثر عليهم الا افاضل البشر [illegible]
المتقدمين [illegible] من خواص [illegible]

في المنزلة عن افاضلهم اعني الملائكة وعلى هذا فجعل افاضل الرسل على الملائكة المستثنى
عنهم على جهة التخصيص من جملتهم فان قيل فما تقول فيمن ذكر الله سبحانه وتعالى في ملاء
دخل في عمومهم احد افاضل المفضلين قلنا نقدر الامر على انه ذكره ذلك الرجل المسبح
من الرسول المفضل على افاضل الملائكة فصار هو افضل من جملة اولئك الملاء
فبانضمامهم الى الصادر منه الملاء خير من الملاء الذي هم ان الخبر به في هذا
الباب وهذا الحديث يحتمله ان يكون راجعه الى ما تكون الملائكة تصدره اي
ملا خير له من الملاء الذين ذكر الله فيهم وذلك لمواطبه اولئك الملاء الابرار على الذكر
في محال القرب وانه به القدس على دعاء المؤمنين قال الله تعالى الذين يحملون
العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت
كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم
انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك
هو الفوز العظيم واي ملاء من البشر يبلغ هذا المبلغ في التزام الدعاء على فتور
لا فترات ويجدد الساعات من غير فترة وسامه وقوله ومن تقرب مني شبرا
الحديث بكلية قوله ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الى قوله ومن
اتاني يمشي اتيته هرولة لم اجد في حديث ابي هريرة هذا الذي في رواية وهو كذا
في كتاب مسلم الا ان فيه تقربت منه ذراعا تقربت اليه باعا والحديث على
الوجه الذي اورده المولف من رواية ابي ذر وهو مخرج في كتاب ابن ماجه ولم ا
ذكر الحديث في جميع الصحاح لم يمكن لي ان اتي فيه بما وجد في الكتاب من كتاب البخاري
وكتاب مسلم وذلك من جملة ما شرنا اليه من التجوز الذي لا يعد منه المحدثون
والهو وله ضرب من التسرع في الاسم ويوقع المبتدي دون الجد وتلك
ومنه احتمال التقرب بها المعنى المراد منها الى افهام السامعين والمراد منها
ان الله تعالى يكافي العبد ويجازيه في معاملاته التي يقصد بها التقرب الى الله باضعاف

ما يتقرب العبد به الى الله وسمي الثواب تقربا بالمقابلة الكلام وتحسينه ولانه
من اجله وبسببه وقد يقال يتقرب الباري سبحانه الى العبد بالهداية وشرح صدره لما
يتقرب به اليه وكان المعنى اذا قصد ذلك وعمله اعنته عليه وسهلته له والله اعلم و
في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وان لقيني بقراب الارض خطيئة قراب
الارض ما يقارب ملئها قال الكسائي وقراب الارض يجعل بلفظه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى لن يتقرب الي
احد بمثل ما افترضت عليه الحديث وهذا الحديث من مشكلات الاحاديث وانه
ليسير على من يسره الله عليه والذي يشكل منه قضيتان احداهما قوله فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به الى تمام الفصل اي اجعل سلطان حبي غالبا عليه
حتى يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يقربه الي فيصير منخلعا عن الشهوات
ذاهلا عن الحظوظ واللذات منقلب وانما توجه لقاء الله تعالى مراعى
منه فيسمع لا يطوره حول حالة الحفلة ولا الحول دون شهوده الجنة ولا يعزى
ذكره اللسان والخطر باله الخطرات ولا اعمال باحد مخالج قلبه حب
الله فلا يرى الا ما يحبه ولا يسمع الا ما يحبه ولا يعقل الا لحبه ويكون الله
سبحانه في ذلك يدا ومؤيدا وعونا ووكيلا يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا
يرضاه فتلك معنى قوله كنت سمعه الذي يسمع به الحديث وجمع هذا القول
بالبرهان كلمة العبد لمراضي الله وحسن رعاية الله له وذلك على سبيل
الاتباع وهو شائع في كلام العرب اذا ارادوا اختصاص الشيء بنوع
من الخصوصية والاهتمام به والعناية والاستغراق فيه والفناء فالوله
الله والتروح وفي معناه يقول القائل جنوني فيك لا يخفى وناري فيك لا تخبو
فانت السمع والناظر والمهجة والقلب ولسالفنا من مشايخ الصوفية
في هذا الباب موجات عجيبة واشارات دقيقة يهتز منها العظام
البالية غير انها لا تصلح الا لمن سلك سبيلهم وتحلى بحليتهم واما غيرهم فلا اكثر عليه

عند سماعها من الاغاليط التي تهوي بصاحبها الى مهواة الحلول والاتحاد تعالى الله
الملك الحق عن صفات المخلوقين ونعوت المحدثين وعوذا بالله من عمى البصيرة وصاحبها الى
تشبيه من خلق بما خلق وحسب ذوي الالباب من شواهد هذا الباب ان الله
تبارك وتعالى لما اراد ان يقرر رسوخ قلوب السامعين عند الواقفين معه ان عقد
الميثاق مع الرسول صلى الله عليه وسلم لعقده معه اضاف المبايعة معه الى نفسه
لكن بالالفاظ واخص المعاني وابلغ الوجوه فقال عز من قائل ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وفي هذا الكفاية لمن تدبر القول والله اعلم واما قوله
وما ترددت في شيء انا فاعله فان كثيرا من اهل العلم اولوه على تردد الاسباب
والوسائط منهم ابو سليمان الخطابي وحمله قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت عليه
السلام القويم واثره بعضهم بما جاء في الاثر من حديث ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله
والملك الذي تمثل له على صورة شيخ فان فيه شهرة عند اصحاب ... فاقتصر الذي
مالوا من الوجه الا انه على هذا الوجه لا يشفي عليك من لم يرد موارد المعاني
المصبوبة في قوالب المتشابهات فيلتبس عليه القول المرضي عن صاحب الشريعة من
امر الله الذي لا سلطان للشبهة عليه ولا مدخل للتردد فيه بالاول الذي عين
بانه الجهل بالشيء والبداء وصرفه عن المعنى مع اختلاف الاراء واذ قد عرفنا ان
قوله وما ترددت في شيء انا فاعله مرتب عليه هو كراهة الموت وانا اكره مساءته مسَاءَتَه
وعرفنا من غير هذا الحديث ان الله تعالى يرفق بعبده المؤمن ويلطف به عند الموت
حتى يزول عنه كراهة الموت وذلك في الحديث المتفق على صحته عن عبادة بن الصامت
وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله قالت عائشة انا
لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه علمنا ان المراد من لفظ التردد في هذا الحديث
ازالة كراهة الموت عن العبد المؤمن بلطائف يحدثها الله له ويظهرها عليه

حتى يذهب الكراهة التي في نفسه بما يحقق عنده من البشرى برضوان الله
وكرامته ومنه الحالة يتقدمها احوال كثيرة من مرض وهرم وفاقة وزمانة
وشدة بلاء تهون على العبد مفارقة الدنيا وتقطع عنها علائقه حتى اذا ايس
عنها تحقق رجاؤه بما عند الله فاشتاق الى دار الكرامة فاخذ المؤمن
عما تشبث به من حب الحياة شيئا فشيئا بالاسباب التي اشرنا اليها يضاهي
فعل المتردد من حيث الصفة فعبر عنه بالتردد ولما كان النبي صلى الله عليه
هو المخبر عن الله وعن صفاته وافعاله بامور غير معهودة لا يكاد السامع
يجريها على ما ينبغي عليه اذن له ان يعبر عنها بالفاظ مستعملة في غير معهوده
تعريفا للامة وتوقيفا لهم بالمجاز على الحقيقة وتقريبا لما ينأى عن الافهام
وتقريرا لما يضيق عن الافصاح به نطاق اللسان فيكون احرى عن تجهيم ما يجوز
على الله وما لا يجوز والله اعلم ومنه حديث حنظلة الاسيدي رضي الله عنه
فاذا خرجنا عافسنا الازواج والاولاد والضيعات المعافسة المعالجة
والمراد منه الاستمتاع بالازواج والاولاد والقيام بمصالحهم والاهتمام
باعمال الضيعات ويروى احذر من الحفس وهو الحبس ... الا بترك الصاد و
ذلك لان المعنى بالشيء المهتم به ويشتغل ويحبس نفسه عليه ويلازمه ملازمة و
اما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ساعة فساعة يقدرون ولكن يكونون
ساعة فساعة يقدرون ولكن يكونون ساعة في الحضور فيجودون ولحقوق
ديننا وساعة في الجنة يقضون حقوق العيال واحظوظ العيش ... الناس و
نبهنا على ان الساعتين متعقبة بالاحياء وان لا اسالي لا تصبر على الحق الصرف
والجد المحض بل يكون ساعة في المنشط وساعة في المكره واعاد القول لما اراده
للتاكيد وتاثير القول فيه حتى يزيل عنه ما اتهم به نفسه وقوله ولكن ساعة وساعة
محمل للحضور في ساطه ومحمل للخبث على المحافظة لئلا تسأم النفس عن
العبادة وذلك مثل ما روي الا تروحوا القلوب ساعة فساعة ومن الحسان

حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اي الناس خير فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قلت انما عدل في الجواب عن
وفق السؤال لان الرجل سال عما لا يصلح للانسان ان يحكم عليه بعلمه وهو الخيرية التي
غيبت عنا حقيقتها واطلعت لنا اماراتها فاخبر بالامارة التي جعلت للانسان
الى معرفتها سبيلا ومن حسن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة قيل اي حسرة والموتور الذي
قتل له قتيل فلم يدرك بدمه يقول وترته ترة ووترا ووترة مثل وعدته عدة اي
نقصته وكلام العرب يعقب الحسرة فعبر عنه في الحديث بالحسرة حديث ثوبان
رضي الله عنه لما نزلت الذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره فقال بعض اصحابه لو علمنا اي المال خير فنتخذه اي
رفع على الابتداء قال الله تعالى لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا وقال تعالى
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فنصبه بما بعده دون الفعل الذي
[قبله] والمسطر يقال تقول لاضربن ايهم في الدار فتنصبه والنحويون يقولون
ضربت ايهم في الدار فتخفضه منصوب بالفعل في جواب الشرط وقوله افضله لسان
ذاكر الصحيح فقد راح الى المعنى الذي يحسن بالانسان ان يتخذه قنية لنفسه فان
قيل سالوه عن افضل المال ليتخذوه ودلهم على اللسان الذاكر والقلب الشاكر والمراة
المؤمنة وليس ذلك من المال في شيء قلنا قد [المعنى] من الجواب في قنية المال
بما عهد اليهم في الكتاب والسنة من البحث عن قنية المال والتكالب في طلبه و
دلهم على ما عرفوه من النفع المحض فعدل عن مطلوبهم في اتخاذه نفعه ودلهم من الحول
في الكلام من مقتضى اللفظ الى ما تقتضيه المعنى ومن باب
اسماء الله من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا الحديث قال فضل الحسن
وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم اختار من الالفاظ ابلغها ومن الاقوال اوجزها و

فدا كد في هذا الحديث تسعة وتسعين بمائة الا واحدا وذكرها من القول
غير مفتقر الى المخاطب به الى التاكيد وقد جل منصب الرسالة عن الاتيان بما لا طائل
تحته في اللسان فما الفائدة التي تضمنها هذا التاكيد قلت حرفه اسماء الله وصفاته
لما كانت متلقاة من طريق الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لنا ان نتصرف
فيها بما يهتدي اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد
به التوقيف من ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطب في ذلك غير هين
والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال
في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بتسعين
او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده
بقوله مائة الا واحدا لحسم مادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب و
في قوله الا واحدا وجه اخر وهو ان يقول ذهب الى المائة ارادة للتسمية او للصفة
الكلمة وفيه من احصاها دخل الجنة اي من اتى عليها حصرا وتعدادا وعلما
وايمانا بها ودعا الله بها وذكره وسبحه واثنى بها عليه استحق بذلك ان يدخل الجنة انما
ذكر دخوله الجنة على صيغة الماضي تحقيقا لذلك وتنبيها على انه وان لم يكن
بعد فانه في حكم الكائن وقد ذكرنا تفسير الاحصاء واستيفاءه في بيان قوله صلى الله
عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا فيما خرج من هذا الكتاب وقد ذكر فيه وجهان اخران
احدهما ان يكون الاحصاء بمعنى الاطاقة اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها
وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام
العبودية فاذا قال يا الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لم ير المعتمد والملجا الا اياه والثناء
والتوكل الا عليه والثقة والالتجاء الا به والرجاء والخشية الا منه والخضوع
والتذلل الا له والملجا والمناص منه الا اليه واذا قال الرحيم الغفور حقق
نيل الرحمة والمغفرة منه واذا قال الرزاق لم يهتم بامر الرزق ولم يتخضض في طلبه

علما

لغيره من يكفله وعلى هذا حتى يستوي في سائر الاسماء والوجه الاول ان يكون بمعنى
العالم اي عقلها واحاط بمعانيها ويكون من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو عقل و
لب قال كعب بن سعد الغنوي وان لسان المرء ما لم يكن له حصاة على عوراته لدليل
او يكون حسبها اي العالم من الاحصاء الذي هو عد الشيء لكونه موجبا للعلم والوتر
الفرد والله سبحانه هو الوتر لانه واحد لا شريك له بل هو الوتر من حيث انه الواحد من
كل وجه وقوله يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله لما فيه من السمة على معاني
الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا وايثار الكل فرد من الاذكار والاعمال
لخصها المخبر من هو الفرد الوتر على الحقيقة ثم انه ادعى الى معاني التوحيد اعلم
ومنه حديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الحديث فلقد الف العلماء في شرح اسماء
الله تعالى كتبا مفردة اتوا فيها على ما يستفيد به الحلو عن الفاظها ولتستوعب ه
العويص من معانيها فلم ار ان تعمق في شرحها ولا ان اضرب صفحا عن ذكرها و
رايتها ان اكشف عن غريب الفاظها المعد الحاجة لئلا تقصر المحصل فيه بها الى
غير هذا الكتاب فمن ذلك القدوس والسلام وقد مر تفسيرهما ومنه المؤمن قيل
انه الذي يؤمن الخائف ظلمه وقيل الذي امن اولياءه عذابه وقيل المصدق وعباده المؤمنين
نعم العصمة ومنه المهيمن ومعناه القائم على خلقه قال الله تعالى مصدقا لما بين يديه
من الكتاب ومهيمنا عليه اي قائما على الكتب وقال الشاعر الا ان خير الناس بعد نبيه
مهيمنه التاليه في العرف والنكر ومنه العزيز ومعناه القاهر الغالب يقول عز فلان
فلانا يعزه عزا اذا غلبه قال الله عز وجل وعزني في الخطاب اي غلبني قال [illegible]
مثنا يا ليما تعز الاسى واما على ما تزعم بالمذ ومنه الجبار وهو القهار ويكون ايضا
المسلط قال الله تعالى وما انت عليهم بجبار اي بمسلط وقال الذي يقتل على
الغضب جبارا ويجيء في صفة الله ان يكون من الاجبار الذي هو ضرب من الاكراه
او من الجبر بمعنى الصلاح قال جبر السلطان اجبره وعلى هذا اقتصر بالقهار
والمسلط

وتحمل الكل ويكون من الجبر وهو ان يغني الرجل من فقر او يصلح عظمه من كسر
ومنه المتكبر وهو من الكبرياء والكبرياء عند العرب الملك قال الله تعالى وتكون
لكما الكبرياء في الارض اي الملك وقد مر في الكتاب تفسيره ومنه البارئ وهو الخالق
تعالى برأ الله الخلق ومنه البرية برأت الحرب يترها والبارئ خص بوصف الله
فلا يشركه مسلك المجاز ولا يشتبه فيه كما يشتبه في الخلق والفرق بينهما ان الخالق في كلامهم
المقدر ويخلقون افكا اي يقدرون كذبا فتبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين
والبارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من الاضطراب في علمه المتناسب متميز الاعضاء الخاص
بالاشكال المختلفة والصور المتشابهة وبهذا المعنى اختص في الغالب بالحيوان فلا يستعمل
في الجمادات الا في النادر لان المعنى الذي ذكرناه في الحيوان اظهر واكثر ومنه الفتاح
وهو الحاكم قال الله تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح معناه ان تستقضوا فقد جاءكم
القضاء ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق قال الشاعر الا ابلغ بني عصم رسولا
باني عن فتاحتكم غني ومنه القابض الباسط وهو الذي يقبض الرزق ويقتره على
ما تقتضيه الحكمة ويحسن القول في الذكر بين هذين الاسمين لذلك كل اسمين يراد انه
مورد بهما كالخافض والرافع والمعز والمذل والضار والنافع فان ذكرهما ابلغ عن
القدرة وادل على الحكمة ولا ادل من قولك لا رب سوى الله ان لا تفرد احد الاسمين
عن القبض والخفض وما في معناهما يكاد تقضي الى ذكر ما هو اعرب عن وجه الحكمة ومنه
الحكم والحاكم وذلك منعه الناس من المظالم ومنه العدل مصدر اقيم مقام الاسم وحقيقته
ذو العدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم والعدل خلاف الجور ومنه اللطيف
وهو البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم ما يتوسلون
به الى المصالح من حيث لا يعلمون ومن حيث لا يحتسبون ومنه الخبير وهو العالم بكنه الشيء
المطلع على حقيقته واذا وصف به المخلوق فانه يراد به نوع من العلم يدخله الاختبار
ويتعالى الله عن ذلك فان علمه سواء فيما ظهر وفيما بطن ومنه الغفور الشكور بناء
الكلمتين للمبالغة وهو الذي يكثر مغفرته ويشكر اليسير على الطاعة ومنه المقيت

ومو المقتدر عند الكرام من اهل اللغة قال الشاعر وذي ضغن كففت النفس عنه
وكنت على مساءته مقيتا وقيل هو الحافظ للشيء والشاهد له قال ابن عمر
ليت شعري واسعين اذا ما قربوا حطوبه ودعيت الى الفضل ام على اذا
حوسبت اني على الحساب مقيت ومنه وقد ذكر ابن الانباري عن ابي عبيدة ان
المقيت الموقوف على الشيء وانشد البيت ولو كان الا وعلى ما نعله عسم لم يحلل هذا المعسر
بما نحن فيه من تفسير اسماء الله وانما معنى قوله اي على الحساب مقيتا اي عرفي ما علمت
من سوء فان الانسان على نفسه بصيرة وعلى هذا فسره ثعلب وغيره ومنه الحسيب
وهو المحاسب ولقي بالله حسيبا اي رقيبا يحاسبهم عليه وهو الكافي ايضا بمعنى
مفعل كاليم بمعنى مولم من قولهم احسبني اي اعطاني ما كفاني ومنه الواسع الغني الذي
وسع غناه مفاقر عباده ووسع رزقه جميع خلقه ويصح ان يكون الواسع الذي ليس
لما يسال فيه نفاد هو المحيط بعلم كل شيء قال الله تعالى وسع كل شيء علما اي احاط بكل شيء
علما قال ابو زيد حمال التقال بعد العود واوانه اعطيهم الحمد حتى ان الله ما اسع
اي اعطيهم ما لا احد الجهة ويدع ما احتط به واقدر عليه ومنه الودود وهو
المحب لعباده ويكون بمعنى الوادد وفيه وجه آخر وهو ان يكون بمعنى المفعول اي
المودود في قلوب اوليائه لما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف
الشهيد وهو الذي لا يغيب عنه شيء والغيب وقيه معنى الحضور اي الحاضر الذي لا يعزب
عنه شيء ومنه الحق هو المتحقق كونه ووجوده والامر الحق المطابقة قال الله تعالى
هو الحق لانه الموجد للشيء على ما تقتضيه الحكمة ومنه الوكيل هو
الكافي ويكل العبد بالارزاق والمعاد ولا اضيع الوكيل الا من ... على التعلل ويحكه بانيا
عنك قال الله تعالى وكفى بالله وكيلا اي اكتف به ان هو الى امك ومنه القوي
القوي والمراد هنا الذي لا يستولي عليه العجز في حال من الاحوال بخلاف حال كل مخلوق
وهو يوت ومنه المتين هو الشديد القوة الذي لا تعتريه وهن ولا تمسه لغوب
والمعنى فيه فصفه بالقوة والمتانة انه قادر بليغ الاقتدار على كل شيء الذي لقدرته
المتين بالقوي فانه يصنع شيئا لا يشاركه فيه الاله الكتاب على صفتي والمفاد الى القوة
المتين قال وقد قرئ المتين بالجر صفة للقوة ومنه الحميد فيه لغرابة الجمهور
لا سيما الى اهل السجية بالهمز الفقهاء على الرفع وقد رواه بعضهم بالياء ذات النقطة
الواحدة ولا اعتداد بتلك الرواية لورود هذا الاسم بالياء في كتاب الله تعالى ولم يرد
الرواية فيه لطريق انتصبهما ومنه الولي وهو الناصر مضر عمان العلوم حسن ولي الضا
المتولي للامر القائم به واصل الكلام من الولي وهو القرب ومنه المحصي وهو الذي
احصى كل شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ومنه القيوم وهو القائم الدائم
على كل شيء ويقال ايضا القيام والقيم والقيوم احد الحالقه في القيام على الشيء ومنه
الواحد يكون الواحد من الجهة ويكون المراد هنا الخفي الذي الفقر الى شيء
ويكون من الوحدة وهو الذي الحول يتقدس ما يريد حالك ومنه الواحد الاحد
كلا الاسمين دال على معنى الوحدانية وقد فصل الفرق بينهما ان الواحد هو المنفرد
بالذات لا يضاهيه احد والاحد المنفرد بالمعنى الا ترى انه احد في الواحد بمعنى
الكلام في موضع الاثبات ولا احد في موضع الجحد والاستعمال وصفا مطلقا الا
في وصف الله سبحانه وتعالى والمجد الواحد في الاسماء المروية عن ابي هريرة عن طريق
صفوان بن صالح في كتاب ابي عيسى فانه رواه عن ابرهيم بن يعقوب عنه وهو موجود
في سائر نسخ المصابيح فلعله لم يعقله من كتاب ابي عيسى فانه يرويه عن ابرهيم بن يعقوب
ونقله من غيره فان هذا الحديث يروى من طرق اخر سوى طريق ابي عيسى وارضاها
ما رواه عن ابرهيم بن صفوان عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ومنه الصمد اختلفت اقاويل اهل التفسير في بيانه والذي كرانا فاويل
بالمعنى ما وافق اصول اللغة واشتهر بين اهل اللسان وهو ان الصمد السيد المصمود
في السودد الذي يصمد اليه الناس في حوائجهم وامورهم قال الشاعر بعمرو بن مسعود
يصمد السيد الصمد ومنه القادر وقد ادرنا ان
طاهر المعنى فانما اردنا ما يراد ان يذكر انه يحمل لكونه في معنى المقتدر قال الله تعالى

فقد بينا معنى القادر ومنه المقتدر وزنه مفتعل من القدرة الا انه ابلغ
البلغ واعم لانه يقتضي الاطلاق والقادر والمقتدر اذا وصف الله تعالى بهما فالمراد منه
نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال ان يوصف بالقدرة المطلقة معنى غير الله قال
اطلق عليه لفظا ومنه المقدم المؤخر معنى المقدم والمؤخر لهما هو منزل
الاشياء ومنازلها وترتيبها في التكوين والتفضيل وغير ذلك على ما تقتضيه الحكمة
قال الخطابي والجمع بين هذين الاسمين احسن من التفرقة كما قلناه في بعض ما تقدم من الاسماء
ومنه الاول والآخر فالاول هو الذي لا شيء قبله ولا معه والآخر الباقي بعد فناء
الخلق المتعالي عن الاولية عن الابتداء هو المتعالي عن آخريته عن الانتهاء
الظاهر وهو الظاهر بآياته الباهرة الدالة على وحدانيته وربوبيته ويحتمل ان
يكون من الظهور الذي هو بمعنى العلو والغلبة ويدل عليه قوله صلى الله عليه انت الظاهر فليس
فوقك شيء ومنه الباطن وهو الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية وهذان الاسمان و
اللذان قبلهما الا يقال الا مزدوجين وقد يكون بمعنى الظهور والبطون احتجب عن ابصار
الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين وقيل هو العالم بما ظهر من الامور المطلع على ما بطن
من الغيوب ومنه الوالي هو المالك للاشياء والمتولي لها وقد يكون بمعنى المنعم عودا
على بدء ومنه البر هو العطوف على عباده الذي عم بره جميع خلقه يحسن الى
المحسن بتضعيف الثواب والى المسيء بالصفح والعفو وقبول التوبة ومنه ذو الجلال
والاكرام وقد تقدم تفسيره ومنه المقسط وهو العادل الذي لا يجور اقسط الرجل
فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين ومنه الجامع وهو الذي يجمع
الخلائق ليوم لا ريب فيه وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثناء ومنه المانع قيل هو من
المنع اي يحوط اولياءه وينصرهم وقيل من المنع والحرمان اي يمنع من يستحق المنع
فمنعه حكمة وعطاؤه جود ورحمة ومنه الضار النافع وقد بينا الوجه فيهما وفي
نظائرهما ومنه النور وقد تكلمنا في بيانه في قوله الله نور السموات والارض
ومنه البديع وهو الذي فطر الخلق مبدعا لا على مثال سبق ومنه الوارث هو الباقي

بعد فناء الخلق وصف الله نفسه بانه الوارث لان الاشياء صائرة اليه قال الشاعر
هون عليك ولا تولع باشفاق فانما مالنا للوارث الباقي ومنه الرشيد هو
الذي ارشد الخلق الى مصالحهم وقد يكون بمعنى الحكيم اي ذي الرشد لاستقامة
تدبيره ومنه الصبور والصبور ربما تعارفه الخلق من صفات المخلوقين هو
القادر على الصبر وتعالى الله سبحانه ان يطلق ذلك صفة اطلاقه في المخلوقين
وانما تبع ذلك موضع الشان المعنى الذي يتعذر فهمها بما تعرفه في الشاهد و
ما الذي ما يوجد من هذا الباب في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اشير بما
نظائره في غير هذا الموضع فمعناه في صفة الله هو الذي لا يعاجل بعقوبة
العصاة لاستغنائه عن التسرع خوف الفوات لاستواء القريب
والبعيد في حكمه وهو قريب المعنى من الحليم الا ان اسم الحليم مشعر بخصوصها
بالذلة لكونها اشمل لفظا واظهر معنى وقد قال جمع من اصحاب المعاني ان هذا الحديث
قضية واحدة فقوله من احصاها دخل الجنة ليس بمنفصل عن قوله ان لله
تسعة وتسعين اسما بل هو واقع موقع الوصف من الاسماء المعدودة فلا يتم الكلام
في الفصل الاول الا مرتبطا بالفصل الآخر ويظهر ذلك في قول القائل ان لفلان
الف شاة اعدها للاضياف فلا يدل على انه لا يملك غيرها والله اعلم

ومن باب التسبيح والتحميد والتهليل من الصحاح حديث سمرة بن جندب

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع الحديث فان قيل افضل الكلام
مما هو مختص به وكلام الله ام لا قلنا يحتمل الوجهين اما ان الكلام الله لانه
موجود في كتاب الله اما الاوليان ففي الفاتحة والثالثة فلفظا واما الرابعة فمعنى الا انه موجد
اللفظ على هذه الصيغة واذا كانت الكلمات الاربع موجودة في كتاب الله على هذه الصيغة
وكل كلمة منها مستقلة بنفسها غير مفتقرة في تمام المعنى الى صاحبتها صح ان يقال
انها افضل الكلام على الاطلاق لانها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد واقسام
الحمد والثناء وكل كلمة منها محدودة من كلام الله تعالى حديث ابي ذر رضي الله عنه

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكلام فقال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله
وبحمده وأما فائدة ذلك من جملة كلام في النظم مخالف لنظم الكلمات وإن كان منه فرادى لكونها
داخلة في جملة الوحي إذا اعتبر في ذلك النظم فلما فارقنا الكلمات في النظم لم يكن حكمها
في الفضل والكرم كحكم الكلمات ويدل على صحة هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم أربع هن من القرآن
وليس بقرآن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أي هن موجودات في القرآن
وليس بقرآن من جهة النظم وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جويرية
رضي الله عنها لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن أي لو قوبلت بما قلت لساوتهن
من قولهم هذا يزن درهما أي يعادله ويساويه وقال ابن عمر مثل العصافير أحلاما فما يفقهون
لا يوزنون بزف الريش ما وزنوا ويحتمل أن يكون بمعنى الرجحان أي رجحت عليهن
في الوزن كما يقول حاججته فحججته أي غلبته عليه بالحجة ولو أعاد الضمير إلى ما على المعنى
المطلق لوزنته وذلك لأنه ذهب إلى ما يقتضيه المعنى بسببها على أنها كانت كلمات كثيرة
والتسبيح في قوله منذ اليوم محرر رفضوا الحسبان وقوله سبحان الله نصب على المصدر قال
النحاة يقول سبحت الله تسبيحا ثم يجعل سبحان في موضع التسبيح كالغفران
في موضع المغفرة يقول العرب لقيت عن مسى لقيانا وعدد خلقه أيضا نصب على
المصدر لذلك المعنى والمعنى سبحته تسبيحا يبلغ عدد خلقه وزنة عرشه أي ما يوازنه
في القدر والرزانة تعالى هو زنة الجبل أي حذاؤه في الثقل والرزانة **ومنه** رضى
نفسه أي ما يقع منه سبحانه موقع الرضا أو ما يرضاه لنفسه **ومنه** ومداد كلماته المداد
مصدر كالمدد تقول مددت الشيء أمده مدا ومدادا وقد يحتمل أن يكون جمع مد
فإنه يجمع على مداد وعلى هذا يكون المراد من المداد المكيال والمعيار وقد ورد في الحديث
عدد كلماته أي أسبح الله بعدد كلماته وكلمات الله تعالى لا يحاط بها تعالى كلامه ويرد أيضا
معناها إلى القرآن وذكر العدد فيها على الوجه مجاز وحمله المبالغة في الكثرة
لأنها لا تنفد ولا تنحصر ويحتمل أن يراد بها عدد الأذكار أو عدد الأجور عليها **ومنه**

حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة إلا بالله كنز
من كنوز الجنة الأصل في الحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره وتفسر بالحيلة وهي ما يتوصل
به إلى حالة ما في خفية وقيل الحيلة من الحول قلب واوه ياء لانكسار ما قبله وجمعه
حيل حول والمعنى لا توصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك
وأما قولهم لا حول الله وقوته فقد يفسر بالقوة وليس بسديد لأن القوة معطوفة
عليه والحق أنه أراد بقدرته التي يحول بها من الحركة وقيل فيكون ذكر من المعاني
والحول الحركة يقال حال الشخص إذا تحرك يعني قوله صلى الله عليه وسلم بك أحول
وبك أصول أي بك أتحرك وبك أصول على العدو والمعنى في حديث أبي موسى لا حركة
ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وحول منصوب بلا النافية وسمته بعضهم التبرئة
ويكون الحول والقوة رحيم الحر يحتمل فيهما الرفع وفيهما وجوه غير ذلك لا يعود لها إلى
نصب التكلمين **ومنه** كنز من كنوز الجنة أي أجر لقائلها ويدخر له من الثواب
ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لأن من شأن الكانز أن يستعد به
ويستظهر به وأن يجدان ذلك عند الحاجة إليه **ومن الحسان** قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لو أن السموات السبع وعامرهن غيري تعالى
لأن المكان عامر في المقيم به عامر من قولهم عمرت المكان وعمرت بالمكان أي أقمت به ومنه
عمار البيوت سكانها من الجن وأصل ذلك من العمارة التي هي نقيض الخراب واستعمل
في الزيارة لما فيها من عمارة الود ومنها اشتق العمرة واستعمل في الإقامة لأن بها عمارة
المكان وفي قوله سبحانه واستعمركم فيها جعلكم عمارها أي سكانها وقيل جعلها لكم
مدة عمركم وقيل فوض إليكم عمارتها ويقال عمرك الله بكسر لك وعمرك أي جعله معمورا
بك فعامر السموات على الحقيقة هو الله سبحانه لأنه هو الذي أقامهما ثم جعل فيها عامرين
سكانها الذين لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون
فلم يكن إلا سبحانه للاستثناء في المعنى إذ هو سبحانه بائن عن خلقه بصفاته المحيطة
بكل شيء وهو بكل شيء محيط بل كان الاستثناء ليتناول اللفظ بذلك المحسن جواز استعمال المعنى

في الصحيحين فان الله تعالى عافاها لما حلوا فيها من اهل الملائكة الذين هم سكانها فحماهم
ولما تنقص من اغصانها بها وحراسها عن الهفوات وانها تسبح على ما قال عز من قائل ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا والملائكة عمارها لتخلي التي ذكرناه ومنه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه التسبيح
اخذ من السبح وهو المر فاستعمل التسبيح في المر السريع في عبادة الله وجعل ذلك في
الخير فوق الا تعطلا او نيته واريد به في هذا الحديث ذكر الله تعالى على وجه التنزيه ولما كانت
الطاعات محصورة على هذه الاقسام الثلاثة اعني العمل بالجوارح والنية وكان التسبيح احدهما ح
مقتضيا لكلا القسمين اعني القول والعمل لا يصح خلوه عن النية التي هي قصد الملك
لامرهما الى قسمين قول وعمل ولما كان التسبيح من افضل ما يقال وامته واقوم مقام شاهد
في الثواب وذكر النصف من كفة الحسنات لان الوزن لا يعدو عن هذين القسمين
ثم انهما انما النية فهو نصف الميزان اي نصف ما يوزن فيها لاجمله لفة الحسنات واما
قوله والحمد لله يملأه فلانه اشمل من التسبيح وخص احدهما ان الحمد يعم مقام النصف الاخر
منها والمراد الى ... قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده ولا قران الحمد يكمل في الثواب حينئذ الكمال
فيملأ لفة الحسنات لانه يحتوي على امرين عظيمين هما الاصلان في احكام العبودية
التسبيح لله والتسليم لامره وبهذا المعنى وجد الحمد من اعلى المقامات والى هذا المعنى
اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لواء الحمد يوم القيامة وهذا الذي ذكرناه معنى من طريق
الاحتمال والحديث يحتمل لغيره والله اعلم ورسوله بحقيقة ذلك ومنه حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري بي فقال يا
محمد اقرئ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان
وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر القاع المستوي من
الارض والقيعة مثله وجمعه اقوع واقواع وقيعان صارت الواو ياء لكسر ما قبلها و
الغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغراس ايضا وقت الغرس مثل الحصاد والجداد والقطاف

والغرس بها لما تصلح في التربة الطيبة وتنمو بالماء العذب واحسن ما يأتي في القيعان اعلم
ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وتفعله مجاورها وان الساعي في اكتسابها لا
لا يضيع سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف ما استودع ولا يخلف ما ينبت فيه ومنه
حديث يسيرة رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح
والتهليل الحديث هيهل الرجل وهلل اذا قال لا اله الا الله وقد جاء في التهليل و
التسبيحة وحيعل اذا قال حي على الفلاح والعرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين
ضموا بعض حروف احداهما الى بعض حروف الاخرى ومنه البرقلة وهي قصد كلام لا يعمل
معه يقولون اخذنا في البرقلة وهو مأخوذ من البرق الذي لا مطر معه ومنه الحوقلة
والحولقة والبسملة قال الشاعر لقد بسملت هند غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحبيب
المبسمل ومنه واعقدن بالانامل ... عقدت عليه بانامله اذا عده ومنه قولهم
فلان اول من يعقد عليه الخناصر اي يبدأ به في حصر ذوي الالباب والاحساب احببت
صلى الله عليه ان يحصين تلك الكلمات بانامله ليحط عنهن بذلك ما اجترحنه
من الاوزار ومنه فانهن مسؤولات اي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن ويستنطقن
فيشهدن على صاحبهن بما اكتسبتها من الاوزار قال الله تعالى حتى اذا ما جاؤها شهد
عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم ومنه فتنسين الرحمة والنسيان من الانسان
ضبط ما استودع اما لضعف قلبه واما عن غفلة او قصد اي لا تغفلن فتحفظن
ذلك الرحمة وامرهن ان يسألنها فاذا اغفلن ما استودعن عن ذلك ونسين ...
... ام حميضة وهي جدة هاني بن عثمان ومن باب الاستغفار والتوبة
من الصحاح حديث الاغر بن يسار المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ليغان على قلبي الحديث الغين لغة في الغيم وقال ابو عبيدة الغين كالتي حجابي
عقاب اصاب حمامة في يوم غين وغين على كذا اي غطي عليه وقال ابو عبيد في معنى
الحديث اي تغشي قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي عبد الملك بن قريب انه سئل
عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من يروي هذا تسأل عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم

فقال لو كان عمر قبلك النبي صلى الله عليه لكنت انفسه لكم ولله دره في انتهاجه
منهج الادب واجلاله الفلك الذي جعله الله من جهته ومنزلته [illegible]
[illegible] سد عن اهل اللسان [illegible] وفتح لاهل السلوك [illegible] واحوج من بعد [illegible]
عنه مشايخ الصوفية الذين نالوا الحق [illegible] ووضع الذكر عنهم [illegible]
[illegible] المقدس من مشكاتهم [illegible] في الوقوف عليه مذهبين احدهما ان الكون
لما كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القلوب صفاء [illegible]
وكان [illegible] ذلك بشرية [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الى [illegible] حظوظ النفس [illegible] ما كان [illegible]
به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرع [illegible]
الفلك لكمال [illegible] قال النبي كلما كان [illegible]
ورد [illegible] وكان صلى الله عليه وسلم اذا احس شيئا من ذلك
عاد على [illegible] فاستغفر منه ولهذا المعنى كان استغفاره [illegible]
من الجلاء [illegible] ان الله تعالى [illegible] عن العالمين
[illegible] بنفسه لهم ليسعوا به وانه صلى الله عليه لو ترك [illegible]
الحضور [illegible] لانه لم [illegible] لتحريف الجاحد [illegible]
[illegible] الالهية ان [illegible] الفتنة [illegible] الفتنة [illegible]
ولا [illegible] خطيئة [illegible] حاله فيستغفر منه والله اعلم
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه الا كما ينقص المخيط
اذا غمس في البحر المخيط [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] المعهود من كلام الناس [illegible]
فان الذي ينال [illegible] البحر [illegible] لا يخلو من نقصان [illegible]
[illegible] في سعة فضل الله وعطائه ومنه انما هي اعمالكم
احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها احصيها اي احفظها عليكم فلا [illegible]

مثقال ذرة ومنه قوله سبحانه وتعالى احصاه الله ونسوه وقوله [illegible]
اجزيكم بها كاملة موفرة واطلعكم عليها بالتمام [illegible] واستيفاء
[illegible] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
على [illegible] عن [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ومنه حديث ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا انكم تذنبون لجاء الله بقوم يذنبون [illegible]
الحديث [illegible] الذنوب [illegible]
[illegible] صلوات الله عليهم [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الله [illegible]
والمعنى المراد [illegible] ان الله تعالى [illegible]
[illegible] الغفار الحليم التواب [illegible]
[illegible] من الذنوب [illegible]
[illegible]
[illegible] على الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لجاء الله
[illegible] الصفات [illegible] الغفار [illegible]
[illegible] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى
رضي الله عنه [illegible] الليل [illegible] النهار [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ومنه حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا

اللام فهي اللام المفتوحة التي تدخل على الكلمة للتوكيد وقد فسّر الفرح
ههنا بالرضا واستدلوا بقول بعض اهل التفسير في قوله سبحانه وتعالى كل حزب
بما لديهم فرحون اي راضون فان قال قائل فلم بان اللسان على صيغته فقلنا من لا
يقول لله اشد رضا ثم ان السند لا لهم يقول اهل التفسير [illegible] لانه في
عدول عن الظاهر من غير ضرورة قلنا نحن نسلك في بيان هذا الحديث غير هذا المسلك
وهو انا نقول هذا القول في امثاله اذا اضيف الى الله سبحانه وتعالى وعز
انهما تعارفه الناس في نعوت بني ادم على ما نقلنا في غير هذا الموضع ان النبي صلى الله
عليه اذا اراد بيان المعاني الغيبية ولم يطاوعه فيه لفظ موضوع لذلك ولا ان يأتي
فيه بما يصح دونه المعنى المراد ولما اراد ان يبين للعباد ان التوبة منهم تقع عند الله
باحسن موقع عبّر عنه بالفرح الذي عرفوه من الفهم في اسنى الاشياء واحبها اليهم
ليهتدوا الى المعنى المراد منه ذوقا وحالا وذكر بعد ان [illegible] ان اطلاق ذكر الفاظ
في صفات الله تعالى على ما تعارفوه في نعوتهم غير جائز وهذا بالحرف [illegible] من
وجوه المتشابهات في الحوز الاحذر ان [illegible] هذا النوع في كلامه [illegible] والا
للنبي صلى الله عليه فانه نحو له ما لا نحو لغيره لبراءة نطقه عن الهوى [illegible] الذي [illegible] ذكر
الا باذن من الله وصدع ربه لا سيما لا له صلى الله عليه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء [illegible] فليعمل ما شاء كلام
يستعمل تارة في معرض السخط والنكير وطورا في صورة التلطف والحفاوة ولكل المراد منه
في تلك الصورة من الحث على العمل او الترخيص فيه او التحريض بالترك او التنبيه على الرجع
عنه والترك [illegible] ذلك في التهديد لاعراض عن المخاطب وقلة الاحتفال به وعلى هذا الوجه
تأوّل قوله سبحانه وتعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير واما في هذا الحديث فانه ورد
مورد الحفاوة بالمخاطب وحسن العناية به وذلك مثل قولك لمن تودّه وترى منه الجفاء
اصنع ما شئت فلست بتارك لك ودل على هذا المعنى [illegible] قوله صلى الله عليه في حديث حاطب
بن بلتعة لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومنه قوله

صلى الله عليه في حديث شداد بن اوس رضي الله عنه ابوء لك بنعمتك عليّ وابوء بذنبي اي
اقرّ لك بالنعمة عليّ واعترف بالذنب [illegible] من قولهم باء بحقه اي اقرّ
[illegible] ان يكون ابدا بما عليه [illegible] قال [illegible] باطلها [illegible] بحقها [illegible] ولم [illegible] على
كرامها ومن الحسان حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ابن ادم
لو بلغت ذنوبك عنان السماء العنان السحاب واضافته على هذا المعنى الى السماء غير
فصيح وارى الصواب اعنان السماء وهي صفائحها وما اعترض من اقطارها كأنها
جمع عنن ولعل الهمزة سقطت عن بعض الرواة [illegible] ورد الحال بمعنى العنن ومنه
لو لقيتني بقراب الارض خطايا قراب الارض ملؤها وقيل ما يقارب ملأها [illegible]
من [illegible] ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ذلكم الران
الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ادخل الالف واللام في ران [illegible] فاقام الكلمة
مقام المصدر [illegible] قول الصحابي [illegible] عن الفعل [illegible] كلا ردع [illegible]
بل ران اي غلب على قلوبهم [illegible] كما [illegible] الحديد [illegible]
فقد ران بك [illegible] ران عليك [illegible] بالرجل اذا [illegible] لا يستطيع الخروج
منه [illegible] ران عليه الذنب [illegible] ومنه حديث ابن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر الغرغرة تردد الماء
وغيره في الحلق والغرغرة صوت معه بحح [illegible] الراعي [illegible] اي يردد في حلقه
وسمع من صوته في حلقه اي يردد [illegible] في هذا الحديث تردد النفس في الحلق عند
نزع الروح وذلك [illegible] سياق الموت [illegible] بعض اهل الحديث فقال
قبل ان يغرغر اي قبل ان يبلغ الروح الى الحلقوم [illegible] نفسه [illegible]
من [illegible] اللغة [illegible] قال الله تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون
وهم كفار دلت الاية على ان التوبة [illegible] حضره الموت [illegible] المعاصي [illegible]
من اهل الكفر عند معاينة الموت [illegible] التوبة

فمن حضره الموت من ذوي المعاصي على حصة منها كالإيمان من أهل الكفر عند معاينة الموت
ولا يصح ذلك للمعنى الذي ذكرناه لأن الحال إنما يصح معه إمكان الثابت من العمل الذي يحرم
على تركه لله وبقاء الطمع في الحياة فأما إذا تحقق بالموت وأيقن بانقطاع أمله فتوبته
عن معصية منها لا تنفعه للمعنى الذي ذكرناه وقد حمل بعض المفسرين قوله الذين يعملون السيئات على
أهل النفاق وخصصها بالعمل بقوله المؤمن عند حضور مقدمة الموت في كم حصة شيء للعمل
عن طائفة النص بعد ذلك ثم إن قوله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار يعضد دعواه لكون
أهل النفاق من جملتهم وإنما حمل الذاهب إلى هذا القول عليه وهو التشديد في الحصة
مع من يفرط في الطرف الآخر من العمل وإلحاق ذلك إلى أن يبتهج ولا حجة بالقول الجامع بين طاهر
الآية والحديث أولى من الذهاب إلى قول يفرق بين الآية والحديث وإذا قلنا بالحديث فمردود
النفس في الحلق عند النزع فلا يتأتى بينه وبين الآية ويكون معنى قوله ما لم يغرغر ما لم يحضره الموت
فإنه إذا حضره الموت يغرغر بتردد النفس في الحلق ويجب التسمي في محافظة نقل الكتاب
والتعريض على الجمع على الوجه الذي يوافق الكتاب بعد أن عرفنا صحة ما يذهب إليه والشواهد
التي ذكرنا ما غيرنا وإن لك يا صحة التوبة ممن حضره الموت فالعلم لله إلا في حقوق
انعدام إمكان المراجعة فإن القول في ذلك لله يسد باب الرجاء منه بتحريم العفو عليه
بل نخاف منه ونرجو له العفو من الله فإن الله تعالى يقول إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله
جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة الحديث المراد منه والله أعلم
أن أمر قبول التوبة هين والناس عنه في فسحة وسعة ما لم تطلع الشمس من مغربها وأن
ما بين عرضه إلى مسيرة سبعين عاما لا يكاد يضايق عن الناس إلا أن يغلق و
أغلاقه بطلوع الشمس من مغربها وذلك أن الناس يقع عليهم الإيمان قسرا على المعاني
ولكن فهم الخطاب لا يوقنهم الذوات فيجمل بهم الله تعالى بهذه الآية المحجة إلى التوبة
مضطرين إلى الإيمان والتوبة في غد وإن التكليف ولا يسعهم ذلك فيصل الأمر إلى
الموصوف عرضه مسيرة سبعين عاما من المعاني التي تمنع بحكم الشمس طلوعها ومنه

ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى إلا اللمم الحديث اللمم ما قل وصغر و
منه اللمم بالمكان إذا أقل فيه لبثه والمم بالطعام إذا أقل منه تناوله ويقال زيارته لمام
أي قليلة ومنه قول القائل لقاء أخلاء الصفاء لمام وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس
بما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما وقول
الله تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم لا يستقيم فيه سقط والحول أن
يكون قوله إلا اللمم صفة أي كبائر الإثم والفواحش غير اللمم وقد تنوعت أقاويل أهل
التفسير فيه فمن قائل هو النظرة والغمزة والقبلة ومن قائل الخطرة من الإثم ومن قائل
كل ذنب لم يذكر الله فيه حدا ولا عذابا ومن قائل عادة النفس الحين بعد الحين والأخفار
أن المراد منه صغائر الذنوب لما ذكرناه من السواهد اللغوية فإن قيل فما وجه
قول ابن عباس فيما أحال إلى النبي صلى الله عليه وسلم الشعر وكان القول شعرا فلنا الشعر لا يجيء
من الصلت الثقفي وكان صلى الله عليه وسلم يجتنب شعره وكان القول فيه إسلام شعره فيلفظ به
على إرادة الدعاء أو لا شعسا له فاستشهد به ابن عباس على معنى اللمم من قول النبي صلى الله عليه
وسلم وهو من الرجز وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرجز ليس بشعر وإنما الشعر
ما كان مقفى أجزم بعد تمامها وصاله على الحدي لا عارض المسموع من ابن عباس إن كان
يجري هذا النوع على لسانه وكان يجتنب عما عداه إنما بالاكتفاء عن البيت بالمصراع
الواحد كقوله أصدق كلمة قالها العرب قال لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل
وأما تحليفه عن سمن الوزن لضعفه في سبطرته وما يناله من لم يزود بالأخبار
وذلك ليتنزه عن أن يضاف إليه ما نفى الله عنه قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي
له والصحيح أن جريان الشيء الشعري منه على لسانه لا يلزم منه اسم المنفي عنه ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر رضي الله عنه عطائي كلام وعذابي كلام وقد فسر
بما بعده إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له كن فيكون والمعنى أن الحلو خير لهم
المحتاج في أحوالهم وليعقلهم العوز في إعطائهم إنهم لعصمهم من شيء إلى مادة فيسقط
بهم انقطاع المادة وأنا الغني القادر الذي لا يفتقر إلى المراد ولا يتعوق عنه المراد

وأي إذا أردت الجلاء شيء لم يتأخر كونه عن الأمر ومن الفصل الثاني
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لما قضى الله الخلق كتب
القضاء فصل الأمر قولا كان ذكرا وفعلا نحو قوله قضى الله الخلق أي خلقهم ومن هذا
الفصل قوله سبحانه وتعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وفيه فهو عنده فوق العرش
يحتمل أن يكون معناه تعالى علم ذلك عنده ويحتمل أن يكون المراد من الكتاب الشيء المكتوب بعينه
وأيا ما أراد به فقوله فوق العرش تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب وإسنادا إلى الله
إياه بعلمه وتفرده بعلم ما تضمنه والمحل الذي أودعه فيه حيث وضعه بالكرم موضع
ونعمه أعز من معه وفيه أن رحمتي سبقت غضبي وفي رواية غلبت المراد من هذا
الكلام بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كأنها السابق والغالب فهو جار
مجرى الاستعارة على مجاز كلام العرب في المبالغة نحو قولهم غلب على فلان الكرم وغلب
على فلان العطاء أي الشيء الموصوف بالخلة أكثر أفعاله وأظهر خصاله
وإنما قلنا الحمل على هذا لأن غضب الله ورحمته صفتان من صفاته
راجعتان إلى إرادته الثواب والعقاب وصفاته لا توصف بالسبق والغلبة
لإحديهما على الأخرى وفيه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أن لله مائة
رحمة الحديث رحمة الله تعالى غير متناهية فلا يعتورها التجزية والتقسيم
وإنما أراد النبي صلى الله عليه أن يضرب للأمة مثلا فيعرفوا به التفاوت
الذي بين الجنسين ويجعل لهم مثالا فيفهموا به التفاوت الذي بين القسطين
قسط أهل الإيمان منها في الآخرة وقسط كافة المربوبين في الأولى فجعل مقدار
حظ الفئتين من الرحمة في الدارين على الأقسام المذكورة تنبيها على المستعجم
وتوقيفا على المستبهم ولم يرد به تحديدا لما قد جل عن الحد أو تعيينا لما تجاوز
عن العد وفيه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال قال رجل لم يعمل خيرا قط
لأهله الحديث المشكل من هذا الحديث قوله لئن قدر الله عليه ليعذبنه و
لقائل أن يقول معناه لئن ضيق الله عليه بالمؤاخذة والمعاقبة من القدر

لا من القدرة قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه وهذا الحديث رواه من غير
وجه وفي بعض طرقه الصحاح فلعلي أضل الله يريد فلعلي أفوته ومنه قوله تعالى في
كتاب لا يضل ربي ولا ينسى أي لا يفوته وقوله هذا أشبه أي أنه أراد التمثيل بالمحرق من قدرة
الله عليه هذا وجه وقد علمنا من سياق الحديث أنه لم يكن من منكري البعث وأخبرنا
الصادق المصدوق صلوات الله عليه بأن الله غفر له ولا يجوز أن يغفر إلا للمؤمن
فإن الله لا يغفر أن يشرك به [illegible] الكلمتين أعني لئن قدر الله عليه وقوله فلعلي أضل
الله على أنه كان جاهلا بالصفتين من صفات الله العلم والقدرة فلا يخرج بتسليم
لنا معنى القول بتمامه وقد سبق [illegible] لم [illegible]
ونحن في الدون منها ما هو أوجه وأنفى للشبهة عنه وهو أن الرجل أنه إذا فعل هذا الصنيع
يترك فلم [illegible] ولم يعذب باللفظة بالكلمتين ولأنه كان جاهلا في
مثله مثل أم الاختلاف الجاحد للصفة ومنها أن كلامه هذا ورد مورد التشكك
فيما لا يشك فيه وله نظائر في كلام العرب وهو المسمى عند أهل البلاغة تجاهل
العارف قول الله سبحانه وتعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك ولكن
والقرب من هذا الباب قول الحواريين يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل
علينا مائدة من السماء ومنها أن الرجل لقي من هول المطلع ما أدهشه وسلب عقله
فلم يتمكن من تمهيد القول وتخميره فبادر بسقط من القول وأخرج كلامه مخرجا
لم يحصله ولم يعتقد حقيقته وهذا أسلم الوجوه من المعارضات وأحقها عندي
بالتقديم وفيه حديث عمر رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي الحديث السبي
النساء والولدان يسبون عن الحرب تقول سبيت العدو سبيا وسباء وفيه
قد تحلب ثديها تسعى تحلب من باب تفعل أي سال ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
رأيت عمر يتحلب فوه أي يتهيأ رضابه للسيلان وتسعى أي تعدو وروي في كتاب مسلم
تسقي وروي أيضا في كتاب الحميدي تسقي وليس بشيء وقوله تسعى أي فيما تكلفت من العمل أو تسعى
في طلب الولد فحبي وتذهب وهذا أمثل ما في الرواية لأن معناه تسعى إذا أخذت صبيا في السبي

اخلته انما يكون صبيا على ارادة انه لم يكن يعلم انه ولد ميتا او على اضمار لها وكأنه قال
صبيانها ومن رواه الكتابين من يرويه اكفأوا حدث صبيا فاحذته ومنه الرواية
احسنها سياقا لاتساق نظم الكلام فيها واراها اصوب الروايات وفي قوله
لعباده عموم اريد به الخصوص وانما ورد العباد في الكتاب على الخصوص قال الله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال يا عبادي لا خوف عليكم اليوم وقال وعباد
الرحمن وقال فوجدا عبدا من عبادنا وانما يذهب فيه الى الخصوص لما يدعو اليه من
اصل الدين لئن من اهل الايمان من يعذب بذنوبه في النار ومنه حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه لن ينجي احدا منكم عمله الحديث فالمراد من هذا الحديث نفي
العمل وتوهين امره بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته لئلا
يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها فان الانسان ذو السهو والنسيان عرضة للآفات
وذريته للحظات فلما تخلص له عمل من شائبة حسد او شهوة خفية او فساد
نية او قصد عن صلاحه ثم ان سلم له العمل عن ذلك فلا يسلم الا برحمة من الله فان الرحمى
عمل من اعماله لا يفي بشكر ادنى نعمة من نعمه عليه فاني له ان يستطيع بعمله يهتدي الى
الرضا الا برحمة من الله وفضل ومنه الا ان يتغمدني برحمة منه اي يسترني عوني
بها من قولهم غمدت السيف اي جعلته في غمده وهو غلافه وتغمده الله برحمته
اي غطاه بها وتجاوز عنه فلانا اي سترت ما كان منه عظيته ومنه سددوا وقاربوا
سدد الرجل اذا صار ذا سداد وسدد في رميته اذا بالغ في تصويبها واصابتها
وقاربوا اي اطلبوا قربها حتى لا تبعدوا وتقول قارب فلان فلانا اذا كلمه بكلام
حسن والقاربة ايضا القصد في الامر لا غلو فيها ولا تقصير والمراد منهم طلب
الاصابة فيما يتوجه الى الله وان لم يصيبوا فلا افراط فيه ولا تفريط ويدل عليه ما بعده
اي ضيدوا في طريق المعاملة ما اخذ الخير بقطع المسافة فغدوا في طاعة الله
ثم يوفي نفسه حقها ثم يرتفع ثم يستريح ثم يستحسن يسير بعض الليل والدلجة
سير الليل وهو الدلج ايضا وقوله وشيء من الدلجة مجرور الحطف على قوله

واستعينوا بالغدوة والروحة ومنه القصد القصد اي الزموا القصد والقصد بادل
على حسن اخذ بينها لا اسقاط فيه فان القصد هو استقامة الطريق ولا فرط الاخذ بالامر
الذي لا غلو فيه ولا تقصير فان القصد يستعمل فيما بين الاسراف والتقصير ودونه مثال هذا الحديث
فيما قال ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا اسلم احدكم فحسن
اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها الحديث زلفها اي قدمها قال ابو عبيد الزلف
التقدم يقال تزلف وازدلف اذا تقدم ومنه وكان بعد القصاص القصاص هو المجازاة
واتباع كل عمل بمثله واخذ القصاص من القصص الذي هو تتبع الاثر وهو رجوع الرجل
من حيث جاء قال الله تعالى فارتدا على آثارهما قصصا فالقصاص ان يوجد الجاني
في السبيل الذي جاء منه يجرح مثل جرحه ويقتل بقتيله صاحبه وذلك يفيد معنى
المماثلة والمجازاة فلهذا استعمل في الحديث بمعنى المماثلة والمجازاة وجاء قوله الحسنة بعشر
امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها مجيء المفسر للقصاص ومنه حديث
عامر الرام قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه اذ اقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء
قد التف عليه الحديث التف عليه اي رد عليه ثوبه او كساءه او ما اشبه ذلك ولا اشبه
ان يكون لفظ الحديث فلفف عليه فان المستعمل يلفف في ثوبه والتف بثوبه ولففت الشيء
ولففته بالتشديد اذا اراد المبالغة فيه قلت ومثال هذا الحديث روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه وذكر فيه انه اخذ فراخ طائر فان كان الحديث سالما في قضيته فالجمع فالرجال
المذكور في هذا الحديث هو ابن مسعود ومنه مررت يا رسول الله بغيضة شجر الغيضة
الاجمة وهي مغيض ماء يجتمع فيستنقع الشجر فيلتف بعضه ببعض ومنه قيل للشجر الملتف
غيضة وابت امهن الا لزومهن اي التزمت لفراخها وابت ان تفارقهن ومنه
المحبون لرحم ام الافراخ فراخها الرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز تحريكه مثل عسر
وعسر قال زهير ومن ضريبته التقوى ويعصمه من سيئ العثرات الله والرحم
والذي اختلف ان يجيء بالكلمة الثانية على وزن الاولى اعني الافراخ والفراخ لوجهين احدهما
احسان التكلم من الكلام في تكرار الكلمة الثانية على غير الاولى والاخر ان الافراخ جمع

جمع قلة والفراخ جمع كثرة والطير فانها مختلفة الاحوال في السفر لا افراخ على حسب
نوعها وقليل من المتصلة منها ما يزيد على الفرخين في النادر منها ما يبلغ الى السبعة سماى
طيور الماء اضاف افراخ الى جمع القلة ليعم الانواع كلها وذكر افراخها بلفظ الجمع الذي هو
للكثرة ليدل على كثرتها فان قيل الفراخ وان كانت من جموع الكثرة فانها خالية عن علامة الجمع
وبناؤها على صيغة الواحد كالكلاب والحجارة وما كان من الجموع على هذه الصيغة ساغ فيها
توهم الواحد لقول الشاعر مثل الفراخ نتفت حواصله ثم الدلالة فيها على الكثرة وقد يجوز
فيها توهم الواحد قلت لا اختلاف في كون الفراخ جمع كثرة والقول في البيت مبني على
المسموع ثم ان الصبايا المتعاقبة في الحديث اثبتت الا الكثرة لقول الرجل فاخذتهن فجاءت امهن
وقوله وامهن معهن مرفوع بالابتداء والواو فيه واو الحال في عاقبة الدوام تعالى فهو الحصر
والحصر قسله من نفس علان وتعالى الصالحا عاملها الى اسات الماء، ومن [illegible] من الصحاح
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الكسل
والهرم وسوء الكبر الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس
للخير مع ظهور الاستطاعة فلا يكون معذورا بخلاف العاجز فانه معذور لعدم القوة و
فقدان الاستطاعة والهرم كبر السن الذي يؤدي الى تهافت الاعضاء وتساقط القوى
وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التي لا دواء لها وسوء الكبر ما يورثه كبر السن من ذهاب
العقل والتخبط في الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال وفي رواية بعضهم سائر الكبر بإسكان الباء وليس بصحيح
وروي من غير هذا الطريق عنه ايضا وسوء الكفر اي سوء عاقبة الكفر ويحتمل ان المراد
من الكفر كفران النعمة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلينفض
فراشه بداخلة ازاره قيل لم امر بداخلة الازار دون خارجه لان ذلك ابلغ واجدى وانما
ذكر على جهة الخبر عن فعل الفاعل لان المؤتزر اذا ائتزر باخذ احد طرفي ازاره بيمينه والاخر
بشماله فيرد ما امسكه بشماله على جسده وذلك داخلة ازاره ويرد ما امسكه بيمينه على ما يلي
جسده من الازار فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى
الداخلة معلقة وبها يقع النفض فان قيل فلم لا يقدر الامر فيه على العكس قلنا لان

تلك الهيئة هي صنيع ذوي الآداب في عقد الازار ومناط الفائدة فيه ان المؤتزر اذا
عاجله امر فخاف سقوط الازار امسكه بالمرفق لا غير ويدفع عن نفسه بيمينه وفي رواية
فلينفضه بصنفة ثوبه وصنفة الازار بكسر النون طرته وهي جانبه الذي لا هدب له
وذلك يلائم القول الاول فان ذلك الجانب يجعل داخلة الازار وقيل صنفة الثوب حاشيته
اي جانب كان ومنه قوله صلى الله عليه في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه والجأت
ظهري اليك الجأته الى الشيء اي اضطررته اليه ويستعمل في مثل هذا الموضع بمعنى الاسناد
الجأت امري الى الله اي اسندته وفيه تنبيه على انه اضطر ظهره الى ذلك حيث لم يعلم له
سنادا يتقوى به غير الله ولا ظهرا يشتد به ازره سواه ومنه رغبة ورهبة اليك الرغبة
السعة في الارادة والرهبة مخافة مع تحرز واضطراب وهما متعلقان بالجأت ومعنى
المتعدي له ومعنى الى اي صرفت رغبتي فيما اريده اليك قال الشاعر والى الذي يعطي الرغائب
فارغب فان قيل انه اعمل في الحديث لفظ الرغبة وحدها ولو اعمل كل واحدة منهما
لكان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك والحديث يحتمل ذلك ومنه قول الشاعر
ورأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا وفي نظائر كثيرة قلت ولو زعم زاعم
احتمال ان يكون اليك متعلقا بمحذوف مثل قولك متوجها بهما اليك لم يستبعده
ونبيك الذي ارسلت في بعض طرق هذا الحديث عن البراء انه قال قلت وبرسولك الذي
ارسلت قال ونبيك فان قيل ما وجه رده عليه قوله لان اللسان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى
وذلك مما يأباه البليغ ثم انه كان نبيا قبل ان كان رسولا وانه اخبار ان يثني عليه
بالجمع بين الاسمين ويعدد نعمة الله في الحالين تعظيما لما عظم من نعمه عنده من منة الله
واحسانه اليه وقد اشار رد على الاحتمال الذي رسالة في احتمال العرض بل الله من الملائكة
قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس واراد بذلك تخليص الكلام من
اللبس والتصديق بنبوته وهذا الوجه لا بأس به ان لم يحرص عليه حريص بقول
ان كانت العلة فيه احتمال ان يراد به جبريل وغيره من رسل الملائكة فان مثل هذا الاحتمال
غير منفي عن قوله ونبيك الذي ارسلت لاحتمال ان يراد به رسول الخضر من انبياء الله

والوجه هو الاول ومن الحسان حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا الحديث الباء متعلق بمحذوف
وكأنه يريد بنعمتك اصبحنا او بحياطتك وكلاءتك او بذكرك واسمك وبك نحيا وبك نموت
اي باسمك نحيى وباسمك نموت ويكون من حال الى حال مستصحبا مستعينا باسمك في
جميع الاوقات وسائر الاحوال من الاصباح والامساء والمحيا والممات ومثله حديث
حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسمك اموت واحيا اي لا انفك عنه ولا اهجره بحياتي
ومماتي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فيما امر به ابا بكر الصديق
رضي الله عنه من الدعاء ومن شر الشيطان وشركه ويروى شركه بكسر الشين وسكون
الراء ما يدعو اليه من الاشراك بالله عز وجل يوسوس وبفتح الشين والراء ما نصب
الناس من حبائله والشرك حبالة الصائد الواحدة شركة ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني
اسالك العافية الحديث عافاه الله واعفاه بمعنى والاسم العافية وهي دفاع الله عن
العبد وتوضع موضع المصدر يقال عافاه الله عافية والعفو هو التجافي عن الذنب ومحوه
والاصل فيه القصد لتناول الشيء يقال عفاه واعتفاه اي قصده متناولا لما عنده و
عفت الريح الديار قصدتها متناولة اثارها والعافية دفاع الله عن العبد الاسقام
والبلايا وسلامته حسية في الدنيا والاخرة كل مشنوء ومكروه وفي غير هذه الرواية
اسالك العفو والعافية والمعافاة في الدين والدنيا والاخرة والمعافاة ان يعافيك الله عن
الناس ويعافيهم عنك ومنه اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي عورات سالنه الواو جمع
عورة واراد كل ما يستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى ذلك منه وقرأ بعضهم عورات
النساء بالتحريك واما تحريك الثاني من فعلة اذا لم يكن ياء او واوا والروعات جمع روعة
وهي الفزعة ومنه اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي ومن فوقي الجهات لان مجيء البليات من قبل الخلق لا سيما الشيطان
فهو المنزع عباد الله يدعو في قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن

ايمانهم وعن شمائلهم الآية والحديث من بين ايديهم ومن خلفهم بحرف الابتداء وعن
ايمانهم وعن شمائلهم بحرف المجاوزة وذلك ان المفعول فيه عدي اليه الفعل تعديته الى
المفعول به فكما اختلف حروف التعدية في ذلك اختلف هاهنا واما جهة فوق فان منها
ينزل البلايا والصواعق والعذاب ومنه واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي
اي اهلك بالخسف والاصل في الاغتيال ان يؤتى المرء من حيث لا يشعر وان يدهى بمكروه
لم يرتقبه قال الله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت
ارجلكم ومنه حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند مضجعه اللهم اني اعوذ بك بوجهك الكريم وكلماتك التامات الحديث يطلق
الكريم على الشيء النافع الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله وكل شيء يشرف في بابه فانهم
يصفونه بالكرم ولا يستعمل الكرم في وصف احد الا في المحاسن الكثيرة ولا يقال كريم
حتى يظهر ذلك منه والمراد من الوجه في مثل هذه الموارد ذات الله سبحانه وتعالى والعرب تقول اكرم
الله وجهك اي اكرمك ويستعمل الوجه في اشرف ما يقصد واعظم ما يبتغى ووجه الله الكريم
اشرف ما يتوجه اليه واكرم ما يتوسل به ولهذا المعنى قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا
يسال بوجه الله الا الجنة كراهة ان يسال به السائلون غرضا من اغراض الدنيا و
تفسير كلمات الله التامات قد مر فاما اختصاص وجه الله الكريم وكلماته التامات
بالذكر عند الاستعاذة فان العوذ انما يصح بمن اسمى منعة وعلا شانه وجلت
قدرته فلا يخذل المستعيذ به ولا يسلمه ولا يخيب رجاءه ولا يعجز عن قهر ما استعاذ منه
الى غيره وذلك مما لا يوجد الا عند الله ولا ينال الا منه وذكر كلمات الله لتحلان
الاستعاذة بها كالاستعاذة بالله سبحانه لما تضمنه من الاشارة اللطيفة فهي ان الكلمة
الواحدة منها تسد مسد حاجة العبد ولو عظمت قال الله تعالى انما امره اذا
اردناه ان نقول له كن فيكون ومنه انت آخذ بناصيته اي الحكم في ناصيته مستند
لكون كل شيء في قبضته وملكته وتحت قهره وسلطانه وانما لم يخل من ذكر كل شيء استغناء
بوضوح البرهان على ان لا شيء في الموجودات الا وقد اشتملت ربوبيته عليه وهو

المغرم

لحث قلادته لازالته حوسم بالذل والصغار وفيه اللهم انت تكشف المغرم والمأثم
والمغرم ما ينوب الانسان في ماله من ضرر لغير جناية منه وكذلك ما يلزمه اداؤه ومنه
الغرامة والغريم لبقائه عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب والمراد
من المغرم ما يلزم الانسان من غرامة او نصاب به في ماله من خسران وما يلزمه
كالدين وما يلحق به من المطال والمأثم مصدر كالاثم فسموا الوقوع في الذنب وفيه
ولا ينفع ذا الجد منك الجد قد فسر الجد هاهنا بالغنى وهو الذي اقاويل وهو في المعنى
بمنزلة قوله سبحانه وتعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى وقيل المراد به
الحظ وهو الذي يسميه العامة البخت وقد ورد في الحديث ان جماعة من المسلمين في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم الجدود فقال بعضهم جدي في النخل وقال بعضهم
جدي في الابل وقال آخر جدي في كذا فسمع به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بهذه الدعوة
هذا ان صح فتوجيهه لا يعدل عنه الا ان فيه مقالا ورواه بعضهم بكسر الجيم ورد عليهم
ابو عبيد فقال الجد الاجتهاد انكار من الله تعالى دعا الناس الى طاعته وامرهم بالاجتهاد عليها على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فكيف يدعوهم اليه ويامرهم به ثم يقول لا ينفعهم وقال ابن
الانباري ما اظن القوم ذهبوا في حماه الى الذي قاله ابو عبيد بل ذهبوا الى ان
صاحب الجد على حيازة الدنيا الحريص عليها لا ينفعه ذلك وانما ينفعه عمل الاخرة وفيه
حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الحديث
خلتان اي خصلتان لا ياتي عليهما رجل مسلم بالاحصاء كالعاد للشيء ويحتمل
ما ذكر في الرواية لا يحافظ عليهما ويحتمل ان يكون من الاطاقة اي لا يقوم بحق
اعبائهما رجل مسلم ويدل عليه قول الخطابي في هذا الخطاب لا يحصيهما وفيه
فتلك مائة وخمسون باللسان اي خمس عشرة الى العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس
فتلك مائة وخمسون وما جاء في الرواية اي فتلك مائة باللسان فانما هي بعد كل صلوة
وفيه حديث ابي الازهر الانماري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني

خسأت الكلب فانخسأ اي زجرته مستهينا به فانزجر وخساء الكلب بنفسه
يتعدى ولا يتعدى والمعنى اجعله مطرودا عني كالكلب المهين وانما قال شيطاني
لانه اراد به قرينه من الجن او اراد الذي يتبع غوايته فاضافه الى نفسه وفيه وفك
رهاني فك الرهن تخليصه والرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله و
الكثير على ان الرهان يختص بما يوضع في الخطار واراد بالرهان هاهنا نفس الانسان
لانها مرهونة بعملها قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين اي محبوس بعمله وفيه
واجعلني في الندي الاعلى الندي اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه واذا
تفرقوا لم يكن نديا وقيل ايضا للقوم ندي لان القوم ينتدون اليه وهم ندوا الى مجلسهم
والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين وهم الملأ الاعلى وهم الملائكة ومن
اهل الندي اذا اريد به المجلس ويقال لا يكون الندي الا الجماعة من اهل الندى
والكرم ويروى في النداء الاعلى وهو للنداء والنداء مصدر ناديته ويحتمل ان
ينادى به للتنويه ويحتمل ان يراد به نداء اهل الجنة وهم يعلون بينه وبين
اهل النار كما في القران ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا **ومن باب الدعوات في الاوقات** حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر الحديث
استوى على بعيره اي استقر على ظهره وفيه وما كنا له مقرنين اي مطيقين يقال اقرن
الشيء اذا اطاقه قال ابن هرمة واقرنت ما حملتني ولقلما يطاق احتمال الصد يا
دعد والهجر وحقيقة اقرنه وجده قرينه وما يقرن به لان الصعب لا يكون
قرينا للضعيف وبهذا قيل في الصعب لا يقرن به الضعيف وفيه وانا الى ربنا
لمنقلبون اي راجعون اليه والانقلاب الانصراف ووجه التلفيق بين الفصلين
وحقيقة المناسبة بين القولين ان الله تعالى لما اقر عبده شكر ما انعم به
عليه من التسخير والتمليك الذي هو من خاصية الانسان في ذاته الترابية المستودع فيه
الاستعداد للخلافة واكرمه بالاعتراف بكونه واقرارا عن نعمائها سخر له من مراكب

البر والبحر بالله سبحانه بفضله ورحمته سخر له ذلك واعانه عليه جعل من تمام شكره ان
يتذكر عاقبة امره ويعلم ان استواه على مراكب الحمول كاستوائه على ظهر ما سخر له لكن
في المبدا مطلقا والحد في المنتهى بدا من النزول عنه ثم لا بد له من ركوب مركب الاخيار
فحينئذ يحول دونه مركب لا عودة ولا محيد عنه وقوله انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل الصاحب الملازم واراد بذلك مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ وذلك
ان الانسان اكثر ما يبغي الصحبة في السفر يبغيها للاستيناس بذلك والاستظهار به والدفاع
لما ينوبه من النوائب فنبه بهذا القول على حسن الاعتماد عليه وكمال الاكتفاء به عن
كل صاحب سواه والخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف فيما استخلفه فيه والمعنى
انت الذي ارجوه واعتمد عليه في غيبتي عن اهلي ان تلم شعثهم وتثقف اودهم و
تداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وامانتهم وقوله اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر مشتقة
اخذ من الوعث وهو المكان السهل الكثير الدهس الذي يتعب فيه الماشي ويشق عليه
وقوله وكآبة المنظر الكآبة والكأبة والكآب سوء الهيئة والانكسار من
الحزن والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الكآبة دون النظر اليه وفي حديث عبد الله
بن سرجس وسوء المنظر في هذا الحديث وكآبة المنقلب وهو ان ينقلب من سفره بامر يكتئب
منه مما اصابه في سفره او مما قدم عليه لنفسه وذويه وماله وما يصطفيه وفي معناه
سوء المنقلب وهو الانقلاب بما يسوءه وفي حديث ابن سرجس والحور بعد الكور اي النقصان
بعد الزيادة واستعمال هذا القول على هذا الوجه مستفيض في كلامهم وهو مستعمل على
سائر ما يراد وينبغي من امر الدين والدنيا وقيل اعوذ بك ان تفسد امورنا وتنتقض بعد صلاحها
كانتقاض العمامة بعد استقامتها على الراس يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها
وقيل نعوذ بالله من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا في جماعة وهذا نظر الى ان استعمال الكور
في جماعة الابل خاصة وربما استعاره الفقيه وقد روي من الحور بعد الكون بالنون
ومعناه الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها وفي كلامهم حار بعد ما كان
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان اذا كان في سفر واسحر

الحديث اسحر اي صار في وقت السحر وهو قبيل الصبح واسحر ايضا اذا سار وقت السحر
وعلى الاول معنى الحديث لانه اعلم ثم انه كان يقصد بذلك الشكر على القضاء لما ليس بالسلامة
وبركة فضيلة الوقت فانه من ساعات الذكر وهو خاتمة الليل وافضل اوقات التفرغ
للذكر من سواد الليل بما يصل النهار الفاتحة والخاتمة وافضل الفاتحتين على ما
استبان لنا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فاتحة النهار وافضل الخاتمتين خاتمة
الليل وقوله سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا بفعل لفظه خبر ومعناه امر اي
ليسمع والذهاب به الى الخبر اولى لظاهر اللفظ والمعنى ان من كان له سمع فقد سمع بحمدنا
لله وافضاله علينا وان كلا الامرين قد اشتهر واستفاض حتى لا يكاد يخفى على ذي سمع
وانه لا انقطاع لاحد الامرين وكل منهما مقرون بالآخر وفي قوله هذا اشارة الى الثناء و
الدعاء باوجز ما يقال من الالفاظ وابلغ ما يراد من المعاني واراد بالبلاء النعم والله
سبحانه وتعالى يبلو عباده تارة بالمضار ليصبروا وطورا بالمسار ليشكروا فصارت
المحنة والمنحة جميعا بلاء لموجب الاختبار والمنحة اعظم البلاءين لاسم الذي المعروف
الكاملة لانها الموجبة للقيام بحقوق الشكر والقيام بها اتم واصعب واعلى وافضل
من القيام بحقوق الصبر والى هذا المعنى التفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله بلينا
بالضراء فصبرنا وبلينا بالسراء فلم نصبر وقوله ربنا صاحبنا وافضل علينا اراد
به المصاحبة بالعناية والكلاءة علينا ذلكنا وافضل علينا اي احسن الينا وفيه اشارة
الى انه معاذ لكن من عبد يعلم الله المحسن بلائه عليه غني مستغن عن فضله بل هو اشد الناس
افتقارا الى الله فان كل من كان استغناؤه بالله اكثر كان افتقاره اليه اشد وقوله عائذا بالله
من النار الرواية فيه من وجهين الرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير وانا عائذ بالله
ومعوذ به كما يقال مستجير بالله بوضع الفاعل مكان المفعول واما النصب فعلى المصدر اي
اعوذ به عياذا اقام اسم الفاعل مقام المصدر كقولهم قم قائما اي قياما قال الشاعر
ولا خارجا من في زور كلام والمعنى لا يخرج خروجا ونصبه على الحال من قول الراوي اي
يقول حتى يكون قوله عائذا بالله متحملا عنه انه كان يقول ذلك ولا يكون من نفس القول وما عنه

ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه كان يكبر على كل شرف من الارض
اي على المكان العالي منها وقال الشاعر اني المذاكي فلا تقرب مجلسي واقود للشرف
الرفيع حماري وحبر الملمات على اما ان العالية من اصحاب الكلم عند تجرد دحض
والتقلب في التارات وكان صلى الله عليه يراعي حركة الزمان في المكان وذكر ان اختلاف
احوال العبد في الصباح والمساء والصعود والهبوط وما اشبه ذلك مما ينبغي ان لا ينسى
ربه عنده ذكرنا به هو المتصرف في الاشياء تقديرا له المدبر لها بحكم صنعه وهزم
الاحزاب وحده الحزب جماعة فيها غلظ وقد تحزب القوم اي صاروا احزابا وفرقا
والاحزاب عبارة عن القبائل المجتمعة لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يوم
الاحزاب وهو يوم الخندق وانما ذكر الاحزاب مع علمه بان الله هو الذي لا يهزم جنده
وانه القادر على افناء الخلق في ادنى اللحظات فضلا عن هزمهم وقلبهم تذكرا لمنة الله عليه
في ذلك وعلى من اتبعه من المؤمنين وقد كانت قريش قد اقبلت في عشرة الاف من الاحابيش
وبني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وغطفان في الف ومن تابعهم من اهل نجد
وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن وانضمت اليهم يهود قريظة
والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل
الله عليهم ريح الصبا في ليلة شاتية فاحصرتهم وسفت التراب في وجوههم واطفات
النيران وقلعت القدور وقلعت الاوتاد وجالت الملائكة فكبرت في جوانب عسكرهم
فماجت الخيل بعضها في بعض وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا في ذلك لم يروها ومنه
حديث عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا
اليه طعاما ووطبة رواه النضر بن شميل بالباء معجمة بواحدة والوطب سقاء اللبن خاصة
ويكون من جلد الجذع فما فوقه وعد ذلك المحققون من الخطايا تصحيف والصواب وطيئة على
وزن فعيلة وذكر انها طعام كالحيس وكانها سميت بذلك لتوطئتها بالايدي بمرس
لتختلط ويدل على صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطبة لا تؤكل وانما يشرب منها
ويدل عليه ايضا قوله فاتى بشراب فشرب منه ومن الحسان حديث طلحة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا الحديث الهلال يكون
اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وانما قيل له هلال لان الناس يرفعون اصواتهم
بالاخبار عنه من الاهلال الذي هو رفع الصوت واهل الهلال على ما لم يسم فاعله
اذا رئي واستهل على هذا البناء ايضا اذا طلب رؤيته ثم قد يعبر عن الاهلال والاستهلال
بمعنى الاجابة والاستجابة ويقال ايضا استهل هو اذا تبين واهللنا الهلال اذا
دخلنا فيه فهذه جملة وجوه الاستعمال اللغوي والذي يساعده لفظ هذا الحديث
عليها الا ان نقول معنى قوله اهله اي اطلعه علينا وارنا اياه من قولهم اهل
اي رئي والمعنى اجعل رؤيتنا له مقترنا بالامن والايمان ويحتمل ان يكون الاهلال
الذي ورد بمعنى الدخول وقد ورد سمعنا فيكون المعنى ادخله علينا وهذا الحديث من
غرائب الترمذي ولفظه اهله وفي المصابيح ادغام اللامين في الرواية باظهار
التضعيف هو ادوم ذكرناه فيما مضى انه صلى الله عليه وسلم كان يوثر الافتتاح بذكر الله
في مبادي الاحوال ويتيمن به ويحث عليه وفي قوله ربي وربك الله تنزيه للخالق ان
يشاركه في تدبير ما خلق شيء وفيه رد للاقاويل الداحضة في الاثار العلوية او
حين ما يمكن فيه نسبة لذلك الى الاوهام المستقيمة على ان الدعاء مستحب لا سيما عند
ظهور الايات وتقلب احوال النيرات وعلى ان التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب والالتفات
في ذلك الى صنع الصانع لا الى المصنوع وقد احسن من قال العيش تختلف باختلاف
المقاصد وما لك سقيا الغيث يا سيد القوى ولكن لمن يسقي الحيرة مطالعه
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فكثر فيه لغطه اللغط بالحمد
الصوت والجلبة وعند المحدثين ذكرهم لخلط في اصواتهم واراد به الهذر من القول
وما لا طائل تحته من الكلام فاحدث ذلك بعد ان الصوت الخرسى عن المعنى والجلبة والتخاصم
عن الغاية ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل
الليل قال يا ارض ربي وربك الله الحديث قلت اراد الاستعاذة من مثابة الارض و
مجاهلها وما بينا فيها وما يدب ويدرج فيها مخاطبة الارض على الاتساع ومنه

واعوذ بك من اسد واسود هذا من باب التلوين في الخطاب فانه اتى بكلمة الاستعاذة
اولا على نعت الحقيقة وثانيا على نعت المشابهة وانما اختار تلك الصيغة في الاول
لما بعدها من الكلام ولم يستقم له ان يقول اعوذ بك من شر اعلى في سره واحده متشابه الخطابا
لاشتراكهما في الصيغة وكان مطلع الخطاب للارض فيها من الكلام الذي خاطبها به نجح
الى الحضور ومن اسد واسود الاسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي
اخبث الحيات وذكر ان من شانها ان تعارض الركب وتتبع الصوت فلهذا خصها بالذكر
ثم ثنى بذكر الحية التي تشتمل سائر مسميات جنسها واسود هاهنا منصرف لانه اسم وليس
بصفة فلهذا جمع على اساود ومنه ومن ساكن البلد والد وما ولد اراد بساكن البلد الجن
الذين هم سكان الارض واراد بالبلد الارض يقال هذه بلدتنا اي ارضنا كما قال
قال النابغة فان صاحبها قد تاه في البلد والد وما ولد قال الخطابي والد ابليس وما ولد
نسله وذريته قلت وحمله على العموم اشمل لشموله على اصناف ما ولد والد ولد وعلى ما
سولد منها تخصيصا لتبارك ولا انجا لمن لم يلد ولم يولد من الخلق لا فرد اعراما ان
لا سعفان يعني في ذلك تبارك الله رب العالمين ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
انس رضي الله عنه بك احول وبك اصول اي بك احتال وابحث كي احمل على العدو وقد
نفسرهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى رضي الله عنه اللهم انا نجعلك في
نحورهم تقول جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاءه وخصص النحر بالذكر لان
العدو يستقبل بنحره عند المناهضة للقتال والمعنى نسالك ان تتولانا في الجهة التي
يريدون ان ياتونا منها وتوقينا عما يواجهونا به فانت الذي تدفع في صدورهم وتكفينا
امرهم وتحول بيننا وبينهم ولعله اختار هذا اللفظ تفاؤلا بنحر العدو اعني قتلهم مع ما اراد
من المعنى الذي ذكرناه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن ظن بعضهم ان الهم والحزن يجريان في المعنى وانما عطف احدهما
على الاخر لاختلاف اللفظين وليس كما توهم فان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن
فيما قد وقع والهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني الشيء اي اذابني وسنام مهموم

اي مذاب قال الراجز وانهم مهموم السنام الهادي وتقول همني اذا طبخ في قلبه
الهم والمثل همك ما اهمك كما يقول شغلك ما شغلك وعلى الذي ذكرناه تبصر ان قال الهم اشد
الحزن وعظمه لامرار حرف الوقوع به ولان الشيء المتوقع من المكروه لا يزال يزداد
تاثيره حتى يقع واذا وقع نرجع امره الى الانحطاط والحزن خشونة في النفس لما يحصل
فيها من الغم وبهذا الاعتبار يقال خشنت بصدره اذا حزنته ومنه واعوذ بك
من العجز والكسل العجز اصله التاخر عن الشيء وحصوله عند عجز الامر وصار في التعارف
اسما للقصور عن فعل الشيء وهو ضد القدرة والكسل هو التثاقل عن الامر المحمود
مع وجود القدرة عليه وقد مر تفسيره ومنه واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال غلبة
غلبة الدين ان يفدحه وفي معناه ضلع الدين يعني ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء
لثقله والضلع بالتحريك الاعوجاج وقهر الرجال هو الغلبة فان القهر يراد به السلطان
ويراد به الغلبة واريد بها هنا الغلبة لما في غير هذه الرواية وغلبة الرجال كانه يريد به
هيجان النفس من شدة الشبق واضافه الى المفعول اي يغلبهم ذلك الى هذا المعنى
نسبق فهمي ولم اجد في تفسيره نقلا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله
عنه وتقول سبحان الله احر بالمبتدأ اي تقول سبحان الله احر بصاحبه ليفك لك برحلك
اي ضلال رحلك وانما يقول ذلك لما سمع الله من قول المهجر هربت ومنه
حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل بيته فليقل
اللهم اني اسالك خير المولج الحديث قال وقد جاء على قال سيبويه انما جاء
ولد جاورهم من صاحبه عن المصدر على معنى وبحث فيه والمولج بكسر اللام من الرواة
من فتحها ولم يصب لان ما كان فاء الفعل منه واوا ثم سقطت في المستقبل نحو
يعد ويزن ويهب فان المفعل منه في المكسور للاسم والمصدر جميعا ولا يبالي منصوبا
كان يفعل منه او مكسورا بعد ان يكون الواو منه ذاهبة الا احرفا جاءت نوادر في المولج
مكسور اللام على اي وجه ورد ولعل المصدر جاء ايضا على المفعل واخذ به ما وجد
القياس او وقع فيه طريق الازدواج في المخرج وان اريد به الاسم فانه يرد خير الموضع

الذي يخرج منه وعلى هذا يراد ايضا بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا
وهذا مخرجه واما المخرج بضم الميم فقد يكون مصدرا تقول اخرجه مخرجا والمفعول به واسم
المكان والوقت وفي الحديث الميم منه مفتوحة ومعناه اذا اجمع العطار مجرى المصادر
انتم والمراد ان الفعل هو الذي يشتمل على الحقيقة الخير والشر ولو اريد به المكان لم يكن
لقوله وخير المخرج وكان يريد خروج منه كله وانما اراد الخير الذي ياتيه من قبل الولوج
والخروج ولعيل بها ويسعف فيها ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه كان اذا رفاء الانسان اذا تزوج الحديث رفاء اي هناه ودعا له والاصل فيه انهم
كانوا يقولون للمتزوج بالرفاء والبنين فذر رفاءت المتزوج ترفئه ترفية اذا
قلت له ذلك والرفاء بكسر الراء والمد الالتيام والاتفاق وقيل معناه بالسكون و
الطمانينة ويكون من قولهم رفوت الرجل اذا سكنته من الرعب قال ابو خراش الهذلي
واسمه خالد رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وانكرت الوجوه هم هم وعلى
هذا يكون مهموزها غير اصلية قلت وقد ورد النهي عن قولهم بالرفاء والبنين وكان
صلى الله عليه وسلم يقول مكان قولهم هذا ما رواه الراوي عنه وانما نهى عنه لكونه من عادات
الجاهلية فراى ان يدلهم حكاها سنة اسلامية وقد كان في قولهم والبنين تنفير
عن البنات وتقرير لبغضهن في قلوب الرجال وكان ذلك الباعث على واد البنات ثم ان قولهم
لكل متزوج بالرفاء والبنين قول نازح عن سنن الصواب وقد قال الله تعالى يهب لمن يشاء
ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا اذ لا سبيل اليه في حق الجميع عن جميعهم ثم لكن
النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر في الدعاء فلولا الاشتمال بالاجابة ولو استحب له لافضى ذلك الى
انقطاع النسل ولم يكن ليعطل ذلك فلهذا اعدل عنه ونهى غيره ومن باب الاستعاذة
من الصحاح
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله
من جهد البلاء الجهد بفتح الجيم مصدر قولك اجهد جهدك في هذا الامر اي ابلغ غايتك
والجهد ايضا المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها
ونازل جهد البلاء عند العلماء انها الحالة التي يتمنى فيها الانسان حتى يختار عليها الموت
ويتمناه

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس وضلع الدين وغلبة الرجال وقد فسرنا في
الباب الذي قبل هذا الباب ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عائشة رضي الله عنها و
فتنة الصدر اراد ما ينطوي عليه الصدر من غل وغش وخلق سيء وعقيدة غير مرضية نعوذ
بالله منهما ومنه ومن شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر فتنة الغنى البطر ويلهيه عن الحقوق ويقطعه
وما اشبه ذلك وفتنة الفقر ان يحمله ذلك على ما لا يحمد عاقبته من قول او فعل او سوء الظن في قضيته والحسد
قد اقتضى لجسمه فيما مضى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه و
من نفس لا تشبع لا تشبع يحتمل وجهين احدهما انها لا تقنع بما اتاها الله ولا تفتر عن الجمع لما
فيها من الحرص والشره والاخر انه يريد به النهمة وكثرة الاكل فقد ورد في الحديث انه كان
يتعوذ من النهم وهو شدة الاكل ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عائشة رضي الله عنها
واعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل قلت معنى استعاذته مما لم يعمل يحتمل على
وجهين احدهما ان لا يبتلى به في مستقبل الزمان والثاني ان لا يداخله العجب في ترك ذلك والا
من قوته وصبره وعزيمته بل يراه من فضل الله فان المعصوم من عصمه الله
من الحسان
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الفقر والقلة الفقر المستعاذ منه انما هو فقر النفس وجشعها الذي يفضي بصاحبه
الى كفران نعم الله ونسيان ذكره ويدعوه الى سد الخلة بما يتدنس به عرضه ويثلم به دينه
والقلة ايضا تحمل على قلة الصبر وقلة العدد والخفاء ان المراد منها القلة في ابواب البر
وخصال الخير لانه كان يؤثر الاقلال من الدنيا ويكره الاستكثار من اعراض الفانية ومنه حديثه
الاخر اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق والشقاق المخالفة لان كلا من فريقين في شق غير شق صاحبه
اي ناحية غير ناحيته او لشق العصا بينك وبينه والنفاق اظهار صاحبه خلاف ما يستره
في امر الدين ودخوله في امر الشرع من باب وخروجه من باب اخر وقد مر بيانه ومنه حديثه الاخر
عن النبي صلى الله عليه اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع الجوع الالم الذي
ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء والضجيع المضاجع وضع جنبه بالارض
وضجيعه الذي يضاجعه استعاذ من الجوع الذي يشغله عن ذكر الله ويثبطه عن طاعته

لمكان الضعف وتحلل المواد لا الى بدل فانها شأن الصبر الى الجوع الذي يمنع عن الهجوع
لانه جعل القسم المستعاذ منه ما يلازم صاحبه في المضجع وذلك بالليل [illegible]
منه وما سوى ما يشرع له من التعبد بالجوع المبرح في نهار الصوم (وفيه) واعوذ بك من
الخيانة فانها بئست البطانة الخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر وهي نقيض الامانة
والبطانة خلاف الظهارة واصلها في الثوب ثم يستعار لمن تخصه بالاطلاع على باطن
امرك واريد بها ههنا ما يستبطنه من امره فيجعله بطانة حاله (وفيه) حديث انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجذام والجنون
وسيئ الاسقام لم يستعذ بالله من سائر الاسقام لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه على
نفسه بالصبر خفت مؤونته وعظمت مثوبته مع انصرام ايامه
ويتأتى له زواله كالحمى والصداع والرمد وامثاله وانما استعاذ من القسم الذي
يمتد اياما ويلحم آثاره بتعظيم موقعه في النفوس ويسمى صاحبه الى حالة تفر عنها
الحميم ويبعد منها القريب ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين ويفسد
من الخلقة فمنها الجنون الذي يزيل العقل ويسلب الامن فلا يأمن من صاحبه القتل
ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير
الصورة وقد اتفق المتعاطون لعلم الطب انهما معديان مخفيان فلذلك اراد الاستعاذة
من سيئ الاسقام ولم يعين غيرها (وفيه) حديث شكل بن حميد رضي الله عنه قلت يا نبي الله
علمني تعويذا اتعوذ به الحديث اما هو ان نستعيذ من شر هذه الاشياء
لان جوارح الانسان انما تكون من قبل هذه الاشياء (وفيه) حديث ابي اليسر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم ويروى باسكان الدال وهو اسم الفعل
ويروى بفتح الدال فهو ما انهدم واما قوله صلى الله عليه في هذا الحديث الهديم شهيد
فانه بكسر الدال وهو الذي يموت تحت الهدم (وفيه) واعوذ بك من التردي يتردى الرجل
اذا سقط في بئر او تهور من جبل (وفيه) ومن الغرق والحرق والحرق بالتحريك اسم للفعل
والحرق النار وهو بتحريك الراء وتسكينها خطأ ثم انما استعاذ من هذه الهلكات

مع ما وعد عليها من الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لا يكاد احد يصبر عليها او يذكر
عند حلولها شيئا مما يجب عليه وفيه ذلك فربما ينتهز الشيطان عنه فرصة لم يكن ليمكنه
في غير ما من الاحوال ثم انها تفجأ عليه فتمنعه الاسباب التي ذكرناها في موت الفجأة
واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت لا صل الخبط ان يضرب البعير الشيء بخف
يده فيسقط والمعنى اعوذ بك ان يمسني الشيطان عند الموت بنزغاته التي تزل لها الاقدام
وتصارع العقول والاحلام (وفيه) واعوذ بك ان اموت لديغا اللديغ الذي يستعمل في
العقرب والمراد منه ههنا لدغ ذوات السموم من حية وعقرب وغيرها وذكر موت اللديغ مشابه
في المعنى الاسباب المهلكة التي ذكرناها من قبل (وفيه) حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع الطبع بالتحريك العيب واصل فيه الدنس
والوسخ يغشيان السيف ثم يستعمل فيما يشبه الوسخ والدنس من الآثام والاوزار وغير ذلك من
العيوب والمقابح والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني ويدنيني الى ما يشينني ويزري بي من المقابح
وفي غير هذه الرواية يدني مكان يهدي (وفيه) حديث عائشة رضي الله عنها اخذ النبي صلى الله عليه
بيدي فنظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر غاسق اذا وقب الحديث
قلت هذا الحديث اخرجه ابو عيسى في كتابه ولفظ كتاب المصابيح يخالف لفظ الترمذي
في بعض الكلمات ولفظه ان النبي صلى الله عليه نظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذي بالله تعالى
من شر هذا فان هذا غاسق اذا وقب الغاسق الليل اذا اعتكر ظلامه ويدل عليه قوله تعالى
الى غسق الليل ومنه غسقت العين اذا امتلأت دمعا وغسقت الجراحة اذا امتلأت دما
ووقوبه دخول ظلامه في كل شيء وانما امرنا بالاستعاذة منه لما في ذلك الوقت من انبعاث
الشرور التي يحامي عنهم ثم ان الحرز منه اصعب واسند الشر اليه لملابسته له من حيث انه فيه
هذا التفسير لانه المحدث ما نقل على ما قلنا عليه لا يقال الحديث يدل على ان المراد من غاسق
اذا وقب القمر بل نقول نظره الى القمر غير دال على ما ادعيتم ولا يلزم من النظر الى القمر
ان يكون مراده القمر وقوله هذا غاسق ليس ايضا بيانا فاختصر لنا على ذلك احتمال ان يكون
لا شارة الى الظلام حيث دخل بدخول الحين موافقة من عليها امر به الله اكثر المفسرين

فان قيل وفي بعض طرق هذا الحديث فاشار الى القمر قلنا لم نجد ذلك في رواية
يعتد بها وانما هو شيء ذكره اصحاب التفاسير من غير ثبت فان قيل فما ذا ابيت
ان يكون سمى القمر غاسقا لاستيلائه واراد بالوقوب دخوله في الكسوف واسوداده قلت
لم نستبعد هذا الوجه ولكنا آثرنا القول الذي يدل عليه ظاهر الاية والذي هو المشهور عند اهل
اللسان وعليه اكثر اصحاب التفاسير والحديث وان كان حسنا صحيحا فانه عبارة عن هذا
التاويل واي وجه اخذته في الحديث فهو الوجه في الاية لانه لا يعدل عن الجمع بين الاية والحديث
في المعنى لانه ورد مورد البيان للاية ومن باب جامع الدعاء من الصحاح حديث علي
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني في الحديث ذكر له
مثلا لا يهتدي به الى تصور رسالته وتحصيل طلبته من الهداية والسداد وذلك ان
السالك ابدا يهتدي الى المقصد اذا لزم الجادة واقتفى منهجها والرامي انما يصيب سهمه
الغرض اذا سدده واصلحه وقوم منه ووجهه به نحو مرماه والمعنى ليكن في سؤالك
الهداية والسداد كالسهم المسدد والراكب الجادة المستقيم او سل الله سدادا وهداية
تشبهان في المعنى سداد السهم واستقامة الطريق في الشاهد ومن الحسان
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنه لك مخبتا اليك اواها الخبت
المطمئن من الارض واخبت الرجل قصد الخبت او نزله نحو اسهل ثم استعمل الخبت
استعمال اللين والتواضع قال الله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمانوا وسكنت نفوسهم
الى امره فالمخبت هو المتواضع الذي اطمان قلبه الى ذكر الله والاواه فقال بعضهم
اواه وهو الذي يكثر التاوه وكل كلام يدل على حزن يقال له التاوه ويعبر بالاواه عمن
يظهر ذلك خشية لله وفيه واغسل حوبتي الحوبة مصدر حبت بالذال اي اثمت تحوب
حوبا وحوبة وحيابة والحوب بالضم الاثم والحاب مثله وتسميته بذلك لكونه مزجورا
عنه ولا اصل في الحوب لزجر الابل وذكر الغسل ليفيد حسن احدهما ازالة ذلك الشيء عنه
ازالته بالكلية حكم التطهير لا خفاء للسنة عن الشيء القذر الذي يستنكف عن مجاورته ويهتم
وابانته بالمصدر اعني حوبتي دون الاسم او الحوب الذي هو الاسم لان الاسم اعم نحو الذنب في

الدنايا هو اثم والمصدر من الاسم امن لفحش الذنب وفيه واسلل سخيمة صدري
سللت الشيء من كذا اي اخرجته ولا اصل فيه سل السيف وهو اخراجه من الغمد والسخيمة
الضغينة والموجدة في النفس من السخيمة وهي السواد ومنه سخام القدر وانما اضاف
السخيمة الى الصدر اضافة الشيء الى محله والمعنى اخرج من صدري وانزع عنه ما ينشأ
ويستكن فيه ويستولي على علمه من حسد وحقد او لا خلاق ومنه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
في حديثه سلوا الله العفو والعافية في حديث انس الذي اوله سل ربك العافية
والمعافاة في الدنيا والاخرة وقد مضى بيانه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه اللهم ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي
فيما تحب زويت الشيء جمعته وقبضته يقال زوى فلان المال عن وارثه زيا وفي
الحديث قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه عجبت لما زوى الله عنك من الدنيا اي
لما نحي عنك وفي الحديث اعطاني ربي اثنتين وزوى عني واحدة اي صرفها عني ولم يعطني
ومعنى الحديث اجعل ما نحيته عني من محابي عونا لي على شغلي بمحابك وذلك ان الفراغ
خلاف الشغل فاذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على
الاشتغال بطاعة الله ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومتعنا
باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا حقيقة الوارث الذي
يرث ملك المالك وعلى هذا نفي ما دل عليه هذا الحديث غير ومن الله التيسير وقد ذكر الخطابي
وغيره في تاويله انه سال الله تعالى ان يبقي له السمع والبصر اذا ادركه الكبر وضعف منه
سائر القوى ليكونا وارثي سائر القوى والباقيين بعدها قلت وعلى هذا فالاشكال
بحاله لان قوله واجعله الوارث منا بعد قوله ما احييتنا يحقق انه اراد بذلك الوارث
الذي يكون بعد فناء الشخص اذ الشخص بعد فنائه لعضوه فكيف اراد
به الاول ولا اعجاب وهذا حجة لولا قوله واجعله الوارث منا فان في الضمير الجاري
على الاشياء الثلاثة المذكورة اداي سائر ما عنى حسيهم وقد ذكر ابو سليمان الخطابي في ذلك
وجهين ولكن لفظ الحديث الذي اتى به على غير لفظ هذا الحديث فانه اول الحديث الذي اوله

اللهم عافني في سمعي وبصري واجعلهما الوارث مني ثم قال في قوله فاجعله
أنه رد الضمير إلى واحد منهما والعرب تفعل ذلك وقال فيه وجها آخر فقال كل شيء يقال بما
في معنيهما فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر قلت ولفظ الحديث الذي نحن
نتكلم فيه غني عن تحميل الحديث الوجهين على ما ذكرنا وقد روي هذا الحديث بلفظ عن النبي صلى الله عليه
من غير هذا الوجه الذي أوردناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما
الوارث مني قلت وقد ذهب بعض العلماء في تأويله إلى أنه أراد بالسمع والبصر أبا بكر وعمر
رضي الله عنهما واستدلوا بقوله لا غنى بي عنهما فإنهما من الدين بمنزلة السمع والبصر من
الرأس وبقوله هذان بمنزلة السمع والبصر قالوا وكأنه صلى الله عليه دعا بأن يمتعه بهما في حياته
وأن يرثاه خلافة النبوة بعد وفاته وأبى جمع من العلماء أن يكون تأويل الحديث بأبي بكر وعمر
ذلك وأنكروا عليهم فإن هذا الحديث حديث صحيح ولا تأويل بأن يحمل مستقيم على الحديث
على ما في كتاب المصابيح لا يحتمل ذلك والمجد عنه مخلصا إلا من وجه وهو أن يقول الضمير
في قوله واجعله راجع إلى التمتع الذي دل عليه قوله متعنا والمعنى متعنا واجعل
متمتعا به الوارث منا ويكون الوارث جاريا على أحد الحسين الماضي تحريرا أن الوارث
المرء لا يكون إلا الذي يبقى بعده فمعنى بقائه دوامه إلى يوم الحاجة إليه والذي يحمل
ذلك ما نذكر به بعد القضاء الآجال وانقطاع الأعمال وهذا المعنى يشبه بسؤال الخليل
صلوات الله عليه فاجعل لي لسان صدق في الآخرين وفيه واجعل ثأرنا على من ظلمنا
الثأر والثؤرة الذحل ولا أصل فيه الحقد والعداوة يقال ثأرت القتيل وبالقتيل
أي قتلت قاتله والثائر الذي لا يبقي على شيء حتى يدرك ثأره والمحسن
أحدهما أحملاد إدراك ثأرنا على من ظلمنا فيدرك ثأرنا منهم ويكون في معنى قوله
وانصرنا على من عادانا ولا تجعلنا ممن إذا ظلم تعدى على جانبه في إدراك ثأره
نوع من التعدي كما كان معهودا من أهل الجاهلية فيرجع ظالما بعد أن كان مظلوما
بل صيرنا على ما أصبنا واحرسنا من التعدي حتى يكون الثأر لنا عليه لا له علينا
ومن كتاب المناسك من الصحاح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا الحديث الحج في اللغة القصد
تقول العرب حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه قال المخبل وأشهد من
عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا وهو في تعارف الشرع قصد
البيت للتقرب إلى الله تعالى بأفعال مخصوصة بزمان مخصوص في مكان مخصوص ولهم
الخارجة فيه وقيل الحج بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقول الرجل وهو الأقرع بن حابس
أكل عام قول صدر عنه على ما عرف من حاله في لفظ الحج على ما ذكرنا أنه القصد بعد
فكانت صيغته موهمة للتكرار قلت والظاهر أن هذا اللفظ استعمل في زمانه
تنبيها على أن الوعد بتردد دون الحج لكن السائل لما رأى ثمة
عن هذا الدهر وفيه فسكت حتى قالها ثلاثا إنما سكت زجرا له عن السؤال الذي كان
السكوت عنه أولى بأولي الفهم المتأدب به بين يدي رسول الله صلى الله عليه المتلقنة قوله
بالقبول والتسليم الذين نور الإيمان قلوبهم وذلك لأن الرسول صلى الله عليه إنما بعث لبيان
الشريعة فلم يكن ليسكت عن بيان أمر علم أن بالأمة حاجة إلى الكشف عنه فالسؤال عن
مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه وفي الإقدام عليه ضرب
من الجهل ثم فيه احتمال أن يعاقبوا بزيادة التكليف وإليه أشار صلى الله عليه بقوله
ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وإنما قال لوجبت على صيغة التأنيث لأنه أراد حججا
لكثرة تكرارها عليهم عاما بعد عام أو أراد لوجبت كل عام حجة وفيه حديث أبي هريرة
رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه أي العمل أفضل الحديث ورد كثير من أحاديث
المفاضلة بين الأعمال على منوال يشكل التوفيق بينها على كثير من الناس حتى يخيل إليهم أن
فيها تضادا ونحن نورد لك ما من وجوه التوفيق بينها في أول كتاب الصلاة فإنه معنى يطول
تدبره وقوله حج مبرور المبرور المتقبل بالبر ومعناه المقبول وفيه حديث ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء الركب جمع راكب كصاحب وصحب
وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون الدواب والركبة بالتحريك
أقل من الركب والأركوب أكثر الروحاء بفتح الراء من أعمال الفرع على نحو من أربعين
ميلا

من المدينة وفي كتاب مسلم انها على ستة وسبعين ميلا منها ومنه قول الرجل في حديث
ابن عباس رضي الله عنه يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي اثبت اسمي
في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ويستعمل
ايضا في موضع كتب وهو في لغة كثير من العرب ومنه قوله سبحانه وتعالى وقالوا
اساطير الاولين اكتتبها وقيل اكتتب اي امر ان يكتب كقولهم احتجم اي
امر ان يحجم له وهذا مثل الاول لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتب شيئا ومنه حديث
[illegible] وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث الوقت
نهاية الزمان المجعول مفروضا والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا تقال
ميقات اهل المدينة للموضع الذي يحرمون منه ومعنى وقت اي حدد ذلك الموضع حتى
لا احرام ولا اهلال الا [illegible] بالتشديد وتعالى فيه بالتخفيف وهو موقوت اي مبين للوقت
[illegible] وذو الحليفة موضع على فرسخ من المدينة او نحوها وهو ماء من مياه بني جشم
وحليفة تصغير حلفة بفتح اللام وقد يكسر وهي واحدة الحلفاء والحلفاء نبت في الماء
والجحفة محاذية لذي الحليفة من الجانب الشامي وهي المهيعة وكانت تعرف بذلك
حتى اجحف السيل باهلها اي ذهب بهم فسميت جحفة وسمي ذلك السيل الجحاف ويقال سيل
جحاف بالضم اذا جرف كل شيء وذهب به وقرن المنازل جبل املس كانه بيضة في
تدويره وهو مطل على عرفات ويقال له قرن وقرن المنازل والراء منه ساكنة [illegible]
ويلملم ويقال الملم بالهمز والياء وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه ومهل اهل العراق من ذات عرق مهل
بضم الميم وفتح الهاء الموضع الذي وقت لاهل العراق للاهلال منه وذات عرق موضع
سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير والعراق بلاد [illegible] وهذا انما يقال
لها العراق لانه على شاطئ دجلة والفرات والعراق شاطئ البحر والنهر وقيل انه
فارسي معرب اصله ايران [illegible] بعد ذلك ومن الحسان حديث علي رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج

الفعل والمبالغة شيئان ذهابا به الى المعنى دون اللفظ لانها في معنى الاستطاعة كالشيء
الواحد ومنه فلا عليك ان لا تكون رأيتها او تصليها في الكلام حذف والتقدير فلا يكن عليك حرج
ان لا تكون كذا او ما في معناه من التقديرات والحذف في مثل هذا الموضع حسن لدلالة الكلام عليه
المعنى لا تضيقن عليك ان لا تكون [illegible] احد الفريقين [illegible] رحم الله [illegible]
ما [illegible] ويكون هذا من باب التغليظ والمبالغة في الوعيد [illegible]
استحقوا [illegible] فانه لم يكن مفروضا عليهم بل
فرض الحج من شعار [illegible] الملة [illegible] وفي اسناد هذا الحديث مقال
وقد روي ايضا معناه عن ابي امامة والحديث اذا روي من غير وجه وان كان ضعيفا
على الظنون [illegible] والله اعلم ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه سال رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل الحديث الشعث هو المغبر الراس
والذي لا [illegible] والتفل [illegible] وقد ذكرنا تفسيرهما في [illegible] تفلات
وقوله ما الحاج معنى [illegible] سال عنه [illegible] الصفة اي ما صفة الحاج فقال الشعث
اي هو الشعث [illegible] من المعنى [illegible] في [illegible] المحرم وهديه
انه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] على ما [illegible]
على [illegible] ومنه [illegible] اي الحج افضل
يعني اي اعمال [illegible] حذف المضاف واقام المضاف اليه [illegible] واراد بالحج
[illegible] بالحج [illegible] من قولهم [illegible] اذا
[illegible] والدم [illegible] ان يكون سال عن [illegible] نفسه ويكون قوله العج والثج اي الذي فيه
العج والثج ومنه حديث ابي رزين العقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
[illegible] لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن الظعن بفتح الظاء وسكون العين
الرحلة [illegible] على [illegible]
اي لا يقوى على السير ولا على الركوب ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المشرق العقيق اراد باهل المشرق من كان منزله خارج الميقات من

من شرقي مكة من اهل نجد وما وراءه الى اقصى بلاد المشرق والعقيق الذي في هذا الحديث
هو ايضا داخل في حد ذات عرق وترى اختلاف ذلك في الحديث فكان اختلاف سببه
المحرمين من جهة الجانب اذ كان لكل واحد من المحرمين طريق غير طريق الاخر ويمكن ان اهل
المشرقين اعني الكوفة والبصرة كان يختلف بهم الطريق في الزمان الاول وقد ذكر بعض اهل
العلم ان الموضع الذي يحرم منه المشيعة في زماننا من عمل انه العقيق ليس بالعقيق
وانما هو محاذيه وقد روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن
العقيق ولاهل البصرة ذات عرق وفي هذا الحديث ضعف من قبل الراوي عن انس وهو الصدف
فانه المجهول عند اهل ما **ومن باب الاحرام والتلبية من الصحاح** حديث عائشة رضي الله
عنها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الوبيص اللمعان
يقال وبص البرق وغيره اي لمع والمفرق مفرق وسط الراس وهو الذي يفرق
فيه الشعر وفي بعض الطرق من كتاب مسلم في مفرق على لفظ الواحد وفي مفارق على
الجمع لفظ الكتابين كتاب البخاري وكتاب مسلم وانما جاءت بها على لفظ الجمع تعميما
لسائر جوانب الراس التي تفرق فيها تريد ان فتات الطيب كان يبقى عليها بعد ان
يحرم وكان يلمع فيها وان التطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعد الاحرام مختلف فيه
وقد كان عمر امير المؤمنين رضي الله عنه ينهى عن ذلك وبه اخذ جمع من العلماء ووجه ذلك
ظاهر وهو ان المحرم انما منع من التطيب حالة الاحرام ليكون تفلا متبذلا في
احرامه عن الزينة والشعث واذا وجد فيه رائحة الطيب بعد الاحرام خالف هديه
هدي المحرمين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يشدد ايضا في ذلك ويحتمل ان يكون الذي رأته
عائشة في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوبيص كان اثر دهنه بالدهن
المطيب قبل الاحرام وقد روى مسلم في كتابه في بعض طرق هذا الحديث عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب
ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك واري هذا الوجه
من اولى ما يحمل عليه معنى الوبيص لمكان هذا الحديث فيحتمل انه كان يتطيب بطيب يبقى جرمه

بعد زوال الحمرة وقد صح انها قالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف
في ازواجه ثم اصبح محرما وقولها وطاف في ازواجه كناية عن الاصابة منهن بعد
التطيب وبلغه منه انه اغتسل بعد ذلك غير واحد ان لم يكن مرة اكثر وكان ذلك
بالمدينة ثم خرج الى ذي الحليفة فاغتسل بها غسل الاحرام فاني يبقى بعد اغتسالين
كرة بعد اخرى وفي هذا الباب سوى هذين القولين وقد اختلف فقهاء الامصار في هذه
المسئلة ولم يكن التعرض لذلك متعلقا بالخصوص وانما قصدنا بيان الحديث والله اعلم
ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا الحديث
التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ او خطمي وغيره لكي يتلبد شعره بقيا عليه
لئلا يشعث في الاحرام ولا يقع فيه الهوام وفي غير هذه الرواية عنه ايضا لبدت راسي بالغسل
والحديث مذكور في قسم الحسان من هذا الباب والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي
وغيره قال ان عمر فيما يلبد ان الغسل ما دمت ايما على حرام المثنى لغسل
ومنه لبيك اللهم لبيك الحديث وقد ذكرنا معنى التلبية في كتاب الصلوة وقوله ان
الحمد والنعمة لك منهم من يفتح الهمزة والمختار رواية ومعنى الكسر **ومنه** حديثه الاخر
ان النبي صلى الله عليه كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته الحديث الغرز
ركاب الرحال من جلد فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب واستوت به ناقته
اي بعثته مستويا على ظهرها وقوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة يريد به مبتدا
الاهلال وقد اختلفت الروايات عن الصحابة في ذلك فمنهم من قال اهل في دبر الصلوة و
منهم من قال حين استوت به ناقته ومنهم من قال حين استوت به على البيداء والبيداء
هي المشرف الذي امام ذي الحليفة واختلاف هذه الروايات اختلاف احوالهم في العلم
بذلك فان كلا منهم اخبر بما سمعه وانتهى اليه علمه وكلهم صدق ابرار والتوفيق بينها هين
وذلك ان الذي شهده عند الصلوة وسمع الاهلال في دبر الصلوة اخبر به والذي لم يشهد ذلك
في المسجد او شهد ولم يبلغه الصوت وسمعه يهل عند استواء الناقة به اخبر عنه على
ما كان عنده وكذلك الذي قال انه اهل حين استوت به على البيداء ولا تضاد بين هذه

الحاسب

لا قارنا وانما الحكم بالسابق اذا كان الزايد نافيا لما عداه ومصداق ما قلنا ما عليه
ورد الحديث عن ابي داود المازني رضي الله عنه وكان من اهل بدر ومنه حديثه لا خير
لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج بدأ فاهل بالعمرة ثم
اهل بالحج وقلت ولا يعلم في حديث عائشة رضي الله عنها من هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مفردا وفي حديث انس انه كان قارنا وذكر قولهم وانهم يصرخون بهما جميعا بالحج و
العمرة وان اراد النبي صلى الله عليه وسلم ومن اهل معه بما اهل به وقد بين ذلك في حديث
اخر وهو حديث صحيح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لبيك عمرة وحجا معا وفي الصحاح
ان بكر بن عبد الله المزني وهو الراوي عن انس حدث بهذا الحديث ابن عمر فقال لبى بالحج وحده
قال فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا معا قلت والتوفيق بين هذه الروايات مشكل لا بد
منه فان ترك هذه الروايات على حالها من الاختلاف من غير ان جامع بينها مخيلة للشك
في اخبار الصادقين وقد طعن فيها طائفة من الفئة الزائغة عن منهج الحق بان اتفق
ايمها الرواة على ان بيت لم يحج من المدينة غير حجة واحدة ثم روى بعضهم انه كان مفردا وروى بعضهم
انه كان قارنا وروى بعضهم انه كان متمتعا وصفة هذه الانساك متباينة واحكامها مختلفة
ويزعمون ان ذلك هذه الروايات مغير له صحة اسانيدها وعدالة رواتها فاجاب عن ذلك جمع
من العلماء شكر الله سعيهم وقد اخترنا عن ذلك جوابا نقل عن الشافعي رضي الله عنه وزبدته
ان من المعلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل له كقولك
بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ومن هذا الباب رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان بن امية وكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع وكل منهم يصدر عن امره وتعليمه فجاز
ان يضاف كل ذلك اليه وقولا ذلك الخطابي يقال يحتمل ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة
وخفي عليه قوله وعمرة فحكى انه كان مفردا ايهم لم يحك الا ما سمع وسمعه اخر يقول لبيك بحجة و
عمرة فقال كان قارنا ولا ينكر الزيادات في الاخبار كما لا ينكر في الشهادات قلت والذي احاك

التي وردت في هذا الباب يمكن تاويلها على قول من يمنع من القولين وفيها ما يشتد في تخريج
معناه على الحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في المتعة صنعها رسول الله صلى الله عليه
وصنعناها معه ونرى وجه هذا الحديث وما ضاهاه ان القول ان المتعة والقران نزعا
في الاسلام ولم يكونوا يعرفونهما قبل ذلك وانما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المتمتع
اذا ساق الهدي لم يكن له ان يحل حتى يحرم بالحج وهذا شبيه القران في منعه عن التحلل
حتى ينحر الهدي يوم النحر فلم يعرفوا من هذا العجب ومن القران لحكم التحليل من الاحرامين
فاضافوا العجب الى النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وحديث ابن عمر الصاحح يخرج
على هذا الوجه فان بكرا والصحيح عندي ان الذي رواه عنه بكر بن عبد الله المزني لبى
بالحج وحده فلنا وجه لبيس من حديثه ان العمل كان ابن عمر في اول الامر على ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان مفردا لانه سمع يلبي بالحج ولم يسمعها بالعمرة او بلغه ذلك فانما نقل انس وعمره
انه لبى بهما جميعا اخبر انه لم يثبت على ما في حديثه والعلة فيه ما ذكرناه في حديث سعد وقد رأينا
ان نبسط في القول بيان ما اختلف فيه من هذا الباب صفحا عن الاطناب ثم انا وجدنا في
كتاب المصابيح من هذا القسم عن مهبط عن ما ورد على وجه من الوجوه التي ذكرنا ما هي ينبغي
التوفيق بين ما اختلف فيه الروايات التي وردت في هذا الباب بضوابطها ودلائلها بلا حرج
كتابنا الذي افردناه لعلم المناسك والله اعلم ومنه حديث السائب بن خلاد الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
الحديث اختلفت الروايات على خلاد بن السائب في رواية هذا الحديث فمنهم من يرويه
عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرويه عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرويه عن خلاد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما في
المصابيح وهو اسد الروايات ولذلك رواه ابو داود في كتابه وقد وجدنا العطا من هذا الحد
في كتاب المصابيح محتوا عن وجهه وهو با الاحرام والتلبية لفظ الحديث بالاهلال والتلبية
حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله الحديث وحدث هذا الحديث فيما رويناه الا التي ما على يمينه

وشمائله ولا استشكال في متن الرواية ووجدته في كتاب التي ملكت من غير تردد
في الاعتماد عليه على ما هو في كتاب المصابيح والحرفة ان يقول انه لما اضاف التلبية
الى ذكر العمارة والتلبية انما توجد ممن يعقل ذكرها بلفظ من ذهابها من حيز
الجمادات الى حالة ذوي العقول ليكون ادل على المعنى الذي اراده وقد اثبت في حصى
هذا الحديث بما الهمني الله من الشارح في كتاب مطلب المناسك فمن احب التحقق فيه
فليراجعه ومن قوله في حج الوداع من الصحاح حديث جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج الحديث قلت انما ترك الحج
في الاعوام التي قبل الفتح فلا افتقار الى بيانه لوضوح العلة فيه وهي ان الحج لم يكن فرض انه
كان ممنوعا عنه بالعدو حتى اعز الله ما هو ربانا علاء كلمة الله واظهار دينه فلم يكن للسفر غير هذا
القصد الكلي واما تخلفه الى الحج الذي لم يفترض عليه فان قيل اول لم اتخمر في تلك الاعوام
قلت نحو ذلك الخطب فيها كان اشهر هو اول التحريم لم يكن لها موسم معتبر فبنا ليس اعتداء
لمتاركته وضرية على السنة كان رضانا بالصدد او الفوات عن مشروع في زمان حجتي وراسا
على بعامهم كان حكمنا في بعض بعيم وكان بالامر في الحج بعلاق ذلك كله فهذا من جملة الموانع التي
لاجلها ترك الحج ثم انه كان عمدا امورا اريب لا في اصارلف اجواله فاقم بها دون يوم
بالحج واقام بعد الفتح وكان العزم سنة ثمان فان هوازن وثقيفا ولتهيا من الحرب قاتلوا
حينها الرسول الله صلى الله عليه وسلم منابهين لقتاله والطائف ان الحج فرض بعد تلك الحجة
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالحج في السنة التاسعة فيها امر ابا بكر رضي الله عنه
على الحج ولم يأمر فيه قبل ذلك بشيء وانما حج عتاب بن اسيد رضي الله عنه بالمسلمين
وهو امير مكة فوقف بهم الموقف والمشركون وقوف بناحية وكان الذي يدفع بهم ابو سيارة
العدواني وقد ذهب قوم الى ان حج بعد الفتح انما كان للنسيء امتثالا لامر الله
تعالى وهو تأخير الاشهر عن مواضعها حتى عاد الحساب في الاشهر الى الاصل الموضوع الذي
بدأ الله به في اول الزمان يوم خلق السموات والارض واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض وهذا انما كان في سنة عتاب بن اسيد

مجتمعا وفي العام الذي بعث ابا بكر اميرا على اهل الموسم عن حجه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
لنا مر بالحج في عمرة القعدة وقد ذكر بعض اهل العلم بالسير ان الحج عام الفتح وقع في ذي القعدة
على الحساب الذي ابتدعوه وكانوا ينسأون في كل عام شهرا من شهر الى شهر وكان الحج عام حجة ابي بكر
رضي الله عنه في ذي الحجة على الحساب القويم وانما استبقنا بالحج الى السنة العاشرة لانه علم
انه لم يزل يحضر الموسم واهل الشرك حضور بها لكن لانه لو تركهم على ما هم عليه من
هيئاتهم المخالفة لهدي الحق لكان ذلك وهنا في الدين ولو منعهم لافضى ذلك الى القتال على ما اراده
من النسك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم وكان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها عادت
الى ما كانت عليه وانه لم تحل له الا ساعة من نهار فرأى ان يبعث الى الناس الى الحج وينادي
في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خاليا عن العوارض التي ذكرناها وقد
ذكرنا الذي نكره مما عرفنا في كتاب المناسك وانفسنا ههنا بالقول الوجيز اشارا الى الاختصار و
ومنه ثم ذكر القصواء ولانا سمعت قصواء لسعفها اي كان عضبا اقصى اليسير وعابه
الحجري قلت والقصواء من النوق التي قطع اذنها حتى بلغ المجدع الربع فاذا جاوز
فهي عضباء واذا قطع منها شيء فهي جدعاء وتكاد ذكر ورد الحديث في وصفها وقد تبين
لنا من السنن الثابتة ان ذلك كله صفة ناقة واحدة وان الرواة انما استعملوا بها لفقا لها
في المعنى فهذا العضباء في المشقوقة الاذن وقال بالدون من علمنا الحرس ان العضباء لقب
لناقة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مشقوقة الاذن قلت وعلى هذا فالظاهر انها كانت سكاء
الاذن وما عنونها بما سمعه تلقيبا ظنا من الواصفين انها الاذن وقد بينا الاغلاط الحاصلة
في وصفها على ما احاطت بها الروايات في كتاب المناسك وشرحنا على جمل التفسير الوجيز
من احتجنا لتنبت على احرجه ومنه قال جابر لسنا نعرف العمرة اي لسنا نعرفها في اشهر
الحج وكان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما دخلوا العمرة لحديثها
والعمرة في اشهر الحج انما شرع عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك قصدهم الخمس
فرجعوا ومنه حتى انصبت قدماه في بطن الوادي يقال صببت الماء فانصب اي سكبته
فانسكب والانصباب في الحديث عبارة عن الحدور بها بالسهولة في صبب من الارض وهو المنحدر منها

وقوله سعى اي عدا (وقوله) او صعدت قدماه اي اخذنا في الصعود من الوادي والاصعاد
الذهاب في الارض والابعاد سواء ذلك في صعود او حدور قال الله تعالى اذ تصعدون ولا
تلوون على احد معناه في الحديث ارتفاع القدمين من بطن المسيل الى المكان العالي لانه ذكر
في مقابلته انصبت قدماه اي انحدرت في الوادي (وقوله) لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي وجعلتها عمرة المعنى لو علمت من امري في قبل منه ما علمته في دبره لجعلتها
الصفة عائدا الى الحجة اي جعلت الحجة عمرة كما امرتكم به وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
ان يكون الانسان الحلال به معمولا بها لئلا يظن ظان ان شيئا منها منهي وللعالم ان يكون
نسخه ان يعمل بها جميعا بعضها وامر بعضها لينبئ كل منهم بما فعله [illegible]
ولما كانت الصحابة رضي الله عنهم اشد الناس ولوعا باقتفاء هديه واتباع [illegible]
لم يرد ان يكلهم الى احسابهم في ذلك لانهم لم يكونوا يعدلون عن صنعه لا صنع بل كانوا يهلون
بما اهل هو به ويدعون ما سوى ذلك فيما اهل به الا اتبعه من عرف ذلك او قال اهللت
بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عامة الناس مفردين لانهم كانوا لا يعرفون
القران ولا التمتع ولو تركوا على ما هم عليه لنفى احد الانسان وهو التمتع فيهم لا يعرف
محمول به فامر من لم يسق الهدي منهم ان يفسخ حجته فيجعلها عمرة وهذه انواع الخصوص
به من بين الامة لا يجوز لاحد بعدهم فسخ الحج الى العمرة وورد بذلك احاديث الصحاح
وكان القوم تداخلهم غضاضة عن ذلك وشق عليهم ما امروا به حتى قالوا انطلق الى
منى وذكرنا تقطر منيا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعلم بما خامر صدورهم من اضطراب
ولم يأمن عليهم الشيطان ان يزلهم فقال لو استقبلت من امري الحديث فدفعا لما علق
بهم من حرج الصدر وارشادا لهم الى ان الفضيلة كل الفضيلة في الائتمام بامره و
الاجابة الى ما دعاهم اليه (وقوله) دخلت العمرة في الحج الحديث اي دخلت في شهر الحج واشهره
وكان اهل الجاهلية لا يرون ذلك على ما ذكرناه عنهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه
بقوله هذا وقيل معنى دخول العمرة في الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج وقال القائلون
بوجوب العمرة ان المعنى دخلت العمرة في اجزاء افعال الحج فاتخذنا في العمل واستدلوا بقول

بقول سراقة ألعامنا هذا فقال لأبد لولا وجوب اصله لما توهموا انه سأل ولم الحقنا حوا
الى المسالة عنه والتأويل فيه لا اول وسؤال سراقة كان عن العمرة في اشهر الحج لما فهم من
قول الرسول صلى الله عليه وسلم واني نستدل بهذا الحديث على وجوب العمرة وجابر هو
الذي روى عنه هذا الحديث في الصحاح وكان شاهد الحال وروي عن النبي صلى الله عليه
انه سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل وهذا الحديث اخرجه ابو عيسى
في كتابه وقال هذا حديث حسن صحيح قلت ولو علم زاعم التقدم في حديثه هذا
على الذي شرحناه قلت الم يكن جابر ليروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما سمع خلافه
ثم ان حديثه في نفي الوجوب نص والذي يدعيه يأتي على سبيل الاحتمال والصحابي
الذي روى انها غير واجبة بعد رسول الله صلى الله عليه لو كان خفي قوله دخلت العمرة
في الحج بعيد على ما اسم لنبيه احد المحدثين والصحابي اعرف بوجوه الخطاب
حين فرضت الحج اي الزمته نفسك وذلك بالتلبية او بتقليد الهدي او بالنية بحسب
ما اختلف العلماء فيه (وقوله) وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة نمرة بفتح النون و
كسر الميم الجبل الذي عليه انصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف
ويقدر بموضع احرم (وقوله) امر بالقصواء فرحلت له اي شد عليها الرحل
يقول رحلت البعير رحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قال الاعشى
رحلت سمية غدوة اجمالها غضبى عليك فما تقول بدا لها (وقوله) ان دماءكم واموالكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا اراد ان اموال بعضكم على بعض واما ذكره مختصرا اكتفاء لعلم
المخاطبين حيث جعل اموالكم قرينة دمائكم وانما شبهه بذلك في التحريم بيوم عرفة وبذي
الحجة وبالبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح منها شيء و
في تشبيهه هذا مع بيان حرمة الدماء والاموال تأكيد لحرمة تلك الاشياء التي شبه بتحريمها
تحريم الدماء والاموال (وقوله) الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع اي
ابطلت ذلك وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت قدمي يقول العرب في الامر الذي
لا يكاد يراجعه وضعته تحت قدمي وجعلت ذلك دبر اذني (وقوله) وان اول دم اضع من

دمائنا دم ربيعة بن الحارث ابداء في وضع دماء الجاهلية وربا عباس لأهل الإسلام
بأهل بيته ليكون أمكن من قلوب السامعين وأسد لأبواب الطمع في الترخص وقوله من
دمائنا أراد به أهل الإسلام لا ذوي القرابة منه أي ابدأ في وضع الدماء التي يستحق
أهل الإسلام ولايتها بأهل بيتي وابن ربيعة بن الحارث هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان أسن من العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما
توفي في خلافة عمر رضي الله عنه فقد ذكر جمع من أهل العلم أن رواة هذا الحديث لم يصيبوا
في نقل دم ربيعة وإنما الصواب دم ابن ربيعة وقد ألحق هذه الزيادة بعض من المصابيح
وزادها في الحديث كان مستضعفا التثبت فيما رأوه ورووه ولا نرى العلماء لهم
مع إمكان تصحيح معنى الحديث على ما وردت به الرواية عن جماعة من علماء النقل وحفاظهم
دم ربيعة وهي رواية البخاري فنقول إنما أضاف الدم إلى ربيعة لأنه كان ولي الدم
وقوله كان مسترضعا راجع إلى القتيل فسلك بالكلام مسلك المجاز على طريق الحذف والإضمار
ومثل ذلك في الكلام حسن إذا قرن به ما دل عليه ولم يخل هذا القول عن ذكر أن الدم
إنما يطالب به لعلة القتل فيحتمل أنه أراد دم قتيل ربيعة فحذف المضاف وأقام المضاف
إليه موضعه اعتمادا على اشتهار القضية بين السامعين ويحتمل أن يكون هذا القول
أعني كان مسترضعا في بني سعد من قول بعض الرواة على وجه البيان وقوله فإنكم أخذتموهن
بأمانة الله أي بعهده وهو ما عهد إليهم من الرفق بهن والشفقة عليهن وقوله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله أي بأمر الله وحكمه والمعنى أن استحلالكم فروجهن وكونهن تحت أيديكم
إنما كان بعهد الله وحكمه فيما شرع لكم من الدين فإن نقضتم عهده الذي عهد إليكم فيهن
انتقم منكم لهن وقوله فإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه أي لا يأذن
بالإذن لمن يكرهون في الدخول عليهن والتحدث عندهن كما كان من عادة العرب وذلك
بالكلية فيما نهى عنه بالحجاب وإيطاء الفرش كناية عما ذكرناه وليس من الزنا في
شيء وقد بين ذلك قوله فاضربوهن ضربا غير مبرح أي غير موجع ولا شاق من قولهم
برح به الأمر يبرح أي جهده ولو كان الإيطاء كناية عن الزنا لكان عقوبتهن الرجم

وقوله فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه الحبل
بالحاء المهملة المستطيل من الرمل وقيل هو الضخم منه وجمعه حبال وقيل الحبال في الرمل
كالجبال في غير الرمل ونقل عن الأخفش أنه قال الحبل حبل عرفة وأنشد وراح بها من
ذي المجاز عشية نبادر أولى السابقات إلى الحبل قلت وحبل المشاة رمل مستطيل
دون الجبل وأضيف إلى المشاة لاجتماعهم هناك من الموقف لتوقيهم عن مواقف الركاب
ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف وفي الرواية عندنا إلى الصخرات بإسقاط المصحح
وقوله حتى أتى بطن محسر محسر بكسر السين وتشديدها واد معترض للطريق يقطع الطريق
بالعرض مقدار غلوة ويقال له أيضا وادي محسر وقوله مثل حصى الخذف الخذف بالخاء
والذال المعجمتين الرمي بالأصابع يريد أن كل حصاة كالتي يحذفها الإنسان على
إصبعه فيرمي بها وقوله فنحر ما غبر أي ما بقي والغابر الباقي والغابر الماضي وهو من الأضداد
وبقية أحاديث هذا الباب حسنة بما تقدم من البيان ومن باب دخول مكة
والطواف من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا
بات بذي طوى ذو طوى موضع بمكة داخل الحرم بفتح الطاء وبضمها والفتح أشهر
وقد قيدها بعض الرواة بالكسر ولا أحسبه صوابا وقوله حديث عروة بن الزبير حج
النبي صلى الله عليه فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه
توضأ ثم طاف بالبيت الحديث إنه الضمير للنبي صلى الله عليه ويحتمل أن يكون للشأن وأول
مرفوع بالابتداء والجملة من قوله توضأ ثم طاف بالبيت خبره وإذا لم يجعل الضمير للشأن
فالجملة التي هي المبتدأ وخبره يكون خبر أن ويجوز أن ينصب أول على الظرف ويجعل
مضمرا ويكون أن الثانية بدلا من الأولى كأنه قال فأخبرتني أنه توضأ ثم طاف بالبيت أول
شيء بدأ به وقوله ثم لم يكن عمرة لذكره في كتاب البخاري وفي كتاب مسلم لم يذكر شيئا من
ذلك في حج النبي صلى الله عليه وإنما ذكر في حج عمر والذي رواه البخاري ثم لم يكن عمرة
يحتمل أن يكون من قول عائشة ويحتمل أن يكون من قول عروة والذي يدل عليه سوق الكلام

انه من قول عروة واما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه من قول عروة من غير
تردد ويدل على صحة ذلك سياق حديث مسلم فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم
حج عثمان فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت وفيه ثم حججت مع الزبير بن العوام
فكان اول شيء بدا به الطواف وفي كتاب مسلم بعد ذكر حج ابي بكر وعمر وعثمان ثم لم تكن غيره ثم
رضي الله عنهم ثم لم يكن غيره مكان رواية البخاري ثم لم يكن عمرة والمراد من قوله ثم لم يكن عمرة
لم يكن منهم احد بالطواف من الاحرام بل داموا على احرامهم حتى نحروا هديهم عرفنا هذا
المعنى من اهل الاختلاف الذي دار بين عروة والذي خالفه في الفتوى فانه اخرج الحديث
محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج
فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسال
فذكر له ان يجعلها عمرة وهذا القول راجع الى ما ذكرناه من فسخ اصحاب النبي صلى الله عليه
وقد دلنا ان ذلك شيء خصوا به عامئذ ولم يكن لاحد بعدهم بعد عامهم ذلك الفسخ وفي
معناه ما في كتاب البخاري وهو الذي اورده المؤلف في كتاب المصابيح ثم لم يكن عمرة اي لم يحلوا
عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن استلام
الحجر فاستلمه الحديث استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام
بكسر السين وهو الحجر وقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فانه اراد بهما
اللمس باليد ثم القبلة بعد الاستلام ومنه حديث ابي الطفيل وهو عامر بن واثلة
رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل
المحجن المحجن خشبة في راسه اعوجاج كالصولجان قيل ربما كان من حق الملوك ان
على من يحيا لهم من الوفود ان يقبلوا ايديهم وكان الحجر بالبيت بمثابة اليد التي شرع
التقبيل للوافدين اليه والطائفين به اقامة لمراسم المعظم فان منع عنه مانع
فالسنة فيه ان يشير اليه بيده ثم يقبل يده والمعنى اني ابتغي التقبيل بحجر فمنعني عنه حاجز
فها انا اقبل اليد التي تشرفت بالاشارة اليك مكان ما فاتني على انه قد صح في تقبيل
النبي صلى الله عليه المحجن من المعظم بالواحد في تقبيل اليد بنفسها لانه ابلغ في بيان المقصد

واقرب الى التواضع وابعد من تهمة التشرف وشبهة الاشتراك ومنه حديث عائشة
رضي الله عنها قالت لما كنا بسرف سرف بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة
اميال من مكة وقيل على سبعة وتسعة واثني عشر ومن اصحاب الحديث من يرويه
غير منصرف ويرويه مفتوحة الفاء وقد غلط بعضهم في حديث عمر رضي الله عنه
انه حمى السرف والربذة فرواه بالسين المهملة وراى ان بالمدينة موضعا اخر
يسمى سرفا وليس بصحيح وانما هو بالشين المعجمة لذلك رواه ابن وهب المصري وصوبه
اهل العلم فيه ومنه لعلك نفست اي حضت يقال نفست المراة ونفست اذا ولدت واذا حاضت
قلت نفست بفتح النون لا غير ومنه حتى تطهري الرواية فيه بالتخفيف ومن الحسان
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزل الحجر الاسود من الجنة
الحديث هذا الحديث اخرجه ابو عيسى في كتابه وذكر انه حديث حسن صحيح وحديثنا
لفظ كتابه فما يحمل عليه من التسخير الى قوم يتفق فيها اعلام الحفاظ نزل الحجر الاسود
بحر الف ولام على صيغة الاضافة وقد ذكرنا فيما تقدم ان الحديث ربما اضاف الشيء الى نفسه
عند اختلاف اللفظين كقولهم مسجد الجامع ومثله قولنا في حجر الاسود وهذا الحديث يحتمل ان
يراد منه ما دل عليه الظاهر ويحتمل ان يؤول على ما يستقيم عليه المعنى من باب الاتساع ولسنا
نرى بحمد الله خلاف الظواهر في السنن اذا عارضه من السنن ما يؤدي الخروج الى التاويل
او وجدنا اللفظ في كلامهم بين الامر في المجاز والاستعارة فسلكنا به ذلك المسلك واذ قد عرفنا
من اهل الدين بالنصوص الثابتة ان الجنة وما يحتوي عليه من الجواهر مباينة لما خلق في
هذه الدار الفانية في حكم الزوال والفناء واحاطت الافات بها فان ذلك خلق خلقا
غيرها بل الشيء من ذلك وجدنا الحجر اصابه الكسر حتى صار فلقا وذلك من اقوى
اسباب الزوال لم نستبعد فيه مذهب التاويل وذلك بان القول جعل الحجر
لما وضع فيه من الانس والهيبة والعز والكرامة كالشيء الذي نزل من الجنة
واراد به مشاركته لجواهر الجنة في بعض اوصافها وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم
العجوة من الجنة وقد علمنا انه اراد بذلك جنسا لانها تمثال الجنة في بعض جهاتها

سبحانه

من الشفاء والبركة برعاية صلى الله عليه بذلك فيهما ولم يرد ثمار الجنة لنفسها الا
التي شاهدنا فيهما كأنه سبحانه عراهما من الاطعمة والخلو مما عن الحزن والصفات
الواردة في ثمار الجنة وما ذكر قوله نزل من الجنة اي الصفات الموهوبة لها قال
الله تعالى وانزلنا الحديد وقال وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج فحمل لا نزال
على معنى القضاء والقسمة ومنهم من ذهب فيه الى معنى الخلق ومنهم من اقام
انزال الاسباب فيهما مقام انزالها انفسها واما قوله صلى الله عليه وسلم وهو اشد
بياضا من اللبن فمعناه ان الحجر كان من الصفاء والنور بينه على هذا المذهب فسودته
خطايا بني آدم وفي معنى هذا القول والله اعلم ان يكون بني آدم خطايا من منحصر على
مواردة الملكات اقتضى ان يكون الحجر على الشاكلة التي هو عليها من السواد لئلا
نتسارع اليهم المقت والعقوبة من الله تعالى وان يكون من شاهد آية خارقة
للعادة ثم تحتش لخفيها استحق الطرد من الله واصف التسويد الى الخطايا لانها
كانت السبب في ذلك ومن المبلّغ على هذا التأويل قوله صلى الله عليه في حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة
طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب فالذي طمس
نورهما هو الذي سبحانه وتعالى حكمه بالغة منه في المعنى الذي ذكرناه ثم ملغى الحجر وهو
ان لونه انما فائدة في حال المكلفين لانهم اذا عظموه حق تعظيمه مع عدم مشاهدة اياتهم صح
انما هم بالحسن وذلك من اعلى مقامات اهل الايمان فيكون من احدى الاشياء في محو الخطايا
لا اقتضاها ذلك من طريق الحكمة ولقد ذكر بعض الاصوليين عن بعض الفضوليين كلما عن احل
في الدين كلاما في هذا الحديث لم نجد عليه بعائدة عنى لا ابهام سوهن قوله الرب البصدد ذكر
للطعن في صح به الرسول صلى الله عليه وسلم وفيما نقلوه نعارضه نقل عن محمد بن الحنفية رضي
الله عنه وعن ابيه كنت احتال نعم هذا القائل ان ابن الحنفية ردّ على ابن عباس
حديثه هذا انه لم ينفع بهذا القول المنحول حتى كذب في حقه السفهة واعمل رويته كلية
فقال لو كان هذا الذي رووه من تسويد خطايا بني آدم الحجر وافى الثنا فلنه لا سيم في عجائب

الاحجار ولقد احسن عن ذلك كله في كتاب المناسك واعطيت القول حقه في موضعه منه ولم ار
ترديد القول هاهنا لا ايثار الاختصار وفيه حديث لا اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحجر ليبعثنه الله يوم القيمة الحديث انبعث نشر الموتى ولما كان الحجر من جملة الموات وعلم نبي الله
صلى الله عليه وسلم ان الله قد قدّر ان يبعثه يوم القيمة يستعد به للشهود فجعل له اله
يميز بها بين المشهود له وغيره والله يشهد به شبه حاله بالاموات الذين كانوا رفاتا
فحيوا لاستواء كل واحد منهما في انعدام الحيوة اوّلا ثم في حصوله ثانيا وفيه يشهد لمن
استلمه بحق المستلم بحق هو المؤمن بالله وبرسله الموقع فعله ذلك حطا نقا للامر وفيه
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام
ياقوتتان من ياقوت الجنة الحديث بلت لما كان الياقوت من اشرف الاحجار ثم كان بعدها
من ياقوت هذه الدار الفانية وياقوت الجنة التي ما بين الياقوت وغيره من الاحجار اعلمنا
انهما من ياقوت الجنة لنعلم ان المناسبة الواقعة بينهما دون الاحجار الارضية في الشرف
والكرامة والخاصية المجعولة لهما كما بين ياقوت الجنة وسائر الاحجار وذكرها لا بد بل
بالقياس واما قوله فقد طمس الله نورهما فقد مرّ بيانه وفيه قول عبد الله بن السائب رضي
الله عنه في حديثه فيما بين ركن بني جمح اراد به الركن اليماني وانما اضافه الى بني جمح وهم
بطن من قريش لان مساكنهم كانت من ذلك الشق

ومن باب الوقوف بعرفة من الصحاح

حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من
ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو الحديث اي يدنو منهم
في موقفهم بفضله ورحمته وفي تخصيص لفظ الدنو بهذا الموضع تنبيه على حال الحج
لانه لا يدنو من احد وصاف القرب وفيه ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة وهو
المفاخرة وموضوعه لمحاولين فيما يقعون به على الفاهم وتعالى الله الملك الحق
عن التعزز لما احتوى عليه ثم لحسناته واما هو من باب المجاز اي بحالهم من قرب كراحته
من اولئك الملاء بحال الشيء المباهى فيه ويحتمل ان يكون ذلك في المحقق تحقا الى
اهل عرفة اي بينهم من الكرامة حيث ينزله منزلة الشيء المباهى به فهم وبين الملائكة بما

وانما اضاف الفعل الى نفسه تخصيصا لكونه لكل من هو مبتنيه والله اعلم ومن الحسان
حديث يزيد بن شيبان رضي الله عنه كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو عن موقف الامام جدا
للحديث قوله في موقف لنا اراد انهم كانوا يقفون قبل الاسلام موقفهم ذلك وقوله
يباعده اي يجعله بعيدا في وصفه اياه بالبعد وجدا نصب على المصدر اي يجد في التبعيد
جدا والباعد يجيء كثيرا بمعنى التبعيد وبه ورد التنزيل ربنا باعد بين اسفارنا وفيه
فاتانا ابن مربع هو زيد بن مربع الانصاري من بني حارثة كذا ذكره الاثبات من علماء النقل
وقيل عبد الله بن مربع بن قيظي والميم من مربع مكسور وفيه قفوا على مشاعركم المشاعر
جمع مشعر والمراد منها ههنا مواضع النسك وسمي كل موضع من مواضع النسك مشعرا
لانه معلم لعبادة الله تعالى وفيه على ارث من ارث ابيكم ابرهيم عليه السلام اعلمهم
لم يخطؤوا سنة خليل الله وذلك ان قريشا ومن دان دينهم كانوا لا يرون الخروج عن
الحرم للوقفة ويقولون نحن قطان الحرم فلا ندعه بحال وكان غيرهم من العرب يقفون
بعرفات فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف موقفه الذي يعرف دونه الامام اعلام
من وقف بها انه على منهاج ابرهيم عليه السلام وان من تخلف موقفه عن موقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دان بذلك منهم على احد الامرين احدهما سفه راى من راى في الخروج
عن الحرم حرجا للوقفة والثاني لعلامهم بان عرفة كلها موقف لئلا يتساعوا في ترك
والاسوة بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرون الفضل في غيره
فيفضي بهم ذلك الى التشاجر والى تصور الحق باطلا ولهذا قال قف ههنا وعرفة كلها
موقف وفي معناه حديث جابر الذي سلف والله اعلم ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث خير الدعاء اي خيره
لصاحبه وانفعه وذلك لكونه اعجل اجابة واجزل ثوابا ومنه وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انما سماه دعاء لانه في معرض الدعاء وفي معناه
وقد سئل سفيان بن سعيد الثوري عن هذا الحديث فقيل له هذا هو الثناء فاين الدعاء
فانشد قول امية بن ابي الصلت ءاذكر حاجتي ام قد كفاني ح

حياؤك ان شيمتك الحياء اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء وقد ذكرناه
وجوها في كتابنا الموسوم بمطلب الناسك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة بن
عبيد الله بن كريز ولا ادحر اي ابعد واذل والدحور الطرد والابعاد وقد دحره ومنه
راى جبريل يزع الملائكة اي يكفهم ويحبس اولهم على اخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم
الصف فيصلحه ويتقدم الجيش ويؤخر وطلحة هذا من تابعي الشام وليس بعبيد الله
ووجدنا في بعض نسخ المصابيح جعلوا عبيد الله عبد الله وهو غلط وطلحة بن
عبيد الله هو المشهود له بالجنة من جملة العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم وكريز
بفتح الكاف وكسر الراء ومنه قوله صلى الله عليه في حديث جابر رضي الله عنه فيقول الملائكة
يا رب فلان يرهق اي يتهم بسوء والهاء منه مشددة وفي حديث ابي وائل صلى على
امراة كانت ترهق اي تتهم بالريبات وقال فيه رهق اي غشيان المحارم وقال
الذي يعقد ذلك المرهق مشددة الهاء وخفضها الصاد والهاء مفتوحة في الصحيحين
ويكون قول الملائكة هذا على سبيل الاستعلام ليعلموا هل دخل ذلك المرهق في جملتهم
ام لا كانهم قالوا ان فيهم فلانا ومن شانه كيت وكيت فاذا اصبت به او يكون سؤالهم
هذا من طريق التعجب وعلى هذا النحو من المعنى قوله صلى الله عليه في غير هذا الحديث ان
فيهم فلانا الخطاء وانما حمله على غير ذلك فانهم اعلم بالله من ان يسبق عنهم مثل هذا القول
على سبيل الاعلام والاعتراض ومن باب الدفع من عرفة والمزدلفة من الصحاح
حديث اسامة رضي الله عنه انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة
الوداع حين دفع الحديث دفع من عرفات والدفع يستعمل في الافاضة من عرفة
الى المزدلفة وانما كان ذلك لان الناس في مسيرهم ذلك مزدحمون فكانه يدفع بعضهم بعضا وقيل
حقيقته دفع اي دفع نفسه عن عرفة ونحاها وفيه يسير العنق العنق ضرب من سير الدابة
والابل وهو سير مسبطر قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا
وانتصاب العنق على المصدر لان العنق مجانس السير في المعنى او هو مصدر من الجنس كقولهم
سار سيرا او نحو ان يكون في الكلام موصوف محذوف فكانه قال يسير السير العنق وسار ذلك

قولهم نحو العبقري ونحو القرصاء واشتمال الصماء وفيه فاذا جئتم نحو نص
الفجوة الفرجة من الشمس واراد بها ههنا المكان الذي يخلو عن المارة من الفرجة
والنص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عندها وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن عباس رضي الله عنه فان البر ليس بالايضاع اي ليس البر في ذلك وهو ان يوفق
في قضاء نسكه بالاصابة واجتناب الرفث والفسوق وتداركه الله بالقبول
بالايضاع وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اي اسرع في
سيره واوضعه راكبه ومن الحسان حديث محمد بن قيس بن مخرمة خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس
كانها عمائم الرجال في وجوههم قال ... الحديث اي حين تكون الشمس في وجوههم
كانها عمائم الرجال وذلك بان تقع في الجهة التي تحاذي وجوههم دائما فانها في وجوههم ولم تعل
على رؤسهم لان الشمس اذا جنحت للغروب فواجهها الانسان اخذت ضوءها ما وراها
به ولم يعد الى ما فوقه من الراس لانحطاطها ولذلك دون الطلوع وانما شبهها بالعمائم
لان الانسان اذا كان بين الشعاب والاودية في احد هذين الوقتين لم يصبه من شعاع الشمس
الا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والطرف يستر منه لقفته و
بدنه فاذا نظر الناظر اليه وجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والمراد
منه ان اهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفة وقد بقي من الشمس بقية وكانوا يدفعون من
المزدلفة الى منى وقد بدا حاجب الشمس وسنتنا نحن ان نفيض بعد الغروب وندفع قبل
الطلوع هدينا مخالف لهدي الاوثان والشرك اي سيرتنا مخالف لسيرة عبدة الاوثان
واهل الشرك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغيلمة بني عبد المطلب الحديث اغيلمة نصب على التفسير للضمير الذي في قوله قدمنا
واغيلمة تصغير غلمة على غير مكبره وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا
في تصغير الصبية والغلمة جمع غلام وهو جمع القلة وجمع الكثرة غلمان
فجعل يلطخ افخاذنا احمرات جمع حمار ويجمع الحمار على حمر وحمر وحمرات واحمرة ويلطخ على حمرات

افخاذنا اي يضربها ببطن كفه واللطخ الضرب اللين على الظهر ببطن
الكف وقوله ابيني لا ترموا الجمرة قال بعض علماء اللغة ابينا اسما وان شئت ابنون
على غير مكبره كان واحده ابن مقطوع الالف فصغره فقال ابين ثم جمعه فقال ابينون
قال ان عن حين بلا سيد فقد سار في تركك بينيك الى عمرو اي وفي الحماسة
سيد ابينوها الاصاغر خلتي حيث البين منها الا الاضاعه وقد نقل بعضهم عن العلم
عن ابي عبيد انه قال هو تصغير بني وقد نقل الصغاني قال الصحيح ان تقدير عليه لخص
المناخر بني من الهجاء فقال ابيحطا ... ان للتصغير مفرد الفعل فيه انبون
فكيف يصغر ذلك ثم مال عند سيبويه تصغير بني على وزن اعمى وهو اسم مفرد يدل
على الجمع والجموع اذا صغرت تصغر احادها ثم تجمع بالواو والنون اذا كان لا اسم
لمذكر وما بالالف والتاء اذا كان مونثا فاني اذا صغر فقد اشتمل اعيم ثم جمع ابينون
ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث ذهب بعض العلماء بنا على هذا الحديث ان الحاج لو رمى
جمرة العقبة بعد النصف من ليلة النحر اجزاه ذلك وقد سبقوا فيه الخلاف ممن تقدمهم و
قد ذكر الطحاوي هذا حديث لم يسنده غير ابي معاوية وقد احيل فيه عليه يروي عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي معه صلاة الصبح بمكة وهذا خلاف الاول وليس
الغلط فيه الحيض على يدين وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر صلاة الصبح بمكة يوم النحر ولم يكن ليفعل
ذلك ولا ليامر به قال وقد روى عن ابي عبد الله احمد انه قال لم يسنده غير هشيم وهو خطاء قال
الطحاوي وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تصلي
الصبح يوم النفر بمكة وكان يومها فاحب ان توافيه قلت وهذه اشبه الروايات بالصواب
والله اعلم وفيه قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا رمي الذي انزلت عليه سورة البقرة انما ذكر
سورة البقرة لانها السورة المحتوية على امهات المناسك ويحتمل انه اراد الذي انزل عليه
القرآن فالمعنى بتلك السورة لكونها اطول السور ولان الاحتمال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث جابر رضي الله عنه الاستجمار تو والاستجمار الاستنجاء بالاحجار والتو الفرد

تعالى جاء الرجل يقوا اذا جاء وحده وجئه فلان من حياله بالف بواى الف واحد
حديث قدامة بن عبد الله بن عمار رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء الحديث الصهباء هي التي يخالط بياضها
حمرة وذلك بان تحمر اعالي الوبر وتبيض اجوافه وقوله وليس قيل اليك اليك قيل
موضوعه اللام ومن قصد تقول قيل فلان وقالا وقا لاو والمعنى لم يكن الوازع
يمشي بين يديه يطرد الناس عن طريقه ومعنى قوله اليك اي ابعد عن الطريق تقول
اليك عني اي تنح عني وتاخر وذلك مثل قولهم الطريق الطريق ومن باب
الهدي من الصحاح حديث ابن عباس رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها الحديث اراد بناقته التي اراد ان يجعلها في هداياه
فاختصر الكلام اذ كانت هذه الناقة من جملة رواحله فاضافها اليه واشعار الهدي ان يطعن
في سنامه الايمن حتى يسيل منه دم ليعلم انه هدي من قولهم شعرت بكذا اي علمت ومنه الشعار
في الحرب وهو ما يشعر به الانسان نفسه في الحرب اي يعلم وقوله وسلت الدم اي اماطه واصله
القطع تقول سلت الله انفه اي جدعه وفي بعض طرق هذا الحديث واماط عنه الدم وقلد
وقد كان هذا الصنيع معمولا به قبل الاسلام وذلك ان القوم كانوا اصحاب غارات لا ينتهون
عن الغصب والنهب انما يسكنون عنه اذا كانوا في ذلك يعظمون البيت وما اهدي اليه لا يرون
التعرض لمن حجه او اعتمره وكانوا يعلمون الهدايا بالاشعار والتقليد وذلك بان يقلدوها
نعلا او عروة مزادة او لحاء شجرة لئلا يتعرض لها متعرض فلما جاء الله بالاسلام
اقر ذلك لغير المعنى الذي ذكرناه بل ليكون مشعرا بخروج ما اشعر من ملك صاحبه وجعلها
محلا لما يتقرب به الى الله تعالى وليعلم انه هدي فان عطب لم يركب ولم يحلب ولم يخلط
بالاموال ولم يتصرف فيه كما يتصرف في اللقطة وان عطب لم يؤكل الا على الوجه
الذي شرع هذا وقد اختلف في الاشعار بالطعن وباسالة الدم فراه الجمهور ونفر
عنه نفر يسير وقد صادفت بعض علماء الحديث يشدد في النكير على من راه حتى افضى
به جفاؤه الى الطعن فيه والادعاء بانه عاند رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول سنته

بالرجوع
والخوف الله لهذا القدح بما عنده كيف يسوغ الطعن في ائمة الاجتهاد وهم بالله
وعن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بنا ضالون فاني وظني انهم ذلك لم ير ان يسلك
المجتهد غير مسلك ائمة فان ليس للمجتهد ان يسارع الى قول السلف والخلف الا بالعلم لم يسلك
ولا القال في نصيحة الخلق ولا اسباب الحمية علم من ذلك ما لم يحاله ادعهم منه ما لم الحمية وادعى
ما رمي به المجتهد في نصيحته يوجد فيها احد بحث يخالف ان يقال لم سمعه الحديث او بلغه
من طريق لم يرضه او لم يقبله ان الطاعن لم يتصل له دعهم فالقى الله القول من حديثه وفي
نصابه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذي الحليفة وساق بعضها
من قديد واتى علي رضي الله عنه ببعضها من اليمن وحج ما كان النبي صلى الله عليه وسلم على
الثبت اما سنة وبالثول [illegible] والثول بدنه والاشعار لم يزل الا في واحد منها وقد روى
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد وقديد فيه بين مكة
والمدينة وبينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة فلا الاحتمال الا ان يقال المجتهد في بعض
النبي صلى الله عليه وسلم فيرى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اقام الاشعار في واحد ثم تركه في البقية
حيث راى الترك اولى لاستيلاء [illegible] او اكتفى عن الاشعار بالتقليد لانه يسد
مسده في المعنى المطلوب منه والاشعار يجهد البدنه [illegible] الحقي [illegible] الحيوان
وقد نهى عن ذلك لانه استغني عنه بالتقليد ولعله [illegible] الاحتمال لا بد راى القول بذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم حج وقد حضره الجم الغفير ولم يرو حديث الاشعار الا نفر دون
القليل رواه ابن عباس ولفظ حديثه على ما ذكرنا ورواه المسور بن مخرمة وفي
حديثه ذكر الاشعار من غير تعرض للصفة ثم ان المسور لم ينل فضيلة [illegible] فقه
فانه ولد بعد الهجرة [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] ذكر [illegible] في
هذا الباب ولفظ حديثها فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
واشعرها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له ولم يتعلق بهذا الحديث حجة
النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان ذلك في [illegible] ابي بكر رضي الله عنه والمسلمين [illegible] كانوا
يحضرون الموسم ثم [illegible] روي عن ابن عمر انه اشعر الهدي ولم يوجه نقط المجتهد الى

بكر الحلق ولا سبب في راي على كراهة لا شتغال جمعها من انها تعين فذهب الى
جاذبت لسانه في الحذر قبل مسان عنه في اللوعة وقال سمعت لنفسه ليس تختشيك
فادرحني في الله لعفرلنا ولهم ونجيها من الهوى فانه شريك العمي وقد قول عايشه
رضي الله عنها في حديثها فما حرم عليه شي كان احل له سبب هذا القول انه بلغها فتيا
ابن عباس رضي الله عنهما فيمن بعث هديا الى مكه انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر
هديه بمكه فقالت ليس كما قال وقد ذكرت الحديث في ... قلت فتلا ايدها من عهن العهن
في قلايدها راجع الى البدن والعهن الصوف والعهنه القطعه منه وقيل هو
الصوف المصبغ الوانا وعلى ذلك فسر قوله سبحانه وتعالى وتكون الجبال كالعهن المنفوش
ومنه قول الدجال في حديث جابر رضي الله عنه وهو ناجيه بن جندب الاسلمي صاحب
بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع بما ابدع علي منها ابدع بالرجل اذا
كلت ذا ابدع بالرجل على ما لم يسم فاعله عبارة عن الانقطاع به لما نطه من كلال
راحلته وهزالها وانما قال ابدع علي ولم يقل بي لانه اراد بما حبس علي من الكلال ولهم
ابدع بي انما يقوله الراكب عند الانقطاع براحلته به ولم يكن هو راكبها لانها كانت بدنه
وانما كان سايقا فعطف لقوله علي من الامرين ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ابعثها قياما مقيده سنة نبيكم اذا انزلته وقياما نصب على الحال وقام المصدر مقام
اسم الفاعل اي قايمة مقيده والعامل في الحال محذوف تقديره اي انحرها قياما ودل عليه
اول الحديث اي على رجل قد اناخ راحلته وهو ينحرها ولا يصح ان تجعل العامل فيها ابعثها
لان البعث انما يكون قبل القيام واحسن لا من في حاله واحده غير ممكن في عين ملكه الابعاثه
ابعثها قايمه مقيده وهي انصار رواية صحيحة وان قيل اولا يجوز ان تجعل قياما ما الصبا
على المصدر لما من ابعثها دون القيام من المقاربة في المعنى كانه قال اقمها قياما قلنا
لم نجد الملجئ حمل حلو الكلام عن المعنى المقصود وذلك انه امره ان ينحرها فاقمه مقيده
فاذا جعلت قياما منصوبا بالمصدرية تعلق الفعل المحذوف لمقيده محسب
فاخرج الكلام عن المنهج المراد ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه

في راسه بره من فضه البره حلقه من صفر او نحوه يجعل في لحم الانف البعير وبالاصمعي
يجعل في احد جانبي المنخرين واصل البره فيل بروه لانها جمعت على برى مثل قرية
وقرى ويجمع برات وبرون وكل حلقه من سوار وخلخال وقرط بره اذا حلبت الف
البعير مكان البره شرحها في الخزامه ومنه حديث عبد الله بن قرط رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يوم القر اليوم الذي
بعد يوم النحر لان الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى فان قيل قد ورد من الحديث
الصحاح في فضل يوم عرفه ما قد دل على انه افضل الايام وفي كتاب الله يوم الحج الاكبر
وهو يوم عرفه فكيف التوفيق بين ذلك وبين هذا الحديث قلنا اما قوله تعالى يوم الحج الاكبر
فقد اختلف في تاويله فقيل يوم عرفه وقيل يوم النحر ولا اعلمه ولا اقول انه يوم عرفه
لان تعلق الحج به اقوى من تعلقه بيوم النحر الا ترى ان يوم عرفه لو فات فات الحج
بدل على ما ذهبنا الى هذا المعنى البعث النبي صلى الله عليه في قوله الحج عرفه واما الاحاديث في
صحيحه ولكن ليس في شي منها ان يوم عرفه افضل الايام فالحجه بهما وان لم يكن بينهما
تضاد اعني حديث فضل عرفه وحديث فضل يوم النحر ولكنا احببنا ان نقف على
حقيقة المعنى في هذا الحديث وعلى معرفه ما اشكل منه فوجدنا في الحديث الصحيح
ما قد دل على ان الايام العشر افضل الايام لانها احب الايام الى الله واذ قد وجدنا
الفضل بعد يوم النحر ليوم القر ووجدنا العشر من ذي الحجه افضل الايام واحبها
الى الله تعالى في يوم القر ليس من جملتها علمنا ان يوم عرفه عبد اخل في جملة الايام
التي افضلها يوم النحر والتخصيص جاء في مثل ذلك ذهابا الى ظاهر معنى الخصوصية
فيه ويكون معنى قوله افضل الايام يوم النحر اي من افضل الايام كما يقال فلان اعقل الناس
واعلمهم اي من اعقل الناس واعلمهم وعلى مثل هذا يأول قوله صلى الله عليه ما شي في
الميزان اثقل من خلق حسن وجعلناه ان الايمان اثقل منه وكذلك الصلاة وفرايض
الاسلام ويحتمل انه يريد بذلك الايام يوم النحر وايام التشريق ومنه برد لقر البدن
تقربن حينه وسقوط من نحوه تعالى تزلف ازدلفت تقدم ومنه فلما وجبت جنوبها

المراد منه زهوق النفس وخمدت من حركتها وسكون انفاسها وانكسار البطن وجو
الجنوب ووقوعها على الارض من وجب الحائط وجوبا اذا سقط ومن وجبت الشمس وجبة
اذا غربت قلت وقد استعمل الراوي في قوله هذا اللفظ المشترك قال الله تعالى فاذا وجبت
جنوبها وفي هذا الكلام من البلاغة ما لا يخفى على ذوي الفهم مبالغة وذكر الله تعالى في البدن
وتعظيم شأنها ثم أشار المصنف للفظ الى انها نحرت قياما فان وجوب الجنوب فيها انما يتصور
اذا كانت قائمة وبتلك السنة فيها **ومن باب الحلق من الصحاح** حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال لي معاوية اني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص قوله
من رأس النبي صلى الله عليه اي من شعر رأسه والمشقص من النصال ما طال وعرض قال الاعشى
سهام مشاقصها كالجمرات قلت هذا الحديث بتمامه لم يورده المؤلف وفيه احتمال
اعرض عن ذكره او لم يطلع عليه وفيه اشكال لم يتعرض لحله الرواة وقد آن ان نورد
ذلك ونكشف عنه الغطاء اما التتمة فقول ابن عباس لا اعلم هذا الا حجة عليك وسأل
هذا القول ان ابن عباس كان يرى ان الحاج اذا طاف بالبيت فله ان يحل ويجعلها عمرة
وكان يحتج لذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر اصحابه في حجة الوداع ان يحلوا وقد ذكرنا
ان هذا حكم خص به اولئك الركب من بين الناس وانما اشتبه على ابن عباس الحديث فلعله
بتمامه ورأى رأيا وقد انكر عليه وقد قال له رجل من بني الهجيم ما هذه الفتيا التي
تشغبت بالناس اي فرقتهم وروي تشغبت بالغين المعجمة اي اوقعتهم في الشغب
وهيجتهم وروي على غير ذلك وكان معاوية ينهى عن المتعة اشد النهي ويرى ان ذلك قد نسخ
وقد رد عليه قوله اهذا عن احد من الصحابة فقول ابن عباس لا اعلم هذه الا حجة عليك اي
لا اعلم هذه القضية التي تذكرها الا حجة عليك تشير الى انه قصر عند المروة دليل على
انه كان متمتعا وفي هذا اشكال جدا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجته ولم
يحل عن احرامه لا شك في ذلك ولم يكن الصحابي يجهل في امر الدين انما عابه ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ان ابن عباس لو كان سمع هذا القول ثم سكت عنه لم يشر الى العمرة التي
قصر فيها كان يعود ذلك منه الاعتراف بما قال في الالزام وهذا غير صحيح لان

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد الهجرة غير اربع عمر والحديبية منها عام حج وقد اتى بها
في احرامه والحديبية والثلاث البواقي كانت قبل الحج وقد اجبنا ان يعرف لبعضه وهذا
في انه عمرة يحتمل ان يكون قرأناه عمرة في عمرة الجعرانة لانه حلق يومئذ ولم يدخل مكة محرما
في احدى العمرتين عمرة القضاء وعمرة الجعرانة انه قارن وقد نقل في عمرة القضاء
وقد نقل عن اهل العلم بالسير انه اسلم عام الفتح ثانيا وقد نقل عنه نفسه انه قال اسلمت
عام القضية وان يكن في هذا النقل وهن فلا نستبعد ان يكون حضر المروة لم يحلق ورآه
يقصر من رأسه وانما جوزنا ذلك لان في كتاب مسلم عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان
اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او رأيته يقصر عنه بمشقص
وهو على المروة ومثل هذا هو الاختلاف الذي قدمنا ذكره واذ قد بينا علة الحديث وما فيه من
الاختلاف وما يرد عليه من الاشكال فوجه ذلك عندنا ان يقول الطاعن ان ابن عباس
حسب انه يذكر عن عام حج النبي صلى الله عليه فقال قوله في نفسه ولم يبرزه اذا صرفه
القول الى ما حدث به الانسان نفسه خاطره وشواهد ذلك في كلامهم كثيرة ولعل ان يكن
الامر على خلاف ما بينا عليه لنا وبك فالوجه فيه ان يقول سمع معاوية فحسب انه كان في
حجة الوداع ولا نستبعد ذلك ممن شغلته الشواغل ونابته الدهور لا الاعصار في
سمعه وبصره وذهنه وكان قد جاوز الثمانين وعاش بعد حجة الوداع خمسين سنة
والعجب كل العجب ممن يأتي لمثل هذا الحديث مخافة من الاشكال الاختلاف الشتيت
ثم لا يتعرض لبيان ما اشكل منه ولعل بعضهم ينبه ولقي الاختلاف عنه ولم ينبه لبيانها
والله يرحمنا واياهم **ومنه** حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الحديث قلت كان هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين احدهما في عمرة الحديبية والثاني في حجة الوداع والتي كانت في
عمرة الحديبية انما كان لمن حلق وحلقها في نفسه عليهم وذلك ان القوم لما صدوا عن البيت
وقاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ارادوه تداخلهم غضاضة وحاقهم اضطراب
الا من عصمه الله حتى استحوذ عليهم الشيطان وارتابوا فلما لم يكن فيه ارتياب واستولى عليهم

الصوم حتى كادوا ان يعجزوا الفسيم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بنحر الهدى والخروج
عن الاحرام فلم يسارعوا الى طاعته فلما حلق هو واقتفاه المحفوظون من اصحابه وتداركه
اخرون ثم تداركهم الله بلطفه فاجابوه فيما امرهم على كره منهم ولم يحلقوا بل قصروا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذلك اظهارا للموجدة عليهم ليتشوقوا الى الله تعالى ويسالوا العفو
والصفح عن نبي الله ولما سئل لم خصصت المحلقين بالدعاء قال لانهم لم
يشكوا واما الذى كان منه في حجة الوداع فانه كان لبيان ما بين العملين من الفضل وتحمل
انه كان لبيان فضل المبالغة فانه ادل على الامتثال فيما امرهم الله تعالى بما عليهم من
التقدم عليهم والتاخر عنه ومنه حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق الحديث الاصل في النسك
التطهير يقال نسكت الثوب اي غسلته وطهرته ثم استعمل في العبادة وقد اختص
بافعال الحج والنسيكة مختصة بالذبيحة وقوله سبحانه وتعالى ففدية من صيام او صدقة
او نسك ونسك جمع نسيكة ومنسك مصدر والمصادر تقام مقام الاسماء المشتقة منها
فيطلق على الواحد والجمع واكثر ما جاء في الحديث بتخفيف السين قلت وفي هذا الحديث
نحو ان يحمل على الواحد لانه كان نحر البعض بعد الواحد فجوز ان يحمل على الجمع لانه نحر بيده
سته وستين بدنه وكانه راعى بهذه العدة سني عمره صلى الله عليه وسلم والحلاق
معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي ومنه ثم دعا ابا طلحة الانصاري الحديث
قلت انما قسم الشعر في اصحابه ليكون بركة باقية بين اظهرهم وتذكرة لهم وكانه اشار بذلك
الى اقتراب الاجل وانقضاء زمان الصحبة واري انه خص ابا طلحة بالقسمة التفاتا الى
هذا المعنى لانه هو الذى حفر قبره ولحد له وبنى فيه اللبن ومن الفصل الذى يتلوه
من الصحاح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
اذبح ولا حرج الحديث استدل بهذا الحديث ومما ورد في معناه من لم ير بالتقديم والتاخير
في هذه الافعال باسا فمنهم من لم ير الدم ومنهم من ذهب الى خلاف ذلك فانه يرى معنى قوله لا حرج اي

الاثم عليك في ذلك حيث لم تعلم وليس لانه رخص لهم في التقديم والتاخير او سوى بين الاول
والاخر واستدلوا على ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي فقال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله
الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانه من دينكم قالوا فامره اياهم عند ذلك بتعليم
المناسك يدل على ان الرجل جهل ما ساله وان الاصابة كانت في غير ما صنع الا انه نفى
عنه الاثم لجهله ولم يسقط عنه الدم واذا كان النسيان يوجب الدم كالعمد فان يكون
الجهل موجبا احق واولى وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسور رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وبه يتبين لنا من سنته
ان تقديم النحر على الحلق من الواجبات ومن رواة هذا الحديث اعني حديث عبد الله بن عمرو
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فلت وقد رواه مسلم في كتابه عن ابن عباس ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال اخر حلقت قبل
ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
ثم ان هذا يروى عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما
وهو الذي روى حديث لا حرج فلولا انه علم ان الدم يلزمه لم يكن ليفتي بخلاف ما علمه والله اعلم

ومن باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع من الصحاح

حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
الله السموات والارض الحديث الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة و
الخطبة لكن الخطبة تختص بالموعظة فقوله خطبنا مكان قوله وعظنا والزمان
اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة واستدار الزمان دوره بالشهور الهلالية
التي يدور عليها حساب السنة واستدار ودار واحد واراد باستدارة الزمان عوده الى
اصل الحساب وبطلان ما ابدعه اهل الجاهلية من النسيء فانهم كانوا ينسئون الحج
في كل عام من شهر الى شهر اخر ويجعلون الشهر الذي انسأوه ملغى فيكون تلك السنة
ثلاثة عشر شهرا ويبدلون العام الثاني على ما كان عليه الا ان يسمى الشهر الملغى في الاول الملغو

في العام الثاني ثم يصنعون في العام الثالث صنيعهم في الاول ويتركون الرابع على ما كانوا
عليه العام الثاني وعلى هذا الى تمام الدور فيستند بحجهم في كل خمس وعشرين سنة الى الشهر الذي
يجري منه وبهذا الخبط عليهم حساب السنة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى
ادحض امر النسيء وان حساب السنة قد استقام ورجع الى اصل الموضوع يوم خلق
الله السموات والارض في قوله السنة اثنا عشر شهرا اي لا تزيد في ابطال امر النسيء فانهم كانوا
يجعلون السنة الاولى من كل سنين ثلاثة عشر شهرا على ما ذكرنا **وقوله** ورجب مضر الذي بين
جمادى وشعبان انما اضافه الى مضر لانهم كانوا يشددون في تحريمه فلا يستحلونه استحلال
غيرهم ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله واما تعريفه بالذي بين جمادى وشعبان
فلازاحة الارتياب الحادث فيه من النسيء **وقوله** اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم
قلت احالتهم الجواب عليه فيما سئلوا عنه [illegible] فهو نوع من الادب بين يدي من حق
عليهم الادب بين يديه ثم انهم لم ينبئوا سواهم ان يكون [illegible] في المسؤول عنه علم
انهم فاحالوا العلم على علام الغيوب ثم ان [illegible] من النبي نوع من ذلك الحلم
و[illegible] عن هذا المعنى في قول بعضهم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فان قيل
في بعض الروايات في خطبة ذلك اليوم انه قال اي شهر هذا قالوا ذو الحجة وفي
بعضها شهر حرام قلنا كان صلى الله عليه وسلم [illegible] الاصطلاح [illegible] و
لا سألهم [illegible] حتى اقام في كل صنف من [illegible] عنه ما اداه الصوت اليه الى من بعد عنه
فلم [illegible] والاختلاف الذي [illegible] لا [illegible] يوجد في رواية [illegible] ويوجد في رواية
اناس شتى فالذي [illegible] الله ورسوله اعلم انما [illegible] من كان [illegible] من اهل العلم
والخشية الذين [illegible] الله [illegible] لا ادب في [illegible] كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها
[illegible] الى ما سكت عنه لا [illegible] فانه [illegible] الناس واعمار
لاعراب [illegible] البلد [illegible] البلدة [illegible] اسم
خاص لمكة عظم الله حرمتها [illegible] المحدث [illegible] تسميتها بالبلدة [illegible]
على [illegible] البلد انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها

٢٤٢

سائر مسميات اجناسها لتفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها
حتى كانها هي المحل المستحق لا لاسم بها من قولهم بلد بالمكان اي اقام فان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا الحديث اعراضكم اي انفسكم واحسابكم
فان العرض يقال للنفس يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي والعرض الحسب يقال
نقي العرض اي بريء ان يشتم او يعاب والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة كانت او خبيثة
يقال فلان طيب العرض ومنتن العرض ومعنى الحديث ان استباحة دم المسلم وماله و
انتهاك حرمته في عرضه حرام عليكم وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا
يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال [illegible]
[illegible] ان كان فاسدا **ومنه** حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات الجمرة واحدة جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات
منها جمرة ذات العقبة [illegible] الجمرة ذات العقبة [illegible]
يرمي [illegible] والسنة فيها ما ذكر في الحديث والمناسك التي [illegible] ووصفها بالدنيا
لكونها اقرب الى منازل الناس من عند مسجد الخيف ومنها كان مناخ النبي صلى الله عليه
[illegible] انها اقرب من المحل [illegible] الحاج [illegible]
ان يكون فيه حذف اي جمرة العقبة [illegible] **ومنه**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنه لولا ان يغلبوا [illegible]
على هذا الحديث اعلمهم ان [illegible] الحاج [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]
معكم **ومنه** حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قوله بالمحصب [illegible]
الحديث الى قوله ثم رقد كأنه قال في ذلك بالمحصب والمعنى صلى الصلوات [illegible] بالمحصب [illegible]

رفقه ثم يركب الى البيت فيطاف به وعنى بهذا الطواف طواف الصدر وهو طواف
الوداع قلت والمحصب هذا الذي ذكر في الحديث لا بد ان يكون انه غير الذي يقوله اهل
اللغة فانهم يقولون المحصب موضع الجمار بمنى وفيه يقول [illegible] عباس من ابي
من يفرق [illegible] وانا في من هوى المحصب وفي الشعر الذي يعزى الى الشافعي رضي الله
يا راكبا قف بالمحصب من منى وانما قلنا انه غيره لان السنة يوم النفر وهو اليوم
الذي ينفر الناس فيه من منى ان يرمي بعد مضي الجمار وقت الزوال والسنة ان يلبث
حتى يمسي فكيف يجوز ان يقول في هذا الحديث المحصب موضع الجمار وقد صلى به النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب والعشاء ورقد رقدة فعلمنا بما ذكرنا ان المراد من المحصب في هذا الحديث
هو الابطح الذي في حديث عن انس والمحصب يصح ان يقال لكل موضع له حصباء والابطح
مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهذا الموضع المذكور في الحديث تارة بالابطح وتارة بالمحصب
اوله عند منقطع الشعب من وادي منى واخره متصلا بالمقبرة التي تسميها اهل مكة
المعلى وقد اختلف الفقهاء في نزول الابطح هل هو سنة ام لا فمنهم من ذهب الى انه سنة
واستدل بهذا الحديث وبحديث انس الذي بعد حديثنا هذا قال [illegible] صلى الظهر والعصر
يوم النفر بالابطح وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
وعثمان كانوا ينزلون الابطح واما من لم يره سنة فقد ذهب الى حديث عائشة نزول
الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه انه كان اسمح لخروجه اذا خرج
وقولها اسمح اي اسهل ارادت انه كان ينزل بالابطح فيتركه ثقله ثم يدخل مكة لطواف
خروجه منها الى المدينة اسهل قلت والحجة لمن استن بفعله هذا اذا لم يبعث سنة
خلاف ذلك قولا لا سيما وقد تابعه ذلك بعد [illegible] بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وحديث عمر رضي الله عنه بالحزم به حصبوا قبل دخول مكة
اي انزلوا بالمحصب [illegible] الفقهاء احفظوا المحصب من هذا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها
حاضت صفية ليلة النفر الحصباء ليلة يوم النفر ان النفر لم يشرع في تلك الليلة وانما
شرع في يومها ولكن يقولون ليلة النحر ليلة النفر شائع في كلامهم وفيها يقول قائلهم

دعوة ثم يكتب وهل يا امنى الله [illegible] ان ذكرتها وعلمت اصحابي بها ليلة النفر فقالت
ما اراني الا حابستكم ظننت ان حكم طواف الوداع كحكم طواف الزيارة في تمام الحج واصابها
الحيض قبل ان تطوف للوداع فقال ما اراني الا حابستكم يعني عن الرحلة الى المدينة
قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى الحديث ظن النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرته
انها قالت قولها لانها لم تطف للزيارة وقوله عقرى حلقى الرواية فيها بغير تنوين وقال
ابو عبيد الصواب فيهما التنوين اي عقرها الله في جسدها عقرا وحلقها حلقا اي
اصابها بوجع في حلقها كما تقول رأسته وصدرته اذا اصبته في الرأس والصدر
وهذا الذي قاله ابو عبيد هو الاكثر في كلامهم وربما قالوا عقرى حلقى بغير تنوين
قال الشاعر الا قومي الى عقرى وحلقى اتت [illegible] سلامان بن غنم ولا اشبه ان ذلك
وارد في كلامهم مورد الدعاء بالثكل ويكون العقر بمعنى الخمش والخدش والحلق بمعنى حلق
الشعر فانهم كانوا يفعلون ذلك عند شدة المصيبة وعلى اي المعنيين [illegible]
في معنى الدعاء حقيقة وانما هو قول يدعم به الكلام ويوصل به لا الحقيقة مثل لا
ابا لك وثكلته امه وهوت امه وويل امه والبد الا يراد وقوع شيء من ذلك
وان كان اصله الدعاء وقد سبق القول في بابه فيما قبل ذلك ومن الجمال حديث عمرو
بن الاحوص رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع
الا لا يجني جان على نفسه الحديث ملخص وقد حسن بيانه في الفصل الذي بعد باب
الكبائر وعلامات النفاق ومنه حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء الحديث
الشهباء البيضاء التي يخالط لونها سواد فان الشهبة في الالوان البياض الذي غلب
على السواد وعزة شهباء ومنه يقال للفرس شهباء اذا خالف البياض واشهاب الزرع
اذا هاج وبقي فيه خلاله شيء اخضر ومنه وعلي يعبر عنه عبر الرداء اي ترجمة [illegible]
عن فلان اذا تكلمت عنه واللسان يعبر عما في الصدر وهذا من الاصل في معنى العبر والعبور في
هذا الحديث انه يحمل على معنى التبليغ وذلك ان النبي صلى الله عليه كان في ذلك اليوم يسمع من [illegible]

من الناس غص بهم الفضاء ويحرك حنيهم الاكام والتلاع لا يسعهم الداعي ولا يبلغهم
البصر وانما له في كل صنف منهم مبلغ يسمع صوته فيؤديه الى من بعد منه وقد ورد ذلك
في الحديث ولعله قال اخبرنا عنه لان المبلغ عن الرجل كالمتكلم عنه او لانه ظن انه يتكلم عنه
ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه وقف موقفا يبلغه صوت النبي صلى الله عليه وسلم فاداه اليهم
الخطاب بعبرها الحرمات الناس بزيادة بيان فقد وجدنا في بعض نسخ الكتاب
نافع بن عمرو بالنون وهو غلط وانما هو رافع بالراء وهو رافع بن عمرو بن هلال المزني
اخو عائذ بن عمرو رضي الله عنهما

ومن باب ما يجتنبه المحرم من الثياب

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
لا يلبسوا القمص الحديث سال السائل عما يلبس واجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس
وذلك ان السائل لم يات في صيغة سؤاله بما ياتي على حصره له فيه فراى ان يحصر له
ما حظر عليه من انواع ما يلبس ولو قال يلبس غير المخيط لم يكن معطيا للسائل حقه لاحتمال
ان يكون لبس ذلك من سنن الاحرام ولم يكن بالمنهي منه حظ غير المخيط والتغطية الراس
والرجلين فاستدرك في الجواب ما لم يهتد اليه السائل في السؤال من ضرورة فيه
واوجز ما استطاع من البيان ايثارا للاختصار فانه كان من تعليم الله فيما سلكه في
شغلها على غير بسط القول وفيه ولا البرانس البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك
يلبسونها في صدر الاسلام وتبرنس الرجل اذا لبس ذلك وفيه ولا ورس الورس نبت
اصفر يكون باليمن يخرج على الرمث بين الشتاء والصيف يتخذ منه الغمرة للوجه
وفيه ولا القفازين القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له
ازرار تزر على الساعد تلبسه المراة تتوقى به من البرد ومنه حديث يعلى بن امية
رضي الله عنه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اذ جاءه اعرابي الحديث الجعرانة
بكسر العين وتخفيف الراء من غير تشديد واكثر الرواة من محدثي الحجاز يشددون الراء و
الاكثرون على انه خطا وهي من مكة على نحو ستة اميال وهي احد حدود الحرم والاعرابي
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب خاصة والعرب جيل من الناس

ويقال ذلك لاهل الامصار والاعراب لاهل البادية وليس يجمع العرب كالانباط النبط
وفيه وهو متضمخ بالخلوق التضمخ التلطخ بالطيب والاكثار منه حتى يكاد يقطر
والخلوق ضرب من الطيب يتخذونه من الزعفران وغيره ويعلى بن امية التميمي راوي
هذا الحديث يقال له ايضا يعلى بن منية امه ينسب تارة الى ابيه وتارة الى امه
ومنه حديث عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب هذا الحديث يروى من وجهين احدهما على صيغة الخبر ويكون لا للنفي وعلى
صيغة النهي ولا الناهية الجازمة والكلمات الثلاث مجزومة بها الا ان الاولى منهما
تحرك بالكسر للوصل وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح قلت قد اخرج هذا الحديث
مسلم وابو داود وابو عيسى وابو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه في الكتب فيما نعلم
من روايات الاثبات هو الرفع في تلك الكلمات وقد ذهب الاكثرون من فقهاء الامصار
لا سيما من اصحاب الحديث الى ان المراد منه النهي وان ذلك يدل على صحة النكاح وابوا
انعقاد هذا النكاح ويرون ان ابن عباس وهم في حديثه الذي يتلوه هذا الحديث
وهو قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ويستدلون بحديث
يزيد بن الاصم الذي يتلو حديث ابن عباس فيزيد بن الاصم يرويه ايضا عن ميمونة
نفسها وروى ايضا معنى حديث يزيد بن الاصم عن ابي رافع واسناده لين
لا يثبت به حجة وقد سبقهم بالخلاف فيه ابو حنيفة وسفيان الثوري في آخرين
رحمهم الله وراوا حديث ابن عباس اقوى الحديثين لما بين راويه اعني ابن عباس
ويزيد بن الاصم من الفضل والعلم وقد قال عمرو بن دينار وهو احد المحتجين بعلم
النقل للزهري حين حدث به بحديث يزيد بن الاصم وما يدري يزيد بن الاصم اعرابي
بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس رضي الله عنهما ولم يرد عليه الزهري قلت
وقد ذكر جمع كثير من الحفاظ في مولفاتهم ان ميمونة رضي الله عنها تايمت عن زوجها
فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بذي الحليفة عام عمرة القضاء فخطبها
فجعلت امرها الى العباس فزوجها العباس رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو محرم فلما قضى نسكه اراد ان يبني بها بمكة فابى اهل مكة الا خروجه عنهم
فخرج وبنى بها بسرف فلعل يزيد بن الاصم لم يشعر بما كان منه حالة الاحرام ورأى
العقد والاعراس كانا بمكان واحد ثم ان القوم يردون حديث عثمان محملا للعامة و
لا سيما وقد رجح على صحة الاخبار فيكون المراد حينئذ ان النكاح والانكاح والخطبة
ليست من شان المحرم فانه عن شغل شاغل عن ذلك وقد سقط الخطاب في هذا الباب
وقال الخبر الخاص لا لنساء لعلم خاص ومعنى مستفاد لولا الخبر لم نعلم ولكون
المحرم مشغولا بنسكه عن هذه الاعراض معلوم لم يفتقر فيه احد الى الخبر عنه ولما
وفي ضمن ذلك لما دل من المعنى الذي لا يفي الا انتهاء في الكلام ما لو نظر اليه ذو الفهم
وبديهة لم يجد القول الذي حلينا فيه مساغا وهو ان يقول قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذكر
كف المحرم ونفسه بعينه عن النكاح والانكاح والخطبة لكونها بدعاة الى الهوى
الشهوة والقصد بحرمته وعلى هذا الوجه ايضا خرج معناه في صيغة النهي
فان قيل كيف تصرف معنى الحديث الى التنزه عن الحلال البات واسنادي الى
تعالى حيث ابن عباس فيرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنزه عن ذلك قلنا كان النبي
صلى الله عليه مشرعا فيفعل الشيء ليعلم انه مباح ويفعل الشيء ليقتدى به وكان يفعل
الشيء ايضا مخصصا به ولم يكن هذا من باب ما خص به لانه كان ممن لا ليثبته ولم يكن يقتدي
انه لم يخف عليه بل منع عنه حالة الاحرام بالممنوع عن الحديث وبعد فان حاله صلى الله عليه
في الامن من الاستفاضة والتصوف في القوى البشرية كانت بخلاف حال غيره من الامة
وقد كان صلى الله عليه وسلم مستبطرا على حوايج النفس بما مكن الله اياه وفي هذا المعنى
حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان
املككم لاربه واذ قد بينا ان حديث يزيد بن الاصم لا يعارضه حديث ابن عباس لتفاوت ما بين
الراويين من الفضل والعلم ولما ورد من الرواية عن عائشة رضي الله عنها مثل ما ورد
عن ابن عباس فيقول ان حديث عثمان رضي الله عنه لا يدفع حديث ابن عباس رضي الله عنهما لانه
لا ينقص عن حديث عثمان في درجة الصحة بل يزيد عليه لان حديث عثمان ... على نهيه

بن وهب وهو وان كان ثقة مامونا فانه لا يقرن به وحديث ابن عباس يروى من غير طريق
وقد رواه عنه اعلام من علماء التابعين كجابر بن زيد ابو الشعثاء وطاوس وسعيد بن جبير
ومجاهد بن جبر وعكرمة وقد رواه عنه الائمة الاثبات كعمرو بن دينار وايوب السختياني
وابن ابي نجيح فمن ادعى ان حديثه ليس بالمحفوظ فيه محال وحديث عثمان رضي الله عنه محمل للتاويل
على ما ذكرنا فليس لنا ان نعدل عن التوفيق بين الحديثين الى غيره ولسنا ننحى في امر
المذهب والقيام بحكم العصبية بل نجتهد في نفي المضادة عن سنن الرسول صلى الله عليه
ما امكننا فان التوفيق بين المختلف احق واولى من ان يرد احدهما بالاخر والذي ذكرناه من
احسن ما يتوصل به الى ذلك والله اعلم

ومن باب المحرم يجتنب الصيد ...

حديث الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان الحديث الابواء قرية من عمل الفرع سميت بذلك لتبوء السيل
بها وهي من المدينة على ثلاثة وعشرين ميلا وودان قرية جامعة من عمل الفرع بينها وبين
الابواء نحو من ثمانية اميال قريبة من الابواء ومن الجحفة ذهب جمع من العلماء منهم الشافعي
رحمهم الله بهذا الحديث الى ان المحرم لا يحل له اكل لحم صيد البر اذا صيد له وجعلوا
وجه رد النبي صلى الله عليه وسلم اما علمه بان الحمار صيد لاجله واما انه طرح ذلك تنزها
على وجه التنزه واستدلوا ايضا بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم والحديث في الحسان من هذا الباب
وحديث ابي قتادة الذي اورده المؤلف بعد هذا الحديث لا يدفع حديث الصعب لان
حديثه كان في حجة الوداع وحديث ابي قتادة رضي الله عنه عام الحديبية ثم لقائل
ان يقول شرع هذا الحكم بعد نزول المائدة ونزلت المائدة بعد ذلك بالنشر ومذهب ابي حنيفة
رحمه الله ان للمحرم ان ياكل لحم الصيد اذا لم يصده هو ولم يامر به ورأى ان التحريم على المحرم
بقوله سبحانه وتعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما صيد المحرمين دون غيرهم لانهم
المخاطبون واستدل بقول عمر رضي الله عنه حين سأله الرجل فقال بما افتيته قال باكله
فاقسم بالله انه لو افتاه بغير ذلك لعلاه بالدرة وقال لقد انعم عمر رضي الله عنه صحة ذلك

من قال انه وقف لم يكن ليقسم على المعتبر فيما اختلف فيه من طريق الاجتهاد فاستدل ايضا
بحديث طلحة رضي الله عنه وهو حديث صحيح انه كان في سفر فاهدي لهم طير وهم محرمون فورع
بعضهم عن اكله فاستيقظ طلحة فاخبره فوفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لو لم يعلم طلحة بقاء الحكم لما ذكره على ان في الحديث لم يشهد بالاصابة من اكله واما ما فيه
من حديث جابر الذي ذكر فقد قال الطحاوي ان نبت في الاثر انه يثبت ان الراوي عن جابر هو المطلب
بن عبد الله بن حنطب ولم يعرف له سماع عن جابر فما قال قوله او يصاد لكم اي بامركم وقال
في حديث الصعب الذي العمل به للاختلاف الذي فيه فقد رواه بعضهم حمارا وحشيا وبعضهم
مذبوحا وبعضهم لحم حمار وبعضهم عجز حمار قلت وكل هذه الاختلافات رواها مسلم في
كتابه سوى مذبوحا وروي من مسلم ايضا شق حمار وقد وجدت الخطابي شرح هذا الحديث
في كتاب الاعلام على ان من ملك صيدا فاحرم كان عليه ارساله قلت ذلك لانه راى ان الحمار
لم يكن مذبوحا وانما كان يسلم له هذا التاويل لو سلم الحديث عن الاختلافات التي ذكرناها ولو
سلم كان حجة لابي حنيفة رحمه الله ومن ذهب مذهبه في ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد عليه
لانه لم ير ان يمسكه ولا ان يذبحه ولا ان يامر به والله اعلم حديث عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث خمس منونة وفيهم من
يرويه على الاضافة والصحيح هو الاول ويدل عليه رواية البخاري في احدى طرقه خمس
من الدواب كلهن فاسق اي كل واحدة منها فاسق واراد بالفسق خبثهن وكثرة
الضرر فيهن وانما خص هذه الخمس من الدواب المؤذية والضارية وذوات السموم لما
اطلعه الله تعالى عليه من مفاسدها او لانها اقرب ضررا الى الانسان واسرع في الفساد
وذلك لغير ما يمكن للانسان من دفعها والاحتراز عنها فان منها ما يطير ومنها ما
يختفي في نقب من الارض ولا تتميز للفرصة فاذا تمكن من الضرر بادر اليه اذا احس
بطالب اسكن ومنها ما لا ينحسم بالكف والزجر بل يصول صولة الحدق المباشر وقد
يصيب المحترز عنه بالمكروه كما يصيب المتعرض له ثم انه يتهالك عن التحرز على الانسان
لمخالطته بهم ولا كذلك السباع العادية فانها متنفرة عن العمرانات في اماكنها تتعد

الانسان فمنها حشرة ومنها الغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض فان قيل خص في هذا
الحديث الابقع وفي حديث ابن عمر عم فقال الغراب فما الوجه فيه قلت يحتمل انه خص الابقع
لانه اكثر ضررا واسرع فسادا ويحتمل انه خصه لانه المحمول حكم سائرها لذلك من الابقع
ان اكثر امثال الخاتم استثنى عنها غراب الزرع لانه ياكل اللحم فلا يعترض الا على
المبيحة ويحتمل ان المراد من الحدأة في حديث ابن عمر الابقع فلم يوقف انسان حقيقة
المخاطبين انهم لم يضبطه بعض الرواة فرد المطلق الى المقيد ويستثنى من الغراب غراب الزرع
للمنفعة التي فيه وقلة الضرر **ومن الحسان** حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الجراد من صيد البحر يقال ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان فيرميه البحر الى
الساحل وبهذا الحديث جوز بعض العلماء ان يصيده المحرم واما من لم يجوزه فيقول انه
من صيد البر لاستقراره فيه واز زاله في الارض وتفقه بها كجرحه الارض من
نباتها ولم اراها قلت وحديث ابي هريرة هذا محمول على ... يذهبوا اليه وهو
ان يقول المراد انه من صيد البحر لمشابهته صيد البحر في حكم لا اكل منه من غير ذكية على
على ما ورد به الحديث احلت لنا ميتتان وهذا الحديث محتمله التأويل فيه ضعف من جهة
الراوي عن ابي هريرة وهو ابو المهزم يزيد بن سفيان البصري ضعفه شعبة وغيره من اهل الجرح
والتعديل ويسال الله التجاوز عن هذا المتعرض والله اعلم ~~ومن باب الاحصار وفوات الحج~~
من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لعلك اردت الحج ضباعة هذه هي بنت الزبير هو ابن عبد المطلب بن هاشم
عم النبي صلى الله عليه وهو اكبر ولد عبد المطلب لم يدرك الاسلام وضباعة كانت تحت المقداد بن
الاسود رضي الله عنه **وقوله** والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي الحديث الاشتراط
في الحج مختلف فيه بين العلماء وقد صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم
سنة نبيكم صلى الله عليه استدل الذاهبون الى ان الاحصار لا يكون الا بالعدو بحديث ضباعة
ومال الى ان الكل المرض ... الى الاشتراط ومن ذهب الى ان الاحصار يكون بالمرض
والعدو وغير ذلك من الموانع المحصر فانه يرى لفظ الاشتراط منسوخا قال الله تعالى فان

فان احصرتم فما استيسر من الهدي يقال احصر فلان اذا منعه امر من خوف او عجز او مرض
قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله قال ابن ميادة وما هجر ليلى ان يكون تباعدت
عليك ولا ان احصرتك شغول ثم انهم وجدوا احاديث الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
مبينا للاية ومستندا لهم في هذا الباب من الحسان في رد ان الاشتراط المذكور في حديث
ضباعة انما كان يفيد التحلل العاجل لانها لو لم تشترط لتاخر تحللها الى حين بلوغ الهدي
محله فلذلك البعض لا فقط قلت وهذا على اصل مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومن نحا نحوه
فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط فاذا اشترط فله ان
يحل قبل نحر الهدي وهذا تاويل مرضي موفق بين هذا الحديث وبين حديث حجاج

ومن الحسان

حديث الحجاج بن عمرو الانصاري المازني رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كسر او عرج او مرض الحديث قلت هذا الحديث اورده المعتبرون من اصحاب كتب الاحكام
كابي محمد الدارمي وابي داود السجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي ولم نجد
في شيء منها او مرض ولعل المؤلف نقله مما سواها من الكتب ولا اراه في الحديث صحيحا الا
من قبل هذه الزيادة ان لم يكن كلام القول من تزيد بعض النساخ والاحاديث حجاج على
ما سنبينه ليس بمستضعف وقد ذكر الترمذي انه حديث حسن قلت ولهذا الحديث تتمة من
قول عكرمة وهو احد الرواة عن الحجاج بن عمرو وقد ذكر قوله فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس
رضي الله عنهم فقالا صدق وفي سنن ابي داود فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وقد ذكر
الشيخ ابو سليمان الخطابي عن بعضهم ولم يسمه انه عند هذا الحديث ثابت عن ابن عباس
انه قال لا حصر الا حصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه ان الكسر حصر وقد استغربت
عن الخطابي مع تقدمه في العلم والفهم ومسالة العرب لا استقصاء الى استحسان استيداع
ذلك بطون القراطيس وهو قول غير سديد ثم البحث عن ايراده على سبيل الاجمال فلم يحل عنه
عقله ولا سيما في ذلك من قوله فكيف يصدق الحجاج ثم يوهم بعض الناس ان المراد منه الحجاج
بن يوسف ومعاذ الله ان يسمى منذ بني الاسلام احدا من الصحابة بمثل هذا القول فانهم
صدقوا ابرار وعدول حفاظ لا سيما فيما ينقلون من امر الدين ولو وهم احد او نسي او غلط او سمع

ظاهر القول ولم يفهم باطنه فالادب ان يحكى ذلك عنه ملتبسا بالتوقير والتبجيل حفظا لحرمة
الصحبة وانما المراد منه الحجاج الصواف وهو احد رواة هذا الحديث ذكره الترمذي فاثنى عليه
فقال وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث ومما يدل لنا على ان المعني بما في كتاب الخطابي
هذا الذي ذكرناه ان الذي نقل قول من انكر تصديق ابن عباس للحجاج في حديثه بما في حديث ابن عباس
لا حصر الا حصر العدو وهذا الذي انكره ليس من حديث حجاج الانصاري وانما هو من كلام الراوي
عنه وهو عكرمة وفي بعض الروايات عبد الله بن رافع وهو احد الراويين ولما كان هذا
الحديث في اكثر كتب الاحكام مرويا عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
ظن هذا القائل انه تفرد به وليس الامر على ما توهمه فقد رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا
معمر ومعاوية بن سلام وروايتهما عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج المازني
ما زال الانصاري نحوه وقال البخاري روايتهما اصح قلت في روايتهما عن عبد الله بن رافع
فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق واما ما نقله عن ابن عباس لا حصر الا حصر
العدو فقد نقل عنه ما ينفي الاحصار برواية الثقات ما يؤيد حديث الحجاج روى الفريابي
عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة فان احصرتم قال من حبس او مرض قال
ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس ولو ثبت عنه ايضا لا حصر الا
حصر العدو فالسبيل ان يأول لئلا يخالف حديث حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولتوفق
حديث سعيد بن جبير عنه ورايت التاويل الحاسم من ما ذكرنا ان يقول لا حصر الا حصر العدو وليتنا به
قول من قال لا هم الا هم الدين وذلك لان الحصر بالعدو من اعظم اسباب الحصر لا يتعلق بالعموم
وغيره متعلق بالخصوص ولا فائدة كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن البيت والحصر
بالعدو واحصر هو وسائر من معه ولم يمرض احد القوم لم يكن لذلك قصد اعني قوله
لا حصر الا حصر العدو فان قيل ما وجه قوله فقد حل والمتمسك بظاهر الحديث يرى ان المحصر
ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ومعناه ان محله مكانه الذي يجب ان ينحر به وهو الحرم
فكيف يقول فقد حل ولم يبلغ الهدي محله قلنا قد قيل ان وجهه فقد حل له ان يحل من
غير ان يصل الى البيت ومثله قولك للمراة اذا انقضت عدتها قد حلت للرجال يعني ان

ان يخطبها ويعقد عليها ويجوز ان يكون بمعنى المقاربة اى قرب له ذلك وحان كقولك
من بلغ ذات عرق فقد حج **ومنه** حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحديث اى معظم الحج وملاكه
الوقوف بعرفة وذلك مثل قولهم المال الابل اى انما كان ذلك ملاكه واصلها لانه يفوت بفواته
ولا يفوت الوقوف الا بدرك وفى بعض طرق هذا الحديث الحج عرفات وكلاهما اسم للموضع
الذى يقف به الحاج وذلك خارج عن الحرم وقد قال اهل اللغة ان عرفات اسم على
لفظ الجمع ولا جمع وقال الفراء لا واحد له بصحة وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه
مولد وليس بعربى محض وهى معرفة وان كان جمعا الا انها مكان لا يزول فصار كالشى الواحد
قلت ولا اراهما يعملان فى قوله انه شبيه بالمولد وقد ورد بلفظ الواحد فى السنن
ورودا لا مدفع له لصحته وكثرة استعماله والمتكلم به اما النبى صلى الله عليه وسلم وهو افصح
واما المهاجرون من قريش او من نزل بحلة منهم وهم افصح العرب لغة واعرفهم بلغات
[illegible] واساليبها واما غيرهم من الصحابة واللغة لو يعتد بصحة لم يثبتها الحكم بمولده
ولو استقصينا فى ايراد ما روى على لفظ عرفة وتعداد من النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة
لافضى ذلك بنا الى الاسهاب وقد استغنينا عنه لكثرته واشتهاره ويعلمنا ان هذه
التسمية اشبهت عابات فيها [illegible] وبعيد انهم اطلقوا عليها
عرفات لانها اماكن من سهل وجبل وبطون واودية لتشمل الكل وقول الله سبحانه وتعالى
فاذا افضتم من عرفات ليعلم ان حكم الافاضة يتعلق بسائر من حضر تلك الاماكن وبهذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف **وفيه** ومن ادرك عرفة ليلة جمع الى اخره
المولف والمحدث على ما يحكيه فى كتب الحفاظ المسند [illegible] فمن ادرك ليلة
جمع اى ادرك الوقوف بعرفة ليلة جمع وفى بعض طرق هذا الحديث من ادرك جمعا وجمعا ان
من ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج [illegible] هذا الحديث لم يروه عن عبد الرحمن
بن يعمر ولم يرو هو عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يرو عن عبد الرحمن غير بكير بن
عطا [illegible] حديث حسن عظيم الفائدة عزيز عند اهل العلم وليس [illegible] قال بعد الحمد

اتم المناسك **وفيه** فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه الحديث تعجل اى عجل
فى النفر وتعجل يجى لازما ومتعديا [illegible] معناه على النفر واخراه
على الاثم اشكل وادوم لمطابقة ومن تأخر وان تجعل [illegible] العشر [illegible]
افضل من الاخر فيها خبا لتنبيه بين المتعجل والمتأخر فى نفى الحرج والمتأخر اخذ بالاشد
ولا افضل قلنا ورد لرابطة المعنى لان اهل الجاهلية كانوا فئتين فاحدهما يرى المتعجل
اثما والاخرى ترى المتأخر اثما فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما وهذا القول [illegible] لسياق
الاية لو كان له فى اسباب النزول الصحابة والظاهر ان الاعلام الذى جاءهم من قبل
الله انما جاء ليعلموا ان لا حرج عليهم فلهم ان ياخذوا ايهما شاؤوا وهو نظير
التخيير بين الصوم والافطار وان كان الصوم افضل واما جهة التسوية بين المتعجل والمتأخر
فى نفى الحرج فهو ان من الرخص ما يقع من العامل موقع العزيمة ويكون الفضل فى
اتيانه دون اتيان ما يخالفه وذلك مثل قصر الصلوة للمسافر ومنهم من يراه عزيمة ولا شك انه
فى الاصل رخصة والذى يراه افضل رخصة ترك الاتيان به الرخصة افضل ولما كان المتعجل
فى يومين رخصة والرخص محتملة للمعانى التى ذكرناها وقع قوله فلا اثم عليه موقع
البيان فى اتيان الرخصة وقوله ومن تأخر موقع البيان لترك الرخصة واذا كانت
الرخصة من هذا القبيل الذى لم يتبين لنا فضله على ما يخالفه فلا شك ان الاتيان بالاتم
والاكمل اولى وافضل **ومن باب حرم مكة حرسها الله** حديث ابن عباس رضى الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث كان
التحريض الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا على المستطيع
ليكون فى سعة من امر دينه فلا يحجبه عنه مانع وليستنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى اعلاء كلمة الله واظهار دينه فيحاز الى حزب الحق وانصار دعوته ويفارق فريق
الباطل فلا يكثر سوادهم الى غير ذلك من المعانى الموجبة لكمال الدين فلما فتح مكة اظهر
الله على الدين كله اعلمهم بان التحريض المفروضة قد انقطعت وان السابقة بالتحريض قد انقضى
فما بقيت وان ليس لاحد بعد ذلك ان ينال فضيلة المهاجرين الا ان يبايع المهاجرين

في من اسلم وهو فيهم وقوله لا هجرة اي لم يبق هجرة ولكن بقي جهاد ونية فيما لون
بذلك الاجر والفضل والغنيمة وفيه تنبيه على انهم اذا احرصوا على الجهاد ودوا حسنوا
النية اذ ذكرنا الثمرتين فاتتهم بفوات الهجرة وفي قوله لا هجرة تنبيه على الحرص
في ترك الهجرة التي الى المدينة لنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاما الهجرة التي تكون
المسلم اصلاح دينه فانها باقية ابد الدهر وفيه واذا استنفرتم فانفروا
نفر القوم في الامر ينفرون اذا نهضوا له واجتمعوا وهم النفير في الحديث فيقرب
لهم هذا اي خرجتم لقتالهم والمعنى اذا سألتم النفور وكلفتم به فاجيبوا اليه
ووجه المناسبة بين هذا الفصل وبين الفصل الاول انه لما منع عليهم ان يتمنوا ان
لهم ان ينشطوا في الخروج الى الجهاد واذا اذن لهم ان يستنفروا واحبت شاواس
لما لهم فلا يهاجروا افتتانهم ان امر الجهاد خلاف امر الهجرة وفيه ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض اي لم يكن تحريمه من الناس باجتهاد شرعي
ولا لمقايسة ولا لمواضعة بل كان امرا من عند الله تاما من بها اي فان قيل ما التوفيق
بين قوله هذا وبين قوله اللهم اني احرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة قلنا يحتمل
انه اضاف تحريم مكة الى ابراهيم لان الله تعالى بين تحريمها للناس على لسانه ويكون
معنى الدعاء اللهم حرمها وبين تحريمها على لساني كما بينت تحريم مكة على لسان ابراهيم
عليه السلام ويحتمل ان التحريم المضاف الى ابراهيم ما كان بدعائه عند بنا البيت مثل
قوله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا الا الذي كان يوم خلق الله السموات والارض
ويكون هذا النوع من التحريم زيادة على ما كان اولا او اقول الاول وذلك مثل تحريم الحرمين
ان يدخلها الدجال وتحريم القتال فيها ولم يحل الحرمة التي كان منها على تحريم الصيد و
تخويفه واباته وما يشبهه من التحريم لان ذلك يختلف فيه بين اهل العلم هل كان الحكم
في ذلك لحكم مكة وان كان الجمهور على التفرقة بينهما في ذلك والذي ذكرناه من دخول الدجال
وتحريم القتال والدعاء على من حرق فلعلها لا اختلاف فيه والله اعلم وفيه
ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها اي لا يلتقطها الا من يريد تعريفها فحسب

يدل عليه قوله في حديث اخر ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد اي ليس للملتقط ان
يتصدق بها او يستنفقها كسائر اللقطات وفي ذلك تعظيم امر الحرم ولم يفرق اكثر
العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيرها من الاماكن ويعضد هذا الحديث وما ذكرناه
قول من فرق بينهما لان الكلام ورد في بيان الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها و
قطع شجرها وخضد خلاها ثم ان الحكم الخاص انما يساق لحكم خاص واذا سوى بين لقطة
الحرم ولقطة غيره من البلاد وجدنا ذكر حكم اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة
وفيه ولا يختلى خلاها الخلا مقصور النبت الرطب ما دام رطبا فاذا يبس فهو
الحشيش والحشيش ايضا لا يحل قطعه اذ لا فرق بين رطبه ويابسه دل عليه من هذا الحديث
قوله ولا يعضد شوكه اي لا يقطع وذلك ابلغ في التحريم من قطع الشجر وغيره لان
الشوك لا منفعة للناس في الحرم في ابقائه بل يستضرون به ولا يسرح في حماه
المطر بخلاف الخلا فانه رعيه الا رخص بعض المحدثين من رعي الخلا مجهود ذا وهو خطاء
وفيه حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى
راسه المغفر الحديث قال الاصمعي المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس
تحت القلنسوة وفيه فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة الرجل
هو نضلة بن عبيد ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه وهو الذي قتل ابن خطل واسم ابن خطل
عبد العزى وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يحل لاحد قبله ولا يحل لاحد بعده
ولم يحل له الا ساعة من نهار وكان ابن خطل قد ارتد بعد ان ظهر الاسلام وقتل النفس وفيه
حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كاني به اسود افحج الحجر سكاني به في معنى
الضمير على هذه الصفة يريد به مخرب الكعبة من الحبشة وهو الذي قال فيه يخرب
الكعبة ذو السويقتين من الحبشة اراد به حموشة ساقيه واسود وافحج حالان
عن خبر كان وكان وان لم يكن يتعلق فانه مشبه به واذا قيد ينصب به ادم على الحال
كان يقصد الاعسار معناه الذي يشبه العجل والفحج تباعد ما بين الحا على الجيم وهو الذي يتدانى
صدور قدميه وتباعد عقباه وتفحج ساقاه ومعناه يفحج والفحج الحجل في

ما بين الحاسر وهو ما قرب من الحج وتقلعها في حمى الحال والضم للكعبة وفي الحديث احصار
احصوم الراوي لحال السامعين به **ومن الحسان** حدث عبد الله بن عدي بن حمراء القرشي
الزهري رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة وفي غير هذه الرواية
وهو واقف على راحلته بالحزورة ومن الرواة من يشدد الواو قال الدارقطني والتخفيف
هو الصواب والحزورة موضع كان به سوق مكة فقال انها فيل كانت حزورة بمكان يقال
صغيرة هنالك وحدث في محجة لا امثال لها في الفضل الهمداني ان وكيع بن سلمة بن زهير
بن اياد وكان ولي امر البيت بعد جرهم بنى صرحا باسفل مكة وجعل فيه سلما يرقى فيه و
يزعم انه يناجي الله فوق الصرح وكان علماء العرب يرون انه صديق من الصديقين
وكان قد جعل في صرحه ذلك امة يقال لها حزورة وبها سميت حزورة مكة **ومن الحسان**
حرم المدينة من الصحاح حدث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرام ما بين عير الى ثور الحديث وفي بعض طرقه ما بين عاير الى كذا وفي بعضها الى ثور قال
مصعب بن الزبير لا يعرف بالمدينة عير ولا ثور وقد ذهب بعض اهل العلم في تاويله الى
انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور بمكة قال وثمة جبل يقال له عير عدوي ويقال
وثور يقال لها ثور اطحل وكان قد ما يعرف باطحل وكان ثور بن عبد مناة بن اد بن طابخة
نزل به فاشتهر به فقيل جبل ثور فاشتهر به وغلب عليه ذلك حتى قيل الجبل ثور ثم اضيف
الى اطحل الجلاف لا يمس ويحتمل انه اراد بهما الحق من الحديث الصحيح انه قال حرم ما بين
لابتي المدينة على لساني فتبينه احمى الحق بين عير لتشوق وسقطه وتسوره ولا تحري ثور
لا مساعة يشبهها شوالد حتى في الجاهلية اراد بهما ما في المدينة فشبههما بعير
وثور في الحديث حرام ما بين عير الى ثور منهما وانما جوزنا فيه سهيل لا احتمال الطالم بجهل المدينة
جبلا العرف بوجهه من بعيس لا يمس ولذلك ضرب بعض الرواة عليها وترك بعضهم موضعها
بياضا ليبين الوهم فيه **وفيه** من احدث فيها حدثا واوى محدثا اراد بالحدث الاثم
وذلك بالم يجر به سنة ولم يتقدم به عمل واراد بالمحدث المبتدع ورواه بعضهم المحدث بفتح
الدال وليس كشيء لانه يكسر الدال هي الرواية الصحيحة ثم ان فيه من طريق المعنى وهنا

وهو ان المعطوف بحصيد بجعان الى شيء واحد فان احداث البدعة وايواءها سواء
ولا يوا فلا يستعمل في الحدث وانما المشهور استعماله في الاعيان التي ينضم الى الماوى
وفيه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم الذمام والذمة ما يذم الرجل على
اضاعته من عهد والمعنى ان المسلم اذا اعطى ذمته لمن يخالفه في الدين لم يكن لاحد من المسلمين
ان ينقض العقد الذي عقده ذلك المسلم فاستبانه وان كان ذلك المسلم من ادنى المسلمين
منزلة وقوله وذمة المسلمين واحدة اي انها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب
والحق نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة اخيه كالذي ينقض ذمة
نفسه وقوله يسعى بها اي يتولاها ويليها ويذهب بها ولا اصل في السعي المشي السريع
ويستعمل للجد في الامر ومن اخفر مسلما اي نقض عهده وحقيقته ازال خفرته
والخفرة هي العهد والضمان والامان **وفيه** لا يقبل منه صرف ولا عدل فقيل
فريضة ولا نافلة وقيل توبة ولا فدية وقد ذكرناه فيما قبل **وفيه** ومن والى
قوما بغير اذن مواليه قال الخطابي ان اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق قلت
هذا احسن عندي ان يستن الكلام في تعليله من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه يدل
على انه اراد به ولاء العتق فان له لحمة كلحمة النسب وفيه ابطال حق مواليه وهو
بالانقطاع عنهم ولا انتماء الى غيرهم كالدعي الذي يتبرأ عمن هو الحق لنفسه
لمن سواه وفي ذلك قطع الرحم وهتك الحرمات فيه استوجب الدعاء عليه بالطرد
ولا بعاد فان قيل فاذا كان المعنى على ما ادعيت فلم شرط فيه بلا اذن وهو حرام
وجود الشرط وعدمه في ذلك سواء قلنا هو لا افرقه على الحالب وسوانه
اذا استاذن مواليه لم ياذنوا له وعلى هذا اذن له ولا اذن فيه ارشادا الى السبب
المانع عنه وترجع معنى ذلك الى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه وانه
لا يملك ذلك وليس له الخيار فيما منه **ومنه** حدث سعد بن وقاص رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها
الحديث اللوبة واللابة الحرة واللابتي المدينة حرتان يكتنفانها و

لحذو

والعضاه كل شجر يعظم وله شوك واحدها عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الأصلية كما
من الشفة شفه فإن قيل ما الحكمة في النهي الذي ورد في قطع شجر المدينة فقال إنما نهى عنها لئلا توحش
وليبقى فيها شجرها فيستأنس بذلك من هاجر إليها ويستظل بها فإن قيل كان سعد وزيد بن
ثابت رضي الله عنهما يريان في ذلك الجزاء قلت الحجة فيه أنه نسخ فلم يشتهر وأنه وقد كان
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يرى التطبيق في الصلوة حتى خفي عليه نسخ ذلك وإنما ذهب
إلى النسخ من ذهب للأحاديث التي تدل على خلاف ذلك ولهذا لم يجز بها أحد من فقهاء
الأمصار وقد بسطنا القول في بيان هذه الأحاديث في كتاب المناسك في باب فضل مكة على
سائر البقاع فلم يجب الوقوف عليه فليراجع ذلك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي هريرة رضي الله عنه لا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا
اللأواء الشدة واللأي الشدة في العيش والجهد بفتح الجيم المشقة وقد ورد اللأواء في كلامهم
بمعنى القحط وعليه يفسر الجهد لما في أكثر الروايات على لأوائها وشدتها والمعنى يحكى
منه أن العطش يدل على اختلاف في المراد بحمل اللأواء على ضيق المعيشة والجهد على ما
يصيبهم من الحر والجوع وعلى ما يصيب المهاجر فيها من وحشة الغربة وغير ذلك وأما قوله
كنت له شفيعا أو شهيدا فالقسم لا موقع فيه أن يقال أو للتقسيم لا على الشك من بعض الرواة
لأن هذا الحديث روي عن سعد وابن عمر وأبي أيوب وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد
وسفين بن أبي زهير الشنوي وسبيعة بنت الحرث الأسلمية رضي الله عنهم وأكثر
الروايات عنهم على هذا السياق ويدل على ذلك أن الحديث حين لا يمكن من بعد أن الرسالة
لئن اتفق الرواة عليه فالوجه فيه التقسيم لأن الشك منفي عنه لا سيما في أخبار الرسالات وأنباء
الغيب والمراد منه على هذا الأكثر شفيعا لبعضهم شهيدا لبعضهم وقال شهيدا لأحد
المهولاء فإنا عليهم شهيد فيعمل أن يكون شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده
وتحمل إنذاراً دانه شهيد لمن اتقى وأحسن وشفيع لمن أساء وعصى وإن قيل أوليس شهيدا إلى
كلنا فيشهد على سائرهم بالبلاغ ولا شبهة لا أمر في أنه يعمهم قال الله تعالى وجئنا بك
على هؤلاء شهيدا قلنا الآية لم تخبر عن شهيد عليهم والحديث أخبر عن شهيد لهم وإن ذهب ذاهب

إلى أن ولمعنى الواو لوروده الرواية أيضا بالواو وقال الداودي إن يقول إنه أشار إلى اختصاص
أهل المدينة بالحظ من الفضيلتين الشهادة والشفاعة ومنه حديث أبي هريرة رضي الله
عنه كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه قال
الحديث إنما كانوا يؤثرونه بذلك على أنفسهم حبا له ولمن أحبه لوجهه الملائم
وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ويرونه أولى الناس بما سيق إليهم
من رزق ربهم وإنما أعطاه صلى الله عليه وسلم أصغر وليد يراه فإنه من تمام الشكر
ولأن الصغار أولى بوضع الشيء موضعه حيث بدا في لأنه ما سيق إليه قول
من هو أقرب إلى الضعف وأبعد من النفس ثم إنه ينبغي لمن يراعي المناسبة البداءة
من الولدان وبين المأكول وذلك حديثا عهدهما بالإبداع فخص به أصغر وليد
يراه تحقيقا أشار إليه من المعاني ومنه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما الحديث معنى
حرم مكة حرما بحرم الله تعالى فيه كثير أما النص بحرام في عهده والحرم قد يقول
الحرام ونظيره نفس زمان وأما إضافة جعل مكة حرما إلى إبراهيم عليه السلام
وهو جعل الله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا فهي من باب إضافة الشيء
إلى سببه وذلك أن خليل الله هو الذي سأل الله ذلك كما في قوله سبحانه وتعالى
وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا ولأنه بين للناس حرمته ولأنه هو
الذي بين حدود الحرم بالعلامات ونصب الأعلام عليها من الجهات وقد
ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم نصب أنصاب الحرم يريه جبريل
عليهما السلام وذهب كثير من العلماء أنه أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه
من الأحكام المتعلقة بالحرم فذاك أنها فيما تقدم إلى أن التحريم الذي ذكر
في المدينة ليس من سائر الوجوه بل من جهة دون وجه وفي بعض ذلك بعض من
الدليل عليه قوله في هذا الحديث الخبط شجرها إلا العلف وأشار رحمه فلم يجز
خبطها لحال ومنها من حمل الغنم من الحرم فإن فيه لا ينفر صيدها وفي

وفي حديث جابر ولا يصاد صيدها قلنا المسئلة ان حمل النهي على ما قاله مالك
وغيره من العلماء انه احب ان يكون المدينة ما هو لا مستانسا فان صيدها و
ان راى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور
بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه نهي من طريق يعتمد عليه وقد قال يا ابا عمير
ما فعل النغير وهذا يدل على انهم كانوا يصطادون الطيور ولو كان حراما لم يسكت عنه
في موضع الحاجة ثم لم يبلغنا عن احد من الصحابة انه راى الجزاء في صيد المدينة
ولم يذهب ايضا الى ذلك احد من فقهاء الامصار الذين يدور عليهم علم الفتوى
في بلاد الاسلام ومنه واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها حراما نصب
على المصدر والمعنى اني حرمت المدينة فحرمت حراما ونظيره قوله تعالى
والله انبتكم من الارض نباتا وما بين مازميها يكون بدلا عنها ويحتمل ان يكون حراما
مفعول فعل محذوف تقديره وجعلت حراما ما بين مازميها وما بين مازميها مفعولا
ثانيا والمازم كل طريق بين جبلين ومنه يقال للمضيق الذي بين عرفة و
المشعر الحرام المازمان وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وجعل النبي رسول
الله صلى الله عليه اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وقوله حمى يؤيد ما ذهب
قول العلماء في تحريم صيدها وقطع شجرها الا ان كان على سبيل الحمى لانه المنع عنه
على الناس بل يبيح منه بانه يرخص فيه احيانا والحمى الماء والكلاء الحمى فيمنع
منه والحديث اخرجه مسلم في كتابه ومنه ان لا يهراق فيها دم منه القول
وضع موضع التفسير للتحريم كانه قال وذلك ان لا يهراق بها دم ولا يتعرض لعرضه
شيء اذ لو كان متعلقا بقوله اني حرمت لكان من حقه ان يقول ان لا يهراق بها
دم والمراد من النهي عن اراقة الدم ههنا هو النهي عن القتال فيها فانه يفضي الى
اراقة الدم وانما ذهبنا الى التفسير المقتضى الله دون ظاهر القول لان اراقة الدم
الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والمباح منه لم يجد فيه احدا ما يعتد به عند العلماء
الا في حرم مكة ومنه حديث سعد رضي الله عنه انه وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه

سالبه اي اخذ ثيابه والسلب بالتحريك المسلوب والوجه في ذلك الزجر على اهلها
وقد كانت العقوبات في اول الاسلام جارية في الاموال وقد ذكرنا ذلك مبسوطا في
في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم فله ان يخفيهم بمثل قراءته ومنه نفلنيه اي
اعطانيه نفلا والنفل الغنيمة تقول منه نفلته تنفيلا اي اعطيته نفلا و
ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت
امراة ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة الحديث قوله
في المدينة اي في شان المدينة ثائرة الراس اي منتشرة شعر الراس مستعار كانه
وقد انقضى القول فيه ومهيعة هي الجحفة وارض مهيعة اي مبسوطة وبها
تحيف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة وكانت بعد ذلك دار اليهود
تحلونها ولهذا دعا النبي صلى الله عليه بنقل وباء المدينة اليها فقال وانقل حماها
الى الجحفة فلما راى ذلك في الرؤيا عرف من تاويلها ان الله تعالى قد استجاب دعوته
وذلك قوله فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وتاولته وتاولته
تاويل المعنى وهو ان تفسر الشيء بما يؤول اليه ومنه قول الاعشى على انها كانت
تاول حبها تاول ربعي السقاب فاصحبا والوباء مرض عام وارض موبوءة
اذا كثر مرضها والوباء يمد ويقصر وكانت الجحفة بعد ذلك من اوبا ارض
الله وباء ومنها غدير خم ادخم البلاد ماء وهواء وقد ذكر عن الاصمعي
انه قال لم يولد بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول عنها قلت ولعلهم
من حم مشتدة ومنه حديث سفيان بن ابي زهير الشنوي رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون يبسون اي يسوقون قال هو
من البس وهو سوق لين يقال للناقة اذا زجرت للسوق بس بس وبسست
الناقة وابسستها لغتان وعلى كلتيهما روي الحديث والمراد منه انهم يخرجون من
تلك الفتوح اذا راوا ارفاق تلك البلاد وما يدر عليهم من الارزاق وغيرهم

بعدها العيش ومال بهم حب البلهنية الى استيطان تلك البلاد فتركوا المدينة
والمدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومنزل الوحي والبركات ثم
ان القوم كانوا يخرجون عنها وبها اهاليهم وعيالهم في ذات الله واعلاء كلمته
ويخاطرون بانفسهم في حفظ الثغور لوجه الله والذب عن حوزة الدين وهؤلاء
تركوا المدينة نظرا الى الحظوظ العاجلة ثم اخلدوا الى الركون في بنيانهم و
التبست المصلحة باعمالهم وصارت نيتهم في تلك البلاد عن انفسهم واهاليهم و
سعيهم في حيازة ما ينعمون به او دنياهم ينالونها كانت نيتهم لله فتلك لو كانوا
يعلمون اي لو كانوا يعلمون بان المدينة خير لهم لما اختاروا عليها من البلاد
فان قيل فما ذا القول فيمن يجهل باهله منها وهو يعلم ان المدينة خير له قلنا
انما نفي العلم عن هؤلاء الذين ذكرت وتنزيل منزلة من لا يعلم لانه رغب عنها مع علمه
بانها خير له وطنا ومدفنا في محياه ومماته والعالم اذا ترك العمل بما علم ولم ينتفع
بعلمه صار حسبك عليه فكان كالذي لم يعلم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي
امرت بقرية اي بنزول قرية او باستيطان قرية فبجود ذلك تاكل القرى يقول
العرب اكلنا بني فلان اي ظهرنا عليهم واصل الاكل للشيء الافناء له ثم استعير
لافتتاح البلاد وسلب الاموال فكانه قال ياكل اهلها القرى او اضاف الاكل اليها
لان اموال تلك البلاد تجبى اليها فتفنى فيها ويثرب من اسماء المدينة فقيل هو اسم
ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام
فلما جاء الله بالاسلام غير النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم فقال بل هي طابة و
كانه كره هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب اي اللوم ذلك وهو لفظ المدينة ايضا
ينبه على ان الاسم المهجور متروك وجعلت المدينة مكانه ويحتمل ان يكون قوله
وهي المدينة على وجه التفخيم لقولك ان عمرا هو القوم كل القوم بالام اي هي
المستحقة لان تتخذ دار اقامة فتسمى بذلك من قولهم مدن بالمكان اذا اقام به

وقد اشرنا الى حمل هذا المعنى في تسميته ملكا بالبلد ومنه حديث جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
الكير للحداد وهو المبني من الطين ويقال زقه ايضا وقيل الكير الزق و
الكور ما بني من الطين واصل الكلمة من الكور الذي هو الزيادة ضموا الكاف
على الاصل في احدهما وكسروها في الاخر للفرق بين البنائين والمراد ههنا الموضع
او ما بني من الطين وان كانت اللغة فيها على ما قيل فالياء فيه محولة عن الواو
وخبثها يروى مفتوحة الخاء والباء ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء
وعلى الاولى يعني به ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التي يصلح للطبع فتخلصها
مما تميزه عنها من ذلك وعلى الثانية يعني به الشيء الخبيث والمعتد به هو الاول
لانه اكثر واشبه بالصواب لمناسبة الكير ولما وقع المعنى المراد منه في قوله
الخبث بالضم على لفظ التانيث انه نزل المدينة منزلة الكير فلعاد الضمير اليها
واختلفوا في قوله تنصع طيبها اختلافا كثيرا واكثر اسناد الروايات لفظا و
اقومها معنى وينصع بضم الياء وحذف النون من قولهم نصع لونه نصوعا
اذا اشتد بياضه وخلص والصحة على اللغة القياسية وفي معناه
ينصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد ان طيبها بتشديد الياء وفتح الباء
وقد ذكر الحافظ ابو موسى عن صاحب الجمع ان صوابه تنصع من الثلاثي في طيبها
بكسر الطاء وضم الباء اي نظيف طيبها او ينصع بضم حرف الاستقبال وفتح الباء
والطاء مكسورة ايضا قلت وكسر الطاء غير سديد لان فتح الطاء وتشديد
الياء هي الرواية الصحيحة فيه وذلك اقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث بنصب
على صيغة الثلاثي ايضا غير قويم لانه لازم وقد جيء به ههنا خطا وعا قوله ينفي
وهو متعد اذا كان من النصوع الا ان يحمل به اتساق الكلام ولذلك طيبها
بتشديد الياء وفتح الباء فان كسر الطاء منه مخالفة رواية الثقات عارية
عن الاصالة المنتسبة به وابيه مناسبة من الكير والطيبة هذا القول صدر عنه على

على وجه التمثيل فجعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيه من الجهد والبلاء كمثال
الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى
الطيب فيه أزكى ما كان وأخلص ولذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب
والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم وقد ذكر الزمخشري أن صوابه تنصع بالصاد
المهملة من نصعت الشيء أي جعلته نصاعة وهذا القول ساقط من طريق الرواية
لين من جهة المعنى **ومنه** حديث قوله صلى الله عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
ليس لقب من ألقابها النفي للطيبة في الخبال **ومنه** حديث أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه لا يشبه
أن يكون إضافة الحب إلى الجبل مجازا والمراد منه حصول الكرامة والشرف
للجبل لمجاورته رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن من دأب الناس حب ما فيه
كرامته وشرف أو المراد منه أنه لو افتقر في الماء والهواء ما وافق المحب
لمحبوبه فلا يجتنبونه ولا يستوخمونه ولعله أراد بالجبل أرض المدينة
كلها وإنما خص الجبل بالذكر لأنه أول ما يبدو من أعلامها ويحتمل أنه أراد
بحب الجبل لهم حب أهل المدينة **ومن الحسان** حديث الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صيد وج وعضاهه
حرم محرم لله قال المؤلف ووج ذكروا أنها من ناحية الطائف
وأراه نقله عن كتاب الخطابي وعلى هذا وجدناه في كتاب المعالم إلا أن
فيه أنه من ناحية الطائف وفي المصابيح أنها والصواب أنه وذلك حيث
فيما نعيه عليه من بيان أسماء الأمكنة أن وجا بالطائف قال الراعي
فإن يسق عن أعناب وج فإننا لنا العين تجري من لسيس ومن محم
وفي الحديث آخر وطأة وطئها الله بوج غزوة الطائف وحرم أي
حرام وهما لغتان كحل وحلال وبه قرأ عاصم في إحدى الروايتين عنه
وحمزة والكسائي وحرم على قرية أهلكناها ومحرم جاء به على جهة

التأكيد كقوله حرم وقوله الله حجر الحرم أي حرم ذلك لله وقد
ذهب أكثر العلماء في تأويل هذا الحديث إلى أنه حرمه على سبيل الحمى أو حرمه
في وقت معلوم ثم نسخ قلت والذي ذهبوا إليه في تأويله هو الذي يعول عليه
في أمثال هذا الحديث ولا يرى عليه حجة لأن ذلك أنه كان بعد غزوة الطائف
وأعلمه الله تعالى أن يشملون جمعه الجم الغفير من المهاجرين والأنصار
والطلقاء وأعراب المسلمين فرأى أن يحمي ذلك لئلا يفوتوا المسلمون و
يتقووا به على محاصرة أهل الطائف ويدل عليه ما رواه في هذا الحديث
أن ذلك كان قبل غزوة الطائف وحصاره ثقيف أو قدر وأعن لعب
الأحبار في تقديس أرض وج وتحريمها فوالله لا يخفى على من عرف بربه
نقله والنجي على من كان على بصيرة فساده وعلم أو لو الحديث الذي
ذكرناه في آخر وطأة والله المسؤول أن يعصمنا لذي التحمي في مواطن
الحرمان ويحشرنا بعيدا عن السقطة في ورطة الخذلان **كتاب البيوع**

ومن باب الكسب وطلب الحلال من الصحاح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا الحديث الطيب
خلاف الخبيث وإذا وصف به العبد فهو المتعري عن الجهل والفسق المتحلي
بالعلم والصلاح وقد يوصف به الرب سبحانه وتعالى على أنه هو المنزه عن ذمائم
الصفات وقبائح الأفعال والطيب من الرزق ما لا يستوخم عاقبته وكان حلالا
بحكم الشرع ومعنى الحديث لا يقبل الله إلا الشيء الطيب الرجل أن يتقرب بعمله ذلك
الله إذ ليس من صفته قبول الشيء الخبيث والرضا بالمثل **ومنه** ثم ذكر الرجل
يطيل السفر أشعث أغبر أراد بالرجل الحاج الذي أثر فيه السفر وأخذ منه الجهد والبلاء
وأصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده أنها
من مظان الإجابة فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وشقائه لأنه ملتبس
بالحرام صارف النفقة من غير حلها **ومنه** حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما امور مشتبهات
الحديث اراد ان الشرع بيّن الحلال والحرام وكشف عن المباح والمحظور وبحيث لا
خفاء بالاصل الذي اشتبه عليه الامر وانما تقع الشبهة في بعض الاشياء اذا اشبه
الحلال من وجه واشبه الحرام من وجه وذلك بالنسبة الى الناس دون العموم فان
من الناس من لا تشتبه ذلك عليه اذا كان ذا حظ من العلم والفهم بيانا عنه
قوله صلى الله عليه لا يعلمها كثير من الناس فسبيل الشبهة ان ينتبه المستقصي لحرصه
اذا اشتبه شيء منها ان يتوقف حتى يأتيه البيان ويتضح له الامر او يتحزم
على تركه ابد الدهر وهذا هو الاصل في الورع وقوله ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك
والمعنى ان من يتهون على نفسه الوقوع في الشبهات حتى يعتاد ذلك فانه
يقع في الحرام لانه حام حول حريم الحرام فيوشك ان يرتعه فلما قال وقع في الحرام
تحقيقا لمداناته الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك ثم ضرب
مثله بالراعي يرعى حول الحمى وهو المرعى الذي حماه السلطان فمنع منه فانه اذا
تسبب ما يشبه مثال لم يعتد عليها ان يرعى في حمى السلطان فتصيبه من
بطشه ما لا قبل له به ثم ذكر ان حمى الله محارمه ليعلم ان يجتنب من مقاربة
حدود الله وللحذر من التعرض في حماه احق واحذر من محابه حمى كل
ملك وان النفس لا بينة لا قائلها بالسوء اذا احطاها السياسة في ذلك
المواطن كانت اسوء عاقبة من كل بهيمة جلب الحذار وفي قوله الا ان في
الجسد مضغة الى تمام الحديث اشارة الى ان صلاح القلب وفساده منوط
باستعمال الورع واهماله ومنه حديث ابي بن خديج رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث
الخبيث يلزم رداه وخساسته ويستعمل في الحرام قال الله تعالى ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب فعبر عن الحرام بالحلال ويستعمل في الشيء الردي قال الله تعالى

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي فتصدقوا به ويقال للشيء
الكريه الطعم او الريح الرائحة الخبيث ومنه الحديث من اكل من هذه الشجرة الخبيثة
واذ قد علمنا ان ثمن الكلب محرم علمنا ان المراد من الخبيث في مهر البغي هو الحرام لان
بذل العوض في النكاح بعقد شرعي مما يتوصل اليه وذلك من التحريم مثله وقد علمنا ان
الحجامة مباحة وان النبي صلى الله عليه احتجم واعطى الحجام اجره علمنا ان المراد من
خبث كسبه غير التحريم وانما هو من جهة دناءته ورداءة مخرجه وقد يطلق
اللفظ الواحد على قرائن شتى ويختلف فيها المعنى بحسب اختلاف المقاصد فيها
والقول في ثمن الكلب مبني على مذهب المتأولين على حسب اختلاف العلماء فمن
جوز بيعه حمل خبثه على الدناءة ومن لم ير بيعه حمله على التحريم والبغي الزانية
سميت بذلك لبغائها وزناها اي لما تبتغيه وذلك يقال البغاء بالكسر والمد وانما سمي الاجر
التي تاخذها على البغاء مهرا فالمهر انما يطلق على الصداق ويستعمل فيه لوقوعها
موقع المهر في مقابلة البضع وتسميتها بالمهر على المجاز واعتماده ووضوح المراد
منه على اضافته الى البغي وفي بعض الروايات وكسب البغي ولا يتجه ذلك في السياق
موقع مهر البغي لان الكسب لا يختص بالبغاء والمهر يختص به ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه وحلوان الكاهن وهو ما يعطاه على
كهانته يقال حلوت فلانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء
يفعله لك غير الاجرة وبهذا سميت الرشوة حلوانا قال بعضهم اصله من الحلاوة
شبه بالشيء الحلو يقال حلوت فلانا اذا اطعمته الحلو ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث جحيفة رضي الله عنه والواشمة والمستوشمة الوشم ان يغرز شيء
من البدن بالابرة ثم يحشى بالكحل او بالنؤور وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر
ويقال له النيل وكانت نساء العرب تفعل ذلك رجاء كثيرين في طمعه لهم والواشمة
ذات الوشم تضاف الفعل اليها لانها صنعت ذلك بنفسها او امرت به من يعملها
على هذا التفسير هاهنا من اللغة واما في الحديث فصيغة اللفظ تدل على ان الواشمة

مرّ الصانعة بغيرها والمتوشمة التي سالت الواشمة ان تشمها وفي غير هذه
الرواية والموتشمة مكان المستوشمة وهي التي يفعل بها ذلك حديث جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها فهل معنى قاتل الله اي لعنهم فقد عاداهم وقيل قتلهم و
فاعل وان كان بنيته من اثنين فربما يكون من واحد كقولك سافرت وعاقبت ومنه
قوله سبحانه وتعالى قاتلهم الله انى يؤفكون وقال بعضهم الصحيح اي من الله عليه
والمعنى انه متصد لمحاربة الله ومن قاتله الله فهو مقتول ومن غالبه فهو مغلوب
فجملوها بالجيم اي اذابوها والجميل ما اذيب من الشحم او لولا القضية باذلا وسهما
لعنهم الله واخزاهم ومن الحسان حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحديث اي دع ما اعترض
لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لا شك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اي استبدله به و
يريبك بفتح حرف المضارعة منه وبضمه وقد وردت بهما الرواية والفتح اكثر وراب و
اراب لغتان وقال بعض اصحاب الغريب يقال من اربني الشيء اي شككني واوهمني
الريبة ومن اهل اللغة من يرى الصواب فيه رابني الشيء ويقول ارابني الرجل اي صار
ذا ريبة ومنه المريب ومنه فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة جاء بهذا القول
ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه
فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء ينبي
عن كونه باطلا او مظنة للباطل فاحذره واطمئنانك الى الشيء يشعر بكونه
حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق
او يبطل من الاعتقاد ومنه حديث وابصة بن معبد الاسدي رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا وابصة جئت تسأل عن البر والاثم الحديث هذا
الحديث مدرج في اعلام النبوة لان وابصة اتاه وقد اسر في نفسه ان يساله
عن ذلك فاعلمه بالغيب انه قال جئت تسأل الحديث وهذا اي بعض اهل الفطانة امارة

التي اشار اليها رسول الله صلى الله عليه للتمثيل من ذلك من لعنة من حمله ما به خلاف
في حكم العموم بل هو شيء يختص باهل النظر واصحاب الفراسات من ذوي العقول
السليمة والنفوس المرتاضة وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله
على العموم فيمن تحجبهم كلمة التقوى وتحيط بهم دائرة الدين احق واهدى والصرف
بنا الى الخصوص قوله الى الخصوص ونحن نجد لحمله على العموم مساغا وقد روي هذا الحديث
بمعناه من غير واحد من الصحابة منهم النواس بن سمعان رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في نفسك فهو ليس من الله المعونة قد
يحصل لنا من جواب النبي صلى الله عليه ان وابصة لم يساله عن امر يتبين له رشده و
لا عن امر يتبين غيه اذا لم يكن له في الحق الواضح ولا في الباطل الجلي ان يعدل عن قول
المفتي الى استفتاء قلبه ونفسه وانما ساله عما اشكل عليه من الامر وخفي واشتبه
عليه من الموضع فاحاله على الاخذ بما هو عن الاشتباه معزول وذلك ان اطمئنان
قلب المؤمن ونفسه انما يكون بزوال الشك ودفعها والمؤمن اذا اخبر بالامر حجة عليه
عن الله وعن رسوله فمن حق الايمان ان يطمئن اليه كل الطمأنينة واذا اخبر بالامر
المختلف فيه معنى يجب الاختلاف فمن حق الورع ان ياخذ منهما بما هو اقرب الى التقى
فذلك الذي يزيل الشك ودفعه فيطمئن اليه واذا لم يجد الى ذلك سبيلا لاستواء الامرين
فالترك اولى به وان افتاه الناس فمعنى قوله استفت قلبك استفت نفسك اي خل
لنفسك ما تطمئن اليه لزوال الشبهة والعضال التي دفعته ولا ترض برخصة
يحملك عن اليقين الى الشك فان قال المفتون وهذا القول راجح في المراد منه
الى ما سبح الله حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وقد سبق القول فيه وقوله حاك
في النفس اي اثر فيها والحيك الاخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر
فيه وقد روي ايضا الاثم ما حاك في صدرك وفي حديث اخر اياكم والحكايات فانها المآثم
قلت وذلك لان صدر المؤمن لا يزول عنه الحرج فيما لم يكن فيه على بينة تعالى حكة
في نفسي لشيء اذا لم يكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء ومنه حديث

ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمّارة
قال ابو عبيد تفسيره في الحديث انها الزانية قال ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري
من اي شيء اخذ وقد نقل الازهري عن ابن الاعرابي انه قال يحتمل ان يكون نهى عن
كسب المراة المغنية يقال غناء زمير اي حسن ويقال زمر اذا غنى والزمر الرجال
اذا ضرب المزمار فهو زمار ويقال للمراة زامرة وقيل يحتمل ان يكون تسمية الزانية
زمارة لان الغالب على الزواني اللاتي اشتهرن بذلك العمل الفاحش والخدنة
كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الراء المهملة على
الزاي وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك وقال ابن عمر يعرف
الى مخافة من نقلها من غير ان يبدوا امثال ذلك الكلام ومنه حديث ابي امامة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن الحديث القينة
الامة مغنية كانت او غير مغنية وذلك لانها في الاصل الاسم ثم تبنته لحسن من
التقنين وهو التزيين ومن قيل القينة المغنية ولا شك ان المراد منها في الحديث الامة
المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها واذا لم تكن
امة فلا وجه لاطلاق البيع والشرى عليها والنفاة في الحديث باحد الوصفين
لكون لفظ القينة مبينا في موضعه ذلك عن المعنيين ومنه وثمنهن حرام
قيل الحرمة في الثمن يتعلق بالوصف الذي فيه لا لاجل الغناء من الاخذ والمعطي ويحتمل
ان يكون متعلقه باخذ الثمن بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجاء
به على هذه الصيغة لكونه ابلغ في الانذار وانما جاز الحذف في مثل هذا الموضع
لما ورد به الشرع من البيان فيه ويكون تحريم اخذ الثمن في القينة كما في ثمن
العنب ممن يتخذه خمرا فان الحد اليم على سبح العلم بان المشتري انما يشتريه ليتخذه
خمرا فعل حرام ثم انه في كونه فعلا حراما لا يمنع من انعقاد البيع وثبوت ملك
البائع والمشتري في الثمن والمثمن عند اكثر العلماء وان كانا عاصيين الله في صنيعهما
واما من يرى البيع فيه فاسدا فالمحل به الى الفساد وهذا وجه هذا الحديث

ان ثبت فان في اسناده من لا يرى اهل الحديث والتعديل الاحتجاج بحديثه
ومن باب المساهلة في المعاملة من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر
رضي الله عنه رحم الله رجلا سمحا اي سهلا ومنه حديث عطاء اسمح يسمح لك اي يسهل
يسهل عليك ومنه المسامحة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق ينفق بضم الياء وسكون النون و
تخفيف الفاء اي يروج المتاع ويكثر الرغبات فيه من قولهم نفق البيع ينفق
نفاقا اذا كثر المشترون والرغبات ويمحق اي يهلك ويذهب بركته قال الله تعالى
يمحق الله الربا اي يذهبه ورواية من يرويه على وفاق ينفق من الامحاق غير صواب
فان امحقه لغة رديئة في محقه ثم انه تصحيف في المصابيح في الرواية المعتمد
بها ومن الناس من يشدد الكلمتين وليس في ذلك شيء وفي الرواية الاخرى الحلف
منفقة للسلعة ممحقة للبركة بفتح الميم فيهما وسكون الحرف الثاني والمعنى الحلف
سبب لنفاق السلعة وهي المتاع وسبب لمحق البركة ومن الناس من يضم الميم
منهما مع سكون الحرف الثاني والصحيح هو الاول ومنهم من يفتح الحرف الثاني منهما و
يشدد الثالث وهو غير سديد رواية ولفظا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي ذر رضي الله عنه المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب المسبل الذي يرخي
ازاره ويرسل ثوبه الى الارض خيلاء وجرا به والمنان الذي يكثر المنة [illegible]
ويعتد بصنيعه والمعنى التحقيق على ما ذكرنا ومن الحسان حديث رفاعة
بن رافع الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال التجار يحشرون فجارا
الحديث الا من اتقى الفجور الميل عن القصد ومنه يقال للكاذب فاجر وعلى هذا المعنى
سماهم فجارا وذلك ان التاجر قلما يسلم فيما هو بصدده عن الكذب في الحلف فيقول
اشتريته بكذا ولا ابيعه باقل من كذا واعطيت به كذا ونحو ذلك وربما يحلف
على ذلك وقلما يحتاط فيه ويبالغ في البيع والشرى بالدفع والحط حتى يفضي به الى الكذب
فلذلك يحشرون مع الفجرة من لم يتق الكذب الا من اتقى الكذب وبر في يمينه وصدق
في حديثه

وشرح الحديث [illegible]

حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
اختلف العلماء في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جماعة الى ان معناه التفرق بالابدان
فاثبتوا لها خيار المجلس وقالوا سماهما المتبايعين وبما الجمعا وان كان اسم من اسماء
المشتقة من احوال البائع على وجه التبع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس
بعد العقد يتفرق الا التفرق بالابدان وذكروا عن بعض اهل اللغة ان التفرق
بالابدان والافتراق ما كان بالكلام وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا
خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظير ذلك
من كتاب الله سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ومن المعلوم ان
الزوج اذا طلق امراته على مال فعليه ذلك حصل التفرق وبينهما ذلك وان لم
يتفرقا بابدانهما ان التفرق بالابدان ليس له حد محدود يعلم وانا نسميهم
بالمتبايعين فهو ان يكون بمعنى المتساومين وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه
ولقرب منه ودخل في الحديث لا يبع احدكم على بيع اخيه اي لا يسم على سومه فقد استدل
بعض فقهاء لاصحابنا بلفظ المتبايعين على صحة مذهبه فقال حقيقة المتبايعين
المتشاغلان بالبيع وذلك يكون قبل تمام البيع لقولك المتقاتلان والمتضاربان
وبعد انقضاء البيع يقال لهما المتبايعان على المجاز والحقيقة بهما اذا اجتمع صح المجاز
واستدلوا بقوله صلى الله عليه ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله
رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه والحديث بتمامه اورده المؤلف في الحسان من
هذا الباب واستدل على هذه المقالة من خالفهم بما روي عن نافع في بعض طرق
هذا الحديث فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع
اليه قالوا فترى ان ابن عمر شبه عليه حكم التفرق وانه بالابدان او بالاقوال
فصنع صنيعه ذلك احتياطا قلت ومما يصح ان يكون سنادا لقولهم و
مؤيدا له ان هذا الحديث رواه جماعة عن نافع منهم مالك بن انس وهو افقههم

واعلمهم بالحديث لا سيما بحديث نافع عن ابن عمر ولم ير مالك الخيار بعد تمام
العقد فلم يكن ليتهم نفسه ولا ليتهم نافعا وحاشاه ان يتهم احدا من
الصحابة فيما يرويه فلو لم يرتب الحديث على خلاف قوله لم يذهب
ما ذهب ولم يكن ليخالف حديثا صح عنده وقوله صلى الله عليه الا بيع الخيار المراد
منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد ابى الخطابي على هذا التاويل وصرح
القول بفساده وقال لا معنى من لا بيان يصح من البيع اثبات ذلك لا ان ابطال الخيار
فلا يجوز ان يكون ما استثني عنه اثباتا لمسئلة وكان هذا القول صدر عنه من غير
روية لان قوله ما لم يتفرقا دليل ظاهر على نفي الخيار بعد حصول البيع فيرجع
الاستثناء عن المعنى المنفي ولا انفصال عن الكلام حاصل من الجهتين الذي ذكرناها
واما تاويله عند من يقول بخيار المجلس ان يخيره قبل التفرق وعن المجلس فيقول
له اختر فعند ذلك لا خيار لاحد منهما وان لم يتفرقا بابدانهما وفي بعض طرق
هذا الحديث من كتاب البخاري او يكون البيع خيارا مكان قوله الا بيع الخيار وهذا و
انما شرعنا في تقرير ما سبقنا بتقريره حين اردنا تفسير قوله الا بيع الخيار ولم
نزل نعطي فيه اللسان حقه الا بعد تمهيد قاعدة السؤال فلقد لقيت علماء نقيبه
من بيان ما يوجبه اختلاف الروايات في هذا الحديث لا سيما في كتاب البخاري من
اختلاف المعاني وانما لا اضراب عنها حذرا عن الاسهاب ونحن بصدد بيان ما في
كتاب المصابيح فلا ترى ان نتعدى بما الى غيره الا عن ضرورة [illegible] ان هذا الحديث على
السياق الذي اورده المؤلف احق الروايات بالتقديم لانها اتم واقوم ومنه حديث ابن عمر
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ذهب
بعض العلماء الى انه خاص في امر ذلك الرجل وهو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري
المازني رضي الله عنه وذهب بعضهم الى انه عام في كل صفقة يتبين فيها الغبن و
اكثر العلماء على ان البيع اذا صدر من المتبايعين عن رضى وكانا من اهل التصرف فانهم
فانه صحيح لا مرد فيه لعلة الغبن وتاويل الحديث على ذلك ان يقول لقنه النبي صلى الله عليه

هذا القول يتلفظ به عند اليمين فيطلق به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر
في معرفة الكيل وحقائق الفقه فيها فيمتنع بذلك عن سلطان الحق ويرى له
كالرأي لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان يحسنوا احكام المسائل ويعطوا
له الشيء ما يعطون لا العلم والخلابة حصل في ذلك خلابة لرجل اذا خدعه

ومن باب الربا من الصحاح

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم فقد صرف بعض الاصناف واستعمل بها الاجناس والحديث وارد
في قسم الصحاح وهو مما اخرجه مسلم في كتابه ولفظ كتابه فاذا اختلفت هذه
الاصناف ولم نجد فيه الاجناس وارى ذلك من تصرف بعض النقلة ظنا
منه ان الصواب هو الاجناس لان كل واحد من الاشياء المذكورة على حدته جنس
والصنف اخص من الجنس ولم يدر هذا المتنطع ان الاصناف اقوم في هذا الموضع
لانه اراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا فعدد اصناف ذلك الجنس ثم ان العرب
يستعمل بعض الالفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعضها ثم ان الذي يعز عليه
لم يكن من العلم الذي يتعاطونها ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه يدا بيد بدل من المنصوب باضمار كانه قال بيعوا يدا بيد فهما يدا
بيد وهي في موضعها من الاسماء الجارية مجرى المصادر والمراد منها النقد
اي نقدا ليس بنسيئة ومنه فقد اربى اي اتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ
اكثر مما اعطى من ربا الشيء يربو اذا زاد قال الله تعالى فاخذهم اخذة رابية اي زائدة
ومنه حديثه المخرج عن النبي صلى الله عليه ولا تشفوا بعضها على بعض اي لا
تفضلوا والشف بالكسر الفضل والربح ومنه الحديث نهى عن شف ما لم يضمن لاحد
فمثله مثل ما لا شف له والشف ايضا النقصان فكلمة على بينت المعارفة في
هذا الحديث من الزيادة لا النقصان ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عمر رضي الله عنه
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء صوت يصوت به فيفهم منه معنى خذ

وكذلك اللفظ اعتبارا بحال الحيقا بعض الحنفي اي الاماحي وهي ومنها اللفظ
ومنه اخبار قوله يدا بيد واصحاب الحديث يروونه ها وها بالقصر فيهما وذكر الخطابي
ان الصواب فيهما المد ونصب الهمزة فان الهمزة بدل من الكاف المحذوفة من هاك واصل الكلام
ان هاك اذا حذفت منه الكاف بدل منها الهمزة وتصرف تصريفه كما تصرف هاك
مع المخاطب في احواله وانما الكلام في هذا المقصور هل تفيد على حدتها معنى خذ
فالذي يدل عليه قول اهل اللغة في تفسير هذه الكلمة انها تفيد وبالكاف اذا ورد
عليها لسان المخاطب في احواله من التذكير والتانيث والجمع والتثنية وورد لفظ الفصل
الميداني فيها اربع لغات ها بالقصر وهاء ممدودة وهاك اي خذ ثم قال وهاء بفتح
الهمزة لغة فيه قلت وعلى هذا الوجه الذي ذكره لا مانع ان يكون الهمزة بدلا
من الكاف ويؤيد ذلك جواز الحاق الكاف به مع اثبات الهمزة قال وهاء بالمد وكسر
الهمزة وهاء باسكان الالف مثل هب قلت وهذان الحرفان يصرفان تصريفهما لكن
غير ان يلحق بهما شيء من حروف الخطاب وهاء بفتح الهمزة يصرف على الوجهين
فيقول هاء وهاء وهاؤما وهاؤم وهاؤن واما ها المقصور فلا
يصرف الى حروف الخطاب وعلى هذا الذي ذكرناه فالذي رواه المحدثون له
وجه لان ها في كلامهم وضع موضع خذ والكاف فيه لسان الخطاب فلم يعتد به
بيان المخاطب وانما اوردنا حكاية قول يحيى بن
وحدث هذا الحديث في كتاب الفائق للزمخشري قد جرى رفا الفصل ومنه حديث
ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه استعمل رجلا على خيبر
فجاءه بتمر جنيب الحديث الجنيب نوع من اجود التمور بالحجاز وقيل هو التمر الكبيس
وقيل هو المنقى وارى اشبه المعاني به ان يكون سمي جنيبا لغرابته وقلة نظائره
ويقال للغريب جنيب ويجري الجنيب على الصفة ويجوز ان يجري على الاضافة
ومنه بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا الرواية التي يعتمد عليها بع الجمع وفي
المصابيح الجمع نوع من التمر رديء ويقال هو اخلاط رديئة قال صحت

الروايه في الجمع معناه اخلاط من التمر ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ابي هريره فان لم ياكله اصابه من بخاره وفي روايه من غباره والمعنى ان الربا
يلحق فيستقل عند المعامل به من يد الى يد فيختلط باموال الناس فيكونه من عمه فيصدقه
فلا يسلم احد من اثره فيضر له وان سلم من باطنه وتناوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اينقص الرطب اذا يبس الظاهر ان هذا
القول صدر عنه على سبيل التقرير والتنبيه على المناقضه لا على سبيل الاستعلام
فان ذلك مما لا يكاد يخفى على احد وحمل ابو حنيفه رحمه الله النهي عن بيع التمر بالرطب
في هذا الحديث على ما كان منه نسيئه لما في حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد
ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئه فتبين بتلك الزياده معنى الحديث ومنه حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل
الحديث في اسناد هذا الحديث مقال فان صح فوجه التوفيق بينه وبين حديث سمره
الذي تقدمه في الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئه ان يحمل النهي على انه كان قبل تحريم الربا فنسخ بعد ذلك مما يوجب القول بان
حديث سمره اثبت واقوى اثبته احمد ولم يثبت حديث عبد الله بن عمرو ومع
ان فيه انه نهى والنهي عن الفعل دال على انه كان يتعاطى قبل النهي
من الصحاح حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عن المحاقله والمزابنه والمخابره والمعاومه وعن الثنيا ورخص في العرايا الثنيا
الفاظ هذا الحديث قد جاءت مفسره في حديث ابن عمر وجابر فلم يحدث جابر
ولكنا احببنا ان نذكر معانيها على جهه العموم على ما استخرجناه من كتب اللغه و
كتب غريب الحديث فمنها المحاقله اخذ من الحقل وهو الزرع اذا تشعب
ورقه قبل ان يغلظ سوقه والى هذا المعنى ذهب من ذهب في تفسير المحاقله
الى انها بيع الزرع في سنبله بالبر وعلى ذلك فسر في حديث جابر فقيل المحاقله ان

ان بيع الرجل الزرع بمائه فرق حنطه ولا ادري من المفسر غير ان قوله بمائه
فرق كلام ساقط ولذلك في بقيه التفسير وكان من حق البلاغه ان ياتي
بالمثال من غير تعيين بيع المحدود فان قوله بمائه فرق يوهم بانه اذا زاد او نقص
عن المحدود لم يتضمن على ما ينهى به ذلك محاقله والحقل ايضا القراح الطيب والى
هذا المعنى ذهب من قال هو اكتراء الارض بالحنطه ومن قال انها المزارعه بالثلث
والربع ونحو ذلك والاول اتم منها ومنها المزابنه وهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر
بالكيل وهي اصله من الزبن وهو الدفع كان كل واحد من المتعاقدين يزبن صاحبه
عن حقه بما يزداد منه وقال ابن الاعرابي اذا وقفا على الحب حرص البائع على امضاء
البيع وحرص المشتري على فسخه ومنها المخابره وهي المزارعه على النصيب
والخبره النصيب يقال تخبروا خبره اذا اشتروا شاه فذبحوها واقتسموا
لحمها وتسمى من الخبير وهو الاكار وذكر ابو عبيد عن ابن الاعرابي ان اصلها من
خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقرها في ايدي اهلها على النصف فقيل خابرهم
اي عاملهم في خيبر ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك ثم جازت بعد ذلك قلت وعلى هذا
يستقيم ان المخابره لم تعرف قبل الاسلام والوجهان لا يقولان انه صح ومنها
المعاومه وهي بيع النخل والشجر سنتين وثلاثا واكثر ومنها الثنيا
والثنيا بضم الثاء اسم من الاستثناء ولذلك الثنوى وهي في البيع ان يستثنى منه شيء
مجهول وقال القتيبي هو ان يبيع شيئا جزافا ثم يستثني منه شيئا قال وتكون الثنيا
في المزارعه ان يستثنى بعد النصف او الثلث كيلا معلوما ومنها العرايا
قيل لها من قولهم اعريت النخل النخله اذا اطعمته ثمرها عاما فيعروها اي
ياتيها فتكون العريه في معنى جعلت له ان ياتيها متى شاء وعلى هذا تفسيرها
اكثر اهل اللغه وهي فعيله بمعنى مفعوله وانما ادخلت فيها الهاء لانها افردت
فصارت في عداد الاسماء مثل النطيحه والاكيله ولو جئت بها مع النخل قلت
نخله عري وقيل انها من قولهم عروت الرجل اعروه عروا اذا اتيته

معروفة ولكون اعرته على هذا في معنى اعطيته وذلك مثل قولك اسألته واطلبته
اذا اعطيته سألته وانلته طلبته ولهذا سميت عرية لانها استثنيت من جملة
النخل ويكون من عري يعرى اذا خلا عن الشي يقال انا عرو من هذا الامر اي
خلو منه والوجه الذي يصح اقاويل اهل اللغة فيه هو ان يكون من معنى العطية
والعارية ويحتج لذلك بقول الشاعر وليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا
في السنين الجوائح اراد انها مخلاة لذوي الفاقة ولمن يعتريهم من
المحتاجين [illegible] عليهم انه قول سلك به مسلك المباهاة واخرج مخرج المدح
فلو كانت العرية المستثناة من جملة المبيع لم يكن لذكرها على جهة المدح معنى
قلت في حديث العرية [illegible] انه لم يختلف في صحته احد من اهل العلم
وانما اختلفوا في تاويله فقال قوم هو ان يكون للرجل نخلات في حائط غيره فيأتي
صاحب الحائط باهله فيسكن بين النخل فيدخل عليهم صاحب النخلات فيعدون في الفيء
ويستضرون بدخوله عليهم فرخص لصاحب الحائط ان يشتريه منه بخرصه تمرا لئلا يلحقهم
عوضا عما له في ذلك وقال اخرون شكا اهل الحاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ان الرطب يدرك ولا يهيا لهم سعة لكن ايديهم صفر من النقد وعندهم تمر
فضل عن اقواتهم فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها تمرا وقد نقلوا هذا عن
زيد بن ثابت مسقطا بالاسناد وقال اخرون هو ان يطوع صاحب الحائط بعض نخله و
يعريها المحاويج ثم يبدو له دخولهم عليه ولعله يكره ذلك ان يعطيهم بدلها تمرا ويسدوا انهم
ان ياخذوا مكانها تمرا ليجعلهم في سعة من ذلك وهذا التاويل على قياس العرض
اللغوي ومصداق ما ذكرنا فيها من الاشعار وقوم البادية [illegible] بعض اهل
العرية ما يصلح للقبيلة [illegible] في قوله
صلى الله عليه وسلم ورخص في العرايا والرخصة انما تكون في المحظور وعلى هذا اولا
معنى للرخصة فيه [illegible] حديث سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه وقد اورد
المولف بعد حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه

العارية

رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا فذكروا في الرخصة
انها وردت على ما يخرج منه الرجل المسلم من خلف الوعد لانه اذا اعراها
المحتاج ثم عمد الى خلاف ما كان منه لم يكن واتيا بوعده او وردت على صيغة المجرى
اذا اخذ البدل لانه اخذ البدل على ما لم يملكه بالقبض فاشبه من باع ما لم يكن وعلى
هذا يحملون لفظ البيع فيه مجازا ويعولون في قول الصحابي الا انه رخص في العرايا
انه سقط في المعنى عن الفصل لانه قد يقرن الشي بالشي وهما في الحكم يختلفان
وذكروا في قوله ياكلها اهلها رطبا ان اهل العرية هم الذين عادت اليهم البدل
وانما ذكر الصحابي انهم ياكلونها رطبا ليعلم ان ذلك ليس من بيع الرطب بالتمر المنهي عنه في
شي وذكروا في حديث ابي هريرة الذي اورده المولف بعد حديث سهل بن ابي حثمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة
اوسق انه ليس بموقف على حد العدد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم
بلغ عددا رخصهم في العرية هذا المبلغ فحدث به ابو هريرة على ما انتهى اليه علمه
في تلك القضية ولم يكن قوله هذا نافيا للجواز بان الرخصة فيما فوق ذلك ولم يحملهم
الي هذه المضايق الا القول بحمل النهي [illegible] من بعضهم الى تعطيل احاديث
كثيرة وردت في ابواب الربا وفي النهي عن بيع التمر بالتمر خرصا وفي النهي عن المزابنة وعن
بيع ما لم يقبض وغير ذلك مما لا يخفى على ذي الفهم مداركه ونحن لم نتعرض ان نورد
احاديث هذا الباب مبهمة مغلقة ولم نر بالجملة من القول الى نوع من البيان
على سبيل النقل لا على وجه الترجيح فان لنا بناء الاسم لذلك ثم انه شي قد اتى
عليه بحجته [illegible] واقتفينا باصحاب الحديث
واثرنا ما ذهب [illegible] الذاهبون [illegible] علينا ما نقلنا به والله اعلم
حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح
اراد بيع السنين ان يبيع الرجل ثمر حائطه الثلاث والاربع سنين فما فوق ذلك الا انه باع
شيا غير موجود ولا مخلوق وفي معناه ما يستثنى لوجود تلك العلة في المسئلة الثانية

ومثله الطعام ونحوه والجائحة الآفة التي تصيب الثمرة من الجوائح وهو لا يستعمل
ومذهب أكثر العلماء في معنى الأمر بوضع الجوائح أنه على الندب لأن ما أصاب المبيع
بعد القبض فهو من ضمان المشتري وقد ذكر ابن جعفر الطحاوي أن ذلك في ما لا يصح الحجة
التي حملها إلى الإمام أمر بوضع الخراج عن أصحاب الجوائح لما فيه من مصلحة المسلمين
بنفاء الحاجة فيها وأما قوله في حديثه بم تأخذ مال أخيك إذا أخذت منه شيئا فإنه يحمل
ما لم تقبض وكان بعد في يد البائع فأصابتها الجائحة فذلك من ضمانه والقبض في الثمار
يقع بتخلية البائع بين المشتري وبينها وإمكانه من القطاف والجداد ويحتمل وجها
آخر وهو أن يكون باعه قبل الظهور وسماها ثمرة باعتبار ما يكون منها أو قبل
بدو صلاحه على قول من لا يرى بيعه وسماه بيعا على المجاز والقول الأول أشبه بما
في حديث أنس عن النبي صلى الله عليه أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه
والحديث بتمامه أورده المؤلف فدل على المنع من أخذ المال على الثمر لم يكن قد كان
يمكن الحكم فيها عند ذلك ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري أصيب رجل في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه الحديث فهذا حجة الوجوه من هذه
لا حادثة فيها بل الخالف بعضها بعضا [illegible] حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه قال لا تلقوا الركبان نهى الحديث المتلقي لا استقبال على أن يستعد
الرجل الركبان ليبتاع منهم قبل أن يعرفوا الأسعار ربما يوقع في ذلك من الخداع
والضرر واحتمال أن يخبر المتلقي صاحب السلعة بخبرها على سعر السوق ثم ما فيه من
الضرر بالمسلمين في أسعارهم فإن مثل هذا الصنيع يرفع الأسعار في البلدان
وفي معناه قوله لا تلقوا الجلب والجلب والجلاب الذين يجلبون الإبل والغنم للبيع و
سوق فيه فيطلق أيضا على الذين يجلبون الأرزاق إلى البلدان ومنه الحديث
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كنا نتلقى الركبان
والتوفيق بين الحديثين أن يراد بالتلقي المكروه ما يضر بأهل البلدان في أسعارهم
أو ما لا يؤمن على المتلقي فيه الغش والخيانة فإذا خلا عن هذه الموانع فلا كراهة فيه

على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه ولا يبع بعضكم على بيع بعض وفي بعض طرق هذا
الحديث من الصحاح ولا يبع الرجل على بيع أخيه وهما سيان في المعنى لأن
المراد من أخيه هو الأخوة في الدين كما أن المراد من قوله بعضكم المواصلة لصلة
الإسلام وأما البيع فإنه يستعمل على وجهين يقال بعت الشيء أي شريته واخترته
إذا اشتريته وهو من الأضداد قال الفرزدق إن الشباب لرابح من باعه
والشيب ليس لبائعه تجار قال الخطابي في تفسير هذا الحديث إذا لم يكن ذلك لأحد
المتعاقدين فهو لا يتفرقا عن المجلس فجاء آخر يعرض على المشتري متاعا أجود من الذي
ابتاعه أو أرخص فيدعوه الرغبة فيه إلى فسخ البيع المتقدم وقال آخرون المعنى لا يشتر
على شراء أخيه فأما وقع النهي على المشتري لا على البائع والوجه لا ذلك أن يكون محمولا
فإن الثاني أجود منه وأقوى مما يدل على صحة ذلك ما في بعض الروايات عنه
وقد أورده المؤلف فيما بعد من هذا الباب ثم إن العلماء يحملونه في ذلك [illegible] من
الصحيحين البيع والشراء هل هو على الحقيقة أم على المجاز فأما من يرى حمله على المجلس
فإنه يقول إنه على الحقيقة ويراه المناسب [illegible] أخرج على المجاز
ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه [illegible] الله لا يسم الرجل على سوم المسلم ومن
صحيح أورده المؤلف فيما بعد من هذا الباب في السوم طلب المبيع بالثمن ومنه استيام
على [illegible] وشاهده سوا أما فإن قيل كيف يستقيم هذا القول وقد علق النبي صلى الله
عليه النهي بالمجلس فمن [illegible] السوم المنهي في الحديث هو أن يتواضعا على
الثمن ورضي البائع فاستام عليه آخر بعد العقد ومال إليه صاحب السلعة بعد أن كان عازما
على إمضائه لا ذلك إشباع العرض على المناداة فإنه ليس من المواضعة في شيء
بل هو مثل العرض [illegible] وهذا به السؤال عن مقدار ما يبذله كل
واحد من الراغبين من الثمن ولذلك النهي عن الخطبة وأما هو [illegible] المواضعة على ما
يريدونه من النكاح وأما قبل المواضعة فلا كراهة فيه ويدل عليه حديث فاطمة بنت قيس
حين خطبها أبو الجهم ومعاوية فاستشارت النبي صلى الله عليه فقال لها انكحي أسامة

المقصود من الواحد من المتساومين [illegible] أعني قوله [illegible] على خطبة الرجل على [illegible] لعله حديث

وانما نهى عن ذلك لانهم طلبوا بهما عن مظان العداوة والبغضاء وتدعو الى
التنافر وكانوا مامورين ان يعاملوا فيما بينهم بما يزيد منه الالفة وتستحكم
المودة [قوله] ولا تناجشوا اصله علم من النجش وهو ان يزايد في السلع لتغر
غيرك وليس من حاجتك واصل النجش تهييج الشيء واطراؤه وقد يفيد الحمق
الناس من شرائه عنوة [وقوله] ولا يبع حاضر لباد نهى الحاضر ان يتولى البيع
من قبل البادي لما في ذلك من تحصيل ما اباح الله تعالى من الارباح على ارباب
التجارات وسد ابواب الارفاق على ذوي الحاجات والنهي عنه لذلك
وقد روي عن جابر مرفوعا من الحديث وفيه دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض وقد اورده المؤلف في هذا الباب فان قيل وليس في ذكر الحاضر
معنى قوله لا تلقوا الركبان قلنا لان المتلقي يصدد ذلك ربما اخبر بالخيانة
في خبره ذلك او يضيق على الناس في متاجرهم طرق الاسباب ويستحوذ
بالشراء لتدخر المتاع ويتربص بها الغلاء وليس في بيع البدوي اذا جلبه
الى السوق مظنة الخيانة اذ لم يكن السعر ليخفى عليه ثم لتزم المساهمة
وان اسعى لاستنصاح لم يعدم من يبذل له النصح [وقوله] ولا تصروا الابل
والغنم صريت الشاة اذا لم تحلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها من
قولهم صريت الماء وصريته اذا جمعته وحبسته والمعنى لا تفعلوا ذلك فانه
خداع واما قوله وان سخطها ردها وصاعا من تمر فهذا الحكم معمول به
عند كثير من العلماء ووجه الحديث عند من لم ير ذلك ان يقال كان ذلك قبل تحريم
الربا بان يجوز ذلك في المعاملات ثم نسخ ذلك [ومنه] حديث ابي هريرة
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة الحديث كان اهل
الجاهلية يقولون في مبايعاتهم اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع و
قد وجدت فيه عن بعضهم انهم كانوا يجعلون البيع لمن اصاب الحصاة
حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل
الحبلة

الحبل بالتحريك الحمل ولذلك الحبلة والهاء ادخلت فيه للمبالغة كما ادخلت في
صحيحة وفعلة والمراد منه نتاج النتاج وقد فسر في متن الحديث [ومنه]
حديثه لا حمى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل العسيب الكراء الذي
يؤخذ على ضراب الفحل والعسب ايضا الضراب ولا اجله لا اصل فيه ثم سمي الكراء
الذي يؤخذ عليه باسمه قال زهير يجودونها اجذوا علاماته ولولا عسبه لتركتموه
وشر منيحة فحل معار [ومنه] حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء ورواه مسلم ايضا في كتابه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وهذه
الرواية اولى الروايتين لان بيع الماء ليباع به الكلاء غير مستقيم في المعنى على ما
سنبينه بعد ورواه ابو داود في كتابه ولفظه لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلاء
وفي كتاب البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء والذي ذكرناه عن
كتاب مسلم ليمنع به الكلاء اقوم في المعنى لان صاحب الماء احق به فالذي
من حاجته فهو فضل الماء وليس له في الكلاء حق يخص به حتى يكون له فضل والحديث
في الرجل يحفر بئرا في موات من الارض ثم يمنع ما يفضل عنه ان يرد عليه ما
يفضل من حاجته وفضله في ذلك ان يستبد بما حوله من المرعى في موات الارض
لان اصحاب المواشي اذا منعوا عن الماء في الارض الموات بها عشبهم لم يتهيا لهم الرعي
فيتركونها فيصير الكلاء ممنوعا لمنع الماء وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من
ذهب الى ان النهي عنه على التحريم ومنهم من قال يكره اما لصاحب الماء ان يمنع
لانه من باب المعروف ولو منعه فله ذلك ومنهم من قال يجب عليه بذله بالعوض
والكلاء في موضعه هذا من فصيح الكلام الذي يهتز له اعطاف البليغ
لان العشب يستعمل في الرطب من النبات والحشيش في اليابس منه والكلاء يعم
النوعين [ومن الحسان] حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه
عن الكالي بالكالي اي بيع النسيئة بالنسيئة والكالي ما كان نسيئة قال الشاعر

وعشه كالكالي بالكالي اي نقده كالنسيئة التي لا تترجى ومنه حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان فيه ثلاث لغات
العربان والعربون والعربون بالعين المهملة وبدل الالف مكان العين لغة فيهما والعربون
مسمى الربون وهو الشيء الذي كان المشتري يدفعه الى البائع على انه ان مضى البيع حسب من
الثمن وان تركه لم يرجعه ومعنى قوله نهى عن بيع العربان اي عن البيع الذي يكون
فيه العربان ويسقط على ما كانوا يتعارفونه في الجاهلية واكثر العلماء على فساد ذلك
بناء على انهم ولا اصل من فساد البيع المعلق بالشرط واحتجوا لما قالوا انه باطل فانما
للحديث وفي اسناده انقطاع ولهذا جوزه بعضهم ومنه حديث علي رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ذهب بعضهم في معنى المضطر الى
انه المكره وقال الاخرون هو الذي احوض الشيء ليس لضرورة يلجئه اليه اللحد معها
من البيع بما يعلم به المشتري فلا يزال يحطه الى [illegible] فيماكسه في الثمن حتى يضطره
الى البيع البخس [illegible] على الاول ما ليس العرم وعلى الثاني للكراهة
وبيع الغرر والغرور ما كان له ظاهر يغر وباطن مجهول والغرور [illegible] ظاهرا
محبة وفيه باطن مكروه او مجهول يد يدل اصله من اخر وهو الاثر الظاهر من الشيء
ومنه غر الثوب وهو الاثر الذي يحصل من طيه وغرته غرورا كانما طويته على
غره وقال لانه نهى بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي
لا يحيط بكنهها المتعاقدان ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة هذا الحديث يأول من وجهين احدهما
ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة ولا تقطع عنه على حد ما كذا
على ان تبيعني فرسك هذا بكذا واذا وجب لي فرسك وجب لك عبدي والآخر ان يقول
بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة ولا تقطع بأحد الشيئين ومنه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع الحديث هو
مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تسلفني ما تريهم في صاع اسعه سلما الى سنة

وهو تقريب والمعنى من يعمل في بيعه ومنه ولا شرطان في بيع خرج هذا القول
مخرج البيان لما ذكرنا في النهي عن بيعتين في بيعة وذلك مثل قوله بعتك هذا الثوب
بعشرة على ان تؤديها نقدا او بعشرين على ان تؤديها بعد سنة فلهذا ذكر شرطين
والا فلا فرق بين ان يقترن البيع بشرط او بشرطين او شروط عند اكثر العلماء في فساد
البيع اذا كان الشرط فاسدا في تمام العقد وصحته فاما اذا كان من مصلحة العقد او
من مقتضاه فلا وذلك ما يقع فيه التلفظ به والسكوت عنه بالنسبة الى نفس العقد
سواء ومنه ولا ربح ما لم يضمن المعنى ان الربح في الشيء انما يحل لمن يكون عليه الخسران
وذلك مثل الرجل يشتري دابة ولم يقبضها فليس له ان يسترد نماءها
التي كانت بعد البيع وقبل القبض لانها كانت من ضمان البائع لو هلكت في يده
هلكت لحفظه ومنه ولا بيع ما ليس عندك اراد به بيع العين لا بيع الصفة
وهو بيع السلم وذلك من قبل ما يتضمن بيع الاعيان التي ليست عنده من الغرر ومنه
قول ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيع الابل بالنقيع النقيع بالنون مستنقع الماء
بالمدينة يشبه احتبست فيه عند نضوبه ومنه حديث العداء بن خالد بن هوذة
رضي الله عنه انه اخرج كتابا بالحديث حديث العداء هذا حديث محفوظ قد ذكره
البخاري في كتابه على وجه لا يسند الا من غير سند اذا لم يكن من شرطه ومنه
لا داء ولا خبثة ولا غائلة اراد بالداء العيب الذي يخرجه من حد الرد و
الخبثة ما كان خبيثا لا اصل لا يطيب للملك من سبي من اهل العهد يقال هذا
سبي خبثة اذا كان ممن يحرم سبيه وهذا سبي طيبة اذا كان ممن يحل
استرقاقه وفسروا الغائلة بالسرقة والاباق ومعنى اللفظ ما يغتال حال المشتري
من تدليس وحيلة ومنه بيع المسلم المسلم اي باعه بيع المسلم المسلم وليس ذلك
ما يدل على ان المسلم اذا باع غير اهل ملته جاز له ان يعامله بما يتضمن غبنا او غشا
وانما قال ذلك على سبيل المبالغة في النظر له فان المسلم اذا باع المسلم يرى له من النصح
الذي ما يرى لغيره او اراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين

وواجب البيعه ان يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفي عليه
ويكون المقصود بما عنه بيع المسلم المسلم واشتراه شري المسلم المسلم فالنفي بدل
احتاط في العقد عن الاخر ومنه حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
باع حلسا وقدحا الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة هذا
هو الاصل فيه واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب وفيه لغتان
حِلس وحَلس مثل شِبه وشَبه وقد اشرنا الى بيان ما هو لمظنة التضاد
في هذا الحديث من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه لا يسم المسلم على سوم
المسلم ومن الفصل الذي يليه من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للبائع الحديث التابير تلقيح النخل يقال ابر فلان النخل وابرها ابارا وتابيرا اي
لقحها واصلحها فهي نخل مأبورة ومؤبرة وتأبر الفسيل اذا قبل
الابار وذلك ان يوخذ من جف النخل كذكذ قدر ينثره طلعه على ما ينشق
من كفرى النخلة فيكون ذلك باذن الله اصلاحا للطلعة وزيادة للثمرة
ومنه حديث جابر رضي الله عنه انه كان على جمل قد اعيا الحديث اعيا اي اصابه
العيا فلم ينشط المشي يقال اعيا الرجل في المشي واعياه الله كلاهما بالالف
استدل بهذا الحديث من لا يرى الشرط الواحد مخلا بالبيع ووجه الحديث عند
من لا يرى ذلك ان المساومة التي كانت من النبي صلى الله عليه لم يكن على حقيقة البيع
وانما اراد صلى الله عليه ان يوصله مبره ولم يرد تخصيصه بذلك من بين نظرائه
فيدخل عليهم داخل وكان يراعي حسن كرمه وحيائه ولطفا بالمؤمنين ولم يجد
ما يسوق به سهمه في العطاء فاتخذ المساومة ذريعة اليه ويدل على صحة
هذا التاويل ما في بعض طرق هذا الحديث انه قال اتراني انما ماكستك لا
ذهب بجملك خذ جملك وثمنه فما الذي في كتاب مسلم اتراني ماكستك لاخذ
جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك وان قدر ان العقد فيه كان حقيقة البيع فالحجة

ان المساومة التي كانت من النبي صلى الله عليه وجدناها خالية عن ذكر الشرط
وحملان الجمل الى [illegible] عن جابر على ما كانت المساومة عليه وكان لا سبيلنا نجد
وجوب البيع منفصلا عنه وفي بعض طرق هذا الحديث عن جابر انه قال فان
لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال فقد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة وفي
كتاب مسلم فقد اخذته فتبلغ به الى المدينة وسياق هذا الحديث يدل على
ان النبي صلى الله عليه اراد بذلك في بعض طرقه ما افقرني ظهره الى المدينة
ولا فقال اعاره ظهره للركوب ونحن وجدنا في بعض الفاظ هذا الحديث مع
صحته اختلافا بينا لا نكاد نمكنا الجمع بين مختلفاتها فمن ذلك ما روي عنه
[illegible] نحو من خمس اواق ومنه انه قال اشتراه مني رسول الله صلى الله عليه ببعيرين [illegible]
ودرهم او درهمين ومنه ان النبي صلى الله عليه قال اعطه اوقية من ذهب
وزده وذكر منه الروايات في كتاب مسلم ولا اشك ان الاختلاف فيه انما وقع
ممن لم يضبطه من الرواة فلعل لا سيما فيه من قبل ما لم يضبط هذا وقد اسمعنا
في هذا الحديث من هذا القول في سوق كله ما وجدنا فيه من الدليل على ان البيع لم يكن
مقبوضا فان ثبت ان هناك شرط فانه كان على الحرم الذي ما زال عنه
الدليل كانت ما قبا على هلكه ومنه حديث عائشة رضي الله عنها جاءت بريرة
فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية الحديث استدل بهذا الحديث
من زعم ان البيع اذا اقترن بشرط فانه جائز والشرط باطل والحديث على ما في
كتاب المصابيح لا حجة له فيه لان اشتراط الولاء في هذا الحديث لم يقع في اصل العقد
وانما جاءت بريرة تستعين عائشة في كتابتها فقالت ان احب اهلك ان اعدها
لهم عدة واحدة اي احصيها لهم دفعة واحدة ويكون الولاء لي فعلت فظنت
ان الولاء انما ينتقل اليها باشتراط من قبلهم فلما اخبروا بما تريده عائشة ابوا ذلك و
في بعض طرق حديث بريرة ان اهلها قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون
الولاء لنا وتوهم هذا البيع من الشرط في شيء الا انها اذا احتسبت بما تعينها به

عن مال الكتابة وكان الولاء لاهلها لا لها لانه المكاتب لمواليه فابت عائشة
الا ان تشترى فرضوا بالبيع على ان يجعل الولاء لهم ظنا منهم ان ذلك يثبت بالاشتراط
فلما اخبرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكانت مراجعتهم هذه في القول قبل الشروع
في المبايعة ولم يذكر في هذا الحديث ان البيع كان مشروطا بذلك الشرط بل ذكر في
الحديث انهم كانوا يراجعون به عائشة دون المساومة فاما عقد وجوب البيع
فلا وهذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث نعم وقد روى البخاري من غير وجه في كتابه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ابتاعيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء
فان الولاء لمن اعتق فالحديث على هذا الوجه يدل على قول ذلك القائل لو سلم من
المعاني التي لنا فيه لما زعم وذلك ان حمله على حقيقة الفعل غير جائز لانه نهى عنه شرعا
باطلا وحمله على معنى التعمية عليهم ابعد وابعد ومعاذ الله ان ينسب من
طهره الله عن شوائب الخيانة واظهره اجور الامانة ان يصدر عنه قول يشعر
شيئا من التغرير فمن هذا الوجه انكر اهل العلم هذا اللفظ وابى ان يكون من حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان الرواية اذا صحت فعلينا ان نطلب المخرج منها على
وجه الادنو النكير ورأى بعضهم ان لهم بمعنى عليهم واستشهد لقوله سبحانه
اولئك لهم اللعنة فقال اي عليهم وهذا التأويل يحتمل الوجه من الجمل من وجهين
احدهما ان الاستشهاد الذي جاء به غير ملائم لما استشهد عليه وذلك ان لهم على عليهم
بمعنى مع الاشتراط ولا تليق مع اللعنة فانها من جنس المعنى فيها شتان ثم انا
نبي عليه سبحانه وتعالى اذ ذكر لهم اللعنة لم يكن في المعنى من عليهم اللعنة لان اللام تفيد
من المعنى ان اللعنة لازمة لهم في عاجل الامر وآجله لا تنفك عنهم وان ذلك حظهم
في الدارين بل لا حاجة بنا الى ان نعدل عن تأويله اولئك عليهم اللعنة والظاهر ابلغ
من التأويل ثم ان احتال ذلك من التغرير انما يستقيم في موضع لحق النص ولو
وجه لا فرق ان الاشتراط عليهم بقوله فان الولاء لمن اعتق كلام اخاف الحبة

مجانبة من مضادة ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم وقطع فيه القول ومن
اثبات ما نفاه صلى الله عليه وسلم ذا الوجه فلا ان يقال انه لم يكن خطأ سهو الناقل
في قوله اشترطي لهم الولاء مكان لا تشترطي لهم الولاء وفي فطنته للصواب قال
قوله فان الولاء لمن اعتق يشهد له من طريق المناسبة من القولين ما ليس بل ان
يقال الحمد انه قال ذلك على سبيل المعتبة حيث رجع لرده احدا اخرى وقد كان
بين حكم الله فيه فكان المراد منه النهي وان وجد على صيغة الامر كقوله سبحانه وتعالى
اعملوا ما شئتم وقد قال هذا بعض اهل العلم ويحتمل ان هذا القول خرج مخرج
قطع القول بالشيء واسقاط الاعتبار عنه على سبيل خلافه فكانه اراد القول
اشترطي لهم الولاء ولا تشترطي فاختصر الكلام استغناء بما ذكره في خطبته
على رؤوس الاشهاد عن بقية الكلام وذلك قوله صلى الله عليه اما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ومعنى قوله في كتاب الله اي حكم الله الذي
تعبد به عباده في كتابه ومن ذلك طاعة الرسول صلى الله عليه فيما امر به ونهى
عنه وانما عدلنا في شرح هذا الحديث عن لفظ الكتاب الى غيره لانه لا حديث
واحد وان اختلفت طرقه وقد اخرج البخاري هذا الحديث من طرق شتى
وفي عدة منها واشترطي لهم الولاء فرأينا اهمال بعضه مخلا بالبعض وفيه
وتركنا تفسير الاوقية لما سبق فيها من القول في كتاب الزكاة ولا وقفة على ما اتى
في الاحاديث انهم يعدونها دراهم وقد دل على ان المراد منها الدراهم قول عائشة
رضي الله عنها ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة لان العد انما يستعمل
في الدراهم فانها تعق معدودة وفي هذا الحديث في كل عام وقية
في الاوقية ومنه حديثه لا في ان رسول الله صلى الله عليه قال الخراج بالضمان
الخراج ما يخرج من الارض ومن نمي الحيوان ونحو ذلك وكذلك الخرج ويقع الخراج
على الضريبة وعلى الغلة وعلى مال الفيء وعلى الجزية وذكر ابو عبيد ان الخراج في
هذا الحديث غلة العبد والمراد منه ان المشتري اذا عثر على عيب في العبد وكان

فقد استغله ثم رده فالغلة طيبة له لان المهدي حين استغله كان في ضمانه
فلو هلك هلك من ماله لا من مال البائع فهذا بذلك وقد اشار فيما نقل الي هذا المعنى
وفسره بعضهم فقال اي ما يخرج من مال البائع فهو بازاء ما سقط عنه من ضمان
المبيع وهو للفقهاء فيه مختلف فمنهم من يرى ذلك في الدار والدابة والعبيد
ومنهم من يراه في جميع ما حدث عن الحيوان في يد المشتري ومنهم من قال عن
ذلك وهذا الحديث وان كان ضعيفا عند علماء النقل فانه معمول به عند الفقهاء

ومن باب السلم والرهن من الصحاح

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا الحديث الظهر اي ظهر الدابة
الفقهاء الظهر يطلق على الواحد والجمع وهذا الحديث سنادا نا في نحو ظهر ما
ذهب بعض اهل العلم في معناه الى ان المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب
وذهب اكثر العلماء على ان منفعة الرهن للراهن لكونها نماء ملكه وقالوا
استدامة القبض شرطا في الرهن فانه يرى ان الحكم في الركوب والحلب مصروف الى
الراهن الذي هو مالك الرقبة واما من يرى ان استدامة القبض شرطا في الرهن وان
للمرتهن احتباس الشي المرهون فقال المعنى ان الذي يركب ويحلب هو المرتهن وذكر حديث
عن ابي هريرة وفيه اذا كانت الدابة رهنا فعلى المرتهن علفها ... ولذلك في رواية
هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة ويحمل ما في الحديث من جملة ما نسخ بالايات
التي نزلت في تحريم الربا من سورة البقرة ويحتج الفريقين محتملة في ظهرها وقصدها
بيان ... الحديث وايراد ما يحتمله من التاويل

ومن الحسان

حديث ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه يقال غلق الرهن ... في شيء ... وقد غلق ... قال زهير
وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا يقال غلقت الرهن
او حينه ... كان اهل الجاهلية ... الرهن مستحقا للمرتهن اذا
لم يفتكه الراهن في الوقت المشروط باداء ما رهن فيه فجاء الله بالاسلام ابطل

ذكره والمراد من ... كما قال الله تعالى ... الفعل المصدر ومن المعاني التي المهمل
وغيره زيادة فيما رواه وعن حماد ... ما يذكر به الرهن على ... فقد فسروا اعليه
غيره من اهل الرهن عن حصين ان عليه خسرانا اذا اهلكه وهذا الحديث تحدثناه في
الكتاب موصولا مسندا الى ابي هريرة والطحاوي اخرجه ذكر الحديث وقال الصحيح فيه انه من
مراسيل سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه ابو داود في المراسيل ورواه موصولا عن ابن ابي انيسة

ومنه

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه قال المكيال مكيال اهل المدينة
والميزان ميزان اهل مكة المراد منه ان العبرة فيما اوجبه الشرع ... كيل
اهل المدينة وذلك لانهم اصحاب زروع ونخيل يتعاملون بالمكاييل الناس ... في
غيره ... القسم ... صدقة الفطر وما اوجبه الشرع من الطعام
في الكفارات ... ذلك ... العبرة بميزان اهل مكة فيما ورد به الشرع من نصب
الزكاة ... فانهم كانوا اصحاب تجارات

ومنه

حديث ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه لاصحاب الكيل والميزان الحديث الصحيح في اسناد هذا
الحديث انه موقوف على ابن عباس ولم يرفعه غير الحسين بن قيس وهو ضعيف

ومن باب الاحتكار من الصحاح

حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ الاحتكار حبس
الطعام وحبسه يتربص به الغلاء ... بالضم ... وخاطئ اي اثم يقال خطي
يخطا خطا وخطاه على فعلة اذا تعمد الذنب ومنه قوله تعالى ان
قتلهم كان خطأ كبيرا اي ذنبا كبيرا والاسم الخطيئة على فعيلة ...
واخطا اذا تعاطى الخطاء وهو نقيض الصواب من غير تعمد ... اهل العلم
في الجنس الذي يكون فيه الاحتكار ... على انه في الطعام وهذا القول هو الذي
... اهل ... من صنعته ... الجالب من ...
... السعر ... انما قال ... على انه خارج عن القسم المنهي عنه ...
القسم المنهي ... في سوق المسلمين الضرر عليهم في اسعارهم

ومنه

حديث عمر

عمر رضي الله عنه كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله لرسول الله صلى الله عليه
خاصة الحديث بنو النضير حي من يهود المدينة صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدمه
على المدينة ان لا يكونوا له ولا عليه فلما وقعت وقعة احد طار في رؤوسهم نعرة
الخلاف ومنهم المنافقون فنقضوا العهد وسار زعيمهم الخبيث كعب بن الاشرف
في رجال منهم الى اهل مكة فحالفهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث النبي صلى الله
عليه وسلم محمد بن مسلمة الانصاري في نفر من الانصار اليه ليقتله فقتله ليلا وصبحهم
بالكتائب محاصرهم حتى قذف الله الرعب في قلوبهم وايسوا من نصر من عليهم
البلاء من المنافقين باطاعتهم في النصر فطلبوا الصلح فابى عليهم الا الجلاء فجلوا
الى اريحا واذرعات من الشام والى خيبر طائفة منهم فلحقت بخيبر فافاء الله على
اموالهم على رسوله اي جعلها فيئا له والفيء الغنيمة التي لا يحوج في حيازتها بها مشقة
احد من الفيء والفيئة وهو الرجوع ومعنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خص من ذلك
بشيء لم يكن لاحد وكان له ان يستبد به دون غيره وكان هذا القول من عمر رضي الله عنه
حين تقاول علي والعباس رضي الله عنهما فيما تقاولا من مال النبي ثم يجعل
ما بقي في السلاح والكراع والكراع اسم لجمع الخيل ويعلم من الحديث بهذا الباب
ان حبس الطعام لنفقة العيال الى تمام السنة ليس من الاحتكار في شيء لان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك ومنه حديث انس رضي الله عنه غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله
عليه الحديث قيل سمي سعرا لتشبهها باستعار النار لان سعر السوق يوصف
بالارتفاع وسعرت واسعرت اي فرضته وقدرت سعرا وقوله ان الله المسعر
اي ان ذلك الى الله وقد فسر الكلام بما بعده من قوله القابض الباسط الرازق
وفي ذلك تنبيه عن التسعير لان ما تولاه الله بنفسه ولم يكله الى العباد لم يكن
لهم ان يتكلفوا فيه ولو تعلقوا لم يزدهم ذلك الا ضيقا وشدة عقوبة لهم على معاصيهم
الله في مضايقة سبحانه وتعالى في قوله واني لارجو ان القى ربي الى تمام الحديث دليل
على ان الذي يسمى المخطيطة في اسعار المسلمين من غير رضى منهم سالك مسلك الظلم

ومن باب الافلاس والانظار من الصحاح حديث ابي رافع رضي الله عنه
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا الحديث البكر الفتي من الابل والانثى
بكرة ويجمع على بكار وبكارة ومنه اجد الا خيارا رباعيا الرباعية مثل الثمانية
السن التي بين الثنية والناب ويقال للذي يلقي رباعيته رباع مثل ثمان فاذا
نصبت الميم قلت ركبت جملا رباعيا ويقال ذلك لذوات الخف في السنة السابعة
ولم ير جمع من العلماء العمل بهذا الحديث لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم لعدم وجود المثل فيه
ورأوا الوهم في حديث ابي رافع ان ذلك قبل تحريم الربوا على ما سبق القول فيه وعلى حديث
ليستقيم الجمع بين الحديثين ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع اتبع فلان بفلان
اي احيل عليه ومنه التبيع وهو الذي لك عليه مال وقوله اذا اتبع احدكم الحديث معناه
قوله اذا احيل احدكم على ملىء فليحتل اي ليقبل الحوالة ويكون الرجل صار مليا
بالمال اي ثقة فهو غني ملىء بين الملاءة والملاء ممدود ومنه حديث كعب
بن مالك رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد الحديث تقاضى اي تقاضاه دينه
يقال اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى وابن ابي حدرد هو عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي
وابوه ابو حدرد ايضا من الصحابة واسمه سلامة وقيل عبد وقيل عبيد ومنه
حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه اذا اتي
بجنازة فقالوا صل عليها الحديث امتناع النبي صلى الله عليه عن الصلاة على
المديون الذي لم يترك وفاء يحتمل وجهين احدهما التحذير عن الدين والاخر انه
كره ان يكون دعاؤه للميت موقوفا متعلقا بالاجابة وذلك انه اذا سال له
المغفرة والتجاوز عن الذنوب حال دونه حقوق الناس وهذا اشبه لانه
كان يفعل ذلك في اول الامر فلما فتح الله الفتوح كان يتولى اداء عنه
من مال الله الذي اتاه ويصلي عليه وكان يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم

الحديث أورده المؤلف في هذا الباب من رواية أبي هريرة. **ومن الحسان**
ما روي أن معاذا كان يدان الحديث يدان بتشديد الدال هو أن يتحمل من دان
يقال ادان دينا إذا استقرض وصار عليه دين وهو دائن وقال الشاعر ندين ويقضي الله
عنا وقد نرى مصارع قوم لا يدينون ضيقا وهذا الحديث مما فيه من الإرسال
عن مسقم المتعلقة من ذكر في النبي صلى الله عليه قال معاذ من غير أن حبسه أو
كلفه ذلك في طلبه بالأداء فامتنع والذي يعرف من هذا سبب يعلم أنه لم يحمل حتى
أحاطت به الديون وطولب بها وكان له مال أن الحبس فيها حتى شيء ما لم فيها
وإن للحاكم أن يبيع لشيء من ماله بعد إذنه أو بأمره الحاكم ببيع ماله فأما بيعه
الحاكم فيها واستثنى بعضهم فما باع من ماله دار التي لا غنى به عنها في السكنى
وخادمه والحديث لا يدل على شيء من هذه الأقسام بل بإحداها ولم يكن معاذ في
فضله وعلمه أن يحسب من يحلم به على نبي الله صلى الله عليه ولا يحق أن يظن به ذلك
ولا يأخذ ممن قال بتهود الصحبة قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي المطل من قولك لويت
حقه إذا دافعته به والواجد الغني من قولهم وجد في المال وجدا ووجدا و
وجدا وجدة أي استغنى ونهي أن يكون من وجد مطلوبه بجده وجود إلى المراد
منه الذي يجد ما يقضي به دينه ولا يزال يتوقع مطالبة الحديث لا في مطل الغني
ظلم وأراد بتحليل العرض ما يستوجبه من الملام ويتوجه عليه من النسبة إلى الظلم
والتجبر بأكل أموال الناس بالباطل وبتحليل العقوبة حبسه دون أن الظالم الإسباغ
قوله صلى الله عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه فك
الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم فك الرهن تخليصه وفك
الرقبة عتقها وفك الإنسان نفسه أن يسعى فيما يعتقها من عذاب الله والرهان جمع
رهن والمراد من قوله هذا هو أن نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما في

في الدنيا محبوس به وهذا الحديث صاحب الدين مأسور بدينه والمأسور هو
الذي يشد بالإسار وهو القد وكانوا يشدونه به فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم
يشد بالقد يقال أسرت الرجل أسرا وإسارا فهو أسير ومأسور والإنسان مرهون بعمله
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال كل امرئ بما كسب رهين أي مقيم في جزاء
ما قدم من عمله فلما سعى في خلاص أخيه المؤمن عما كان مأسورا به من الهم دعا له
بخلاص الله نفسه عما المؤمن مرهون به من الأعمال في عاجله ذكر الرهان بلفظ الجمع
تنبيها على أن كل جزء من الإنسان رهين بما اكتسبه وإنما اجترح لا تأمن شيئا بعد
شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن **ومن الشركة والوكالة من الصحاح**
قوله صلى الله عليه للأنصار في حديث أبي هريرة رضي الله عنه تكفوننا المؤونة و
نشركم في الثمر المؤونة فعولة وقيل مفعلة من الأين وهو التعب والشدة وقوله
لا إذا عطا التمس من قسمة الحوائط قوله تكفوننا المؤونة خبر معناه الأمر أي اكفونا
تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وإصلاحها ونشرككم في الثمر وهذا من عظم
في استعمال الرفق وحسن الخلق في الحلق فإنه أراد بهذا القول أن يسهل الأمر على الأنصار
وأن أجرجوا من أموالهم التي بها قوام أمرهم وقصرهم عن ذلك بالطف من الكلام على
وجه يحسبه السامع أنه يبتغي به العطف عن نفسه وإنما به من المهاجرين في هذا
هو اللطف التام والكرم المحض **ومنه** حديثه أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أد الأمانة إلى
من ائتمنك ولا تخن من خانك أي معنى قوله لا تخن من خانك أي لا تقابله بخيانة مثل
خيانته والذي يجحد حقه فوجد مثل حقه من مال الجاحد فله أن يأخذه بحاله على الأحد
ذلك خيانة لأن الخائن هو الذي يأخذ مال غيره ظلما وعدوانا وهذا لم يأخذه ظلما وإنما أخذ
قصاصا واستدرك الطلاحيته **ومن الغصب والعارية من الصحاح**
صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يحلبن أحدكم أن يؤتي مشربته المشربة
بفتح الراء الغرفة ولذلك نضمها وقد وجدت في كتاب الحافظ أبي موسى الموسوم بالمجموع
المغيث في باب الشين مع الراء المشربة بضم الراء وفتحها مثل الصفة بين يدي الغرفة

وقد جاء في بعض الاخبار دخل مشربة وقد تصحفت بالمشربة الى هنا لفظ كتابه
وهذا شيء لم نجد له فيما اطلعنا عليه من كتب اهل اللغة اصلا وانما المسربة بالسين المهملة
وضم الراء الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر الى السرة وبفتح الراء والجمع مسارب
وهي المراعي وارى ان قصده كان ان يبين ان المشربة بالشين المعجمة وقد تصحفت بالسين
المهملة فجرى فيه غلطه من سهو يا فلا فلم يا [illegible] وان يك عنده لك فهو سهو ثم استحر
ذكر لا بعد ان اطلعت على ادعا بعض الناس ان الصواب فيه السين المهملة حتى اثبتهم
على حاشية المصابيح اعتمادا على نقله فلم ارد ان اعبر عن موضع الحاجة تعريفا بان هذا
مع اعترافي بانه رحمه الله هو كان لطود لا يسمو والعلم الراسخ في هذا العلم فنحن نرفاي عن حكايته
ونرغب عن نقيصته ومنه قوله صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه غارت امكم
غارت من الغيرة اراد ان الغيرة حملت امكم على صنيعها ذلك وانما قال امكم لانه خاطب
به المؤمنين وقد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم عائشة رضي الله
عنها وهذا الحديث لا تعلق له بالغصب والعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب
ضمان المتلفات وقد روي هذا الحديث عن انس من غير هذا الوجه ولفظه ان النبي صلى الله
عليه استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم وهو حديث غير محفوظ ومنه قوله في حديث جابر
رضي الله عنه في حديثه وقد اصفرت الشمس الى ان عادت لحالها الاولى ومنه [illegible] في الكلام
ايضا اي رجع وعاد اليه كرة اخرى ومنه حتى رايت صاحب المحجن يجر قصبه في النار
المحجن كالصولجان وقد ذكرنا القصب بضم القاف وسكون الصاد المعى ومنه فلم يدعها
تاكل من خشاش الارض الخشاش بكسر الخاء الحشرات وقد يفتح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث انس رضي الله عنه وان وجدناه لبحرا ان هي المخففة من الثقيلة والضمير من
وجدناه راجع الى الفرس المستعار واسمه المندوب اي المطلوب وقال للفرس انه لبحر
اي واسع الجري فشبهها له في سعة الجري بالبحر الذي هو في غاية السعة ومن الحسان
حديث سعيد بن زيد بن نفيل العدوي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فهي له الحديث الارض الميتة هي الخراب التي لا توجد للقوم

الناحية فيها اثر وتعالى لها الموات في المراد منها الارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع
بها احد واحياؤها بما يملكون باجراء الماء اليها وبحفرها وتحجيرها ونحو ذلك مما تعود به الى
حال العمارة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان من احيا ما ملكها بالاحياء ولم يشترطوا فيه اذن
السلطان وشرطه ابو حنيفة رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله
ثم هي لكم مني ومنه وليس لعرق ظالم حق وحدث بعض الحفاظ يرويه على الاضافة فالحديث
على ما فسره علماء الغريب على الصفة بالتنوين فيهما والعرق الظالم هو ما المنتهى عند اهل
اللغة وهو مثل فهم لكل تام فيه التامل وقد قال في تفسيره الجمهور هو ان يجي الرجل
الى ارض قد احياها ما غيره فيغرس فيها او يزرع ليستوجب به الارض وقال الخطابي
في تفسيره هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها وهذا وان كان فيه ما فان
الاول اصح واوجه لما نقلناه من اصحاب الغريب واهل اللغة ثم للمناسبة التي بين
الفصلين والذي قاله الخطابي من المعلوم الذي لم يكونوا مفتقرين الى معرفته في كتاب
المصابيح بعد هذا الحديث مرسل وهذا من عجب العجاب ان يسند الحديث الى الصحابي
ثم يقال فيه مرسل وسعيد بن زيد بن نفيل هو الراوي لهذا الحديث وهو احد العشرة المبشرة
ومنه روي هذا الحديث في كتاب ابي داود وابي عيسى لعل احدا لا يمتري من المؤلف اما
لا يسنادو واما لا ارسال ولا اخر من غيره فان هذا الحديث قد روي عن عروة مرسلا و
متصلا عنه عن سعيد وقد ذكر الترمذي الارسال ايضا ولعل من لا خبرة له كتب
الحديث المؤلف بيان السند والرواية هو المطلوب واما في مثل هذا الموضع على مثله
الصحيح فلا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه لا شغار
في الاسلام الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل للاخر زوجني ابنتك
او اختك على ان ازوجك اختي او ابنتي على ان صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى كانهما
رفعا المهر واخليا البضع منه ولا اصل فيه اذا رفع احدى رجليه ليبول ومنه شغر البلد اذا
خلا من الناس ومن العلماء من ابطل هذا النكاح ومنهم من قال هو جائز ولكل واحدة منهما
مهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه واليه ذهب سفيان الثوري في حق النهي عندهم

النهي عن استحلال الشي لغير صاحبه وفيه حديث يزيد بن عبد الله الكندي ابي السائب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا الحديث المعنى
انه ياخذه على سبيل المداعبة ويقصد في ذلك ان يذهب به جدا فهو لاعب على انه يظهر
جادا فيما اسره وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشيا التافهة التي لا يكون لها كثير
خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى احق واجدر وفيه حديث
سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به الحديث
المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم الرجل جبار والنار جبار الحديث الجبار الهدر يقال ذهب دمه جبارا
اي هدرا ومعنى قوله الرجل جبار ان الدابة اذا اصابت برجلها شيئا يعني هدرا لا ضمان
فيه اذا كان صاحبها راكبا عليها او قائدا لها واراد بالنار الحريق الذي يقع في المواضع
فان الذي اشعلها او لا حاجة لا ضمان عليه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ولا يتخذ خبنة خبنت الطعام اذا غيبته واستعددته
للشدة والخبنة طرف الازار وقيل خبنة الرجل ذيل ثوبه المرفوع من
قولهم خبنت الثوب اذا عطفته وحمل بعضهم معنى هذا الحديث وحديث سمرة الذي
قبله اذا اتى احدكم على ماشية وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الذي يتلو هذا
الحديث على ان للمحتاج ان يفعل ذلك وحملها بعضهم على المضطر والذي عليه اكثر العلماء
هو انه وان فعل ذلك اضطرارا فانه ضامن وهو السبيل فيها وتلك الاحاديث فانها
لا تقاوم النصوص التي وردت بتحريم مال المسلم وفيه حديث صفوان بن امية رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين الحديث اختلف العلماء في العارية
هل هي مضمونة او غير مضمونة وقد سبقهم الصحابة بالخلاف فيها وممن لم ير فيها الضمان
علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقد قضى بذلك شريح ثمانين سنة بالكوفة وتاويل
حديث صفوان عند من لا يرى الضمان فيها انه اراد بالمضمونة ضمان الرد لا ضمان
العين على ان هذا الحديث قد روي من غير طريق ولم يذكر مضمونة في بعضها وفي

بعضها بل عارية مؤداة وقد وجدت في بعض الروايات بل عارية مضمونة
ومن هذه الرواية يدل على ان الضمان وصف زائد على العارية والوجه في ذلك ان نقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم تلفظ بها تسكينا لما به وتالفا له فانه كان يومئذ مشركا وقد اخذته
الحمية الجاهلية من ذلك ونحن قصدنا بتاويل الحديث عند من لا يرى الضمان فيها
فاما اذا لم يختلفوا فيها ما فهم كثيرا قد اوردت لها والعارية تشدد ياؤها و
ذكر اهل اللغة انها منسوبة الى العار لانهم راوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر
انما انفسنا عارية والعواري قصار ان ترد والعالي مثل العارية وقد ذكر
بعض اهل العلم في اشتقاقها انها من التعاور وهو التداول ولم يبعد فقد جاء في
كلامهم للمستعير بمعنى المتعاور وقد ذكر فيها بعض الفقهاء ان الحرية والعارية
تتماثلان مع الاشتقاق ولم يصب فيه فان الحرية من باب الناقص والعارية
من الاجوف وفيه حديث ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
العارية مؤداة الحديث اي تؤدى الى صاحبها ثم ان العلماء اختلفوا في تاويله
على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال القيام
وقيمة عند التلف وفائدة التادية عند من لا يرى ضمانها الزام المستعير مؤونة
ردها الى مالكها وفيه والمنحة مردودة المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات
لبن يشرب درها او شجرة ليأكل ثمرها او ارضا يزرعها وقد سبق تفسيرها وفي قوله
مردودة اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة ومن باب الشفعة من الصحاح
وفيه والزعيم غارم اي الكفيل ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شيء يلزمه وقد فرغنا
فيما قبل ومن باب الشفعة من الصحاح حديث جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم الحديث الشفع ضم الشيء الى مثله والشفعة هي طلب
مبيع في شركته او جواره ليضمه بها الى ملكه وهذا الحديث اخرجه البخاري في كتابه
بهذا اللفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ولم يخرج مسلم هذا الحديث و
انما اخرج حديثه الاخر الذي يتلو هذا الحديث وكان على المؤلف لما اورد الحديث

في القسم الذي هو مما اخرجه الشيخان او احدهما لا يعدل فيه اللفظ عن لفظ
كتاب البخاري فان بين الصحيحين بونا بعيدا ولا يكاد يسامح فيه ذو عناية بعلم
الحديث وقد روي هذا الحديث ايضا في غير الكتابين عن ابي هريرة على نحو ما رواه
البخاري عن جابر رضي الله عنه من يثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع ثم للجار ان يقال ان جابرا اخبر عن قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قضيته وليس فيه نفي الشفعة عن المقسوم واما بقية الحديث فانه شيء ان جابر
ما وصله بما حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتاوله راوي الحديث ان بقية الحديث من كلام جابر
وان كان اقرب الى الاحتمال لانه حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى بقول لم يسنده الى
فلان يحمل على انه من كلام جابر اقرب من ان يحمل على انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم على ان الترمذي
روى في كتابه عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة فحينئذ نقول قوله فلا شفعة اي لا شفعة من جهة الشركة لان الشركة في
نفس المبيع ارتفعت بالقسمة وتبين الحدود والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطرق وقد
قال بعض اهل هذه المقالة انه اراد بوقوع الحدود ونصب المعالم الفاصلة بين الجانبين
بطريق اخرى او غير ذلك فلا شفعة فيها اذا توجه من الوجوه وانما احوجهم الى هذا التاويل
شدة العناية بالجمع بين الاحاديث التي وردت في هذا الباب والجد في الذب عن رد
ما ورد من الاحاديث في الشفعة للجوار فمنها حديث ابي رافع الجار احق بسقبه و
حديث انس جار الدار احق بالدار وحديث سمرة جار الدار احق بشفعة الدار
وحديث جابر الجار احق بشفعته الحديث ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث جابر
اورده المؤلف في اول الحسان من هذا الباب وهو حديث حسن وقد رده بعض اهل
العلم فقد رماه بالوهن من كتابه من جهة عبد الملك بن ابي سليمان في تفرده به وزعم انه
ليس من الحديث وجعل سناد قوله كلاما نقله الترمذي في كتابه عن شعبة في رواية عبد
الملك هذا الحديث ولم يصب في ذلك بان الحديث لتفرده لا يرد ووهمهم واتهم وتعجب
انه ذكر ذلك ونزل ما اثنى عليه الترمذي على عقبه ذلك فمن ذكر قوله عبد الملك هو ثقة

مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث ومنه
انه ذكر عن سفيان الثوري انه قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم وعلى هذا
فالصواب فيه ما قال في حديث جابر ما قدمناه لتتفق حديثه لا اخره ولا نضرب بعضها الا اخر
حديث ابي رافع رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بسقبه السقب بالتحريك القرب صقبت داره بالكسر اي قربت والسقب من الكلمات التي
يتكلم بها العرب بالسين والصاد والصاد فيه اشهر اللغتين قال ابن عمر الامم دارها
ولا صقبت وقد قال الخطابي في المعالم يحتمل ان يكون اراد به البر والمعونة وما في معناهما
وقد رحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث قد روي عن
الصحابي في قصة صار اللسان معترفا به ولهذا اورده علماء النقل في كتب الاحكام
في باب الشفعة وان منهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد انه
قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احد
منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في
دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله
لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة فقال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة
دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها
باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه قلت قوله بيتي في دارك اي
في محلتك او في جنبة دارك وحمل بعضهم في دارك على ان البيتين كانا في دار سعد و
كان هو وابو رافع شريكين في حق المبيع والوجه الاول لان الذي عرفناه اشبه وادلى
ومتى كان ملكه فيه حسب دار يباع منها البيتان بخمسمائة دينار واما اراد بالبيتين
المسكنين واما قوله والله ما ابتاعهما فانه حلف على انه لا يريد ابتياعهما وعليه العقد
النية ثم بدا له في الابتياع بعد كلام مسور وابي رافع وبهذا نفى الابتياع بحرف ما التي هي
لنفي الحال فلو كان قصده ان لا يفعله في مستقبل الزمان لعناه بلا التي هي لنفي المستقبل
ولو لم يكن لذلك لم يكن مسور ليرد عليه يمينه والقسم عليه فاتهم من القضاء احتفاء

بان لا يطلعهم عمر ذلك في قوله لقد اعطيت بها فاعطاها اياه الصغير ذلك كله راجع
الى البيعة المشتملة على الشمس ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في داره هو عند جمع من العلماء على الندب
و[؟] استحباب من طريق المواساة وحسن الجوار ولكن منعه تلك ذلك ورآه اخرون على
الوجوب ومنه حديث سعيد بن حريث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
من باع منكم دارا او عقارا الحديث العقار بالفتح الارض والضياع والنخل
يقال ما له دار ولا عقار ويقال ايضا في البيت عقار حسن اي متاع واداة و
هذا الحديث تكلموا فيه بانه منسوخ مخالفة الحديث الثابت انما نجدوا اصيده (?)
فيرغبوا في البنا **ومن باب المساقاة والمزارعة من الصحاح** حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر و
ارضها على ان يعملوها من اموالهم الحديث كانت خيبر مما فتح عنوة ولما ظهر
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد اخراج اليهود منها فسألوه ان يقرهم
على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر فقال نقركم بها على ذلك
ما شئنا فكانوا على ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدر من خلافة
عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم الى تيماء واريحاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قسم خيبر فاعطى ذوي السهمان سهامهم وكان الشطر الذي يؤدونه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعله قاديا من الخمس ومن مال الفيء فان بعضا قرى
خيبر سلمها اهلها على ان ياخذوا منهم شطرها ولم يوجف عليها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها ما شئنا ولعلهم بها الى ان يسعوا فيها بما فيه صلاح ارضها
وصلاح نخلها ثم يرد شطر ثمرها وينفقوا عليها من اموالهم واعمالهم اي اصطناع (?)
في العمل قال الاجران الكرام واثبل (?) بعضهم وندال (?) بظاهر هذا الحديث جمهور
العلماء فاثبتوا المساقاة ولم يرد ابو حنيفة رضي الله عنه عقد المساقاة صحيحا وقرر (?)
في هذا الحديث انه لم يذكر فيه مدة معلومة بل قال نقركم ما شئنا وفي رواية نقركم

ما اقركم الله وذلك مما لا يجوز في المعاملة وانما استعمل اليهود في ذلك بدل الجزية
بذلك عليه انه لم يكن يجعل عليهم الجزية يعني يهود خيبر والشطر الذي كان يدفع اليهم
انما كان من طريق المعونة لينفقوا به على ما كلفوا به على ما كلفوا من العمل واللوازم
ان يعمل ذلك ادا الرأي في هذه المسألة وقصدنا ايرادنا ونقل الحديث ههنا وتركنا ما سوى ذلك
من الدلائل فانها ليست من قولهما ومنه حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في حديثه بما
ينبت على الاربعاء الربيع النهر الصغير الذي يسقي المزارع وجمعه ربعا واربعة مثل
نصيب وانصباء وانصبة وهذا يجمع ليس الكلاء اربعة وليس الجزاء الا الحاء (?)
ومنه وكان الذي نهي من ذلك الى تمام الحديث منه زيادة على حديث رافع بن خديج
ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق رواه البخاري ولم يتبين لي انها من قول
بعض الرواة ام من قول البخاري وقوله ما لو نظر فيه ذو الفهم ذوي الجواز بن البرجلي (?)
ومعنى قوله لما فيه من المخاطرة اي من التورط فيما لا يحل لما فيه تلك الحقل الزرع لكن (?)
مجهولة فالمخاطرة من الخطر الذي هو الاشراف على الهلاك وفي حديثه اصابه بما
اخرجت ذه ولم يخرج ذه وذه اشارة الى القطعة من الارض فهي من اسما المبهمة
التي يشار بها الى المؤنث يقال ذي وذه والهاء ساكنة لانها للوقف ومنه قول طاووس
ان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس الحديث الضمير عائد الى من ادركهم طاووس من
الصحابة او كان حيا منهم بكاله ايام يفتي بها ابن عباس ولا يصح ان يراد به الجميع
لان ابن عباس هو القائل معظم غالب عن عمر رضي الله عنه بحضرة اجلة الصحابة وقد روي
انهم كانوا يرون ان عمر يذهب بسعة اعشار الحلم ولا يصح ان يعاد الضمير عائدا الى
بني هاشم لان فيهم عليا رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما هو العالم باذا اعلى بالقران
في علم علي كالقرآن في المتعفر واحاديث المزارعة التي اوردها المؤلف في باب
منها في كتب الحديث ظاهر متباين واضطراب وجملة القول فيه الجامع بينها
ان الذي ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها متنوعة تنظم سائرها
في سلك واحد ولهذا يقول مرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني

عمومتي واخرى اخبرني عماي واهله في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون
فيها شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم
كانوا يتشاجرون في كرى الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان
هذا شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره
لاحد المسلمين ان ياخذ خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم يمسك السماء قطرها او تخلف
الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء فيتولد منه التشاجر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح
والصيغة قوله عنه عائدا الى الزرع في ارض غيره ومن حديث جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المعروف والمواساة وفي
البعض انه لم لا فيتنازل للحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فيقعدهم عن الجهاد
في سبيل الله ويفوتهم الحظ من الغنيمة والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة وراى سكة
وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا
ادخله الذل السكة الحديدة التي تحرث بها الارض وطلب ذلك وانما جعل آلة الحرث
مظنة للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما بالجبن في النفس او بقصور في الهمة ثم ان
اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج ولو آثروا الجهاد لدرت
عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم الاموال مكان ما يجبى عنهم فهذه
جملة القول في تلك الاحاديث ومما ظن القول ببطلان المزارعة بالكلية من
اصحاب المذاهب ونحن نرى التسليم لهم فيما هم بصدده وانما تكلمنا في التوفيق
بين تلك الاحاديث على ما انتهى اليه فهمنا ومن الله المعونة وبه الاصابة ومن الحسان
حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته قيل ان هذا الحديث لم يثبته علماء
الحديث وكان البخاري يضعفه وراى ان شريكا قد وهم فيه وذلك ان شريكا تفرد
به عن ابي اسحق وتفرد به ابو اسحق عن عطاء وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا

ذكر ذلك الخطابي في المعالم وقد روى الترمذي عن البخاري انه سأله عن هذا الحديث
فقال هو حديث حسن ونقل الترمذي ايضا وتوقف علماء الحديث ليس مما يقابل بالطعن
والانكار ولكنا نأوله لتوافق الاصول التي يستند بها المجتهد فنحمل معناه على
العقوبة والحرمان للغاصب ومن الاجارة من الصحاح حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط السعوط
بالفتح الدواء يصب في الانف يقال اسعطت الرجل واستعط هو بنفسه
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كنت ارعى على قراريط
لاهل مكة القيراط ذكرناه في باب الجنائز وانما ذكرناها هاهنا القراريط لانه اراد
بها قسط التسمية من اجرة الرعية والظاهر ان ذلك لم يكن يبلغ الدينار ولم يكن
يذكر مقدار ما استثنى به من الحظوظ العاجلة ولانه في الكمية فيها وعلى الاحوال
فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمنته عليه وقد تجوز لبعض
المتكلمين تأويله حتى اتى بما لا حقيقة له فقال لعل القراريط موضع بمكة وذلك
قول لم يسبق اليه وانما دفع هذه المهواة حين استعظم ان يرعى نبي الله بالاجرة
ولم يدر ان الانبياء انما يتنزهون عن الاجرة فيما يجب لله واما ما كان سبيله
الكسب فانهم كانوا يتعاطون فيه ولا يتحرجون ولم يزل الكسب سنتهم والتوكل حالهم
مع ان نبينا صلى الله عليه تعاطى الرعية قبل النبي صلى الله عليه قال الله تعالى ثلاثة
انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر الحديث ان يوحى اليه وانه عمل ذلك
العمل بالاجرة اورد العلماء هذا الحديث في باب الاجارة ومنه حديث الاجير
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي
ثم غدر الحديث الخصم مصدر خصمته خصما ثم وصف به ولهذا يستوي
فيه الجمع والمؤنث وكانه اخذ من الخصم بالضم وخصم كل شيء جانبه وناحيته وذلك
لانك اذا دفعته من جانب اتاك من جانب اخر وهذا ابلغ ما يقال في الوعيد لان
من كان الله خصمه لا يجود لا يفلح وقوله اعطى بي على بنائه للفاعل اي اعطى الامان

بما سمى او يذكر لي او بما شرعه من دينه وذكر بان يقول للمستحسن لك رحمة الله ولك
عهد الله حديث ابن عباس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بماء فيهم لديغ الحديث اراد بالماء الحي النازلين عليه واختصر وبعد من الكلام
باهل ماء وفي كتاب البخاري فيهم لديغ او سليم والحديث انما نقله المؤلف من كتابه
فلم يكن له ان يترك اللفظ الآخر واللفظ الثاني انما يستعمل في لديغ العقرب والسليم فيمن
نهشته الحية وانما قيل ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه اسلم وترك لما به من بزته
والحديث لا تعلق له باحكام الاجارة وفيه ما اختاره المؤلف من الروايات اختصار
وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث وذلك
فاستضافوهم فلم يضيفوهم رواه مسلم في كتابه وفيه فاستضفنا قوما فابوا
ان يضيفوهم رواه البخاري في كتابه عن ابي سعيد الخدري وفيه ايضا فصالحوهم
على قطيع من الغنم وجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا من طلب قد وجب على
اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم فاخذهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوه
ويدل على صحة هذا التاويل قول ابي سعيد فصالحوهم على قطيع من الغنم وقد كان
ابو سعيد مع تلك السرية ولم يكن ليرقيه عليه لا استعاضهم ذلك وانما كانت ذريعة الى
استخلاص حقهم وهذا المعنى وما شاكله من الصواب في تاويل هذا الحديث لئلا يخالف
حديث عبادة بن الصامت وهو حديث حسن صحيح ولفظه علمت ناسا من اهل
الصفة الكتاب والقرآن واهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي
عنها في سبيل الله فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت
اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان
تطوق طوقا من نار فاقبلها فان قيل فاذا ما وجه قوله في حديث ابن عباس

ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى قلنا اراد به اجرا آخر وكان سؤالهم
عن اخذ الاجر عليه فعرض بهم بما هو الحقيقة فيه والمطلوب منه وهذا النوع من
الخطاب تسميه اهل البلاغة التحويل للكلام ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه
الصرعة من يملك نفسه عند الغضب وقوله المحروب من حرب دينه فان قيل
فاذا صح حديث خارجة بن الصلت عن عمه وهو في الحسان عقيب هذا الحديث
وفيه فاعطوه مائة شاة الحديث قلنا لم يذكر في الحديث انهم شارطوه على
شيء وانما كان الرجل متبرعا بالرقية فرقاه فبعدما افاق المرقي اعطوه
مائة شاة تكرمة له وهذا وجه هذا الحديث ليوافق حديث عبادة فانه حديث صحيح
وهذا الحديث لا نعلم وجها في الصحة فان قيل لو سلم لك الامر فيما اسعفت من
التوفيق بينهما على ما ذكرت فكيف توفق بينهما في غير ذلك المعنى وهو ان تقول تلك
ولم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شيء وكان متبرعا بذلك فاعطي بعد الرقية مائة
شاة هدية اليه وتكرمة له وكذلك عبادة علم القرآن متبرعا به ثم اهدى اليه
القوس هدية المسلم الى المسلم فنهاه عن قبولها بابلغ قول قلنا الفرق بين
القضيتين ان عبادة كان من حباسي الصحابة وقد اسعفناه في قبولها كالمستشير
المفوض امره الى الله بما هو لاحق له ولا اولى به والرجل حث رسول الله صلى الله عليه
بعد شبعه ان كان قبل البناء وتناول جنبها او اقتنائها وبعد ان يخرج من تلك السهمة
ولعله كان من المحاويج فتصدقوا بها عليه فلم يرتهنه بعد وقوع الحادثة او يجد
افتقاره الى ذلك وجهها ثم ان الحديثين وان اتفقا في الحكم فانهما مختلفان في الصحة
فان قيل واذا كان الامر على ما قررته فقد كان النبي صلى الله عليه اشار السكان اشعار
نظرا له وشفقة عليه تعليما وعده بالعقوبة على صنيع لو اتاه لم يكن اتيانه
محرما عليه قلنا سبيل ان قوله ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها
لم يكن من باب الوعيد بالعقوبة على ارتكاب ذنب وانما شبه القوس التي ادت
نقص من دينه بالنار المحرقة المفنية للذوات لا سيما ولما كان من عادة المسلمة

ان يقلدوا القسي فيكون عليهم كتمته الطوق مثل ما يكون القوس اذا تقلد بها
مثل له طوق من نار لما نصيبه منهما من بطلان الجهاد واسعاض الاجر وان يكون
المراد منه العقوبة فانه يحمل على انه نهاه عن ذلك لبطلانه على ما بيناه وكان عليه الحسبة
لما ادعاه فلو فعلها كان مستوجبا للعقوبة الا انه لم يثبت امره ولم يسمع لقوله والله اعلم
ومن الحسان حديث عن جارية بن الصلت كانما انشط من عقال اي حل
يقال نشطت الحبل انشطه نشطا عقدته وانشطته اي حللته ومنه القول في
انشط من عقال للسحاوية في خلاص الموثق وزوال المكروه في ادنى ساعة
والعجلة في هذا الحديث قد حماه قوله صلى الله عليه اعطوا الاجير اجره
وصف هذا الحديث في المصابيح بالارسال فلا ادري لم ثبت ذلك في الاصل اوام
موشي الحقيقة وقد وجدته مسندا الى ابن عمر رضي الله عنهما وقد اورد تفقيه
الحديث بمعناه ابو داود في كتابه باسناده عن الحسين بن علي رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس معنى هذا القول
ان الذي يبذل لك وجهه بالسؤال وان وجد على حال يكون مظنة للغنى فانه ادلى
اليك بحق يجب عليك رعايته وذلك بان تحسن به الظن في تقدير في نفسك الحاجة
ما دعته الى ذلك وراء ما ترى حاله لم يستطع سدها فبذل له مجهودا قد
كان يبذل لك وجهه فان لم تجد الى ذلك سبيلا فتيسور من القول الحسن مردود ك
ومن باب احياء الموات والشرب من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قد سبق القول
في بيان احياء الموات وبيان الاحكام المتعلقة به واختلاف العلماء فيها في باب
الغصب وهذا الحديث مما اخرجه البخاري في كتابه ولفظه من اعمر وحسباه
في نسخ من المصابيح اعمر بزيادة الالف وليس بشيء وفي البخاري بعد تمام الحديث قال
عروة قضى به عمر في خلافته حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله كان زعم القوم

في الجاهلية يحمي المكان الخصيب لخيله وماشيته ويمنع غيره من الرعي فيه فابطله
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان ذلك من الحمى التي لا شرعة فيها الا
بالمعنى الى الله والى رسوله فلا ينبغي لاحد ان يفعل الا ان ياذن الله او رسوله فيه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حمى النقيع لابل الصدقة وحمى عمر رضي الله عنه
السرف والربذة وقد ذكرنا في باب حرم مكة ان النقيع بالنون والسرف
بالسين المهملة كما هو موضع الذي بقرب مكة ورواه ابن وهب بالشين المعجمة
فاوهموا الصواب حديث عروة خاصم الزبير رجلا من الانصار
في شراج من الحرة اختلف الرواية في كتاب البخاري في شرح الحرة رواه عن
بعضهم شريج وعن بعضهم شراج والشراج هو الصواب من الروايتين
وهو جمع شرج والشرج مسيل الماء من الحرة وجمع ايضا على شروج والشرج
لم يجر في هذا المعنى وكان خصام الزبير رضي الله عنه مع الانصاري في ماء المد
الذي كان يجري في مسيل الحرة وحق الشرب في ذلك للاعلى فالاعلى فكان
يسقى اولا الى الارض الزبير فقال الانصاري ان كان ابن عمتك اي
لان كان ابن عمتك حكمت بما حكمت وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل
تارة الى النفاق وتارة الى اليهودية وكلا القولين ناب عن الحق اذ قد صح انه
كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه
ايضا بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق
فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على احد
بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى بالشيخ ان يقول هذا قول ازله
الشيطان فيه بتمكنه منه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية
الابتلاء بامثال ذلك وقوله حتى يرجع الى الجدر الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة قيل انه المسناة وهي للارض كالجدار للدار وقيل هو الجدار وقيل
هو اصل الجدار ورواه بعضهم بضم لا يلتبس على انه جمع جدار ورواه بعضهم بالذال

المحجمه بريد حبل تمام المشرب من حذر الحساب والجيم منه تفتح وتكسر وهو اصل
كل شيء ومبدء الروايه لا اعتداد بها اذ المحفوظ فيه بالدال المهملة ومنه فاستوعى
النبي صلى الله عليه للزبير حقه اي استوعاه كله ماخوذ من الوعاء ومن اهل العلم
من يرى ان الحديث من هاهنا من كلام الزهري ادرجه في الحديث وهو كثير
الادراج في احاديثه من غير فصل يميز به الحديث عما ادرج فيه ومنه
حين احفظه الانصاري اي اغضبه يقال احفظته فاحفظ اي اغضبته
فغضب والحفيظه الغضب والحميه ولذلك الحفظه بالكسر ومنه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في منع الماء وقد مر شرحه فيما مر ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لقد اعطى بها الثمن ما اعطى كذا الفعل على
بناء المفعول ومن الحسان حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه من احاط حائطا على الارض فهي له يستدل به من يرى التمليك بالتحجير
والقوم به محجة الا ان التملك انما هو بالاحياء وتحجير الارض واحاطته بالحائط
ليس من الاحياء في شيء ثم ان قوله على الارض حقيقا الى السامع ان ليس كل ارض
يملك بالاحياء ولكثير من ائمة النقل يقولون ان الحسن لم يسمع من سمرة وقال بعضهم
لم يسمع منه غير حديث العقيقه وانما روى عن صحيفه لسمرة اطلع عليها وهذا
من عللها ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
الزبير حضر فرسه يقال اقطعته قطيعه اي طائفه من ارض الخراج والقطائع
ما يكون ملكا وهذا الذي اقطع الزبير من موات الارض فملكها بالاحياء الا
ان ورثه الزبير تصدق فوانها تصدق في املاك لا انهم وحضر فرسه اي قدر ذلك
والحضر العدو يقال احضر الفرس احضارا واحتضر اي عدا واراد به مبلغ طلقه
واحدة واما الحديث الذي تقدم عن اسماء رضي الله عنها اقطع الزبير نخلا فذلك
عن تملك وانما هو مما تركه الانصار لاخوانهم من المهاجرين فلما افاء الله على رسوله
صلى الله عليه من اهل القرى وفتح خيبر رد الى الانصار اموالهم وعوضهم حماً في بلاده

من مال الفيء وبيان ذلك في حديث ام ايمن رضي الله عنها ويحتمل انه اقطعه من
مال الفيء ومنه حديث ابيض بن حمال المازني رضي الله عنه انه وفد الى رسول الله
صلى الله عليه فاستقطعه الملح الذي بمأرب فاقطعه الحديث استقطعه اي
سأله ان يقطعه اياه ومأرب بالهمز موضع باليمن به مملحه يقال لها ماء
شذا وابيض ينسب الى سبأ ويقال انه ازدي وانما نسب الى مأرب
لنزوله به ويقال ان اسمه كان اسود فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه
ابيض فقوله اقطعه ذلك ظنا منه ان المقطعه معدن يستخرج منه الملح
بالكد والعمل فيه فلما استبان له انه الماء العد اي الدائم الانقطاع لمادته
استرده منه لانه رجل من المنافع الحاصلة التي يرتفق بها المسلمون فلم
لا احد منهم ان يستبد بها دون الناس ولما تبين للنبي منه استقاله والحبابه
له والرجل الذي قال انما اقطعته الماء العد هو الاقرع بن حابس التميمي ومنه
فسأله ما ذا يحمى من الاراك الحديث يحمى على بناء المفعول الماضي في غير هذه الروايه
فسأله عما يحمى من الاراك ومنهم من يرويه على بناء الفاعل ونقل في تفسير قوله ما لم تنله
اخفاف الابل عن محمد بن الحسن المخزومي ان معناه ان الابل ترعى منتهى رؤسها
ويحمى ما فوقه وهذا معنى بأنه اللفظ وقد فسر فيه يحمى منه ما بعد عن العمارة ولم
تبلغه الابل الرائحه اذا ارسلت في الرعي وهذا وجه الا انه لم يطابقه اللفظ
ويحتمل انه اراد انه لا يحمى منه شيء لان الحمى انما يكون لمن يحيه واية الارض تجد بها
من يحمى الاراك انه لم يحل من السارحه وانما ذكر الابل لانها التي تنال غصنا بها
فترعاها على الغلب لاحوال دون غيرها من المواشي ومنه حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث الماء
والكلأ والنار ثم نبه بهذا على الانواع المشتركه لمن يكل جنس من الاجناس الثلاثه واراد
بالماء الذي لم يملكه الحد والكلأ ما يكون منه في الارض غير مستملكه اي صلك اذن
المتناول منه في دخوله على الخلاف منه واما لا ستنار كنار في النار فقوله ما يتناول

منها جدولا ويشغل منها شغله ولا يشترك في الماء انما هو في الشرب والاستعمال
وكل من سبق اليه فهو احق بالاستقاء واما في سقي الارض فهو على الترتيب
الاعلى فالاعلى واما ما ساق منه الى موات الارض فهو حق من سبق اليه ومنه
حديث اسمر بن مضرس الطائي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من سبق الى ماء
لم يسبقه اليه مسلم فهو له ومنه قوله صلى الله عليه في الحديث الذي لم يسنده طاوس
وعادي الارض لله ولرسوله المراد منه ما لم يعرف له مالك وشيء عادي اي
قديم كانه منسوب الى عاد قوم هود عليه السلام والعرب تنسب الشيء القديم
الى عاد ومنه ما روي ان النبي صلى الله عليه اقطع لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الدور الحديث اقطع له اي جعله قطعة له او ميزها له عن غيرها والظاهر
انه اقطعه العرصة ليبتني فيها والعرب تسمي المنزل دارا قبل البناء وقيل
اصل هذه التسمية انهم كانوا ياخذون الرمح فيخطون به الدار قبل التحجير
والاحاطة وفي الحديث انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة فاول على ما ذكرنا
من اقطاع العرصة وقيل اقطعهم الدور عارية والاول اظهر لما في الحديث ان
ذهب اواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وبنيه دار بالمدينة ولم يكن له
دار سواها ومنه وهي بين ظهراني عمارة الانصار يقال هو نازل بين ظهري القوم
وبين ظهرانيهم بفتح النون اي بينهم وقيل الظهر الذين يجيئون من وراء ظهر
في الحرب وانما قيل بين ظهريهم وظهرانيهم واظهرهم ليكون ذلك على استظهار
بهم واستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه
فهو مكنوف من جانبيه ثم اتسعوا فيه فاستعملوه في الاقامة بين القوم و
ان لم يكن مكنوفا وانما زيدت الالف والنون في ظهرانيهم للتاكيد كما زيدت في
النفساني للحوق في الصيدلاني في النسبة الى الصيدل وهو اصل الاشياء و
جواهرها ومنه فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد اي اصرفه واعدل
به عنا وبنو عبد بن زهرة حي من قريش اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان منزل عبد الله بين ظهرانيهم وكانوا رهطا من المهاجرين وكانهم قالوا ذلك
منه استهانة به بقربه ونبوا عن مجاورته ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه قضى في سيل مهزور والحديث مهزور بتقديم الزاي المعجمة
على الراء المهملة واد بين قريظة وعلى القلب من خرج لك موضع سوق المدينة
تصدق به رسول الله صلى الله عليه بالمدينة واذا عري الاصل جبل بين
له مهزول بالام ولفظ متن الحديث في المصابيح وجدناه مهزور فاغر في جهة
ففي بعض النسخ في السيل المهزور ومن لا يعرف في بعضها في السيل المهزول وفي بعضها
في السيل المهزور بالي وكل ذلك خطاء والصواب على ما ذكرناه بغير الف ولام فيهما
صيغة لاضافة الى علم ومنه حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه انه كان له
عضد من نخل الحديث ذكر في عضد عن اصحاب الغريب ان المراد منه طريقة
من نخل ولم نجد لهذا القول سنادا من الاستشهاد العربي ولا نظرا في كلامهم
ثم ان لفظ الحديث يدل على انه كان فرد نخل لمعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله
ليسعه ويناقله وقيمته له والضال لو كانت طريقة من النخل لم يامره ببيعها لرجل
الصبر عليه اكثر ما يدخل على صاحبه من دخوله ولم يكلفه ان ينقلها من موضع
الى موضع اخر بل ذكر قيمتها بنيت الا ان الاوائل انها لم ينص عليها من زمان الخامس
الى السنة والستين بل كان يامره بالاقرار من حائط بنزعه وقد ذكر ان الصواب
عضيد من نخل يقال للنخلة اذا صار لها جذع يتناول منه المتناول عضيد و
جمعها عضدان وهذا هو الصواب ~~ومن الغريب من الصحاح~~
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة العمرى اسم
من اعمرته الشيء اي جعلته له مدة عمره او مدة عمري وكانوا يرون ان اهاسح بعد وفاة
المعمر الى المعمر فقال ليس بشيء وما المال الا لمعمرات وداع مما اول اهل اللغة والى
معناه ذهب بعض اهل العلم فهي بان العمرى يملك المنفعة دون ان يملك الرقبة لا الرقبة
على ان العمرى اسم من اعمرته الشيء اي جعلته لك مدة عمرك وعلى انها الاسح الى المعمر له اي حب

الملك في الحال وعلق الفسخ بخطر فلا عبرة به ويصح حكمه بعد موت المعمر لكل سائر
اموال المرء ويدل على صحة ما ذهبوا اليه الحديث الذي قال بعد هذا الحديث عن جابر
فان قيل اوليس الحديث الذي بعدهما عن جابر ايضا يدل على خلاف ما ذهبوا اليه قلنا
ذلك تأويل حدث به جابر عن رأي واجتهاد واحاديثه التي رواها عن قول
النبي صلى الله عليه وسلم يدل على خلافه مع ما يعضده قول الجماعة من السلف ومن الحسان
حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تعمروا ولا ترقبوا الحديث الرقبى ان
يقول الرجل اذا قال لصاحبه وهبت منك لك داري فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي والاسم
منه الرقبى وهي من المراقبة لان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وذهب بعض العلماء
الى ان الرقبى ليست بتمليك لان التمليك لا يكون تعليقه بخطر حال الحيوة ووجه الحديث عنده
ان الرقبى المذكورة في هذا الحديث هي التي يرغب فيها الفسخ ومنه حديثه الآخر عن النبي
صلى الله عليه العمرى جائزة لاهلها اي صحيحة ممضاة ولو ذهب ذاهب الى ان معنى
الجائزة العطية فله وجه والذي يذهب الى ان الرقبى ليست بتمليك فانه يقول جائزة اي فيما
يرى حكمها من العارية وتمليك المنفعة ومن الفصل الذي ليس من الصحاح
قوله صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا اهل
ملتنا الملة الحنيفية ان يتصفوا بما يسوء في العاقبة ويحط به منزلتهم وان الله تعالى
لم يرض لهم ذلك بل جعل ذلك للمشركين قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل
السوء اي الصفة القبيحة واي صفة اخس من وصف بما شبه فيها الكلاب ومحل هذا
القول عند من يرى الرجوع في الهبة عن الاجنبي انه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على
التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شرى فرس حمل عليه في سبيل الله فسأل
ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك
فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال ولو لم يكن هذا القول موجبا حرمة
ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة ومن الحسان
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل

لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده ومن الحديث ما أول عند ابي حنيفة
رحمه الله على ان الحل في معنى الجد عن ذلك الصنيع كقول القائل لا يحل للواجد ان
يحرم سائله ولم يرد به الصاد الرجوع مما يوجب الواهب لذي الرحم المحرم ولا ما دينه احد
الزوجين للآخر وقد روي فيه حديث عن عمر رضي الله عنه موقوفا من وهب هبة لذي رحم
جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم بها فهو احق بها ما لم يثب منها وتأول قوله
الا الوالد لولده عند ابي حنيفة ان معنى الرجوع ها هنا ان الحاجة للوالد ان يأخذ ما وهب
لابنه في وقت الحاجة اليه كما يحل له اخذ ما سوى الموهوب ولا يعد ذلك منه رجوعا
الرجوع من الهبة ولا يكون مثله مثل العائد في هبته ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي
او دوسي كره صلى الله عليه قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص
المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع
الطمع عن الاعواض ومنه حديثه الآخر عن النبي صلى الله عليه من لم يشكر الناس لم يشكر الله
وفيه تنبيه على ان من سبق بالمعروف الوسائط وذلك لان الله سبحانه امر عباده بمجازاة
المحسنين فان لم يستطيعوا فبالثناء عليهم والدعاء لهم والمقصر في القيام بما امر الله به معرض
عن شكر نعمه وفيه احتمال بوجه آخر وهو ان الانسان اذا اهمل شكر من اسدى اليه معروفا
من الناس مع حرصهم على حب الثناء وتقربهم اليه بحيث القابض المطلق فهو
وتعليم الدفع عمن لم يقابل احسانهم بالشكر وهو تهاونه في شكر نعم الله الذي يحسن الى
المسيء ويتفضل على المقصر فهو المتعالي عن المقابلة والحاجات المستغني عما يفعل من
العباد احق واجدر ومنه حديث انس رضي الله عنه واشركونا في المهنأ ارادوا
بالمهنأ ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم من حيث لم يتركوهم يعانون الطعام يقال هنأني
ويهنئني ولا نظير له في المهموز هنأ وهنأ وهنات الرجل اهنؤه وامنيته الصاد
هنأ اذا اعطيته والاسم الهنء بالكسر وهو العطاء وكذلك ما يأتي من غير تعب فهو هنيء
ولذلك المهنأ وذلك المهنأ ومنانة شهرا اي كفيته مؤونته والمهنأ ما يقوم بكفاية الرجل

واصلاح معاشه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه بعد
وحر الصدر وهو الصدر مثل الغل يقال وحر صدره علي ووغر في صدره علي
وحرا بالتسكين مثل وغر وسواسه والمصدر بالتحريك ولفظ الحديث يروى بالتحريك على
المصدر وفيه لو شق في سبق الفرس عظم بلك الحجم وهو للنساء والحجم له
الحاق الدابة وفي شرح المصابيح لو شق في سبق شهادة بحرف الجر وكل ترويه بحذف
حرف الجر وسواقيهم فان كانت الرواية وردت بالصاد بحرف الجر فالمعنى ولو ان
شقت النها او تنغفد بما أي مثل ذلك من الالفاظ ومن باب اللقطة
حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها الحديث لقط الشيء والتقطه اخذه
من الارض وقد اختلف قول اهل اللغة في اسم المال الملقوط فقال بعضهم ان اللقطة
بفتح القاف هو الذي يسجله الا الازهري فانه قال المتفقهون يقولونه وحلتا
والى ذلك الخليل فقال انما اللقطة بفتح القاف اسم الملتقط قياسا على نظايرها
من اسماء الفاعلين كهمزة ولمزة وضحكة واسم المال الملقوط بسكون القاف وعفاصها
المراد منه الوعاء الذي يكون فيه النفقة والاصل فيه صمام القارورة وهو
الجلد الذي يلبس راسها فيكون لها كالوعاء ويلبس عرفان العفاص والوكاء وهو
الخيط الذي يشد به ليرد اللقطة الى من يشدها من غير بينة بل ليتميز ما
لك عن ماله ومال غيره فلا يختلط به ولانه امر بعد ذلك بالتعريف سنة
وفيه والا فشأنك بها اي اعمل بها ما شئت من التصدق والاستنفاق
على اختلاف فيه بين العلماء في الفقير والغني وقوله فشأنك منصوب على المصدر
يقال شانت شانه اي قصدت قصده والشأن شانك اي اعمل ما تحسنه
وفيه فقال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب يعني ان لم تاخذها
انت اخذها غيرك او اكلها الذئب ويحتمل ان يكون المعنى باخيك
صاحب اللقطة وفيه قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها

وحذاؤها بان بذلك وجه الرخصة في التقاط الغنم ومن خشية التلف
لضعفها وعجزها عن الرعية لعنداع واحتمال الابل وما في معناها من الدواب
فانها يترك بحالها ما لم يخش عليها من التلف فان في تركها حتى يوافيه صاحبها
عنه المراد عن الحق تالفها والموارد التي يعتادها في معنى قوله معها سقاؤها وحذاؤها
اي ان من عليها ان يسقط من الحفاء والظماء لانها تقوى على الصبر الدائم و
الظماء الجهد والحفاء ما وطي عليه المحي من خفيه والفرس من حافره والسقاء
يكون للبن ويكون للماء واريد به ههنا ما تحمله في كرشها من الماء فهي من
السقاء في الذي اريد به صبرها على الظماء فانها اصبر الدواب على ذلك
[illegible] لها من اظلافها فانهم في الاظماء انها ربما ترد الماء في الخمس الحمس
من ورد ما يقولون ظمئها عشرين وذلك انه عشرين وربما زادت على
ذلك فيقال لها الجازية ومنه حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وورد في الحديث يدل
على الفرق بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد وورد كرها وهذا الحديث
يحتمل لذلك المعنى ويحتمل الحرم وهو ان يقال نهى عن اخذها لتترك مكانها ويرجع
بالنداء عليها فيقول اوب لينشدها واما المعنى الى وجدانها فان الحاج
لا يلبثون بمكة الا اياما فلا يكاد يصدرون مصادر شتى الملتقى بهم طريق
ولا يجمعهم [illegible] فيجمع بابه التعريف بعد تفرقهم وعبد الرحمن بن عثمان
بن عبيد الله بن عثمان من بني تيم هو ابن اخي طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عبيد الله
بن عثمان عمه اخو طلحة ويقال لعبد الرحمن بن عثمان راوي هذا الحديث شارب
الذهب ومن الحسان حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق الحديث من ذكرنا فيما سبق حكم هذا
الحديث وان قوله فعليه غرامة مثليه حكم كان في اول الاسلام ثم نسخ ورأى بعض
اهل العلم جواز العقوبات بالاموال ونقل ان عمر رضي الله عنه كان يرى ذلك

ومنه حتى يؤويه الجرين أي يضمه الجرين ويضمه ما وأي وفي بعض طرق هذا
الحديث حتى تأويه الجرين وأوته بالمد وأويته بالقصر لغتان والجرين بمعنى إذا
أنزلته بكر والجرين موضع التمر الذي يجفف ومن الجرن سنبينه إن شاء الله في باب الحاء
ومنه وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء الميتاء طريق
العامة ومجمع الطريق الضارب ميتاء ووصف الطريق بها معنا بالميتاء والمراد
منه المحجة الواضحة والذي يكثر المارة به ومنه يقال من الإتيان أي يأتيه الناس
كثيرا وتطرقه دار المحلال وفي بعض نسخ المصابيح طريق الميتاء على الإضافة فإن كانت
الرواية واردة فإنه أضيف لاختلاف اللفظين أو على تقدير إضمار كما في قولهم
مسجد الجامع وحق اليقين وقد يظن بعض الناس أن قوله وسئل عن اللقطة حديث
منفرد لا تعلق به بما تقدمه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس الأمر
على ما تقدمه فإن الكل حديث واحد رواه أبو داود في كتابه لذلك ومنه
حديث الجارود بن المعلى العبدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم
حرق النار منع بعض أهل العلم عن أخذ الضالة بناء على هذا الحديث وإنما المراد
منه التحذير بذي لا يراعى فيها الأحكام التي شرعت فيها من التعريف وغير ذلك
عن أحدهما وحرق النار بالتحريك فلكنها الحرق الذي يهلك النار ويقال
في حرق النار أي لهبها شبهها بالنار ولهبها لأنها تؤدي إلى النار إذا لم يحتفظ
فيها حدود الله أو لما فيها من الضرب بربه إذا استبان بها ويملك الأخذ
بها ومنه حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل الحديث إنما أمر بالإشهاد
استبراء لذمته عن تهمة الاستبداد بها لما من تسويلات النفس فيها ولئلا
تلحقه تبعة بسببها بعد الموت إذا عدتها الورثة أو غيرهم من مال مورثهم
تأديب وتعليم وفي بعض نسخ المصابيح من وجد اللقطة على التحريك وليس لقوم
والرواية فيها على السكون كما أوردناه ومن باب الفرائض من الصحاح

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن ترك دينا أو ضياعا يروى
ضياعا بفتح الضاد وكسرها والفتح أكثر وهو الحال اسم جاء على لفظ المصدر من قولهم
ضاع يضيع ضياعا أراد من ترك عيالا لا عائل لهم ومن روى من ترك فقرا أي فقراء وأما بالكسر فهو
جمع ضائع كجائع وجياع وفي رواية ومن ترك كلا الكل الثقل والثقيل قال الله تعالى
وهو كل على مولاه ويجمع كلولا والكل اليتيم قال الشاعر أكول لمال الكل قبل شبابه
إذا كان عظم الكل غير شديد ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المقدام
بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه أعقل عنه وأفك عانه عقلت عن فلان إذا غرمت عنه
جنايته وذلك إذا لزمته دية فأديتها عنه وفي بعض نسخ المصابيح أعقل له تقول عقلت
له دم فلان إذا تركت القود للدية قالت كبشة بنت معدي كرب ... أرسل
وأرسل عبد الله إذ حان يومه إلى قومه لا تعقلوا لهم دمي ولا أعني له في هذا الحديث
وأفك عانه فككت الشيء خلصته وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما وعانه أي عانيه
بحذف الياء وروي في الحال بفك عنيه والعاني الأسير وأراد به ههنا من لحقت به
الحقوق بسبب الجنايات تعالى عني يعني أي خضع وذل وأعياه غيره تعالى عني فيهم
فلان أسيرا أي أقام فيهم على إساره واحتبس وعناه غيره تعنية حبسه ومنه حديث
عائشة رضي الله عنها أن مولى النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يدع ولدا ولا حميما الحديث والحميم
الرجل قرابته الذي يهتم لأمره وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث بقرابة ولا بولاء وذلك
لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا
الدنية وانقطاع أسبابهم عنها وقوله في الحديث الذي يرويه أنا مولى من لا مولى له
أرث ماله فإنه لم يرد به حقيقة الميراث وإنما أراد أن الأمر فيه إلي في التصدق به أو
صرفه في مصالح المسلمين أو تمليكه غيره هذا إذا كان الحديث محفوظا على ما أورده المؤلف
وقد وجدت فيه خبطا من طريق الرواية ولا أرى هذا المساق إلا سياق وجه
أعني سياق حديث المقدام ومنه حديث علي رضي الله عنه قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات أعيان القوم أشرافهم

ولا اعيان اخوة بني اب وام وبنو الاخوة تسمى المحاسنة وبنو العلات بنو اولاد الرجل
من نسوة شتى سميت بذلك لان الذي يتزوجها على اولى قد كانت قبلها ناهل ثم عل
من هذه ومن الوصايا من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد رضي الله عنه
عالة يتكففون الناس عالة اي فقراء والجمع العالة الفقر والفاقة يقال عال الرجل
عايل ويجمع عيلة وعالة ويتكففون اي ياخذون الكف يسالون بها الناس وكفف
واستكف بمعنى ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي امامة رضي الله عنه
وللعاهر الحجر العاهر الزاني والعهر الزنا ولذلك العهر مثل نهر ونهر ولا اسم الحجر
بالكسر يريد ان له الخيبة فلا حظ له في نسب الولد وهو كقولك له التراب والذي
ذهب فيه الى الرجم فقد اخطا لان الرجم لم يشرع في سائر الزناة وانما شرع في
المحصن دون البكر ومن كتاب النكاح من الصحاح حديث عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج
الحديث الشباب جمع شاب وكذلك الشبان والشباب ايضا الحداثة وكذلك
الشبيبة والباء والباءة من اسماء النكاح سمي به لان الرجل يتبوا من اهله اي
يستمكن منها كما يتبوا من داره والاستطاعة اريد بها استطاعة التزوج لما يفتقر
اليه من الاسباب لا الاستطاعة لنفس الفعل ومنه فانه له وجاء الوجاء بالكسر
والمد ان ترض عروق الانثيين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء وقيل انه رض
الخصيتين والمعنى ان الصوم يقطع شهوة النكاح ويقطع ما يقطع الوجاء ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاظفر بذات الدين تربت يداك
اي فز بنكاح ذات الدين وفي بعض طرقه فعليك بذات الدين وقوله فاظفر بذات الدين
ابلغ في المعنى لما يتضمنه من العوز وقوله تربت يداك يقال ترب الرجل اي
افتقر كانه قال لصق بالتراب وليس اللفظ ههنا فلا اصبت خيرا على
الدعاء وقد ذهب الى ظاهره بعض اهل العلم ولم يصب فان ذلك ونحوه مسلكه
من الكلام يستعمله العرب على انحاء كثيرة كالمعتبة والموجدة والانكار والتعجب

وتعظيم الامر والاستحسان والحث على الشيء وقد جرى ههنا والقصد فيما منا الحث
على الجد والتشمر في طلب ما امرنا به واستعمال السقط دونه مثل قولهم لا ابا لك
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل
صالح نساء قريش يريد خير نساء العرب فانهن ركبن الابل وصالح اجراه على لفظ خير
وقوله احناه اي اعطفه والضمير منه يرجع الى محذوف اي احنا من وجد او من وجد
او من هناك ونحوه وهذا من فصيح الكلام ومثله قول الواصف احسنه خلقا نعني النبي
صلى الله عليه اي احسن من ذكر او من وجد ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الشوم في المراة والفرس والدار الشوم نقيض اليمن اي ان وجد ذلك
في الاشياء الثلاثة او يوجد فيها ما يشبهه ويشاكله ولا شبهه ان ذلك على طريق الاجمال
لا على وجه القطع والحتم لما في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وان يكن الطيرة
في شيء ففي المراة والفرس والدار وانما قال ذلك لم يخرج الاشياء الثلاثة بالضرر البالغ
على صاحبها وليعلم انها من اقرب الاشياء التي يبتلى بها الانسان الى الافة وقلة البركة
وقد قيل ان شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس حرانه وشماسه وشوم الدار
ضيق عطنها وسوء جارها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه
امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة اي تتزين
لزوجها وتتهيا بالامتشاط واماطة الاذى والاستحداد استفعال من الحديد يعني
استعماله والاستعلاق به ويحتمل انه كنى بذلك عما تعالجه بالنتف او التنور لانه اصل
الكناية وهو الوجه لان النساء لا يردن استعمال الحديد والمحسن بهن والمغيبة هي التي
غاب زوجها يقال اغابت المراة فهي مغيبة بالهاء ومشهد بلا هاء فان قيل كيف
التوفيق بين قوله امهلوا حتى ندخل ليلا وبين ما روي عنه انه نهى ان يطرق الرجل اهله
والطروق هو الاتيان ليلا قلنا المنهي عنه من الطروق هو ان يقدم من سفره ليلا
من غير اعلام واستعلام والامهال ليتمكن المغيبة من حاجتها وتستعد للقاء الزوج وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم من سفره نهارا والتزمار اي قد وقع عنده

ارتفاع النهار رواق له وجلس للناس في المسجد فالوجه في حديث جابر انهم قدموا
نهارا فامرهم بالتلبث ليجدوا اهليهم على ما يحبون فلم يجد في ذلك المعنى الذي
نسبه بهوا عن الطروق والوجه انه اراد بالدخول اهلا لاجتماع بهن والافضاء
اليهن ومن الحسان حديث عبد الرحمن بن عويم عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار
فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير انما اضاف العذوبة الى الافواه
اراده ما تحويه من الريق ويقال للريق والخمر الاعذبان والعذب اطيب الطيب و
انتق ارحاما اي ارحامهن اكثر انتقا للولد والاصل في النتق نفض الشيء والرمي به
ويقال للمراة الكثيرة الاولاد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا يقال نتقت المراة
فهي ناتق ومنتاق وقوله وارضى باليسير اي من الارفاق لانها لم تتعود في سالف
الزمان دون معاشرة الازواج ما يدعوها الى استقلال ما تصادفه في الاستئناف
وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الانصاري ابو عثمان من اهل
الحفظ [illegible] ولد هو في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له رؤية ولا رواية فهذا
قال مرسل وفي نسخ المصابيح ابن عويمر بزيادة الراء وهو غلط ومن باب
النظر الى المخطوبة وبيان العورات من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا يريد به شيئا لا تستطيبه
على الطبع فيكون سببا للندم وفي بعض طرق هذا الحديث من قول بعض الرواة بعد
قوله فان في اعين نساء الانصار شيئا يعني الصغر ويكون النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك
اما بحديث الناس واما لتوسمه ذلك الشيء في اعين رجالهم والنساء شقائق الرجال
فاستدل بالشاهد على الغائب واشار بقوله في اعين الانصار الى ذلك يعم الرجال
والنساء او عرفه بوحي يحدث به ولا ارى الا هذه الاسباب الثلاثة ومنه حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء فقال
رجل يا رسول الله ارايت الحمو قال الحمو الموت الحمو كل قريب من قبل الزوج مثل
الاب والاخ وفيه اربع لغات حما مثل قفا وحمو مثل اب وحمو ساكنة الميم مهموز

قال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اي فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا
رايه في ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب وقال ابن الاعرابي هذه كلمة
تقولها العرب كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وكما تقول
السلطان نار وهذا الذي ذهبوا اليه صحيح عند اهله غفلوا عن بيان وجه الكلمة
وتعليق القول عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذهب اليه ابو عبيد في خصوص
ابي الزوج بالحمو عن سداد لكونه محرما ما دونها له في الدخول على زوجة ابنه
شهد بذلك التنزيل قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء
بعولتهن والوجه فيه ان السائل اطلق القول في الحمو ولم يبين عن اي الاحماء يسال
فان الحمو يتناول غير الاب اخ الزوج الذي هو غير محرم كما يتناول اب الزوج
الذي هو محرم فرد عليه قوله كالمغضب منه عليه بسجيته في السؤال بجمعه
باللفظ الواحد بين من الحمو له الدخول عليها ومن لا يجوز له ويحتمل انه اراد
بالدخول عليهن الخلوة بهن اذا انفرد كل واحد منهما بالخلوة مع صاحبه ويدل
عليه حديثه الاخر الا لا يخلون رجل بمغيبة وان قيل حموها الا حموها الموت
ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فانه
احرى ان يؤدم بينكما اي ان يكون بينكما المحبة والاتفاق قال [illegible]
والبشر لا يؤدم من الادم اي لا يحسبن الا مجتبا من الادم وهو الالفة
والاتفاق يقال ادم الله بينهما وادم اي اصلح والف وكذلك ادم فعل وافعل
بمعنى ومنه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان العورة السوءة
وكل ما يستحيا منه واصلها من العار اي المذمة ولذلك سمي النساء عورة اي
ان المراة موصوفة بهذه الصفة وما كان بهذه الصفة فمن حقه ان يستر ويحتمل
ان يكون معنى قوله المراة عورة انها ذات عورة ولما كان من شان العورة ان يستر ويستقبح
محجوبة تستحيا من كشفها وتستنكف من هتك حرمتها كان شان المراة في سترها

وترجيحا بينهما لكشف العورة سيما ما تقدم من عمر وقد ذكرنا انها اذا خرجت استشرفها
الشيطان في الاصل الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق
الحاجب كانه المستظل من الشمس ومنه قول الحسين بن مطير فاعجبا للناس
يستشرفونني كان لم يروا بعدي محبا ولا قبلي وفي الحديث وجوه احدها ان نظر اليها
ونظر بصره نحوها ليحق بها او يغوي بها وثانيها ان اهل الريبة اذا رأوها بارزة
من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان في نفوسهم من الشر والفتنة في قلوبهم من الرغبة
فاضاف الفعل الى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم اياها وثالثها انه يريد
انها على شرف من الارض ليكون معرضة له وعلى هذا التوجه فسر الاستشراف والسمت
الذي يعلمه من كتاب المحاسبة ورابعها انه اراد ان الشيطان نصبها اخته ينظر
من الحسنات بعد ان كانت من الطيبات من قولهم استشرفت ابلهم اي تحينتها
بهذا الذي يعتدونها اليه من البارع والتحيطن يصدق لسان المستكبر وتفسير الحديث
ثم لم يعلى حيثل هذا القول لغيره ما كنت اشبه دون بما تقدم في لعدم طامع القول
ولعد فتشت امهات الكتب التي صنفت في هذا الفن عن بيان هذا الحديث
فما صادف واحدا منهم تعرض له بكلمة فلعلهم غفلوا عنه او حسبوه من الواضح
الجلي وحل اشتهاره فاحببنا ان حيل علمنا في الاستكشاف والله اعلم بالصواب
ومنه حديث ام سلمة رضي الله عنها انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه
وميمونة اذا اقبل ابن ام مكتوم الحديث فعجوة معطوفة على اسم كان وخبرها
الجر معطوفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع بهذا الحديث ان ليس للنساء ان
يرمين بابصارهن الى الرجال من غير دعاء الحاجة وقصد الماسوح فيه من الفتنة
ويخوف عنه من الفساد وانهن ليس في شيء من ذلك كالرجال ليس لهم ذلك وان
كان الامر في حقهن اشد والدليل ان العلة في النهي عن النظر اليهن غير واحدة فيها
قيل كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها كانت
الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد فلنا انه كان ذلك قبل نزول الحجاب

وتحتمل انها كانت لم تبلغ الحلم ويحتمل ان ذلك لامرين وجد هنالك

ومن ابواب النكاح واستئذان المراة من النكاح

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر
حتى تستاذن واذنها الصموت الاستئمار ولا ان يستأمرها ولا على هذا افسر
من كتاب اهل اللغة ولا وجه لحمله على الثناء ورد هذا الحديث لكن الاستئذان
حسبما بلغ عنه وقد علمنا ان الثيب امرت في نفسها فحقها الاستئمار وحقها طلب
الامر من قبلها كان الاستئذان طلب الاذن والامر بالشيء المتقدم به ولا يكون الا
نطق والاذن بالشيء الاعلام باجازته والرخصة فيه والسكوت عنه يقوم
مقام القول ويستدل به على الرضا لا سيما في هذه القضية لان الغالب
من حال الابكار ان لا يبدين ارادة النكاح من انفسهن حياء وانفة وان من ذلك
امر احفوها فلما ابان النبي صلى الله عليه وسلم الصمات منها منزلة صريح الاذن
واشتهر علم ذلك في الامة صار الصموت كاذنها شرعا متبوعا والصمات والصموت
والصمت كلها مصدر صمت وشأنها ورد الحديث وفي هذا الحديث
اذنها الصموت وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما واذنها صماتها وفي بعض
طرقه وصمتها اقرارها والثيب المراة التي دخل بها وكذلك الرجل الذي دخل
بامراته يقال رجل ثيب وامراة ثيب الذكر والانثى فيه سواء واصله من ثاب الرجل
يثوب ثوبا وثوبانا اي رجع بعد ذهابه والبكر هي التي لم تفتض سميت بذلك
اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء واصل الكلام البكرة التي
هي اول النهار ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها من وليها الحديث الايم فيما يعارفه اهل اللسان الذي لا زوج
له من الرجال والنساء يقال رجل ايم سواء كان تزوج من قبل او لم يتزوج والمراة
ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى وانكحوا الايامى منكم
قال الشاعر فان تنكحي انكح وان تتايمي وان كنت افتى منكم اتايم والايامة

من المراة اثم ولم يقل احق لان لفظ ذلك الفتيا فهو كالمستعار للرجال وقد ذهب جمع من
اهل العلم الى ان الايم في هذا الحديث بالثيب دون غيرها فيها خاصة لانها ذكرت في مقابلة
البكر وان الايم انما ذهبوا الى ذلك فرارا من القول بولاية المراة على نفسها وبان حكم
البكر بان حكم الثيب ثم انهم وجدوا في بعض طرق هذا الحديث من غير وجه الثيب
احق بنفسها فردوا الايم اليه في المعنى ونقول انه ذكر من بعض الرواة في رواية الحديث
بالمعنى فحسب ان الثيب يسد مسد الايم فرواه لذلك على الوجه الذي ذكرناه من
لفظ الحديث واستدلالنا عليه من الكتاب بان الايم هي المراة التي لا زوج لها بكرا كانت او
ثيبا وانما افرد البكر بالاستئذان لان البكر والثيب وان اجتمعا في حكم الولاية فانهما
يفترقان في حكم الاستئذان قلت وفي بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم
والبكر يستاذنها ابوها في نفسها والامر باستئذان الاب منهما فهو اتفاق للاولياء
ولاية يؤيد الوجه الذي ذكرناه ○ قول عائشة رضي الله عنها في حديثها
ولعبتها معنا لعب اللعب جمع لعبة كركبة وركب اراد ما كانت تلعب به وكل
ملعوب به فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب واذا كسر فهي
الحالة التي عليها اللاعب ومن الحسان حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه لا نكاح الا بولي وجه هذا الحديث عند ابي حنيفة رحمه الله
على تقدير ثبوته ان يأول على ان المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع
كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة والامة وعلى هذا في الطرق الاخر وقيل المراد
منه نفي الكمال وقد زيف بعض اهل العلم هذا التاويل وقال انما ساغ ذلك في العبادات
والقربات التي لها حسنات في الجواز من ناقص وكامل واما المعاملات التي لها حد واحد
فان النفي يوجب فيها الفساد وكلاهما هذا اشتباه والجواب عنه ان هذا القائل
قصد بنفي الكمال ان تمام العقد بما يؤمن نقضه بعد الابرام من اعتراض الولي
لما له فيه حق الاعتراض فاذا عقد برضاه امن منه هذه النقيصة وهذا كلام
صحيح ويدل فيه عنها ذلكنا من البناء ولعلم انما احوجهم الى ذلك التاويل من

هذا الحديث ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الايم
احق بنفسها من وليها وحديث ابن عباس حديث صحيح متفق على صحته والاتفاق منه
حديث ابي موسى اخذنا لاهل السند مقال لما وجدوا فيه من الاختلاف فقد روي تارة
عن ابي موسى وتارة عن ابي بردة منقطعا وممن رواه كذلك سفين الثوري رحمه الله
وشعبة رواياه عن ابي اسحق عن ابي بردة ومدار هذا الحديث على ابي اسحق وقد رواه
بعضهم عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة ولم يذكر فيه ابا اسحق ومنه حديث عائشة
رضي الله عنها ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وقد تكلم
بعض اهل الحديث في هذا الحديث وذكر في رواية ابن جريج هذا الحديث عن
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابن جريج قال سالت الزهري
عنه فلم يعرفه قلت وقد سبق القول فيما يخالفه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وقد روي ايضا عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف حديثها هذا مع صحة ذلك وضعف
هذا وذلك انها زوجت بنت اخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير و
عبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلي يفتات عليه في بناته
فكلمت عائشة المنذر فقال ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا
قضيتيه الحديث وقد استدل من يرى ان المراة احق بنفسها بهذا الحديث فقال
انى يستقيم لنا القول بسماع عائشة رضي الله عنها هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد صنعت في ابنة اخيها ما صنعت حتى اجازت فيه التمليك الذي لا يوجد فيه
الا عن صحة النكاح وثبوته اللهم الا ان يقول قد علمت ان المراد منه ما يخالف صنيعها
ذلك فتاول على ما اول حديث ابي موسى وفي كتاب ابي عيسى ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها وفي كتاب ابي داود بغير اذن مواليها وهذا اللفظ واشبه وعلى هذا الحمل ان المراد
من امراة مولاة وكانه قال ايما امة واعتمد على ما يثبته قوله بغير اذن مواليها
فيكون مثل حديثه ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه وهو ما يدل على اختيار رواية
كتاب ابي داود سوق الكلام فان فيه تناجروا وفي كتاب ابي عيسى فان اشتجروا وهما

وما سيأتي يقال تشجر القوم وتشاجروا اي تنازعوا واختلفوا والاختلاف في
ان الضمير راجع الى الطوال الى الاولياء وقال الخطابي يريد تشاجر العضل والمنع من
العقد دون تشاجر المشاحة في السبق عند ذلك قوله فان اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له مشكل لاحد الا ان الحكم بانتقال الولي عن حوله الا ان يقال انه انزل الولي
وقت التشاجر منهما منزلة من لا ولي لها في الحكم فيقوم السلطان مقام الولي
في النظر لها وللعمل اعتراض عليها ومن باب اعلان النكاح والخطبة والتزويج في شوال
حديث عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي
في شوال الحديث بنى بي صوابه عند اهل اللغة بنى علي على ما في حديث انس
حين بنى علي ويقولون العامة يقول بنى باهله وهو خطأ وكان اصله في هذا ان
الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان
فالظاهر ان يكون من بعض الرواة فانها رضي الله عنها كانت تضم الى فصاحتها
بلاغة وفصل خطاب وانما قالت فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى
عنده مني لانها سمعت بعض الناس يتطيرون من بناء الرجل على اهله في شوال وكان
من احاديث اهل الجاهلية لا يدرون الاعراس في اشهر الحج فحكت من نفسها ما حكت
دفعا للوهم عن نفوسهم وازاحة للباطل عن عقائدهم ومنه حديث عقبة
بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تسال المراة طلاق اختها الحديث اراد
اختها في الدين اذا رغب زوجها في خطبتها فسالته المخطوبة ان يطلق زوجته
لتكون منفردة بالحظوة وقوله لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة عما فيها
وهذا مثل ضربه لحيازة الضرة حظ صاحبتها لنفسها وفي رواية لتكتفئ ما في
انائها وليس تفتعل من كفات القدر اذا كببتها لتفرغ ما فيها فان لها ما قدر
لها اي لن يعدو بذلك ما قسم لها ولن يستزيد به شيئا ومنه حديث سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى
عنها اوطاس واد من ديار هوازن قسم بها رسول الله صلى الله عليه غنائمهم وذلك

وذلك بعد الفتح وكان ذلك في غزوة حنين فان سال سائل عن احاديث المتعة فقال
تروون في حديث سلمة انه رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها بعد ثلاث وتروون
في حديث سبرة بن معبد الجهني انه نهى يوم الفتح عن متعة النساء وتروون من حديث
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وتروون عن
جابر انه قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتى نهى عنه عمر رضي الله عنه في شان عمرو بن حريث وفي
حديث ابي نضرة كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهم اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما وتروون الصحاح عن سبرة بن معبد امرنا رسول الله صلى
الله عليه بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وكل
هذه احاديث صحاح فكيف التوفيق بينها فالجواب ان نقول ان المتعة كانت من الانكحة
التي كانوا يعتقدونها في الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام لم يبين لهم فيها حكم حتى
كان يوم خيبر فنهوا عنها ونودي فيهم بذلك على ما في حديث علي رضي الله عنه ويحتمل
انهم كانوا قد رخص لهم فيه قبل ذلك ثم نهوا عنه وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك
ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل فيحتمل ان الرخصة كانت بعد ذلك ثم انه
بعد النهي عنها عام خيبر رخص فيها عام اوطاس على ما في حديث سلمة وكان الفتح
ووقعة هوازن في عام واحد فلا اختلاف بين حديث سلمة وسبرة وقول سلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة يدل على تقدم النهي واما حديث
جابر كنا نستمتع فان كان الامر فيه محمولا على ان النهي لم يبلغه الى زمان عمر رضي الله عنه وقوله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر اي نرى ذلك جائزا في زمان ابي بكر وذلك غير
مستبعد فان عبد الله بن مسعود مع غزارة علمه وقدم صحبته وقد خفي عليه
نسخ التطبيق فلا اشكال ان يكون جابر لم يعلم بذلك حتى نهاه عمر رضي الله عنه وكان من عمر

من حرمه فاغلظ القول ورأى فيها العقوبة واعلم الحامل حتى استفاض علم ذلك
في الامة ونقله الآخر عن الأول وقد شهد بتحريمها جمع من علماء الصحابة فمن ذلك ما صح
عن علي رضي الله عنه وابي وعنهم الانكار على ابن عباس في فتواه وصح عن سبرة بن معبد
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة الحديث وما اعلم به ابن عباس رجع عن قوله
وكان ابن عباس قاس امر المضطر الى قضاء الشهوة على امر المضطر الى الميتة ولم يبلغه
فيها نص وقد استبان ذلك من قوله لسعيد بن جبير حين قال له اتدري ما صنعت
وما افتيت والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللتها الا مثل ما احل الله من
الميتة والدم ولحم الخنزير فان قيل لم يكن ابن عباس اكثر الناس ملازمة لعمر رضي الله عنه
يكشف اللبس عليه فرايه المتعة الى زمان ابن الزبير قيل يحتمل انه حسب ان عمر رضي الله عنه
نهى عنها لكن رايا واجتهادا او نهى عنها غير المضطر فان قيل فاذا كانت متعة النكاح
محرمة بالنص واجمعت الصحابة على تحريمها على ما ذكرتم فلم قرن عمر رضي الله عنه بينها
وبين متعة الحج في النهي ومتعة الحج لم يختلف احد في جوازها قلنا انما قرن بينهما لانهما
في التسمية وان كان النهي في احدهما من جهة التحريم وفي الاخرى من طريق النظر الى الاتم
والاولى ثم العقوبة فيها الى ان طيب احدهما عن الاجر [illegible] ثم انه نهى عن متعة
الحج في بعض احدهما اذا نهى عن الاخرى نهى عنها من طريق المصلحة والاولى في
التي صنعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رفضوا الحج وجعلوه عمرة
ولم يكن ذلك لغيرهم عرفناه من الاحاديث التي وردت فيه منها حديث بلال بن الحارث
المزني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لنا
خاصة والى ذلك اشار ابو ذر رضي الله عنه بقوله لا تصلح المتعتان الا لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم متعة النساء ومتعة الحج فهذه الصفة هي التي قابلها عمر رضي الله عنه بالنكير
واوعد عليها ولا خفاء انه نهى عنها لئلا يتخذ الناس ذريعة الى ازالة التفث وقضاء
حاجة النفس من الاحرامين فان الطباع مائلة الى ايثار الرخص ورفض العزائم و

والذي يدل على قول عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وكيف يظن به وهو الامام العدل
ان يعاقب على امر مشروع وعلى هذا يحمل قول جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ويدل على صحة ما ذهبنا اليه قول جابر فلم نعد لهما وعليهم الصحابة
في زمان عمر وبعده كانوا يعتقدون التحريم الا من لم يبلغهم فاما التي لم يفعلها احد من الصحابة بعد من علمهم
بعد ان بينها لهم عمر فهي المتعة التي خص بها الركب الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجته كما خصت متعة النكاح من كان في زمانه ممن اضطر بهم الغلمة حتى استأذنوا
في الخصاء فان قيل قد ذكرتم من حديث سبرة انه نهى يوم الفتح عن متعة النساء وكذلك
اخرجه مسلم في كتابه وقد روى ابو داود في كتابه عن سبرة ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه نهى عنها يوم حجة الوداع وقد ذكرتم من حديث سبرة ان النبي صلى الله عليه قال
الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة فكيف التوفيق بينهما قلنا الذي في
كتاب مسلم عن الزهري رواه عنه معمر وفي روايته يوم الفتح ورواه عنه ايضا
صالح وفي روايته زمان الفتح ورواه عن الزهري في كتاب ابي داود اسمعيل
بن امية يوم حجة الوداع والحديث برواية معمر وصالح اولى لما رواه مسلم ولان يوم حجة
الوداع وهم من اسمعيل او ممن هو دونه من الرواة مع انه ليس باختلاف فاحش ويحتمل
انه نهى عنها ايضا يوم حجة الوداع لتكون ابلغ في الابلاغ والله اعلم ومن الحسان
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كاليد الجذماء اي المقطوعة
والجذم سرعة القطع يعني ان كل خطبة لم يؤت فيها بالثناء على الله فهي
كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها واصل التشهد قولك اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويعبر به عن الثناء وفي غير هذه الرواية
كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء والشهادة الخبر المقطوع به
والثناء على الله اصدق الشهادات واعظمها ومنه حديث عائشة
رضي الله عنها كانت عندي جارية من الانصار زوجتها فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعائشة الا تخنين [الحديث تخني وغني يخني] كلا المخلين
فيه جائز ويحتمل ان يكون على خطاب الخمسة لجماعة النساء والمراد منهن
من يعنا بذلك من الاماء والسفلة فان الحرائر من نساء العرب كن يستنكفن
عن ذلك لا سيما في الاسلام ويحتمل ان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون
من باب اضافة الفعل الى الامر به والاذن فيه والحسن فيه تفرد الخطاب فيهما
بما فيه من الاحتمال وقد حمل بعض الطيبان الصدق نقاب الفاتنات
عن معنا لذلك بانهن وكن الا البطال اعلان النكاح واشاده امره بالدف
فيه بين النبي صلى الله عليه وانه لو مكروه ولكن لم يعب الكراهية عنه في هذه
الصورة بالرخصة فيه والنبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه على بعض صحبه لما
لما في اخواتها من الخطر والكراهية واحل صنع اللغط الى باقيه من الاحتمال
حيث لم يلق عنفه فيهما بغاية انقو بها **ومن باب المحرمات من الرضاع**
حديث ام الفضل رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تحرم الاملاجة
والاملاجتان الملج المص يقال ملج الصبي امه واملجت المراة صبيها والاملاجة
المرة الواحدة منه وفي معناه حديث عائشة لا تحرم المصة والمصتان والى
الفقهاء ذهبوا الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم عملا بالمفهوم من الايه وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعتبارا بعمومها وقد روي ان ابن عمر
لما اخبر بان ابن الزبير لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان قال قضاء الله اولى من
قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقد قال بعض الفقهاء من اتباعهم اختلفت الصحابة في قبول هذا الحكم الذي يا لعنه
دون القليل واكثر طائفة منهم وما كان هذا سبيله من اخبار الاحاد لا يعترض
به على ظاهر القران قال وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له فيما روي
انه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال قد كان ذلك ثم نسخ وقيل الحديث ذلك كان
رضاع الكبير حين كان يحرم رضاع الكبير يعني به حديث سهلة بنت سهيل زوجة

زوجه ابي حذيفة حين سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سالما يسالم مولى
ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه
تحرمي عليه وهو لا ان منسوخ بالاتفاق فسقط حكم العدد فيه وعلى نحو من هذا الذي
ذكرناه اول حديث عائشة رضي الله عنها الذي يتلو هذا الحديث كان فيما انزل
من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وهن فيما يقرا من القران وقال على الخصم ما يلحقه
النسخ كان يقرا على الرسم لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي ولا يلحق
النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ثابتة فقد كتبت
فان الله تعالى رفع قدر الكتاب المبارك عن الاخلال والنقصان وتولى حفظه و
ضمن صيانته فقال عز من قائل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز
على كتاب الله ان يضيع منه ايه الا ان يحرم منه حرف كان يتلى في زمان الرسالة
الا ما نسخ منه والله اعلم **ومنه** قوله صلى الله عليه حديث عائشة رضي الله عنها
فانما الرضاعة من المجاعة يريد ان الرضاع المحرم المعتد به في الشرع ما يسد
الجوعة ويغني من الرضيع مقام الطعام وقد اختلف العلماء في مدة الرضاع فمنهم
من ذهب الى الحولين وهو الاكثر ومنهم من زاد عليها ستة اشهر ومنهم من قال ثلاثة
احوال ولو ثبت ذلك ما كان وهذا الحديث هو الاصل في نسخ رضاع الكبير انه صح
انه كان مشروعا فان كثيرا من اهل العلم حملوه في سالم على الخصوصية والله اعلم **ومنه**
قوله صلى الله عليه حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قد قيل فقال فهما
ذهب بعض اهل العلم الى الاكتفاء في اثبات الرضاع بشهادة المرضعة وحدها واكثر عدد
اكثر العلماء ان قوله كيف وقد قيل حث على التورع منها لمكان الشبهة **ومن الحسان**
عن ابن عباس رضي الله عنه حين على حجازي لوا الحسن ... ومن الملحة
كتاب المصابيح وكتبت من بني عامر والتسبيك الصواب على ما انتسبا حال الورد
لن يبادر من الرواة من قال عمر والصواب هو الاول وقد ذهب كثير من العلماء الى

الى ان الساعة كان مسلما على ما كان في الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا لله
ولرسوله فلذلك عقد اللواء لابي بردة ولذلك امره باخذ ماله والله اعلم ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء فتقت الشي فتقا شققته والمراد منه ما دخل موضع الغذاء ونشق منه
سبيل الطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا في اوان الرضاع وقوله في الثدي
في معنى الوعاء كقولك الماء في الاناء وهو مثل قولهم شربت من الاناء وشربت في
الاناء الرضاع في الثدي انما يفتق امعاء الرضيع لضيق مخرج اللبن من الثدي
ودقة معى الصبي ولم يرد به اشتراطا في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي
فان ايجار الصبي اللبن يقوم في التحريم مقام الارضاع من الثدي ومنه حديث
الحجاج بن مالك الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع
الحديث نفي مذمة الرضاع ذمامها المرضعة وكان النخعي يقول في تفسيره كانوا يستحبون
عند فصال الصبي ان يامروا للظئر بشي سوى الاجرة كانه ساله اي شي اسقط
عني حق التي ارضعتني حتى اكون قد اديته كاملا والرواية فيه بكسر الذال و
فتح الذال فيها جائز يقال اخذتني منه مذمة ومذمة اي رقة وعار من ترك الحرمة
واما قولهم اتخذ منه مذمة بالفتح لا غير اي ما يذم عليه ويقال اذهب مذمتهم بشي
اي اعطهم شيئا فان لهم ذماما وقوله غرة عبدا او امة بالتنوين والرفع في الجميع وعبد
بدل من غرة فان الغرة عندهم عبدا او امة وقال ابو عمرو الغرة لا يكون الا الابيض
من الرقيق ومثل الغرة عند العرب انفس شي يملك ومنه قول الداري في حديث
صفوان بن امية رضي الله عنه يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم تسيير اربعة اشهر تسييره
من بلده اي اخرجه واجلاه وهذا هو الاصل فيه والمراد به في الحديث تمكينه
من المسير في الارض امنا وذلك اشارة الى ما امر الله تعالى به نبيه حين
نبذ الى المشركين عهدهم وضرب لهم مدة اطلاقه اجلا بعد نبذ العهد اليهم
ان يكون لهم الامان حتى ياخذوا حذرهم ويسيحوا في ارض الله حيث شاؤوا

قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر
ومن الحسان [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه لا عليكم الا تفعلوا في سائر النسخ الا اما اصلها او الحق به ما عليكم وهو
وان ورد به الحديث فانه غير سديد في هذا الموضع لان المؤلف اورده في قسم الصحاح
وهذا حديث لم يخرج في البخاري وانما اخرجه مسلم وفي كتابه لا عليكم وفي بعض طرقه
فلا عليكم وكان زعمه ان يراعي رواية مسلم حين اورده في قسم الصحاح وفي كتاب
مسلم عن ابن عون انه قال فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا وفيه ايضا
عن ابن سيرين انه قال لا عليكم اقرب الى النهي وكانهما ذهبا في معناه الى ان المراد
ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا ذلك فيحتمل ان يقال لهم لما سالوا عنه وعليكم ان
لا تفعلوا كلام مستانف وقوله في الحديث لا اعزل عنها ان شئت يوهن
هذا التاويل ويؤيد الحديث لا اخر ذكر الواو والخفي الا ان هذا الوجه يقتضي
النهي والذي اخرجه من الرواية الا باسم النهي لا غير وقد روي عن المبرد في
هذا الحديث ما عليكم الا تفعلوا اي ما عليكم ان تفعلوا ورسم الخط في الا تفعلوا
في كتاب مسلم بغير نون وفي المصابيح ان لا تفعلوا ومنه حديث جذامة بنت وهب
الاسدية رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فقال
لقد هممت ان انهى عن الغيلة الحديث الغيلة بالكسر لا اصل فيها انها الاغتيال يقال
قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله
ويقال ايضا اغيلت الغيلة بولد فلان اذا اتيت امه وهي ترضعه وكذلك
اذا حملت امه وهي ترضعه والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وكانت العرب ترى
ان المرأة اذا اغالت ولدها شيئا يا عم محمود وكان مما لا يعني عنا في منه
حديث اسماء بنت يزيد الذي في الحسان من هذا الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره ومنه ذكر الواد
الخفي الواد الدفن في القبر حيا شبه اضاعة النطفة التي هياها الله ليكون

الولد منها بالوالد لانه سعى في ابطال ذلك لا ستعداد لحصول الماء عن محله و
في ذلك ما يوجب الكراهة فان قيل ففي احاديث العزل ما يقتضي الرخصة فيها
ما يفضي به الى الكراهة فلاي معنى حمل الخبر عنه منها ولم ينه عنه نهيا صريحا
قلنا النبي صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن المباح حذرا ان يفضي ذلك به الى المحظور وينتهي
الى الكراهة لمعارض القول من باب الصداق من الصحاح حديث سهل
بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله
اني وهبت نفسي لك الحديث المشكل من هذا الحديث زوجتكها بما معك من القران
وتاويله عند من يقول اذا تزوجها على سورة من القران فالنكاح جائز ولها مهر المثل
ان دخل بها او مات او مات احدهما واذا طلقها قبل الدخول فلها المتعة اي زوجتكها
بما معك من القران وانما جعل الباء مكان اللام لان ذلك صار سببا للاجتماع بينهما في جعل
المراة وهبت نفسها بغير مهر مسالة كما وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وفي حديث انس ان
ابا طلحة تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فحسنته ولم
يكن اسلام ابي طلحة مهرا لها على الحقيقة وانما المعنى تزوجها لاسلامه وكانت قد شارطته
ان تجيبه الى النكاح اذا اسلم وفي بعض طرق حديث انس ما كان لها مهر غيره فمعنى ذلك
والله اعلم انها ما ارادت منه مهرا غيره وقد روي عن الليث انه قال وهو احد رواة
حديث سهل بن سعد لا يجوز لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بالقران
قلت وانما راى العاملون بما ذكرنا العدول عن ظاهر الحديث الى التاويل لحديث
عبادة بن الصامت فيمن كان يعلمه القران فاهدى اليه قوسا وقد ذكرناه فيما قبل
ولحديث عبد الرحمن بن شبل الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اقروا القران ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به [illegible] وقالوا اذا اجمع المسلمون على ان
من استاجر رجلا ليعلمهم على ان يعلمه سورة من القران ان ذلك لا يصح للجهالة
التي فيها ولذلك لو باع داره منه بتعليم سورة من القران كذلك ما يوجب بطلان
الاجارة والبيع من جهة الجهالة فهو يوجب بطلان المهر ثم ان [illegible]

لا شيء عن التعليم فانه قال زوجتكها بما معك من القران وما معه من القران
لا يكون مهرا بحال ثم ان في عدة طرق من هذا الحديث ان المراة قالت وهبت نفسي
لك يا رسول الله فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة
فزوجنيها ولم يذكر في الحديث انه شاورها في نفسها ولا انها قالت زوجني منه
ولا بد لهذا القول من تتمة لم تذكر في الحديث فما ينكر ان يكون قد جعل لها مهرا
سوى السورة وانما ذكر السورة للمعنى الذي ذكرنا والله اعلم ومن الحسان حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغالوا صدقة النساء الحديث صداق المراة و
صداقها وصدقتها ما تعطى من مهرها والرواية عندنا فيه من وجهين احدهما
لا تغالوا صدق النساء على جمع صداق [illegible] ولا تغلوا في صدقات النساء اي
لا تجاوزوا فيه الحد ولا تتنافسوا المغالاة في مهور النساء واصل الغلاء الارتفاع
والغلو مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء وبالشيء واغليته من غلاء السعر
ومنه قول [illegible] انا لنرخص يوم الروع انفسنا ولو نسام بها في الامن اغلينا
وان قيل في هذا الحديث ما علمت رسول الله صلى الله عليه نكح شيئا من نسائه ولا
انكح شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية وقد روي في صداق ام حبيبة بنت
ابي سفيان رضي الله عنها انه كان اربعة الاف درهم قلنا ان ام حبيبة كانت بارض الحبشة
فتايمت عن زوجها عبيد الله بن جحش الذي تنصر بها ومات على النصرانية فبعث
رسول الله صلى الله عليه الى النجاشي في خطبتها فخطبها النجاشي لرسول الله صلى
الله عليه وكان خالد بن سعيد بن العاص فتولى العقد عنها وقيل تولى العقد عنها
عثمان رضي الله عنه اصدقها النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه اربعة الاف وقيل
اربعمائة دينار ولم يكن ما ساق اليها من امر النبي صلى الله عليه وانما احسانا منه وصار مستثنى
من جملة ما قال عمر ويحمل انه لم يبلغ عمر رضي الله عنه فانه قال ما علمت واما الزيادة على اثنتي عشرة
اوقية في حديث عائشة رضي الله عنها ونش فانها ارادت دليلا وقيه اي اثنتي عشرة اوقية في
الحد ولم تبلغ ثلاث عشرة او لم يحط علمه بالزيادة وقول عائشة رضي الله عنها ونش

كذلك يأتي في كتب الحديث ومن حقه التنوين في نصبه فلعل بعض الرواة لم يستثبت الألف
فحكاه بلا ألف من حيث على ظاهر رواه ومنه حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقا فقد استحل الرواية على ما أثبت في النسخ من
كتاب أبي داود فقد استحق وحمل هذا الحديث عند من لا يجوز المهر بما دون عشرة دراهم
أن يقال في هذا الحديث إجازة النكاح بهذه التسمية وليس فيه دلالة على أن الزيادة لا
تجب إلى تمام العشرة هذا وقد كان من عادة العرب قديما وحديثا تعجيل المهر ودفعه
إلى المخطوبة بعد تمام العقد بما كان أحدهم لا يجد إلا الشيء اليسير فيجيزه في ذلك
وعلى هذا المعنى حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد التمس ولو خاتما من
حديد إذ لو كان مراده ما يصح العقد عليه لزوجه بلا مهر ... ومنهم في حديث
عامر بن ربيعة الذي يتلو هذا الحديث أيضا على هذا المنوال لما ذكرناه مع احتمال أن يكون
قيمة النعلين لم يكن تنقص عن عشرة دراهم الذي هو مقدار الواجب في الصداق ومنه
قول معقل بن سنان الأشجعي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه فيه
في بروع بنت واشق امرأة منا أصحاب الحديث يكسرون الباء من بروع والصواب
الفتح لأنه ليس في كلامهم فِعْوَل إلا خِرْوَع وعِتْوَد اسم واد وقوله امرأة منا أي من
قومنا وبروع كانت أشجعية وقول الراوي ففرح بها ابن مسعود الصحيح بها أي بالقضاء
أو إلى القضية فإن ابن مسعود أفتى بذلك من طريق الاجتهاد وفي هذا الحديث أن
أهل تلك القضية اختلفوا إليه شهرا أو مرات فلما قضى قوله قال فإن يك صوابا
فمن الله وإن لم يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فلما رأى أنه أصابه
في الجواب فرح حيث وافق فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه من الحسان
من الصحاح حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن
بن عوف أثر صفرة الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل فعلم
أن قوله ما هذا تعريض بالإنكار ولم يصرح بذلك لأنه كان شيئا يسيرا يدل على ذلك
لفظ الحديث أثر صفرة وعرض بالقضاء في جوابه بأنه لم يقصد ذلك وإنما هو شيء

علق به من خلوق العرس وقوله على وزن نواة اختلف فيه فقال بعض
أهل العلم فقال أبو عبيد قد كان بعض الناس يحمل معنى النواة على قدر نواة من ذهب
قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وإنما هي خمسة دراهم سميت نواة كما تسمى
الأربعون أوقية والعشرون نشا وقال الأزهري لفظ الحديث يدل على أنه تزوجها
على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراه قال نواة من ذهب ولست أدري لم أنكره أبو عبيد
قلت هذا الذي قاله الأزهري حسن غير أن قوله قيمته خمسة دراهم غير موافق للفظ
وهو قوله على وزن نواة من ذهب ولعل الحديث لم يبلغه إلا على ما ذكره نواة من
ذهب وإذا اقتفينا لفظ الحديث فالذي يقتضيه ظاهر الحديث أحد الوجهين
إما أن يكون تزوجها على ذهب لم يعرف وزنها فقدرها بوزن نواة من نوى التمر
أو وجد موازنة لها وإما أن تزوجها على ذهب يبلغ في الوزن وزن خمسة دراهم
وقوله أولم أي اتخذ وليمة والوليمة طعام العرس ومنه حديث أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال شر الطعام طعام الوليمة أي من شر وكذا
قوله شر الناس من أكل وحده وما أكثر ما يكون شرا منه والمعنى من شر الناس وسماه
شر الطعام على الغالب من أحوال الناس فيها فإنهم يتفرقون فيه فيدعون الأغنياء
ويدعون الفقراء والذي فيه وجها آخر وهو أن يكون قوله يدعى لها الأغنياء الحديث
صفة للوليمة والتقدير طعام الوليمة التي من صفتها كيت وكيت وفي كتاب مسلم
يدعى لها في بعض طرقه بئس الطعام طعام الوليمة وعلى الجملة لا حاجة أن يقال أنه شر
الطعام على الإطلاق فإن نبي الله صلى الله عليه أمر بالوليمة وأمر بإجابة من
يدعو إليها ومحال أن يأمر بما هو شر ويدعو إلى ما نفر من شر فكيف
بما هو الشر المحض ومن باب القسم من الصحاح حديث أم سلمة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه قال ليس بك على أهلك هوان الحديث السنة في البكر
التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه إلى حصول الألفة ووقوع المؤانسة بدوام
الصحبة ولكنها كانت حديث عهد بصحبة الرجل وكانت حقيقة بالإيناس واستدعاء

لا يلبس عن بكانها الا بجهد جهيد يشرع لها الزياده ليستفي بها ليقاربها وليسكن
بها ويدعها وهي الحدود التي يدور عليها الايام ولما اراد الكرام سلمه اخبرها ان
لا هوان بها على اهلها يعني نفسه فان لها في الكرامه مثل الابكار وقد كان صلى الله عليه
مخصوصا في امور العشره باشياء لم يكن لغيرهم قال الله تعالى ترجي من تشاء منهن
وتووي اليك من تشاء الايه وقد اختلف اهل العلم فيما ان من بنى على اهله بعد
السبع اذا استلت هل يقسم بعدها لنفسه ازواجه بحساب ذلك او يستانف
فذهب ذا ميول الى ان ذلك من حقوق الجديده لا شركه لبقيه الازواج فيه وذهب
اخرون الى ان لبقيه الازواج استيفاء عده تلك الايام والحجه لهم على من خالفهم
في الحديث قال النبي صلى الله عليه قال لام سلمه ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن وقالوا لو كان الايام الثلاث التي هي من حقوق الثيب مسلمه لها مخلصه عن الاشتراك
لكان من حقه ان يدور عليهن اربعا اربعا لكن الثلاث حقا لها فلما كان له في السبع
على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك ومن الحسان حديث عائشه رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك الحديث اشار
بذلك الى ميل النفس وما جبل عليه الانسان من التزيد في الحب بحكم الطبع وغلبه الشهوه
ومن باب عشره النساء من الصحاح حديث ابي هريره رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خير الحديث اي وصيتهم بهن خيرا فاقبلوا
وصيتي فيهن وقد بينا معنى الاستيصاء في كتاب العلم ... خلقن من ضلع الضلع
بكسر الضاد وفتح اللام واحد الضلوع والاضلاع ثبت ان حواء اسحق خلقت من
ضلع ادم فاشار بذلك الى ان المراه خلقت خلقا فيه اعوجاج لا تستطيع احد
خلق الله ان يقيمه ويجبره على ما جبلت عليه من بدو خلقها واصل فطرتها فلم يبق
فيها العوج ... لا يستفاد بها الا بالمداراه لها والصبر على عوجها ومنه حديثه
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنه الفرك بالكسر البغض يقول منه
فركت المراه زوجها اي ابغضته فهي فروك وفارك ولذلك فركها زوجها و

ولم يسمع بهذا الحرف في غير الروحين ومنه حديثه كلاهما عن النبي صلى الله
عليه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم خنز اللحم يخنز خنزا اي انتن مثل
خزن على القلب يشير الى ان خنز اللحم شيء عوقبت به بنو اسرائيل لكفرانهم
نعمه الله وسوء صنيعهم فيها ومنه قول عائشه رضي الله عنها في حديثها
سمعن منه فبسرهن الحلل سمعهن اي يختبرن وينسترن تعالى ... و
القمعه ... فتحتمل ... قتال عنهن حرجهن وهو
او ستر ... عن ... الحاك ... سربها فقال سربت اليه الجمل وهو
ان بعثه عليه ... وفي حديث علي رضي الله عنه اني لا سربه
عليه اي ارسله قطعه قطعه وفي حديث جابر فاذا قبض السهم قال
سربت شيئا اي ارسله ومعنى الحديث ان صواحبها كن يهبن رسول الله
صلى الله عليه فاذا دخل عليها يختبين واعز لها الملاعب فيرده من البيت
ليلعبن معها ومنه حديثها كلاهما رايت النبي صلى الله عليه يقوم على باب حجرتي
والحبشه يلعبون بالحراب الحديث يحتمل انهم كانوا في رحبه المسجد لبصائر
الموضع بهم وانما سوغوا فيه لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان
يعد من عده الحرب مع اعداء الله وصار بالقصد من جمله العبادات كالرمي
واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب وقد حرم نظر النساء
هذا ومنه فاقدروا قدر الجاريه الحديثه السن الحريصه على اللهو يقال
قدرت لامر كذا اقدر واقدر اذا نظرت فيه ودبرته اي دبروا امر الجاريه
بحداثه سنها وحرصها على اللهو والنظر وانه اذا كانت ومانحت
من ذلك لم يلبث وقد يتم النظر اليه تزيد بذلك طول لبثها ومصابرتها
عليه معها على ذلك ومنه حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
في خطبته حجه الوداع اتقوا الله في النساء الحديث شرحناه في نصيحته على
ومنه حديث اسماء رضي الله عنها قالت امراه يا رسول الله ان لي ضره فهل علي

ولا الصبر عن ظعينتك ضربك ابنتك الظعينة المراة ما دامت في الهودج فاذا
لم تكن في الهودج فليست بظعينة قال الشاعر قفي قبل التفرق يا ظعينا
نخبرك اليقين وتخبرينا فاتسعوا فيها فقالوا للزوجة ظعينة واراد انهم يكنون
بها عن الزام النساء لان الهودج انما تضم الكريمة على اهلها ولهذا استعارها في هذا
الموضع ظعينة اي لا تضرب الحرة التي هي حملك تا عن مثال ضربك امتك التي هي
اوضع مكان حملك وامتك مصغر لمته وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وخياركم خياركم لاهله اي من خياركم خياركم لاهله وقد تبين بالظاهر
ذكره فيما سواه والله اعلم ومنه قول عمر رضي الله عنه في حديث اياس بن عبد الله يا رسول
الله ذئر النساء على ازواجهن اي نشزن واجترأن يقال امراة ذئر على بعلها والذائر
النفور

ومن باب الخلع والطلاق من الصحاح

حديث عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
بن قيس ما اعتب عليه الحديث امراة ثابت هذه قد اختلف فيها فمن قائل انها
جميلة بنت ابي بن سلول ومن قائل انها حبيبة بنت سهل الانصاري واثر ذلك
ابو داود في كتابه ان حبيبة بنت سهل امراة ثابت بن قيس اتت النبي
صلى الله عليه وسلم كانت هذه المراة التي اختلف فيها قد ركبت زوجها الدمامة
فنفرت عليه ووصفها ما اعتب عليه اي ما اجد في نفسي منه شيئا من قبحه في دينه وخلقه
في خلقه والعتب في الاصل كل مكان نابئ بنازله واستعير العتب والمعتبة
لحدها لا للانسان في نفسه على غيره وعرضت عما في نفسها من كراهة الصحبة و
طلب الخلاص منه بقوله ولكن اكره الكفر في الاسلام اي اكره ان اتعرض في
الاسلام لما هو نتيجة من الكفر وذلك كفران العشير وارادت بذلك ما صار
بصددها من اجتراح الاثام بسبب النشوز والفرك وسماه كفرا لما فيه حكم
الاسلام ومنه حديث عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترنا الله ورسوله فلم يعدد ذلك علينا شيئا كان علي رضي الله عنه يرى ان المراة

جناح ان تشبعت من زوجي الحديث تشبعت اي تكثرت باكثر مما عندي
والمتشبع المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وقد مر تفسير قوله
كلابس ثوبي زور ومنه حديث انس رضي الله عنه آلى رسول الله صلى الله عليه
من نسائه شهرا الحديث آلى يولي ايلاء حلف وتألى وائتلى مثله والالية اليمين وجعل
الايلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المراة وتفسيره واحكامه مدونة في كتب
الفقه وكانت انفكت رجله يقال سقط فلان فانفكت قدمه او اصبعه
اذا انفرجت وزالت والفكك انفساخ القدم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عائشة رضي الله عنها واذا مات صاحبكم فدعوه يبين لنا من قوله وانا خيركم لاهله
انه عني بقوله ذلك نفسه وعني بقوله فدعوه اي دعوا التلهف عليه والتحسر ففي الله
خلف عن كل فائت وكانه لما قال وانا خيركم لاهله وجد من الكلام موقعا لعرض
لاسف ومحابه للمنافقين حففت عليهم اعيا ومنا بقوله واذا مات صاحبكم
فدعوه ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلق بن علي رضي الله عنه فلتاته
وان كانت على التنور اي وان كانت تخبز فان التنور هو الذي يخبز فيه وانما علق
الامر بكونها على التنور لان شغلها بالخبز من الاشغال الشاغلة التي لا تتفرغ منها
الى غيرها الا بعد انقضائها والفراغ منها ومنه حديث معوية بن حيدة القشيري
رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت الحديث طعمت متصلا بتاء الخطاب ولذلك اذا اكتسيت هو المتعلق
من الكسوة وانما يتبين مع سهولته لان في حديث اقوام يروون طعمت متصلا
بتاء التانيث على ان ذلك راجع الى الزوجة ولذلك يروون اكتسيت وكلاهما غلط و
في بعض الروايات ان يطعمها مما طعم ويكسوها مما اكتسى وذلك اسد لان
الرجل اذا كان صائما او على منشبة الطعام فليس له ان يحبس عنها الطعام حتى
يطعم هو ومنه ولا تقبح اي لا تشتم ولا تقل قبحك الله وقيل لا تقل قبح الله وجهك
وفي الحديث اتقوا الوجه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صبرة رضي الله
عنه

اذا اخيرت فاختارت نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بانت
بواحدة وان اختارت زوجها كان ذلك واحدة رجعية وكان زيد بن ثابت والصحيح
لا يقول بانت بثلث في الاخرى وبواحدة بائنة فانكرت ذلك وقالت فهل اي لو كان
ذلك موجبا لوقوع الطلاق لعد علينا طلاقا ولم يعد علينا شيئا لا ثلثا ولا واحدة
بائنة ولا رجعية [ومنه] حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام يكفر لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة اراد ابن عباس ان من حرم على نفسه شيئا فلا يحرم بل احله الله له
وانه يكفر يمينه تمسكا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له امر بالكفارة
قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لانه ولا سوء الحال التي يكون عليها الانسان من اتباع
ان حسنا وان قبيحا ولهذا اوضعه في الاية بالحسنة [ومنه] قول عائشة رضي الله عنها
في حديثها الاجر بالمغافير اي اجد منك ريح مغافير والمغافير جمع مغفور و
مغفور بضم الميم شيء ينضحه شجر ... وهو صمغ حلو كالعرفط والعشر
والثمام والسلم والطلح وعن بعضهم الا ان الذي في هذا الحديث هو ما يجتنى من العرفط
لما في الحديث جرست نحله العرفط وما ينضحه العرفط حلو وله رائحة كريهة
[ومن الحسان] حديث ثوبان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
سالت زوجها طلاقا في غير ما باس الحديث ما ... والباس الشدة اي من غير شدة
تلجئها الى ذلك وقوله فحرام عليها اي ممنوع وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد
ووقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت اي لا تجد رائحة الجنة اذا وجدها المحسنون
وقد شاهدته في كتاب العلم [ومنه] حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل النكاح الحديث وقد روي في معناه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وقد راى جمع من العلماء ايقاع الطلاق قبل النكاح على ما هو مذكور في كتب الفقه
وقد يحكى ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاجازوا به ما يعضده النظر ...
الحديث عندهم انه اذا قال المالك لآخر تزوج فلانة فيقول قد طلقها ثلاثا او ...

عبد فلان فيقول قد اعتقته فاذا تزوج المرأة واشترى العبد لم يلزمه ذلك
[ومنه] حديث عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا
عتاق في اغلاق فسره كثير من اصحاب الغريب بالاغلاق بالاكراه كانه يغلق عليه الباب
ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق او يعتق وقيل لا يغلق المطلق التطليقات في دفعة واحدة
حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة ... استقام لما في العتاق
استقامته في الطلاق ووجدت بعض اهل العلم فسر الاغلاق بالغضب وكان الامام
[هامش: فهم] الى ما في الغضب من الاطباق والتضييق وليس التفسير الذي سبق بحق من هذا ...
اذا طلق من جهة الطبع ... ان الغضب ربما ينتهي بالحرجات الملك ...
عن طلاق السنة وربما لم يكن الطلاق من قصده ونيته فيسبق الشيطان فيلقيه
على لسانه ... من امرأته وفي العتاق اذا فعل ذلك من حال الغضب على غير
قصد صحيح ونية صالحة صادقة ... تعالى الله حبط اجره وضل عمله ...
ومن هي عن فعله وليس يعني في حكمه [ومن الحسان ...] حديث
عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
رفاعة هذا هو رفاعة بن سموأل القرظي وامرأته تميمة بنت وهب وقيل بنت ابي عبيد
والظاهر انها ابا عبيد هو وهب [ومنه] بت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الطلقات
شيئا يقال صدقة بتة اذا انقطعت عن ملك صاحبها [وقوله] فتزوجت بعده عبد الرحمن
بن الزبير الزاء اهل النقل يقولون الزاء ويكسرون الباء ورواه لنا ابو بكر النيسابوري
بضم الزاء وفتح الباء وكذلك اخرجه البخاري في تاريخه ... وما معه الا مثل
هدبة الثوب كنا بها عن ضعف منه [وقوله] ... حتى يذوق عسيلتك ...
كناية عن حلاوة الجماع شبهه لذته بالعسل وانما انث لانه اراد قطعة من العسل
وقيل انث على معنى النطفة وهذا على ارادة اللذة وقيل العسل يذكر ويؤنث ...
في تصغيره الى التانيث [ومن الحسان] حديث ابن مسعود رضي الله عنه لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له هو ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر

على شريطة ان يطلقها بعد مواقعته اياها ليحللها للزوج الاول يقال حللت له امراته
فانا حال وهو محلول له وفيه ثلاث لغات حللتها بالتخفيف وحللتها بالتشديد
واحللتها وروي لعن الله المحلل والمحلل له فلذلك سماه محللا لقصده الى التحليل وان كانت
لا تحل اذا كان هذا قصده ومنه ما يروى عن سليمان بن يسار ادركت بضعة عشر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوقف المولي قد ذكرنا قول اهل اللغة في البضع في
اول باب من الكتاب وترك التمييز وهو رجلا او شخصا لما دل عليه قوله من اصحاب
يقال بضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة ومعنى قوله يوقف المولي ذهب بعض الصحابة
وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولي عن امراته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي اربعة
بعضهم الى ان الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم
وذلك شيء استنبطوه من الاية رايا واجتهادا وخالفهم اخرون فقالوا ان الايلاء اربعة
فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه وهو الى الكتاب
بقضيته ظاهر لانه قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا
فان الله غفور رحيم فان فاءوا في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاءوا فيهن الى نقص
لا استظار اي ستظهرهم الى مضي بعد الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي
عزموا الطلاق بتركهم الى مضي المدة ويتكلم الفقيه وتاويله عند من يرى انه يوقف
فان فاءوا او ان عزموا الطلاق بعد مضي المدة **ومن الفصل الذي يليه من الحاصل**
حديث معوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه في حديثه فاسفت عليها اي غضبت
قوله صلى الله عليه اين الله فقالت في السماء الحديث اشكل على كثير من المحصلين حمله
ما اراد من هذا السوال والجواب وتشعبت بهم صيغة القول في التفصيل حتى اسمى
فريق منهم الى التاويل والطعن على الغيباء في الحديث ولم يعد الناس من ذلك الا قليل وصحيح
فان الحديث حديث صحيح وافضى باخرين منهم الى الادعاء بانه لم يعرف له في الحديث اصل
وذلك بعمهم ان الجارية كانت خرساء فاشارت الى السماء وكلا القولين مردود
لانهم قابلوا الصدق بالكذب وعارضوا اليقين بالشك والمسلم فيما صح عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يلقى بالقبول فان تدارك حكمه الجليل الله بالفهم فيه فذلك من الفضل
العظيم وان قصر عنه فهمه فالسلامة في التسليم ورد العلم فيه الى الله والى الرسول
ونفي ما يعترض الخواطر فيه من المعاني المشتركة ولا وصاف الموهمة للتمثيل كله وعن
جناب الكبرياء عما يتصرف فيه الاوهام ويتلقفه الافهام ويدركه الابصار وتحيط
به العقول ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ثم ان المستفيض من هذا الحديث المجد
في الهرب عنه لو ان بحر النظر فيه وفيما يتلى عليه من الايات والذكر الحكيم ويروى له
من السنن بالنقل القويم لم يعدمه نظائر في القبائل قال الله تعالى ءامنتم من في
السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور ولا يشك ان ربه نفسه وليس ذلك انه
محصور فيها ولكن على معنى ارادة وبهذا جاء من قبل السماء فوجه الاشارة من
النبي صلى الله عليه في الحديث الى مثل ما نطق به التنزيل وقد كان صلى الله عليه وسلم
لا يوقف العباد على السؤال لا نهاية ولا لعبيد الغيبة على صراط مستقيم لم يكن
لهم ان يسلكوا ذلك المسلك الا بتوقيفه وقد اذن له في ذلك ما لم يؤذن لغيره وذلك
رحمة من الله على عباده لعلمه تعالى بكافة الخلائق بعد ان كانوا على طبقات شتى ومنازل
متفاوتة من عقولهم وارائهم وادراكاتهم واستعداداتهم وكان منهم القوي والضعيف
والبالغ والقاصر والكامل والناقص وكان باي في تعريفنا وقد علم ان بالناس حاجة
الى معرفته بالفاظ سهلة المتناول تقرب المعنى باحد الطارف منالحظه ويعلم الجاهل
بها دينه وينتضح بها ما اشكل ولقرب ما بعد وقد علم كذا اناسا منهم وكان صلى الله عليه
حقيقا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ثم لكن لما تكلم جارية ضعيفة العقل ... البالي
فانه الدهر ماضره الفهم بالقضية صرف التوحيد ويكشف عن حقيقة نور القدس
ولا حيرة الى حيرتها لكن ... ان تعلم ان لها ربا يدبر الامر من السماء الى الارض
فسالها عن ذلك على ما يتصور من حالها ويثبته من مقدار عقلها وكان صلى الله
عليه اعرف الخلق بالله واعلمهم بطريق الهداية الى الله فليس لاحد من خلق الله ان
يتخير عن الله فالها او يتنكب عن محجة سلكها فما تابى منه الا ما طاب ولديه ... منا

فيها بالمسامحة الا السمع والطاعة والرضا والتسليم صلى الله عليه افضل ما صلى
على احد من عباده المكرمين ومن حديث اللعان من الصحاح حديث سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان عويمرا العجلاني قال يا رسول الله الحديث عويمر
بن ابيض العجلاني والاصابة في بني عجلان بطن من بطون [illegible] وفي حديثه
لمن يلي الى الفرقة بين المتلاعنين انها تقع بغير حكم الحاكم وذلك في قول عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ولو كانت الفرقة واقعة بينهما بنفس اللعان
لم يكن للتطليقات الثلاث معنى ومنه اسحم ادعج العينين الاسحم الاسود والسحمة
السواد والدعج شدة سواد العين مع سعتها ومنه خدلج الساقين اي عظيم الساقين
ممتلئهما والخدلج بتشديد اللام الممتلئ الذراعين والساقين وفي معناه خدل
الساقين وخدلم بزيادة ميم وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث خدل الساقين وجعد
ان يكون بالدال المعجمة لقال مخلخل خدل اي صحيح ومنه كانه وحرة الوحرة بالتحريك
دويبة حمراء تلزق بالارض ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية
قذف امرأته بشريك بن سحماء الحديث امرأة هلال اسمها خولة وهي بنت عاصم كان لعان
هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الاية وفي صاحبته ومنه البينة او حد
في ظهرك اي اقم البينة او حد ينصب على المصدر اي تحد حدا وفي البخاري والا حد
في ظهرك والنصب اولا عليك حدا وكذا حد في كتاب ابي داود او حد في ظهرك
ومنه فلما كانت الخامسة وقفوها اي الشهادة الخامسة ووقفوها اي حبسوها
ومنعوها عن المضي في الشهادة الخامسة تقال وقفت الدابة تقف وقوفا ووقفتها
انا متعدي ولا متعدي وقالوا انها اي الخامسة موجبة للتفريق بينكما او لحكم اللعان
ويحتمل ان يكون معنى قوله ووقفوها اي اطلعوها على حكم الخامسة انها موجبة
قوله وقفته على ذنبه اي اطلعته قال ابن عباس رضي الله عنهما فتلكأت اي
توقفت تقال تلكأ عن الامر تلكؤا اي تباطأ عنه وتوقف فيه ومنه
ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم اي جميعه والا فهو الحسن اي سائر
الايام

وهو في معنى قوله سائر الدهر اي لا اصدق الزوج فان فيه فضيحة قومي اخر الدهر
يعيرون لمكاني منهم ومنه فمضت اي في الخامسة فلما خرجا منها ابصروا قال
جاءت به اكحل الاحسن سابغ الاليتين تقال شيء سابغ اي كامل تام وافر فان قيل
ما فائدة هذا الا الكشف ولم يتضمن الحاق الولد بالزاني ولا اقامة الحد على المراة مع
انه صلى الله عليه كان يجري على الستر على ذوي الهنات ويأمر بذلك قلنا فيه فوائد
منها انه من خلق اعلام النبوة لانه قد رأى المولود على نعت لم يعد عنه ومنها انه
من العصمة على ان لا يعتبر الشبه والاثار لو صح لامر بحد في نوع الفرقة في
المتلاعنين والله وحيث لا شأن لقوله صلى الله عليه لولا ما مضى من كتاب الله
لكان لي ولها شأن والمعنى لولا ما سبق من حكم الله في المتلاعنين لجعلتها عبرة
للناظرين ومنها تذكرة للسامعين لمثلها الحرمة منها ومن يتهمها بالزنا واحرى
بالايمان الكاذبة فيتبين انه لو لا شدة غضب الله وغضب رسوله عليها
واعلن بانها ان لا يسلط عليها بالعقوبة والتنكيل فيما ارتكبته من المناكير
الشنيع والعصمة القطعية وان وجد الشبه وعرفت بالايمان [illegible] ولو كان
ذلك لاحد لكان لي الماء به نبي الله الذي ايدنا لاصابه فيما يخبر عنه واعين
العصمة عن الزيغ فيما يحكم به فان قيل فكيف التوفيق بين حديث اللعان
وبين قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قلنا حديث الحاق الولد بالفراش ورد
فيمن يدعي الولد من غير فراش فنفى عنه وجعله لصاحب الفراش اذا لم ينف
عنه فان نفى الولد دعي الى الملاعنة فان لاعن عنه لم يلحق به فلا تضاد بين الا
الحديثين لان حديث اللعان فيمن نفى الولد عن الفراش والحديث الاخر فيمن
يدعي الولد من غير فراش ومنه قوله صلى الله عليه في حديث الاعرابي في رواية
ابي هريرة رضي الله عنه هل فيها من اورق الاورق من الابل الذي في لونه بياض
الى سواد وقد قيل انه اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره ومنه
عرق نزعها نزعت الشيء من مكانه اي قلعته ونزعت القوس مددتها فقوله

عرق نزعها اي قلعها وردها من الوان فحلها ولقاحها ومنه المثل العرق
نزاع ونزع الى ابيه في الشبه اي ذهب والنزائع من الخيل التي نزعت الى اعراق
والمراد من العرق ها هنا الاصل وما دس فيه من الطباع اخذ من عرق الشجر
يقال اعرق الرجل اذا صار عريقا وهو الذي له عرق في الكرم وفلان معرق
ويقال ذلك في الكرم واللوم جميعا ضرب له المثل بما شاهده من لون الابل التي
تخالف الفحل واللقاح في شياتها والوانها وبين له من طريق القياس ان اختلاف
اللون ليس من الدلائل التي يجب الحكم بها وفي بعض طرق هذا الحديث ان الرجل كان من
بني فزارة وقد ذكر بعض الحفاظ ان اسمه ضمضم واسم ابيه قتادة وامراته من بني
عجل **ومنه** حديث عائشة رضي الله عنها كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى
اخيه الحديث عهد اليه اي اوصاه ان ابن وليدة زمعة مني اراد بالوليدة الامة وكان اهل
الجاهلية اذا وطئ احدهم امة غيره ترقب بها الحبل فان حبلت [illegible] لكن زعم ان
الحمل منه فاذا وضعته ادعاه فالحق به وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع واوصى
اخاه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حين مات بمكة ان يضم اليه ابن وليدة زمعة
على انه ابنه فلما كان يوم فتح مكة طلب سعد ان ينتزعه من زمعة ويلحقه به
فابى ذلك عبد بن زمعة وقال انه كان يطؤها بملك اليمين وقد ولدت على
فراشه فالحقه بابيه واقر له بالاخوة فتساوقا اي ذهبا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان كل واحد منهما يسوق صاحبه اليه فحكم بينهما بما
يقتضيه الحديث ووجه الحديث ومعناه عند من لا يرى [illegible]
ان يلحق الولد بالمولى الا باقراره انه لم يحكم فيه بشيء سوى الامر الذي جعله به
لعبد بن زمعة ولسائر ورثته دون سعد ولعل ذلك في الولاية ولم يكن ذلك
من الحكم بالنسب في شيء لانه امر سودة بالاحتجاب عنه ولو كان المراد اثبات النسب
لم يامرها بالاحتجاب لانه خلاف ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله
الولد للفراش على جهة التعليم والتعليل اي انك لا تدعي انه اخوك عتبة ولم يكن له

فراش حتى يكون له الولد [illegible] لم يكن له فراش فللعاهر الحجر فاما ما ذكر في الحديث
من الشبه فانه من قول الراوي حمله الامر فيه على الشبه ولو كان الشبه معتدا به
في هذا الباب لما قال للاعرابي في الفزاري فلعل عرقا نزعه وان قيل [illegible]
ومن هو اخوك [illegible] فالوجه فيه انه اخوك باقرار [illegible] فيشاركك في حصتك
من الميراث واقرار الوارث في مثل هذه القضية يعتبر به في الميراث ولا يعتبر به
في اثبات النسب وذهب اخرون في قوله احتجبي منه الى انه راى الشبه فلم يامن
ان يكون من مائه فاحتاط في التحريم مجهول النسب ويحتمل انه استعمل الورع في اتقاء
الشبهات واخذ بالاحوط من الامرين وبنى الامر على مقتضى الحزم وكان صلى الله
عليه اولى الناس بسلوك الحلال واحقهم بها وعتبة بن ابي وقاص مات كافرا
وهو الذي كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وقد ذكره بعض
المتاخرين من اهل الرواية في عداد الصحابة ولم يصب ولم يسبق اليه ولم يتابع
عليه **ومنه** حديثها لما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور فقال اي
عائشة الم تري ان مجززا المدلجي الحديث مجزز هذا هو القائف من بني مدلج
ولم يكن اسمه مجززا وانما سمي به لانه كان اذا اخذ اسيرا جز ناصيته فغلبت عليه
هذه التسمية وكان من امر زيد بن حارثة وابنه اسامة ان زيدا كان ابيض اللون
واسامة اسود وام اسامة ام ايمن كانت جارية حبشية لاصل ورثها النبي
صلى الله عليه من ابيه عبد الله واعتقها وكانت حاضنته وكان اهل ذلك البيت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان لم يشاركهم فيه احد وكان المنافقون يعرضون
بالطعن في نسب اسامة لسواد لونه فيقولون بذلك اذية رسول الله صلى الله عليه
فمر عليهما القائف وهما نائمان في المسجد قد غطيا رؤوسهما فنظر الى اقدامهما وهو لا
يدري من هما ولم ير وجوههما فقال قوله فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من
اشادة الحق وغيظ اهل النفاق واعتبر حديثه ودقة نظره ذلك

ومن الحسان

قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولن يدخلها الله جنته اي

مع من يدخلها من المحسنين بل لو خيرنا ما او تحذيرها ما شاء الا ان يكون كافرا فيجب عليها
الخلود وفيه وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه ذكر النظر تخصيصا لشرح صنيعه
وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالقذف به حتى اماط جلباب الحياء عن
وجهه وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امراتي لا ترد يد لامس الحديث لقد غلط جمع من الناس في تاويل قول الرجل
لا ترد يد لامس وظنوا انه رماها ببذل البضع لمن راودها عنه وهذا ان كان
اللفظ يقتضيه احتمالا فلا يقول صلى الله عليه وسلم فامسكها اذن اياه معاذ الله
ان ياذن رسول الله في امساك من لا تمتنع عن الفاحشة فضلا ان يامر به وانما
الوجه فيه ان الرجل شكا اليه عنفها وخرقها وتهاونها بحفظ ما في البيت والتسرع
الى بذل ذلك لمن اراده فلا ترد يد لامس يريد حتى ياخذ حاجته من مالي
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق
استلحق بعد ابيه الحديث المستلحق بفتح الحاء هو الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم
واستلحقه اي ادعاه وذلك ان ينفي الرجل عن حمل امه ويولد على فراشه
ثم يهلك فلم ينف عنه ولم يلحقه بنفسه فاستلحقه الورثة ولقبه الحسن
بكشف عن اسرار

ومن باب العدة من الصحاح

حديث فاطمة بنت قيس
القرشية الفهرية رضي الله عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة الحديث اراد
بالبتة التطليقات الثلاث وقيل ان البتة كانت اخر تطليقة بقيت
لها من الثلاث فارسل اليها وكيله الشعير فسخطته تسخطته اي استقلته
يقال سخط عطاءه اي استقله ولم يقع منه موقعا وفيه ليس لك نفقة على هذا
النحو رواه الحجازيون ورواه الشعبي عنها وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى
والحديث وان كان صحيحا فقد روي عنها بالفاظ مختلفة المعنى ولم ير جمع من
العلماء العمل بها ولهم في خلافه متمسك اقوى منه وهو حديث النخعي ان عمر رضي
الله عنه اخبر بذلك فقال لسنا بتاركي اية من كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه

لقول امراة لعلها وهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لها السكنى والنفقة
وقد انكرت عليها عائشة رضي الله عنها وفي رواية فقالت ما لفاطمة من خير
ان تذكر ذلك وقد انكر عليها اسامة وقد صح ان حديثها رفع الى عمر رضي الله عنه
فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة وذلك بمحضر من الصحابة
فلم ينكر عليه احد ولو كانوا يرون او يعلمون خلاف ذلك لم يسكتوا عنه ولكفى به
حجة والوجه في حديثها انها نسيت او اخطات سمعها تلك وقد روي في هذا
الحديث انها ردت الشعير على وكيله وذكر انها كانت تسلط على احمائها وتؤذيهم
بطول لسانها وروي انها لم تكن تلبث عند بني مخزوم وهم رهط زوجها ويحتمل ذلك
يدل على بذائها وسوء خلقها واذا نشزت المراة زوجها وهي في حبال الله لم تستحق
النفقة وذلك الذي حقا من لوبها في عدة [illegible] ان تمنع النفقة والسكنى مع الحال
التي ذكرناها وفيه اما ابو الجهم فلا يضع عصاه على عاتقه فسر معناه بانه لم
لا اسفار لقولهم القى عصاه اذا اقام قال الشاعر فالقت عصاها واستقر بها النوى
وقيل انه كناية عن كثرة ضربه النساء وهذا اولى المعنيين لا سيما وقد ورد في
بعض طرقه رجل ضراب للنساء وابو جهم هذا ابو جهم بن حذيفة القرشي العدوي
صاحب الخميصة ولم نعرف له تسمية في الصحابة على الصحيح ومنه حديث عائشة
رضي الله عنها ان فاطمة كانت في مكان وحش الحديث ارض وحشة وبلد وحش
بالتسكين فيها اي قفر يقال لقيته بوحش اصمت اي ببلد قفر وفي حديث ابن
مسعود انه كان يمشي مع النبي صلى الله عليه في الارض وحشا اي وحده ليس معه غيره و
اصل الوحشة الفرق من الخلوة ويقال للخلوة الوحشة وللهم ايضا ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي
بالبعرة على راس الحول كانت المراة من اهل الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت
بيتا صغيرا اظلم ما ينبذ له في شر ثيابها محتجزة عن الطيب والحلي وما يجري
مجراهما من زينة النساء حتى يمضي عليها حول ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر

فتقبض بها اي تكسر بها عدتها ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها تشير بذلك الى
ان الذي فعلته من حق زوجها تملك العدة لا يقع في جنب ما لزمها من حقه موقع تلك
البعرة اراد النبي صلى الله عليه بهذا القول تخيير من اي كانت احديكن في الجاهلية تمكث
مدة المشاق وتعجز على احديكن في الاسلام ان تتربص بنفسها اربعة اشهر وعشرا
ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ام عطية رضي الله عنها الا اذا طهرت نبذة
من قسط او اظفار قوله نبذة اي قطعة على مثال تمرة والنبذ من الشيء هو اليسير منه
يقال ذهب ماله وبقي نبذ منه وبارض كذا نبذ من ماء او كلاء وفي راسه نبذ من شيب
واصاب الارض نبذ من مطر والنون من نبذة اذا كانت معه الباء بفتح وتضم
واما في هذا الحديث فلا اعرفها الا بالضم والقسط هو العود الذي تتبخر به وقد
مر طيب غيره وقول اهل اللغة فيه انه من عقاقير البحر وفي بعض الروايات من
كست والقاف والكاف يبدل احدهما من الاخر كالقط والكط والاظفار قيل انه
جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وينقل عن الازهري انه قال واحده ظفر وقال
غيره الاظفار شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر ومن الحسان
قوله صلى الله عليه في حديث ام سلمة رضي الله عنها انه يشب الوجه اي يوقده
بلونه من شببت النار اذا اوقدتها ولعل المعنى يحسنه يقال للجميل انه لمشبوب
ومنه اشبوب كذا اي يزيد فيه ويقويه يقال شعرها يشب لونها اي
يظهره ويحسنه ومنه تغلفين به راسك تغلفين بفتح التاء ولا اصل لتغلفين
بحذف احدى التائين وهو من قولك تغلف الرجل بالغالية وغلف بها لحيته غلفا
من قولك غلفت القارورة اي جعلتها في الغلاف ومنه قوله صلى الله عليه في حديثها
لا الممشقة اي الحلة المصبوغة او الثياب المصبوغة بالمشق والمشق
المغرة اي الطين الاحمر وهو المغرة ومن باب الاستبراء من الصحاح حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة مجح المجح بتقديم الجيم
على الحاء المهملة هي الحامل المقرب واصل الاجحاح للسباع تقول فيس لكل سبعة

اذا حملت فاقربت وعظم بطنها فقد اجحت فهي مجح ومعنى قوله كيف يستخدمه
الى تمام الحديث انه اذا الم بامته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء
وقد فرض عليه واثار الشبهة على نفسه في ولد غيره واذا اتت بولد في زمان
يحتمل الحمل فيه واقر به لحق الولد به وليس لبعض احتمال ان يكون الولد من غيره
ان يشركه في الميراث او لده او غيرهم ممن يجب له الميراث ولا ان يوقفه
موقف العبد لما فيه من احتمال ان يكون منه فاستحق اللعن بتركه الاستبراء واتيانه
ما لم يحل له وسقيه الماء زرع غيره وقد نهي عنه ومن باب النفقات
وحق المملوك من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه وقد ولي حره ودخانه الحديث
ولي يجوز ان من الولاية اي تولى ذلك ويجوز ان يكون من الولي وهو القرب والدنو
وعلى المعنى بين كناية من مقاساته الحر والدخان في اتخاذ ذلك الطعام ومنه
فان كان الطعام مشفوها قليلا فسر المشفوه بالقليل من قولهم رجل مشفوه
اذا كثر سوال الناس اياه حتى ينفد ما عنده وماء مشفوه اذا كثرت الواردة عليه
وعلى قول من يفسره بالقليل فقليلا بدل منه ويحتمل ان يكون تفسيرا له واري ان
المراد من المشفوه ها هنا ما كثرت اكلته وهو من الشفه واصلها شفهه
ويتضمن الحديث حينئذ امرين احدهما لكثرة الاكلة والثاني قلة الماكول ومنه
فليضع في يده اكلة او اكلتين الاكلة بالضم اللقمة ومن الحسان حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير
وليس لي شيء ولي يتيم الحديث اضاف اليتيم الى نفسه لمكان ولايته عليه بالقرابة
يهذا يحصل له ان يتناول من مال يتيمه وذهب بعض اهل العلم منه قوتا مقدرا محتاطا
في تقديره عنيه لا اجرة اذا استغنى اضاعه بما في ذلك من الاختلاف عن بعض علماء
التفسير في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف وانه ينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد منه وكان عمر رضي الله عنه يقول

أي أملك نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت
أكلت بالمعروف وإذا أيسرت قضيت والمبادر هو الذي يبادر إلى أخذ مال اليتيم
مخافة أن يبلغ فينتزع ماله من يده ولا متأثلا أي غير جامع مالا من مال اليتيم
فيجعله أصل ماله وقد تقدم البيان فيما قبل **ومنه** حديث أم سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في مرضه الصلاة وما ملكت أيمانكم المعنى
احفظوا الصلوات أو احذروا الصلاة وما ملكت أيمانكم أن تضيعوهما
وقد ذهب بعض الناس في تأويل قوله وما ملكت أيمانكم إلى أنه الزكاة ولا أرى
أنه أراد به المماليك وإنما قرنها بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة
والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وقد ضم
بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك وإضافة الملك إلى اليمين
كإضافته إلى اليد من حيث إنه [illegible] يضاف إلى الأيدي لتصرف المالك فيها
وتمكنه من تحصيلها بالأيدي وإضافتها إلى اليمين أبلغ وأعدل من إضافتها إلى
اليد لكون اليمين أبلغ في القوة والتصرف وأولى بتناول الكرم وطاب
ذلك شرفا وعلى ما عرف أمر المماليك خصوا بالإضافة إلى الأيمان تنبيها على حق
الإنسان ولزامه وتنبيها لفضله على سائر ما تملك الأيدي وما يقع عليه اسم ملك
والمنزل له منزلة النفس عن جميع ما احتوته الأيدي واستمالت عليه الأملاك
ومنه حديث رافع بن مكيث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه أنه قال حسن
الملكة يمن الحديث يقال ما في ملكه شيء وما في ملكه شيء أي لا يملك شيئا وقد يقال
ما في ملكته شيء بالتحريك إلا أن الملكة في الغالب تختص استعمالها في المماليك يقال
فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه واليمن الذي له معنى في أن المحسن
في ملكته يبارك له فيما ملك لإحسانه ثم إن المماليك يقبلون عليه لذلك ويحسنون
خدمته ويأتون طاعته ويصدر منه أمر سيء الملكة **ومنه** ومن غنيمة
السوء المسة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الإنسان من مؤنة كالجلسة والركبة

يقال مات فلان ميتة حسنة أو ميتة سيئة **ومنه** والبر زيادة في العمر يحتمل
أنه أراد بالزيادة البركة فيه فإن الذي بورك له في عمره يدرك في العمر الواحد من
فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره أو أراد أن الله جعل
ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل
الله التقوى سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا
كالعمر وقد تقدم القول في هذا المعنى **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر
رضي الله عنه لا أكلم من حالويكم أي وافقكم وصاحبكم ولا أحب من القوم
ملائمة إذا أصلحت يصحب وإذا انقرض الشيطان فقد إلينا ومنه قوله لا
طعام لا مالا من ولا يأكل إلا مالا ومؤمن فإنما هو من التوم والتيم الصحبة ولا النفاق
من الناس وفي الحديث ليتزوج الرجل لمته أي مثله وشكله والهاء
عوض من الهمزة الذاهبة من وسطه ~~ومن [illegible]~~
من الحسان قول المرأة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وحجري له حواء
حجر الإنسان بفتح وكسر والحواء في الأصل جماعة بيوت من الناس مجتمعة والجمع
أحوية وهي من الوبر ويستعار في المكان الذي يحوي الشيء وهو المراد في الحديث
~~ومن كتاب العتق من الصحاح~~ حديث أبي ذر رضي الله عنه سألت النبي صلى الله
عليه وسلم أي الأعمال أفضل الحديث قد ذكرنا وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين ما
خالفه لفظا ومعنى في أفضل الأعمال فلا حاجة بنا إلى إعادة القول فيه **وفيه** أو تصنع
لأخرق الأخرق الذي لا يكون في يده صنعة يقال خرق وخرق بالضم والكسر
إذا لم يحسن العمل وفي معناه حديث جابر وكرهت أن أجيئهن بخرقاء مثلهن
الخرقاء هي التي لا تحسن العمل والمراد أن تعلمه **ومن الحسان** قوله صلى الله عليه في حديث
البراء بن عازب رضي الله عنه والمنحة الوكوف قد ذكرنا أن المنحة هي الناقة
والشاة يمنحها صاحبها بعض المحاويج لينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها
الوكوف الغزيرة الدر والفيء على ذي الرحم الظالم أي العطف عليه والرجوع إليه

بالبر والذي يعرفه من الاعراب في المنحة والفقي هو النصب اي اخذ المنحة واثر
الفقي ونحو ذلك وان وردت الرواية بالرفع فالتقدير فمن ذلك المنحة والفقي ونحو ذلك
ومن باب العتاق حديث المشترك وشبهه في الهبة والعتق في المرض مع الصحة حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد
الحديث اراد بالشرك النصيب سماه شركا لاشتراك اللذين فيه من جنسه حديث معاذ رضي الله
عنه انه اجاز اعتاق اليمني الشريك الذي لا يساره لانه ارض وقد اختلف اهل العلم في حكم
هذا الحديث فمنهم من ذهب الى انه في الموسر خاصة دون المعسر واسند قوله الى ما روي
عنه في بعض هذه الرواية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فاعطى شركاءه حصصهم الحديث
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يجزي ولد والده الحديث ذهب بعض
اصحاب الظاهر ومن تبعه من المتكلمين الى ان الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه وقالوا اذا
صح الشرى ثبت الملك ويعتق عليه عند جمهور العلماء ومعنى قوله فيعتقه اي فيعتقه
بشرائه اضاف العتق اليه لانه سببه وحصل منه وهو الشرى ولو تدبر هذا الباب حديث
عبد الله بن عمر وسمرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو
حر وقد ذكر الحديث في الحسان **ومن الحسان** حديث جابر رضي الله عنه كنا نبيع امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه الحديث يحتمل ان
النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فلعل ذلك
في فرد قضيته لم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب
جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث بما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر
نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه
فانتهينا وقوله هذا من اعلى الدلائل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك انهم
لولا انهم علموا ان الحق مع عمر رضي الله عنه لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضا

ولو علموا انه يقول ذلك عن راي واجتهاد لجوزوا خلافه لا سيما الفقهاء منهم
وان وافقه بعضهم خالفه آخرون ويشهد بصحة هذا التاويل حديث ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه
فان قيل اوليس علي رضي الله عنه قد خالف القائلين ببطلانه قلنا لم ينقل عن
علي رضي الله عنه خلاف بعد اجماع الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه ولم يصح
عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بالقضاء به بل الذي صح عنه انه كان مترددا في الحكم
به وقد سال شريحا عن قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فحدثه انه يقضي فيه بما اتفق
عليه الصحابة عند نهي عمر رضي الله عنه عن بيعهن ومنذ ولاه عمر رضي الله عنه القضاء
بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة فاري فيه رايي
او اقاوض فيه علماء الصحابة وهذا الذي نقل عنه محمول على ان النسخ لم يبلغه ثم حضر
المدينة بعد ما قضى عمر رضي الله عنه علماء الصحابة فيه وحمله القول الى اجماعهم في
زمانه على ملحظ هو به لا يدخله النقض بان يرى احدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا و
القيهم راوا ذلك توهما لا سيما ولم ينقطع علي رضي الله عنه القول بخلافه وانما
تردد فيه ترددا **ومنه** حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان لاحديكن مكاتب الحديث وفي بعض طرقه فلتحتجب منه هذا الحديث على
هذا السياق مختصر وقد ذهب من عجزه انه من هذا الخبر ذكر ما رواه الزهري عن
عن نبهان مولى ام سلمة رضي الله عنها انه بينا هو يسير مع ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
في طريق مكة وقد بقي من كتابته الف درهم قال كنت اختلف اليها كيما ادخل عليها و
اراها فقالت وهي تسير ماذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان قلت الف درهم قالت
فهي عندك قلت نعم قالت ادفع ما عليك من كتابتك الى محمد بن عبد الله بن ابي امية فاني
قد اعنته بها في نكاحه وعليك السلام ثم القت دوني الحجاب فبكيت وقلت والله
لا اعطيته ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه
عهد الينا انه اذا كان عند مكاتب احديكن وفاء بما بقي عليه من كتابته فاضربن

دونه الحجاب روى هذا الحديث على هذا السياق أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في كتابه
الموسوم بمشكل الآثار ورواه أيضا من عدة وجوه ثم ذكر كلاما تبين به أن المكاتب
ما بقي عليه من مال الكتابة شيء فهو في حكم العبد لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وقد أباح الله تعالى للعبد النظر إلى ما يملكهن من النساء فقال سبحانه وتعالى لا جناح
عليهن في آبائهن إلى قوله وما ملكت أيمانهن فتأملنا فيه فصادفنا العلة الموجبة للأمر
بالاحتجاب عنهم بعد أن أبيح لهم النظر إليهن وجدنا تأخير الأداء بعد تمكن المكاتب منه
تسببا إلى استباحة ما حرم عليه بالأداء وهو النظر إلى السيدة فأمر بالاحتجاب
سدا لهذا الباب ثم إن أبا جعفر استخرج من هذا الحديث أحكاما منها أن تأخير الأداء
مع القدرة عليه يحرم على المكاتب والمكاتبة إذا أراد به إسقاط ما يجب عليهما عند
العتق من ذلك ولذلك المكاتبة إذا كان قصدها أن تصلي بغير قناع ولذلك إذا طلبت
إسقاط الإحداد على زوجها المتوفى عنها أو أحبت أن تعتد عدة الإماء وهي في عدة
الوفاة أو عدة الطلاق فالتأخير في سائر هذه الصور حرام عليها إذا قصدت
استباحة ما لا يباح لها في حال العتق قلت ومن تدبر الحديث وتفكر في قوله
لأم سلمة وفيما كان من أمر نبهان مولاها علم أن هذا الحديث داخل في أعلام النبوة

ومن باب الأيمان والنذور

حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم قيل الطواغي جمع طاغية
وليس من الطواغيت فلعله أراد بها من طغا وجاوز الحد في طغيانه من عظماء الكفر ورؤسائه
ويشبه أن يكون أراد بها الأصنام لما ورد في الحديث طاغية دوس وطاغية وقال
وهي مصدر جاءت على فاعلة كالعافية وبمعناها الطغيان سميت بها لأنها سبب
لأعظم ما يطغى الإنسان بها فكأنها نفس الطغيان حتى إن الطغيان لو قدر أن
يكون شيئا لكانت إياه ذلك الشيء وفي بعض الروايات ولا بالطواغيت و
الطاغوت عبارة عن كل معبود وكل معبود من دون الله وبنيه فيما بينهم وفعلوت
مثل جبروت وملكوت وهو إن جاء على زنة لاهوت فهو مقلوب لأنه من
طغا وإلا فهو غير مقلوب لأنه من لاه وعلى هذا قيل إنه فعلوت من طغوت والطغوت
أصله طغووت لكن قلب لام الفعل ثم قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وأرى أن المراد من النهي في هذا الحديث هو النهي عن الغفلة عن محافظة اللسان وما جرى
عليه مما قد تعوده في زمان الجاهلية فإن القوم كانوا قبل أن من الله عليهم بالإسلام
يحلفون بالطواغي وقد نشأوا على ذلك وجرت به ألسنتهم فلم يؤمن عليهم زلة اللسان
فنبهوا على التيقظ في محاوراتهم لئلا يسبق عليهم اللسان في خصه هذا وجه هذا
الحديث ومعاذ الله أن يظن بهم أنهم كانوا يستجيزون الحلف بها وشفاء وقول حتى نهوا عنه
فإن ذلك مما لا يظن بأقل المسلمين علما وأسخفهم رأيا فكيف بالقرن الذين هم أصدق
القرون إيمانا وأخلصهم طاعة وأرضاهم سريرة وعلانية ومما يبين صحة
ما ذهبنا إليه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال حلفت باللات والعزى
وكان العهد حديثا فقال لي أصحابي قلت هجرا انفث عن يسارك ثلاثا وقل لا إله إلا الله ثم
استغفر الله عز وجل ولا تعد فقوله لا تعد حث على التيقظ وما زجره حتم
على ما ذكرنا وأما النهي عن الحلف بالآباء فإنهم كانوا يحلفون بآبائهم لا يرون
بأسا حتى نهوا عنه وقد ذهب بعض العلماء إلى النسخ طلبا للتوفيق بين ما نقل فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وبين النهي الوارد فيه وتأويلها ان ما هاله حتى
قال النسخ إنما يتأتى فيما كان في الأصل جائزا وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك وكل ما كان
راجعا إلى إخلاص الدين وتنزيه التوحيد عن شوائب الشرك الخفي فإنه ما حكمه
في جميع الأديان المعلومة وسائر القرون الخالية وإنما الوجه فيه والله أعلم العول
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه جاء رجل
من أهل نجد ثائر الرأس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث أفلح وأبيه إن
صدق وفي حديث لقيط العامري ذاك وأبي الجوع وفي حديث أبي هريرة
لتنبأنه وأبيك للرجل الذي سأله أي الصدقة خير أما قوله في حديث طلحة

أفلح وأبيه فقد زعم بعضهم أنه تصحيف والله ولكن يرويه عن كتاب مسلم
أفلح وأبيه وعلى هذا فإنه ليس بحلف فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليحلف بغير الله و
قد أخبر أنه شرك وإنما هو تدعيم الكلام وصلة له وهذا النوع وإن كان موضوعاً
في الأصل لتعظيم المحلوف فإنهم قد اتسعوا فيه حتى كانوا يدعمون به الكلام
وهذا النوع لا يراد به القسم ومنه قول ابن ميادة أظنت سفاهاً من سفاهة
لأهجوها لما هجتني محارب فلا وأبيها إنني بعشيرتي وإني عن ذاك المقام
فهذا يخرج قوله أفلح وأبيه إن صح وسلم من اختلاف الروايات ولذلك في حديث
ويجب أن يثبتا وأما عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن جمعه زمان النبوة فإن بعضهم كانوا
يحلفون بآبائهم لتعظيمهم وبعضهم عادة وبعضهم عصبية وبعضهم للتوكيد وقد احتاط
الشارع لهذا ذاك النهي وإن كان بعضها أهون من بعض لئلا يلتبس الحق بالباطل
ولا يكون مع الله محلوف به والنبي صلى الله عليه وإن احتاط عن عموم بالعصمة عن
اللفظ بما يكاد يكون قادحاً في صرف التوحيد ولا اشتباه حاله في ذلك بحال غيره
فالظاهر أن اتباعه في استعمال هذا اللفظ قد كان قبل النهي ولم يحلف الله بعده كيلا
يقتدي به من لا يهتدي إلى صرف الكلام ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه من لعن مؤمنا فهو كقتله
ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ليس معنى قوله كقتله أنه كقتله من سائر الوجوه
بل من وجه دون وجه وهو أن الله تعالى كما حرم قتل المؤمن حرم لعنه وقذفه
بالكفر فهما في التحريم كقتله إلا أن يكون مستحلاً فيستوي الأمر في سائرها ومنه
حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والله لأن يلج أحدكم
بيمينه في أهله الحديث يحتمل بالكسر اللجج بالفتح من اللجاج واللجاجة ويحتمل بالفتح
اللج بالكسر لغة الوادي به الرجل يحلف على الشيء أن لا يفعله ويقصد فيه اللجاج أهله
فإذا سئل أن يفعل يعتذر باليمين والحديث يقرب في المعنى من قوله سبحانه وتعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وقوله آثم أي هو بصنيعه ذلك

آثم منه أن لو حلف المحلوف عليه وأعطى الكفارة ولم يرد بذلك أن مع التكفير بذلك الحنث
إثماً حتى يكون في تركه أشد ولكن لأن الشرع ورد بالكفارة في اليمين بترك الصبر من
غير حرج ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة وإذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ولكنه لخروج الكلام مخرج المعارضة فيما يعني
من البر في التعلل باليمين عند اللجاجة فكأنه قال الذي يلج في اللجاجة ويكفر عن اليمين
إنما هو فيما اتخذه درجة عن الامتناع عن فعل ما هو أسلم فإثمه أشد وذلك الذي فيما
نقل عن بعضهم في تفسيره أنه قال استلج فلان في كذا فلان وبالتجاج إذا دعاه فذهب
في معنى اللجاج إلى دعاء البر ودخل فيه غير ذلك في الوجه فيما قدمنا ومنه حديث أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك المراد منه اليمين الواجبة في البلد
الذي يدعيه من يستحقه كدعواه على من ادعاه الجحود فلا يحل له أن يوري فيها بل يأتي بها
على الظاهر على النمط الذي هو عليه في الباطن وإذا لم يكن المدعي محقاً فالمدعى عليه من
ذلك وقد أشار إليه أبو جعفر الطحاوي في كتاب مشكل الآثار إلى نحو هذا المعنى ويستدل
عليه بحديث سويد بن حنظلة أنه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا
وائل بن حجر الحضرمي فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي
فخلوا سبيله فأتينا النبي صلى الله عليه فأخبرته فقال صدقت المسلم أخو المسلم
حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بالأمانة فليس منا أي
ليس ممن ينضوي إلينا ولا من ذوي الأسوة بنا لمخالفته هدينا فإنما المراد بذلك لأنه
عند أحد من أسماء الله وصفاته فلم ير أن يحلف به وحمله أن يكون الحلف بالأمانة
من مبتدعات أهل الكتاب فكره ما فيه من العدول في الحلف عن أسماء الله وصفاته
فنهى الحالف عن نفسه بالتبري عنه هذا إذا حلف بالأمانة فأما إذا حلف بأمانة الله فجعل
فقد اختلف فيه أقاويل العلماء والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله عليه أن يمينه منعقدة
لأمانة الله من أقسام الصفات لأن من أسمائها الله الأمين وأحدها محل لا إله له من المريد
والقدرة من القدير ويحمل أن يقال إنه في معنى كلمة الله على ما ذهب إليه غير واحد من علماء

المفسرين في تاويل قوله سبحانه وتعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال
فقالوا الامانة كلمة التوحيد ولا مخالفة بين قول من يحمل الحلف بامانة الله على مساق
ما ورد فيه الحديث فان النهي ورد في الحلف بالامانة الا بامانة الله وقد روي عن ابي حنيفة
رحمه الله خلافه واختار الطحاوي ان اليمين لا تنعقد بامانة الله سوا نوى اليمين او لم ينو
ومن [illegible] من الصحاح حديث ابن عباس رضي الله عنهما بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم
ولا يقعد الحديث الظاهر من قول الراوي فسال عنه اي فسال عن علة انتصابه قائما
ولم يرد به السوال عن اسمه حتى يعلم من الرجل فان ابا اسرائيل هذا رجل من قريش من
بني عامر بن لوي فاشتبه على السامعين فلم يدروا عن اي امر يسال فاجيب
بهما جميعا والنذر ان يوجب على نفسه ما ليس بواجب وحكمه حكم اليمين عند كثير من
العلماء فان استطاع الناذر ان يفي به ولم يكن مما نهي عنه فعليه الوفاء به وان كان غير
ذلك فالكفارة كما في اليمين ويجمعهم فيما ذهبوا اليه حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله
عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحديث عائشة رضي الله عنها الذي في اول
الحسان من هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين و
حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يتلوه ان النبي صلى الله عليه قال من نذر نذرا لم
يسمه الحديث فان قيل ان ابا اسرائيل نذر ان لا يقعد ولا يستظل وذلك مما لا يستطاع
وان لا يتكلم وذلك مما نهي عنه ثم ان النبي صلى الله عليه امره بان يترك ذلك ولم يامره بالكفارة
قلنا يحتمل انه لم يامره بها لانه اسمعه ذلك غير مرة على ما ذكر في الاحاديث التي ذكرناها
وعلم انه امره بها ولم ينقل الينا هذا وجه الجمع لئلا يقع التضاد بينه وبين الاحاديث
التي وردت في وجوب الكفارة ومنه قول انس رضي الله عنه في حديثه يهادى بين
ابنيه يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف
به وقد ذكرناه ومنه قول كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه يا رسول الله ان من
توبتي ان انخلع من مالي اي من تمام توبتي ان اصير متخليا من مالي فاخرجه صدقة

في سبيل الله وقد وجدنا المنتخب طبين في كتاب المصابيح بلى في الجامع الصحيح
للبخاري يرونه انخلي من التخلي وانما الصواب فيه روايته ولفظه انخلع
من الخلع ومن الحسان حديث ثابت بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة بوانة بالضم
اسم موضع قال صاحب التمني ابا الحلي وذكر في ترجمته اذا بام اخوان [illegible]
وقد جاء في الشعر محذوفة الهاء قال الاعر مادا ابد لن ترى من الاظعان طوالعا من نحو
ذي بوان ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان امراة قالت يا رسول الله
اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف الحديث انما قال لها اوفي بنذرك
لان ذلك لم يكن من قبيل اللهو واللعب المنهي عنه بل صار ذلك نوعا من انواع
البر بالقصد الصحيح وهو اظهار السرور بمرجع النبي صلى الله عليه وسلم صحيح
السلامة والظفر على اعداء الدين واذا جوز ذلك لاعلان النكاح لمخالف
صفته صفة السفاح الذي لم يزل الناس يخفونه في السر والخفاء فلان
يباح في اعلان كلمة الله العليا واعزاز الداعي اليها احق واولى ومنه ما رواه
سعيد بن المسيب رضي الله عنه فكلمه في رتاج الكعبة الرتاج والرتج الباب
العظيم وقيل الرتاج الباب المغلق وعليه باب صغير والمراد من قوله
في رتاج الكعبة اي مالي لها ويحتمل انهم استعملوا لفظ الرتاج لان احدهم كان
اذا جعل ماله للكعبة سلمه لها ووضعه في جوف الكعبة حيث كان ثم
اغلق عليه والله اعلم بالصواب ومن كتاب القصاص من الصحاح حديث المقداد
بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار
الحديث المشكل من هذا الحديث ما توهم انه سوى بين الكافر وبين قاتل النفس
المسلمة بقوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله الى تمام الحديث وقد عرفنا
من اصول الدين ان التسوية بينهما من سائر الوجوه غير جائزة فجعلنا ذلك بتاويل
الحديث وهو ان يقول المسئول عنه كان قبل قوله اسلمت لله مباح الدم بالكفر فصير

بعد قوله ذلك محقون الدم بالايمان فيصير قاتله بعد ما قال قوله مباح الدم
بالقصاص فيصير بمنزلته في حقن الدم بالاسلام وانت بمنزلته قبل
الكلمة في اباحة الدم فالتسوية واقعة من الامرين من جهة اباحة الدم لا من جهة
الجناسين ومنه حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه الى ناس من جهينة فاتيت على رجل منهم الحديث اسم الرجل على الصحيح
مرداس واختلف في اسم ابيه فذكر الفقيه ابو عمر ابن عبد البر الحافظ النمري
انه مرداس بن نهيك الفزاري وذكر الحافظ ابو الفضل بن طاهر المقدسي
في كتاب ايضاح الاشكال انه مرداس بن عمرو الفدكي وقد تبين لنا من
القولين انه لم يكن جهنيا وانما كان دخيلا فيهم عن بيانه فهم يحسبونه من جملتهم
لانهم وجدوه في بلاد جهينة وكان يرعى غنما له فلما قال لا اله الا الله قالوا
يقول ذلك تعوذا ولم يكن يلحقهم في ذلك نقض فقتله اسامة على انه مباح الدم
والخطأ موضوع عن المجتهد ولهذا لم تلزمه الدية ومذهب جمع من العلماء ان
الرجل يقول لا اله الا الله لم يكن محكوما باسلامه حتى يضم اليه محمد رسول الله وانما
وجب الامساك عنه حتى يعرف حاله فتوجه الملامة على اسامة لترك التوقف
امره حتى يتبين له الحق ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة الحديث المعاهد الذمي وقوله لم يرح
يروى على ثلاثة اوجه لم يرح بضم الياء وكسر الراء من ارحت الشيء اي لم يجد
رائحة الجنة وقد بينا وجه ذلك في كتاب العلم من اول هذا الكتاب ومنه حديث
لا حرج عن النبي صلى الله عليه من تردى من جبل فقتل نفسه الحديث التردي اذا
الى الاسفل ومعناه التعرض للهلاك والمراد منه ههنا ان يتهور الانسان فيرمي نفسه
من جبل ومنه فجا بها بطنه ومعناه يشق بطنه اي يضربه قلت لما كان الانسان
بصدد ان يحمله الضجر والحنق والغضب على اتلاف نفسه ويسهل عليه الشيطان
الخطب فيه ويسوله وهو اهون من قتل نفس اخرى حرم قتلها عليه واذا لم يكن

اصبعه مطالب من قبل الخلق فالله يغفر له اعلم ان النبي صلى الله عليه المكلفين
انهم مسؤولون عن ذلك يوم القيامة ومعذبون به عذابا شديدا وازجر لكل من
الحريم كقتل سائر النفوس المحرمة وقوله خالدا مخلدا فيها محمول على من يفعل ذلك
مستحلا له فيصير باستباحته مستوجبا الخلود وهذا وجه الحديث لما يخالف
الاحاديث الصحاح التي وردت في خروج من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
من النار وان عمل الكبائر الا شيئا وقد ثبتت التواتر في جنسها وايدها ما الايه
من كتاب الله تعالى قال الله سبحانه وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء فان قيل كيف يستقيم لك هذا التاويل وقد خصصت حكم الخلود بالمستحل
وغيره وانما يسلك بالكلم مسلكا واحدا قلنا ندعي ان حكم الخلود من قول الشارع
مبينا في غير هذا الحديث فرددنا المجمل منه الى المفصل في غيره فان قيل فلم لم يات
به في هذا الحديث على الوجه الذي ندعيه في غيره قلنا الاصل ابهامه ما الفائدة و طنفه
الخوف على اصحاب النفوس المتمردة فانه على تلك الصيغة ابلغ في الوعيد و
امنع في الزجر مما يدعيه الغاوي ولا يشتبه على الخبير لما انتهى اليه من الواضح
الجلي فان قيل فما قولك في الحديث الذي يلوه رواية جندب بن عبد الله البجلي
عن النبي صلى الله عليه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح الحديث وفيه فاحمل انه
كان مستحلا لا يضادنه اذ ادخلنا انه لم يكن مستحلا فحرم عليه الجنة في اول الامر
حتى يدعه بالامر بادخاله النار ثم ينجيه منها بفضله ورحمته ومنه حديث
جابر رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو الدوسي لما هاجر الحديث قلت هذا الحديث
ان كان فيه رؤيا اريها الصحابي فالاعتبار بما يؤول الله ... قول النبي صلى الله عليه
اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود
غير واقع في حق من اتى بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله دعا للجاني
على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهى عنه
مع ما دل على ... لحال في قصة الرؤيا من ذكر الاسنة الحسنة وفي الحديث

من الالفاظ المصنفه الى المعسر المتناقض حتى متشقص وهو من انفصال اما طال
وعوض والبراجم وهي مفاصل الاصابع من الرواجب والاشاجع فالتي تلي الانامل
هي الرواجب ثم البراجم ثم الاشاجع وهي التي تلي الكف وقوله فشخبت يداه اي سالت دما
والاصل فيه الشخب وهو ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة **ومنه** قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي شريح الكعبي رضي الله عنه فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا
وان احبوا اخذوا العقل الخيرة بكسر الخاء وفتح الياء الاسم من الاختيار والعقل الدية
تسمى باعتبار عقل البعير يقال عقلت القتيل اي اعطيت ديته والاصل فيه ان العاقل
كان يعقل الابل بفناء ولي الدم وقيل لانه يعقل الدم ان يسفك يستدل بهذا الحديث من يرى
ان كل واحد من القصاص والدية يجب لولي الدم في الجملة الخيرة على جهة التخيير
الذي يرى ان الواجب هو القصاص لا غير ويأول الحديث على انه يخير بين القصاص
والدية ان بذل الجاني والوجه الذي يحملهم الى هذا التاويل مستقصى في [illegible]
لو استقصينا في ايراد ذلك واستدللنا لاخرجنا به الكتاب عن وضعه لتشعب الحديث
مما يتضمن ذلك من الاسهاب المملّ **ومنه** حديث انس رضي الله عنه ان يهوديا
رضّ راس جارية بين حجرين الحديث احتج العلماء على المماثلة في صفة القتل
فقالوا رضّ راس اليهودي لانه صار في حكم قاطع الطريق او ما احد عنهما
لا وضاح ثم انه نقض العهد فعلت به ما يحل بطرا الى ما فيه من المصالح ولعله
انه كان قبل نسخ المثلة والله اعلم بصحة ذلك **ومنه** حديث علي رضي الله عنه والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة فلق الحبة اي شقها فاخرج منها النبات الغض وبرأ
النسمة اي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك الى انه
سبحانه هو الذي فطر الشيء وخلقه من غير شيء وكذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه
مسالة الراوي وهو ابو جحيفة عن ذلك لان شيعته من جهلة الروافض كانوا يزعمون
ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته ولا سيما عليا رضي الله عنه من علم الوحي بما لم يخص
الى غيرهم فحلف حالفه انه ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنى استثناء

الدية اسنان الابل مخافة تشتبه عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى
ان التفاوت في العلم لم يوجد من قبل البلاغ وانما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك
ما في الصحيفة احتياطا في سنته وحذرا من ان يكون ما في الصحيفة عند غيره وجهل
انه تفرد به ما فيها وكانت تلك الصحيفة في علاقة سيفه فان في غير هذه الرواية
والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا فهما يعطى رجل في كتابه
الا شيئا سمعناه فحفظ ثم استدرك فقال وما في الصحيفة صحيفة كانت في علاقة سيفه
فلك وقد تبين لنا من غير هذه الرواية ان ما في الصحيفة لم يكن مقصورا على ما في هذا
الحديث ومما يدل عليه قوله احسن ما في الصحيفة فقال لعن الله من غير منار الارض
لعن الله من تولى غير مواليه فتبين انه حدث بجميع ما فيها فلم يحفظه الراوي او حدث
بها في مجالس شتى ويحتمل انه قد كان فيها غير ذلك واقتصر على ذكر البعض ثم حصره
ابو عبيد ما في الصحيفة بجمعه واراد بالعقل اسنان ما يؤدى في الدية وعددها
ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
لاكبهم الله في النار كبه لوجهه اي صرعه قال هو من النوادر لان فعل
افعلت انا ويتعدى فعل ولم يوجد فيه خلاف عن اهل اللغة فالصواب لكبهم و
الذي رووه في هذا الحديث لا يكون الا سهوا من بعض الرواة والمؤلف اتى به على ما
وجده في كتاب ابي عيسى **ومنه** حديث ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا الحديث اعنق اي سار العنق وهو ضرب
من السير السريع وقد فسره صاحب الغريبين فقال اي منبسطا في سيره يعني في القيمة
ولا ادري قوله يعني في القيمة سديدا فان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن معنقا
بقوله ما لم يصب دما حراما ولا يصح ان يصيب دما حراما في القيمة وانما معنى الحديث
ان المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب
ذلك انقطع فلم يوفق للمسارعة لشوم ما ارتكب من الاثم يقال بلح الرجل بلوحا
اي اعيا وقال الاعشى واشتكى الاوصال منه وبلح

عندنا في هذا الحديث بالتشديد ومنه حديث ابي رمثة رضي الله عنه قال
دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه الحديث ابو رمثة هذا ليس بابي رمثة
البلوي وانما هو ابو رمثة التيمي من تيم الرباب ويقال التميمي واختلف في اسمه
واسم ابيه اختلافا كثيرا فقيل حبيب بن حيان وقيل حيان بن وهب وقيل
رفاعة بن يثربي وقيل غير ذلك والاكثر في اسم ابيه يثربي ومنه فراي
اي ابي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني به موضع خاتم النبوة فان ظهر
كان نابتا على ظهره على ما بيناه في صفة ذلك في اول الكتاب وكان الاغمار من
الاعراب يتوهمون انه سلعة تولدت من فضلات البدن ولهذا قال
ابوه دعني اعالج الذي بظهرك فقال انت رفيق والله الطبيب الرفيق والرفق
لين الجانب ولطافة الفعل اي انت المتصدي للعلاج بلطف في العمل
واما الشافي المزيل للداء فهو الله سبحانه وتعالى ذهب في ذلك الى نفي المعنى
من الطبيب لا الى معناه في اللفظ وهذا النوع من باب تحويل الكلام اي
ان الذي يدعيه انما هو الى الله وفي الحديث طبيبها الذي خلقها ولا
هذا جواز تسمية الله سبحانه طبيبا بل الوجه في ذلك كما هو في قوله فان الله
هو الدهر اي الذي ينسبونه الى الدهر فان الله فاعله لا الدهر ومنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني فاشهد به قد بينا ان
قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل انه لا يجني عليك انه عنى بقوله فاشهد به اي
الالتزام بضمان الجنايات عنه على ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية من
مواخذة الابن بما جناه الاب ومواخذة الاب بما جناه الابن وقيل اخذه
بالاقرار وقال انه لا يجني عليك اي لا يجني جناية يكون القصاص او الضمان فيها
عليك ويحتمل ان يقال لفظه خبر ومعناه نهي اي لا تجن عليه ولا يجن عليك و
التاويل الصحيح هو الاول واليه ... من لم يرد هذا الحديث في
كتاب القصاص من اهل العلم بالحديث ومن الناس من يقول فاشهد به انه على

٢٠٧

لفظ الماضي وهو تصحيف وانما هو على لفظ الامر ومنه حديث سمرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه الحديث
هذا الحديث يحمل على الزجر دون ارادة الايقاع ومن اهل العلم من يراه منسوخا
ويقول ان الحكمين ثبتا معا فنسخا معا يستدل بسقوط القصاص في الاطراف
من الحر والعبد بالاجماع ومنه حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافأ دماؤهم الحديث تتكافأ اي تتساوى في الديات والقصاص
يقال تكافأ القوم اذا تساووا وهذا الحديث من جملة ما قد كان في الصحيفة
التي كانت في قراب سيفه ومنه يسعى بذمتهم ادناهم من تفسير ذلك فيما مضى
ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده اي ولا صاحب عهد من يرى قتل المسلم بالذمي
ان المراد من الكافر الحربي دون الذمي وقوله ولا ذو عهد يجعله معطوفا على
مسلم وفيه تقديم وتاخير ومثله في كتاب الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ثم انهم قالوا لولا ان المراد به هذا
لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قتل
في عمية اي في امر لا يستبين وجهه يقال هم في عميتهم اي في جهلهم والعمية
منها مشددة وكان اصله من التعمية وهو التلبيس وفي بعض طرق هذا الحديث
عن طاوس مرسلا من قتل عميا على ان [illegible] من العمى [illegible] تعالى رميا من الرمي
والمراد ان يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله والحالة ومنه حديث
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية اي لا
ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه او يرضى منه بالدية من قولهم اعفني من
الخروج معك اي دعني منه والمراد منه التغليظ عليه بما شرع له فهو البطش
فلم يرد ان يعفى عنه او يرضى منه بالدية زجر الخصم عن تعاطي صنيعه وفي بعض
النسخ لا يعفى على بناء المفعول من العفو لفظه خبر ومعناه نهي وهو حسن

ان صحت الروايه فيه ومن الديات من الصحاح
حديث ابي هريره رضي الله عنه اقتتلت امراتان من هذيل الحديث المراتان
ضرتين وكانتا من هذيل على ما في حديث المغيره وحديث ابي هريره في حبس
من بني لحيان سببه ما ذكر في حديثه هذا ولا تناقض فيه فان بني لحيان بطن
من هذيل ولحيان هو لحيان بن هذيل والمضروبه هي مليكه بنت عويمر الضابيه
ام عفيف بنت مسروح بن النابغه ذكر في حديث اخيها العلاء بن مسروح
وحمل بن مالك بن النابغه ابن عمها وقيل ام عطيف بالحاء المهمله ولا دليل
اثبت وقد روى حديثها المغيره بن شعبه وابو هريره وجابر بن عبد الله وليس
في حديثهم القود ولا فيه الحمل في هذا الحديث الا حمل بن مالك في قطر
منه فقضى في جنينها بغره وان تقتل ولا عبره بهذه الزياده لانها مخالفه للاحاديث
الصحاح ثم ان اكثر الروايات واصحها عن حمل بن مالك بذلك فيها وان تقتل و
والمستحجه لابي حنيفه رحمه الله ومن يذهب مذهبه في سقوط القود عن القاتل
بالحجر والعصا وما شبه ذلك وفيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غره عبدا او امه قد ذكرنا تفسير الغره في باب الرضاع على ما المعنى
اهل اللغه واصحاب الغريب ودللنا انها يروى على الصفه وهو لا اثر ويروى
على الاضافه وقد فسرها الفقهاء بما سلم من الحسد عن الله على حسب
في مقادير انواع ما يقضى به في الديه ومن الحسان حديث عمرو بن حزم الانصاري
الخزرجي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
كان في كتابه ان من اعتبط مومنا فهو قود يده ملحه بعمرو بن حزم استعمله
رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم القران و
ياخذ صدقاتهم وذلك في السنه العاشره وكان ابن سبع عشره سنه
وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وقوله من اعتبط مومنا
اي قتله بلا جنايه توجب ذلك واخذ من قولهم عبط الناقه واعتبطها اذا نحرها

ليست بها علة فهي عبيطه وعمومها عبط وفلان عبطه اي شابا صحيحا
ومنه قول اميه من لم يمت عبطه يمت هرما للموت كاس والمرء ذائقها وقوله
فانه قود يده اي يقص منه بما جنته يده من القود القتل والقود قتل القاتل
بالقتيل يقال اقدته به واستقدت الحاكم اي سالته ان يقيدني ولا اصل فيه
الخضوع والانقياد والقاء مقاده ام القاتل الى ولي المقتول ومنه وفي الانف
اذا اوعب جدعه اوعب قال بناء المفعول وجدنا ان يكون على بناء الفاعل
اي اوعبه الجادع يقال جدعه فاوعب الانف اي استاصله وفي النسخ جدعه
الله جدعا موعبا وفي غير هذه الروايه وفي الانف اذا استوعب جدعه الديه
اي اذا لم يترك منه شيء واستيعاب الشيء استئصاله وفيه وفي الجائفه ثلث
الديه قال الاصمعي هي طعنه تنفذ الى الجوف يقال جفته الطعنه وجافته
بها فلان وقد تكون الجائفه التي تخالط الجوف وفي المنقله المنقله بكسر القاف
الشجه التي تنقل العظام اي تكسر حتى تخرج منها فراش العظام وفي حديث
صفيه ما منا من احد الا فتشت عن جائفه او منقله سد انس منا احد الا
وفيه عجب عظيم فاي الجائفه والمنقله على وجه التمثيل وفيه وفي الموضحه
الموضحه الشجه التي تبدي وضح العظم اي بياضه ومنه حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم قال
ايها الناس انه لا حلف في الاسلام الحديث الحلف بالكسر العهد يكون بين
القوم وقد حالفه اي عاهده وتحالفوا اي تعاهدوا وكان الرجل في الجاهليه
يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك و
سلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك
فيعدون الحليف من جمله القوم الذين دخل في حلفهم ويطالبون بجنايته
فلما جاء الله بالاسلام واسقط امرهم بين ان المحدث في الاسلام واقر
ما كان منه في الجاهليه لتعلق المصلحه به من حقن الدماء وطلب الحقوق

وحفظ العهد وجمع الشمل وضبط الانساب وصيانة الاعراض
وغير ذلك وهو المراد من قوله وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزده
الا شدة وقد نسخ من احكامه التوارث به قال الله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم وقد روي ان الحليف كان يرث السدس من حليف عاقده
ايمانكم اي عاقدتهم ايديكم وماسحتموهم بها واما اثبات الولاء بالموالاة
فليس من الحلف المنهي عنه في شيء وقد اجاز ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واليه ذهب ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله واقول الى الذي صلى الله عليه
في حديث تميم الداري رضي الله عنه حين سأله عن الرجل يسلم على يدي الرجل
هو اولى الناس بمحياه ومماته على انه اولى الناس بموالاته وكان عمر بن عبد العزيز
واخرون من اهل العلم انه يرثه اذا لم يكن له وارث من عقد موالاته و
وقوله والمومنون يد على من سواهم اي بعضهم لبعض بعضا وبعضهم لبعض
جعلهم بمثابة اليد الواحدة في التناصر والتعاضد وقوله يجير عليهم ادناهم
ويرد عليهم اقصاهم قد مضى تفسيرهما وقوله ويرد سراياهم على قعدهم
اراد بالقعدة الجيش من القافلة في دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو
فما غنمت ترد منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردءا لهم وقوله لا جلب
ولا جنب وقد سبق تفسيره في كتاب الزكاة ومنه قول المولف لحديث ابن
مسعود رضي الله عنه في اسنان الابل واقتسامها والصحيح انه موقوف على
ابن مسعود وخشف مجهول الحديث عنه كيف يشهد بصحته موقوفا ام
والذي يرويه عنه وقوله وخشف مجهول قول لم يبتدع فيه بل سبقه
به لا اقول الذين خالفوا هذا الحديث واراه قد تقلد في ذلك الخطابي
فانه ذكر ذلك في الاعلام وكان علته ان الاسناد رفعه فان من حمله من اجل حديث
ابن مسعود من اصحاب الحديث احد وهو من علم الرجال بمكان لا يساد
الخطابي وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال خشف بن مالك سمع عمر وابن مسعود

وروى عنه زيد بن جبير الطائي وروى حديثه ابو جعفر الطحاوي وفي
روايته عن زيد بن جبير الجشمي عن خشف بن مالك الطائي والاسنان التي
ذكرت في هذا الحديث فسرناها في كتاب الزكاة ومنه حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها
المعنى ان العصبة يتحملون عقل المراة الذي يجب عليها بسبب جنايتها تحملهم
عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته اذ العاقلة لا تحمل عنه بل يتعلق الجناية
برقبته ومنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها
اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يختل موضعها فقئت اي العين
على ما كانت لم تشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه والحديث لو صح
فانه يحمل على انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة ومنه حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس
اغنياء الحديث المراد من الغلام الجاني هو الحر لا العبد لانه لو كان عبدا
لتعلق الجناية برقبته ولم يكن فقر مواليه يدفع عنه وانما لم يجعل فيه شيئا لان
عاقلة الغلام كانوا فقراء ومن باب ما لا يضمن من الجنايات من الصحاح
حديث يعلى بن امية رضي الله عنه غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيش العسرة الحديث غزوة تبوك يقال لها جيش العسرة لعسرة حالهم فيها
فانهم كانوا في عسرة من الظهر وعسرة من الزاد وعسرة من الماء وكانوا في شدة
من حمارة القيظ ومن الجدب ويشتبه على بعض الناس غزوة ذات العسيرة
بغزوة ذات العشيرة والعشيرة بعض مواضعهم وبالشين المعجمة وهي من بطن ينبع
ولعلها سميت بذلك لما بها من العشر وهي شجر لها صمغ وهذه الغزوة كانت
في اول الاسلام قبل بدر ولم يلتق فيها الفريقان وقوله فاندر ثنيته ندر
الشيء يندر ندرا سقط واندره غيره اي اسقطه والمعنى اسقط ثنيته فسقطت
ومنه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه بمدرى يحك به

راسه المدري القرن وكذلك المدراة وهو بما تصلح بها الماشطة قرون
النساء وهي شي كالمسلة يكون معها ومنه حديث عبد الله بن مغفل رضي
الله عنه انه راى رجلا يخذف اي يرمي الحصى بالاصابع ومنه المخذفة وهي
المقلاع وكل شي يرمى به ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي
الله عنه فلعل الشيطان ينزع في يده اي يرمي به في يده كانه يرفع في يده
فيحقق اشارته واصل النزع القلع يقال نزعت الشي من مكانه اي قلعته
ويروى بالغين المعجمة ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به
عند اللعب والهزل والنزغ الشيطان اغراؤه ويحتمل ان يكون المعنى
يطعن به من قولهم نزغه بكلمة اي طعن فيه وقد فسرناه بالنزغ من هذا
فيما مضى ومنه قوله صلى الله عليه في حديث النساء ونساء كاسيات عاريات
المعنى انهن يلبسن من رقائق الثياب ما يبدو عنه اجسامهن فيصفها
للناظرين فهن عاريات على الحقيقة وان كن كاسيات وقد قيل كاسيات
من نعم الله عاريات من الشكر واري الوجه فيه الاول لانه قال في اول الحديث
صنفان من اهل النار لم ارهما ولم يخل زمانه عنهن على التاويل الثاني لانه
ان لم يوجد هذا الصنف في حين حياته فانه ما وجد في المنافقات و
الكافرات ومنه مميلات مائلات ذكر فيه ابو عبيد الهروي عن ابن الانباري مائلات
اي زائغات عن استعمال الطاعة لله وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات
يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن قال وفيه وجه اخر مائلات متبخترات في
مشيهن مميلات يملن اكتافهن واعطافهن وقال غيره مائلات يمتشطن
المشطة الميلاء وهي التي جاءت كراهتها وهي مشطة البغايا قال ويجوز
المائلات في المميلات بمعنى كما قالوا جاد مجد قلت ويحتمل ان يكون المعنى في
المائلات اللاتي يملن الى الفجور وفي المميلات اللاتي يملن من يعبث بهن
من الرجال ومنه رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة قيل اراد انهن يعظمن

رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه اسنمة البخت ويحتمل انه اراد بذلك عظمها
ونبلها من السمن ومنه لا يدخلن الجنة الى تمام الحديث وقد فسرناه ولله
عز وجل المنة ومنه حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه اذا قاتل احدكم فليجتنب
الوجه فان الله خلق ادم على صورته ذهب بعض اهل العلم في تاويل خلق
ادم على صورته الى ان الضمير راجع الى ادم وفائدته ان احدا من خلق الله
على ما هو عليه من تمام الصورة لم يخلق غير ادم فاما غيره فانه ينتقل في
اطوار الخلقة من نطفة الى علقة الى مضغة ثم الى غير ذلك من تارات الخلق
من صغر الى كبر حتى يبلغ اشده وهذا الكلام وان كان صحيحا فان
التاويل عليه فاسد لوجهين احدهما انه صح من طرق هذا الحديث فان الله
خلق ادم على صورة الرحمن والثاني ان الكلام يبقى خارجا عن الفائدة لان كون
ادم مخلوقا على صورته التي كان عليها لا يقتضي الاجتناب عن الوجه في
القتال بالهيئة لاشتراك الذي كان بين ادم وحواء في تلك الصفة واما الوجه فيه
ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه وتعالى ورجوعه اليه في بيت الله و
ناقة الله وما يشبه ذلك من اضافة الملك ثم والمعنى ان الله تعالى لم يعط هذه
الصورة باضافتها اليه لانها ابدعها ابداعا مخترعا لم يشاركه الاشكال فيها
احد فهي احسن الصور كما قال سبحانه وتعالى وصوركم فاحسن صوركم ثم انه
كرمه بسجود بعد ان كرمها بسجود ملائكته فمن حق هذه الصورة ان تكرم
فلا تشان بها فان الله كرمها وليس لاحد ان يستخف بما البسه الله تعالى
لباسا من الكرامة فيكره ان يقصد الوجه بالضرب لان الله خلق ادم على صورته
التي كرمها بالاضافة الى نفسه للمعاني التي ذكرناها ومن الحسان حديث
سمرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقد السير بين اصبعين
القد الشق طولا تقول قددت السير وغيره اقده قدا ومنه الحديث
كانت ضربات علي رضي الله عنه ابكارا اذا اعتلى قد واذا اعترض قط

وانما نهي عن ذلك لما يتضمنه من الخطر اذ لا يؤمن ان يخطي الصانع في قد السير
فيعود الحديد الى ما لا يستحق فيجرحه **ومن باب القسامة**
من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رافع بن خديج وسهل بن
ابي حثمة رضي الله عنهما استحقوا قتيلكم او قال صاحبكم بايمان خمسين المعنى
استحقوا دية قتيلكم او صاحبكم وفي غير هذه الرواية وتستحقون دم
صاحبكم والمراد من الدم الدية لانها توجد بسبب الدم فسميت به ويؤيد هذا
التاويل ما رواه مالك بن ابي ليلى عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب وقد اختلف العلماء
فيمن يبدا به في القسامة فذهب جمع الى ظاهر هذا الحديث فراوا ان
يبدا بالمدعين وقد سبقهم بالخلاف فيه اخرون فراوا ان يبدا بالمدعى عليهم
كما في سائر الدعاوى ونحو هذا القياس ولهم متمسك من الحديث وهو ما رواه ابو سلمة
بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليهود انه يحلف منكم خمسون رجلا فبدا بهم قبل وديه هذا القتيل قد توجهت على
اليهود لانه وجد بين ظهرانيهم والعداوة بينهم وبين المسلمين كانت ظاهرة وانما
وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده لانه كان قد جعل لليهود العهد فلم ير
ان يبطله وان كان سبب النقض ظاهرا من قبلهم وقيل انما وداه لانه كره
ان يبطل دمه **ومن باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد من الصحاح**
حديث عكرمة رضي الله عنه قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم الحديث
الزنديق من الثنوية وهو معرب والجمع الزنادقة والهاء عوض من الياء المحذوفة
واصله الزناديق وقد تزندق والاسم الزندقة واصل هذا النسب زند كتاب
بالفهلوية وضعه الخبيث زرادشت في المجوسية ولما كان هؤلاء الفئة
الملعونة في اول الامر خطيرين الكيد في فئة الاسلام يستترون بالكفر سمي به
كل ملحد في الدين حتى ان في الاسلام يستتر باظهار الكلمة وهؤلاء يادي الى

دين وملة والنفر الذين احرقهم علي رضي الله عنه بالنار هم السبائية على ما ذكره اهل
العلم بصنيعة الملل والنحل وهم اصحاب عبد الله بن سبا وكان ابن سبا يهوديا
يستتر باظهار الاسلام ابتغاء الفتنة في هذه الامة فلم يزل يسعى في الاثارة على
عثمان رضي الله عنه حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيثة في الشيعة وافضى الى
شرذمة من الجهال والاغمار منهم ان عليا رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك
علي رضي الله عنه فاستتابهم فابوا فحفر لهم حفرا واشعل النار وامر ان يرمى
بهم فيها وفيه يقول واني اذا رايت امرا منكرا اوقدت ناري ودعوت قنبرا وانما احرقهم
تنكيلا بهم وكان ذلك منه على راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا بلغه قول ابن عباس
لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال ويح ام ابن عباس والاكثر من اهل العلم على ان قوله
ويح ام ابن عباس ورد مورد المدح والاعجاب بقوله ولهذا استشهادات فيه
من العربية كثيرة وزعم بعض اهل العلم انه لم يحرقهم ولكنه حفر لهم اسرابا و
دخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان والصحيح انه احرقهم وفي
تلك القصة يقول قائلهم لترم بي المنايا حيث شاءت اذا لم ترم بي في الحفرتين
في الرواية لاعمى اذا قربوا حطبا ونارا فذلك الموت نقدا غير دين
وفي كتاب ابي داود ان عليا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام حملهم على الرد
احرقهم على الردة لما عرفوا انه من اظهار الاسلام قبل اظهار ما اظهروه من الكفر
وبين في الرواية لاعمى التي في كتاب المصابيح من قوله اتي بزنادقة انهم كانوا
قبل ذلك لا يتدينون بدين وانما يستترون باظهار الكلمة **ومنه** حديث انس
رضي الله عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه نفر من عكل فاسلموا فاجتووا
المدينة الحديث النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة وقد عرفنا من
الروايات الصحاح ان اولئك كانوا ثمانية وعكل قبيلة وبلد ايضا والمراد بها
ههنا القبيلة وفي بعض طرق هذا الحديث نفر من عرينة وفي بعضها رهط من
عرينة وفي بعضها رهط من عكل وعرينة فان لم يكن عرينة بطن من عكل

فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة والاول اشبه لاشتهار القضية
بالعرنيين في بجيلة بطن يقال لها عرينة مصغرة والنسبة اليها عرني وقوله
فاجتووا المدينة اي استوخموها فلم يوافقهم المقام بها يقال اجتويت نفسي اذا لم توافقك
البلد واجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقد كان وقع بها وعك
بالمدينة المحموم وهو البرسام وفي هذا الحديث وقتلوا رعاتها وفي غير هذه الرواية
وقتلوا الراعي وهو الذي في رواية من كتاب النسائي والمعروف انهم قتلوا الراعي
وفي بعض طرق هذا الحديث فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر فحكى الخبر فقد كان
معه رعاة اخرين فقتلوهم لسبق الروايات ولم اعرف ممن قتلوه غير راعي
النبي صلى الله عليه وهو يسار مولاه وكان نوبيا فقتلوه وقطعوا يديه ورجليه
وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه فعاقبهم النبي صلى الله عليه بما ذكر في الحديث
وكان قد بعث في طلبهم فتية من الانصار وامر عليهم كرز بن جابر الفهري و
نستدل بهذا الحديث من يرى ان يقتص من القاتل بمثل ما صنع واما من ذهب
الى حديث نعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف فانه
يرى ان حديث العرنيين كان قبل النهي عن المثلة ولا ادري احمل ما في الحديث
هذا النعمان ام لا فان ذلك كان في شوال سنة ست من الهجرة ثم ان في حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه قال لما قتل حمزة ومثل به لئن ظفرت بهم لامثلن بسبعين
رجلا منهم فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
فقال بل نصبر وروى ابو هريرة نحو ذلك وهذا دال على جواز المثلة بمن مثل ومعنى
قوله بمثل ما عوقبتم به اي الواحد بالواحد ولا تقل لانه قتل احدا واحدا ولا اشكال ان المثلة
حرمت بعد ذلك عن ان معرفة بان الحكم على العقوبة لم نجد اليها سبيلا وان
كان امر العرنيين على ما ادعوه فهو حجة لهذا الحديث والا فالحجة فيه ان تعالى ان
هؤلاء ارتدوا وسفكوا الدم الحرام وقطعوا الطريق وللامام ان
يجمع بين العقوبات في مثل هذه القضية ولذلك قولنا في حديث اليهودي الذي

اخذ اوضاح الجارية ورضخ راسها بالحجارة والله اعلم ومن الحسان
حديث ابن مسعود رضي الله عنه في حديث فراينا حمرة الحمرة ضرب من الطير كالعصفور
الواحد حمرة قال الا عرفت احسبك اسود خفيفة واذا الصاق بصق فيها
فجعلت تفرش وفي كتاب ابي داود فجعلت تفرش او تعرش بضم حرف المضارع
من التفريش والتعريش وذكر الخطابي في كتاب المعالم ان التفريش ماخوذ من فرش
الجناح وبسطه والتعريش ان يرتفع فوقهما ويظلل عليهما لتحنى على الفرخين وقد
ذكر الحافظ ابو موسى في كتاب المجموع المغيث عرش الطائر اذا رفرف ومنه
الحديث فجاءت حمرة فجعلت تعرش او تفرش وراه نقله من كتاب الخطابي
قلت وقد دل السياق على ان الراوي على انه لم يكن من احد اللفظين على ثبت و
هذا ان الامامان انما سلكا هذا المسلك في التفسير لما اتى اليهما من الرواية فيهما وفيه
يكشف لان التفريش لم يوجد في كلامهم على معنى بسط الطائر جناحه وانما هو يوصف
التفريش يقال فرش الطائر اذا رفرف بجناحيه وبسطهما قال ابو داود المشهور
ربئة فلنا نا يسعى نفرش امام الشمس شدا او يد تعالى النهار والعرس
فيه تعريش الكرم ويقال الصاعد من الحمار تعاشبه اذا حمل عليها ويرفع راسه و
سحافاه والذي ذكراه في معناه شيء استسط على تكلف فيه ولا ارى الصواب فيه
الا التفريش على بنا المصادر حذفنا وفي الاجماع الناس ومنه حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وانس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل الحديث هذا الكلام يحتمل
التعدد من وجهين احدهما سيكون في امتي اهل اختلاف وفرقة منهم قوم
سيكون في امتي اختلاف وفرقة يفتتن بها قوم او يضل بها قوم او نحو ذلك
يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم اي لا يتعدى الى الصدور ولو بهم بل ينتهي
القراءة من جنا جرهم فلا نجد ذلك صوتا لا حقيقة لخلو القلب
من التاثر بوعده ووعيده وقلة المبالاة بحلاله وحرامه وامره ونهيه وعدم

لا انتعاظ ولا اعتبار بمواعظه وقصصه **وقوله** يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية مروق السهم خروجه من الجانب الاخر والرمية الصيد الذي
ترميه فتقصده ولذلك ذكر دابة مرمية والسهم لا يمرق من الرمية الا اذا كان
سريع النفوذ لا يحجزه شيء ولا يتشبث بشيء ضرب مثلهم في دخولهم في
الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه شبهها
عليهم لا يتمسكون من الدين بشيء ولا يلوون عليه وقد اشار الى هذا المعنى في
هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم **وقوله** لا يرجعون حتى يرتد الى
فوقه اي لا يرجعون الى الدين حتى يرتد السهم الى فوقه والفوق موضع الوتر
من السهم وذكر ما لا يكون اي لا يرجعون الى الدين حتى يكون ما لا يكون وذلك مثل
قوله سبحانه وتعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط **وقوله** هم
شر الخلق والخليقة الخليقة هم الخلائق يقال هم خليقة الله وهم خلق الله
ايضا وهو في الاصل مصدر وانما جاء باللفظين تأكيدا للمعنى الذي اراده
وهو استيعاب اصناف الخلق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق
من سيخلق **وقوله** سيماهم اي علامتهم وشعارهم فقال التحليق اتى
بهذا البناء اما لتعريف مبالغتهم في الحلق او لاكثارهم منه وقد حدث
به تنبيها على اماراتهم وتوقيفا على شعارهم الظاهر ولقد صح ذلك بما يدل على
النص ممن يعد الحلق دابا فعد وصفهم بذلك عليه الصلاة والسلام كما وصفهم
بالتحليق والشيء اذا كان محمودا في نفسه لا يصير مذموما باستنان من يستن
به من اهل البدع في حق الغير وانما يصير بالنسبة اليهم لفوج قصدهم وفساد
نيتهم والحلق من جملة شعائر الله والنسك وسمت عادة الصالحين **ومنه**
حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا
بجزيتها فقد استقال هجرته الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة من رؤوسهم
سميت بذلك لانها طائفة مما عليهم ان يجزوه اي يقضوه من جزى يجزي

او لانهم يجزون لمن من عليهم بالاعفاء عن القتل من قولهم جزيته
بما صنع جزاء وقيل سميت بها لكونها اجتزاء به في حقن دمه وقيل لان الجزية
من باب البناء والاجتزاء من باب الافتعال واريد بها في هذا الحديث الخراج الذي
وضع على الارض التي تترك في يد الذمي فاخذها المسلم عنه متقبلا بما يلزمه
من ذلك وتسميته بالجزية لانه يجري في الموضوع على اراضي الذمة ولكنه في ايدي اهل
الذمة مجرى ما يؤخذ من رؤوسهم وانما قال فقد استقال هجرته لان المهاجر له
الحظ الاوفر والقدح المعلى في مال الفيء يؤخذ من اهل الذمة ويرد عليه فاذا
اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه في ذلك محل
من عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل عن هجرته بتخليص حق نفسه ورضي
الغل لا يليق من يتبع صغار كافر من عنقه والصغار بالفتح الذل والضيم و
مثله الصغر بالضم والمصدر الصغر بالتحريك **ومنه** قول جرير رضي الله عنه سرية
في خثعم فامرلهم بنصف العقل انما امرلهم بنصف العقل لانهم كانوا قد اعانوا على
انفسهم بالاقامة بين ظهري المشركين **وقوله** لا تراءى ناراهما تراءى الجمعان
رأى بعضهم بعضا قال الله تعالى فلما تراءت الفئتان وللحديث تأويلان
سلام من وجهين احدهما انه لا يحل لمسلم ان يساكن بلاد المشركين فيكون ذكر احدهما
على مسافة من الاخر بحيث يرى نار صاحبه فاضاف الرؤية الى النار ولا رؤية لها في معناه
ان تدنو هذه من هذه والاخر انه اراد بنار الحرب لقوله تعالى نارا هما مختلفان هذه
تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان وكيف حال هؤلاء وهؤلاء
فاني يساكنهم المسلم في بلادهم وقد قيل ان النار ههنا بمعنى السمت لقولهم ما نار هذه
الناقة اي ما سمتها وفي المثل نجارها نارها قال الراجز وقد سقوا ابلهم بالنار
والنار قد تشفي من الاوار وقوله انا بريء يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من دمه
ويحتمل ان يكون اراد به البراءة من موالاته **ومنه** حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن الفتك ان ياتي الرجل صاحبه

وهو غار رغا فلا حتى يشد عليه فيقتله وفيه ملتحات الحرب كان ابطلت من القاء
ومعنى قيد اي منع عنه اراد ان الايمان يمنع صاحبه عن الفتك كما يمنع المقيد
فلذلك قال للفرس الجواد قيد الاوابد لانه يمنع الوحش عن الفوات كذا فسره قال
امرؤ القيس منجرد قيد الاوابد هيكل وقوله لا يفتك مومن من خبر معناه النهي
اي الفتك لا لانه محرم عليه وهو ممنوع عنه لما تضمنه من الغدر والمكر والخداع و
يجوز فيه الجزم على النهي ومن الناس من يوهم انه على بناء المفعول في روايته لذلك وليس
يعول لهم روايه ومعنى جاز ذلك وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة
الخزرجي في نفر من الخزرج الى كعب بن الاشرف فقتلوه وكذلك بعث عبد الله بن
عتيك الانصاري في نفر منهم الى ابي رافع بن ابي الحقيق وبعث عبد الله بن انيس
الجهني منهم الانصاري الى سفيان بن خالد بن نبيح فكيف التوفيق بين هذا
الحديث وبين تلك القضايا التي امر بها قلنا يحتمل ان النهي عن الفتك كان
بعدها وهو الاظهر لان اولاها كانت في السنة الثالثة والثانية كانت في السنة
الرابعة والثالثة كانت بعد الخندق في السنة الخامسة واسلام ابي هريرة
كان عام خيبر في السنة السابعة فيثبت بذلك تاخر الحديث عن تلك القضايا
ويحتمل ان يكون ذلك خصيصى لرسول الله صلى الله عليه والتعرض له بما
لا يجوز ذلك لما ايده الله من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا كانت امرا سماويا
لما علم من المقتولين من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له بما لا
يجوز ذكره من القول في المبالغة في الاذية والتحريض عليه ومن كتاب الحدود
من الصحاح قول الخصم في حديث ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما
فاقض بيننا بكتاب الله بكتاب الله اي بحكم الله قال الله تعالى كتب الله لاغلبن
انا ورسلي اي حكم وقضى وقال سبحانه وتعالى لولا كتاب من الله سبق اي حكم وانما
قال اقض بيننا بكتاب الله وقد علم انه صلى الله عليه لم يكن ليحكم لغيره على وجه التمهيد
القول والتوطئة منه ان ابني كان عسيفا على هذا العسيف الاجير ومنه الحديث

٢١٤

انه بعث سرية فنهى عن قتل العسفاء وانما قال على هذا لما توجه الاجر على المستاجر
من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما توجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل
ومنه وتغريب عام اي نفيه عن بلده عاما يقول غربته وغربته اذا نحيته
وبعدته عن بلده ومن يرى من العلماء النفي حدا واجبا كوجوب الجلد والرجم
يحمله لا على وجه على النظر والمصلحة ان راه الامام كما له ان ينفي من راى نفيه من
اهل الفساد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال عليه عمر
فجلده النبي صلى الله عليه ما به ولقاه سنة الجهيب ولم يكن في ذلك حدا واجبا
ومنه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث كان هذا القول منه حين
شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل ما سنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت
وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى تمام الايه
ومنه قول جابر رضي الله عنه في حديثه فلما اذلقته الحجارة فر اي اقلقته
وبلغت منه الجهد والذلق بالتحريك القلق وقد ذلق بالكسر واذلقته انا ويجوز ان
يكون المعنى حسنته محدده طرفها من قولهم سنان ذلق وسنان اذلق وفي حديث
عائشة رضي الله عنها انها كانت تصوم في السفر حتى اذلقها السموم اي اذابها
وقيل جهدها وقيل اضعفها ومنه قول بريدة رضي الله عنه في حديث الغامدية
وكفلها رجل من الانصار اي ضمها الى عياله وصار كفيلا يتولاها والقيام
بمصالحها الكافل الذي يكفل انسانا يعوله ومنه فيقبل خالد بن الوليد
وجدنا اكثر من نفخ كتاب المصابيح على هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين
من تحته من التقبيل على بناء الماضي من باب التفعيل وليس لذلك شيء
روايه وانما اتاهم الغلط من حيث ان الراوي اتى به على بناء المضارع
من الاقبال كانه يريد فاقبل خالد فيقبل بحجر على وجه حكاية الحال او رأى انه لو
كان من الاقبال لاتى به على بناء الماضي لكونه اشبه بسوق الكلام انه

لو تابها صاحب مكس لاصدر في المكس الجبايه والماكس العشار والمكس
ما ياخذه قال الشاعر أفي كل اسواق العراق اتاوه وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريره رضي الله عنه فليجلدها الحد
ولا يثرب التثريب كالتانيب والتعيير ولا استقصاء في اللوم ومنوان يفحش على
الملوم فعله وقد ذهب في معناه جمع من اصحاب الغريب الى ان المراد منه ان
لا يبكتها ولا يونبها بعد الضرب ولا شبه ان المراد منه ان لا يكتفي في امرها
بالتعيير بل يقام عليها الحد فان عقوبه الزناه قبل ان شرع الحد كانت
التثريب والى هذا المعنى ذهب بعض المفسرين في قوله سبحانه وتعالى واللذان
ياتيانها منكم فاذوهما ومن الحسان حديث نعيم بن هزال الاسلمي رحمه الله
ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه الحديث كان يتيما لابي نعيم مولاه اسمها فاطمه
فوقع عليها ماعز فعلم به هزال فاستحمقه واشار اليه بالمجي الى رسول الله
صلى الله عليه ولاعتراف بالزنا على نفسه وحسن في ذلك شانه وهو يريد به
السوء والهوان فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سترته بثوبك كان
خيرا لك وفيه تعريض بالتوبيخ على صنيعه في هتك ستره ومنه حديث
عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم
الهيئه الشاره وهي صوره الشي وشكله تقال فلان حسن الهيئه وقد ذهب
بعض اهل العلم الى ان المراد من ذوي الهيات اصحاب المروات ووجوه
من الناس وقال بعضهم المراد منهم ذوو الصلاح ولعله التفت الى قولهم تهيات
الشي اي اصلحته وقيل هم الذين لم يعرفوا بالشر فيهفو احدهم الهفوه
ويبدر عنه الزله بالندره وقد عرف من اصل الدين ان ذلك فيما دون الحدود
لتشدد النبي صلى الله عليه في اقامتها وللتهديد الوارد عنه فيمن حال شفاعته
دون حد من حدود الله ثم لما في بعض طرق هذا الحديث من استثناء الحدود
من جمله العثرات فان فيه الا الحدود وقد ذهب جمع من العلماء الى ان الخطاب

فيه للايمه الذين اليهم اقامه العقوبات وذهب بعضهم الى انه لذوي
الحقوق قلت وليس احد القولين احق بالقبول من الاخر بل الوجه فيه ان يكون
الخطاب للفريقين جميعا فان من العثرات ما يوجه فيه التعزير لاضاعه حق من
حقوق الله ومنها ما يطالب به من قبل من يستحق المطالبه فامر كل واحد
من الفريقين بما يليق به من ندب الى الاستحباب بالتجافي عن زلاتهم ومنه قوله وايل
بن حجر الحضرمي رضي الله عنه فتجللها اي علاها وهو عباره عن غشيان المراه
تقال تجلله بالثوب اذا البسه ومنه حديث سعيد بن سعد بن عباده اتى النبي
صلى الله عليه برجل كان في الحي مخدج الحديث المخدج الناقص الخلق
وقد فسر فيما بعد ذلك ومنه صلى الله عليه خذوا له عثكالا فيه مايه شمراخ
العثكال الكباسه وهي للرطب بمنزله العنقود للعنب والشمراخ ما عليه البسر من
عيدان الكباسه على هذا فسره اصحاب الغريب ووجدت كثيرا من علماء
الحرسه لم يفرقوا بين العثكال والشمراخ ويفسرون احدهما بالاخر والصحيح
ما قدمنا لا سيما وقد شهد به لفظ الحديث ولعل الذي حملها شيا لا حد
اخذه عن بعض الاعراب الذين لا دريه لهم باحوال النخل ولا يهتدون الى صفاتها و
لم ير كثير من العلماء العمل بهذا الحديث لما فيه من تعطيل ما ثبت بالاحاديث الصحاح
والحديث لم يبلغهم لا تطرق الارسال وبما يشبه الارسال الا ان سعيد لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمع اباه ورواه ايضا ابو امامه بن سهل
بن حنيف عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه ولم يسمه فلما صادفوا القضيه
على ما ذكرنا ردوا الامر في الزمن وفيمن اصابه المرض الى ما اجمع العلماء عليه
ام الحامل اذا زنت فانهم لم يروا ان يضرب بشماريخ النخل فان نشك في وجه
الحديث على ما يدعون يلسانا نبني الامر على الخصوص نظرا الى مصلحه الرجل
وحذرا عليه ان يسرى به السقوط مداخله الياس من رحمه الله عند
الموت فاماه ذلك نفسا عنه حتى اذا برى امر باقامه الحد عليه

أن يخشى عليه أن يعود إلى الحمد على ما فرط منه فيزداد مرضه زيادة تشفي به على الموت
فرأى ذلك من النبي أولى من إقامة الحد عليه في أسباب التلف فأقامه بذلك يسلما لما به إلى
أن يبرأ، وقد ورد ذكر في بعض طرق هذا الحديث من سوء حال الرجل وتحسره على ما فرط
في جنب الله ما يقوي المعنى الذي أردناه، وهو أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف
روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى
فعاد جلده على عظمه فدخلت جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل
عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا إلى رسول الله صلى الله عليه
فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك
لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم الحديث ومنه حديث عائشة رضي الله
عنها فلما نزل عذري أمر بالرجلين والمرأة فضربوا الحد الرجلان حسان بن ثابت
ومسطح بن أثاثة والمرأة حمنة بنت جحش عفا الله عنهم وكانوا قد خاضوا
في حديث الإفك

ومن قطع السرقة من الصحاح

حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قطع النبي صلى الله عليه يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وجه
هذا الحديث عند من لا يرى من العلماء قطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم
أن التقويم لعله كان من ابن عمر رأيا واجتهادا على ما تبين له لأنا قد وجدنا هذا
القول في قيمة المجن مختلفا عن جماعة من الصحابة فروي عن ابن عباس أن قيمته كانت
عشرة دراهم وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وكذلك روي عن أم
أيمن واسمها بركة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته وقد روي
عن ابنها أيضا أيمن بن عبد الله الحبشي قال رسول الله صلى الله عليه أدنى ما
يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا فلما وجدنا هذا الاختلاف
وكان لا يحد بالشبهة من يرى أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم
داخلا فيما أجمع المسلمون عليه ولا يحد بما دونه خارجا عن الإجماع دو ل

لا حد إلا في أمر مجمع عليه أحق وأولى لا سيما في الحدود فإن الشارع صلى الله عليه وسلم
أمرنا أن نسلك فيها السبيل السالم من اعتراض الشبهة فإن قيل قد روي عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
فالجواب عنه أن هذا الحديث في أسانيده رواة وأسند موقوفا على عائشة وقد روي
عنها أيضا من غير هذا الوجه بطرق شتى لم يخل من اختلاف الرواة فيها فمحالوا
لا مرية على أنها ذكرت ربع دينار لأن قيمة المجن كانت عندها ربع دينار
ثلث وأهمل النقل رد إلى الترجيح لحديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنهم
لأنهما أصح سندا وأهل النظر يرون لحوق الرواية بالقول وأما ابن عباس
رضي الله عنهما فمن نحا نحوهم لما نوت به المعنى الذي ذكرناه وأما رووا أن لقطع
القول بالمراد عن قوله سبحانه والسارق والسارقة إلا على الوجه الأعلى بعرض
للشبهة فيه على ما بيناه والله أعلم فإن قيل إن الأحاديث التي ذكرتموها في
قيمة المجن أنها كانت عشرة دراهم حكمها بعيد وليس يحد يد السارق إذا قطع في
عشرة لم يكلم منه أن لا تقطع فيما دون ذلك وقد روى أبو داود حديث ابن عباس
في كتابه وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار
أو عشرة دراهم قيل مثله رواية ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى
عن عطاء عن ابن عباس وقد رواه الأثبات أيضا عن محمد بن إسحاق وفي روايتهم
كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم نحو ربنا
أن المجن المذكور في حديث ابن عباس هو المجن الذي حصل فيه قيمته وجعل
أصلا في معرفة نصاب السرقة فيكون قوله هذا على وجه التحديد وحديث أيمن
أوضح منه في المعنى التحديد والله أعلم ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه لعن الله السارق يسرق البيضة الحديث رأى بعضهم أن المراد
من البيضة البيضة من الحديد وليس الأمر على ما توهمه ذا حاجة الحديث بعض
عليه ذلك وهو قوله ويسرق الحبل وإنما أراد أنه يبيع نفسه في أخذ الشيء اليسير

مثل السفنه والحبل حتى اعتاد السرقه فيفضي به ذلك الى احدى القطع فيه اليد
ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه لا قطع
في ثمر ولا كثر الكثر بالتحريك جمار النخل وهو شحمها تعالى طلعها وكلا دل الرحم
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ولا في حريسة جبل فاذا
اواه المراح والجرين الحديث الحريسة الشاة تسرق ليلا واحترسها اذا
اي سرقها ليلا وانما اضيفت الى الجبل لانها توى الى الجبال لكنها حين
يحرسها المحترس اولان المحترس يذهب بها الى الجبل فيكون احرز من القطيب
والمراح بالضم حيث تاوي الغنم بالليل والجرين موضع التمر الذي يجفف
ومنه حديث بسر بن ارطاه ويقال ابن ابي ارطاه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
لا تقطع الايدي في الغزو قلت قد ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن معين انه قال
لا تصح لبسر بن ارطاه صحبه وكان يحيى يسيء فيه القول لانه ابتلي بافاعيل
يجب ذكرها في الاحدوثه والله المرجو ان يجنبنا عاقبة السوء وان يجاوز
عمن ابتلي بها فان ثبت الحديث فالوجه فيه ان القطع اذا كان الجيش في دار الحرب
ولم يكن فيه الامام وانما هو امير الجيش وعلى هذا مذهب ابي حنيفه رحمه الله
وذهب الى الحديث الاوزاعي فلم ير ان يقطع حتى يقفل الجيش من الدرب ولعله
راى فيه احتمال افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب او راى انه اذا قطعت يده
والامير متوجه الى العدو لم يمكن من الدفع عن نفسه ولا الغنى عنا فينزل
الى ان يقفل الجيش ومنه حديث جابر رضي الله عنه جيء الى النبي صلى الله عليه
فقال اقطعوه فقطعوه الحديث هذا الحديث ان ثبت فالوجه فيه انه منسوخ
فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعه
ومن الحسان ما ليس في الحدود وهو من الصحاح حديث عايشه رضي الله عنها
ان قريشا اهمهم شان المراه المخزوميه الحديث يقول همني الامر اذا اقلقك

واحزنك يقال همك ما اهمك والمراه المخزوميه هي فاطمه بنت الاسود بن عبد الاسد
بنت اخي ابي سلمه وانما ضرب المثل بفاطمه بنت محمد صلى الله عليه وسلم لانها كانت
اعز اهله عليه ثم لانها كانت سميته لها وفاطمه المخزوميه هي التي ذكرت عايشه
رضي الله عنها في الحديث الاخر انها كانت تستعير المتاع فتجحد قالت وهذا
القول منها اعني الجحود تما استعارت على سبيل التعريف اي كان ذلك صنيعها
فقطعت في السرقه ولم يرد بذلك وجوب القطع عليها لجحود ما استعارت
على هذا استمر اهل العلم وقد ذهب بعضهم الى ظاهر الحديث فعد شذ به وقوله
فاختطب اي خطب ويستعمل في الخطبه والخطبه ومن الحسان
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اسكنه الله ردغة الخبال
الردغه بالتحريك الماء والطين والوحل الشديد وكذلك الرزغه بالسكون
واهل الحديث يروونه بالسكون لا غير ويفسر ما في الحديث عصارة اهل
النار وفي حديث اخر من شرب الخمر سقاه الله من طينة الخبال وفي حديث
اخر من قفا مومنا بما ليس فيه وقفه الله في ردغة الخبال حتى ياتي
بالمخرج منه والخبال في اللغه الفساد سمي به الصديد في الحديث لانه
من المواد الفاسده ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي امية
المخزومي رضي الله عنه ما اخالك سرقت خلت الشيء خالا وخيلة ومخيله
وخيلولة اي ظننته ويكسر تهافي المستقبل الالف وهو الافصح غير
بني اسد فانهم يفتحونها وهو القياس واسناد هذا الحديث ليس مما يقوم
به حجه وابو اميه المخزومي لا يعرف في الصحابه الا بهذا الحديث ولم
ينسب ولم يذكر اسمه فيما وقفنا عليه من كتب المعارف فان يكن له اصل
فالوجه فيه ما قاله الخطابي وهو انه قال وجه هذا الحديث عندي انه ظن بالمعترف
غفلة عن السرقه واحكامها او لم يعرف ما هو معنا فاحب ان يستثبت
ذلك منه ليقيم انه قال وقد نقل تلقين السارق عن جماعه من الصحابه ه

ومن باب حد الخمر من الصحاح حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال
كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وامرة ابي بكر رضي الله عنه الحديث
ذهب كثير من العلماء الى ان الحد في الخمر زمن رسول الله صلى الله عليه لم يكن عددا معلوما وقد دل
هذا الحديث على ذلك وروي ان عليا رضي الله عنه قال بمحضر عمر رضي الله عنه حين
استشار الصحابة في حد الخمر انه يهلك الناس فيها نرى يا امير المؤمنين ثمانين جلدة
وروي انه قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى فعلى المفتري ثمانون وروي
ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال نرى فيها اخف الحدود ثمانين ولو كان
فيه توقيف لم يكن عمر رضي الله عنه ليجعله في الشورى ولم يكن الصحابة يخبرون عن
ان ابهم حكم العلم بالتوقيف فان قيل فاين انت من حديث انس رضي الله عنه الذي في
هذا الحديث قلنا الوجه فيه ان نقول يحتمل ان انسا عده ذكر لكن وجد على ما دل
بحكم الاتفاق فحمل الامر فيه على التحديد ويحتمل انه قال ذلك على جهة التقريب ويدل عليه
ما روي عنه في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه اتي برجل شرب الخمر فامر به
فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ثم ان الصيغة التي ذكرت في حد الشارب على
عهد النبي صلى الله عليه تشهد على ذلك نحو ذلك قول السائب في حديثه هذا فنقوم عليه
بايدينا ونعالنا واردينا وحديث عبد الرحمن بن ازهر القرشي الزهري
ابن اخي عبد الرحمن بن عوف كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه اذ اتي برجل
قد شرب الخمر الحديث بتمامه قد ذكر في الحسان من هذا الباب وفي غير هذه الرواية
انه كان بحنين وحديث النعيمان ونحوه فامر من كان في البيت فضربوه بالنعال
والجريد فلما كان ضربهم على هذه الهيئات الضبط ولا احصاء ومما يدل عليه قول علي
رضي الله عنه ما حددت احدا حدا فمات فيه فوجدت في نفسي شيئا الا الخمر فان
رسول الله صلى الله عليه لم يسن فيه شيئا فان قيل فقد روي عن علي رضي الله عنه في
اقامته الحد على الوليد بن عقبة بامر عثمان رضي الله عنه قال اجلد عبد الله بن جعفر رضي
الله عنهما حتى بلغ اربعين امسكه ثم قال ان النبي صلى الله عليه جلد اربعين وجلد عمر

ثمانين وكل سنة قلنا قد روي عنه انه ضرب الوليد اربعين بسوط له طرفان
فمن هذه الا ان الجلد حرز الناس وكذلك محمل الاربعين في زمان عثمان وهذا الذي تدارك
الناس في زمان عمر وقد عرف اتفاق الصحابة على ما جلده عمر رضي الله عنه والذي ذكره
عن النبي صلى الله عليه ان يحمل على التقريب لئلا تفضي بما روي عنه في ذلك الى
المضادة وقد دل عليه اصح حديث انس الذي اورده المؤلف في اول الباب ان النبي صلى الله
عليه ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين ويحتمل ان يكون
حديث علي رضي الله عنه جلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين و
كل سنة وقد روي هذا الحديث على هذا الوجه فوهم بعض الرواة فرواه لذلك ومن
قوله وكل سنة لان مبنى القضيتين على السنة سمي كلاهما سنة لانها اخذتا من
السنة وتبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
هذا وجه التوفيق بين هذه الروايات كيلا تحقق اختلاف التناقض في الظاهر
الاحاديث الواردة فيه ونقضها بعض ومن الحسان قول عبد الرحمن بن
ازهر رضي الله عنه في حديثه ومنهم من ضربه بالميتخة ذكره الهروي انها
الدرة وجعلها من باخ يتوخ ولم نجد لهذا الاشتقاق اصلا فيما اطلعنا عليه
من كتب اللغة وقد ذكر بعض علماء العربية ان ذلك لو كان على ما زعم لكان من
حقه ان يرد على وفاق المثوبة والمرزوجة وقد روي هذا اللفظ من وجوه خمس
سوى ما ذكرنا احدها المتيخة على وزن السكينة والثاني الميتخة بتقديم الياء
المنقوطة باثنتين من تحت على التاء وعلى الوجهين الميم اصلية وذلك من قولهم
متخ الله رقبته ومتخه بالسهم اي ضربه وقد ورد في الرواية بالوجوه الثلاثة
ونقل في الوجه الاول ان التاء مبدلة من الطاء من طيخه العذاب اي الحه
عليه او من الذال من ذيخه اي ذلله وقد وجدت للحافظ ابي موسى رحمه الله
قدم الوجهين اللذين ذكرنا ان الميم فيهما اصلية منبها على ان ذكرا اوثق الروايتين
عنده وفيه قول ابن عباس رضي الله عنهما فلقي يميل في الفج الطريق

الواسع بين الحلتين وارى ان ذلك كان محله لان حال الحماس بها واقعه في احد
شعابها اذ ليست الدار التي تنسب الى الحماس [?] منه من بحرين من الجحاح و
لا امعا له ومن باب ما لا يدعى على المحدود من الصحاح حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا الحديث هذا الرجل لا يعرف
في الصحابة الا بهذا الاسم وبهذا اللقب في حديثه عن زيد بن اسلم عن ابيه ومنه
لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله اي الذي علمت انه يحب الله ورسوله
ومن باب التعزير من الصحاح حديث ابي بردة بن نيار رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله اختلف اهل
العلم في جلدات التعزير فمنهم من ذهب الى ظاهر هذا الحديث وقال لا يزاد على [illegible]
الذين رأوا خلافه اختلفوا فمنهم من قال لا يبلغ به الى اربعين ومنهم من قال
هو ما بين عشرين الى ثلثين ومنهم من قال الى خمسة وسبعين ومنهم من قال يراعى فيه
عظم الذنب وصغره ثم انهم اختلفوا بعد ذلك فمنهم من قال الى الامام ان يبلغ به
الى القتل اذا رأى ومنهم من قال لمن رأى ان عاقبه بما فوق الماس [?] على
حسب ما يراه من العقوبة فما ارتكبه وفي اقاويل سواهم دلالة على انهم [illegible] الى ان
اوجهوا الامر فيه على الشبه والوجه فيه ان يقال روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وروي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى [?] عليه مجلد في النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ولم
يكن شيء مما ذكر في هذين الحديثين من جملة الحدود المنصوص عليها ولم يتحقق عندهم
ان الناسخ من حديث ابي بردة فحملنا الامر فيه على انه اراد بقوله الا في حد من
حدود الله تعالى ما كان على سبيل العقوبة والتنكيل اذ ربما يعزر فاعل بعشر
جلدات ما كان على طريق التاديب والتقويم كالذي يضرب ولد الصبي على ترك
الصلاة او عبد لتقصير كان منه ونحو ذلك فيضم سواه الى جملة الحدود وان
لم يكن منها المشابهة التي بين النوعين في ارتكاب المحظور وعظم الذنب ولسمه [?]

التعزير

حتى الا المنتهك فيه يجاوز الحد الذي شرع له هذا هو السبيل ويدل
هذا الحديث بلا ايه من لا يحد بطايفه ردها عداه ومنه قوله صلى الله عليه
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما من وقع على ذات رحم محرم فاقتلوه حمل
جمع من العلماء الامر بالقتل في هذا الحديث وما يجري مجراه على انه في حق المستحل
ثم اتفق العلماء على ان فاعل ذلك لا يجب عليه القتل انما يجب عليه الرجم ان كان
محصنا ثم انهم اختلفوا اذا كان ذلك بنكاح فمنهم من لم يفرق بين الصورتين
ومنهم من قال يجب فيه التعزير والعقوبة والشنعة وقالوا انما امر بالقتل
ولم يامر بالرجم علم انه ليس بحد وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله
وقد استدل مخالفوهم انه صلى الله عليه وسلم حديث البراء مر علي خالي ومعه لواء وقد ذكرنا
الحديث قبل ذلك وبينا ما يدل على ان الرجل كان محاربا مستحلا ومن حديث
عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله
فاحرقوا متاعه قد ذكرنا في غير موضع ان هذا الحديث وما يجري مجراه في العقوبة
بالمال اذا باحراقه كان في اول الامر ثم نسخ ومن كتاب الامارة
والقضاء من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وان قال بغيره فان عليه منه قال بغيره اي بخلافه واخذ به اشارة اليه [?]
وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر ويقول بالرجعة وما اشبه ذلك والمعنى انه يحبه [?]
ويؤثره ويجوز ان يكون معناه حكم بغيره فان القول يستعمل في معنى الحكم ومنه القيل
وقوله فان عليه منه اي عليه وزر من صنعه ذلك وقد وجدنا في الرواية المصابيح
فان عليه منة بتشديد النون مع ضم الميم وسائر الروايات على انهما كلمتان واحدة
وهو تصحيف من محمل الكلمة ههنا وانما هو حرف الجر [illegible] الضمير المتصل به ومنه
قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه في حديثه والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا
يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان نسمع ونطيع فيما تنشط له النفس وفيما
نكرهه وبايعناه على اثرة علينا اي اثرة بالحكم لانهم من لا يسعنا [?] [illegible]

الرجل بالشيء اي استبد به وخصه الاثرة ومنه قول الحطيئة في الممدوح
رضي الله عنه ما آثروك بها اذ قدموك لها لكن لانفسهم كانت بها الاثر وعلى اثرة علينا
راجع الى من يلي الامر من الامراء واصحاب البيعة من ولي الامر فلتستاثر بحق المبايع
عليه فان هذا مما لا يمكن ان يسوغ في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحمله على الخلفاء الراشدين
واراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منا البيعة على ان نصبر على اثرة علينا ولا ننازع
من بويع من ولاة الامر ويشبه هذا التفسير ومما الذي ذكره عبادة في حديثه هو
الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث اسيد بن حضير لرجل من الانصار
وقد خلا به انكم سترون بعدي اثرة كفرا بواحا اي جهارا لا احتفاء من قولهم
باح الشيء واباحه اذا اظهره حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية الميتة
المنية بكسر الميم للحالة التي يكون عليها الانسان من الموت كالجلسة والركبة يقال
مات فلان ميتة حسنة وانما قال جاهلية لان اهل الجاهلية لم يكونوا مستمسكين
بطاعة امير واحد ويرون ذلك سفاهة ودناءة ولحجتهم ان القوي منهم كان يأكل
الضعيف ثم لا ربيعة ولا رع وكان ذلك الراي منهم حقيقا بالخطأ وسفه
وهم عليه ومنه ومن قاتل تحت راية عمية اي قاتل على امر مظلم لا
يعرف فيه الحق من الباطل وقد مر تفسيرها لعمية ومنه فقتل فقتلة قتلة
بكسر القاف وهي الحالة التي يكون عليها من القتل على امر ود ذلك لان الامر المومن
كان من سنن اهل الجاهلية المخالف لهدى اهل الاسلام ومنه حديث ام سلمة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون الحد
اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون منهم من سوء السيرة ما تنكرون
فمن انكر يعني بلسانه معا وضمنها بما هو حق الدين وصاحب النصيحة فقد برئ
نفسه من النفاق في المداهنة ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار
ما في نفسه من المنكر فقد سلم من العقوبة على ترك النكير ظاهرا وقوله ولكن من رضي

وتابع المعنى ولكن الذي رضي بالمنكر وتابع عليه هو الذي لم يبرأ من
النفاق ولم يسلم من العقوبة ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا الحديث قد ذكرنا
المراد من الاثرة وانما اعدنا ولان في بعض نسخ المصابيح امورا تحبونها او
والرواية المعتد بها بواو العطف وفي كتاب مسلم ستكون بعدي اثرة و
امور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة وفي
الحديث ايضا من نزع يدا من طاعة وكلا اللفظين عبارة عن نقض
البيعة وذلك لان من شان المبايع ان يضع يده في يد من يبايعه فلما كان
وضع اليد كناية عن انشاء البيعة وامضائها صار خلع اليد ونزعها
عبارة عن نقضها ومنه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما الوجه في هذا الحديث
ان يحمل القتل فيه على القتال لان المراد من القتل ابطال بيعة الاخر وتوهين
امره من قولهم قتلت الشراب اي مزجته وكسرت سورته بالماء ومنه قول
حسان بن ثابت رحمه الله ان التي ناولتني فرددتها قتلت قتلت فهاتها لم تقتل
ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الا كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته الحديث الاصل في الرعي حفظ الحيوان اما بغذائه واما بذب العدو
عنه يقال رعيت الابل ارعاها رعيا ولذلك دعي العشب الكلأ بنفسه رعيا
ودعي الامير رعية رعاته وهو القيام على اصلاح ما يتولاه اي كلكم
يسال عما استرعى اي شيء كان فلا يكون مقصرا في اصلاح ذلك الشيء ورعايته
فان الله سائله عن ذلك ومنه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
ان شر الرعاء الحطمة الراعي يجمع رعاء ورعاة اراد به الراعي الذي يظلم رعيته
يقال رجل حطم وحطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية يلقي بعضها على بعض
قال الراجز لقد لفها الليل بسواق حطم ومنه حديثها الاخر عن النبي صلى الله عليه

إن المقسطين على منابر من نور الحديث القسط بالكسر العدل والأصل فيه المصدر
يقال منه قسط الرجل إذا جار وهو أن يأخذ قسط غيره والمصدر القسوط
وأقسط إذا عدل وهو أن يعطي قسط غيره ويحتمل أن الألف دخلت فيه لسلب
المعنى كما دخلت في كثير من الأفعال فيكون الإقساط إزالة القسوط وقد فسر
المقسطين في الحديث بما وصفهم به من قوله الذين يعدلون إلى آخر الحديث والمراد
من قوله عن يمين الرحمن كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم وذلك أن
شأن من عظم قدره في الناس أن يبوأ عن يمين الملك ثم إنه نزه ربه سبحانه
عما يسبق إلى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار و
كشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين ومنه حديث أنس رضي الله عنه
كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير
قيس هذا هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج وابن سيدها أحد
دهاة العرب وأهل الرأي والرياسة في الجيوش وكان من ذوي النجدة والبسالة
والكرم والسخاء وكان طوالا جسيما طاردا إذ أنه كان مستصفيا بين يديه يسعد
ما يريد فيأمر به لصاحب الشرط الذي يتقدم من بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره
فيقول الحاكم على الشرط الأمور السياسية والشرط جمع شرطة وشرطي وهم
قواد الجيش وحرسه ومسالحه سموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون
بها ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة رضي الله عنه من
خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه قيد شبر أي قدر
يقال بينهما قيد رمح وقاد رمح أي قدر رمح ومنه الحديث حتى مالت الشمس قيد
الشراك وفي حديث آخر حتى ترتفع الشمس قيد رمح يعني في رأي العين في الحديث
وفي حديث آخر لقاب قوس أحدكم من الجنة أو قيد سوطه فهذا أصل قيد
قود من القيد وهو الحبل الذي يقاد به وأصل القصاص قولهم قيس لذا والربقة بالكسر
حبل فيه عدة عرى يشد به البهم الواحدة من العروة ربقة شبه ما لزم

الأعناق من حق الإسلام وذمته بالربقة التي تجعل في أعناق البهم
فاستعملها موضع العهد لأنها تلزم لزوم الربائق للأعناق والمعنى أن الذي
خرج عن الطاعة وفارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع
اليد عن الطاعة ولو كان شيئا يسيرا تقديره في الشاهد قيد شبر نقض عهد
الله وأخفر ذمته التي لزمت من أعناق العباد لزوم الربقة من دعا
بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم الدعوى الدعاء قال الله سبحانه وتعالى
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين يقال دعوته أي ناديته والمعنى من
نادى بمثل نداء الجاهلية وذلك أن الرجل منهم إذا غلب في الخصام نادى
بأعلى صوته يا آل فلان فيبتدرون إلى نصره فيأتيه الصريخ من
ها هنا وها هنا ولهم لجوج لا يلوون على شيء فإنما ينصرونه ظالما كان أو مظلوما
جهادا منهم وعصبية فأعلمهم النبي صلى الله عليه أن الذي يسعى في الإسلام سنة
الجاهلية ويقفوها فإنه من أهل جهنم وجثى المقصور فيشرب بالجماعات
وذلك أن الجثوة بالحركات الثلاث الحجارة المجموعة وجثى الجحيم بضم الجيم و
كسرها أيضا ما اجتمع فيه من حجارة الجمار والممدودة منها جمع على جثوات
وعلى هذا فضم الجيم وكسرها جائزان والتي يحققها رواة الحديث ومن حقها
أن تكتب بالتاء وأصحاب الحديث يجعلون في أمثال ذلك إلى ما القصية الملفظ
فيكتبون بالألف أكثر من الغالط التي حقها أن تكتب بالتاء لئلا يلتبس على
الناقل وهو سهل لا يرتضيه أهل العربية والأصل من جثى جهنم بالياء المشددة
جمع جاث أي الذين يجثون فيها وأرى هذا الوجه وإن كان فيه رواية
أشبه بالصواب لما يؤيده صحة التنزيل قال الله تعالى ونذر الظالمين فيها
جثيا وعلى هذا يجوز كسر الجيم منه لما بعدها من الكسر وقد قرئ بها في كتاب الله
ومنه حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه أن الإمارة حق و
لا بد للناس الحديث العريف شاهد القوم وضمينهم كالنقيب للقبيلة أو القبيلة

والمحلة ويلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم وهو دون الرئيس والجمع
عرفاء تقول عرف فلان بالضم عرافة بالفتح اى صار عريفا مثل خطب
خطابة بالفتح اذا صار خطيبا واذا اردت انه عمل ذلك قلت عرف بالفتح
عرافة مثل كتب يكتب كتابة والى في هذا الحديث العرافة بالكسر وقوله
حق يعني ما هنا موضع المصلحة ولا بد للامير الذي يدعو الله الصواب في ترتيب
البعوث والاجناد وما يليق به شغلهم من الارزاق والاعطيات والحاجة
تعددهم واستخراج السهمان ونحو قوله ولكن العرفاء في النار اى تهما
لقربهم اليها وورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التي يتضمنها
والافات التي لا يؤمن فيها الفتن التي يتوقع منها ولا ربما يسقط دونها
وعند تلك من الملمات التي قلما سلم منها الواقع فيها ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من سكن البادية جفا اى غلظ
فلا يرق قلبه لبر او صلة وفي غير هذه الرواية من بدا جفا من البداوة
وانما يورث منه الفظاظة والغلظة لقلة اختلاطه الناس وطول مجالسة
اهل العلم ومن يستفيد منه ادبا ولخروجه عن بركة الجمعة والجماعات
ومنه قوله صلى الله عليه البذاء من الجفاء اى من غلظ الطبع ومن باب
ما على الولاة من التيسير من الصحاح حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه لكل غادر لواء عند استه الحديث لا املح الغدر
ترك العهد والغادر هو الذي يخلف قولا والذي يعمل فعلا والمعنى ان الله تعالى
يشهره على رؤس الاشهاد بما ارتكبه من الغدر بلواء يعرف به كما يعرف
زعيم الجيش باللواء الذي ينصب خلفه وانما قال عند استه استخفافا
وذكرا له واستهانة لامره وقوله ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة اراد
المتغلب الذي يستولي على الامر من غير استحقاق ولا مشورة من اهل
الحل والعقد فيوسم الخاتمة ولقدمه وقد اخره الكتاب والسنة

ومن الحسان حديث عمرو بن مرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ولاه الله شيئا من امر المسلمين الحديث اى احتجب واقصاه في منعه
عما يبتغيه فلا يجد سبيلا الى حاجته والحاجة والخلة والفقر متقاربة
في المعنى وانما ذكرها تماما على وجه التاكيد وانما لانه اراد بالاول ما يحتاج
مؤونته ومن الثاني ما يهم او يحسن او يصعب وعلى هذا الباقية على حسب
مراتب ذوي الحاجة والفاقة وهذا الوجه احتمل الوجهين ومن
باب العمل في القضاء والخوف منه من الحسان حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
انما قال بغير سكين ليعلم انه اراد به الذبح على وجه الاتساع وذلك انه اشكل
وحيا والدائم ولا امر المعضل الذي المحذور عنه بد شتان بين الذبحين فان الذبح
بالسكين عناء ساعة ولا اخر عناء عمر بما يلحقه من الندامة في يوم القيامة
ثم ان الذبح بالسكين اهون على المذبوح واروح له والمراد منه التوقف على الاخطار
المتضمنة للقضاء والتنبيه على التوقي منه والتحذير على الحرص عليه
حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب
عدله جوره الحديث ربما يسبق الى فهم بعض من لا يحقق القول ان المراد من
الغلبة ان يزيد ما عدل فيه على ما جار وهذا باطل وانما المراد من الغلبة في كلا
الصنفين ان يمنعه احدهما عن الاخرى فلا يخوض في حكمه ولا يعدل ولا يرى في
قوله من طلب قضاء المسلمين تنبيها على ان الذي لم يطلبه ثم يلبس به
احسن حالا ورعيه واهون عقوبة من الذي احتاله ومن باب رزق الولاة
وهداياهم من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها لما استخلف ابو بكر
رضي الله عنه لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة اهلي اراد بالحرفة
ههنا الصناعة وهي ما كان يتعيش به من التكسب يقال هو يحرف لعياله اى
يكسب من ههنا وههنا اى ورعا يتيس ان الذي يحترف ابتعاما قيمة واعانا به

من الكسب كان يقوم بمؤنة اهلي يريد اني شغلت امرهم بامر المسلمين فلا اشتغل
لي الى المقترع لما كنت بصدده فسياكل آل ابي بكر يعني اهله وعياله وآل الرجل من
يؤول اليه في دين او مذهب او نسب وقد يطلق على الشخص نفسه وقد سبق بيانه
فيما تقدم وفي سوق الكلام نوع من الدلالة على انه اراد بآل ابي بكر نفسه فقوله
واحترف للمسلمين اي يكسب بالتصرف في اموال المسلمين للمسلمين بدل ما كان يكسب
من قبل لاهله ويعرف بكلامه هذا عما استقر من اخلاص العمل لله والاحتراز عن
الامور والتنزه عما عسى ان يحدث شائبة شبهة او يورث حزازة في الصدر
وذلك انه راى ان العمل سعيه في استزادة مال الله وتنميته عوضا عما ياكل منه
ولم يرات بذلك الخلافة وبما يقوم به من امر الدين فان ذلك في قسمه من ذلك
ولم يرض بذلك ايضا ولم يقم عليه غلبة الاجتهاد حتى الجئ اليه فانه لما بويع رضي
عقيب بيعته ذكر عنه انه اتى باثواب مطوية يعرضها للبيع فاستعظم ذلك المسلمون
وطفقوا يقولون اصبح خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع ويشتري في السوق
فتالبوا عليه وكلموه فقال ما شديدا لكم قالوا احفظ مال الله ايمن اموالنا الذي ما كسب
مال من نكسب فقال عمد عمده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الا قال انما قرب
ان احدث بدعة فلما الحوا عليه راى انهم مصيبون في قصدهم فما يريدون من اعظم
امر الخلافة ولا سيما ياكل الا ما يكفيه وقال هذا لا فرض لنفسه مدين من طعام و
واداما زيتا او لحما وازارا او رداء في الصيف يتخذ من اديم او خيش او هجين
وفروة او جبة في الشتاء وظهرا لحاجته في السفر والحضر وكان هذا الذي ساق
من مال الله حتى مضى لسبيله رضي الله عنه ومن الحسان حديث عمر رضي الله عنه
حدثنه فعملني اي اعطاني عمالتي اي اجرة عملي واجرة عملي في لا اعطي ... عملي ... لا
امر لي قول عماد رضي الله عنه بعثه فلما سرت ارسل في اثري اي
حصول ما يدل على جودة من هذا ... اللفظ والمستدل به على من يقدم انا ...
اثر ... الصحيح ... الرواية ومنه حديث عبد الله

بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لعن رسول الله صلى الله عليه الراشي والمرتشي
الراشي هو المعطي والمرتشي هو الآخذ من الزيادة في بعض طرق هذا الحديث والرائش
وهو الذي يمشي بينهما والرشوة بكسر الراء وضمها الوصلة الى الحاجة بالمصانعة
اخذ من الرشاء وهو الحبل يستقى به الماء فجعلت الرشوة في التوصل الى شيء مكان
الرشاء في التوصل الى الاستقاء ويقال رشى الفرخ اذا مد عنقه الى امه لترزقه
والرشوة قلما يستعمل الا فيما يتوصل به الى ابطال حق او تمشية باطل فاما ما يعطيه الرجل
ليتوصل به الى حق او يدفع به ظلما فلا يسمى حسب العرف وقد رخص فيه جمع من العلماء
وروي ان ابن مسعود رضي الله عنه اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي
سبيله ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وارغب لك
زغبة تقول زغبت له زغبة من المال بالزاي المنقوطة والعين المهملة اي دفعة
وقطعة منه والزغبة بفتح الزاي وضمها الزغبة من المال ومن باب الاقضية
والشهادات من الصحاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر الحديث يمين الصبر فيها اي يحبس ويصبر لها بالايمان ولا
يوجد ذلك الا بعد التداعي في الاصل في الصبر الحبس وقد ذكرنا فيما مر وقوله على يمين
صبر اقام اليمين مقام المحلوف عليه واراد حلف على ملك الصحيح ومنه حديث ابي امامة
بن ثعلبة الانصاري الحارثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
الحديث اي اقتطع اي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت من الشيء قطعة
واما وجه قوله اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وقد ذكرنا فيما تقدم ان ما ورد
من الوعيد على هذا المنوال فانه لا يتكلم به في حق المؤمن الا ان يحمل على تحريمها في
وقت هو قبل دون الماثرة وانما خرجه الشارع هذا المخرج تعظيما للامر وتهويلا فيه
ومبالغة في الزجر وذلك لان المرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى
حيث انتهك حرمة بعد حرمة احداها اقتطاع مال لم يكن له وذلك الى الثانية لا يحكم على
حرمة وجب عليها بعينها وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على

اليمين الفاجرة واذا علمنا فيه غير هذا البتة ولهذا قلنا لا يسأل الا ان يحمل على المسامحات لكن دليلنا قوله
قوله صلى الله عليه في حديث ام سلمة رضي الله عنها ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته
اي افطن لها من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة وانما ابتدى في المهذب بقوله انما انا بشر
تنبيها على ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي ان لا
يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء
ومن الجائز ان يسمع الشيء فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك الا ان يدركه
على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم اؤيد بالوحي السماوي طرأ علي منها ما يطرأ
على سائر البشر فان قيل اذا لم يكن النبي صلى الله عليه معصوما في اقواله وافعاله معصوما عن
سائر احواله قلنا ان العصمة تتحقق فيما يعتمده ويقصده قصدا واما نحن فيه فليس
بداخل في جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في
الاصابة يدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي يرويه ام سلمة رضي الله عنها من غير هذا
الوجه وهو في حسان هذا الباب انما اقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي فان قيل
ايجوز ان يطرأ في الحكم غير الحق في الاجتهاد سوى الاصابة قلنا نعوذ
بالله مما قدرت فيه ما علمت لكان الحق من الشهود ذا سمر ان احد المتداعيين
على الباطل وعجز احدهما عن تقرير الحق في نصابه لا يعود على الحاكم بالخطاء او جوازه
ذلك لم ينشأ من قبله ولم يكن من سببه وحاصل القول في هذا الباب انه يقول ان النبي
صلى الله عليه لما كان اسوة للعالمين اخذ به في احكام الشريعة مسلكا يتبين للناس
سلوكه ويصح الاقتداء به ولو كشف له الغطاء وازيل الخفاء في الاحكام الجارية
بين العباد عن الحق لكان ذا الصدق الصراح بالوحي السماوي لم يدرك المؤتسي
شاوه ولم يعرف الناس مأخذه ومعزاه ثم كان في ذلك الكشف اسرار ودقائق
فيهتك الاستار والحجب المخلوقة الى الحق من غير اختيار في اجتناب الذنوب واختيار
موجب للمثوبات والعقوبات فبعثه ما جرت سنة الله في العباد والبلاد وقد كان
المنافقون يقولون ما نقل رسول الله صلى الله عليه بالقول الذي ورد النهي عنهم بالظاهر منه

اما لان الله تعالى يعفي عنه علم ذلك واما لان الله تعالى ابتغى عليه محضه به وكان
القاذف يحده ربما كان صادقا في حديثه فلا يبين له ولذلك المتلاعنان ذكر ذلك
بعلم الله وامره وقضائه وتدبيره في عباده ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة هذا ومن تدبر هذا الفصل وتصور في نفسه هذا القول سهل له
سبيل السلامة عما يكاد يتخلج في النفوس ويحتك في الصدور من احاديث هذا الباب والله
الملهم للصواب (ومنه) حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه ان ابغض الرجال
الى الله الالد الخصم الالد الشديد الخصومة واصله من اللديدين وهما صفحتا
العنق وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريده والخصم المختص بالخصومة فالاول ينبي عن
الشدة والثاني عن الكثرة (ومنه) حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه قضى
بيمين وشاهد وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد ان يرد الى احد على
المدعى عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن
تمام البينة وذلك لان الصحابي لم يبين في حديثه صيغة القضاء وقد روي عن ابن عباس
بطرق مرضية ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوي ذلك
الاحتمال بلا اشكال ثم هذا ذلك الاحتمال بما ورد به التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوي عدل منكم فلما ورد
التوقيف بذلك لم يروا ان يحكموا بما قد خرج من ذلك الا بدليل مقطوع به واسندوا الى الصلب
والى ابن حجر الذي ينقل حديث ابن عباس هذا وذكر قوله صلى الله عليه وسلم الك بينة
قال لا قال لك يمينه فلما اعاد عليه القول قال ليس لك منه الا ذلك وقد ذكر في هذا
الروايات وما روي بخلافه عن بعض الائمة لعشرات القضاء بيمين المدعي مع شاهد لم يكن الاحد
الخلفاء الراشدين ولم نر التعرض له حذرا عن الاطالة (ومنه) حديث وائل بن حجر
الحضرمي رضي الله عنه جاء رجل من حضرموت في رجل من كندة الحضرمي هو
ربيعة بن عبدان بكسر العين وبالباء المعجمة باثنتين من تحتها من الرواة من يفتح
العين والكندي هو امرؤ القيس بن عابس وهما اللذان عنا بهما الاشعث بن قيس

في حديثه ويحوي في الحسان من هذا الباب ومنه حديث زيد بن خالد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه الا اخبركم بخير الشهداء الحديث اراد به المبادر الذي يكون ذاكرا
لشهادته متربصا للاداء متحرجا عن الكتمان فاذا علم بالمشهود له حاجة الى
ادائها سبق اعلامه اياه بما عنده سرا له ويروى في قول النبي صلى الله عليه ويشهدون و
لا يستشهدون محمولا على انه فيمن لم يستشهد في بدي الامر فيشهد بالزور ليتوافق الحديثان
قلت ولو حمل قوله ويشهدون ولا يستشهدون على من يأتي بها قبل المطالبة اغتنابا بالمداراة
وعنادا مع المشهود عليه وحرصا على اذيته لم يبعد منه احلاف ومنه قول النبي صلى الله عليه
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه اشار بذلك الى انه يكون
ظنينا في شهادته محموصا عليه في امور الديانات لا يعبا بشهادته لاشتهاره بالزور
فاراه الحلف على شهادته قبل ان يأتي بها وبان يشهد فيحلف عليها ترجيحا للشهادة باليمين
ومن الحسان حديث جابر رضي الله عنه في حديثه انها دابته نتجها اي ولدها
وهي صاحب النتج وقد بين معنى النتج والنتاج مستوعبا في باب القدر ومنه حديث
الاشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه كان بيني وبين رجل من اليهود الحديث الرجل اسمه
جفدان ابو الخير ويقال جفشيش بالجيم وبالحاء وبالخاء ولا اثر الخبر وقد اختلف اقاويل
الحفاظ في المتحاكم الى النبي صلى الله عليه وسلم مع الاشعث فذكر ابو نعيم في كتابه انه جفشيش
وذكره ايضا الحافظ المقدسي ابو الفضل على ما ذكره ابو نعيم فان كان الامر على ذلك
فلا اراه الا وقد اسلم بعد ان كان يهوديا لانه مذكور في كتب المعارف في جملة من ذكر
من الصحابة ذكره ابن عبد البر وغيره وعلى ما ذكره ابن عبد البر فانه غير المتحاكم الى الاشعث
فقد روي عن الشعبي عن الاشعث قال كان رجل منا وبين رجل من الحضرميين يقال
له الجفشيش خصومة في ارض فان كان هذا اثبت الروايتين فيها عن الله الذين
وحديث عبد الملك بن حجر والله اعلم ومنه حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
لا يحلف احد عند منبري هذا الحديث وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى في ذلك التغليظ
في اليمين ظاهر واما عند من لا يرى التغليظ بها في شيء من الاماكن فيه ولا ملته

فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم كانوا يتحاكمون في تلك القول يومئذ في
المسجد فاتخذوا الجانب الايمن منه وهنالك المنبر محلا للاقضية وذلك محدود القاضي
المدينة عظم الله حرمتها وعلى ساكنها الصلوة والسلام لحكم عند المنبر تذكيرا
عليه السلام بما كان في ذلك من هذا النار وبلا احسنا الا ترى الحديث عنه لكن لا يبعد ان يحمل
الحالف بالله شيئا في اليمين لانه موجبه لسخط الله وبكاله على انه صنعه
كاذب ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه يعني الى النبي صلى الله عليه لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة الحديث ذهب بعض اهل العلم الى ان الاختصاص بالخيانة
في هذا الحديث بامانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من احكام الدين
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وهذا
القول وان كان حسنا من طريق الاستنباط مستقيما من حيث اللفظ والمعنى فان
حمله في هذا الحديث على امانات الناس اوجه لقوله صلى الله عليه في الحديث الذي يتلوه
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا
زان ولا زانية ولو كان الامر على ما قدر لاستغنى بذكر الخيانة عن ذكر الزنا فعلمنا
انه اراد بالخائن الخائن الذي يخون في امانات الناس وعلى هذا وجدنا استعمال
هذا اللفظ في الاكثر مما عليه من اللغة العربية والخيانة وان كانت من جملة الخبيئات
التي لا يطلع على حقيقتها الا عالم الاسرار فانها تعرف بالامارات والدلالات فاراد
بالخائن الذي لا يكاد يخفى امره على ذوي المعرفة به لاشتهاره بالخيانة وظهور ذلك
عنه لكثرة تعاطيه ومنه ولا مجلود حدا الاقرب ان يكون المجلود هذا الذي
في القذف على ما ورد به التنزيل وان ذهب ذاهب الى ان المراد منه الفاسق الذي
عرف بالفسق ثم تبين منه ذلك بما اقيم عليه من الحد ولم يوجد منه توبة ولم يعلم له توبة
فله محمل ذلك الوجه ايضا اول ومنه ولا ذي غمر على اخيه الغمر بكسر الغين الحقد والغل
وهو ايضا العطش ولعله هو الاصل فيه ثم استعير في الحقد والغل لانهما يتغلغلان
عن استنباطهما مسلك العطش في المتانة وحرقة الكبد وجفاف الفم عن ذلك ومنه

والطيش يوؤلا ولا قرابة فلان الطيش في الولاء هو الذي ينتمي إلى غير مواليه وقيل على هذا
فالطيش في القرابة هو الذي ينتسب إلى غير أبيه أو إلى غير ذويه والطيش بالخطاء هو
المتهم وأصل الخلة في ردة شهادتهما إلينا سببها القبح في الاحدوثة وانتهاجها في ذلك
منهجا لا يرضى به ذو دين ولا مروءة وذلك أو كانا موثرين للشحناء ولا نفسا قصدا
منها وذلك بين من قوله لغير الله **وفيه** ولا القانع مع أهل البيت هو كالتابع والخادم
وأصله السائل وذلك لوجود التهمة في جر المنفعة إليهم وذكر ما وجد في أحاديث هذا الباب
غير معمول به عند بعض العلماء وذلك لا يخلو عن وهن في الحديث من جهة المخالفة من طريق
الرواية واحتمال تأويل لم يستقم معه الجمع بين المختلف فيه من الروايات والله أعلم **وفيه**
حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
ذهب إلى ظاهره بعض العلماء والوجه فيه على قول من لا يرى خلاف ذلك أن يقال يحتمل أن
يكون معنى قوله لا تجوز أي لا تحسن ذلك ولا يرتضى لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين ثم
لتعذر الوقوع بالمعنى عند الحاجة إلى إقامة الشهادة. **وفيه** حديث عوف بن مالك رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل
الحديث العجز أصله التأخر عن الشيء وحصوله عند عجز الأمر وصار في التعارف
اسما للقصور عن فعل الشيء والمراد به هاهنا التأخر عن أمر يحتاج إلى التدبير والتقاعس
عن حظه في الطلب والكيس ضد الحمق والمراد به هاهنا التيقظ في الأمر وإتيانه من حيث
يرجى حصوله وقد تبين لنا من نسق الكلام أن الرجل كان حسبيا لا بطل حجته
لجواب حقه ثم عرض بقوله حسبي الله ونعم الوكيل أن صاحبه تعدى عليه فيما ادعاه
فبين له نبي الله صلى الله عليه أنه سلك في ذلك مسلك العجز وصار ملوما حين قال الله حسبي
ثم لما قام له من الأسباب لم يتعلمه من المعامل وإنما كان عليه أن يبذل المجهود في باب
الحق ولا يلتفت المتعلمات حتى لا يعذر ان ثم إن غلبه الأمر وعز عليه المطلب فلم يجد إلى الدفع
سبيلا أحسن منه أن يقول حسبي الله ونعم الوكيل **ومن كتاب الجهاد من الصحاح**
قوله صلى الله عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه انتدب الله لمن يخرج في سبيله

تعالى بقوله لا أخرجها نتدب له أي دعاه فأجابه فلما كان المجاهد في سبيل الله متعرضا
بحاله لسؤال المغفرة والنصر على أعداء الله استجيب له بوجهه من وجهين وذلك بما نال
من أجر وغنيمة أو يدخله الجنة يعني بالشهادة وهو بمعنى الغنيمة وهو لفظ الكتاب وروي
أو وهو أوجه الروايتين لأن سننها موضوع في بعض طرقه تضمن الله وفي بعضه تكفل الله
وكلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وذلك صحاح **وفيه** قوله صلى الله عليه
في حديث سلمان رضي الله عنه وأمن الفتان الفتان يروى بفتح الفاء على لفظ الواحد
قيل المراد به الشيطان يفتن الناس بخدعه وغروره وتزيينه لهم المعاصي وقيل
ولا عجب أن يكون المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقد قال النبي
صلى الله عليه فيقيض له أعمى أصم وقال ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم ويروى
بضم الفاء على الجمع وهو حديث فيه المسلم أخو المسلم يتعاونان على القتال أي
بعضهم بعضا على الذين يضلون الناس عن الحق الواحد فاتن ويؤيد ما ذهبنا
إليه في هذا الحديث ما ورد في بعض طرقه عن سلمان ومن مات فيه وقي فتنة القبر
وفي حديث المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه ويجار من عذاب القبر يعني الشهيد
وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من خير معاش الناس لهم رجل
ممسك بعنان فرسه الحديث يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وذلك يحتمل منها أصلح
أن يكون مصدرا وأن يكون اسما مثل معاتب ومعتب ومحال ومحيل وفي هذا الحديث
معاشا لهم أن يكون مصدرا وظهر أن يكون اسما وفي بعض طرق هذا الحديث ألا أنبئكم
بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله وهو من الصيغتين القول يعني قوله
خير الناس أي من خيرهم معاشا وذلك مثل قوله صلى الله عليه خيركم ألينكم مناكب
في الصلوة وما تجري مجراه وقد يكون فيهم من هو خير منه على غير هذا النعت وبيان
هذا النوع من الكلام قد تقدم فيما سبق من الكتاب **وفيه** يطير على متنه الطيران
على متن الفرس عبارة عن المسارعة إلى ما ذكرناه في مسلم وصحيح ما
يستحب **وفيه** كلما سمع هيعة الهيعة كل ما أفزعك من صوت وفاحشة نساء

ولا اصل فيه سيلان الشيء المصبوب على وجه الارض مثل الحجة والبها لغة الصور
المتقدمة وفي معنى المفزعة ما هيا لاستغاثته تعالى فزع اذا ذعر وفزع اذا استغاث
قوله يبتغي القتل او الموت مظانه الكلمات الثلث اعني الثلاث منصوبة القتل و
الموت على المفعولية ومظانه على الظرفية اي يطلبه حيث يظن انه يكون
ومظان الشيء مظنته وهي معدن الشيء ومالفه تعالى موضع كذا مظنة فلان اي
معلم منه من قولهم ظن اي علم قال النابغة فان مظنة الجهل الشباب وتعالى هو مظنة
لكذا اي حرى ان يكون موضعه والمظنة ايضا الموضع الذي يظن كون الشيء فيه
قالت نشيله بنت النضر بن الحارث رضي الله عنهما يا راكبا ان الاثيل مظنة
من صبح خامسة وانت موفق بلت والذي ظني انه يحدث في بعض كتب
اصحاب الحديث يبتغي القتل او الموت فان ثبت ذلك فالوجه في توحيد الضمير
ظاهر غير ان الصحيح منه على ما هو في كتاب المصابيح لذلك اخرجه مسلم في كتابه والوجه
ان يقال المعنى باعادة الضمير الى احدهما كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله وقد سبق القول فيه والمعنى انه يخوض الغمرات التي
يكون القتل والموت منه بمرصد بما شر الاخطار التي يتوقع فيهما ذلك في راس
شعفة من هذه الشعف الشعفة بالتحريك راس الجبل والجمع شعف وشعوف وشعاف
وشعفات وقوله من هذه الشعف شاره الى الجنس الذي كانوا يعرفونها لا الى
شعف بعينها قوله حتى ياتيه اليقين اي الموت ولا اصل فيه [illegible] العلم وزوال الشك
سمي به الموت لتحققه عند كل احد وزوال الشك فيه قوله قوله صلى الله عليه
في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه من خلف غازيا في اهله يقال خلفه
في اهله وفي قومه اذا قام مقامه في محافظتهم واصلاح امرهم وذلك بان سوى
مصالح الغازي في اهله وماله وينوب عنه فيما يهتم به في غيبته قوله قوله
صلى الله عليه في حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه فما ظنكم اي فما ظنكم من اجلة الله
بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكرامة في جنته

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وجرحه يثعب ثعبت الماء
فجرته فانثعب واسناد الفعل الى الجرح لانه السبب في فجر الدم وتجنيسه وذكر يكون
يثعب لازما ولو اراد به التعدي لكان من حقه ان يقول يثعب دما او يثعب
على بناء المجهول ولم اجد في رواية ورد فيها ذكر الدم الا في بعض الروايات في كتب
من غير ذكر الدم وكذلك هو في نسخ المصابيح الا ما الحق فيها بحاشية الكتاب
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسئل عن هذه الاية ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله الاية فقال انا قد سالنا عن ذلك فقال الحديث على المسؤول
والقائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لمعرفة السامع للاتكال على
كون النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالاخبار عن الغيب بحيث لا يعترض لمسلم فيه شك
لا سيما وقد اسند الفعل الى نفسه وليس هذا النوع مما يطلق القول في الاخبار
عنه او يتكلم الصحابي فيه على غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه ارواحهم في
اجواف طير خضر اراد بذلك والله اعلم ان الروح لا تساكنه البهيمة المحصوصة
بالاذى كانت بعد مفارقتها البدن المقتنية لجواب المنكر والنكير مهيئا لها
طير اخضر فينتقل الى جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فيجد الروح بواسطته
لذة النعيم وروح البهجة والسرور والى هذا المعنى يشير قوله سبحانه وتعالى
يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة اذا
تشكلت وتمثلت بامر الله سبحانه وتعالى طيرا اخضر كتمثل الملك بشرا وعلى اية حال
كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب ورد
صحيحا من قبل من لا سبيل الى جلاله صلى الله عليه قوله قوله صلى الله عليه في حديث
ابي قتادة رضي الله عنه يكفر كل شيء الا الدين اراد بالدين هاهنا ما يتعلق بذمته
من حقوق المسلمين اذ ليس الدين احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجاني والغاصب و
الخائن والسارق قوله قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يضحك
الله الى رجلين بلفظ الضحك وتعارف اهل اللغة انبساط الوجه وتكشر الاسنان

من سرور او الفرح واستعمال الضحك فيه يقال ضحكت به وضحكت منه وربما استعمل
مكان التعجب وقولهم ضحكت اليه اي انبسطت اليه وتوجهت تلقاءه
طلق واستبان فلشموله من البشر والفرح وقد علمنا من اصول الدين ان الذهاب
الى حقيقته وجه من تلك الوجوه فيما يوصف به الله سبحانه غير جائز وانما جاء
الرسول صلى الله عليه على سبيل المجاز تحقيقا للمعنى الذي اراده وهو ان الله سبحانه
يتلقاهما بالقبول والرضى ونيل ادركهما بحسن النظر اليهما لو تحببا من عملهما
ومنه وقول انس رضي الله عنه في حديثه اصابه سهم غرب الراء تسكن وتحرك
والاقوى عند اهل العربية التحريك وسهم غرب هو الذي لا يعرف راميه ونقل
عن بعض اهل اللغة انه قال تسكن الراء اذا اتاه من حيث لا يدري وتفتح اذا رماه
فاصاب غيره ونظر غرب [illegible] الغرب بالفتح ضرب من الشجر
ثم سمي به لتباعده من المنبت وهو بالفارسية اسفيدار وقد يحتمل ان السهام
تنعت بسهم غرب فصاف ولا اضاف والذي ذكرناه في الحديث ليس من هذا في شي
ومنه وقول انس رضي الله عنه في حديثه حتى سبقوا المشركين الى بدر وبدر موضع تذكر
وتؤنث وهو اسم ماء قال الشعبي بدر بئر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه تسمى بدر
ومنه قال عمير بن الحمام بخ بخ عمير بن الحمام بضم الحاء وهو حرام بن الجموح انصاري
احد بني سلمة قيل انه اول من قتل من الانصار في الاسلام قتله خالد بن [illegible]
ومما الحجة به عمير يومئذ قوله ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد
وقوله بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وقد تكرر للمبالغة فاذا وقفت
عليها ولم تكررها وصلت الاولى بالاخرى ونونتها فاما اصحاب الحديث فانهم
يروونها بسكون الخاء في الوصل والوقف ومن اهل اللغة من يشدد الخاء منهما وقد جمع
الشاعر بين المشدد والخفيف فيهما فقال روافده اكرم الرافدات بخ لك بخ
لبحر خضم ومنه وقوله يا رسول الله سبق الى فهم الرجل من قوله صلى الله عليه وسلم

ما حملك على قولك بخ بخ انه توهم ان قوله ذلك صدر عنه من غير نية وروية
شبيها بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفى ذلك عن نفسه بقوله لا والله
اي ليس الامر على ما توهمت وانما الا رجاء ان اكون من اهلها فاخرج تمرات
الاشبه بالصواب فاخرج الا انا لو استعملنا فيه القياس قلنا خرج واخرج لقولهم
كسب النشب لم يستقم لان خرج لازم واخرج استعمل ساومنا استعمل المتعدي
ثم انا لم نجد هذا اللفظ مستعملا في كلامهم اصلا اللهم الا ان يكون فيه رد لمعنى اللازم
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال ما تعدون الشهيد
في الحديث ما استفهامية ويسأل بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه وعن
صفات جنس الشيء ونوعه وقد يسال بها عن اشخاص الناطقين ولما كانت حقيقة
الاستفهام ها هنا السؤال عن الحال التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم
عنها بكلمة ما لتكون ادل على نصها وعلى المعنى المراد منها ثم انهم [illegible]
من هذا اجابوا عنها بقولهم من قتل في سبيل الله والشهيد في المعارك والحرب من
قتل في سبيل الله واما تسميته بذلك من حيث الاشتقاق اللفظي فقد قيل لانه
تشهده الملائكة المبشرة بالفوز والكرامة ويحتمل انه سمي بذلك لانه يشاهد
ما اعد له من النعيم او لانه حاضر عند ربه قال الله تعالى والشهداء عند ربهم وقيل
قد سمي شهيدا لانه تبين بما بذله من نفسه في سبيل ربه استقامته على الايمان
واخلاصه في الطاعة واصل الشهادة البيان وبهذا قيل الشهادة والشهود بينة
وقيل لانه يكون يلو الرسل في الشهادة على الامم فيشهد لمن يشهد فيها ويلقى بذلك
شرفا ومنزلة ومعنى قوله صلى الله عليه ومن مات في سبيل الله الى اخر الحديث
انهم يشاركون الشهداء في نوع من انواع المثوبات التي يستحقها الشهداء ولم يرد به
والله اعلم المساواة في سائر انواع الفضيلة ولهذا احتجنا الى ذلك للفرق الذي عرفناه
من فضل الاولين من المقتولين ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه ما من غازية او سرية الحديث اراد بالغازية الجيش الذي تخرج للجهاد في الله

والغزو والخروج الى محاربة العدو وهو في احارف امل الاسلام الخروج الى محاربة
اعداء الله والسرية القطعة من الجيش ليس لها من غير الراوي وانما هو من قول
الرسول صلى الله عليه اي بها التقسيم واثبات الحكم المذكور في الثلث منهم والقليل وانما
لم يتحملو الى احوالهم لان الناس في الغزو على احوال ثلثه اما ان يغنموا ويسلموا او
يسلموا ولم يغنموا او يخفقوا ويصابوا بالقتل او جراحه فاذا غنموا وسلموا فانه
لا اخفاق في اصابته وسلم لهم ثلث الاجر لمحاربتهم اعداء الله والاجر الكامل انما
يستوفيه من اخفق واصيب يقال اخفق الرجل اذا غزا ولم يغنم واخفق الصياد اذا
رجع ولم يصطد ومنه حديث لا هجرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فاستاذنه في
الجهاد الحديث قد علمنا من استئذان الرجل انه كان متطوعا في الجهاد وراى
النبي صلى الله عليه خدمة ابويه اهم الامرين وافضلهما لا سيما اذا كان بهما حاجة
اليه ويحتمل انه بين ان الرجل ليس ممن يغني في الحرب غناء فلم ير
الامر لاصلح له بريته وقد اشرنا فيما مضى الى معاني الذي يقع في باب الفضل على
حسب تفاوت الاشخاص ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح الحديث قال فهل اشكل التوفيق بين
هذا الحديث وبين الحديث الذي يرويه معوية عن النبي صلى الله عليه لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة الحديث قلت قد تكلموا في سند هذا الحديث
ولكن لم يثبت به ذلك الى الرد وقد ورد في معنى ذلك من الاحاديث ما يؤيد معناه
والوجه فيه ان نقول الهجرتان مختلفتان في الحد والحقيقة وذلك ان الهجرة
الى النبي صلى الله عليه قد فرضت على من حمله من المسلمين وعلى من كان
ظهراني قوم كفار لئلا يلتزمهم سواد اهل الشرك المحاربين لله ولرسوله
ولينصروا دين الله وليعززوا رسوله وليتمكنوا من اقامة ما فرض
من الفرائض فلما فتح الله مكة وانكسرت شوكة الكفر وغلب النصرة و
الله المحروم الشريف عن رجس الجبت والطاغوت تحتمت لم تسو للكفر

معلم

سقط فرض الهجرة عنهم وعادة الفضائل المجعولة للمهاجرين مختصة
لمن هاجر قبل الفتح فهذا لم يبق بذلك فضل الهجرة الى النبي صلى الله عليه لنيل
شرف الصحبة والتفقه في الدين والمسارعة الى مرضاة الله ومرضاة
رسوله الا ترى انه قال للحكم بن ابي جهل لما قدم عليه وكان قد فر
يوم الفتح الى اليمن مرحبا بالراكب المهاجر واما الهجرة التي لا تنقطع حتى
تنقطع التوبة فانها الهجرة لله من الارض التي يهجر عنها المعروف ويشيع
فيها المنكر ولا يستقيم بها الذي دين دينه اما الهجرة التي اصابتها الذنب و
ارتكب الامر العظيم وذلك مندوب اليه ومما يلحق بهذا الرجل اذا استنصر
نفسه في دينه ولان طهر النفس في الاسلام فانها اشد نكاية والهجرة بالمعنى قوله
صلى الله عليه في حديث عبد الله بن عمرو سلكن الهجرة بعد فتح الحديث ومن الحسان
قوله صلى الله عليه في حديث عمران بن حصين ظاهرين على من ناواهم اي غالبين على
من عاداهم والمناواة المعاداة واصله الهمز لانه من النوء وهو النهوض
وربما تترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد من المتعادين
ينهض الى قتال صاحبه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي امامة رضي الله عنه او يخلف
غازيا في اهله بخير اي ينوب منابه الغازي في اهله وقد جاء بعضهم ومنه اصابه الله
بقارعة القارعة الشديدة من شدائد الدهر ومنه حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة الحديث الفواق بالفتح والضم ما
بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم
تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا ومنه الحديث العيادة قدر فواق ناقة ومنه
ومن خرج به خراج الخراج بالضم ما يخرج في البدن من القروح ومنه قال عليه
طابع الشهداء الطابع بالفتح الخاتم والطابع بالكسر لغة فيه ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا الشح بخل
مع حرص والانسان مجبول عليه قال الله تعالى واحضرت الانفس الشح والمعنى

صلى الله عليه استعاذ من الشح المطاع ولم يستعذ من الشح لعلمه بان ذلك
امر جبلي فطر عليه الانسان وكل ما كان من هذا القبيل لم يخل من المصلحة
والانسان انما جبل عليه ليكون شحيحا بدينه وليتمكن به عن امساك حيث امر
بالامساك والمحمود منه ما كان في سلطان العقل والمذموم منه المطاع وذلك
اذا غلب سلطانه على العقل فهو كلون الشح المفسد والتمكن من العقل يستقر
فيه لا نجد خلوه من الايمان استيلاء سلطان النفس على العقل فان النفس
ظلمانية والعقل نوراني واستيلاء كل واحد منهما على الاخر دليل على زوال
المضادة والضدان لا يجتمعان في قلب واحد والله اعلم ومن الحسان
حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه شعب فيه
عيينة ماء عذبة الحديث وجدنا في سائر النسخ فيه عيصه وليس ذلك بسديد
ولم نشهد به رواية وانما هو عيينة تصغير عين وعذبة مرفوعة على الصفة
لها ووجدت جمعا من علماء النقل رووها مجرورة فلكون مجرورة على الجوار
كقولهم جحر ضب خرب ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وعفيف متعفف اي عفيف عن المحال متعفف عن السؤال ومنه حديث
عبد الله بن حبشي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه سئل اي الاعمال افضل الحديث
سبق بيان ذلك في اول الكتاب وجهد المقل منه ومن المخالفة في ابن حبشي
بضم الحاء على انه حبشي تسمى باسم جبل باسفل مكة يقال له حبشي ومنه
حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ليس شيء احب الى
الله من قطرتين او اثرين الحديث لا اثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء وحقيقته
حصول ما يدل على وجود الشيء ومنه يقال للطريق المستدل عليه من تقدم اثار
قال الله تعالى فهم على اثارهم يهرعون قلت يحتمل ان يكون المراد منهما خطوة
الماشي في سبيل الله وخطوة الساعي في فريضة من فرائض الله تعالى ويحتمل
ان يكون المراد من اثر المجاهد ما بقي عليه من اثر جراح او خراج او غير ذلك

فقد يقال لما لقي على الهدف من ضربه السيف اثر بالتحريك ويقال لما بقي من اثر الجرح
بعد البرء اثر واثر بالضم مثل عشر وعشر وان يكون المراد من الاثر في الحديث الحالة
التي بقي عليها مما اصابه في فريضة مثل الذي يتوضأ فيقطر وضوؤه او الصائم يتحلل
بدنه ويخف شفتاه او يجرح فيسعب لونه ويذهب سيمره وكلا الوجهين حسن
لا ان الوجه وقد وجدنا في بعض نسخ المصابيح او اثر في فريضة وليس بسديد رواية
ومعنى وانما الرواية في فريضة من فرائض الله ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله
الحديث فيه النهي عن ركوب البحر دعا بصفيته من الاخطار وان الحسارة بكد بحرص
من الاعراض الفانية سفه وجهل لان فيه تلف النفس وبذل النفس لا يجوز الا فيما يقرب
العبد الى الله تعالى وفي قوله فان تحت البحر نارا الحديث اشارة الى ان البحر يعرض
للافات المهلكة كالنار والفتن المغرقة كالبحر احدهما وراء الاخرى فمثل القول
المجمل فيه وقد فصلت القول فيه في كتاب مطلب الناسك في علم المناسك فمن
احب القول المشبع فليرجع اليه ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قفلة كغزوة بريبه والله اعلم ان الغازي ماجور في قفوله كما هو ماجور
في خروجه الى دار الحرب وذلك لانه يستريح به نفسه ويستعد للحرب ثانيا دائبه
ويرجع الى اهله وعيا له ليدفع الضرر عنهم بما اصابهم لغيبته وقد اشار الخطابي
في معناه الى نحو من ذلك وذكر فيه وجها اخر وهو حمله على المعقب وهو ان يرجع في الوجه
الذي جاء منه منصرفا الى الحدود ليامن ان يسهم او ليوقع بهم على غرة منهم وذلك
كلام له معناه ولا ارتضيه لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن الوجهة التي ذهب
اليه لحاجة الى حيث توجه منه والقافلة عندهم هي الرفقة الراجعة من السفر
وقال الطحاوي يحتمل ان يكون جمع النبي صلى الله عليه سئل عن قوم قفلوا لخوف فيهم
ان يكن عليهم من عدوهم من هم اكثر عددا منهم الى فئتهم ليزداد وعددا ثم
يكروا عليهم وكان ذلك فرضهم ومنه حديث لا احر عن النبي صلى الله الغازي اجره

واجر الغازي الجعل بالضم ما يجعل للانسان من الشيء على الشيء يفعله وكذلك الجعالة
بالكسر والجعيلة مثله قلت لم يرد بالجاعل في هذا الحديث المستاجر ولا بالمجعول
له الاجير لهذا ذكره بلفظ الجعل لا بلفظ الاجارة وعبر عن المجعول له بالغازي
لا بالاجير وانما اراد بالجاعل الذي يتبرع بشيء يعطيه من ماله لمن يستعين به على
الجهاد ويستنفقه على نفسه وعياله ثم ذكر ان للمجعول له اجره وان اجر
الجاعل اجرين اجرا على ما بذل من المال واجرا على ما حرض وحث عليه من
القتال حتى شارك الغزاة في معنى اجرهم وقوله صلى الله عليه في حديث ابي ايوب
رضي الله عنه في اخر هذا الحديث الا انه لا اجر الى اخر قطرة دمه انما قصد والله اعلم
انه اراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد عليه من المال لا رغبة في الجهاد
ليكون اسما اجيرا ويسمى الذي في حديث الجعالة غازيا ولذلك الاجر في حديث يعلى
بن امية رضي الله عنه الذي هو حديث ابي ايوب فانه ذكر انه استاجر
للخدمة واما قول من ذهب من العلماء الى ان الاجير يسهم له اذا حضر الوقعة
فانه محمول على ان حديث يعلى بن امية اما لم يثبت عندهم او رواه مخصوص
الحكم بذلك الاجير لانه قال فيه ذلك استاجر لخدمته ولم يحضر به لا اجراء فلعله اطلعه
على امر اقتضى ذلك واما حديث ابي ايوب فلا دليل فيه ان الاجير لا يسهم له انما
فيه انه لا ينال ثواب الغزاة لانه عمل عملا لامر حلال والله اعلم ومن اعداد
آلة الجهاد من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
من احتبس فرسا في سبيل الله حبسته واحتبسته بمعنى احتبس الفرس
نفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى انه يحبسه على نفسه لسد ما عسى ان
يحدث في ثغر من الثغور من ثلمة وحمله حديث الاخر من خير معاش الناس
رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الحديث وقد مر تفسيره حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه سابق بين الخيل التي
اضمرت من الحفيا الحديث الضمر والضمر مثل العسر والعسر الهزال

وخفة اللحم واراد بالاضمار التضمير وهو ان يعالف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى
القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السروج ويجللونه بالجلال حتى يعرق
تحتها فيذهب رهله ويشتد لحمه وتسمى المدة المضمار والموضع الذي
تضمر فيه الخيل ايضا مضمار والرواية على ما ذكرناه والمشهور من كلام العرب المضمر
ولعله من بعض الرواة اقام الاضمار موضع التضمير وكانوا يفعلون ذلك والحفيا
بفتح الحاء وسكون الفاء ممدود ويقصر ومن الناس من يضم الحاء وهو خطأ ومنه
وامدها ثنية الوداع اضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع ومواضع قدم
خاصة ومن حديث انس رضي الله عنه كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
تسمى العضباء الحديث وقد ذكرنا فيما تقدم وذكره في قصة حجة الوداع انها
لم تكن عضباء وانما لقبت بذلك كما لقب بالقصواء والجدعاء وغير ذلك وذكرنا
القول فيها على نصابه وفي ذلك كفاية والله اعلم ومن الحسان قوله صلى الله
عليه في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ومنبله الضمير في منبله راجع الى الرامي
وهو الذي يناوله النبل يقال استنبلني فانبلته اي ناولته النبل وفي حديث
سعد رضي الله عنه انه يرمي بين يدي النبي صلى الله عليه وقد دمي الناس والنبي صلى الله عليه
ينبله كلما نفدت نبله اعطاه نبلا وفي معناه نبلته بالتشديد وفي الحديث ان النبي
صلى الله عليه قال لسعد انبل على عمومتي يوم الفجار اي اجمع لهم النبل ومن حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا سبق الا في نصل او خف او حافر السبق بالتحريك
ما يجعل من المال للسابق على سبقه والسبق بسكون الباء مصدر سبقت اي تقول
المسابقة بالعوض ولا يحل اخذ المال بالسبق الا في هذه الاشياء والذي لا يرى
الخف من العلماء فلعل الحديث لم يبلغه او لم يصح عنده ومن حديث عمران بن حصين
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال لا جلب ولا جنب وقد ذكرنا معنى قوله لا جلب
ولا جنب في كتاب الزكاة من حديث عبد الله بن عمرو وذكرنا هاهنا قول من يجعله في
الرهان وقول القائل يحتج في الرهان هو من كلام بعض رواة الحديث الذي في حديث الكتاب

وقد اورد ابو داود هذا الحديث في كتابه ولم يدرج فيه هذه الزيادة واغلب
ظني انه من تفسير المؤلف ومنه حديث ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
خير الخيل الادهم الاقرح الارثم الادهم الذي يشتد سواده والاقرح
الذي في وجهه القرحة وهي ما دون الغرة والارثم الذي في جحفلته العليا
بياض ومنه ثم الاقرح المحجل طلق اليمين التحجيل في قوائم الفرس ان يكون في ثلاث منها
او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين
وطلق بضم الطاء واللام اذا لم يكن في احدى قوائمه تحجيل ومنه فان لم يكن ادهم فكميت
على هذه الشية الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمونث والمصدر الكمتة
وهي حمرة يدخلها قترة قال الخليل انما صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد
منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما على هذه الشية على هذا اللون و
الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض من الواو الذاهبة
من اوله وهمزها خطاء ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي وهب الجشمي
او اشقر اغر محجل الفرق بين الكميت والاشقر بالعرف والذنب فان كانا
احمرين فهو اشقر وان كانا اسودين فهو كميت ومنه حديثه لا تقلدوها وقلدوها
تقلدوها الاوتار نهاهم ان يقلدوا الفرس الوتر لانهم كانوا يزعمون ان ذلك
يرد عين الحاسد وقيل غير ذلك وهو مذكور في باب الاستنجا ومنه حديث ابن
عباس رضي الله عنهما كان رسول الله عبدا مامورا الحديث عبدا مامورا اي
مطواعا فيما يومر به من قول الله لم يكن يستبد في امر به وانما اقتصر
الفضل بهذا القول تنبيها على انه لم يكن يخصهم لقرابتهم عنه بشي دون الناس
وانما خصهم بالخلال الثلث بامر سماوي ولولا ذلك لم يكن ليخصهم بها دون
الناس ومنه امرنا ان نسبغ الوضوء الحديث اسباغ الوضوء اتمامه و
ذلك مما يجب على كل احد انما اراد على ما فرض الله والحاق ما سنه النبي صلى الله عليه
وحث عليه امته وهذا هو الذي اراده ابن عباس لان الامر بالمفروض يشمل كل

مختصا بهم دون الناس والظاهر انه امرهم بذلك امر ندب في استحباب
الامر وجوب ونهاهم عن انزاء الحمر على الخيل نهي تنزيه لا نهي تحريم فان قيل
اوليس الامران قد قرن بما هو الواجب عليهم وهو الامتناع عن اكل الصدقة
قلنا قد وجدنا لهذه الصيغة في السنة نظائر فمن ذلك النهي عن
كسب الحجام والنهي عن مهر البغي والاول نهي تنزيه والثاني نهي تحريم وقد جمع
بينهما على ما تشهد له الاصول ومن يذهب بهذا القول الى قول ابن عباس امرنا
باسباغ الوضوء عرف من طريق الفهم انه من اعلام النبوة وذلك ان الخوارج
ممن ينتمي الى بيت النبوة نسبا او يدعي موالاة اهل البيت عصبية قد احدثوا
في الاسلام بدعة وشنعا وهي القول بمسح الارجل دون الغسل احتيالا وافتراء
على الله ولكن من اهل بيت النبوة صدعا وعدلا ومعاذ الله ان يظن باحد من
السادة هنالك ذلك والنبي صلى الله عليه انما امرهم بالاسباغ نفيا لهذه البدعة
عنهم وانما نهاهم عن انزاء الحمر على الخيل لما في ذلك من استبدال الذي هو ادنى
بالذي هو خير وذلك ان البغلة ليس لها نتاج ثم لا سهم لها في الغنيمة ولهذا المعنى
قال صلى الله عليه في حديث علي رضي الله عنه الذي يتلو هذا الحديث انما يفعل
ذلك الذين لا يعلمون اي الذين لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون الى
ما هو الاولى بهم ولا النفع لهم سبيلا ومعنى النهي راجع الى ما تضمنه الاية من
استبدال الادنى بالافضل لا الى نفس الانزاء ومنه حديث مزيدة العبدي رضي الله
عنه دخل رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة هذا الحديث
لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وقد ذكر ابو عمر النمري في كتاب الاستيعاب
في ترجمة مزيدة العبدي من عبد القيس حديثه هذا ثم قال اسناده ليس بالقوي
ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه كانت راية نبي الله صلى الله عليه سوداء و
لواؤه بيضاء الراية العلم الكبير ولذلك المسند واللواء دون ذلك والراية هي
التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها يميل المقاتلة واللواء علامة

كبكبة لا مير يد ورجعه حيث دارت ومن آداب القدوم الضحى
حديث كعب بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه إذا خرج إلى سفر خرج
يوم الخميس وكان يحب أن يخرج يوم الخميس قلت اختيار يوم الخميس للخروج محتمل
لوجوه أحدها أنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد إلى الله وقد كان سفره لله
وفي الله وإلى الله فأحب أن يرفع فيه عمل صالح في إنشاء سفره في الخميس والثاني
أنه أتم أيام الأسبوع عددا والثالث أنه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من
سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن وفي الخميس الجيش لأنهم خمس فرق المقدمة والقلب
والميمنة والميسرة والساقة فيرى في ذلك من الفأل الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده
به حفظا وحماية ومنه حديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله
صلى الله عليه في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه رسولا لا يبقين في
رقبة بعير قلادة الحديث قد سبق القول في نظائره وقد قيل إنه أمر بقطع ذلك
لأنهم كانوا يعلقون بها الأجراس جرس رقبة البعير فهي من مزامير الشيطان
ثم إنها تحول بين الرفقة وبين الملائكة الذين يصاحبونهم لئلا تشذوا الدعاء
لهم والتبرك لهم والتبرك عليهم ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض الحديث حظها
من نبات الأرض وفي رواية أخرى فأعطوا السن حظها أي ذوات السن
فحظها الرعي وسن الرجل إبله إذا أحسن رعيتها والقيام عليها كأنه صقلها
وفي رواية إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها وفي رواية أخرى فانجوا
عليها بنقيها ومن الناس من يصحف فيه فيقول نقبها بالباء المنقوطة بواحدة من
النقب يرجع إلى الأرض يفسر النقب بالطريق أي بادروا بها في نقب الأرض
فليس كذلك شيء وهو من التصحيفات التي زل فيه العالم فضلا عن الجاهل
وإنما هو النقي بالياء وهو المخ ثم يقال للشحم أيضا النقي أي أسرعوا عليها السير ما دام
فيها نقي قبل أن يذهب الضعف ومنه قوله صلى الله عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فإذا قضى أحدكم نهمته أي حاجته التي توجه لها إلى سفره والنهمة بلوغ الهمة
في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم أي مولع به ومنه حديث جابر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه قال إذا دخلت ليلا فلا تدخل حتى تستحد المغيبة لا تستحد إزالة
شعر العانة وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء ومشهد بلا هاء
وأراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما هو المعتاد من أمر النساء ولم يرد به استعمال
الحديد فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن ومن الحسان قوله صلى الله عليه في حديث
أنس رضي الله عنه عليكم بالدلجة أي سير أول الليل من الإدلاج بالتخفيف والاسم
منه الدلجة بالضم وقد ذكرناه فيما تقدم ومنهم من يجعل الإدلاج بالتخفيف الليل كله
وكأنه المعني به في الحديث لما عقبه بقوله فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى
بالنهار ولم يفرق بين أوله وآخره ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
سمى الواحد شيطانا والاثنين شيطانين لأن كل واحد من الفريقين سلك مسلك
الشيطان في اختيار الوحدة والرغبة عن صلاة الجماعة والتعرض للمفاسد التي لا
يتخلص عنها أو لا يحذر ردها والبناء مبني على الاحتياط لما عسى أن يحدث به من حادث
فيفارق الدنيا من غير وصية ولا يحضره من يوصي إليه ويشهد عليه ويقوم بتجهيزه
والصلاة عليه والدفن وما يضاهيه ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه يكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين أما إبل الشياطين فقد رأيتها الحديث يخرج
قوله لا يعلو أحدكم بها أي لا يركبها لاستغنائه عنها بكثرة ما لو تيسر وبيوت الشياطين
فقد فسرها الراوي وأراد بالأقفاص التي تستر بالديباج المحامل التي كان الطغاة
يتخذونها في سبيل مكة ومنه حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه إن
أحسن ما دخل الرجل أهله إذا قدم من سفر أول الليل قلت وإذا قيل كيف التوفيق بين
هذا الحديث وبين حديثه الآخر إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا وقد قال
كعب بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى

قلت وجه حديث جابر رضي الله عنه نهانا ان نحمل على الدخول على امراته ليخلو بها ويقضي
عنها حاجة النفس لا القدوم عليها ليلا او طرقها فان ذلك قد ياتي عقيب غيبة عنده
احداث واذا حملناه على ما ذكرنا اتفق الحديثان وانتفى التناقض وانما
يعلق الطروق بالدخول على اهله لا بالقدوم وقوله ان احسن ما دخل الرجل على اهله اول
ارشاد له الى الوقت الذي لا استراحة فيه للزوار فلا يقطعونه عما هو بصدده واما حين
له اول الليل لان المسافر يغلب على احواله عند غلبة شهوة واذا قضى نهمته من اول
الليل كان ذلك اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة

ومن باب الكتاب الى الكفار

من الصحاح

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه كتب الى قيصر يدعوه
الى الاسلام الحديث قيصر ملك الروم وبه كان يلقب كل من ملك امرهم كما كان يلقب
كل من ملك امر الفرس بكسرى وكل من ملك الحبشة بالنجاشي وفيه الى عظيم بصرى
اي الذي كان يعظمه اهل بصرى وبصرى موضع بالشام ينسب اليها السيوف ادعوك
بداعية الاسلام مصدر كالعافية والعاقبة وكذلك الدعاية كالرماية والدعاء و
الدعوى والداعية والدعاية كلها مصادر دعا الى الشيء الحث على قصده والمعنى
ادعوك بالدعوى التي احثك بها على الدخول في الاسلام وفيه يؤتك الله اجرك مرتين
قد سبق والذي يؤتى له مثل لم نعتبره وفيه فان توليت فان عليك اثم الاريسيين
قد اختلفت الروايات في هذا اللفظ واختلف اهل اللغة واصحاب الغريب في تفسيره
ونحن ناتي على سائرها ان شاء الله فنقول منهم من رواه الاريسيين على الجمع من
اليسي وهم الاكثرون من اصحاب الحديث وقد قال ابو عبيدة معمر بن المثنى انهم
لم يصيبوا فيه وانما هو الاريسين بالتخفيف جمع اريس وهم الاتباع والخول يريد
اذا ابيت الخول انه اوليك تاسيا بك فيكون وزرهم عليك مثل وقصا وذلك
من الحديث قوله صلى الله عليه من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
وقد قال ابو جعفر الطحاوي يشهد اصحاب الحديث في تشديد الياء وقال انما هم
الاريسيون لانهم نسبوا الى اريس لهم يقال له اريس وقال لحصوا باهل الطريقة بهذا النسب

في رهط هرقل فرقة تعرف بالاروسية توحد الله وتعترف بعبودية المسيح وما
من الحق فيه ومنهم من رواه بتخفيف الراء تارة مع فتح الهمزة وتشديد الراء اخرى
مع كسر الهمزة على انها جمع اريس وان لم يكن وكلاهما لا يكاد يوجد وراجع الى معنى الاتباع
وذكر بعضهم انه كان في الزمن الاول رجل يسمى عبد الله بن اريس بعث الله نبيا
فقتل ذلك الرجل واشياعه فيرى ان ذلك الرجل وجعله في الاثم من انتسب الى ذلك الرجل
وقيل الاريس على تحمل من الاضداد يقال ذلك للاجير ويقال ايضا للملك اي عليك اثم
الملوك اذا تعاونوا على الاثم والعدوان مثل ورويس في كتاب الخطابي وفي كتاب
مسلم من احدى الطرق اليا بقيل الهمزة وتشديد الياء الاخرى على النسبة كانه
في الاولى وهو من ابدال الهمزة المكسورة ياء فلبث وفي بعض الروايات
الى الفلول الا ان بعض بكسر الهمزة وتشديد الراء مما في كتاب يدعوه الى قيصر ملك
الروم ولا احملك ان يا من لا اراه سبب دعى الحنان زيد ولم يلق على خاطبهم الا انما
عرفوا ثم انه يحصل المراد منه الاتباع والاجراء والله اعلم وفيه كلام اخرجه
سعيد بن المسيب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على طريقه كان رسالة فدعا عليهم
رسول الله صلى الله عليه ان يمزقوا كل ممزق اي تفرقوا كل نوع من التفريق وقال
بددوا من كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق كتاب رسول الله
صلى الله عليه هو ابرويز بن انوشروان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله
الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية
وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه
فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم وقد قيل انه
مات اسفا على قتل اباه ولم تقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق حرب وقد بلا الادبار
عنهم الاقبال وزالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن
اخرهم ومنه حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان اذا غزا بنا قوما
لم يكن يغزو بنا ميكن امو في الكتاب وارى الواو قد سقط عن قلم الكاتب وصوابه

لم يكن اخرونا اذ لا وجه لاسقاط حرف الحلة هاهنا ولو جعلناه من الاعزاء
فعلينا نحن بناء على انه بلهيبنا لم يستقم لان قول القائل اعزيت فلانا اي جعلته
العزو ولا معنى له هاهنا وفيه فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار
عليهم قلت الاسلام من قوله هذا جواز الاغارة اذا لم يسمع اذانا بل الحمل لا ولى على
التثبت والاحتياط في مغزاه لاحتمال شيئين احدهما ان اكثر القوم كانوا اصحاب
حياء يتحولون عن منزل الى منزل فيختلف مراتع انعامهم ومضارب خيامهم
فربما اعلم مكان الحي ولم يأمن ان يكونوا قد تحولوا الى غيره فلذلك من كان يأمن ان
اندروا به فلجأوا الى بعض المعاقل وقد حل مكانهم اخرون ممن دخل في دين الله
والثاني ان ذلك من سكان البوادي دون اصحاب الحصون لا احتمال ان يكون
قد بلغهم الاسلام فاسلموا وكان يحب ان يستقصي في استبانة امرهم كل
الاستقصاء والا فانه لم يكن ليغير على قوم لم يتحقق منهم الكفر وليغير على من
لم يسمع منهم الاذان وفيه لمكاتلهم ومساحيهم المكتل شبه الزنبيل يسع
خمسة عشر صاعا والمسحاة كالمجرفة الا انه من حديد والحد من سحوت الشيء اذا
قشرته وذلك لما يسحى به الطين عن وجه الارض وفيه محمد والله والخميس اي
هذا محمد والله ومعه الخميس اي الجيش انا محمد ومن الحسان حديث النعمان
بن مقرن رضي الله عنه وتنزل النصر فعلك ما قاله قتادة بن دعامة
الراوي عن النعمان في الحديث الذي سلوه من الحديث كان يقال عند ذلك تهيج
رياح النصر قلت ومصداق ذلك من الحديث قوله صلى الله عليه نصرت بالصبا

ومن باب القتال في الجهاد من الصحاح

قول كعب بن مالك رضي الله عنه
في حديثه لم يكن رسول الله صلى الله عليه يريد غزوة الا ورّى بغيرها اي ستر
وهم بغيرها يقول ورّيت الخبر توريه اذا سترته واظهرت غيره كأنه
مأخوذ من وراء الانسان كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر وفيه واستقبل سفرا بعيدا
ومفازا اراد بالمفاز واحد المفازة فحذف منه التاء اراده الجنس كما يقال

وتمره وتمر ... اي فيه حسن الادب فان المفاز انما يراد منها المهلكة
من قولهم فوّز اي هلك وقد قيل سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة منها والمفاز المصدر
كالفوز فسماها بالمصدر ليكون ابلغ في المعنى ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه الحرب خدعة روي ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال
اي انها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر وبضم الخاء وسكون الدال
اي معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخاء وفتح الدال اي انها خداعة للانسان
بما تخيل اليه وتمنيه ثم انه اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه ومنه
حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه عن اهل
الدار يبيتون الحديث اراد بالدار المحلة لعساكرهم ... ويذرون حولهم و
ليس معنى قوله هم منهم استباحة قتل الولدان وانما فيه نفي الحرج عمن
اصابهم بسهم او سيف او نحوه لكون القتل حاجزا بينه وبين التمييز والاختلاط
الذرية بالمقاتلة والسؤال وقع عن حصول الاثم ولزوم الدية فافتاهم ان
حكم الابناء في مثل هذه الصورة حكم اباءهم لان الولدان في حكم الكفر تبع للابوين
حديث البراء رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه رهطا من الانصار الى ابي رافع
الحديث الرهط ما دون العشرة لا واحد له من لفظه وابو رافع هذا سلام بن ابي
الحقيق اليهودي احد بني النضير وكان يؤذي رسول الله صلى الله عليه ويحرش عليه
وكان قد عاهده فخفر العهد وابدى سريرته الخبيثة فبعث اليه رسول الله
صلى الله عليه رهطا من الانصار من الخزرج ليفتكوا به فدخل عبد الله بن
عتيك وكان هو المؤمر عليهم الحصن وحده محتالا لم يشعر به احد لم يزل يفحص
فاذا دخل اغلق على نفسه حتى خلص الى البيت الذي فيه الحديث فقال من هذا
فتحا نحو الصوت فضربه فلم يقض عنه وطرا فاستغاث فخرج ثم عاد ليوهمه
انه يريد ان الصريخ قد جاءه فقال ما لك يا ابا رافع فقال اصابني رجل بالسيف
فهوى بالسيف نحوه فضربه بالسيف حتى برد فصاح صاحبه امرأته فقال

اسلق ولا اصبتك بمثله فسلكت فخرج وطفق يهرب ما اعلق على نفسه فوقع من
الدرجة فاصيبت ساقه فاتى اصحابه وقال فهلت الحديث عنى انى لا ابرح حتى
اسمع الناعية اى ارجع الى رسول الله صلى الله عليه بالخبر الصحيح فلما دخل وقت
السحر صاحت الناعية من اعلى الحصن انعى اليكم ابا رافع تاجر الحجاز فانطلقوا
راجعين الى المدينة فراهم رسول الله صلى الله عليه مقبلين وهو يخطب فقال افلحت
الوجوه ثم انه صلى الله عليه مسح ساق ابن عتيك المكسورة فبرات باذن الله تعالى
وذكر في السنة الرابعة من الهجرة ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
قطع نخل بني النضير وحرق وقلت وكان سبب ذلك انهم نقضوا العهد وهموا بقتل
رسول الله صلى الله عليه حين اتاهم يستعينهم في دية رجلين من بني عامر فاخبره
الله تعالى بما هموا به فقام من مجلسه ولم يشعروا به حتى اتى مسجد المدينة فبعث اليهم محمد بن
مسلمة ان اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني فانكم هممتم بقتلي ونقضتم عهدي فبعث
اليهم [illegible] ان لا تخرجوا فانا معكم وبنو قريظة معكم فاتاهم رسول الله صلى الله
عليه وحاصرهم خمسة عشر يوما فقذف الله في قلوبهم الرعب فصالحوا على حقن دمائهم
وعلى ما حملت الابل فخرجوا الى قرى خيبر والى غيرها فاتم [illegible] من البلاد وذلك في
السنة الرابعة من الهجرة والبويرة المذكورة في شعر حسان موضع من بلد بني النضير
ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه غار بني [illegible] نعمهم بالمريسيع اى شن عليهم الغارة
وهم في غفلة وغرة عنه فالغارة الغافلة الذي [illegible] الصاد والمريسيع اسم
لبني المصطلق بالمعجمة وهو من ناحية قديد ورواه بعضهم بالعين المهملة و
بعضهم ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي اسيد الساعدي رضي الله عنه اذا اكثبوكم
اى اذا قاربوكم فارموهم [illegible] الكثب القرب ورواه بعضهم كثبوكم بحذف الالف [illegible]
[illegible] فالحليا [illegible] والراوي هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين
من [illegible] الهمزة وكسر السين [illegible] واشهر ومنه [illegible] حديث ابي الدرداء رضي الله
عنه [illegible] النبي صلى الله عليه ابغوني في ضعفائكم اى اطلبوني [illegible] في حفظ حقوقهم

وجبر قلوبهم بجدوى من مالك ومنه حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عبأنا النبي صلى الله عليه في الحديث عبأنا بليل [illegible] يقال عبأت الجيش وعبيتهم
تعبئة وتعبية وتعبيا اى هيأتهم في مواضعهم والبستهم السلاح ومنه
[illegible] فقولوا حم لا ينصرون الشعار في الاصل العلامة يتعرف بها في الحرب الرجل
[illegible] استعير في القول الذي يعرف به الرجل اهل دينه فلا يصيبه
بمكروه قال الخطابي بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سال ابا العباس احمد بن يحيى
عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصروا مجزوما وكانه قال
والله لا ينصرون قال غير الخطابي انما ثبت اسماؤه سبحانه وتعالى بالكتاب والسنة
الموجبة للعلم وحاميم غير مشهور في اسماء الله تعالى ثم انا لم نجد اسما من اسمائه
الا وقد افصح عن ثنائه وتمجيده وعن معنى من معاني صفاته وحم حرفان من
حروف المعجم لا معنى تحته فيما نعلم [illegible] ولو كان اسما لكان [illegible] لانه عار من علل
البناء الا انه يحكى انه اعرب حيث جعل اسما للسورة قال الشاعر يذكرني حاميم
والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التشاجر [illegible] الصرف للعلمية والتانيث
والعجمة قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا وقعت في آل حم وقعت في روضات دمثات
الحجة في الحديث ان لهذه السور حاميم لها شان فذكر بها مما يستظهر به على
استنزال النصر ولا ينصرون كلام مستانف كانه حين قال قولوا حاميم قيل ماذا
يكون اذا قال لا ينصرون [illegible] ومنه حديث سمرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم اى صبيانهم
قوله اى صبيانهم ليس هو من متن الحديث ولا من كلام الصحابي بل لعل بعض
الرواة في بعض طرقه ادرجه في الحديث فوجده المؤلف فيما [illegible]
والظاهر انه من عند المؤلف قوله صلى الله عليه واستحيوا اى استبقوا و
شرخ بفتح الشين وسكون الراء جمع شارخ وهو الشاب كصاحب وصحب
وشارب وشرب وقال ابن الانباري [illegible] قولا اخر فقال الشرخ اول الشباب

فهو اخذ يكفي من الواحد والاثنين والجمع تقول رجل ضيعة ورجال ضيعة و
رجلان ضيعة وذكر ابو عبيد القاسم بن سلام في تاويله وجهين احدهما انه اراد
بالشيوخ الرجال المسان اهل الجلد والباس على القتال ولم يرد الهرمى واراد بالشرخ
الصغار الذين لم يدركوا اقصارنا وتاويله اقتلوا البالغين واستبقوا الصبيان
والاخر ان يكون اراد بالشيوخ الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة
واراد بالشرخ الشباب الذين للملك والخدمة قلت وفي الشيوخ وجه آخر وهو
ان يقول لم يرد استبقاء هولاء للملك والخدمة لما في نفوسهم من العصبية و
لا يستيمن انهم على الكفر طول العمر ثم لما فيهم من البلاء والدهاء فلا يؤمن اذا
غائلتهم ودخلهم وما يولد بينهم من فساد في الدين او ثلمة في الاسلام وهولاء غير
الهياة الذين لا انجباء بهم ولا بالنرث لهم وهذا اولى بما دل عليه هذا الحديث
فلا يخالف حديث انس الذي في هذا الباب وذلك ما رواه عنه ان رسول الله
صلى الله عليه قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا
فانيا الحديث وهذا الحديث ليس باقل اعتبارا من حديث سمرة وقد ذكرنا فيما
مضى قول اهل الحديث في صحيفة سمرة ورواية الحسن عنها ومنه قوله صلى الله
عليه في حديث انس رضي الله عنه بسم الله وبالله اي سيروا واخرجوا متبركين باسمه
مستعينين به ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعثنا رسول الله صلى الله عليه
في سرية فحاص الناس حيصة قال الهروي اي جالوا جولة قلت وفي الحديث
دلالة على انه عنا به عن الفرار يقال حاص يحيص حيصة اذا مال طلبا للنجاة ومنه
قوله سبحانه وتعالى ولا يجدون عنها محيصا اي مهربا ومحيدا وفي معناه جاض
الناس بالجيم والضاد المنقوطة وقد وردت به الرواية ومنه بل انتم العكارون
قيل اي العطافون يقال للرجل الذي يولى عن الحرب ثم يكر راجعا عكر
واعتكر ومنه وانا فئتكم الفئة الجماعة المنطاع منهم الى يرجع لتحصنه الى الحصن
في المعاضدة فلما اشار النبي صلى الله عليه الى قوله سبحانه الا متحرفا لقتال او متحيزا

الى فئة يريد ليستم الفرار الا حين يرجعهم الى المعاضدة ومن باب
حكم الاسرا من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وقد مضى القول في التعجب اذا استعمل
في نعت الله سبحانه وتعالى وتاويله في هذا الحديث انه عظم شان قوم هذا شانهم
واحله محل العجب وقوله يدخلون الجنة في السلاسل اي ينفق بهم في السلاسل
والقيود وهم الاسارى ومراد الله تعالى منهم ان يهديهم سواء السبيل فيدخلون
به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل الدخول في الجنة لكونه المفضي بهم الى
الجنة ويحتمل انه اراد بالسلاسل ما يرادون به من الاجبار والمضنون به من
الكره للتخلف في دين الله تعالى ومنه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد الحديث قلت كان بنو قريظة قبل الاسلام حلفاء
اوس وبنو النضير حلفاء خزرج فلما كانت السنة الخامسة من الهجرة اقبلت الاحزاب
من قريش ومن تبعهم وغطفان واشجع ومن اطاعهم لحرب رسول الله صلى الله عليه
وقامت الحرب بينهم في شوال وهي غزوة الخندق ودونها نقضت بنو قريظة
العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه فلما انكشف الحرب عن المدينة
وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ظهر اليوم الذي فيه
الاحزاب في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم تضع اسلحتها ان الله
يامرك بالمسير الى بني قريظة فاتاهم عصر يومه وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة
فجهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فطلبوا النزول على حكم سعد بن
معاذ سيد الاوس ظنا منهم انه يحوط جانبهم فلا يحكم فيهم الا بما يصلح شانهم
فلما اتفقوا على ذلك ونزلوا دعي سعد وكان قد اصيب في اكحله يوم الخندق
فجيء به على حمار شاكيا مدنفا فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن حضره من الاوس
قوموا الى سيدكم يريد قوموا اليه فاعينوه لينزل برفق فلما اتي به وجلس مجلسه
من النبي صلى الله عليه واخبره ان القوم نزلوا على حكمه قال فاني احكم فيهم ان تقتل

مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت فيهم بحكم الملك اى اصبت حكمه فيهم
او قضيت بقضاء الله وتقديره فيهم ويروى بحكم الملك بكسر اللام اى اصبت
فيهم لا الشرع الا ذلك لما في رواية اخرى بحكم الله ويروى بفتح اللام اضيف الحكم الى
الملك لانه تلقاه من قبله برسالة ليته اياه ومنه حديث ابى هريرة رضى الله عنه
بعث رسول الله صلى الله عليه خيلا قبل نجد الحديث وكان ذلك في السنة
السادسة بعث سرية الى القرطا من ارض نجد وعليها محمد بن مسلمة الانصاري
فاستاسر ثمامة بن اثال الحنفي وفيه ان تقتل تقتل ذا دم يحتمل انه اراد
بذلك شرفه في قومه وانه ليس ممن يطل دمه بل يطلب ثاره ويحتمل انه اراد
بذلك ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم واراه اوجه لمشاكلة
التي بعده من قوله وان تنعم تنعم على شاكر وقد يروى ابو داود هذا الحرف اعنى
ذا دم الذال المعجمة المكسورة من الذمام وفي كتاب ابى عبيد الهروى كما رواه
عن ابى عبيد عن معمر بن المثنى يقال له على ذمة وذمام ومذمة وهي الذمم و
السند كما انشد لنعم الا القتيل المعاهد وعلى هذا يكون المعنى ان تقتل تقتل
من اذا عقد ذمة وفى بها وبالدال المهملة في الرواية المشهورة المسموعة ومنه
حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر
لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له النتنى جمع نتن
كالزمنى والزمن والهرمى والهرم ... يكون بمعنى منتن وانما سماهم نتنى اما
لرجسهم الحاصل من الكفر فجعلهم بمثابة الجيف المنتنة واما لانه اراد بهم
الذين القيت جيفهم في بئر بدر وانما قال ذلك ان المطعم بن عدي كان له يد
عند رسول الله صلى الله عليه وذلك انه اجاره مرجعه من الطائف فذكر ذلك
فاحب ان لو كان حيا فكافاه عليها لئلا يكون لمشرك عنده يد ويحتمل انه
قال ذلك تاليفا له على الاسلام وعلى كلا التقديرين فان الحديث يشتمل على
التصريح بتحقير شان اولئك النفر لما من التعريض بما من الله تعالى على نبيه

صلى الله عليه من الكلام حيث انه يمكن من ترك المشرك كانت له عنده يد و
وقد راى لنفسه من المنزلة عند الله انه لو فعل ذلك لاتصل به لا اعتراض من
الله سبحانه وتعالى ومنه قول انس رضى الله عنه في حديثه فاخذتهم سلما سلما
بفتح اللام اى مستسلمين يقال رجل سلم ورجال سلم اى اسراء ومنه قول ابى طلحة
رضى الله عنه في حديثه وقد قذفوا في طوى من اطواء بدر خبيث مخبث الطوى البئر
المطوية بالحجارة او غيرها وانما وصفه بالمخبث لالقاء تلك الجيف فيها وقوله
مخبث اى ذى خبث واصحابه خبثاء وفي الحديث اعوذ بك من الخبيث المخبث اى الذى
اعوانه خبثاء كما يقال قوى مقو فالقوى في نفسه والمقوى ان يكون دابته قوية
وفي حديث الدعاء يحتمل ان يكون المخبث الذى يعلم الناس الخبث ومثل الذى ينسب
الناس الى الخبث وفيه اقام بالعرصة ثلاث ليال العرصة كل موضع واسع لا بناء
فيه دار بينها ما منا المعترك لانه يكون في غالب الاحوال صعيدا فيه ومنه على
شفة الركي اى على حافة البئر وكان الصواب فيه الركية لانها في التوحيد يقال
ركية وفي الجمع ركي وركايا والصحيح انهم القوا في بئر واحدة لما في الحديث فقذفوا
في طوى وفي الحديث انها القوا في قليب بدر فان قيل كيف التوفيق بين الطوى
والقليب القليب البئر التي لم تطو قلت يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان
بينهما فرقا ويحتمل ان الصحابي حسب ان البئر كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل
ان بعضهم القي في طوى وبعضهم في قليب ومنه حديث عمران بن حصين رضى الله عنه
كان ثقيف حلفاء لبني عقيل فذلك انما مضى الحلف الذى كان في الجاهلية بينهم
وهو العهد والمعاهدة المحالفة والحليف المحالف وعقيل بضم فقيلة ومنه
بجريرة حلفائك الجريرة الجناية لعلها سميت بذلك لانها تجر العقوبة الى الجاني
يقال جر عليه جريرة اى جنى عليه جناية وقد اختلف في تاويله فمنهم من قال في الكلام
اضمار معناه انما اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك ثقيف فيفدى بك الاسراء
الذين اسرتهم ثقيف يدل عليه قول الراوي ففداه رسول الله صلى الله عليه بالرجلين

اللذين اسرتهما ثقيف وقيل هذا الرجل كافر لا عهد له فجوز اخذه واسره وقتله
فاذا جاز ان يوجد بجريرة نفسه وهي الكفر جاز ان يؤخذ بجريرة من كان على مثل
حاله من حليف وغيره وقيل هذا الذي يدل على انهم كانوا عاهدوا بني عقيل ان
لا يتعرضوا للمسلمين ولا احد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد فلم ينكر عليهم
بنو عقيل فاخذوا بجريرتهم قلت واشبه التاويلات ان يقول كانت القبيلة
مع حلفائهم في العهد فلما تعرض حلفاؤهم للمسلمين اخذوا بها وقيل يحتمل فيهم
احدث يدل على ان كان هناك شبهة عهد ولولا ذلك لم يقل قوله هذا لاشتهار
الحكم بين العرب في استباحة اموال هذه الملة دماء الكفار واموالهم اذا لم
يكن لهم عهد لا سيما في المماليك الذي احطنا به علما من فعل الراوي فان
عمران بن حصين اسلم في سنة سبع من الهجرة ولولا شبهة العهد لكان الجواب
احدث بكفرك فلما اعتل بجريرة حلفائهم تاكد ذلك المعنى وفي بعض طرق هذا
الحديث ثم اخذت سابقة الحاج اراد بها العضباء ناقة اخذت ثم تملكها
رسول الله صلى الله عليه وكانت مما افاء الله عليه واما احساس النبي صلى الله عليه
عن قوله لا اسلامهم حين تعدلت حال الى مسلم فانه محمول على ما خص به الرسول صلى الله عليه
من اطلاعه على الغيوب المكنون به وليس ذلك لاحد بعده ولهذا قال لاسامة هلا
شققت عن قلبه حين ادعى انه قال لا اله الا الله تعوذا فرقا من السيف فعلمت
ان الله تعالى اطلعه على ما لن به وبينا ان الرجل تكلم بما تكلم به تقية لم يرد عقبه
في الاسلام ومن الحسان حديث عائشة رضي الله عنها لما بعث اهل مكة في فداء
اسرائهم بعثت زينب رضي الله عنها في فداء ابي العاص الحديث زينب هذه بنت رسول الله
صلى الله عليه كانت تحت ابي العاص بن الربيع بن عبد شمس القرشي العبشمي فلما اسر
يوم بدر بعثت في فدائه وفي حمله فرق لزينب حين راى القلادة وتذكر عهد بنها دو حديها
و وجدها به وتلك عهد خديجة رضي الله عنها فان القلادة كانت لها وفيه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلي سبيلها حين اخذ عليه بريدة العهد

ولم يرد بتخليته سبيلها الطلاق وانما اراد ان يرسلها ويأذن لها في الهجرة
الى المدينة وكان حكم المناكحة بين الكفار والمسلمات بعد باقيا وبطن ياجج من
بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض ومنه حديث
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان جبريل عليه السلام هبط عليه الحديث هذا الحديث
مشكل جدا لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى
بدر ان اخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي
سماوي لم يتوجه المعاتبة عليه وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى
الى قوله لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم وانما اظهر لهم شان العاقبة بقتل
سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله سبحانه وتعالى اولما اصابتكم
مصيبة قد اصبتم مثليها يعني بقتل سبعين من اصحاب بدر واسر سبعين
منهم ثم قال قل هو من عند انفسكم قلت وبالله لا اخذتم الفداء ومن نقل عنه
هذا الحديث ممن القي به على رضي الله عنه فلعل عليا ذكر هبوط جبريل عليه السلام
في شان نزول هذه الاية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة ومما جرانا
على هذا التقدير سوى ما ذكرناه ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
عن سفيان من بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطي والنسيان كثيرا ما يطرأ
على الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا وكان ذلك مما
يمنع عن القول بظاهره والله اعلم ومنه حديث عطية القرظي رضي الله عنه
كنت في سبي بني قريظة الحديث قلت انما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة
اذ لو سئلوا عن الاحتلام او عن مبلغ سنهم لم يكونوا ليتحدثوا بالصدق اذا
راوا فيه الهلاك والسن انما يتبين عليها وجدت في مواضعها والاصول عن
حسبها ومنه قول علي رضي الله عنه خرج عبدان الحديث عبدان بكسر العين و
ضمها وسكون الباء وفيها جمع عبد كذلك عبدان بكسر العين وتشديد الدال الثالث
وفي الحديث روي بالعصف وسكون الباء وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانهم عارضوا احكام الشرع فيهم بالطوق والتخميس وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه
انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا
بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا فكان معاونتهم
لاوليائهم تعاونا على العدوان **ومن باب الامان من الحسان** حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم الحديث كان اهل
الجاهلية لا يرون دم الوضيع منهم بواء لدم الشريف فاذا قتل الوضيع الشريف قتلوا
منه الى عدة نفر لا يقتلون الواحد بالواحد الذي قتله فلما جاء الله بالاسلام بين لهم نبي الله
صلى الله عليه وسلم ان المسلمين الذين شرع الله فيهم القصاص يتساوى دماؤهم والتكافؤ
الاستواء ومنه الحديث في العقيقة شاتان مكافئتان اي متساويتان والكفء
والكفوء والكفؤ النظير ومنه يسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم ذمة لادنى منهم
منزلة اذا اجار كافرا او اكثر يلزم امضاء جواره وذلك مثل النساء والضعفاء وفي الحديث
خلاف اذا كان ممن لا يقاتل فعند ابي حنيفة واصحابه لا يمضى جواره وعند بقية
فقهاء الامصار يمضي جواره وان كان ممن لا يقاتل وقد مر بيان الحديث بالنص من قبل
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه فيما رواه سليم بن
عامر او ينبذ اليهم على سواء اي ينبذ العهد الى القوم بحيث يستوي في ذلك علم النابذ
والمنبوذ اليه وكان معاوية قد اجتهد فراى ان له ان يقرب من بلاد العدو في ايام
الهدنة حتى اذا انقضت المسافة بينه وبين العدو وانقضت مدة العهد الذي بينهم
بينهم واغار عليهم على غرة منهم وهم يتقون ان عسكر المسلمين لا يبرح من مكانه
حتى ينقضي العهد فانكر عليه الصحابي ذلك ورأى ان ذلك غير جائز فلما استبان له الخطاء رجع
مغزاه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رافع رضي الله عنه اني لا اخيس بالعهد و
لا احبس البرد لا اخيس بالعهد اي لا انقضه يقال خاس بعهده يخيس خيسا اذا غدر به
والاصل في الخيس ان يروح الجيفة ومنه خاس البيع والطعام اذا فسد والبرد
جمع بريد وهو الرسول فقال الكاغد راتب للمرتب بريدا مبردا اي رسولا منفذا [illegible]

الحديث اذا ابردتم الي بريدا فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم والبريد ايضا اثنا عشر
ميلا سمي كل سكة من سكك البريد بريدا والبريد ايضا الدابة التي اقيمت لسير البريد
عليها ولم نجد في كتاب اللغة عليها نطلع به ما اخذ منه الكلمة ولقد وجدت في كتاب
لبعض العلما لبق من الكتاب بان الاصل فيه ان ملوك العجم كانوا الفيول لورود الكتب
عليهم ووصول الاخبار اليهم من اطراف ممالكهم مضيقا معجلا في كل مرحلة رجالا
ليمضي الاول الى الثاني والثاني الى الثالث وجعلوا المسافة بين المرحلتين اربعة فراسخ و
رتبوا في كل مرحلة بغالا وبراذين للمسير عليها وجعلوا قطعها اذنابها علامة لذلك
فكانوا يسمونها بريده دم فاعربها العرب فقالت البريد ثم اتسع ذلك في الرسول
والسكة التي يسلكها وانما ابى ان يؤذن له في احتباس عنهم لان الرسل كانوا حملوا اليه
الرسالة حملوا تبليغ الجواب وفي حبسهم القيام بكلامهم يتبصرون برفض ما بينهم
مو سيو من سمة الجدر وكان نبي الله صلى الله عليه ابعد الناس عن الكرم ان
في رد الرسل المصلحة الكلية وما جوز حبسهم والتعرض لهم لما رده صار ذلك
سببا لانقطاع السبل بين الفئتين المختلفين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى
على ذي اللب موقعه ولذلك حكم الوفد ان لا يحل سفك دم احد منهم حتى يعود الى مأمنه
وانما نبه الفصل عن الرسل والوفد لقوله سبحانه وتعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه والوافد في حكم المستجير **ومنه** حديث نعيم
بن مسعود الاشجعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال للرجلين جاءا من عند مسيلمة
الحديث قلت انما قال لهما قوله لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله واحد
الرجلين عبد الله بن النواحة والاخر رجل يقال له ابن اثال الحجر وابن النواحة دخل في
غمار المسلمين بعد مقتل مسيلمة وارسل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الكوفة
في امداد اليمن وكان امام قومه من بني حنيفة فشهد عليه حارثة بن مضرب وعلى
اصحابه انهم كانوا يتدارسون بعد صلاة الصبح في مسجدهم القرية التي استلفها
الملعون في زعمه انها اوحى الله ورأى ان حارثة اتى ابن مسعود فقال ما [illegible] واحد

من الحرب احنة واني مررت بمسجد بني حنيفة فاذا هم يؤذنون بمسيلمة واتاه
ايضا عبد الله بن معين السعدي قال خرجت اسير فرسا لي في السحر فمررت على مسجد
بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله وكان على الكوفة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه معلما ولم يرد ابن موسى الاشعري رضي الله عنه اميرا فاحضر الطاغية القبيلة
واستتاب عنهم فاستتيبوا فتابوا فقبلت عنهم التوبة الا ابن النواحة قال
ابن مسعود ابى ان يقبل توبته فبعث القوم الى الشام وكلهم سلار بهم الى
الله وقال ابن مسعود ان كان سرابهم على ما كانت عليه فسيفنيهم طاعون الشام
والا فلا سبيل لنا عليهم واما ابن النواحة فابى ابن مسعود الا قتله لانه كان
من الزيادة في الدعاة ثم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لولا انك رسول
لقتلتك ولست اليوم برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق
ومن باب قسمة الخمس من الصحيح حديث ابي قتادة الانصاري السلمي
رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة الجولة من جال في الحرب جولة اي دار وقد فسرت في هذا الحديث بالهزيمة
واري الصحابي لم يلفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا
استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها وفي
معناه الحديث للباطل جولة ثم يضمحل اراد ان اهله لا يستقرون على
معرفته ولا يطمئنون اليه قوله على حبل عاتقه حبل العاتق عصبة حبل الوريد
في العنق وحبل الذراع في اليد والعاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث
وقوله فله سلبه السلب بالتحريك المسلوب ولذلك السلب وقد فسره اصحاب الحديث
بما مع المقتول من الات الحرب وقيل هو السلاح والمنطقة والثياب والدابة
وللعلماء فيها به اختلاف كثير اضربنا عن الاتيان عليها حيث لم نر في هذا
الحديث ضرورة بنا اليه قوله قال ابو بكر لاها الله اذا الالف مع الذال
زيادة من بعض الرواة والصواب فيه لاها الله اي لا والله لا يكون ذا وها

بدل من واو القسم وهو يجر دون حروف التنبيه في مثل الصيغة وتعرف قول
من حروف التنبيه وبين ذا او يقدمون ها كما في ها هو ذا وها انا ذا قال زهير
تعلمن ها لعمر الله ذا قسما ويكن الحذف لا الف من ها قال الاخفش لا اصل في الله
لام هذا المحذوف واو القسم وقدمت ها فصارت عوضا من الواو وذا
خبر المبتدا المقدم والجملة جواب القسم وقد نقل بعض الحفاظ عن الاخفش انه
قال ذا اخبر لحب لعظمة الله وجواب القسم لا يعمد كما دل اليه واسمه قوله لا يجد
احد فيعطيك باليا فيما يريد به النبي صلى الله عليه قوله فابتعت به مخرفا في بني
سلمة المخرف بفتح الميم هو الحائط يخرف منه التمر وبكسر الميم الوعاء الذي يخترف
فيه ولا معنى له هاهنا والراء منهما مفتوحة وبني سلمة بكسر اللام قوله انه لاول
مال تأثلته في الاسلام اي اقتنيته وجمعته وكل شيء له اصل قديم او جمع
حتى يصير له اصل فهو موثل واثلة الشيء اصله ومنه حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم الحديث قلت
هذا الحديث على شرط اصحاب الحديث صحيح لا يرون خلافه وقد جعلوا ميزة من
منهم ذكروا في كتبهم ان ابا حنيفة قال لا افضل بهيمة على مسلم حتى صنف بهذا القول
انه ترك احاديث هذا الحديث مع صحته بما اقتضاه رايه وكان غنيا عن هذا القول
الى لهم عفا الله عنهم ومتى ترك ابو حنيفة رحمه الله السنة الثابتة بقول الناس
وهو الذي اخذ بحديث القهقهة مع ضعفه عندهم والقياس يقتضي خلافه
وذهب الى حديث الصائم اذا اكل ناسيا والقياس يقتضي خلافه وانما عدل
العمل بهذا الحديث لما يعارضه من حديث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه للفارس سهمان وللراجل سهم والحديث قد رواه ايضا عبيد الله
بن عمر بن حفص عن نافع واصحاب الحديث يرون ان عبيد الله احفظ واثبت
من عبد الله بل لا يرون الاحتجاج بحديثه وابو حنيفة رحمه الله تمسك في هذا الباب

يسيل حسن الظن بالرجل المسلم فلم يرد الطعن فيمن لم يثبت عنده جرحه لاى احد
به احوط لحديث محمد بن حاطب للحديث المروي في الحسان من هذا الباب وسنذكره
بيان ذلك اذا انتهينا اليه ان شا الله ومنه حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في حديثه
اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد به السرح يقال عند فلان ظهر اي ابل يحمل
الظهور ومنه قوله لخير طهر بين الظهارة اذا كان قويا وناقة ظهيرة والظهرى
الظهري بالكسر المعد للحاجة ان احتيج اليه ومنه فناديت ثلثا يا صباحاه
يا صباحاه كلمة استغاثة تستغيث عند الغارة كانه يدعو من لحقته ويوم الصباح يوم الغارة
قال الاعشى غداة الصباح اذا النقع ثارا ومنه واليوم يوم الرضع اي هذا اليوم
يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع واصله على ما زعموا ان رجلا كان يرضع ابله او غنمه
فلا يحلبها خشية ان يسمع صوت حلبه فيطلب منه ثم قالوا رضع الرجل بالضم
كانه كالشي طبع عليه وفي حديث لقنفذ اسلموا الرضاع واتركوا المصاع ومنه
الا جعلت عليه آراما الآرام حجارة تنصب علما في المفازة والجمع آرام والارم وازوم
مثل ضلع واضلاع واضلع وضلوع اراد انه نصب علما ما استلبه منهم علما يعرف
به الرادون ان ذلك من جملة الحرزة من متاع القوم فلا يستلبنه غيره ولا اشبه
بنسق الكلام ان يكون لفظ الحديث الا جعلت عليه آراما ولكن الرواية وجدناها
على الحجر وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد وكانت في السنة السادسة وذو
قرد اسم ماء في [illegible] ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما نفلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فاصابني شارف نفلنا اي اعطانا من الخمس زيادة على
سهامنا من المغنم والشارف المسنة من النوق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
جبير بن مطعم رضي الله عنه انما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد رواه يحيى بن
معين بالسين المهملة اي كل واحد منهما مثل الاخر لا اصل به لا يقال لها استيك
بل سي [illegible] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه تعالى
[illegible] نفسه يا صاحب [illegible] الذي يكون [illegible] من السبي ومنه رقاع

تخفق اراد بها الثياب تخلها من الخيمة وتخفق اي تضطرب اضطراب الراية
يقال خفقت الراية تخفق وتخفق خفقا وخفقانا ومنه قول ابي هريرة رضي الله عنه
في حديثه سهم عائر فقتله العائر السهم الذي لا يدرى راميه ولعله اخذ من العير الحائر
في المسافة لا يعرف فيها ما لكه ومنه الحديث كالشاة العائرة بين الغنمين فلا يتبعه
من احديهما الا مخافة ان يكون من الصدقة والكلب العائر اي الذي يجي ويذهب ولا
تعيينه احد ومنه حديث ابن عمر انه امر بقتل الكلب العائر ومنه حديث عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة الثقل
بالتحريك متاع المسافر والكركرة بالكسر الكاهن ولا اصل في الجماعة من [illegible]
[illegible] ومن الحسان حديث خالد بن الوليد وعوف بن مالك الاشجعي رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب
وجه هذا الحديث عند من لا يرى للقاتل يستحق السلب الا ان يجعله الامام ذلك
تحريضا على القتال ان يقول جعل الراوي انه لم يخمسه لا ان يكون وجه على ان السلب
الخمس لا انه كان له ان يخمس وكان له ان يترك التخميس [illegible] تخميس السلب
على اهل النجدة والبلاء [illegible] حديث [illegible] من طامع [illegible] فقد قضى له
عنده [illegible] بعض من ادعى المشاركة اياه في ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعل السلب في تلك الغزوة للقاتل وازى هذا الحديث مما يجب منه فان عوف
بن مالك شهد مؤتة ورجل يمان مددا فقتل في تلك الغزوة رجلا من الروم واخذ
فرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه الى خالد بن الوليد رضي
الله عنه فاستكثره خالد فلم يرد [illegible] فنفله [illegible] فانكر عليه عوف وقال
اما والله لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بخبر خالد فامر ان يدفع الى
المددي نفس السلب فولى خالد ليفعل ذلك فقال عوف كيف رايت يا خالد الم اوف
لك ما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه واقبل على عوف
وقال هل انتم تاركوا امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره فلو كان قضاؤه في

السلب على وجه لا يحاب له جعل ذلك او لم يجعل لم يكن ليقول يا خالد لا تعطه
في حديثه الآخر فان قيل يحتمل ان يكون حديثهما متأخرا عن الحديث الذي
ذكرته في غزوة مؤته قلنا نعم وهو لا يظهر ولا يصح لان رسول الله صلى الله عليه
انما قال من قتل قتيلا فله سلبه يوم حنين وغزوة مؤته كانت في جمادى الاولى من
سنة ثمان وغزوة حنين في ذي القعدة منها وانما ناول هذا الحديث على طاق لنا ه
لقضاء عمر رضي الله عنه على البراء بن مالك اخي انس في سلب مرزبان الزارة بحكم
ما يخمسون انه وهو ان البراء بارز مرزبان الزاره فقتله واخذ سلبه فبلغ
عمر رضي الله عنه ان سلبه بلغ ثلثين الفا فاستكثره فاتى ابا طلحة وكانت ام البراء والبراء
بحبه وقال انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا اراني الا
خامسه قال انس فقوم ماه ثلثين الفا ودفعنا الى عمر رضي الله عنه ستة آلاف
قلت وانس هو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه انه قال يوم حنين يعني يوم
حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم
وقد ذكرنا هذا الحديث في كتاب المصابيح فلو حديث خالد وعوف فلو لم يكن لا وفيه
موكولا الى راي الامام ان شاء نفله وان شاء خمسه لم يكن عمر رضي الله عنه يخالف
السنة فان قيل يحتمل انه نسي او لم يبلغه لامر فيه فالجواب ان عمر رضي الله عنه
حضر الوقعة وفي الحديث انه رد على الرجل الذي اخذ سلب القتيل الذي
قتله ابو قتادة مثل ما رد عليه ابو بكر رضي الله عنه ثم ان يسلم الى طلحة و
انس القضية في سلب مرزبان زاره ودفعها سنة الا من قتل البراء ذلك
على انه لم يكن منه ليسيان بل كانا يعلمان ان الحق ما توخاه ولو علما خلاف ذلك
لا خبراه ولم يجوزا كتمان الشهادة في موضع الحاجة ومنه قوله عمير مولى
ابي اللحم من خيبر في المتاع الخرثي اثبات السنة واسقاطه ومنه حديث
مجمع بن جارية رضي الله عنه قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله
صلى الله عليه ثمانية عشر سهما الحديث قد بين الراوي عدد الجيش وعدد سهامه

ثمانية عشر سهما اذا قسمت على كلتا الحديبية كان للراجل سهم وللفارس سهمان
على ما رواه عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع وهو المطلق مضعف عندهم انما كانوا مائتي
فارس ليس من كيسه وانما هو شيء وجده في كتاب المعالم والخطابي انما نقله عن ابي داود
وهذا النقل على هذا الوجه ليس بمستقيم لان سهمان المائتي فارس على ما ذهب اليه
هذا الناقل ستمائة سهم فيبقى اثنا عشر سهما تنقسم لجيش بهم الف وثلثمائة فجاء
القسم الفان فان قيل انما قال هذا على ان الجيش كانت الغزاة الف وخمسمائة اذ نقل ذلك
عنده من غير هذا الحديث قلنا فلم نا اذا المجد نسقا على وجه اذا كان من
جهة ان يبين الوجه في كلا الحديثين اعني عدد الجيش وعدد الخيل ثم منها واهل الحديبية
عن يرل من بات حديث من يعني ان الجيش فاصل الغزاة رضوان يقول قد حكي
ذلك عن جمع من الصحابة فروى عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه
خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة وروى عن عبد الله بن ابي اوفى انه قال
كنا يومئذ الفا واربعمائة ولا متمسك لاحد الفشين في هذا الحديث وروي عن البراء
انه قال حدثنا ونحن اربع عشرة مائة وروى عن سلمة بن الاكوع مثله وروى عن
جابر وقد اختلف عليه في الجامع فروي عنه انه قال كنا يوم الحديبية اربع عشرة مائة
وروي عنه انه قال كنا خمس عشرة مائة ثم ان قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب
كم كان الذين شهدوا بيعة الرضوان قال خمس عشرة مائة قال قلت فان جابر بن
عبد الله قالوا كانوا اربع عشرة مائة قال يرحمه الله وهم هو حدثني انهم كانوا
خمس عشرة مائة قلت وانما ذهب سعيد الى صحة ما حدثه به دون ما حدث به
قتادة وقد كبر سنه وذهب بصره وكان يومئذ حريا ان يهم ويغلط ويحدث
مجمع لو تدبرنا رواه سعيد بن المسيب قلت واري الحاجة من سعد الروايا
ان يقول كذا ما ذكرناه من اختلاف الرواة ان فائت حديث الحديبية وحديث
الرضوان في الذي يذهب الى ان خيبر قسمت على العادة فانا ذهبنا الى ذلك
الا في الحديث ان خيبر قسمت على اهل الحديبية ومن الحلق الرضوان فذسا لهم

فيما غنموا لما في حديث ابي موسى الاشعري في ذكر قدومه مع من هاجر الى
الحبشة جعفر واصحابه وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر الا لاصحاب سفينتنا
ومن المعلوم انهم لم يدخلوا في عداد اهل الحديبية فما قال قول من رأى ان خيبر قسمت
على اهل الحديبية على ان الغلبة كانت لهم وانما انضوى اليهم افراد القلائل
ثم ان احدا ممن شهد الحديبية ما تخلف عن فتح خيبر واذ قد تبين لنا من حديث
ابي موسى الزيادة على العدة حملنا الامر في خمس عشرمائة على انه قد انضم اليهم
من اعراب المسلمين وغيرهم من اصحاب السفينة من قدم معهم ذلك العدد فكان
عددهم في بيعة الرضوان الحديبية على ما ذكر في حديث من قال انهم كانوا الفا واربعمائة
وعددهم عند القسمة على ما في حديث مجمع بن جارية لاسيما في حديثه انهم شهد
فتح خيبر والذي يذهب الى حديث مجمع انما ذهب اليه لخلوه عن الاختلاف ثم لما
يؤيده حديث ابن المسيب عن جابر لما تعضده النظر وتلقيه والذي ذكرنا من
حجة الجمع بين الروايتين كالاسناد لصحة ما ذهب اليه ومجمع بن جارية من قراء الانصار
وفضلائهم واما ابو جارية فانه ابعده الله فانه كان من اهل مسجد الضرار وهو
جار به بالجحيم والنار (ومنه) حديث حبيب بن مسلمة القرشي الفهري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه كان ينفل الربع بعد الخمس الحديث المراد منه انه كان
بعث السرية فجعل لهم ربع ما يغنمونه بعد الخمس زيادة على ما يصيبهم من سهم
من غنائمهم في البداة اي في دار الحرب قبل سائر الجيش واذا قفلت الجيش جعل لهم
الثلث بعد الخمس ما غنموه وانما زاد لهم في الرجعة لما يلحقهم في الرجعة من الملال
والكلال وضعف البدن وفي الرفقة في الطريق لما فيها من الخطر لان في البداة
يتفق الوجهان وجهة السرية ووجهة الجيش فيكون الجيش ردءا لهم
في مسيرهم وفي الرجعة يختلفان لان السرية ترجعه الى دار الحرب والجيش
مولية عنها ووجه الحديث عند من لم ير نقل الامام قبل احراز الغنيمة ان يقال
معنى قوله النفل اي لا يعطي الغازي ما جعله له الامام قبل ان تحرز الغنيمة الا بعد الخمس

(ومنه) حديث معن بن يزيد رضي الله عنه لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قلت هذا كلام مبهم والحديث لم يصادف فيه تطرق
حسن وعيبه فنطلع منها على المراد منه الذي يهتدى اليه احد الشيئين اما الحمل
على ان الراوي كان يرى النفل بعد الخمس ويراه من الخمس ويرى ذلك موكولا الى راي الامام
ولما كان مراميا على الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف في الخمس دون الامام واما الذهاب
الى ان الحديث لم يرو على وجهه ووقع فيه السهو من جهة الاسناد وانما الصواب
فيه لا نفل بعد الخمس اي لا نفل بعد احراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الاشبه
والا احتمل وهو معن بن يزيد الاخنس السلمي رضي الله عنه هو القائل بايعت رسول
الله صلى الله عليه انا وابي وجدي (ومنه) حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه تنفل سيفه ذا الفقار تنفل اي اخذه زيادة لنفسه والمراد منه
انه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو العلق الذي يتخيره من المغنم ولم ارد
تنفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه ووجدنا هاهنا لذلك وذو الفقار سيف
رسول الله صلى الله عليه لانه كانت فيه حفر صغار حسان والمفقر من السيوف
الذي فيه حزوز مطمئنة وقول ابن عباس وهو الذي رأى فيه الرؤيا
يوم احد معناه انه رأى في منامه انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه
هزة اخرى فعاد احسن ما كان (ومنه) قوله صلى الله عليه في حديث رويفع بن
ثابت رضي الله عنه حتى اذا اعجفها اعجفها اي هزلها (ومنه) حديث القسم مولى
عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واخرجنا حملاته منه وكنت
الاخرجة جمع الخراج وهو لا ناده يجمع على اخراج واخاريج واخرجه
وارديها سامنا جمع الخرج الذي هو من الاوعيه والصواب فيه الخرجه
بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال حجره واراد بالحملاه المبالغة من علائه
[illegible] روايه بحالة من حديث عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه اخذها من مجوس هجر اسم

بالبعض وهو قاعدة المحدثين فيها وليس الحديث بمتواتر وهو مذكور معروف
في المنار لمنصف الى هجر به اهل اللغة حتى بما والنسبة اليه هاجري على
غير قياس وهو قول للنساء ساجري والاكثر الرواة يروونه غير مصروف وليس بصحيح
ومن الحسان حديث معاذ رضي الله عنه في حديثه او عدله معافري عدله اي ما يساويه
وهو ما عادل الشيء من غير جنسه فمحوا عنه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل
قال الجوهري اي فيما به وبعض العرب يكسرهما وكانه منهم غلط ومعافري
منهال لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجموع
منسوب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتجعله منصرفا لانك ادخلت عليه
ياء النسبة ولم تكن في الواحد وقوله معافري اي ثياب معافري فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه واما وجه الحديث عند من لا يرى ذلك حدا محدودا في الجزية
ان يقال انه كان على سبيل المواضعة والمصالحة واما الان من امرنا بالحد
كانوا فقراء ولا بد من الاصحاب الى احد الوجهين لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما الى الارض فارس ليضربا الجزية
وخراج الذمة ففرق بين المياسير منهم والفقراء وذلك بمحضر من الصحابة
مثلها عن علي رضي الله عنه ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه لا تصلح قبلتان في ارض واحدة الحديث قال رضي الله عنه ذهب بعض
اهل العلم الى معناه راجع الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب
فيه مذهب ومنه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وليس لفظ الحديث
عما دعاه لان قوله بارض واحدة يقتضي معنى التعميم واري الوجه فيه والله اعلم ان
معنى قوله لا يصلح قبلتان اي لا يستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة
اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار واما الذي يخالف
دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم
لا يؤذن له في الاشاعة بدينه ولا اشاعته بشعائره ومنه ليس على مسلم جزية

العلماء في معناه فذهب بعضهم الى ان المراد منه الخراج الذي وضع على الارض التي تركت بايدي
اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما كان وجب
عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول سديد
الوجه لما يتجه المناسب بين القسمين الحكم الا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عبر
فيهما على انهما جعلها ابان غاية الصحابي اذا الراوي احدهما في الاخر ومما يدل
على ذلك ان ابا داود اخرجه عن ابن عباس ولم يزد على قوله ليس على المسلم جزية هذا
واري وجه المناسب بين الفصلين على ما في كتاب المصابيح ان قوله الذمي انما اقر على
ما هو عليه ببذله الجزية فالذمي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك رافعا
لاحد القسمين واذا حملنا قوله لا تصلح قبلتان في ارض واحدة على ان المراد منه ان ليس
للمسلم عن استيطانه ارضا سواها للكفار فالوجه فيه ان يقول المسلم اذا وضع ذلك
فقد احل نفسه منهم محل الذمي فيها وليس له ان يجر الى نفسه الصغار وسوم سمة
من ضرب عليه الجزية والى ذلك وليس على مسلم جزية في حديث حديث انس رضي الله عنه
في حديثه الى اكيدر دومة هو اكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل اضيف
اليها اضافة زيد الى الخيل وتلك زيد الخيل ودومة بضم الدال وقد يفتح وقد انكر الفتح
ابن دريد وهي من بلاد الاسلام قرب تبوك واكيدر كان نصرانيا فبعث اليه رسول الله
صلى الله عليه سرية من المهاجرين واعراب المسلمين مقفله من تبوك وعلى المهاجرين
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعلى الاعراب خالد بن الوليد وقال لخالد انك ستجده يصيد
البقر فانتهت السرية من الحصن منظر العين في ليلة مقمرة صافية وهو على سطح
مع امرأته فباتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رأيت
مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك مثل هذا قال لا احد فنزل فامر بفرسه فاسرج
واسرج وركب معه نفر من اهل بيته فيهم اخ له يقال له حسان فخرجوا بمطاردهم
فتلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه فاخذت اكيدر وقتلوا اخاه حسانا وكان
رسول الله صلى الله عليه قد ضاهم ان لا يقتلوه وان يبعثوا به الى فبعثوا به الى رسول الله
صلى الله عليه

صلى الله عليه فحصن له دمه وصالحه على الجزيه وخلى سبيله ثم انه اسلم بعد ذلك وحسن
اسلامه ومن الصلح الحديبي [illegible] حديث المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم
قالا خرج نبي الله صلى الله عليه عام الحديبيه في بضع عشره مايه وانما قيل عام الحديبيه
الحديبيه لنزول النبي صلى الله عليه حين صد عن البيت بذلك الموضع والحديبيه من الحل
فيها حد الحرم وفي الماء منها العجف لا عرف [illegible] في بضع عشره مايه قد تقدم معنا من
مايه ما وقعت به الغصه عن الاعاده ومنه حل حل جاء لاحل الناقه اذا حثثتها على
السير وهي بالتسكين وان وصلها بالاعراب نونت الاولى والثانيه تنون بتسكينها في الوصل وفي
[illegible] وفي حديث ابن عباس ان حل ليوطي ويؤذي ويشغل عن ذكر الله يعني ان زجرك البعير
تقول له حل عند الافاضه الى المشعر يوطي الناس ويؤذيهم ويشغلك عن ذكر الله
القصوى لخلات الناقه خلا خلاء بالكسر والمد اي حرنت وبركت من غير علة كما يقال
[illegible] وفي الفرس حرن واما القصوا فقد بينا المراد بها في باب [illegible] ومنه على
[illegible] والعلل الذي لا مادة له وانما وصفه بالقلة [illegible] استعفا [illegible] لم اراد
في كونه اقل من العلل ومنه تبرضه الناس اي ياخذونه شيا فشيا والبرض الشي
القليل يقال برض الماء من العين يبرض اذا خرج وهو قليل [illegible] البراض بالضم
[illegible] يبرض لي من ماله يبرض ويبرض برضا اي يعطي شيا قليلا ومنه يجيش لهم بالري
يقال جاش الوادي اي زخر وامتد جدا ولا مادة فيه ولكن جاشت القدر اي غلت اي
[illegible] لهم بارويهم من الماء [illegible] الكثير من قولهم عين [illegible] اي كثيرة الماء ومنه هذا ما قضى
رسول الله صلى الله عليه اي فصل الامر بالقضا والاحكام له في امر المصالحه من قولك قضى
اي فصل الحاكم [illegible] فاعل من فصلت الشي لان القضيه كاسمه [illegible]
قضيه [illegible] السيوف الموارد [illegible]
عند الحرب [illegible] ومنه [illegible] مسعر حرب
احد المسعر والمسعار الخشب الذي يسعر به النار اي يهيج [illegible] قيل للرجل مسعر
اي يحمى به الحرب [illegible] تشبيها بمسعر التنور [illegible] لفظ تعجب من حسن نهضته

بالحرب وحرده ومعالجته بها مقوله لو كان له احد اي لو وجد ناصرا ينصره ويعينه
ومنه حتى اتى سيف البحر اي ساحله قال بعضهم والسيف بالكسر ساحل البحر [illegible]
الى البحر انما كانت [illegible] سيف البحار [illegible] اصول [illegible] ومنه
ما [illegible] الله والرحم [illegible] اللهم [illegible] بالتشديد وهي في موضع الا وقد ذكر
الجوهري في كتابه ان قول من قال [illegible] الا فليس بحرف في اللغه بلى وقد [illegible]
اهل التفسير [illegible] في علم العربيه في قوله سبحانه وتعالى ان كل نفس لما عليها
حافظ على قراة من قراها بالتشديد بها بمعنى الا وحمل قول الجوهري على انه لم يصادفه
لغه من كلامهم والعرب يستعملون هذا الحرف في كلامهم على الوجه الذي في الحديث
اذا ارادوا المبالغه في المطالبه كانهم يسعون من المسوول ان لا [illegible] شي الا ذلك
ومعنى الحديث ان رسلت قريش الى رسول الله صلى الله عليه يقسم عليه ان لا [illegible]
لما ارسل رساله الى تلك الطايفه وردهم الى [illegible]
في تسليمهم ومنه قول البراء رضي الله عنه في حديثه ولا يدخلها الا بجلبان السلاح والجلبان
بسكون اللام قيل مثل القراب وهو شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا
ويطرح فيه السوط والالات ويعلق من اخره الرحل [illegible]
اللام مشدده الباء [illegible] بعض اهل اللغه وقال انما سمي به [illegible]
جلبانه اذا كان [illegible] الخالفه ومن عادة العرب ان لا تفارقهم السلاح في السلم والحرب
فاشترطوا ان يكون السيوف في القرب كيلا يظن انهم دخلوها عنوه وليكن ذلك امارة
السلم وقال الخطابي يحتمل ان يكون جمع جلب [illegible] السلاح
وجلب السلاح نفسه [illegible] الرحل [illegible] الرحل كانه اراد به نفس السلاح وهو
السيف من غير ان يكون معه اداة الحرب من لامه ورمح وهو قراب السيف [illegible]
يكون من باب [illegible] اللام والباء ومن الحسبان حديث المسور ومروان وعلى ان
بيننا عيبه مكفوفه [illegible] ابن الاعرابي فقال [illegible] صدورا نقيه من الغل والخداع [illegible]
مطويا على الوفا بالصلح والمكفوفه المشرجه المشدوده [illegible] الحرب [illegible] والصدر

بالعياب لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع حر الثياب وقال ابن الانباري
ان بيننا موادعة ومكافة تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين
تفشي بعضهم الى بعض اسرارهم قلت والذي قاله ابن الاعرابي في بيان العاطة من طريق
اللغة العربية فانه حسن مستقيم وهو الامام الذي سبق لنا احسن بهذا الفن
غير ان الاشبه الاحق على ان يشاصه الفهاهن الغدر ولا ادري الصحة عنه ام لا وذلك
لان قاعدة الصدر بين المسلم والكافر لا تكاد تسبب كقر وقد يرض المسلم
المسلم بعض الكافر ومحبته مراته واى الحجة فيه ان يقال انهم ارادوا ان لا يكون
من النفس من الاضغان والدخل والمهاب الاحوال والجهال الجسم متنرحا عليهم في صدور
القليلين لا يسر شيء منها الى الغضا لاجل تحمل انهم ارادوا الحسبه بمسلم
اي يكون بالموادعة منطوية على تلك الحال مشرحة عليها وجهها في كلامهم على
الشر واسمه قال الشاعر ولقد حالت حد شيم في اصلح السر مشرحة على الكمان
الاسلال وكذا الاغلال لا اسلال السرقة الخفية ولذلك السلة منه وقولهم الخلة
ولا اغلال الخيانة ورجل مغل اي خائن ومن الذي يليه من الصحاح
حديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديثه حتى حسا ... من صاحب ...
... ومعال من ابنية المبالغة في الفعل الذي يشتق منه ... ابن الخطاب
اجليهم الخطاب ... من يهود بني قينقاع وغيرهم بعد اخراج بني النضير
بني قريظة فان حرب بني النضير ومصالحتهم على الخروج منها ما كانت في السنة الرابعة
وقتل بني قريظة في السنة الخامسة واسلام ابي هريرة في السنة السابعة وقول ابن عمر
رضي الله عنهما في حديثه فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر المعقود
مالا والمراد ما ... لهم باعمالهم في النخل بالسقي والمساقاة وذلك ... في سهم
... مما تقدم ذكره في حديث اعمال يهود خيبر على الشطر فانهم لما اجلاهم في ...
... من العمال في هذا الحديث دل على ان الضعيف ... احدث منهم ...
... حق عن ما شرط عليها الاعمال وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ...

رضي الله عنها واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم اي اعطوهم مدة اقامتهم بالقوم
حاجتهم وقد مضى القول في بيان الجائزة وانما احتج ذلك بالوصية عن غيرهم المصلحة
لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد يسفر بوجهه واذا لم يكرم رجع المهم من سفارته
بالفشل دونه دعة العرب في قبول الطاعة والدخول في الاسلام ثم ان الوافد اذا لم يعد
على الامام فيحبب دعاته من مال الله الذي اهم لمصالح العباد والبلاد واضاعه فقضى
الى الدناة اي احارها الله عنها اهل الاسلام ومن الذي من الصحاح
حديث عمر رضي الله عنه كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله الحديث
اي رده الله وجعله ثنائه وضع قوله مما لم يوجف المسلمون عليه موضع الفيء اي
سلطه الله عليه من غير قتال منهم ولا علية ولم يكن كالغنيمة التي تنال عليها وتحد عنوة
وقهرا والايجاف من الوجيف وهو السير السريع وقد اشرنا الى قصة بني النضير في
غير موضع ونبينه وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اراد بالخاصة انها حصة
خاصة لم يكن لاحد غيره من الامة ان يتصرف فيها تصرفه بل عليهم ان يضعوها في
فقراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفيما يجري مجرى ذلك
من المصالح وقد بين لنا هذا المعنى من الاحاديث التي نقلت عن عمر رضي الله عنه
في حكم اموال بني النضير وقوله خيبر مما افاء الله على رسوله وجعل نصفه ... نفقته
وجعل ما بقي من السلاح والكراع الكراع اسم يجمع الخيل ومن الحسان حديث مالك
بن اوس بن الحدثان رضي الله عنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما الفيء
فقال ما انا باحق بهذا الفيء منكم الحديث كان مذهب عمر رضي الله عنه ان الفيء لا يخمس
كخمس الغنيمة لكن يكون جملته معدة لمصالح المسلمين ويجعل لهم على تفاوت
درجاتهم وتفاضل طبقاتهم وذلك معنى قوله الا انا على منازلنا من كتاب الله
وقسم رسوله ويريد بقوله من كتاب الله اي مما بينه بقوله سبحانه وتعالى للفقراء المهاجرين
الى اخر الايات الثلاث من سورة الحشر وما دل عليه الكتاب من تفاضل المسلمين في نوبتهم
طبقاتهم واختلاف درجاتهم كقوله سبحانه وتعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار

كنانة وقد قال لقوله المجهول ممن يدل عليهم علم القضا الثاني رضي الله عنه و
يريد العيم بقوله ما كان يستعمله فيهم من مراعاة اليمني من اهاليه رعاة اصحاب محله الرضوان
وذوي المكنة مدعوا الى المعرفة وعمهم من المحيط والمسعر لا امل ولا عرب وذلك
معنى قوله الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والحرب وقدمه بالكسر القاف اي سابقته في
الاسلام وبلاؤه اي شجاعته وعناؤه في سبيل الله وذلك مما لا بد منه من الحروب و
المقامات المحمودة ولا صارفه استخراج ما لكن فيه من المحمودة والظهار ما يحمي منه
صدق المنية وتعدد الكلام فالرجل العيم له ويراعي قدمه في القسمة او الرجل ونصيبه على
ما نعصبه قدمه او الرجل وقدمه لعسكان لعواليم الرجل وضعته في كتاب المصابيح
والرجل وقدمه بالواو وليس فيه رواية ومعنى وانما هو بالفاء فالرجل وقدمه
على وجه التفسير لقوله الا انا على حنان لنا من كتاب الله وقسم رسوله **ومنه** قلنا اشهر الراعي
وهو تبرع وحمير نصبه الشمس من ناحية اليمن وانما اضافه الى حمير لانه محلهم وذكر تبرع وحمير
لما فيه وبين الموضع من المسافة والمشقة وذكر الراعي مبالغة في الامر الذي اراده وذلك
لان الراعي يشغله الرعية عن طلب حقه ثم انه غامض في الناس قليل المعرف او
واراد بقوله لم يعرق فيه جبينه انه ياتيه عفوا وصفوا لم يتم نحيه كدا ولم يلقى منه نصبا
ومن باب الصيد من الصحاح قول عدي بن حاتم رضي الله عنه في
حديثه انا نرمي بالمعراض المعراض السهم الذي لا ريش عليه والذي ما نصيد ذلك يعرض
ولا حدته وقوله كل ما خزق بالخاء والزاي المعقوط صر اي نفذ والخزق الطعن والخارق
من السهام المقرطس ويقال خزقهم بالنبل اي اصبتهم بها **ومنه** عاته وقيذ اي موقوذ وهو
يعرض بالعصا او حجر حتى يموت **ومنه** قوله صلى الله عليه في حديثه تخالبه الحشي
ما لهم نفهم بحرف المصاد عنه منه ولعيص من بين الشي واسر اذا اصار داس **ومنه**
حديث علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله صلى الله عليه دون الناس بشي والمحرب سبق القول
قبله في حديث العصص **ومنه** لعن الله من سرق منار الارض المنار العلم والحد بين الارضين
واراد به ان يسويه او ... ليستبيح بذلك ما ليس له ويحق من ... طرق **ومنه** من روى

محمد بن محمد بكسر الدال وهو الذي جنى على غيره جناية واتواه احانه من خصمه والحيلولة
بينه وبين ما يحول ... وقد خلع ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن
التعرض له والاخذ على يده لم يرفع عادته واوى يجوز بفصل الف ايضا فانه يتعدى ولا يتعدى
ومنه قوله صلى الله عليه في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ما انهر الدم فكلوا اي ما اساله
شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر وهو افعل من النهر والا لغ ع
كذلك بها كلفي فانهم سقطها **ومنه** ان يقع بنا ابل او ابد كاوابد الوحش لا ابد التي قد تابدت
اي توحشت ونفرت من الانس ... اشاره الى حبس الملك والامام ... حتى من **ومنه** قوله
صلى الله عليه في حديث شداد بن اوس رضي الله عنه فاحسنوا القتلة القتلة بكسر القاف الحالة
التي عليها القاتل كالجلسة والركبة تعالى قبل ذلك سوء **ومنه** حديث جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وسم في وجهه الحديث ان قيل كيف التوفيق بين هذا
الحديث وبين ما ورد من الاحاديث في النهي عن لعن المسلم ان الناس لم يرتكب صنيعه ذلك
لمرء فقد وجدنا صلى الله عليه قد اطلقها لمن على الذي يلعن احدا ... بابي ... اخرى
شرب الخمر والخواب ان لعل الحمار الواسم لم يكن مسلما او كان من اهل النفاق واعلمه بذلك
الله سبحانه وتعالى فلم يصرح به ليكون ادعى الى الازدجار واعظم زجرا وتحتمل انه ذلك
على وجه الدعاء عليه بل على سبيل الاخبار من الهيئة واستحق ذلك لانه علم بالنهي فاقدم
عليه ... اته يحتمل انه عصيا علم ما علم ذلك فعاتب صنيعه باللعن ليرتدع به غيره ثم
ان حاله في ذلك كانت معا رقه لحال غيره فانه سال الله تعالى ان يجعل له لمن ... تنعمنا
ليعوا عليهم مما عمله عليه الغضب وتستحق عليه المغفرة وذلك قوله صلى الله عليه اما انا بشر
... كما سعفون وما اعهد الملك عهد الى تخلفينه فايما مسلم ... احسنه اذ ... فاجعلها
له ... الله اعلم **ومن الحسان** قوله صلى الله عليه في حديث عدي بن حاتم
رضي الله عنه امر الدم بما شئت يحكى اكثر من المحدثين هذا اللفظ فيسدد الراء ذكره
الخطابي طنا منهم انه من الامرار وليس بقويم وانما هو بتخفيف الراء من مرى يمري اذا مسح الضرع
والمعنى استخرج الدم واسيله ورواه بعضهم بتحريك الميم ونصب الالف من امار الذي هو افعل

من قبل الاثم لمود موتا اذا ححى ومنه حديث ابى العشراء عن ابيه رضى الله عنه انه
قال يا رسول الله اما يكون الذكوة الا فى الحلق واللبة الحديث وجه هذا الحديث عند
اكثر الفقهاء ان يحمل على ذكوة الضرورة حملوها كالنصد وبعضهم ترك القول به والاحتراز
لعدم اساعه على انه حديث لا يوافق المخالفة به واسناده ما لك فقط الدارمى فى سننهم من القول
بحطم بالحاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث هلب بن يزيد الطائى رضى الله عنه
لا يتحلجن فى صدرك شىء ضارعت فيه النصرانية يتحلجن يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة
واراها اكثر الرواة سمعناه بالمهملة الا رجلين فلكل منهما شىء فانه حماح يتطرف وذلك
الهروى فى كتابه عن الشيبانى انه دع ما تخلج فى صدرك وما تحلج اى ما شككت فيه قال ابو بكر
قال الاصمعى معناه بالخاء المعجمة يحرك الشك فى قلبك قلت والذى يحلو فى كلام
العرب اذا استعملوه فى الشك هو التخالج لقول تخالج فى صدرى منه شىء اى شككت فيه
ويستعملون التحلج فى الملموس اذا اضطرب فى مشيته ورواه بعضهم الحرك فى صدرك
بحر والحيك بان يثر الشىء فى النفس وقوله ضارعت فيه المقاربة فى الشبه يقال هذا ضرع هذا
اى قريب منه فى الشبه ولعله اخذ من الضرع لمشابهة كل خلف بعضها بعضا وقد
ذكر بعض اهل العلم بالحديث ان فى بعض طرق هذا الحديث انه ساله عن طعام النصارى
ثم قال فعلى هذا كانه اراد لا تحرجن قلبك شيئا انه ما شاركت وشابهت فيه النصارى حرجت
الحرام قال رضى الله عنه ولست ادرى ما وجه هذا الكلام فانا نشارك النصارى فى كثير
ونشابههم فى بعض احوال الملة وانما المعنى والله اعلم ان يسكن فى الطعام الذى لم
الشرع وتحرك علامة منه عنه شىء ضارعت فيه النصرانية يريد ان مثل هذا الحيك
والتحرج من داب النصارى وصنيعهم والرجل الذى ساله عن ذلك هو عدى بن حاتم الطائى
وكان قبل الاسلام على النصرانية وقال الحافظ ابو موسى ان روى بالصاد المهملة فالمعنى
خاصمت ونازعت والظاهر انه قال قوله هذا على الاحتمال اذ لو كان وجده رواية لما
ومنه قول العرباض بن سارية رضى الله عنه فى حديثه وعن الخليسة قيل هو ما اخذ
فيدركه الموت قبل الذكاة الاحلاس السبع اياها ومنه حديث ابن عباس

رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان ومعنى الشريطة
وان كان مبينا فى الحديث فان لفظ الشريطة غير مفسر ولعلها اخذت
من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من حلق البهيمة ويتركون
ذلك ذكوتها قلت ويحتمل انه من الشرط الذى هو العلامة اى شارطهم الشيطان
فيها على ذلك ومن باب الذى يلى من الصحاح حديث ابن عمر رضى الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا الحديث الضارى من
الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرى الكلب بالصيد ضراوة اى تعوده وكلب ضار
وكلبة ضارية ومن حق اللفظ فى هذا الحديث او ضاريا عطفا على الماشية وهو
المذكور فى بعض الروايات فيحقق من ذلك الغلط ان ترك التنوين فيه خطأ من بعض
الرواة ولعل ذلك يعزى الى كتاب المصابيح لانا وجدنا كذلك فى مصنفات جمع من
اهل الحديث ومن باب ما يحل اكله وما يحرم من الصحاح قول انس رضى الله عنه انفجنا
ارنبا بمر الظهران يعنى اثرنا اى نفرنا والمجمة ابادو مر الظهران بفتح الميم والظاء
موضع من الحرم ومنه قول خالد رضى الله عنه فى حديثه فاجتززته احتززته
حززته تعال جززته واحتززته ومنه حديث عبد الله بن ابى اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد قلت فى كتاب البخارى سبع غزوات او ستا
وفى كتاب مسلم سبع غزوات فى احدى طرقه وفى اخرى ستا او سبعا وفى اخرى سبع غزوات
ثم لم يذكر مسلم فى شىء من رواياته معه ولذلك الترمذى فى روايته حرف معه ياكل على انهم
اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صرفه مؤول الى انه كان ياكله فانه محتمل وانما
يحتمل التاويل لخلو اكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد فى الحديث ان النبى صلى الله عليه
لم يكن ياكل الجراد ويذكر ذلك من حديث سلمان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن
الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه وهو فى الحسان من هذا الباب فان قيل
فقد ترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه وانما وفقنا بينه بما فيه من الاحتمال
لموافقه سائر الروايات ولامره الحديث الذى اوردناه وهو من الاخبار الحسان فيه خفاء

والعباس لم يرد الراوي بقوله كنا ناكل الجراد انهم الجئوا اليه في سبع غزوات
حتى لم يكن لهم ما يتقوتون به غيره لانه لم يذكر في شيء من الاحاديث وانما اراد انهم
كانوا اذا ظفروا به اكلوه ومنه حديث جابر رضي الله عنه غزونا جيش الخبط الذي
هو جيش الخبط وانما سموا الخبط لانهم اكلوا الخبط من الجوع حتى قرحت اشداقهم والخبط
بالتحريك الورق المخبوط والمصدر الخبط وهو ان تضرب الشجر بعصا لتنحات ورقه
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا وقع الذباب في
اناء احدكم الحديث قلت وقد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء والاخر دواء
فيما اقامه الله لنا من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهد ونظائر فمنها النحلة
يخرج من بطنها الشراب النافع ويبث من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها
ويتداوى من ذلك بجرمها واما اتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية
فما في الحيوان من هذا الباب فان الله تعالى الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو
اعجب من ذلك فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى
في جمع القوت وكيف تصون الحب عن الندى بادخارها اياه على نشز من الارض ثم لتنظر الى
تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك
الكزبرة على حالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين واية حاجة
الى ان نستشهد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه لولا الحذار من اضطراب
الطبائع والسفه على عقائد ذوي الاوضاع الواهية والى الله الالتجاء ومنه الحصن
ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه يقول اقتلوا الحيات واقتلوا
ذا الطفيتين والابتر الحديث الطفية خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين
من خوص المقل واراد بالابتر الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث
ما يكون من الحيات وقوله فانهما يطمسان البصر اي يعميان البصر ويسقطان الحبل
حملها حبلا عليه وانما خاصيتهما يورثان ذكر بعض الاشخاص عند النظر اليه
وقد ذكر في خاصيته لا في ان الحبلى يلقي جنينها عند مواجهة الناظر اليه ونذكر شيئا

من هذا النوع عن خاصية بعض الحيات في طمس البصر ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه ان لهذه البيوت عوامر فعمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن
ومنه حديث ام شريك رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه امر بقتل الوزغ وقال كان
ينفخ على ابراهيم الوزغ الدويبة التي يقال لها سام ابرص والجمع وزغان واوزاغ وقيل سمي وزغا
لخفته وسرعة حركته وقوله ينفخ على ابراهيم ليس بتعليل للقتل وانما ورد مورد البيان لقبح
الجنس وخبثه وانه بلغ في ذلك مبلغ النهاية وليدل بها ذلك على انه من الدواب التي سخرت للشيطان
يستعمله فيما يكاد يتاتى منه من الخبث والفساد حتى استعمله في النفخ على ابراهيم اي في النار
التي القي فيها خليل الله صلى الله عليه وانما قال ينفخ على انه يصح ذلك اعانة على نبي الله
عائشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه
وما يعني من خبث هذه الدويبة من ذوي الخبرة واولي التجربة انها تقصد بافساد
الطعام وادخال المضرة فيه بحيث يتوصل الى ذلك بالقاذورات وما فيه من جملة
السموم القتالة فان حجتها مانع عن التحرق عليه القت السقف والقحف وما من المواضع
التي يحاذيه ولقد نعي لي جماعة من اصدقائي سلكوا سبيلا واحدا جهلك رجال احد
واستعملت خبرهم فحدثت انهم اجتمعوا الى جفنة فيها ... قال ... ممن
على الجفنة فاخذ بعضهم الملعقة ورمى به واعاد الملعقة الى الطعام من غير
فيصيبوا منه وهلكوا عن اخرهم والتوالد على اني وجدت ان الاكلة كانوا سبعة النفس ولعلها
اعني سام ابرص تبني عن حيتها وشيء منها ... فانه يصيبه ما به حسنة على ما
في الحديث الذي يتلو هذا الحديث ومن الحسان حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه ما سالمناهن منذ حاربناهن الحديث الضمير للحيات والمعنى ان العداوة بيننا
وبينهن كائنة لم تزل قائمة لم نامن غوائلهن منذ عودينا بالعداوة وبرهت لبعضهم في معناه ان
من الحية في امر ادم اي نقض الحرب بيننا من لدن ادم ثم لم نرضخها سلم ومنه قوله ومن ترك منهن
شيئا خيفة فليس منا اي من ترك التعرض لها مخافة ان يلحقها منها ضرر امن صاحبها
فليس منا اي ليس من المقتدين بهدينا والمهتدين بسنتنا ودينا ومنه قوله صلى الله عليه ليس

الذي قبله حشفه نائب والثائر هو الذي لا يبقي على احد حتى يدرك ثاره والثار الدخل
ومن باب العقيقة من الصحيح حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول مع الغلام عقيقة اي مع ولادته عقيقة مسنونة او حق وعقوق والعقيقة
هاهنا الشاة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه وهي في الاصل صوف الجذع وشعر كل
مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه ومنه ما سمي ما تذبح عن المولود عقيقة لانها تذبح
لمن حلق عقيقته وقيل لان حلقومها تشق والعق في الاصل الشق والقطع وذكر الهروي
ابو عبيد ان الشعر الذي يخرج المولود من بطن امه وهو عليه وانما سمي عقيقة لانها ان كانت
على انسي يحلق وان كان على بهيمة نسلها وفيه واميطوا عنه الاذى قيل اراد به حلق شعر
المولود وقيل اراد به تطهيره عن الاوساخ والاقذار التي تلطخ بها حالة الولادة وذهب
بعضهم فيه الى الختان وليس ذلك بشيء لان الاذى انما يستعمل فيما يؤذي وهذا يكره لقذره ولم يجب
ليس الختان من احد المعنيين في شيء ثم ان الصحيح من طريقة العرب في الختان وسنتهم في
الاسلام انهم كانوا يختنون اولادهم من السبع الى العشر وربما انتهى الى ما فوقها حتى يقرب
من الاحتلام ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كنت مختونا لذلك قد ناهزت الاحتلام
ومن الحسان حديث ام كرز الخزاعية الكعبية رضي الله عنها سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول اقروا الطير على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة
وهي بيضة الضب وتضم الحرفان منها الكاف والمعنى لا تنفروها ولا تتعرضوا لها
وقال بعض الفصحاء انما هي وكناتها جمع وكنة وهي عش الطائر فاما المكنات فانما
هي للضباب وقال ابو عبيد يجوز ان تجعل للطير تشبيها بمكنات الضب وقال
زهير يصف الاسد له لبد اظفاره لم تقلم وايماله المخالب قال ويجوز ان يراد
امكنتها اي على مواضعها التي جعلها الله لها فلا تزجروها ولا تلتفتوا اليها فانها
لا تضر ولا تنفع يقال الناس على مكناتهم اي على استقامتهم وقال شمر الصحيح انها
في الحديث جمع مكنة يقول لان فلانا المكنة من السلطان اي تمكن فقرّوها على كل مكنة
ترونها عليها ودعوا التطير بها وهذا من باب التسمية من الشيء والطيرة من التطير

قلت وقد روي الضاد على وكناتها والوكن بالفتح والوكنة والاكنة بالضم موقع الطير حيث
ما وقعت وقال الاصمعي الوكن مأوى الطير في غير عش والوكر ما كان من عش وقد يكون
للطائر بعضهم بكنة وكناتها حصنا وفيه ولا اضركم ذكرانا كن ام اناثا الضمير للشاة التي
يعق بها عن المولود ومنه حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع اذا لم يعق عنه قلت
والاذى اي سبب مشكل ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل يستبعده اهل المعرفة
ما لا يخفى على عموم الناس فضلا على خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند تعذر
اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه وتلك الحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبيل
الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ
المختلفة فيهما رواية فيستكشف بها ما انبهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام
رهينة بعقيقته اي مرهون يقال مرهون ورهين والهاء فيها لما لم يدخل الا لما ثبت
فانما هي للمبالغة لعقولهم فلان كرمه قوم والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع
والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر
في هذه النعمة ما سنه نبي الله صلى الله عليه وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى
وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت
المحبوب رهينة بالعقيقة فهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره
متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال
ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته وفي لفظ هذا الحديث نظر
وهو ان المرتهن هو الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما انتهى الينا علمه
من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فلعل الراوي اتى به مكان الرهينة من
طريق الغلط وفيه ويدمى مكان ويسمى قال رضي الله عنه قد ذهب بعضهم في معناه
الى انه يدمى الدم بدم العقيقة اما لطخه وليس بشيء فان السنة في المولود يوم السابع
ان يماط عنه الاذى فكيف يدمى بالدم وذهب بعضهم في تاويله الى الختان وليس ذلك الا

مما يتبع لما ذكرناه من السنة في الختان ثم انه اقرب الينا ولئن لم يصح الرواية فيه
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه عن العقيقة
فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم قلت كأنه كره الاسم كلام ادرج في
الحديث من قول بعض الرواة والله اعلم من القائل منهم وعلى الجملة فانه قول صدر عن
ظن والظن يخطئ ويصيب والظاهر انه وهم فيما نسبه الى القسم الاول لان النبي صلى الله عليه
ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان به كراهة الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته
تغيير الاسم اذا كرهه ولذلك عدوله عن اللفظ المكروه الى ما عداه وكان يشير الى
الشيء بالنهي عنه بقوله لا تقولوا للعنب الكرم ونحوه من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال
يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب او الوجوب
والندب او احب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بالمحل
لم يخف على الامة موقعه من الله اجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي يبغضه الله
من هذا الباب هو العقوق ويحتمل الاشتقاق من اسمها فاعلمه ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل
ان يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة في حق المولود وذلك
ان المولود اذا لم يعرف حق الله وابى عن ادائه صار عاقا فجعل اباء الوالد عن اداء
حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق ان يترك ذلك من الوالد
ثم قال عليه السلام اضاعة المولود حق ابيه والحب لله ذلك ومن الباب
ما ليس من الصحاح حديث ابي حذيفة بن عتبة القرشي ثم العبشمي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه المعنى انه يتمكن من
التطير ببركة الطعام بترك التسمية عليه في اول ما يتناوله المسلم ولو لم ذلك حظه
من الطعام ومعنى الاستحلال هو ان بتسمية الله منعه عن الطعام كأن الحرام
الممنوع عن تناوله حتم عليه ثم الاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال ومنه قيل
لا يحل مستعار من حل العقدة ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه الحديث قلت

فيه تنبيه على ان الشيطان لا يستطيع ان ياوي الى بيت ذكر صاحبه اسم الله عند
دخوله ولا يسمع من كلام ذكر الله عليه وذلك ان الشيطان الفرصة من الانسان في الغفلة
ونسيان الذكر فيبيت منه موقع الحاء من الانسان لما اذن له ذلك ولعقبه ويحتمل ان
يكون اصابته من الطعام الذي يتقوى برائحته والذكر هو المانع له من حضور الطعام
ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه لا يأكل احدكم بشماله الحديث
المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان
من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان يتناول
باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث جابر رضي الله عنه ولا يدعها للشيطان لان في اضاعة نعمة الله والا
استحقار لها من غير ما بأس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة
في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ومنه حديث انس رضي الله عنه ما اكل
النبي صلى الله عليه على خوان قط ولا في سكرجة الحديث الخوان الذي يؤكل عليه معرب
والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبابرة لئلا يفتقروا الى
التطاطؤ عند الاكل ولا في سكرجة الرواة يضمون الحروف الثلاثة من اولها وفيه نظر
ان الصواب فتح الراء منها قلت وهي لا تشبه الا فارسي معرب والراء في الاصل
منه مفتوحة والعجم كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات على
الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر ان النبي صلى الله عليه لم ياكل على هذه الصفة
قط ومنه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ما رأى رسول الله صلى الله عليه النقي
اراد بالنقي الخبز الحواري قال الشاعر من نقي فوقه ادمه ومنه الحديث في صفة
ارض المحشر كقرصة النقي ومنه حديث ابي موسى رضي الله عنه ان المؤمن ياكل في معى واحد
الحديث اراد به ان المؤمن يقل شرهه على الطعام ويبارك له في مطعمه ومشربه حتى
يشبعه القليل بخلاف الكافر فشبهه من ياكل في معى واحد ومن ياكل في سبعة امعاء
فان قيل فقد يوجد في المؤمنين من يزداد نهمه على الكافر قلت الا اذا ... مخالفة

والناس يتفاوتون في التناول على حسب الاوضاع ملتبس الى المعنى الذي
اراده رسول الله صلى الله عليه من هذا الوجه سهل وانما يخفى ذلك المعنى اذا قدر
ذلك في شخص واحد او في اشخاص متماثلين من حيث الوضع فيجد حال ذلك
الواحد في الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو مؤمن وكذلك في الاشخاص وقد قيل
تاويله انه مثل لان المؤمن لا ياكل الا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهة والكافر
لا يبالي ما اكل ومن اين اكل وكيف اكل وهذا تاويل حسن غير ان في الحديث قصة تنقض
هذا التاويل على قائله وهي ما ذكره ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه ان رسول الله صلى
الله عليه اضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم اصبح من الغد فاسلم فامر رسول الله
صلى الله عليه بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول
الله صلى الله عليه المؤمن يشرب في معا واحد الحديث وهو حديث حسن وقد اختلف
في الرجل من هو فقيل هو نضلة بن عمرو الغفاري وقيل هو ابو بصرة حميل بن بصرة
الغفاري وقد اختلف في حميل فمنهم من قال حميل بالحاء المهملة المضمومة ومنهم من
قال بالجيم المفتوحة وهو جد عزة التي نسيب بها كثير ابو سهيل حديث
عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه التلبينة مجمة لفؤاد المريض
الحديث التلبينة حساء يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل سميت تلبينة
لشبهها باللبن لبياضها ورقتها ويقال لها بالفارسية سبوساب ومعنى مجمة
اي مريحة اذا ضمت ميمها يسروا عنه ومنه في معناه الحساء يسرو عن فؤاد السقيم
ويكل محنته وذلك صلاحه ونشاطه ومنهم من يفتح الميم والضم اكثر واجود
ومنه قول عمرو بن امية رضي الله عنه في حديثه يحتز من كتف شاة بالحاء المهملة
اي يقطع ومنه حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الكماة من المن
واحدها كم على غير قياس وهو من النوادر يقال هذا كم وهذا كماة وهو لا
يلد ... حتى الكماة وقد فسر المن في الرواية الاخرى فقال ابو عبيد

انما شبهها بالمن الذي كان يسقط على بني اسرائيل عفوا بلا علاج لان الكماة
لا مؤونة فيها ببذر وسقي قلت وقد يستعمل المن في النعمة واستعمل بمعنى القطع و
والذهاب به الى كلا المعنيين صحيح اما النعمة فظاهر واما القطع فلانه يسقط
كالشيء المقطوع وهذا ابدال اللام بحسن ومنه حديث جابر رضي الله عنه في حديثه نجني الكباث
الكباث النضيج من ثمر الاراك وما لم ينضج منه فهو برير ومنه حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه من تصبح بسبع تمرات عجوة الحديث هو يفعل من صبحت القوم اي
سقيتهم الصبوح وصبحت اغنى في صعب ولا امل في الصبوح شرب الغداة وقد
يستعمل في الاكل ايضا لان شرب اللبن عند العرب مثل الاكل والعجوة ضرب من
اجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى اللينة او الخاصية التي ذكرها فيها انما كانت بدعائه
وذلك ان القوم يتبرموا عن الاحرار الثمر حتى قالوا احرقت بطوننا التمر وكان قد دعا
في طعام المدينة غير مرة واعلمهم الله بما جعل فيه من البركة وقد وضع فيها من المعيد
لا سيما في التمر الذي كان اكثر طعامهم اعلمهم بما اعلمه الله به ليعرفوا موقع نعمته
فيشكروها ولا يزدروها ومنه قول عائشة رضي الله عنها في حديثها توفي رسول الله
صلى الله عليه وما شبعنا من الاسودين الاسودان التمر والماء والسواد للتمر دون الماء
فنعتا بنعت واحد والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فيسميان معا
باسم الاشهر منهما هذا قول اهل العربية قلت وقد بقي عليهم نقيضه وذلك
انهم استوحشوا الشبه بين التمر والماء في الجوع ومن المعلوم انهم كانوا في سعة من
الماء قلت انما قالت ذلك لان الري من الماء لم يكن ليحصل لهم من دون الشبع من
الطعام فان الري لا يهنأ لاسيما العرب يرون شرب الماء على الريق الخالي المضرة
فقرنت بها الجوع الممتنع بابعدهما من الاصابة من الاخر وعبرت عن الامرين
اعني الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد ومنه حديث
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه اتي بقدر فيه خضرات الحديث كذا رواه البخاري
في كتابه بالقاف وقد قيل ان الصواب فيه اتي ببدر بالباء اي بطبق وهو طبق يتخذ من

من الخوص ولحلته سمي بذلك لاستداراته استدارة البدر وحضرات بفتح الحاء
وكسر الضاد جمع حضرة اي بقول حضرات ورواه بعضهم بضم الخاء وفتح الصاد ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي امامة رضي الله عنه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
ربنا قال الخطابي في معناه غير محتاج الى الطعام فيكفي لكنه يطعم ويكفي ولا مودع و
لا متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده فان كل من استغنى عن الشيء تركه
وعلى هذا فالضمير في ربنا والمفعول في الالفاظ الثلثة ترجع الى الله واما خبر مبتدا او هو
غير ذلك والترطي اي وجدت الرواية فيها بالنصب فعلى هذا تحمل منصوب صفة للمصدر
الذي هو الحمد وربنا على النداء ويكون غير مكفي في معنى غير كاف اي نحمدك حمدا لا يكفى
به بل يعود فيه كرة بعد اخرى ولذلك لا نحصي ثناءه وقد رعاني في بعض طرق هذا الحديث غير
مكفور وهو مستقيم على الروايتين ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امية بن مخشي
الخزاعي رضي الله عنه فلما ذكر باسم الله استقاء ما في بطنه اي صار ما حصل كان له وبالا
عليه مستلبا عنه بالتسمية وهذا يدل على سلب الحمل عن موجود به فالنبي
صلى الله عليه وسلم يطلع من امر الله في بركته على ما يستدل لاحد على معرفته الا بالتوقيف
من جهته ومنه حديث سلمان رضي الله عنه قرأت في التوراة الحديث المراد من الوضوء ههنا
غسل اليد وتنظيفها لا غير لو ذهب ذاهب الى ان المراد منه الطهارة الكاملة التي
تؤدى بها الصلوة رد قوله بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي سقوناه للحديث قال
فهذا ما يحتمل ان يذهب في حديث سلمان الى ما سبق الحديث في حديث ابن عباس
الى تيسير الرخصة لمعنا قوله والوضوء بعده لان الوضوء بعده على نحو العرف
لا معنى له في حصول البركة بعد الفراغ عنه كما ان الحمد لو ذكر الله سبحانه على غير طهر
لساق فصل الذكر على طهارة فيما سبق منه لم يقع موقعه ومعنى البركة في الوضوء
بعد عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة فانه اذا ترك ذلك اضر به الحمر
الذي يحصل في يده من الطعام وعادة عن اسمرانه يتعود ترك ذلك الا لتباعه النقصان في
قلة التهاون وحدان المنفعة ومنه حديث ام المنذر الانصارية رضي الله عنها

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوالي معلقة الحديث الدوالي
عذوق بسر يعلق فاذا رطب اكل واحدها دالية قال الشيخ رحمه الله قال ابو عبيد الهروي ولم
اسمع به ومنه حديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الثفل الثفل
في الاصل ما سفل من كل شيء وفي معناه ترك بني فلان مثافلين اي ليس لهم شيء ونكول الى
الحسنة وذلك عند العرب من اشد الاحوال وقد فسر بعض العلماء الثفل بما يعيات
وفسره ابراهيم الحربي في هذا الحديث بالثريد والثمل يحلف بالله وان لم تسال
به اذا ويقلا عند عام ادل ذلك وصحة القول في الحديث تشهد له بالاصابة
ومنه حديث نبيشة الخير الهذلي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في
قصعة فلحسها الحديث استغفار القصعة عبارة عما صدر فيها من افعال
التواضع ممن اكل فيها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الى القصعة
لانها كالسبب لذلك ومنه قول ابن عباس رضي الله عنه في حديثه والثريد من
الخبز الحيس من خلط باقط وسمن وقد لا يكون فيه الخلط ومنه قول الشاعر
التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انك رجل مفؤود وائت الحارث بن كلدة الحديث
المفؤود الذي اصابه داء في فؤاده وفادته فهو مفؤود اصيب فؤاده ويقال رجل
مفؤود وفئيد اي لا فؤاد له واهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب وقيل الفؤاد
غشاء القلب وقد فصل نسبته ان سعدا كان مصدورا فكنى بالفؤاد عنه لانه
كان محله ويستدل من هذا الحديث انه نعت العلاج ثم احاله الى الطبيب ثم امر الطبيب
باستعمال ما نعته والوجه في ذلك ان يقول النبي ذلك بخصمه بان راى الطبيب يوافق قوله
فاحب ان يصدقه ويشهد له بالاصابة اذ كان احالته الى الطبيب لحاجه بالنجاد
الدوا والصنعة فيه وحذقه بكيفية الاستعمال وذلك من الاداب الجميلة فقال بحلوا
ذلك الامن لكثرة الممارسة فيه وانما قال من عجوة المدينة لما عرف فيها من البركة والخاصية
التي جعلها الله فيها بدعائه ثم لموافقتها مزاج من يعود دما وكان سعد

قد مرض مرضه ذلك بمكة عام الفتح ولهذا قال من عجز ما طلبه اذ كان مرضه
قبل الفتح وقوله فليأخذ سبع تمرات فليجأهن وفي غير هذه الرواية انه وصف له الوجئة و
هي التمرة توجأ حتى يلزم بعضه بعضا وسد عند الرقي يسمن ولن يكون اشد لزوما وانما
قال هم لهذا وهو يسقي الدواء على تلك الهيئة او علم ان يتناوله على تلك الجهة والحرث
بن كلدة الثقفي مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه ويستدل بهذا الحديث على جواز
مشاورة اهل الكفر في الطب اذا كانوا من اهله وابنه الحرث بن الحرث بن كلدة
يعد في المؤلفة قلوبهم ومنه حديث سلمان رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه عن السمن
والجبن والفراء انما سئل عنها توقيا عن الشبهات فان الحروب بين [illegible] كانت
مسلطين [illegible] اختلطهم الشبهة لذلك وقد غلط بعضهم في الفراء فراى انها
جمع الفرا وهو الحمار الوحشي وانما هي جمع الفرو الذي يلبس وانما سالوا عنها حذرا
من صنيع اهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ومما يشهد بصحة
ما ذكرنا ان علماء الحديث اوردوا هذا الحديث في باب اللباس ولو اوردوه
في باب الطعام لم يكن لك حجة على الاختلاف فيها فان الحديث يشتمل على السؤال عما هو
طعام وعما هو لباس فصح لاستدلال بهذا الحديث في باب كل واحد من الجنسين ومنه
قوله صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من برة سمراء ملبقة بسمن السمراء
الحنطة وقيل هي حنطة فيها سواد خفي وعلى هذا الوجه ان يكون سمراء صفة البرة ولعل
هذا النوع كان احمد الانواع عندهم وان لم يستقم هذا فان سمراء بدل من برة والملبقة
المخلوطة خلطا شديدا يقال لبقته ملبقة اذا خلطته خلطا شديدا ومنه
قول عكراش بن ذؤيب المزني رضي الله عنه في حديثه اتينا بجفنة كثيرة الثريد و
الوذر الوذر جمع وذرة مثل تمرة وتمر وهي القطعة من اللحم ومنه حديث عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء واسمها
الحساء بالفتح والمد طعام معروف لذلك الحسو على فعول ومنه وانه ليسرو فؤاد
السقيم قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه العجوة من الجنة [illegible]

المبالغة في الاختصاص بالمسحة والبركة ومن باب الضيافة
حديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديثه اتى رجلا من الانصار الرجل هو ابو الهيثم
بن التيهان الانصاري الخزرجي رضي الله عنه وقوله يستعذب لنا الماء اي
يطلب لنا الماء العذب وذلك لان اكثر مياه المدينة كانت ملحة وفي الحديث
كان يستعذب له الماء وفي الحديث الاخر ان الجماعة الذين كانوا يسمون القراء
كانوا يستعذبون الماء لرسول الله صلى الله عليه ومنه فجاءهم بعذق
العذق وما منا لمن [illegible] هو الكباسة ومن باب [illegible] حديث المقدام بن معديكرب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ايما مسلم ضاف قوما الحديث ضفت الرجل ضيافة
وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا واضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا
وقد مر حكم الحديث قد ذكر في اول الكتاب ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي سعيد
مثل الفرس في آخيته الآخية بالمد والتشديد واحدة الاواخي وهي ان يدفن طرفا
قطعة من الحبل في الارض وفيه عصية او حجر فيظهر منه مثل عروة تشد اليها الدابة
والآخية الصلة الذمة والحرمة وقيل الآخية البقية من الناس الصادق ومنه قول عمر بن
العباس رضي الله عنهما انت آخية آباء رسول الله صلى الله عليه ومن باب
الذي يحل من الحلال حديث الفجيع العامري رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه
فقال ما يحل لنا من الميتة الحديث قال رضي الله عنه هذا اللفظ ابي داود في كتابه
وقد وجدت في كتاب الطبراني فما يحل لنا الميتة وهذا اشبه بنسق الكلام
لان السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة التي تفضي
به الى الاباحة وقد يستدل بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع ادنى شبع او التناول
منه عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف هذا الحديث ولا اراه الذي يبيح له الميتة
مع الاضطرار ولا يحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق
كان معنى الحديث والحجة فيه ان يقال لا اغتباق ولا اصطباح يباح اذا كان بابا
على سبيل الاشتراك من الطعم كلهم من الذي يدل عليه قول السائل فما يحل لنا [illegible]

وافد فوجه فلم يسال لنفسه خاصة وقول النبي صلى الله عليه ما طعامكم فيما يبين
ان الطعم مضطر دل الى اكل الميتة لعدم الغذاء في مسالك الرمق بها وتصغر من
الطعام اباح ثم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين والنظر الذي
ذكره بعد المظهر مدرج في الحديث من قول عقبة بن وهب بن عقبة العامري الراوي
هذا الحديث عن ابيه وابوه هو الراوي عن نجيب العامري ومن القصص التي لا الواهيا
يستمع الى ان وجدت بعض مشيخة فارس وكان الناس يرونه المرجوع اليه في مشكل هذا
الكتاب قد كتب هذا الملحق تحت قول المولف فسره والحقوا الصمة على السير
والمستند الى الراء ذهابا الى انه من المفسر وجعله من تمام الحديث ثم جعل واحد
من الكلمتين اعني فسره وقوله تصغروا علم قوله بالرفع منبها على انه مبتداء وانما ذكرت
ذلك تنبيها لجز عليه لا العبث وسد قصد القاصد رغم تناول هذا العلم عن رجال
الثقة في عن التعرض فيه لمجرد المقابلة والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
ابي واقد الليثي رضي الله عنه او تحتفئوا اما بقلا اكثر الرواة يرونه بالهمز وقال
ابو عبيد هو من الحفاء فهو اصل البردي لا سطه الرطب حينه وهو يوكل فيقول
ما لم تقتلعوا الحفاء فتاكلوه وقال ابو سعيد لا اعرف الهمز وقال هو بالحاء
والبردي ليس من البقل والبقول لا عرف لها وانما ينبت من الخشب على وجه
الارض والبردي في بلاد العرب وانما الصواب فيه ترك الهمز من الاحتفاء يقال
احتفى الرجل اذا اخذ من وجه الارض باطراف اصابعه وكل شي احتفى فقد استوصل
ومنه احفاء الشعر ومن باب الاشربة من الصحاح حديث انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه انه نهى ان يشرب الرجل قائما فقد اختلفت الاحاديث في هذا
الباب وحديث النهي الثبت والبعد من العلة والتاويل وحديث ابي هريرة الذي
يلوح منه الحديث مع النهي الذي هو مبني على غلبة المارس حسم امر بالتكلف للقي
قال لا استقاء والمقيمون ان يتكلف الرجل القي وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه بدل من ماء زمزم يدل على انه شرب قائما لانه لم يجد موضع القعود

لازدحام الناس على زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روي عن
جابر انه سمع رجاله من يرى انه شرب قائما قال قد رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد
ذلك ينهى عنه على هذا الوجه لان التوفيق من تلك الاحاديث ومنه حديث جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فسلم فرد الرجل
وهو يحول الماء الحديث يحول الماء اي ينقله من عمق البير الى ظاهرها ومنه ان كان
عندك ماء بات في شنة والا كرعنا الشن والشنة القربة الخلق
وكان الشنة هي الصغيرة من السقاء [illegible] دون الماء في الشنان لانها ابلغ في التبريد من البلد
والكرع في الماء بالفم لكرعها اذا ساوله نفسه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه
ولا باناء ومنه ثم حلب فيه من داجن قال ابن المطلب شاة داجن اذا الفت البيوت
واستانست قال ومن العرب من يقولها بالها ومنه حديث ام سلمة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
قال ابو منصور [illegible] اي يجرجر اي يحدر فيه فجعل للشرب والجرع جرجرة وهي
صوت وقوع الماء في الجوف وقال الزجاج يجرجر في جوفه اي يردده وقال
كانه ذهب في ذلك الى جرجرة البعير وهو صوت يردده في حنجرته وقيل الجرجرة صوت
الماء في الحلق وعلى كلا الوجهين يروى الحديث بنصب النار [illegible] من نار جهنم بالفعل الا انه
منصوب بالمصدر [illegible] ومن الحسان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه نهى عن النفخ في الشراب فقلت انما نهي عن النفخ والنفس في الاناء
لان النفخة التي تولد من خلوف الفم يتاذى به الشارب ولا يستمرئه
وينبغي ان لا [illegible] ومن باب النقيع والانبذة من الصحاح قول عائشة رضي الله عنها
في حديثها وله عزلاء العزلاء فم المزادة لا سفل [illegible] ولكل مزادة عزلاوان
مثل الصحالي والصحالى ومن الحسان حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول ليشربن ناس من امتي الخمر الحديث المراد منه والله
اعلم انهم يشربون [illegible] يسمونها باسماء الا تسمية المباحة ومن باب تغطية الاواني من الصحاح

حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه اذا كان جنح الليل الحديث جنح الليل
بالضم والكسر طائفة من الليل واراد به ههنا الطائفة الاولى حين عشا اسداد يحجبه
العشاء ومنه اكفوا صبيانكم اي امنعوهم عن التردد وفي رواية واكفتوا صبيانا
اي ضموهم الى المساكن ومنه ولو ان تعرضوا تعرضوا بالكسر والضم ولو ان تضعوا عليه
شيئا من خشبه اي عودا بالعرض ومنه واجيفوا الابواب اي ردوها يقال
اجفت الباب اي رددته ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا ترسلوا فواشيكم الحديث الفواشي كل شيء منتشر من الاموال كالغنم السائمة والابل
وغيرهما يقال افشى الرجل اذا كثرت فواشيه وفي بعض نسخ المصابيح مواشيكم بالميم
وهو خلاف الرواية ومنه حتى تذهب فحمة العشاء ظلمته فحموا عن العشاء فحموا
اي لا تسيروا في اول فحمته حين فور الظلمة وهو اشد الليل سوادا ومنه حديث ابي
حميد رجل من الانصار من النقيع الحديث النقيع بالنون موضع بالمدينة على
الميل فيستنقع فيه الماء فينبت الكلا والحشيش وهو المرعى الذي حماه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لابل الصدقة ومن كتاب اللباس من الصحاح حديث
عائشة رضي الله عنها خرج النبي صلى الله عليه ذات غداة وعليه مرط مرحل الحديث
ذات الشيء نفسه واذا استعمل بالظرف في ذات يوم وذات ليلة وذات غداة ونحوها
فانما يشار الى حقيقة المشار اليه نفسه والمرحل بالحاء المهملة هو الموشي سمي مرحلا لان
عليه تصاوير الرحال هذا قول اصحاب الحديث وذكر الجوهري انه ازار خز فيه علم وقيل
والعلم وهو الذي فيه السمة الى خلاف الالوان والخطوط الى جهات لا الرحال من الخشب
وهو لا يمض الطهر ومن الحكم لا اسود الطهر وسمو الطنافس الحيرية الرحال ولا اشبه
الحكم فهو ان يفسر بانه كان كالموشى بالخطوط التي هي كالوان الرحال التي ذكرناها وهو
لا دليل ان يقلد في لباس لبسه رسول الله صلى الله عليه ومنه قول ابي بردة رضي الله عنه
اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا الملبد المرقع يقال لبدت الثوب
لبدته والبدته وتسمى الرقعة التي يرقع بها قب القميص اللبدة ومنه فهو ما يا خذ

مقبلا متقنعا اي متغطيا راسه بردائه شبه القناع يقال تقنعت المراة اذا
لبست القناع وهو من عادة العرب عند الظهائر ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
جابر رضي الله عنه والرابع للشيطان اي انه يرغبه في عرض الدنيا ومتاع الحسب
فوق الحاجة ثم يستدعي الى التوسع في زخارفها وذكرها بر بضيفه الشيطان في
هيئة الفراش الرابع من الشيطان موقع الوطاء من الانسان ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بينما هو يتجلجل في الارض اي يسوخ فيها ابدا قال ابن شميل
يتحرك فيها والجلجلة الحركة مع صوت ومنها الجلاجل ومنه حديث جابر رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة
المقول في هذا الحديث في باب الصلوة ومنه قول المؤلف او غيره روى عن عمر
رضي الله عنه انه خطب بالجابية وهي مدينة بالشام ومنه حديث اسماء
ابنة ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة طيالسة لها لبنة ديباج وفرجاها
بيها تصدف فانه كان من صوف جاز ان يكون واحده عن محشم جبه
طيالسه بالنون على الاضافة ونقصه بالحلق ومنهم من يقول جبة طيالسة على النعت و
فيه بعد وقد فسرت عن بيان ذلك من حيث الوضع اللغوي فلم اجده ولا في الكتب
كتب اللغة على هذا الوجه ولا فيما اطلعت عليه من كلام الشارحين واصحاب الغريب ذلك
في تقريرهما وجوه يتلجلج احدهما ان يقال انهم كنوا بها بالاضافة الى الطيالسة عن الخلق لان
صاحب الخلق لم يكن ليلبسه الا الطيلسان لمراعاة ما يخرق منه والثاني ان يكون
الجبة منسوبا الى الباعة الذين يبيعون الخلقان ويكون بناء الطيالسة من الصوف
على بناء الصيارفة من الحرفة الهاء فيها للنسبة يقال ثوب اطلسي اي خلق و
ذلك الطلس بالكسر وجمعه اطلاس ويقال ايضا للاسود الذي يشبه من طول لبسه اطلس
وانما لف ان يكون الصواب فيها جبة اطلاسا لقولهم ثوب اخلاق اذا دابس الخلوقه
فكله لعلهم برهمه اعشارة وبلون الخطا من بعض الرواة ولم روايته منسوبة الى كسرى
لها لبنة ديباج اراد بها ما يرقع به الجيب ولبنة القميص جربانه

وفي حديثها ملففوص بالديباج كذا هو في المصابيح والصواب وفرجاه مكففوفان الفرج
المشقوق وهو موضع الشق من الجبة والقباء والكف عطف اطراف الثوب فان قيل
كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث عمران بن حصين وهو في الحسان من هذا الباب
ولا البس القميص المكفف بالحرير قلت لعله راى الكراهة في القميص ولم يرها في
الجبة لان ذلك من اعمال اهل السرف او كان قوله في حديث عمران حتما اخر عن لبس الجبة
وكان علمه بها لعائشة رضي الله عنها فقبضتها الى ان توفيت اسماء رضي الله عنهما
ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه احرقهما اراد بالاحراق
الافناء بيع او هبة او اهلاك صبغها بحسك وقد ورد الاحراق وهي لا افناء ومن قال
ذلك انه لم يكن لياذن باضاعة المال وقصد زجره بلفظ الاحراق تنبيها على نقله
وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه انه لما عرف كراهيته لذلك اتى اهله
وهم يسجرون التنور فقذفهما فيه واتاه من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبره
فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء ولو صح الامر بالاحراق لكان
له ان يقول امرتني بذلك فاحرقته فدل انها ويكون هذا المعنى المراد منه الا انه لم يصرح
كراهية لها وحسب لانها تكره للنساء كما تكره للرجال ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه اي الحالة التي يرتضي
منه الى الائتزار هي ان يكون على هذه الصفة والازرة بكسر الهمزة كالجلسة والركبة يقال
ائتزر ازرة حسنة ومنه حديث ابي كبشة الانماري رضي الله عنه كانت كمام اصحاب رسول
الله صلى الله عليه الكمام جمع كمة وهي القلنسوة المدورة لانها تغطي الراس وقوله
بطحا بسكون الحاء اي لازقة بالراس غير ذاهبة في الهواء واصحاب الحديث
رووه بحذف الف [illegible] لفظ المصابيح بحذف الالف وهو خطأ [illegible] ولعل بعضهم
رواه من كتاب لذلك فاتبع الرواة رسم خطه وهذا دابهم لا يعطون لفظ المروي
عنه وان كان خطأ وهذا الحديث رواه عن ابي كبشة عبد الله بن بسر ابو سعيد [illegible]
[illegible] وحديثه هذا من جملة المناكير [illegible] فاصحه في عنوان الكتاب

قوله صلى الله عليه في حديث عائشة رضي الله عنها لا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه
استخلقي بالقاف اي لا تعديه خلقا واستخلق نقيض استجد ومن الناس من يرويه
بالفاء من الخلف وهو العوض ولفظ الحديث يشهد لفساده وهو ان استعمال الاستخلاف
على هذا المعنى انما يصح مع الحاجة لقولك استخلفت واما قولك استخلفته اي جعلته خليفة
ولا يستقيم هنا لكن هذا حديث فيه مقال عند اهل النقل من قبل صالح بن حسان
فانه منكر الحديث ومنه حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان البذاذة من
الايمان البذاذة رثاثة الهيئة يقال رجل باذ الهيئة اي رث
اللبسة بين البذاذة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن
التانق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه ومنه حديث عن النبي
صلى الله عليه من لبس ثوب شهرة من الحديث البسه ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس
ويشهر صوته ويكون ذلك فيما يتطهر لبسه من الثياب فان الوعيد على المباح عند جماعة من
العلماء الا ان يداخله فساد في القصد كالذي يلبس لباسا يريد تشهير نفسه في الناس بالزهد
والتقشف والذي يجد لباسا لا يشاكل لباس اهل الدين وذوي المروءة ليجعل نفسه
ضحكة بين الناس كالمساخرة والمجان وان ذهب فيه قاول الى الاستهزاء بالجمل
الذي يراد به المراءاة فله محمل وان الكناية بالثوب عن العمل شائع في كلامهم
ومنه حديث ابي ريحانة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه عن عشر عن الوشر والوشم والنتف
الوشر ان تحدد المراة اسنانها وترققها تتشبه بالحديثات الاسنان يعني الوشر
والموشرة التي تسال ان يفعل بها ذلك وقد استوفينا القول عن صنعهما فيما قبل من
[illegible] والنتف [illegible] تغيير خلق الله تعالى ومنه وعن مكامعة الرجل المكامعة المضاجعة
والكميع الضجيع ومنه ولبس الخاتم الا لذي سلطان قلت قد ذهب الى هذا
الحديث بعض السلف [illegible] لم ير روايته ثابتا في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه
كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم
وهذا يدل على ان الصحابة كانوا يلبسون الخواتيم قال ابن جعفر الطحاوي فان قيل كيف

صحيح بهذا الحديث وهو منسوخ قلنا ان الذي احتججنا به من الحديث ليس بمنسوخ
وانما المنسوخ منه لبس خاتم الذهب للنبي صلى الله عليه ولحبس من احبه ولما كان هو
وغيره وذلك سواء قبل النسخ ثم ان النبي صلى الله عليه لم يمنعه النسخ عن الصحة لخاتم الفضة
دل ان الحكم الاول في التختم باق على حاله بعد ما نسخ من التختم بالذهب وان حكم غيره بعد النسخ
كحكمه فيه قبل النسخ وهذا الذي قاله صحيح غير ان الحكم يكون لامرنا سايغا على ما كان عليه
الجميل الا ان يكون حديث ابي ريحانة حظرا فقال اذا ان يختم من الصحيح من يعلم
من الناس ممن والعلام لانه ممن لم يكن بيدي سلطان يدل على بقاء الحكم على ما كان عليه
من اباحته قلت ولي الوجه فيه ان يحمل النهي على انه كره التختم لكن بنية الحصة
التي لا يسوغها امر من باب المصلحة وراى ذلك لذي سلطان لانه يحتاج اليه في حفظ
الاموال وحبس الحقوق وختم الكتب ونحوها ويدخل في معناه من شاركه في معنى من
تلك المعاني فاحتاج اليه لحفظ مال او ضبط بضاعة او صيانة امانة او نحو ذلك
لئلا تختلط شيء من الحكايات التي وردت في هذا الباب ولا يبطل بعضها بعضا
بل يسلك بها سبيل التوفيق ومنه حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه
عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والمياثر تفسيره القسي والمياثر وقد مضى فيما تقدم
من الكتاب حديث معويه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز
ولا النمار يعني بالنمار جلود النمر والصواب فيه النمور وقد روي لذلك وانما نهى عنها فيها
من الزينة والخيلاء وقد قيل انما نهى عن جلود النمر لانها من زي العجم وفي الحديث
ان ابا ايوب اتي بدابة سرجها نمور فنزع الصفة فقيل الجلال نمور فقال انما نهى
عن الصفة ومنه قول ابي رمثة التيمي رضي الله عنه في حديثها وبها ردع من حناء
لطخ يعني به ردع من زعفران اي لطخ واثر وابو رمثة هذا من تيم الرباب ومنهم من
قال التميمي فقال التميمي ومنه قول انس رضي الله عنه في حديثه وعليه ثوب قطري قد توشح به
القطري نوع العاف من برود اليمن فيه حمرة يقال لجمعها القطرية وقطرية كذلك
موضع قال ابن منصور لا نعي الحمل القطرية ينسب اليه ولا اهل قطري قال جرير

لذي قطريات اذا ما تغولت اي الحادي ينسبها الى قطر وعنه ايضا القطرية ثياب
حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة منسوبة الى قطر موضع بين عمان وسيف البحر وانشد
لنا الخطلى لنساء جزم وقطريا فانت به تفضل قلت والظاهر ان القول الاول
من ابي منصور كان قبل التعقيب والتعقيب فيه هو الثاني ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
عائشة رضي الله عنها قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة يقال هو ادى منك للامانة
مد لا الف ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في حديثه وعلي ثوب معصفر
معصفر موردا اي صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد
ما صبغ على لون الورد وهو دون المضرج ومنه حديث عامر بن عمرو المزني رضي الله
عنه رايت النبي صلى الله عليه يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلي امامه يعبر عنه
قوله يعبر اي يبلغ وذلك ان الفضل لم يكن يبلغ اهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد
لما فيهم من الكثرة ولما يعلوهم من الجلبة والرغاء فاكتفى القوم من ذلك بصيغة مبلغا
حتى ينهي اليهم كلامه وكان المبلغ يسمعه عن النبي صلى الله عليه ثم يرد به على صوته
الى من وراءه ويحتمل ان عليا رضي الله عنه كلفه دون غيره لصفو المقال في العرب
الصدق ويحتمل انه قد كان معه غيره فلم يذكر الراوي وفي انما يوم الحج الاكبر فقد اقيم
بهذا الامر جماعة وكان ذلك في حول صراحا واما قوله صلى الله عليه ولا يرد في مني الا علي
فان ذلك حين بعثه الى مكة ليقرا سورة البراءة على اهل الموسم وكان من مذهب العرب
ان لا يبلغ عنهم الا من يعد في جملتهم ويختص بهم قرابة ورحما ومنه الحديث
فطالوه من اهل البيت الا انا معويه الصر براحتها فيه لان يعلي بن عبيد قال فيه عن هلال
بن عامر عن رافع بن عمرو وقال ابو معويه عن هلال بن عامر عن ابيه ومنه حديث دحية بن
خليفة الكلبي رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه بقباطي الحديث قباطي ثياب العاف جمع قبطية
وهي ثياب بيض رقاق من كتان بمصر وقد تضم القاف لانهم غيروا في النسبة كما قالوا
سهلي ودهري ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ام سلمة رضي الله عنها لية لا ليتين امرها
ان تلوي الخمار على راسها وما تحت الحنك عطفة واحدة ولا تجعلها ليتين فيكون تشبيها

بالمتختمين **ومن باب الخاتم من الصحاح** حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
لبس خاتم فضة الحديث قال رضي الله عنه قد خالف هذا الحديث حديثا اخر الذي بعد
هذا الحديث ولا ارى القول برد احدهما بالاخر لانهما صحيحان في الاخبار وحمل احدهما على
النسخ لا يحدث بها لعدم العلم بالتاريخ بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن الصحابي ليحدث
بالناسخ مع المنسوخ من غير بيان مع علمه بذلك ولكن السنة المروية قد عرف ان النبي
صلى الله عليه وسلم عدل عنه ولا ان نقدر في احدهما البيان على عمله وسنته لسوف يكون الحديث
لامرين مع حديث انس فان حديث التيمن رواه الصحابة عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم وحديث اليسار لا يروى عن ابن عمر كما روي عن انس فعلمنا انه
لامرين لم يختلط عليهما بالمتقدم والمتأخر الا انما نقول الفقهاء انه كان يتختم في يمينه
ثم تحول الى يساره ويرون فيه حديثا واهيا لها من جهة لم استبان لنا غير
رسالة فالوجه فيه ان نقال انه ارتضى لكل واحد من الخاصين واما العمل في اليمين ذلك لاجل
اليمين واستحقاقها للتقديم على صاحبتها في المعاني المحمودة واما في اليسار فلان
الجرم فيه للفعل لا المحل وذلك انه اذا تختم في يساره يصير الفعل منسوبا الى اليمين
لان التختم والنزع يتصفه ان من عمل اليمين فلم يجد اذ انه اذا تختم في يساره يصير
الفعل منسوبا الى اليمين احد الامرين من معنى التيمن هذا امر واحد في التوقي من الزينة
واما القول فيه من حيث الرواية فان احاديث اليمين اكثر واسلم من الاختلاف وذلك
لان الذي رووا حديث اليسار رووا حديث اليمين وقد تفرد بحديث اليمين جماعة
قد سبق ذكرهم والعجب من الفقيه المستبين وسداده في اختصاص اليمين حتى
جعلوه شعارا لمذهبهم والصحيح من السبطين حسن والحسين رضي الله عنهما كانا يتختمان
في اليسار والله اعلم **ومن الحسان** قول معوية رضي الله عنه في حديثه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
وعن لبس الذهب الا مقطعا قال ابو سليمان الخطابي واصله محمل النهي فيه الكثير
يحتمل النهي مع لا استغنائهم عنه وقال النساء وقال اراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف
والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو من عادة اهل السرف وانه اهل الخيلاء والكبر

والتيسير ما لا يجب الزكاة فيه ومن النفر من حيث لتيسيره حجا قوله صلى الله عليه
يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به غير ان لعطر حديث معوية ما يشير عن ذلك
ولا يجيز في صيغة النهي من النساء ثم انه يثبت النهي عن لبس الذهب على النهي
من ركوب النمور وذلك عام في حق الرجال والنساء فيحمل ان معوية روى النهي عن
لبس الذهب كما رواه غيره ثم ان التيسير المام منه اذا لبس على الفضة التي يحب
للرجال فيحلى به قبيعة السيف او حلقة المنطقة او لتنبيه فص الخاتم عن
داخله والنهي قياسا على التيسير من الحرير فاستدل بذلك بالاستثناء من
كلامه والله اعلم بحقيقة ذلك **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة رضي الله
عنه مالي ارى عليك حلية اهل النار قلت اطرحه بالنكرة وشدة القول فيه
لما كان لذلك في الحديث الذي اورده المؤلف بعد هذا من حديث سهل
بن سعد على سبيل المدافعة ورد الاول بالاخر فليس على ما توهمه وليس من الحشط
ان نخلط من الاحاديث التي لم يتفق اهل النقل على انها ساقط عن الاعتبار من
غير ان نعوقه النسخ بل يوفق بينهما ما امكن وقد نظرنا في هذين
الحديثين فاستبان لنا في التوفيق بينهما ان يقول معنى قوله ولو خاتما من حديد
هو المبالغة في بذل ما يحصل به الاهلية للنكاح وان كان شيئا يسيرا على ما يسماه في
بابه لقول الرجل اعطي ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهى عن التختم به فانه
لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له فان الحديد من العروض التي لا يسقط قيمتها وان
قل منها ويحتمل ان يكون الانكار على المتختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل
بن سعد التمس ولو خاتما من حديد فيقول حديث سهل كان قبل استقرار السنن
واستحكام الشرائع واما في حديث بريدة بعد ذلك قال انما قال حلية اهل
النار لانه زي بعض الكفار وهم اهل النار قلت ويحتمل انه ذهب فيه الى
السلاسل والاغلال التي يحذرون بها في جهنم ذكره في المتعارف بيننا محذ
من الحديد والله اعلم **ومنه** حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه

كان النبي صلى الله عليه يكره عشر خلال الصفرة الحديث الصفرة فسرت في الحديث
وقد عرفنا من غير هذا الحديث انه لم ير ذلك للرجال دون النساء وانما اجمل الحكم
بيانه اعتمادا على الاشتهار به وفيه وتغيير الشيب يريد به الخضب الذي يميل
به الى السواد فيشبه الشبان الحفاء لشبيبة وتحمله على اعين الناظرين ولم يرد
الخضاب بالحناء وما يضاهيه فانه لم يصر للتلبيس حجة حقيقة الشيب وفيه
والتبرج بالزينة في غير محلها التبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال
وكانهم شبهوا ما في اظهار ذلك بالثوب المبرج وهو المعين من الجلد وقيل
هو الثوب الذي صور عليه البروج او سمي تبرجا لخروج المراة من برجها
او قصرها ومحلها بكسر الحاء حيث تحل لها اظهار الزينة وتسميه حواشيه وتعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية ومحال النهي حيث تحل فيه بحرها ودار
والضرب بالكعاب وما كان في معناه وفيه والرقى الا بالمعوذات يريد بالمعوذات
المعوذتين واسماء الحسنى وما يجري مجرى ذلك وفيه تنبيه عن الرقى من اباطيل الجاهلية
مما كانوا يتعاهدونه في الرقى من اسماء الشياطين ولا سان فيهما بما لا يحل العقاد
واستعمال الالفاظ لا يعرف معناها ولهذه المعاني امر رسول الله صلى الله عليه بعرض الرقى
عليه وفيه وعقد التمائم يريد بها التمائم التي يحتوي على ما ذكرنا من قبل في امر الرقى
وفيه وعزل الماء لغير محله اي صبه في غير الموضع الذي يتما قال الخطابي و
سمعت هذا الحديث وعزل الماء عن محله قلت والذي في الروايات بغير محله ... في الحاى
الكرا عرفه صحيحا من حيث المعنى ولا احققه رواية ومحل الماء هي المراة وكره عزل
الماء عنها لان فيه قطع النسل وفيه وفساد الصبي وهو ان يطا المراة المرضع
الناس فساده من قبل الحمل فانه يسقيه لذلك ومنهم من يرى وطي المراة حين
مصيرا الرضيع محلا لقوة اللبن حديث عن قبيحة بن اسعد التميمي رضي الله عنه
ان الفيه قطع يوم الكلاب الكلاب بالضم والتخفيف ماء من حيله وسماله ومما
خلان للعرب تريان مشهوران في ايام الكم بن صفر ... الكلاب الاول والكلاب الثاني

ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال من احب ان
يحلق حبيبه الحديث حبيبه بالحاء المهملة واراد به من يحبه من ولد او زوجة او حميم
هذا الكلام على التهديد بل على التطرية والمعنى ان ذلك يعرض حبيبه حضرة النار ويحمل
الحديث الذي يتلوه على ان المراد منه لا يؤدي زكوته لسعوف الاحاديث التي وردت
في هذا الباب فلا يناقض بعضها بعضا والحلق في هذا الحديث راجع الى معنى قوله
البد محلقه اذا كان ... وسمها الحلق ومن الحسان من الصحاح حديث انس رضي الله
عنه ان نعل النبي صلى الله عليه كان لها قبالان اي زمامين يجعلان بين اصابع الرجلين
والقبال بالكسر الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي يليها ومن باب الترجل
من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه الفطرة
خمس الحديث قد ذكرنا فيما تقدم من الكتاب معنى الفطرة والوجوه التي يصرف عليها
الكلم راجع الى معنى الابتداء بالشيء وابداعه وقد فسر في هذا الحديث وفيما
يجري مجراه من الاحاديث بالسنة نظرا الى انها من سنن الانبياء المعنية المعهودة في اول
الوضع فان قيل وكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها عشر
عشر من الفطرة قلت هو ان نقول يحتمل انه اشار بهذا الحديث الى معظمها بل يحتمل
انه اراد به حصر ما يختص بالتناول في سنة الانبياء من الفضولات والزوائد المستقذرة
بالبدن فانها لا يتعدى عن هذه الخمس ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما واحفوا الشوارب احفوا بقطع الالف اي بالغوا في اخذها حتى يلتزقوا
الجزة بالشفة ولا صلح لا حفاء لا ستقصاء في الكلام وفي معناه انهكوا الشوارب
في رواية لا حفاء والنهك يستعمل في الطعام والشتم والعقوبة والقتال وغيرها يكون
يراد منه المبالغة في ذلك الشيء ومنه الحديث انهكوا الاعقاب او لتنهكنها النار
اي بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضوء وفي الرواية الاحفاء واعفوا اللحى يروى ... وله
اوفوا اللحى اي لا تاخذوا منها حتى يكثر يقال عفى النبت والشعر وغيرهما اي كثر وعفوته
انا واعفيته لغتان اذا فعلت به ذلك وعلى هذا فالكلام على العطف الذي يفصلها ومنه

قول جابر رضي الله عنه في حديثه كالنخاعة ما صا النحام بالعرض نبت ينتقض إذا
يبس ويشبه الشدت الواحد نخامة ويقال له بالفارسية [illegible] سعند
حديث ابن عباس رضي الله عنهما لعن النبي صلى الله عليه المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء قال رضي الله عنه وفي بعض طرق هذا الحديث والرجلة من النساء وهي التي
تشبه بهم في زيهم وهذه الرواية أشبه بالصواب لأن المترجل لم يستعمل في هذا
المعنى فيما وجدناه من كتب أهل اللغة ويلحق بالملعون من تشبههن بالرجال في زيهن في
الصوت والمشي وما يضاهي ذلك مما لا يحمد منهن وأما التشبه في الحلم والرأي فمحمود
ومن ذلك قولهم كانت عائشة رضي الله عنها رجلة الرأي أي كان رأيها رأي الرجال
حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه العين حق الحديث أراد بالعين
الإصابة بالعين ومعنى أنه حق أي كائن مقضي به في الوضع الإلهي لا شبهة في تأثيره
في النفوس والأموال ومنه حديث نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا استجمر استجمر
بالألوة غير مطراة الحديث الألوة بفتح الهمزة وضمها العود الذي يتبخر به وقال
وأراها كلمة فارسية عربت والمطراة هي التي تطرى بما يعرف في الرائحة من الطيب
يقال عود مطرى ومطرا أيضا وهو مقلوب من مطيب قال ابن عمر
إذا ما مشت نادى بما في ثيابها ذكي الشذى والمندلي المطير ومن الحسان
قول أنس رضي الله عنه في حديثه ويكثر القناع قال رضي الله عنه لم نجد في هذا اللفظ
عن أحد من أهل المعرفة بالحديث شيئا ما يحصل لنا المعنى المراد منه ولم نجد
هذا الحديث بزيادة لفظة يهتدى بها إلى المعنى والذي يحسن لنا منه أنه أراد به
أحد الشيئين إما اتخاذه القناع على رأسه شبه الطيلسان على رأسه وإما
اتخاذه ذلك عند الدهن لئلا يتسخ الجامه منه والقناع أوسع من المقنعة ويكون
فيجعل على الرأس ويلقى إلى [illegible] لكثير اتخاذ القناع ومنه قول فضالة بن عبيد الليثي رضي الله عنه
في حديثه كان ينهانا عن كثير من الإرفاه والإرفاه على زنة المصدر هو التدهين والترجل
كل يوم وإنما أدخل فيه الكثير وجعل لكونه مشعرا بالمواظبة على أنواع من الزينة

وأصل الكلمة من ورود الإبل الماء كل يوم ومنه أخذت الرفاهية كره ذلك
لأنه من دأب أهل التنعم والدعة من الناس من نعم العيش حتى ظن [illegible]
وليس ليكره [illegible] أهل اللغة جعلوا الإرفاه عبارة عن التدهين في الأصل [illegible]
في بعد كما جعلوا الإفطار عبارة عن [illegible] ومنه حديث ابن عمر رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه يلبس النعال السبتية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ
يحذى منها النعال السبتية قال الأزهري كأنها سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها
أي حلق وأزيل وقيل سميت سبتية السبت بالدباغ أي لانت ومنه حديث عبد الله
بن جعفر أن النبي صلى الله عليه أمهل آل جعفر ثلاثا الحديث ثم قال لا تبكوا على أخي
وقوله ادعوا إلى بني أخي أراد عبد الله وعونا ومحمدا بني جعفر بن أبي طالب وإنما حلق
رؤوسهم لأنه رأى أمهم أسماء بنت عميس [illegible] بالتشاغل عن ترجيل شعورهم وغسلها
وتسريحها لما أصابها من الفجيعة أو لأنه خاف عليها من [illegible] من القمل [illegible]
نفسها فأشفق عليهم من الوسخ والوسخ والقمل فحلق رؤوسهم ومنه قوله صلى
الله عليه في حديث أم عطية رضي الله عنها لا تنهكي أي لا تبالغي في الخفض حتى تستأصل
البظر المقطوع منه في الختان وفي بعض هذه الرواية عن أم عطية أيضا أشمي ولا تنهكي
أي لا تبالغي في استئصاله وقوله لا تنهكي تفسير لقوله أشمي ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما
في حديثه النامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش
المنماص والمتنمصة التي يفعل بها ذلك ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ثوبان رضي الله
عنه اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج العصب بسكون الصاد ...
دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز يكون أبيض ويتخذ منه النصاب للسكين
وغير ذلك وقد يخبط جمع من أهل العلم في تفسيره حيث لم يجدوه في كتب الغريب ذلك
عند اليمن وقال الخطابي في كتاب المعالم العصب في هذا الحديث إن لم يكن من ثياب
اليمانية فلست أدري ما هو وما أرى القلادة تكون منها وذكر الخطابي في تفسير
هذا الحديث أن العاج هو الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية ثم ذكر عن الأصمعي

قلت ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر من اهل اللسان والمشهور
ان العاج عظم انياب الفيل على هذا فسره الناس اولهم واخرهم ومنه حديث ابن
عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخللوا [illegible] فانه يحرك البرص
وينبت الشعر [illegible] وقوله ينبت الشعر اي شعرا [illegible]
يشغل اشغال العين ومنه حديثه [illegible] عن النبي صلى الله عليه ان خير ما تداويتم به
اللدود والسعوط اللدود ما يسقى المريض في احد شقي فمه من الدواء وقد يسقى
العليل فيه والسعوط ما يصب في الانف والسعوط والمسعط المنخل فيه السعوط ومن
احدهما جاد بالفم ما يعهد عليه والمشي المسهل من الدواء يقال شربت مشيا
ومشوا [illegible] والمشي ومنه وان رسول الله صلى الله عليه [illegible] ما هو عليه
هذا الحديث لم يسند قوله هذا الى النبي صلى الله عليه غير انا نعلم ان الصحابي لم يقدم على مثله
ذكر الا انه تلقى من قبل الرسول صلى الله عليه او ممن سمع عنه ووجه المناسبة
في الحجامة [illegible] من المسعطة التي تعود الى الابدان بهوان الدم [illegible]
القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السماوات والوصول الى الكشوف
الروحانية والخليقة تزداد جماح النفس وصلابتها فاذا نزف الدم يورثها ذلك
خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك ينقطع الادخنة المنبعثة من النفس الامارة
وتحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها ومن الحسان [illegible]
حديث [illegible] رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب
من التصليب فكانهم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليبا بالمصدر [illegible]
في الصلاة [illegible] وهذا الحديث مخرج في كتاب ابي داود ولفظه كان لا يترك في بيته شيئا
فيه تصليب الا قضبه ومعنى قضبه اي قطعه ويحتمل ان يكون اختلاف اللفظين من
بعض الرواة والحديث على ما في كتاب ابي داود اشهر واقيس ومنه انها اتخذت على
سهوة لها سترا [illegible] السهوة كالصفة تكون بين يدي البيت وقال بعضهم شبيه بالخزانة
وقال ابن الاعرابي السهوة الكوة بين الدارين وقيل الكندوج الصغير ومنه فالحديث [illegible]

[illegible] والنمرق والنمرقة وسادة صغيرة بضم النون والراء لغة وربما سموا الطنفسة
التي فوق الرحل نمرقة ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل تحلم حلما اذا ادعى الرؤيا
الحلم اذا ادعى انه رآها والمعنى يحدث انه قد رأى ما لم يره في منامه قال ابو عبد الله الحليمي
معنى قوله كلف ان يعقد بين شعيرتين ان يكون ذلك عذابه وجزاءه وذلك ان ارادة ذلك
يكون شغلا له ليعلم الناس بانه كان يزور الاحلام في الدنيا وذكر ان العقد بين الشعيرتين
ليس مما يكون [illegible] في اليقظة لكن النائم يخيل اليه ذلك فجعل اشتغاله في [illegible]
[illegible] لا يقوم [illegible] مكان له والخصم قال وارى الحكمة في خصوص الشعيرتين
[illegible] هذا الوجه ان الرائي [illegible] ذلك [illegible] ما ادراك [illegible]
[illegible] ما لم يكن [illegible] فالمتحلم [illegible] لم يكن من صحيفة الرؤيا
[illegible] البعضية من [illegible] على [illegible] كما انه لا يتصور في [illegible]
[illegible] قريبة [illegible] وهي دلالة على المعنى كان [illegible] في [illegible] من الصورة
الى المعنى وحاملة من المعنى الى الصورة حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير الحديث النردشير هو النرد الذي يلعب به
[illegible] وضعه سابور بن اردشير بن بابك ابو اردشير اول ملوك الساسانية
[illegible] [illegible] النعيم [illegible] بالفصول [illegible] والرقوم المجعولة [illegible]
[illegible] والسواد [illegible] بالليل والنهار [illegible] بالسهم والكعاب [illegible]
[illegible] واللعب بها بالكسب فصار اللاعب به [illegible] ابو عبد [illegible]
[illegible] احد [illegible] الاجتهاد في احياء سنة المجوس [illegible] على الله تعالى [illegible]
[illegible] عن [illegible] ولم نصب من [illegible] اللعب به من [illegible] قال النبي
صلى الله عليه [illegible] فيه والنكير عليه على اللعب [illegible] هذا [illegible]
[illegible] على تحريم اللعب بالنرد [illegible] على تحريمها من غير قمار [illegible]
[illegible] ما رواه في النرد وذلك الحديث [illegible] حديث النرد في [illegible]

قال القاضي [illegible] وشدة البلاء عن جمع من الصحابة وفرقة لكثرة من علماء السلف
تعضده وقد كفانا المفهوم من كتاب الله تعالى قوله إنما يريد الشيطان أن يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم
منتهون فكل لهو دعا قليله إلى كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين
عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلوة فهو كشرب الخمر في التحريم فإن الله جمع بين الخمر و
الميسر في كتابه ووصفهما بما وصفهما وعلمنا أن الخمر وإن أسكر فإن الميسر لم
ثم لم يكن عند الله تعالى أن فرقهما في ذلك منع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما
اشتركا فيه من المعاني فلذلك اعرف اللعب بالنرد والشطرنج وشرب الخمر في أن
الشرب يسكر واللعب لا يسكر لا يمنع الجمع بينهما في التحريم لاتفاقهما فيما اتفقا
من المعاني ثم إن ابتداء اللعب يورث الغفلة المستولية على القلب جمام [illegible]
فيعطله ويأتي فيصد بذلك عن ذكر الله وعن الصلوة **ومن الحسان** قوله صلى الله عليه
في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه يخرج عنق من النار عنق
أي طائفة **ومنه** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا
يتبع حمامة الحديث يتبع أي يقفو أثرها لاعبا بها وإنما سماه شيطانا لمباعدته
عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله
والشغل عن الأمر الذي كان بصدده في دينه ودنياه **ومن الطب والرقى**
من الصحاح حديث جابر رضي الله عنه رمي أبي يوم الأحزاب الحديث من
الناس من يصحف في أبي فيظن أنه يريد أباه وأبو جابر استشهد بأحد وقد كان
قبل الأحزاب بسنتين وإنما أراد أبي بن كعب وقد تبين ذلك في الحديث [illegible]
الحديث وكان رمي سعد بن معاذ أيضا في الأكحل يوم الأحزاب والأكحل عرق
الفصد ولا يقال عرق الأكحل **ومنه** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه فقال إن أخي استطلق بطنه الحديث استطلاق البطن
مشيه **ومنه** صدق الله وكذب بطن أخيك أي أخطأ الدواء فلم يصب حظه [illegible]

وقد بيناه في باب الوتر في حديث عبادة كذب أبو محمد وإنما أمره بشرب العسل
عن الاستطلاق لعلمه بأن الاستطلاق كان من فضلة الهيضة فاحتاج مجيئا إلى
شرب العسل كرة بعد أخرى حتى يسهل ما بقي من ذلك **ومنه** حديث أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة العذرة وجع يهيج في
الحلق من الدم وكانوا يعالجونه بغمز الحلق **ومنه** حديث أم قيس بنت محصن
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه علام تدغرن أولادكن الحديث كانت المرأة إذا أصاب
ولدها العذرة عمدت إلى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنفه فتطعن
موضع العذرة وهو اللحم الذي بين آخر الأنف والحلق فينفجر منه دم أسود
ربما أقرحه الطعن ذلك الموضع وذلك الطعن كانوا يسمونه الدغر **ومنه** هذا
العلاق لم يذكره البخاري ومسلم وفي كتاب مسلم أيضا بهذا الأعلاق وهو الذي
[illegible] وأصوبها الإعلاق [illegible] أعلقت المرأة ولدها من العذرة إذا
دغرتها [illegible] ومن [illegible] على صحة هذه الرواية قول أم قيس في بعض طرق هذا الحديث
وقد أعلقت عليه [illegible] يونس بن يزيد [illegible] عن ابن شهاب أعلقت عليه [illegible]
كتاب مسلم [illegible] على رواية من روى بهذا العلاق [illegible] أن المرأة كانت
إذا عالجت ذلك علقت عليه علاقا والمعنى [illegible] هذا العلاق وذلك لأن المعالجة
كانت [illegible] ولا أراه يستقيم [illegible] وقال مصعب بن عبد الله
إنها سميت عذرة لأنها تصيب الصبيان عند طلوع العذرة وقال والعذرة كوكب
خمسة على أثر الشعرى [illegible] تسمى العذارى وهي [illegible] تطلع في
أوان الحر **ومنه** عليكم بهذا العود الهندي [illegible] القسط وقد أعرب عنه في [illegible] رواية
وفي بعض طرقه الكست والقاف والكاف يبدل أحدهما عن الآخر وكذلك التاء والطاء
وفي رواية الكست [illegible] لأنه يصل إلى العذرة
فيقصها **ومنه** حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه الحمى من فيح جهنم فأبردوها
بالماء أي اسقوا المحموم الماء [illegible] وقد جرب أن [illegible]

هي التي يسميها المتطببون الوبائية في مدخل العلم فمنهم الملقب بالزكي المغربي العوفي
قال الذي رحمه الله في معنى هذا القول شي كانت تسميه العرب وتزعم انه في
الهامة وهو من الخرافات التي كان ينهى عنها فلم يقم بعلمها اياها وانما
عنى برقية النملة قولا كن يسمونها رقية النملة يعرفون كل احد [illegible] بفعل ويحصف
وبالعكس وكل شي يفعل عن ابيها لا تحصى الرجل قال رسول الله صلى الله عليه بهذا المقال لاسم
حفصة والتعريض بما دينها حيث اشاعت السر الذي استودعته اما ما على
شهد به السنة بذلك قوله سبحانه واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الآية على
هذا المعنى نقله الحافظ ابو موسى عنه وفي الباب قلت وان كان الرجل صحيحا فهذا
المعنى غاية من طريق العقل فاما ما رواه رحمه الله في حديث عامر بن ربيعة في حديث
سهل بن حنيف رضي الله عنهما ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط الجان
المتصل الى لم يرق لعلمان صاحبها الملك من صيانة المخباة وفيه حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه هل رأى فيكم المغربون قلت وما المغربون قال
هم الذين يشترك فيهم الجن على ما في الحديث سموا مغربين لانه دخل فيهم عرق غريب
وجاوا من نسب بعيد **ومن باب الطب من الصحاح** حديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا عدوى الحديث العدوى هنا مجاوزة
العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من علة به وذلك على مذهب
المتطببين في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد
والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فمنهم من يقول ان المراد
نفي ذلك وابطاله على ما دل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون
ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه فر من المجذوم فرارك من الاسد
وقال لا يورد ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفيها كان يعتقده اصحاب الطبيعة
فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما
يتوهمون بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشا لم يكن ويشير الى هذا المعنى

فمن اعدى الاول اي ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى لا غير فمن اعدى الاول وبين
بقوله وفر من المجذوم وبقوله لا يورد ذو عاهة على مصح ان مداناة ذلك من
اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيبة وقد رد الفرقة الاولى على
الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جاء شفقا على مباشر احد الامرين
فتصيبه علة في نفسه او عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى حق قلت وارى القول
الثاني اولى التاويلين لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول
بالتعطيل لا اصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على
وجه لا يناقض اصول التوحيد ولا مناقضة في القول بها على الوجه الذي ذكرناه اي
اسناد الامر الى الله المنسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو
حرام وبين ما هو مكروه وبين ما نهى عنه لمعان اخرى وبين ما صح بادلتنا قوله صلى الله
عليه في المجذوم المبايعة فرب احتمال خارج في حديث الشريد بن سويد الثقفي وهو ... فيها
وهذا حسن هذا الباب وقوله صلى الله عليه للمجذوم الذي اخذ بيده فوضعها معه في
القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين الحديثين الا من هذا
الوجه فبين بالاول التعرض لاسباب الهلاك وبالثاني التوكل على الله في متاركة
تلك الاسباب لمن ثبت فالاول التعرض للاسباب وهو سنته والثاني ترك الاسباب وهو حاله
وقوله ولا طيرة الطيرة التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يحملون العبرة في ذلك تارة
بالاسماء وتارة بالاصوات وطورا بالسنوح وطورا بالبروح وكانوا يحضون بها
عن الطيرة ... الطيرة مصدر تطير يقال تطير طيرة كما يقال تخير خيرة ولم يات
من المصادر على هذه الصيغة غيرهما ولم يات من الاسماء على وزنها الا البوله
... طيبة والتولة بالضم **وقوله** لا هامة الهامة من طير الليل وهو الصدى وكانت
العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره صاحبه فيعود الليل يصيح اسقوني
فاذا ادرك ثاره طارت والى هذا المعنى يصير قول الشاعر وهذا الذي يرى الصدى ... للد
... تفر طيرا عن جماده ... **وقوله** ولا صفر الصفر فيها كانت العرب تزعم حية في البطن

تعض الانسان اذا جاع واللذعة الذي يجده عند الجوع يرونه من عضه قال
اعشى باهلة ولا يعض على شرسوفه الصفر وقيل تاخيرهم المحرم الى صفر والوجه
هو الاول وفي رواية ولا نوء والنوء عند العرب ولا تعض على شرسوفه الصفر
سقوط النجم وطلوع نظيره من الفجر احدهما في المشرق والاخر في المغرب من
المنازل الثمانية والعشرين كانوا يعتقدون انه لا بد عنده من مطر او ريح فمنهم
من يجعله للطالع للنيا ومنهم ينسبه الى الحادث فنفى صحة ذلك ونهى عن القول به و
كفر من يعتقد ان النجم فاعل ذلك وفي رواية لاحمد عن جابر رضي الله عنه ولا غول
الغول بفتح الغين وسكون الواو المصدر ومعناه البعد والاهلاك وبضم الغين
الاسم وهو من السعالي والجمع اغوال وغيلان وكانت العرب تزعم ان الغيلان في
الفلوات تتراءى للناس فتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم
وقد عارض هذا الحديث حديث ابي ايوب رضي الله عنه وهو يقول كان لي تمر
في سهوة وكانت الغول تجيء فتاخذ الحديث قال الطحاوي يحتمل ان الغول قد كان
ثم دفعه الله تعالى عن عباده قلت وفي حديث اخر اذا تغولت الغيلان فبادروا
بالاذان ويحتمل ان المراد من قوله لا غول اي على ما يعتقدون من تصرفه في نفسه
وتلونه باشكاله ومثله اول الحديث ومن الحسان حديث قبيصة بن مخارق
الهلالي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه العيافة والطرق والطيرة من الجبت
العيافة زجر الطير للاعتبار باسمائها واصواتها وممرها وقطعها وامثال ذلك وهي
والعائف المتكهن وفي اشعار العرب في هذا المعنى وقال مجاهد هو هدهد فوق
يصري وبستان بالنجاح يلوح وقال اخر ما ان تحم تلقاءها وطير سلك المطي
وقال جرت في العرد حتى يوم حسانا بالركاب يزفها عقاب وسحاج من الطير
السعب من العقاب اي العقوبة ومن السحاج الى الحجاب وانه يسير الى العراق
والسنيح الذي يعرض في كل وجه وقال اخر بعلي الطائران بين سلمى على عصس
وقال اخر جرت سنحا فقلت لها اجيزي نوى مشمولة فمتى اللقاء

السانح كما كانوا يتيمنون به اي وقت الحصص السانح حالتي حال نوي والمسمى الملك هو
من الشمال فاحرص باكثرهما لما يتبيهما من التردد وذهابها باحتم الذي فيه الحصاة الحيا
وثور اسير يتركون العيافة واشتهر بها بنو لهب بكسر اللام وهم بطن من الازد وقال
بعضهم الازد ولاسد والطروق الضرب بالحصا نوع ضرب من التكهن والطرق المنهي عنه
والجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وقد فسر في قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت
بالكهنة والسلاطين والظاهر ان المراد منه في هذا الحديث ان تلك الاشياء من
اعمال الكهنة وعمال الجاهلية يقولون ان الحصى من محض الجاهلية لاجتماع الجهل والنبا
في كلمة الجبت من على حرف ولفي ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه وما منا
اي وما منا الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة كره ان يتم كلامه ذلك لما يتضمنه
من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفى دون المكروه منه بالاشارة
فلا يضرب لنفسه مثل السوء ومنه قوله صلى الله عليه في حديث سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه فان يكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة لا اصل في الطيرة هو التشاؤم
بالطير على ما ذكرنا ثم انهم اتسعوا فيها حتى وضعوها موضع التشؤم في بعض طرق
هذا الحديث ان يكن الشوم في شيء وقد ذهب بعض اهل العلم في تاويله الى ان شوم
الدار ضيق فنائها وسوء جوارها وشوم الفرس جموحه وسوء سهمها وسوء المراة
سوء خلقها قلت والمحتمل انه عرف ان في هذه الاشياء ما ليس عن العين فجعل
الاشارة لصاحبه فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه في حديث انس ذروها ذميمة ولما
كان ذلك امرا مخفيا لا يحرصها على حقيقته الا برجم الظن دون العلم الحاصل من نقل
التجربة راى ان يحثهم على صحة التردد لئلا يجترئ احد على القول فيه بالظن والتخمين
والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه في حديث فروة بن مسيك رضي الله عنه من القرف
التلف العرف هذا ما المرض والدخول في الاموية التي بينه من هذا المرض وهذا قال
في الوباء واذا سمعتم بها بارض فلا تقدموا عليها باب الكهانة من الصحاح
حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا

قد ذكرنا حكمها وعللها في كتاب الصلاة   قوله صلى الله عليه في حديث عائشة رضي الله عنها
فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيقرى تصوت بها في اذن صاحبه قر القرّ
الى صوتها اذا قطعته والقر ايضا الفروجة ومن الناس من يرويه قر الزجاجة
والاول احوط الرواتين لما في غير هذه الرواية فيقرها في اذن وليه قر القارورة
تعالى فيقر على راسه دلو من ماء اي صبت وقر الحديث اذا نقلوه كانه صبه فيها
واستعمال قر في الحديث شائع مستفيض في كلامهم واما استحالة على الرجال الذي فسروا
علم الحديث فانه غير مشهور لم نجد له شاهدا في كلامهم وكذلك ان ظهر ان الزجاجة
بالدال تصحيف او غلط من الناسخ والله اعلم   [illegible] الرؤيا [illegible]
حديث   رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
الرؤيا كالرؤية جعل الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بين ما يراه في المنام
وبين ما يراه في اليقظة والحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا ويدل عليه قول القائل
رايت رؤيا ثم عبرتها ولست للاحلام عبارا فعلم بهذا وبنظائره من كلامهم ان
التفريق بين هذين اللفظين انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها
بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع ليفرق بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان
من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عن القسم الصالح لما في لفظها
من الدلالة على مشاهدة الشيء بالبصر او البصيرة وجعل الحلم عبارة عما كان من
الشيطان لان اصل الكلمة لم يستعمل الا فيما يخيل الى الحالم في منامه ولهذا خص الاحتلام
بما يخيل الى المحتلم في منامه من قضاء الشهوة وذلك مما لا حقيقة له حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ذهب بعضهم
في تاويل اقتراب الزمان الى اعتدال الليل والنهار وعند اعتدال الزمانين [illegible]
انهم ارادوا انتعاشهم ذلك على كلام المعبرين في فصل الربيع لما فيه من اعتدال الهواء واستواء
احوال الامزجة ولو ارادوا بها الليل والنهار على حساب الساعات الزمانية لكان فصل
الخريف في معنى الربيع وليس الامر على ذلك وقال اخرون اراد بالاقتراب اقتراب الساعة

فانهم يقولون للشيء اذا ولى وادبر تقارب وقال المفضل تقارب وهو اولى [illegible]
لما في غير هذه الرواية اذا كان اخر الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب   ورؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فمعناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة و
النبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
الرؤيا الصالحة [illegible] ونظير ذلك قوله صلى الله عليه السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من خلال اهل النبوة ومعناه [illegible]
على موافقة النبوة لا انها جزء باقية من النبوة [illegible]
[illegible] كان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك
ستة اشهر من مدة الوحي ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا قلت اما
مدة الوحي ثلث وعشرين فانه مما وردت به الروايات المعتمد بها مع اختلاف وقع في ذلك واما
كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه لم يساعده فيه النقل و
[illegible] ذكرنا ما يرد به هذا القول ان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال
عليه الصلاة والسلام ذهبت النبوة ولا حجة على احد نظر هذا القول فان جزءا من النبوة
لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج
وجعله من شعب الايمان [illegible] ما حدد من الاجزاء ستة واربعين فارى ذلك مما يجب القول فيه و
يتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة التي لا يقابل بالاستنباط ولا يتعرض لها بالقياس
وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مأول في حصر هذه الاجزاء وليس
يقيض له ان اصاب في بعضها لما يشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية
قوله صلى الله عليه في حديث ابي موسى رضي الله عنه فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر
يقال وهلت اليه بالفتح اهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره [illegible]
منه المكان [illegible] قال الوهل بالتحريك الفزع   قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فاوحي الي ان انفخهما من النفخ [illegible]

لولا ابن جعدة لم تفتح قهندزكم ولا خراسان حتى ينفخ الصور ثبته بالموعى ... سحقا
شان الكذاب اسود العنسي صاحب صنعا ومسيلمة صاحب اليمامة وعلى انهما مخففا
بادي ما اصابهما حرب من الله حتى تحضرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء وقال القطامي
الم يحزنك ان تفرق آل كسرى ونفخوا في مدائنهم فطاروا اراد بنفخ مخفف ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ورجل قائم على راسه بفهر الفهر
حجر ملء الكف يذكر ويؤنث والجمع افهار وقال الاصمعي يقول فهرة وفهر وثلغ اذا ضرب
يدهده الحجر اي يدحرج يقال دهدهت الحجر ودهديته ودهدهته ودهدى يدهدي المعنى
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رزين العقيلي رضي الله عنه وهي على رجل طائر ما
لم تحدث بها قال رضي الله عنه وفي اكثر الروايات ورويناها عن ابي رزين على رجل طائر
على بناء المفعول خفيف الياء والتشديد فيها لم نجد في الكتاب الحسنة وهي ان في ردّ
في كلامهم فانها لغة قليلة ومعنى الحديث لا يستقر الرؤيا قرارها كالشيء المعلق
على رجل طائر وذلك مثل قولهم كانه على جناح طائر اراد بذلك والله اعلم ان الرؤيا على
ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع قيض لكل من تكلم بها ما وقعها
على ما قدر قد فسره ابو عبد الله في كتابه فقال يقول ذلك العلم الذي قسم الله محلوق
بما قدر الله له وطينه له لحين قسمه لا يسعفها هذا القول مع لفظ الحديث ولا دل
هو الصحيح وفي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قول عامر بن ... فيها احمار
اول عابر وذلك اذا كان عارفا بمعاني التعبير بان تحصل تعبيره العبر فيه لعبر على الامر
الحديث ولا يقصها الا على عالم او ذي راي ولا تقصها لا ترد بالنوع عن الاسباب
والمختلف احكامها باختلاف الدواعي ولنا من شكل السعادة والشقاوة والسلامة و
والعطب ذكروا اخلا فيها لصاحبها ومع ذلك فقد امر العبد بالتعرض للمحمود فيها وتجنب
عن المكروه فيها ومنه ولا يقصها على وادّ او ذي راي قال الزجاج انما امر بذلك لان الوادّ لا
يحب ان يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب لان جهلها بان تعلمها على حملها الله على ما
ذو الراي معناه ذو العلم بعبارة الرؤيا فانه يخبر بحقيقتها قال رحمه الله انما يعبرها

او ما قرب ما يعلم منه قول ابي بكرة رضي الله عنه في حديثه فرايت الكراهية في وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله انما ساءه والله اعلم من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه
من تاويل رفع الميزان فان فيه احتمال انحطاط رتبة الامر في زمان القائم به بعد عمر رضي
الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتاييد ويحتمل ان يكون المراد منه
من الوزن موازنة ايامهم لما كان نظر فيها من نور الاسلام وبهجته ثم ان الموازنة
انما تراعى في الاشياء المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فاذا ساعد كل الساعد
لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان ومن كتاب الاداب [illegible]
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته
الحديث ذهب بعض اهل العلم ان الضمير في صورته راجع الى آدم عليه السلام والمعنى خص
وذلك ان الناس كلهم خلقوا على اطوار سبعة نطفة ثم علقة الى تمام فصله الى البلوغ
ثم انهم كانوا يتدرجون من صغر الى كبر حتى ينتهي بهم سن النماء ويبلغوا كمال النشو ولم يكن
آدم فانه خلق آدم على ما كان عليه اخرا فهذا وجه التخصيص وهذا الكلام صحيح في صيغته
واما في تاويل هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن
وفي غير هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب وجه غلامه فقال
لا تضرب الوجه فان الله خلق آدم على صورته والمعنى الذي ذهب اليه هذا القائل لا
يلائم هذا القول واهل الحق في تاويل ذلك على طبقتين احدهما المتنزهون عن التاويل
مع نفي التشبيه وعلم ذلك الى مسميات الحسن واحالة المعنى فيه الى علم الله الذي
احاط بكل شيء علما على ما ذكرنا في غير موضع وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى
يرون ان الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق آدم البشر على صورة
لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة
فاستحقت الصورة البشرية ان يكرم ولا يهان اتباعا لسنة الله فيها وتاديبا لما كرمه
ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام
خير الحديث اراد اي آداب الاسلام وخصال اهله خير وانما قال تطعم الطعام ولم يقل الطعام

اطعام الطعام وافشاء السلام لتحلّم بذلك الناس جميعا وتكون في تلك الخصال
على حسنات صاعهم ودراهمهم في المخارف وان الخصلتين المذكورتين يناسبان
حال السائل وانما خصه به لانه [illegible] الى سائر المسلمين او علم النبي صلى الله عليه وسلم
عما تعامل المسلمين مع اسلامه فاخبره بذلك لما راى ان الجواب عن سواله بما صادفه العقد
انه يكون ادعى الى الحمد والخير ويقع موقع كلامه قوله حديث انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم قال رضي الله عنه [illegible]
جمع من الصحابة بحديث رد السلام على اهل الكتاب فمنهم من يروي وعليكم ومنهم من يرويه
بغير واو وحديث ابن عمر الذي قبل هذا الحديث ان سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم
السام عليكم فقل عليك رواه البخاري بالواو وبغير واو [illegible] وفي [illegible]
ان [illegible] بمعنى الدعاء لهم بالاسلام اذا لم يعلم منهم تحريض الدعاء علينا وما ادى
[illegible] فانه ان يقول [illegible] ما يستحقونه وانما اختار [illegible] الصحيحة
لكون الحذف من [illegible] واقرب الى الرفق فان رد التحية يكون اما باحسن [illegible]
بقولنا وعليكم السلام والرد عليهم باحسن ما حيونا به فلا يجوز لنا ولا رد بما قال [illegible]
وعليك واما الرد بغير الواو فظاهر اي عليكم ما تستحقونه من الحسان حديث
ابي جري الجهيمي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه فقال عليك السلام يا رسول الله
الحديث لم يرد بذلك ان الميت سنّ ان يسلم عليه في هذه الصيغة فانه كان يسلم على الموتى
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانما اراد بذلك ان عليك السلام ما كان تحية
الاموات لا الاحياء لان الحي شرع له ان يسلم على صاحبه وشرع لصاحبه ان يرد
فلم يحسن ان يوضع ما وضع للاموات موضع التحية [illegible] الاموات اذ
[illegible] العيشان [illegible] ان السلام شرع [illegible] المسار على
المسلم عليه ما سرهم من قبل المسلم من مكروه واذا قال عليك السلام لم يحصل له الا
[illegible] بتقديم السلام لا اشتباه [illegible] على المسلم عليه الدعاء له بالدعاء عليه حتى
السلام فاذا تقدم السلام تبين له ان [illegible] في اول الوهلة ولا مدخل لشيء [illegible] في التحية

الاموات وابي جري هذا هو جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر ومنه حديث جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه السلام قبل الكلام مداره على عنبسة بن عبد الرحمن
وهو ضعيف جدا [illegible] انه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث [illegible]
المولف انه اعرض عنه ولم [illegible] عنه ولذلك حديثه [illegible] اذا كتب احدكم كتابا فليتربه
والحديث من قبل حمزة بن عمرو النصيبي فانه الراوي عن ابي الزبير عن جابر [illegible]
الذي يلوه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ضع القلم على اذنك الحديث ومداره على
عنبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان وقد وجدنا في نسخ المصابيح وقد [illegible]
موضع احدهما على اذنك وانما هو على اذنك [illegible] فانه اذكر للملل [illegible]
من باب الاستيذان من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابن مسعود رضي
الله عنه واني سميع سوادي السواد بالكسر السرار يقال ساودته مساودة وسوادا اذا
ساررته [illegible] اقتراب السواد من السواد [illegible] المناجاة
من باب [illegible]
من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
الصغير [illegible] الى الصغر [illegible]
[illegible] حديث [illegible] رضي الله عنها في حديثه [illegible]
[illegible] ومن [illegible] ان يخلف ام [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] ولا [illegible] طول الصحبة [illegible]
[illegible] الصواب [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] القول قوله قول اسيد بن حضير اصبر في حمايه [illegible]
اي [illegible] ولا اصطبار ولا اقتصاص قوله قول عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] ولا السمت [illegible] الجبة في [illegible] ولا [illegible] القصد
[illegible] الطريق والهدى السيرة يقال فلان حسن الهدى اي حسن المذهب [illegible]
[illegible] في حسن الحديث [illegible]

بالسمت الى ما يأتي على الانسان من الخشوع والتواضع لله وما يهدي الى ما يعلى من السكينة
والوقار الى ما يسلكه من المنهج المرضي والدال دلالته الجلي وحسن الحديث
قوله صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه للانصار قوموا الى سيدكم وقال رضي الله عنه ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم
على ما كان يعامله الاعاجم في شيء ولكنهم امروا بما [illegible] نهى عنه وعرف منه الكبير
فيه الى اهل العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه نجحا لما رمي في الحلة محروق عرقه
من الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم وقد اتى به ليحكم الحكم الذي سلمت به قريظة
عند النزول على حكمه فامرهم بالقيام اليه ليحبسوه على [illegible] من الحمار ويرفقه بهد لا
تصيبه الم ولا يضطر الى حركة سفح منه العرق فكان معنى قوله قوموا السرى الى اعانته
وانزاله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم وما ذكر في
قيام النبي صلى الله عليه [illegible] عبد [illegible] وما روي عن عدي بن حاتم
ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه الا قام لي او تحرك لي فان ذلك مما لا يصح لا يحتج
لضعفه والمشهور عن عدي الا [illegible] لي او تحرك فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حسب
لمقتضى الحال فقد كان عدي من رؤساء قريش وعلى ما كان يستدعي [illegible] بالنعمة
بذلك على الاسلام او عرف من جانبها [illegible] عليه على حسب ما اقتضيه [illegible]
حديث عبد الله بن عاصم المازني
رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه في المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه
على الاخرى قلت قد خالف حديثه هذا حديث جابر الذي سلف ولا سبيل الى
القول بالنسخ لان الاعلام من الصحابة فعلوا ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه ولم ينكر عليهم
احد منهم ووجه التوفيق بين الحديثين ان يقال ان النهي مخصص بلابس الازار دون
السراويلات فانهم اذا فعلوا ذلك بدت سواتهم واما اصحاب السراويلات فانهم في فسحة
من ذلك قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو يتجلجل فيها اي يتحرك
في الارض من حين خسف به الى يوم القيامة واصل الجلجلة الحركة مع حضور ومن الحسان

حديث قيلة بنت مخرمة العنبرية انها رأت رسول الله صلى الله عليه في المسجد وهو
قاعد القرفصاء بضم القاف ضرب من القعود وهو ان يقعد احد من القرفصة وهو ان يجمع
الانسان [illegible] ورجليه [illegible] القرفصاء [illegible]
ان يجلس على اليتيه ويلصق بطنه بفخذيه [illegible] وهما في كلام بعض الاطباء
[illegible] ان ذلك من [illegible] في العهد عن الحيوان الحادث لان [illegible]
[illegible] الى [illegible] الحلة [illegible] من عن حاجة الى معاودة الطبيعة
[illegible] عن [illegible] الحلة حديث انس رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه
في الرقية [illegible] الحديث قلت الرخصة [illegible] كان صلى الله عليه نهى عن
الرقى فيما عسى ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية [illegible] الكلمات [illegible]
الناس عن الرقى ثم رخص لهم فيها اذا عريت عن الكلمات التي اشرنا اليها والحمة
والنملة الحمة بالتخفيف سم الهامة كالحية والعقرب [illegible] والنملة بثور صغار
[illegible] وتسميها الاطباء الذباب قوله صلى الله عليه
في حديث ام سلمة رضي الله عنها فان بها النظرة [illegible] اصابتها من نظر الجن
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه العين حق الحديث اي
الاصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه وقوله ولو كان شيء سابق القدر [illegible]
[illegible] على [illegible] في الحديث واذا استغسلتم
فاغسلوا كانوا يرون ان يؤمر العائن فيغسل اطرافه وما تحت الازار فتصب غسالته
على المعيون يستشفون بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه ان لا يمتنعوا عن الاغتسال
[illegible] المريد منهم ذلك قلت وادنى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك [illegible]
الخواص الموضوعة في امثال ذلك تستدعيها من [illegible] الله [illegible] الرسول صلى
الله عليه وسلم وامره [illegible] من هذا الباب حديث ابي امامة بن سهل
بن حنيف قوله صلى الله عليه في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ومن الحسان
فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويقويهم على الجهاد

الملكي فوهبت لهم الصبر على الم الجوع وسورة العطش فوق ما كانوا عليه في حال الصحة
وفيه حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كوى زرارة من الشوكة الشوكة حمرة
تعلو الوجه والجسد ورجل مشوك اذا اصابه ذلك قال تعالى شكا الرجل اذا اصابه
الشوكة وفيه حديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه قال لها بم
تستمشين قالت بالشبرم قال حار حار والمعنى بما تمشين بطلب الاسهال والمشي
شرب المشي يقال شربت مشيا ومشوا وفي رواية استمشيت والاستمشاء ذلك ومنه الحديث
والشبرم من العقاقير المسهلة وقوله حار حار جار باز ابناع له يقال
حار بار وحران يران وفي بعض الطرق حار جار بالجيم وكذا هو في المصابيح وبعض الصحاح
اتباع وما لنا في كلامهم الثبت اسعا الا وفيه حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
احتجم من وركه على وثاء كان به الوثء هو ان يصيبه رض من غير كسر ومن رواه
الوثي فمن الرواة من يترك همزه ويلينه بالياء ولذلك هو في المصابيح والعامة يقولون ذلك
وليس بشيء وفيه حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه ان طبيبا سال النبي صلى الله
عليه عن ضفدع يجعلها في دواء الحديث يحتمل انه نهى عن قتلها لانه استقبح في قتل
ضفدع كان يريد لا يحل الدواء وقيل الدال حتمه على سببه وانما هو ما لم يكن ذلك الحظر
ولم يكن النهي عن قتلها ابقاء عليها وتكرمة لها بل لانه لم ير الدواء بها لخبثها فتركها
ويحتمل انه عرف منها من المضرة فوق ما عرف المتطيب بها من المنفعة وفيه قول النبي
صلى الله عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه والتولة شرك التولة والتولة السحر
وضمها شبه بالسحر قال الاصمعي هي ما يحبب المراة الى زوجها وقال ابن الاعرابي
يقال ان فلانا التولة لات اذا كان ذا لطف وتال حتى كانه يسحر صاحبه
عسى يقذف يعتلف على بناء المجهول الى يرمى بما يهيج النحو ويدل على هذا المعنى
فاذا رقاها سلمت ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي يرمي بالدحوض امامن الوجه
ولا احق احدا للقطعين من طريق الرواية الا ان الاول هو الاكثر وفيه حديث
جابر رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه عن النشرة الحديث النشرة ضرب من الرقية

والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر
بها عن المسوس ما خامره من الداء قال الراجز ادعوك ربي فلعل كانه
مسا من الجن او انحل النشرة وفيه حديث فلعل طبا اصابه يعني سحرا والنشرة
يقال اعوذ برب الناس في رقاه ونشرة الصلاة كاسة النشرة فهي كالتعويذ والرقية
ويحتمل انه ذكر ان النشرة التي قال فيها انها من عمل الشيطان لعله اراد به النوع الذي
كان اهل الجاهلية يعالجون ويعتقدون فيه وفيه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة الحديث الترياق
بكسر التاء دواء السموم وانما نهى عن شربه لما فيه من لحوم الافاعي والخمر اما التميمة فهي
لا اصل خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين وقد اسعوا فيها
حتى سموا بها كل عوذه وفي الحديث التمائم والرقى من الشرك ويحتمل ان المراد به منها ما كان
من تمائم الجاهلية ورقاها على ما بينه في موضعه فاما القسم الذي يختص باسماء الله
وكلماته فانه غير داخل في جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من اصل السنة
لا تنال فضله وفائدته وفيه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
لا رقية الا من عين او حمة المعنى لا رقية انفع واجدى من الرقية من المعين والملسوع
لم يرد نفي الرقية فيما سوى ذلك من فعله كان صلى الله عليه وسلم يرقي اصحابه ويدعو لهم
لا شك من كلمات الله التامات وايات المثاني المباركات وفيه حديث الشفاء بنت
عبد الله القرشية العدوية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال لها وعنده حفصة الا
تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة يري النملة الناس رابه رسول الله صلى الله عليه
المتحسن يجوز ان يكون المتحسن اعاده ويجوز ان يكون حقرا انا نبا ويكون الحقد بالحد
المتحسن وفيه نسبة على لهما فرغب عنه حيث رابه خاشعا ولا ادل الامر يعني بانه يبعد
انه من المتشع كان تقدا الشيخ عليه انما هو المتحسن يعني الخاشع ويحتمل انها ارادت به
الزيادة على الخشوع حتى كانه يبلغ من ذلك مبلغا لا يستهدف الحرمة ولا على وجه التكلف
وفيه قول جابر بن سمرة رضي الله عنه حدثني حتى يطلع الشمس حسنا وقد رادنا لكم

حول الناس يرونه حسنا على الصفة وهو خطأ وإنما الصواب حسنا على المصدر
أي طلوعا حسنا (قوله) حديث علي بن شيبان الحمامي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
من بات على ظهر بيت ليس له حجا الحديث حجا بفتح الحاء وكسرها ما يحجز الإنسان ويمنعه
المعنى السرير المانع عن الوقوع شبهها بالحجا الذي هو العقل لأنه المانع عن الوقوع
في المهلكات وبعض من رواه أراد به أيضا الستر فإن الحجى هو الطرف والناحية
عن جملة الرواية من بات على ظهر إجار وإجار بالكسر السطح بلغة أهل الحجاز والشام
(وقوله) فقد برئت منه الذمة معناه أن لكل واحد من الله عز وجل عهدا وذمة
بالكلاءة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة خذلته ذمة الله (قوله) حديث حذيفة رضي الله عنه
ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة المراد منه والله أعلم الذي
الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليضحكه من الناس ومن يجري مجراه من المتأكلين
بالمشعبذ والمسعود (قوله) حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا كان أحدكم في الفيء فقلص
عنه الحديث قلص الظل أي ارتفع وقلص الماء في البئر أي ارتفع (وقوله) فإنه مجلس
الشيطان وهذا الحديث روي موقوفا عن أبي هريرة وروي مرفوعا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا أصل فيه للعقل وإن لم يرو مرفوعا إلا أن الصحابي لا يقدم على الحكم
بالأمور الغيبية إلا من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد وردت الروايات من غير
هذا الوجه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ولعله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لأن الإنسان إذا قعد
ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين
وأضاف المجلس إلى الشيطان لأنه الباعث على الجلوس فيه وأراد بذلك المجلس لوقوعه
بين المتضادين واحتوائه على اللونين فذلك يشبه من حيث الصورة مراتب الشيطان
من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان والذكر والنسيان من حيث المعنى يحتوي الفريقين
على احتمال الحق لا يحق فيه ... السلام لنبي الله صلى الله عليه وسلم في صفاته
فإنه يعلم ما لا يعلمون (قوله) قول علي رضي الله عنه في حديثه
إذا مشى تكفأ تكفيا تكفأت المرأة في مشيتها ترهيأت في مادت كما يتمايل النخلة أي اعتدل

على هذا فسره أبو عبيد وغيره قال والواو لا أصل فيه الهمزة ثم تركت وألحقت بالمعتل ويروى
لخصيصهم على الأصل تكفؤا بالهمز قلت ولا شبهة في تفسيره هذا بل الصفة محمول على صفة
المشي دفعة واحدة كالإناء الذي يفرغ ويدل عليه ما بعده كأنما ينحط من صبب وقوله
إذا مشى تقلع أي يرفع رجله رفعا بائنا متقلعا لا كما يمشي أهل الخيلاء
(ومنه) قول أبي هريرة رضي الله عنه في حديثه إنا لنجهد أنفسنا نحوزه فيها النون بالضمة
يقال جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها (ومنه) وإنه لغير
مكترث أي مبال يقال ما أكترث له أي ما أبالي به (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق أي
تمشين في حاقها وهو وسط الطريق يقال سقط فلان على حاق رأسه أي
وسطه ولم نذكر حديثه في حاق الرأس (ومن باب العطاس والتثاؤب)
حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
قلت العطاس يورث الخفة في الدماغ وبه تتفتح السدد ويزول كدر النفس ويعده
الشارع نعمة من الله تعالى فيشرع الحمد عقيبه والتثاؤب إنما ينشأ من ثقل النفس
وامتلائها فيورث الغفلة والكسل ولذلك نسبه إلى الشيطان لأنه سبيلا للعقول
عليه فيستلذه ويرضى به ومن المعنى في صحبه وقد كتب تيامن والتثاؤب جمع
المواضع التي ذكرتها من هذا الكتاب بالواو ولكن يستشهد بما يروى من الساعد
وعنه الهمز وهاه حكاية صوت المتثائب وذلك يكون في أوائل أحواله من الكظة
وعليه فيحمل قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فإن الشيطان يدخل أي يدخل
السبيل التي ... من يشغله عن العبادة عند استرسال الحديث فيها فيهيج الكسل
ويهب النشاط (ومن الحسان) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس
غطى وجهه بيده أو بثوبه هذا النوع من الأدب من سنن الجلساء وذلك لأن العاطس
لا يأمن عند العطاس ما يكره الرائي من فضلات الدماغ (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم على أحد
سالم بن عبيد الأشجعي رضي الله عنه للعاطس المسلم السلام عليك وعلى أمك ولم يكن ذلك منه هذا

القول على بلاهته وبلاهة امه وانها كانت محمقة فصار احمق من الى السلام
فسماه به من لا افات ومن الصحاح من الحسان حديث عائشة رضي الله عنها
ما رايت النبي صلى الله عليه مستجمعا ضاحكا المعنى مستجمعا في الضحك حالة الضحك وكانها
قالت مستجمعا ضحكا [illegible] الرهيج الفرس جريا اذا وجد منه سائره ويقال استجمع كل مجمع
ومن باب الاسامي [illegible] حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث قلت [illegible] العرب تخاطب الاكابر بالكنى دون
على مراتب منها ما يوجد على نعت التعظيم كابي المكارم وابي المعالي وابي الرسا [illegible] ومنها
ما يسند الى الفتن والبنات وهي نوعه كثيرة وهو لا علب في منها ما يستنزه النوعان
كابي الفضل وابي العلا وابي الغوث وابي الخير وابي الرجا ونحوها ومنها ملحق بحمل
الاسماء لحلم منه النوعان كابي عمر وابي عمرو ومنها ذلك للمولود وقد كان النبي صلى الله
عليه يقول لابي عمير بن ابي طلحة رضي الله عنه وهو رضيع يا ابا عمير ما فعل النغير ومنها ما
يكنى به الرجل لحال التي هو عليها كابي هريرة قال كنت احمل هرة يوما في كمي فرآني
رسول الله صلى الله عليه فقال ما هذه قلت هرة فقال يا ابا هريرة وروي عنه من غير هذا
الوجه انه قال كنيت بابي هريرة لاني وجدت هرة وحملتها في كمي فقيل لي ابو هريرة فغلبت
مرة فقيل لي ذات ابو هريرة ومثله عن انس كنا في رسول الله صلى الله عليه يقول
كنت اجتنيها لحي اباحمزة ويكنى به المولود لمعنى احرص للوالد حال الولادة كابي ذر
وابي ذرة وابي عقرب وابي سير ونحوهما ومنها ما يكون للسبب الذي هو عليه كابي شقرة
وابي صفرة وابي السواد ونحوها وعلى الجملة فيه سنت الحرب في العدول عن الاسم الى
الكنية هو التوقي الا ان يكون الكنية نبزا ساذى منه المدعو به ولما كان من حق
الرسول صلى الله عليه فيما نراه به التعظيم ان لا يشاركه فيه احد كره ان يكنى احد بكنيته
وقد نهى في الباب الذي نهيا عنه ان يسوى بينه وبين غيره قال الله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقد بين النبي صلى الله عليه على هذا المعنى في بقية
الحديث وذلك قوله وانما جعلت قاسما اقسم بينكم وقد كان يدعى القسم من قبل الله في الحكم الذي

يوحي الله وانزال الناس منازلهم في الفضيلة واعطائه المال العام على قدر عنايتهم في
حاجتهم وكان في ذلك عالم يشاركه فيه احد والذي الناس به ينادى لي بان احد يحركه كما
له قاسم هذا وان ذكره اصحاب التفسير بان هذا الحديث يرد عليهم ما ذهبوا اليه فانه اشار
فيه الى المعنى الذي اوجب له ان يكون بابي القسم فان قيل فلم سوى النهي بين هذا الحديث وما
ورد في معناه من احاديث النهي وبين حديث عائشة [illegible] قالت امراة يا رسول الله
ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته بابي القسم الحديث وهو مذكور في الحسان من هذا الباب
قلت هذا الحديث لا يقاوم احاديث النهي في السند وان ثبت فانه يا وعلى انه
نفي فيه التحريم دون الكراهة تحق فهم باحاديث النهي ما خصه الله به من المنزلة و
ارشدهم الى طريق الادب ثم لم يران يحرج عليهم حتى يفضي بهم الى الحرج فقال في له
ذلك والذي فيه وجها هو ابلغ من ذلك وهو انه نهى الرجال اذا ولد لهم مولود ان يسموه فاسما
يكنوه به فيساد ون بحضرته مع الاشتباه في المنادى فيفضي الى الوضع من حقه الا ترى
انه لذلك كان علة النهي وذكر ذلك في حديث انس رضي الله عنه الذي اورده المولف في اول
هذا الباب ولم ينه عن ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها لان المولود كان المكنى بابي القسم
وقد علم انه ابلغ في زمانه السن الذي يدخل في عداد من الصحبة فيساد في بحضرته وكان في هذا
المعنى كالذي كان في عهد زمانه وهو انه قال يا رسول الله ارايت ان ولد لي بعدك ولد ا
سميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم على هذا رايتنا التوفيق بين هذه الاحاديث والله اعلم
ومن الحسان حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح الحديث المراد من الكلام على ما بينه الصحابي في غير هذه الرواية
وهو ما اخرج مسلم في كتابه عن سمرة انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه ان نسمي رقيقنا
باربعة اسماء الحديث قلت المشكل من هذا الحديث هو ان المعنى الذي نهى عن التسمية
بها على ما ذكر في الحديث انه اذا قال اثم هو فيقال لا فاذا لا فرق فيه من الفال الحسن الى
ما يسوءه وهذا معنى يستوي فيه العبيد والاحرار فما وجه التخصيص بالعبيد وقد كان الاحرار
يسمون بذلك الاسماء في زمان النبوة وفيها يشهد به اسماء الصحابة من جهة القبائل واسماء ابائهم

الذين لم يجر عليهم رق في جاهلية ولا إسلام قلت يحتمل أنه أسند النهي إلى نفسه لأن رقا
لا يهم لم يكثر من في تسميتهم بتلك الأسماء ويحتمل أنه أراد بالغلام الصبي الذي لم يجر عليه وقد
قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن زكريا عليه السلام قال رب أنى يكون لي غلام فتسميه
الصغار عنه المملوك في ... على حسب ما وقع له وإنما قدمنا على هذا الماء
الكلام في الحديث لفظا من صلى الله عليه وسلم ولقسمه بالرقيق من كلام الصحابي
أنه سمعه على ما ذكرناه ثم نسيه على ما نقلناه من كتاب مسلم ويحتمل أن النبي صلى الله عليه
لم ير المصلحة بها للعلة التي ذكرناها من الحديث ولما فيها من ... نهيه ثم أن تركه
المسلمين بها على ما يهم علمه من غير تعيين بتلك الأسماء دال على أنه سلم لأوفيها حظ وصار هم
بعد ذلك فيها النهي واكتفاؤه في النهي بخطاب الواحد يشير إلى شيء من ذلك ويدل على صحة
هذا التأويل حديث جابر رضي الله عنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى
إلى قوله ثم قبض ولم ينه عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخنى الأسماء يوم القيامة أخنى الأسماء أي أفحشها وأفسدها وفي غير هذه الرواية
أخنع الأسماء أي أذلها وأوضعها والخنا الفحش ... أي أن ينبه لاهما يقوم
في القيمة الخنى منه ولذلك رواه مسلم في كتابه وقوله ملك الأملاك غير مشغل النون كي قوله
موشهنشاه حديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أغيظ رجل على الله يوم القيمة وأخبثه
قيل هذا من مجاز الكلام معدول عن ظاهره والمراد عقوبة الله للمتسمي بهذا الاسم أي
أنه أشد أصحاب هذه الأسماء عقوبة حديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
الكرم فإن الكرم قلب المؤمن إنما نهيت العرب عنه كرما ذهابا إلى الحكم بكسب
شاربها الكرم وإلى هذا المعنى قول الشعراء في تسميتهم الخمر بابنة الكرم ...
قول القائل فما ابنة الكرم ... ابنة الكرم فلما جاء الله بالإسلام وحرم الخمر نهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن قولهم ذلك وبين لهم أن قلب المؤمن هو الكرم لأنه معدن التقوى إلى
ما كان سببا لسخط الله ومقته فهو بمعزل عن المعنى الذي قصدوه وهذا من باب
تحويل الكلام من معنى إلى معنى أحق منه كتحويله من المجاز إلى الحقيقة والحيلة هي الأصل

من الجنبة لحقيقة ثم نقل قوله فإن الله هو الدهر قد مر تفسيره في أول الكتاب
حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي لقست نفسه أي غثت والعرب يستعمل كلا اللفظين مكان الآخر أعني
لقست وخبثت وكان صلى الله عليه وسلم يسلك مع الألفاظ مسلك التنزه ويكره أن يضرب المرء من
نفسه مثل السوء واصفا إياها بالخباثة التي هي يلحقه بالكفار والمنصوص على المعاصي و
لم ير للمؤمن أن يصف نفسه بالخبث فإن قيل أليس صح حديث ... أصبح خبيث النفس كسلان فيمن
لم يصل صلوة الليل ... واستعمله في حق المؤمن قال رضي الله عنه سئل عنه
الطيبي ... فأجاب بأنه ... أي الحديث الذي ذكرناه ... ما بعده
في ... سيما أن يقول أحد صلوة الليل ... في حق من سقطه
الشيطان عن القيام إلى ... رجل بعينه لم يمثل ذلك النص عن أخبر المسلم اسد
النهي ثم قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من غير منار الأرض وأمثال ذلك
مما كان المقصد فيه الوعيد والزجر لا اللعن لمسلم بعينه ولذلك قوله أصبح خبيث النفس
وأما الحديث الذي نحن فيه فإنه النهي عن إضافة المؤمن الخبث إلى نفسه وبهذا المعنى
كان تغيير الأسماء القبيحة كما غير اسم ابنة عمر التي سماها عاصية وإنما كان ذلك رحمه في
الجاهلية لأنهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا إلى معنى الإباء عن قبول النقائص
والرضا بالضيم فلما جاء الله بالإسلام كره ذلك لهم والله أعلم حديث أبي مسعود
الأنصاري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا مطية الرجل
قلت أراد بذلك أن المحدث الذي يتوعر عليه طرق الكلام فيأخذ في أساليب القول
متعسفا في اختراع القول إسناده إلى من لا يعرف فيقول يزعمون وقد كان كذا وكذا
شبه قوله زعموا بمطية يقطع بها أودية الأسماء وما أشبه ذلك بقول من يرى
ما لا يكاد يصح ثم يقول الحجة على الراوي والزعم الذي قيل إن الحق مطية الكذب و
وبهذا جاء كتاب الله في كل موضع ذم القائلون به نحو قوله زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا وقوله
أن نجعل لكم موعدا أين شركائي الذين كنتم تزعمون قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله

إن من البيان لسحرا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قدم رجلان من
المشرق فخطبا فعجب الناس فحسب اكثر الناس ان هذا القول مورده مورد المدح وليس كما
ظنوه بل مورده مورد الذم والمراد منه ان من البيان نوعا يحل من العقول والقلوب
في التمويه محل السحر فان السحر من شانه ان يريك الباطل في صورة الحق والحق في صورة الباطل
وكذا المتكلم لمهارته في البيان يزين بصنعة النطق وحرفته بتصرف القول يسلب العقل بتفيهقه
في البلاغة ويشغل السامع عن التعقل فيه والتدبر له حتى يخيل اليه الباطل حقا فنبه
صلى الله عليه وسلم ان حسن البيان وان كان محمودا فان فيه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه وان حسن
الشعر وان كان مذموما فان فيه ما يحمد لاشتماله على الحكمة ومن المعنى الذي ذهبنا اليه
قوله في حديث بريدة رضي الله عنه في آخر هذا الباب ان من البيان سحرا وان من العلم
جهلا والبيان اجتماع الفصاحة والبلاغة وذكاء القلب مع اللسن وكان هذا
القول منه صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني تميم وكان فيهم قيس بن عاصم والزبرقان بن
بدر وعمرو بن الاهتم ففخر الزبرقان وقال يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع فيهم
والمجاب امنعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال
عمرو بن الاهتم انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله
يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو بن الاهتم
انا احسدك فوالله انك للئيم الخال حديث المال ضيق العطن احمق الولد مضيع
في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت آخرا
لكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت
ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها
ثلاثا اراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام واصل المتنطع الذي
يتكلم باقصى حلقه ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى ثم انا ركي العهد بحمقه يتقعر وانما
ردد القول فيهم ثلاثا تهويلا وتنبيها على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ والتبصر

وقته ولم يحبب ... الكلمة من مصنفه يعود الى البيان والمنطوق في نقل الذي
يروي ... يسلك الكلام سبيل ... الرجال نسال الله العافية حديث الشريد بن سويد
الثقفي رضي الله عنه ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن
ابي الصلت شيء قلت نعم انما استنشده شعره لان امية كان ... وكان امية
ممن يرغب قبل الاسلام وكان حريصا على استعلام اخبار النبي الموعود به من العرب
مصدقا فلما جئته اخبر بانه من اهل الحرم وانه من قريش قال ان احق ان يكون من
قومي كان يمني بذلك نفسه فلما بلغه خروج النبي صلى الله عليه وسلم منعه الحسد عن الايمان
ولم يلبث ان مات وكان قد عرف الحقائق متشبعا بالمحاسن يشعر بذلك شعره و
لذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنشد شعره وفي بعض طرق هذا الحديث انه قال
اسلم شعره وكفر قلبه ولما قرب منه اخته الفارعة بنت ابي الصلت بعد فتح الطائف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ذات لب ومنصب وجمال قال لها يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تحفظين من شعر اخيك شيئا فاخبرته خبره وما رات منه و
انشدته ابياته التي يقول فيها كل عيش وان تطاول دهرا ... الموت الحقها
من لم يمت غبطة يمت هرما للموت كاس والمرء ذائقها وذكرت ... فانه
قال عند المعاينة ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما ثم قال
كل عيش وان تطاول دهرا صائر مرة الى ان يزولا ليتني كنت قبل ما قد بدا لي
في قلال الجبال ارعى الوعولا ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مثله كمثل الذي
آتاه الله آياته فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين وقوله هيه معنى ايه
على هذا رواه الرواة فكانه قلب الهمزة هاء وايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر
تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء قال ابن السكيت
فان وصلت نونت قلت ايه حديثا وقول ذي الرمة وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم
وما بال تكليم الديار البلاقع لم ينون وقد وصل لانه نوى الوقف وبلغ ابن السكيت ذلك
انه ما درى فانا ما احد بان ... من الحديث المعهود ... كان كذلك ... الحديث

وان قلت ابية بالتنوين كما قلت فبان حدثنا ان التنوين يكسر وذو الوصل اراد
التسكين فيقول المصدور له وانما سلكنا هذا المسلك لان المحدثين يلحنون فيه فمنهم
من ينونه وليس يصار به على القولين ومنهم من يرويه على السكون وليس بصحيح
حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان في بعض
المشاهد وقد دميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت يسال عن ذلك فيقال ايش هو من الرجز الذي جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه
مع شهادة الله له بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له وقد سبقنا للجواب عنه في قول الخطابي
في مسند عن اهل العلم منها قول بعض اهل العلم ان الرجز ليس بشعر وانما هو خارج
ما عارض المشهور وان النبي صلى الله عليه لم ينشد قط بيت شعر تاما انما اذا انشد
طرفه اخرجه عن وزن الشعر بتاخير الحرف المقدم فقال وياتيك من لم تزود بالاخبار
كما عيد عليه في الاول ولذلك وجوها قول بعضهم في قول الله سبحانه وتعالى وما علمناه الشعر
رد على المشركين في قولهم بل هو شاعر ولانهم من الشعر الواحد هذا الاسم فان الشاعر
هو الذي يقصد الشعر ويعرف اوزانه ويراعي قوافيها فلا يلزمه الاسم المنفي عنه
بانشاد البيت الواحد ونحوه ومنها قول بعضهم انه لم يقصده الشعر وانما جرى على
لسانه بحكم الاتفاق ... بالاقوال يطالبس في كتاب الله تعالى قلت وكلام هذا الوجه
فاسد والوجه الاول اقرب مما قاله قوله صلى الله عليه في حديث عائشة رضي الله عنها لحسان ان
روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله روح القدس جبريل لانه ياتي
بما فيه الحياة والطهارة او انه الروح الذي طبع على الطهارة ولذلك اي دافع
والمنافحة في الدفع عن حرمتها من قولهم فرس ينفح اذا كان يسعده الدفع المهر
والمعنى ان شعرك الذي تهاجي به عن الله ورسوله يلهمك الملك ويسدده بخلاف ما يقولوا
اذا اتبعوا الهوى وهاهنا اي ... وان زيادة قولهم من القاء الشيطان قوله
صلى الله عليه في حديثها فشفى واشتفى يحتمل انه اراد بالكلمتين التاكيد اي شفى من الحنظ
بالمكين المسلمين من القول والمقصود ويحتمل انه اراد انه شفى غيره واشتفى نفسه

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه ينقل التراب
يوم الخندق الحديث الرجز الذي في هذا الحديث قال عبد الله بن رواحة
رضي الله عنه ذكره الخطابي ان النبي صلى الله عليه تمثل بكلمات ابن رواحة
وفي قصة خيبر ان بعض الصحابة قال لعامر بن سنان بن الاكوع عم سلمة بن الاكوع
يا عامر الا تسمعنا من هنيهاتك فجعل يذكر ويقول الحديث فتبين لنا من
حديث البراء ان قائل ذلك الا انه هو ابن رواحة فقالها رسول الله صلى الله
عليه يوم الخندق وارتجز بها عامر بحدائه في مسيرهم الى خيبر واما حكمه
تلفظ النبي صلى الله عليه بها فقد سبق في هذا الباب والله اعلم
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
حتى يريه خير له الحديث قال راويه الراوية يريه وريا وهو ان يدوي جوفه وقال الاصمعي
قالت وريا اي دعت عليه بالوري وانما يمتلي من الشعر اذا كان خاليا من ذكر
الله وذكر رسوله فلا يسعه غير ذلك وهذا الحديث رواه مسلم في بعض طرقه
عن ابي سعيد الخدري وفي روايته انه قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى
الله عليه بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه خذوا الشيطان
او امسكوا الشيطان ثم ذكر بقية الحديث ومن باب قوله صلى الله عليه
في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه لكانما تنضحونهم بالنبل نضح النبل الصحيحة
النبل اي ترمونهم به قال النضح عما الحمل اي ارحمهم استعير من نضح الماء
قال نضحهم بالنبل ورشقهم به والمعنى ان الهجاء يقع منهم موقع النبل
حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الحياء والعي شعبتان من الايمان
انما معنى ذلك والله اعلم ان المؤمن من خصلة الايمان الحياء فيترك المقابح حياء من
الله ويمنعه عن الاجتراء على الكلام شفقا عن عثرة اللسان ويحمله القول
فهما شعبتان من شعب الايمان حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه انه قال من احتلم الى الحديث في بعض طرق هذا الحديث

أحاسنكم أخلاقا وهو جمع أحسن يذهب الى معنى أحسن من يحمل و جمع خلقا
في الحديث حين أحاسنكم قضاء جمع أحسن لفظ المنيم والسفر ويحمل ان يكون
سماهم بالصفة أحدا و المحاسن قضاء ولذلك القول في مساويكم و اساويكم
الثرثارون الذي يكثر الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والمتشدقون الذي يتكلف
في الكلام فيلوي به شدقيه [illegible] بالناس الذين [illegible]
بهم وعليهم والمتفيهقون هو المتوسع المتنطع في الكلام واصله الفهق وهو
الامتلاء وكل ذلك راجع الى معنى الثرثرة والتكلف في الكلام ليميل بقلوب الناس
واسماعهم حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم الحديث ضرب للمعنى بما
يشاهده الرائدون من حال البقر ليكون اسرع الى الفهم وذكر ان سائر الدواب
تأخذ من نبات الارض بأسنانها والبقر بلسانها فضرب بها المثل لمعنيين
أحدهما انهم لا يهتدون من المآكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقر لا يتمكن من الاحتشاش
الا بلسانها والآخر انهم في ذلك كالبقرة التي لا تستطيع ان تميز في رعيها
بين الرطب واليابس والحلو والمر بل تلف الكل بلسانها لفا فلذلك هؤلاء
الذين يتخذون ألسنتهم ذريعة الى مآكلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين
الحلال والحرام سماعون للكذب أكالون للسحت وفي معناه حديث ابن عمر
عنهما الذي يليه وفيها الباقر مكان البقرة وكأنه ادخل الهاء فيها على انها واحد
من جنس كالبقرة من البقر [illegible] في السواد ان الباقر بلسانه [illegible] الذي
من قول اهل اللغة ان البقر اسم للجنس وجمعه الباقر ولم نجد الهاء [illegible] في
هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من تعلم صرف
الكلام ليسبي به [illegible] من القول على ما [illegible] مأخوذ من صرف الدراهم والصرف
الفضل ويقال فلان لا يحسن صرف الكلام اي فضل بعضه على بعض حديث عمرو
بن العاص رضي الله عنه لقد فكرت في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

القول

يقول ليعود [illegible] ان التجوز في الحديث قيل قوله لكان خيرا سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول القصد اي الواحد في كل امره الطريق المستقيم والقصد ما بين
الافراط والتفريط ومعنى قوله ان التجوز اي اسرع فيه واخفف المؤونة عن
السامع من قولهم تجوز في صلاته اي خفف ويقال تجوز في كلامه اي تكلم
بالمجاز وليس له في هذا الحديث وجه

ومن باب حفظ اللسان [illegible]

حديث [illegible] رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس
فهو اهلكهم اهلكهم بضم الكاف ويروى ايضا بفتح الكاف فمن رواه اهلكهم
استحقارا او استصغارا لشأنهم [illegible] عليهم [illegible] فانما يقول
[illegible] عجبا بنفسه اشد هلاكا منهم وقيل المراد به اهل البدع والاهواء
الذين يؤيسون الناس من رحمة الله عز وجل ويخبرون انهم مخلدون بذنوبهم
اذا كان ذلك في اهل السنة والجماعة وعلى الفتح معناه انهم ليسوا هلكى الا
لا من قبله بما ليس له من الهلاك لا من قبل الله سبحانه وتعالى حديث
عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له
فبئس اخو العشيرة الحديث لا سبيل الى معرفة وجه هذا الحديث وما ورد في معناه
الا بان نحقق ما صار حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر حال هذا فانه كان حجة
عن الحق بأمر الله ولم يكن [illegible] قوله ائذنوا له فبئس اخو
العشيرة [illegible] للسامعين على حذر منه ونصيحة للامة في التوقي
عن شره من لا يعرف شره باظهار [illegible] اسقاط الهيبة [illegible] قولها تطلق له
[illegible] من الطلاقة [illegible] ومعنى الانشراح ويقال هو طلق [illegible]
بانشراح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
امتي معافى الا المجاهرين الحديث يعني الذين يجاهرون بالمعاصي جهرة و
يكشفون ما ستر الله عز وجل عليهم من ذكره في وجه [illegible] يجاهرون
[illegible] الفضيحة فيتحدثون به بما [illegible] واحد منهم [illegible] بمحط الكلام

والمحاماة عن حرف في كتاب المصابيح فوقع الها وعلى الحشم ثم كنت مرفوعا على حرفه
النصب على لا سيما والمعاني ان الانسان لا انسان ما صنع ومن الحسان حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه قال اذا اصبح ابن ادم
فان الاعضاء تكفر اللسان التكفير ان يخضع الانسان لغيره كما يكفر العلج للدهاقين
يضع يده على صدره ويتطامن له قال جرير واذا سمعت بحرب قيس بعدها
فضعوا السلاح وكفروا تكفيرا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قلت للنبي صلى الله عليه
حسبك من صفية انها كذا تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بالبحر
لمزجته قلت قد حرفت الفاظ هذا الحديث في كتاب المصابيح والصواب
على ما ذكرناه والمزج على معنى المجاز والاتساع والمراد ان هذه الكلمة التي عبت
بها اخت الملوك منه وعبتها لو قدرت ان تكون مما يمزج بالبحر لغيرته
عن حاله ومن باب الوعد من الحسان حديث عبد الله بن ابي الحمساء
العامري قال بايعت النبي صلى الله عليه قبل ان يبعث ببيع ما بقيت له بقية
ومن باب المزاح من الحسان حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال له يا
ذا الاذنين اطراه حمله لذكائه وفطنته ولفطه وحسن استماعه وتحملت
انه قال ذلك على سبيل انبساط اليه والمزاح معه ومن باب المفاخرة والعصبية
من الصحاح حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فلما غشيه المشركون نزل
فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ليس لاحد ان يحمل هذا على المفاخرة
والشيطان نصيب في ايراده هذا الحديث في هذا الباب المترجم بالمفاخرة والعصبية وقد
اشكل انه ابتغى اخص اعني الحديث في تصنيفاتهم على ما ذكرناه ولم نصبر الوليد
ايضا وقد نفى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ان يكون الفضائل المختصة بالله
فخرا بل يسار الى النعمة فقال انا سيد ولد ادم ولا فخر والحديث في ذم العصبية في
باني احب ان يعد هذا الحديث من احد القسمين وكيف يجوز على نبي الله صلى الله عليه
الفخر بمشرك وقال نهى الناس ان يفخروا بابائهم وانما هم ذلك العمل بكلم ذلك

على سبيل التعريف فان الله تعالى حذر ان يكون مما فعل جاهلا وقد قال حنينه في ابن
عبد المطلب ما كان زعمها ليسوء ويدليلا على ظهور امره واظهر علمه وذكر على الكهنة
حتى تشهد به وتنذر احد منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكرهم بذلك وعرفهم انه ابن
عبد المطلب الذي تنبأت فيه ما روى وذكرته ما ذكر ومنه حديث انس رضي الله عنه
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم وجه منه للحمد
ان يحمل على التواضع منه حتى يوافق الاحاديث التي دلت على تفضيله على سائر البشر
او يحمل على انه قال ذلك ولم يتنبأ انه خير الناس او يحمل على ان ابراهيم كان يدعى
بهذا النعت حتى صار علما له كالخليل فقال ذاك ابراهيم اي المدعو بهذه التسمية ابراهيم
اجلالا له وتوقيرا ولكون معنى خير البرية في ابراهيم راجعا الى من خلق حسند
دون من لم يخلق ولم يكن ذكر البرية على العموم فلم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم
في عمومهم ومن الحسان حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم الحديث قلت كنا نا هذا الحديث دليلا على
ما ذهبنا اليه في معنى قوله انا ابن عبد المطلب قد هدهه الخرء اي يدحرجه تعالى
دهدهته ودهديته اي دحرجته ودحرج والدحروجة ما يدحرجه الجعل وفيه
ان الله قد اذهب عبية الجاهلية عبية الجاهلية اي نخوتها فقال رجل فيه عبية و
عبية بضم العين وكسرها اي كبر وتكبر والمحفوظ من اهل الحديث بتشديد الباء وذكر
ابو عبيد الهروي عن بعض اهل اللغة انه من العب اعني الحمل الثقيل ثم قال وقال
الازهري بل هو ماخوذ من العب وهو النور والضياء يقال هذا عب الشمس
واصله عبو الشمس وعلى هذا التشديد فيه كما هي في الذرية من الذر ولهذا
ادخله في باب المضاعف ومنه حديث عبد الله بن الشخير العامري رضي الله عنه
قال انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه فقلنا انت سيدنا فقال
السيد هو الله الحديث سلك القوم في الخطاب معه مسلكهم مع رؤساء القبائل
فانهم كانوا يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب فكره ذلك لانه كان من حقه ان يخاطبوه

بالنبي والرسول فانها المنزلة التي لا منزلة وراءها من البشر وحق لا فرق الى الجمعة
تعالى المستبد هو الله اي الذي يتفرد بامضاء الخلق والى امرهم وسوسهم وقوله اقول لكم
اي قولوا اهل ملتكم فخاطبوني بما تخاطبون به بينهم ودعوا التكلف والهرب في المدح و
يحتمل انه اراد بالقول المقول الذي حسيتم له وقصدتموه ولا يستحرنكم اي لا يستتبعنكم
الشيطان فيتخذكم جريه اي وكيله فيتكلم على المستثنيل يقال جريت جريا وجريه
اي الجدية وكملا ومنه حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال الحسب المال الحديث الحسب عند العرب ما يعده الرجل من مفاخر ابائه
فاما معنى قوله الحسب المال فهو فعال ولم اراد ان الرجل اذا صار ذا مال عظم
ومنه حديث ابي بن كعب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من
تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا انما عزوته الى ابيه وعزيه
الصالحة اذا نسبته اليه فاعتزى وتعزى وقال اصحاب الغريب التعزي والتسمي الانتساب
في قوله يال فلان فاعضوه قال ابو عبيد يقولوا له اعضض بابن ابيك و
لا تكنوا عن الهن بالهن اصلا دعيكلا واولى المعنى والله اعلم ان من انتسب الى
الجاهلية باحياء سنة اهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعيير فواجهوه
بالفحشاء والمنكر واذكروه ما يعرفون من مثالب ابيه ومساويه وما كان احتره
من لومهم وزاده افصاحا لانه كي يرتدع به عن التعرض لاعراض الناس ومنه ايضا
وجه الحديث والله اعلم ومنه حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه ردي في البئر
يتردى اذا سقط فيها والمعنى ان من اراد ان يرفع لنفسه بعضهم فوقع على الهلاك
فهو كالبعير الذي سقط في بئر فاذا اتجه عنه ينزع بذنبه فانه ذال جهده
بكل الجهد لم يتهيأ له ان يخلصه من تلك المهلكة بنزعه اياه بالذنب ومن
الحسان من الصحاح قول اسماء رضي الله عنها في حديثها يا رسول الله ان
امي قدمت علي وهي راغمة فقال اي هاربة من قومها وقيل كارهة اسلامي

وهجرتي وممشاه الى الماء ونلبس يقال لعبت فلانا اذا انهاه حزنه ولم يقل دع اللغه
وندريهي بالبناء بدل الحيم اي لا نعنه في صلتي والذي هو في المصابيح والصواب
ما قدمناه ومنه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه ان
آل ابي ليسوا لي باولياء الحديث المعنى ابي لا اوالي احدا بالقرابة وانما اوالي والي
احب الله سبحانه وتعالى لما يحق له على العباد واحب صالح المومنين لحب الله سبحانه
وتعالى بالايمان والصلاح وان اراعي لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم وقوله ابلها
ببلالها اي ابلها بما يجب ان يفدى به لا لقطع وصفه قوله بلوا ارحامكم اي صلوها
وندوها والعرب يقول للقطيعة اليبس وان العرب لما توسعوا في وصلهم التندي
فان البلي ... منزى ... اراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة
الرحم والاسرار عليه ويحتمل انه اراد بالرحمة المطر اي يحبس عنهم المطر بشوم
القاطع ومنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال لا
يدخل الجنة منان الحديث محمل هذا الحديث انه لا يدخلها مع الفائزين في اول
حتى يعاقب بما اجترحه من الاثم لكل واحد من الاعمال الثلاثة ومن المتفقة
الترجمة من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها من بلي من هذه البنات الحديث
من البلاء وفي كتاب مسلم من ابتلي من هذه البنات بشي وهو الصواب ويحتمل ان ليس
الرواية التي اختارها المولف مكان فراسا ويرى بلي من الولاية من
ولي بشي والصواب فيه من بلي من هذه البنات بشي ومنه اشارة الى حسنين
ومنه حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه اهل
الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط الحديث المقسط العادل والقاسط الجائر قال الله تعالى
واقسطوا ان الله يحب المقسطين ومنه وعفيف متعفف اي عفيف عما لا يحل
متعفف عن السوال ويحتمل ان يكون اشار بالاول الى ما في نفسه من القوة المانعة عن
الفواحش وبالثاني الى ابراز ذلك بالفعل ومنه الضعيف الذي لا زبر له فسر
اصحاب الحديث الزبر العقل وهو صحيح من طريق اللغة غير ان المعنى لا يستقيم عليه

لان من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بانه من اهل النار واري الجنة فان الفقر
بالناس كان اهل الجنة لقوله لا زبر له اي لا ماسك له كما يقولون لا عقل له و
هو من لا امل مصدر والمعنى لا ماسك له عند مجي الشهوات وقيل بزبرع عن فعل خبيثة
له سوء دع عن حرام وقوله الذين هم فيكم تبع لا يبغون اهلا ولا مالا لا تعني الخدم
الذين يتبعون الشهوات والمحرمات التي تسهل عليهم التطرق اليها عما يحلهم
فليس لهم همة ناهضة الى ما وراء ذلك من اهل ومال وقوله والخائن الذي لا يخفى
لان الانسان فلما نظر طمعه بل يستشرف به ويحتمل ان يكون المعنى على بناء المجهول
من خفيته اي ازلت خفاه اي لا يستر له شي نطمع فيه ويكون الطمع
هو المصدر بمعنى المفعول اي لا نطمع له شي نطمع فيه الا اخانه وان كان شيئا يسيرا
وذكر البخل والكذب اي البخل والكذاب اقام المصدر مقام اسم الفاعل والشنظير
السيء الخلق يقال رجل شنظير وشنظيرة والفحاش نعت للشنظير وليس معنى له اي يكون
مع سوء خلقه فحاشا ومنه حديث تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال
الدين النصيحة ثلثا قلنا لمن يا رسول الله الحديث لا ملة والنصيحة تحري قول او
فعل فيه صلاح صاحبه او تحري اخلاص الود له فهو لفظ جامع لمعان شتى
والنصيحة لله اخلاص العمل له ونصرة الحق فيه وتحري مرضاته بالدعاء الى
توحيده والذب عن حريم حرمته والنصيحة لكتابه هي بذل المجهود في الذب عنه
دون تاويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين والنصيحة لرسوله هي النصرة
له والقيام بحقه والذب عن سنته ونحو ذلك والنصيحة لائمة المسلمين وعامتهم
هي تحري قول يكون فيه صلاحهم وذلك يختلف باختلاف مراتبهم ومنه حديث عوف
بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه انا وامراة سفعاء الخدين
الحديث السفعة في الوجه سواد في خدي المراة الشاحبة لم يرد انها كانت من
اصل الخلقة سفعاء الا ترى انه قال ذات منصب وجمال بل اراد انها امت على ولدها
بعد وفاة زوجها بتركت الزينة وعقدت نفسها الجهد والمشقة حتى يبعث ويذهب

ماضيف وجهها وامت اي مات زوجها وصارت ايما فصبرت على ايتامه
من باب الحب في الله ومن الله من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الارواح جنود مجندة الحديث مجندة مفسرة بالمجموعة وهو مثل الف مؤلفة
والمراد انها خلقت على ضرائب وتشاكل وكل ما تشاكل منها في عالم الامر
في نشأتها تعارف في عالم الخلق وما سلف وكل ما كان على غير ذلك في عالم الامر تناكر
في عالم الخلق فاختلف قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فيلقه عند كل من نعمة تربيها اي تقوم بشكرها ومن قولهم رب الصنيعة
اي اصلحها واتمها ومن الحسان حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال
كنت عند النبي صلى الله عليه فقال ان لله عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم
النبيون والشهداء يقربهم الحديث الغبطة ان يتمنى الانسان مثل حال المغبوط
من غير ان يريد زوالها عنه وهي في الحقيقة عبارة عن حسن الحال ومنه قولهم
غبطا لا هبطا اي نسالك الغبطة ونعوذ بك ان نهبط فان قيل على اي وجه
يتصور ذلك في الانبياء وقد عرفنا من اصل الدين ان المؤمن المستحق لثواب الله
في الدار الاخرة معصوم عن الحسرة والتلهف والتطلع الى ما ليس له والغبطة تحكي
عن شي من ذلك قلنا مراد النبي صلى الله عليه من ذلك بيان فضل المتحابين في الله
لهم من الكرامة محلا يغبطهم من فوقهم في المنزلة لمحل الشيء المغبوط فيه لا ان النفوس
الصالحة المستحقة لنيل ثواب الله تبقى فيها نازعة وتطلع الى ما ليس لها ولا سعى لها
من المرتبة فان قيل فهل يلزم من ذلك ان المغبوطين يكونون من المرتبة بالاسالة
دون الغابطة قلنا لا ونظير ذلك الرجل ممن يقطعوا رحمي وقال لا يرعاني حق
الناء على المصدر بكسر ما فيكون جمع به مثل حال وحال شبه قطيعة الرحم
بالحرارة تطفى بالماء وتبدى بالصلة ومنه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات
الحديث عبر بالكلمتين منع وهات عن البخل والمسالة اي كره ان يمنع الرجل ما عنده

ويسال وما عنده عدم فيمنع يكون على بناء الماضي وعلى بناء المصدر في قيل وقال يحتمل
ان يكونا على بناء الماضي ويحتمل ان يكونا مصدرين يقال قلت قولا وقيلا وقالا
فاذا كانا مصدرين فهو ارادة الكثرة والدلالة على كراهة المقال والمنازعة
في القول واكثار ما يحدث به من الناس واذا كانا على بناء الماضي ففيهما الضمائر تنبيه
على ترك الخوض في اقتصاص اخبار الناس وتتبع احوالهم وحكاية اقوالهم وكثرة
السؤال يحتمل ان يكون كثرة السؤال عن احوال الناس ويحتمل ان يكون عن المسايل فانه
تفضي الى ما لا تحسنه ولا الى حاجة على سؤال المال فان ذلك مكروه وان لم يكن حاجة اليه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه انه قال ان من ابر البر صلة
الرجل ود ابيه بعد ان يولي الكلمة لا يحرم من الحديث يسخط الناس فيها والذي
اعرف به هو ان الفعل مسند الى ابيه اي بعد ان يغيب ابوه او يموت من ولي يولي
يدل على ذلك قوله صلى الله عليه في حديث ابي اسيد الساعدي رضي الله عنه والنفاذ
عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما
حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من احب ان يبسط له في رزقه
وينسا له في اثره اي يؤخر في اجله ويسمى الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال
كعب بن زهير ، يسعى الفتى لامور ليس يدركها ، والنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له امل ، لا تنتهي العين حتى ينتهي الاثر ، ويروى لا ينتهي العمر
ومواسيه وتيك يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثره واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل
سريعا حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه خلق الله الخلق
فلما فرغ الحديث فرغ اي قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه من مجاز القول فانه
سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان او تطول عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل
فاخذت بحقوي الرحمن معناه فاستجارت لكنفه وعصمته ولاذت به والحقو معقد
الازار ولما كان من شان المستجير ان يستمسك بحقوي المستجار به وهو جانباه
وكما يستعير الاخذ بالحقو في اللياذ بالشيء تقول العرب عذت بحقو فلان

اي استجرت به واعتصمت فقال مه تعالى مه اي بالقول على الزجر
او الاستفهام وها هنا ان كان على الزجر فبين وان كان على الاستفهام فالمراد منه
الاعلام باظهار الحاجة دون الاستعلام فان الله تعالى يعلم السر واخفى وقد يعبر في
الحقيقة ضرب مثل واستعارة اذ الرحم معنى وهو اتصال القرابة من اهل النسب
حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال الرحم شجنة
بالكسر عروق الشجر المشتبكة ولذلك الشجنة بالفتح والشجن بالسكون واحد شجون
الاودية وهي طرقها ويقال الحديث ذو شجون اي يدخل بعضها في بعض قال
اصحاب الحديث في معناه اي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق وقال بعضهم انما
يريدون انها موهوبة من الرحمن او جعله لذلك وهذا المعنى صحيح فان كل الاشيا
من الله خلقا وايجادا ولكنه ليس معنى الحديث وانما المراد من الرحمن اي من هذا
الاسم يدل عليه حديثه لا حين شققت لها من اسمي وفي الحديث ان الله تعالى مائة رحمة
انزل منها واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها
يتراحمون الحديث فتبين لنا من هذا الحديث ان معنى قوله شجنة من الرحمن اي اسم
اشتق من رحمة الرحمن او انه من اثار رحمته مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع
من رحمة الله قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكانما تسفهم الملل
يقال سففت الدواء بالكسر واسففته اذا اصبت منه عن ملعقة واسففته
غيري ايضا والمل التربة المحماة قال الازهري اي تدفن فيها الخبزة ثم يهال عليها وقال
القتيبي الملة الجمر يريد التراب المحماة والرماد الذي فيه شيء من النار اشبه
بالاستفاف فان الجمر وما كان مثله من الجحيم لا يستعمل فيه الاستفاف ويقال يسف
الرمل ولا يقال اسف الجمر وقال اصحاب الحديث في معناه انهم اذا لم يشكروك فان
عطاءك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم ولا لانه شبه به ولا احتمال فيه ليس يقال
احسانك اليهم اذا كانوا يقابلونه بالاساءة يعود وبالا عليهم حتى كانك في احسانك
اليهم مع اساءتهم اياك اطعمتهم النار في الخيلان حديث ثوبان رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يرد القدر الا الدعاء الحديث قلت
معنى يرد القدر هو ان يهون عليه الامر المقدر حتى يصير كانه قد رد ويحمل
الزيادة في العمر على معنى البركة فيه ويحتمل ان يكون المراد بالقدر الامر الذي كان
يقدر لولا دعاؤه ومن العمر الذي كان يقصر لولا بره فيكون الدعاء والبر سببان
من اسباب ذكرهما مقدرة ان القضا كما ان الاعمال حسنها وسيئها سببان
من اسباب السعادة والشقاء وهو اشكال انما معتبر الى القضا ومن حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه يقول الوالد اوسط ابواب الجنة اوسط اي افضل
المنازل التي ... بين الارتفاع والمنبسط فانه افضل ما سواه ومنه قوله
قوله سبحانه وتعالى قال اوسطهم لولا تسبحون اي خيرهم واوصلهم ومن حديث
ابي عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا ينزل الرحمة
على قوم فيه قاطع رحم قلت يحتمل انما لكل الف الاخر واحد وصاحب الف نعم ان
لو كان له مثل ذلك الواحد ايضا فلا بأس من ذلك ان يكون صاحب الفرد اتم غنى من صاحب
الالف فان قيل فلم يوت الاسباب الشهداء مثل ما ادنى لك قلت اراد النبي
صلى الله عليه ان يقدر تقديرا يبين به حمد ابن تلك الفضيلة فقدر ذلك فتبين اختيارهم
الله لفضله ولكنهم برحمته فاحتاما الشهداء فقد تبين المراد بذلك هم
الذين في ان يلقوا الله بالشهادة فانهم لم يعاملوا الله سبحانه تلك المعاملة ازدادوا
الفضيلة وراوا انهم من الله احبت ان لو انهم عاملوا الله مثل معاملتهم من
الاسباب فحب الخطة منهم عند ذلك وعلموا انهم احتجوا الاتباع دون ما احتجتهم
وكان قسط الاتباع في حبهم في الله اتمامهم ادنى واوفر من قسط الاسباب وذلك
ان الحبات في الله انما يقع على قدر المنزلة والقرب من الله ولما كان الاسباب احب
الى الله من الاتباع لم يكن للاسباب ان يعدوا سنة الله فيه بل وجب عليهم ان
يحبوا انفسهم في موافقة الحق سبحانه وتعالى فوق ما يحبون انفسهم فصار قسطهم
فضل المنزلة اتم وادنى واوفر من قسط الاسباب من الجهة التي ذكرناها فتفهم

وهذا معنى ما وقع لي من طريق الفهم والله الملهم للصواب ومن حديث تماريون
بروح الله روح الله بضم الراء فسروا روح الله بالقرآن قال الله تعالى وايدهم
بروح منه قيل اراد به القرآن فالمراد منه في الحديث ان السبيل الذي منهم
الحاديه هو الوحي المنزل الهادي الى سواء السبيل ومن حديث في قوله صلى الله عليه في حديث
انس رضي الله عنه انت مع من احببت ولك ما احتسبت وفي رواية ولك ما اكتسبت
كلا اللفظين في سنن الامر بل المعنى المراد منه والاحتساب بالشي الاعتداد
به عند الله تعالى احتسب اعماله اي اعتد به عند الله اي انت مع من احببت
ولك مع هذا اجر ما احتسبت او ما اكتسبت والله اعلم ومن كتاب ما يشتمل من
الحسان من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اياكم و
الظن الحديث يحذرهم اتباع الظن وقد سبق بيان الحديث بمعناه ومن
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه تعرض اعمال الناس في كل
جمعة مرتين الحديث المراد من الجمعة الاسبوع وقد بينه بقوله يوم الاثنين ويوم الخميس
وقوله فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا وجدناه في كتاب المصابيح العبد على الرفع
وهو في كتاب مسلم بالنصب وهو الوجه فانه استثناء من كلام موجب وبه ورد
الرواية الصحيحة اتركوا هذين حتى يفيئا هذا الحديث على هذا السياق
رواه مسلم في كتابه وفيه اتركوا او اركوا فاسقط عنه المصابيح اركوا وقد
رواه مسلم بطرق شتى وفي بعضها اتركوا وفي بعضها انظروا واما السياق
الذي في المصابيح فعلى ما ذكرت وقد ورد في بعض الروايات اركوا من غير تردد في
الامر ومعناه اخروا تقول اركوا الامر اذا اخرته الى وقت اخر ومن حديث
ام كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا او ينمي خيرا قال نميت الحديث
اذا بلغته على جهة الاصلاح وطلب الخير انميه واذا بلغته على جهة النميمة والافساد
وان التمس ولك تسميه بالكذب ... ان هذا النوع كذبا لان القصد منه صحيح

تعالى قائله ان يوري بما يستطاع عن حقيقة القول بالكناية فيقول مثلا قوله
ان جوال الصدد عن صاحبك شيء باهه واني لا اظن انه يترك قولا سيئا وقد سمع
منه احسن قول و احسن كلام ولو يوري عنه بقوله الظن وحقيقة القول اني لا اظن بك
الحقوق ومثل ما اراد النبي صلى الله عليه ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وهذا هو
في الانواع الثلثة التي ذكرته وحديثها ولذلك ذكر حديث اسما بنت يزيد الانصارية رضي الله عنها
وهو نزل الله الحديث ومن الحجران حديث عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يكون لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلثة الحديث ذلك انما لم يكن له الزيادة على ثلثة
ايام فيما كان سببه من الامور الدنيوية واما اذا كان الهجران في حق من حقوق الله تعالى
فله ما فوق ذلك ولقد هجر رسول الله صلى الله عليه الثلثة الذين خلفوا كعب بن مالك
وهلال بن امية ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم فلم يكلمهم خمسين يوما ودام الناس بهجرانهم
فلما اعتل بعير صفية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب رضي الله عنها اعطيها بعيرا
وكان عندها فضل ظهر فقال انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه
فهجرها ذا الحجة ومحرم وبعض صفر ثلث ولم يجد في السنة ما يحل الهجران عن المسلم
ابلغ من هذا قلت وقد وجد ناس من السلف من هجر اخاه المسلم في امر كرهه عنه
من امور الدين السنة والسنتين ومنهم من هجر صاحبه في ذلك عمره وراوا القسم
قصة من ذلك ما لم يجد الهجر [illegible] ودنه فقد باء باثمه اي رجع باثمه
فصار عليه و الضمير في اثمه يحتمل الوجهين احدهما ان يعود الى الهاجر اخاه الى الموت
فيدام من حيث لم يرد السلام عليه فرجع بذنب عن خطيئته والمعرض يكسب خطيئته
بمثل ما كان عليه من الهجر والثاني ان يعود الى المسلم فيكون ذلك على الاتساع ومعناه
الواصل المسلم يكسب عمله الصالح فيحط بعض خطيئته والمعرض يكسب خطيئته
نحو ما كان عليه من الهجران وذلك يترك له لرد السلام الواجب عليه فصار متوفيا ان اد
من خطيئته ولقص من خطيئة صاحبه كالذي عاد باثم صاحبه وقوله في هذا الحديث
ثلثة اي ثلثة ايام وفي الحديث الثاني لهذا الحديث وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلث

اي ثلث ليال وفي حديثه هذا فمات دخل النار اي استوجب الدخول والوقوع في الاثم
كالوقوع في العقوبة حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب يستدل بهذا الحديث
من يقول احباط العمل من المبتدعة الضلال ولا حجة لهم في ذلك لما في الاحاديث الصحاح
من خلاف ما ذهبوا اليه وفي التنزيل اظهر واوضح فما يستدلوا ابا لمعهود عنه فيه حديث
المفلس الذي ياتي يوم القيمة وقد ضرب هذا وشتم هذا واخذ مال هذا
وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته الحديث فعلى هذا كان تكون
الشره يحبط الحسنات لم يكن لسعي هذا المتعاطي بين الكبائر حسنته لحظ حظه
مع الكبائر التي ذكرت فلا بد ان يأول هذا الحديث على نهج لا يخالف الاحاديث الصحاح
ولا الاصول المستنبطة من الكتاب والسنة وذلك من وجهين احدهما ان يقول الحسد
يفضي بصاحبه الى اغتياب المحسود وشتمه وربما تلف ماله ويسعى في سفك دمه
وكل ذلك مظالم يقتص بها في الاخرة ويذهب في عوض ذلك حسناته وهذا هو المراد
من الاحباط والوجه الاخر ان يقول المضعف في الحسنات يوجد على حسب استعداد
العبد وصلاحه في دينه فمهما كان مرتكبا الخطايا انقص من ثواب عمله بما يتعلق
المضعف ما يوازي الخطيئة في المؤنة بل جرحه من الخطايا مثل ان يقدر
ان ذا هو عمل حسنة فانه يجزى بها عشرا ولو لم يكن يهتضمه لاستضعاف ذلك
فهذا الذي نقص من المضعف يسمى الكبيرة من الناس هو المراد من الاحباط وقد
مر في باب الصلوة نحو هذا القول حديث سعيد بن زيد العدوي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه قال من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق قوله اربى الربا
اكثرها وبالا واشدها في التحريم ولا اصل في الربا الزيادة ولا ان العامة واللغة والاستطالة
التطاول واستحقار الناس والترفع عليهم واما عبر عنه بلفظ الربا لان المستحق
يضع عرضه في مقابلة عرضه ثم يستزيد عليه وفي قوله بغير حق تنبيه على ان العرض ربما
يجوز استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل قوله صلى الله عليه لي الواجد يحل عرضه

ولحق لصاحب الحق أن يقول فيه إنه ظالم وإنه مبطل فلحق ذلك وحمله الكلام في
جرح الشاهد والشهادة على الخائن ونحو ذلك ومنه حديث المستورد بن شداد
أن رسول الله صلى الله عليه قال من أكل برجل مسلم الحديث يريد أنه يقع في عرض
مسلم ويتعرض له بالأذية حتى ينال بذلك ممن يعاديه ويريد هوانه طعمة أو كسوة وأما
قوله ومن قام برجل مقام سمعة ورياء أي ينسبه إلى ذلك ويشهره به فإن الله يفضحه
ويبينه ويقيمه مقام أهل السمعة والرياء ويشهره بذلك على رؤوس الأشهاد ويعاقبه
عقوبة المرائين **ومن المجاز والتشبيه من الصحاح** حديث [illegible] رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين قال الخطابي هذا يروى
على وجهين أحدهما على الخبر والآخر على النهي فمعنى الأول أن المؤمن المحمود هو المتيقظ
الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن هو به وقيل
وقد قيل إنه الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا ومعنى الثاني لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين
من ناحية الغفلة فيقع في مكروه قال وهذا يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة قلت
وأرى أن الحديث لم يبلغه الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند أهل السير وذلك أن
النبي صلى الله عليه من على بعض أهل مكة وشرط عليه أن لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد إلى
ما كان عليه فأسر ثانيا فأمر بضرب عنقه فكلمه بعض الناس في المن عليه فقال
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين **ومن الحسان** حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد [illegible] الحديث التؤدة
التثاقل يقال اتأد في مشيه وتوأد وهو افتعل وتفعل من التؤدة والاقتصاد
على ضربين أحدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجور والعدل و
البخل والجود وهذا الضرب أريد بقوله سبحانه وتعالى فمنهم مقتصد والثاني محمود
على الإطلاق وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل
والشجاعة فإنه بين التهور والجبن وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود على
الإطلاق وذكر في حديث ابن سرجس أن الخلال المذكورة جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة

وفي حديث ابن عباس الذي يليه من خمس وعشرين من جزء وخمس في مثل الحديث
أن يلحق به ما في الباب وقد ذكرنا الأحرف في كلام العرب لا تدل بل يحتمل ذلك من
الرواة الذين لا دربة لهم بعلوم العربية والتفاوت الذي بين الحديثين يحتمل
أن يكون من غلط الرواة والطريق لمعرفة حقيقة ذلك الحديث وجهه ما لا
من قبل الرأي فالإسقاط مسدود فإنه من علوم النبوة وقد سبق القول في هذا
المعنى في كتاب الرؤيا والله أعلم **ومن الرفق والحياء من الصحاح** حديث
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الله يحب الرفق الحديث معنى ذلك
أن الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر فلا يكلفهم فوق طوقهم بل يسامحهم ويتلطف
بهم والرفق ضد العنف وهو لطافة الفعل ولين الجانب قال في معنى
قوله في الحديث أنت رفيق والله الطبيب فليس الطبيب الحاذق بالشيء
الموصوف ولم يرد بهذا القول نفي هذا الاسم عمن يتعاطى ذلك وإنما حول المعنى من
الطبيعة إلى الشريعة وبين لهم أن الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله والمنان
به على عباده كقوله فإن الله هو الدهر وليس الطبيب بموجود في أسماء الله سبحانه
ولا يجوز أن يقال في الدعاء يا طبيب وكذلك لا يجوز أن يقال يا رفيق فإن أسماء الله تعالى
إنما توجد عن النقل المتواتر ولم يوجد في الطبيب ولا في الرفيق نقل متواتر يتحدث
به العلم وقد ذهب بعضهم في الرفيق إلى أنه اسم من أسماء الله تعالى فقال لا ندري
غلط قائل هذا والرفيق هاهنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين
اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة ومنه قوله سبحانه وتعالى وحسن أولئك رفيقا وقال
لهم أبو الرفيق ويطلق الرفيق على الواحد والجمع وقوله إن الله رفيق لم يوجد إطلاق
هذا الاسم عليه كالمرء يوجب أن الله حيي ستير إطلاق ذلك عليه وإنما المراد به الصفح
معنى لهم لكن يمنع الإحجام إلا من هذا الطريق **ومنه** حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه أنه قال إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى الحديث المعنى أن
ما بقي من بين الناس فأدركوه من كلمة الأنبياء أو ما جاء والحي الفهم في أول الخلق وأشار بقوله

البنوة لا ولي اليه كان مندوبا اليه في الاولين كانه محثوث عليه في الاخرين
فاصنع ما شئت قيل اراد به الخبر اي صنعت ما شئت وقيل وعيد لقوله
سبحانه وتعالى اعملوا ما شئتم وقيل ان الشي اذا كان مما لا تستحي منه من قبل الله او
قبل الخلق فاصنع ما شئت منه فانه لا حرج عليك منه بلا ريب في سعة منه
قوله صلى الله عليه في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه والاثم ما حاك في صدرك
حاك الامر في الحكمة وهو اخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملامة اذا لم يوثر
فيه يريد ان الاثم ما كان في القلب منه شي فلا ينشرح له الصدر ولا فيه انشراح لكل
امر يهيا لمن شرح الله صدره للاسلام دون عموم المكلفين ومثله قوله صلى الله عليه
لو ابصر من حجية دار الغناء المفتون ومن الحسان قوله صلى الله عليه في
حديث حارثة بن وهب لا يدخل الجنة الجواظ والجعظري الجواظ قيل
انه الضخم المختال في مشيته وقيل هو الذي جمع ومنع وقيل الاكول لانه اشبه بالنفس
الذي ادرج في الحديث من قول الرواة والجعظري قيل انه الفظ الغليظ تعالى
للرجل اذا كان فحاشا قصيرا خطاره بالسر الجيم والحديث هو سيد الانام من
لم يذكره احد في الصحابه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال
المومن غر كريم والفاجر خب لئيم الغر الذي يخدعه كل احد واختير يكذب
اي ليس بذي نكر فيخدع لانقياده ولينه ولسلامة صدره وحسن ظنه بالناس
والخب بفتح الخاء الخبيث الذي يسعى بين الناس بالفساد وشاكله الحب خلاف شاكله الغر
قوله صلى الله عليه في الحديث الذي يليه وهو من مرسل المومن كالجمل الانف الانف
اي اشتكى انفه من البره فهو انف على القصر والمد فيحتطاه والبعير اذا كان انفا
للوجع الذي به ذلول منقادا اي سبيل سلكوا به فيه انتهى واي مناح من طريق
ان علينا انه علينا سيناخ قال ابو عبيد كان الاصل في هذا ان يقال مانوف لانه
مفعول به كما قالوا مصدوف ومبطون ومحموم مما في الجسد على هذا وجاء منه الحديث
على ذا [illegible] حديث ابي هريرة رضي الله عنه

خبث

ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه اوصني قال لا تغضب الحديث قال رضي الله عنه
كان صلى الله عليه مكاشفا باوصاف الخلق عارفا بادوائهم يضع الهناء مواضع
النقب يامرهم بما هو اولى بهم فلما استوصاه الرجل وقد رآه ممنوا بالقوة الغضبية
لم ير له خيرا ان يتجنب عن دواعي الغضب ويزحزح نفسه عنه ومنه حديثه
عن النبي صلى الله عليه ليس الشديد بالصرعة الصرعة على مثال الهمزة الذي يصرع
الناس حول المعنى فيه من القوة الظاهرة الى القوة الباطنة وقد سبق القول فيه
ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الكبر بطر الحق وغمط الناس
البطر سوء احتمال الغنى وقيل الطغيان عند النعمة وقيل معنى بطر الحق ان يجعل
ما جعله حقا من توحيده وعبادته باطلا واصله ماخوذ من قول العرب ذهب
دمه بطرا وقيل البطر الحيرة ومعناه ان يتحير عند الحق فلا يراه حقا وقيل
هو ان يتكبر عند الحق فلا يقبله ولفسره على الباطل اشبه بما ورد في غير
هذه الروايه انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس اي راى الحق سفها
وغمط الناس اي احتقرهم وفي معناه غمص وقد ورد بها الرواية ومن
الحسان حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحشر المتكبرون امثال الذر بحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة اي اذلاء مهانين
يطاهم الناس بارجلهم وانما صرفنا عن القول الظاهر ما اخبر به الصادق المصدوق
صلى الله عليه ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزاء حتى انهم يحشرون
غرلا يعاد منهم القلفة ... والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه يغشاهم
الذل من كل مكان ومنه تعلوهم نار الانيار المشهور في الانيار انها جمع النير وهو
العلم وهو ايضا الخشبة المعترضة في عنق الثورين ويجمع على نيران واسار وجمع
النار نور وانور ونيران فلعل بعض الرواة رواه كذلك قياسا على النيران الانار
ومعنى نور الانوار ان النار تحيق بهم احتراق الاشياء من النار ومنه
قوله صلى الله عليه في حديث عطية بن عروة السعدي رضي الله عنه اذا غضب احدكم

فليتوضأ أراد أن ذلك يسكن غضبه وقد ذكر السبب فيه وقد رأى في غير
هذا الحديث الاغتسال مكان الوضوء ويحمل الأمر بالاغتسال على الحال التي يكثر الغضب
فيها ويقوى ويغلب أو يحمل على أنه أتم الأمرين ومنه حديث أسماء بنت عميس رضي الله
عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد عبد تخيل واختال
تخيل أي تخيل له أنه خير من غيره واختال أي تكبر يختل الدنيا بالدين أي يريد
دنيا ويطلبها شبه في تحريفه بالصائد يختل الصيد والأصل فيه الخداع والمعنى
أنه يطلب الدنيا بعمل الآخرة ومنه يختل الدين بالشبهات أي يجعل إتيان
الشبهات أساس دينه كأنه يصطاد دينه بها ويحتمل أن يريد كان يختل الدين بالشبهات
بالباء المسقوطة ويجعله من الختل وهو الفساد أي يفسد دينه بالشبهات ويحتمل
ومنه رغب يذله الرواة فيه على لفظ الحسن أي يذله الرغبة في الدنيا ومن الناس
من يقول رغب بضم الراء وسكون الغين وهو الشره يقال الرغب شؤم ولكن
لا أصل له في النسخة يقال جوف رغب أي واسع ويكنى به عن الحرص والنهم
الحديث فيه كلام رواه الترمذي بإسناده عن هاشم بن سعيد الكوفي وقد
ذكره ابن أبي عدي في كتابه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وبذلك الترمذي
بعد الحديث أن إسناده ليس بالقوي
[illegible] ومنه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين
ظلموا أنفسهم الحديث الحجر منازل ثمود وذلك حين مر إلى تبوك حث على أصحابه
أن يعتبروا على تلك الديار ثم نهض عنها متخوفين أن يصيبهم ما أصاب أهل تلك الديار فذكرهم
الله تعالى بالاعتبار ونبههم في مثل تلك المواطن ومنه فقنع رأسه بثوبه وحث
أحدهما [illegible] على رأسه شبه الطيلسان وهو لا يطرح [illegible] الآخر [illegible]
من لا يمانع أي أطرق فلم يلتفت يمينا ولا شمالا لئلا يقع بصره عليها وقد حكمت
بأهلها [illegible] ثم بهما فصارت [illegible] مقت الله وغضبه وفي الحديث أنه
نهاهم أن يشربوا من مائها وكانوا قد عجنوا به عجينهم فأمرهم أن يعلفوا به دوابهم ومنه

ولم يرخص لهم في الأكل منها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم وطرح عليه ثم طرح
في النار فإن قيل كيف التوفيق بين قوله سبحانه وتعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى
وبين هذا الحديث قلنا [illegible] هذا الحديث عندنا أن نقول إذا لم يكن له حسنة
تقتص بها ما عليه من المظالم أخذ مظلمة صاحبه فطرح في النار وعوقب بها
خطاياه لكونه مظلوما فيصير كأنه أخذ من المظلوم ما عليه من الوزر وطرح على
الظالم ومن الحسان حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لتؤدن
الحقوق إلى أهلها الحديث لتؤدن على بناء المجهول والحقوق مرفوع هذه هي
الرواية المعتد بها ومن عم بعضهم ضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسند إلى
الجماعة الذين خوطبوا به والصحيح ما قدمناه الجلحاء التي لا قرن لها يقال
بقرة جلحاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة رضي الله عنه لا تكونوا إمعة
يقال رجل إمع وإمعة الذي يكون لضعف رأيه مع أحد ولا يستعمل ذلك في
النساء فلا يقال امرأة إمعة هذا قول أهل اللغة وأما معناه ههنا فإنه جعل
الإمعة من يكون مع ما يوافق هواه ويلائم أرب نفسه ومن [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
رضي الله عنه فتندلق أقتابه في النار يدلو أي تخرج خروجا سريعا والاندلاق
التقدم يقال اندلق السيف إذا خرج من غمده من غير سل والأقتاب الأمعاء واحدها
قتب بالكسر وقال أبو عبيدة القتب ما تحوى من البطن وهي الحوايا وأما الأمعاء
فهي الأقصاب ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه ولا غادر أكثر من غادر أمير العامة أراد بأمير العامة المتغلب الذي يستولي
على أمور المسلمين وبلادهم بتأمير العامة ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة
وأهل العقد من أولي العلم ومن ينضم إليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس
ومنه يحرز لواءه عند استه من شأن الأمراء أن يكون لواؤهم خلفهم ليعرفوا به

ويوم القيمة يكون لكل من دعا الى حق او باطل لواء يعرف به وذكر عند استه استهانة
به وتنبيها على انه يلصق به ويبدي في حينه ذنوبا لا يكون معه اشتباه ومنه حديث
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم عذر
واعذر اذا كثرت ذنوبه وحقيقة المعنى في الحديث انهم يذنبون ويستحقون العقوبة
فيقيموا عذر من يعاقبهم على ذلك ويحتمل ان يكون المعنى يزيلوا اعذارهم من قبل انفسهم
بلفظ الحديث يعذروا على بناء الفاعل من الاعذار لا كذلك [illegible] وللحو رقه في بعض نسخ
المصابيح ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حتى تاطروهم اطرا
لتاطرنها العطف اي تعطفونهم على الحق يقال اطرت القوس اي عطفتها ومن الزاي مع الهاء
حديث جابر رضي الله عنه في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه لجدي
اسك لا اسك الصغير الاذن ويقال للذي لا اذن له ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش التعس الهلاك واصله الكب
ويقال نكسته نكسا اذا قلبته على راسه فانتكس وانتقشت الشوكة من الرجل
وانتقشتها اي استخرجتها دعا على من استعبده الدينار والدرهم والخميصة بالهلاك
والانكباب وان لا ينتعش بعد ان انقلب ومما يصيبه البلاء فلا ينتقش علينا المحوك
ومنه قوله صلى الله عليه في هذا الحديث ايضا ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان
كان في الساقة اراد بالحراسة حراسة العدو ان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة
الجيش والساقة مؤخر الجيش والمعنى انه ان لما امروا اي ما امنه حيث اقيم لا يفقد
من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند
دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها قلت من احاديث هذا وقد
فصل بين قوله واذا شيك فلا انتقش وبين قوله طوبى لعبد في بعض نسخ المصابيح
بفصل ظنا منهم بان ذلك حديثان وليس كذلك ومنه قول ابي سعيد رضي الله عنه
في حديثه فنحى عنه الحصا بريانه ادحى الله فقاض عنه الحرق وكان ياخذه
الحصا عند شدة الحر [illegible] عنه مسحها والحصا العروق الذي في

اثر الحمى ومنه وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم حبطت الدابة تحبط حبطا
اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وقوله او يلم اي يقرب
ان يهلك ويكاد ومنه الا آكلة الخضر في اكثر الروايات بكسر الضاد وهو من نبات
الربيع الغض وقال الازهري الخضر ها هنا ضرب من الحشيش وهو ما له اصل غامض
في الارض فاما ما يشبهه فلكن منه واحدتها خضرة وقد روي بزيادة ها
وروي بضم الخاء ومنه حتى امتدت خاصرتاها وهو عبارة عن الشبع فانهما
تمتدان عند امتلاء البطن وقوله واستقبلت عين الشمس اي ذاتها وقرصها
ومنه وان هذا المال خضرة حلوة لذلك نعته من كتاب الخطابي على البناء ويروى
حلوة خضرة وهذا وان كان اخف من طريق اللغة ويدل على ذلك الصحيح من قولهم اخذ بخفه
فان الرواية في كلا [illegible] اولى في الاثر والحديث اذا روي عن جمع من الصحابة على سياق
واحد كان وروده عن النبي صلى الله عليه باللفظ الذي رووه اقوى واثبت وقد رواه
ابو سعيد الخدري وحكيم بن حزام وخولة بنت حكيم رضي الله عنهم كذلك والوجه فيه ان يقال
انما انث على معنى [illegible] المشبه اي ان هذا المال شي كالخضرة وقيل معناه كالبقلة
الخضرة او يكون على معنى فائدة المال اي ان الحظوة به او العيشة خضرة واما معناه
على لفظ التذكير وظاهره اي هذا المال ناعم مشتهى شبهه بالمرعى الشهي للانعام
والحديث مشتمل على مثلين ضرب احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها الواجد من
غير حلها فلا يزال به حتى يهلكه والاخر للمقتصد الذي ياخذها من حلها
وينتفع بها وينفق الفضل منها ولا يحمله الحرص على تناول ما لا يملكه واحتمال ما
ينقص ما يساكه ومن الخاء مع الدال قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا اهرما مفندا او موتا [illegible] الرواية فيها بالتخفيف
ومن شددها فليس بمصيب والهرم المفند الذي ينسب صاحبه الى الفند وهو ضعف
الراي يقال افند الرجل اذا انكر كلامه ومن الحرف [illegible] الكبر اصابع حديث
مخمر اي وحش والجمهر الشهير ومنه حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ليس

ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال الحديث اراد بالحق ما وجب له من الله
من غير تبعة في الآخرة ولا سؤال عنه اذا اكتفى بذلك من حله لم يسأل عنه لانه من الحقوق
التي لا بد للنفس منها واما ما سواه فانه من الحظوظ يسأل عنه ويطالب بشكره
فيه من حقوق الله وحصول العباد ما حده الشرع ومنه وجلف الخبز الجلف منها ما فيه
بالظروف كالخرج والجوالق يقال للدن جلف وقد رواه الترمذي في كتابه ثم ذكر
باسناده عن النضر بن شميل انه قال جلف الخبز يعني ليس له ادام ثم بين ما اخذه وقد
وجدت هذا اللفظ في نسخة من كتاب الترمذي بخط بعض الحفاظ مضبوطا وعلى ح
من حفاظ اصفهان مقيدا بفتح اللام في متن الحديث وبما ذكره عن النضر بن شميل
ومنه حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال ان اغبط اوليائي
عندي لمؤمن خفيف الحاذ الحديث يعني ان من احق احبائي وانصاري عندي احظ
من خفف لا ينشط اهلا ولا مالا والحاذ والحال من الحال ما وقع عليه اللبد من
الفخذين وكان الانسان اذا كان لحاذه ولحم كان امكن مستيسرة فاستعير خفيف الحاذ
لخفة الظهر ومنه ثم نقد بيده الدال كمن ينقد الشيء باصبعيه يقال نقد
الجوز اذا كان يلقطه واحدا بعد واحد وان يده بها ضرب الانامل على الا
او ضربها على الارض كالمتقلل للشيء اي لم يلبث الا قليلا حتى مضى لسبيله
وعدد بواكيه وقل تراثه وقد فسر ذلك في بعض طرق هذا الحديث في متن الحديث
اورده ابو عبد الله احمد في مسنده وهو لعلها من الرواة من يرى نقيرا لراى
اي نقر باصبعه ولذلك رواه الترمذي في كتابه ومنه ومن لم يأبه نقل المؤلف
حديث عبيد الله بن محصن الخطمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من
اصبح منكم آمنا في سربه الحديث المشهور في كسر السين يقال فلان آمن في سربه
اي في نفسه وفلان واسع السرب اي رخي البال وقد روى سربه بفتح السين اي
في مسلكه يقال خل له سربه اي طريقه وابى بعضهم الا السرب بفتح السين والراء
اي في بيته ولم يذكر فيه رواية ولو سلم له ان يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا

جديرا بان يكون اعني لا اعاديك الا ان السرب يقال للبيت الذي هو في الارض
حديث ابن عمر رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه رجلا يتجشأ الحديث
الرجل هو وهب بن جحيفة السوائي رضي الله عنه انه قال اكلت ثريدة بلحم
واتيت رسول الله صلى الله عليه وانا اتجشأ فذكر الحديث والاسم من التجشؤ
الجشاء على فعال كالعطاس قال الاصمعي ويقال الجشاء على فعال كانه من باب العطاس
والسؤال والدوار وقوله اقصر عنا جشاءك الا اي الكف عنا يقال اقصر
عنه اي كف ونزع مع القدرة عليه فان عجز عنه قلت قصر بلا الف
والنهي عن الجشاء هو النهي عن الشبع فانه هو السبب الجالب له والجشاء
اذا استحكم بالانسان لم يقدر على دفعه لانه امر طبعي فنهى عن السبب
فانه امر مستطاع وكان ابو جحيفة في زمان النبي صلى الله عليه لم يبلغ الحلم وهو
معدود في صغار الصحابة وقد ذكر في كتب المعارف انه لم يأكل ملء بطنه
حتى فارق الدنيا كان اذا تعشى لا يتغدى واذا تغدى لا يتعشى رضي الله عنه
قوله صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه يجاء بابن آدم يوم القيامة
كانه بذج البذج من اولاد الضان بمنزلة العتود من اولاد المعز اراد بذلك
هوانه وعجزه وفي بعض طرق هذا الحديث كانه بذج من الذل ومن الحسان

الفقراء من الصحاح

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
رب اشعث مدفوع بالابواب الحديث برواية مدفوع عند الرجل اما باليد و
اما باللسان مقرونا بالبخل ومنه الدفع بالقهر او بالقول فيه وان الدنو لم يبلغ
حلله بالحذر وهذا من مختلف الكلمات في المصابيح فلم يكن سمعه الا ما اصلح من النسخ
الا وفيها مرفوع الابواب بالراء والقاف والتاء المنقوطة ومنه
لو اقسم على الله لابره ذهب اكثر من الناس في معنى ذلك الى انه مثل قول القائل اللهم
اني اقسم عليك بجلالك ان تفعل كذا او لا استعمل هذا المعنى في مثل هذا الموضع الا قال
لا بره اي صدقه وصدق يمينه يقال ابر الله قسمه اذا لم يكن حانثا والبر خلاف

للصدق والكذب في مثل هذا اليمين فدخلها الابدال وانما المعنى لو حلف ملتبسا
على الله تعالى شيئا ان يفعله جابر الامر فيه على ما يوافق قسمه يدل عليه حديث انس بن النضر
عم انس رضي الله عنهما انه قال حين كسرت اخته الربيع ثنية جارية من الانصار وامر
النبي صلى الله عليه بالقصاص لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فرضي القوم وقبلوا الارش
فقال رسول الله صلى الله عليه ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قلت وقد وجدنا
فيما ذكر عن السلف ان الحصن احاط به الدواب فبقي ملاقى به من الحريم في ارض فدعاه فدعا بها ابن
سعيد التولى وكان شيئا الرأى في سعين فقال والله من رب هذه البيت لو دخلها
الجحفر فعلت الفواحش بينهم جهنون ولم يدخلها ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه واصحاب الجد محبوسون اصحاب الجد هم الاغنياء والجد بالفتح الغنى
ومنه حديث انس رضي الله عنه في حديثه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير
واهالة سنخة الاهالة الدسم ما كان والسنخة المتغيرة يقال سنخ الطعام اذا تغير
اذا تغير ومنه حديث عمر رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وهو مضطجع
على رمال حصير رمل الحصير اي سففته وارملته مثله ورمل سريره وارمله اذا
رمل شريطا او غيره فجعله الرمال ورمال الحصير ما نسج منه عودا عودا ثم يقال لكل نسج
منه رمل وجمعه على رمال وفي كتاب الخطابي على رمل حصير مكان رمال قال وقد يجوز الكل
نسجه واحكامه وفي بعض الروايات على رمال سريره وفي حديث عمر هذا رمال حصير
ايضا وكذا روي في الصحاح ومن باب الحروف ...
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال اعذر الله الى امرئ الحديث المعنى انه اقصى
العذر الى المرء فلم يبق له عذرا يقال اعذر الرجل الى فلان اي بلغ به اقصى العذر
ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر او اظهره وهذا مجاز من القول فان العذر
لا يتوجه على الله وانما يتوجه على العبد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك للعبد سببا
في الاعتذار يتمسك به ومن الحسان حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه مثل ابن ادم الى جنبه تسعة وتسعون منية الحديث الكلام فيه

حذف كانه قال مثل ابن ادم مثل الذي الى جنبه الحديث فتسعة من حقها تسع
وتسعون فاما ما في كتب الحديث تسع من خطأ الرواة ومن باب التوكل والصبر من الصحاح
قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان لو
تفتح عمل الشيطان لم يرد به كراهة اللفظ بهذه الكلمة في جميع الاحوال وسائر صور
وانما عنى به الاتيان بها في صيغة يكون فيها منازعة القدر وذلك التاسف على
ما فاته من امور الدنيا وتبين هذا المعنى قوله تعالى لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا
هاهنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم فاما ما
على الغيبة والجحمة وما يأتي في قول النبي صلى الله عليه ولو اني استقبلت من امري ما
استدبرت وما اشبه من ذلك مما ورد في هذا الباب انه لم يرد به منازعة
القدر وانما قصد فيه القصد الصحيح وهو لو استقبلت كان في قضيته مخرج
الى الحرم والتحلل عنها فنهاهم اي ما تداخلهم من الكراهة قال هذا القول تطييبا لقلوبهم
وتنبيها لهم على ان العمل الذي امرهم به لكن ما هو الاسهل عنه وفي غير هذه الرواية
اناك ولو اي ان قولها واعتقاد معناها معا يفضي بالعبد الى التكذيب بالقدر او عدم
الرضا بصنع الله لان القدر اذا ظهر بما يكره العبد قال لو فعلت كذا لم يكن هكذا
وقد مضى في علم الله تعالى انه لا يفعل الا الذي فعل ولا يكون الا الذي كان
وقد اشار صلى الله عليه بقوله فلا تقل لو ولكن قدر الله وما شاء فعل ومن
باب الرياء من الصحاح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه يقول من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه من الحديث يروى
من وجهين سمع الله به سامع بالرفع على انه الفاعل وهو الله واسامع خلقه بالنصب
على المفعولية واسامع جمع الجمع يقال سمع واسمع واسامع والمعنى الفضيحة لمن يقع
ومثله من راءى راءى الله به وهل من اذاع على مسلم عيبا وسمعه اظهر الله عيوبه
وقيل سمع به اي اسمعه المكروه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان صاحبها سره ذلك قارب المعنى ان الاثم صاحبها لحق صاحب الفقير هو السر

القصد القويم وسلك المنهج المستقيم غير مفرط ولا مفرّط وقال القتيبي والاعمق
وقد مر بيان الكلمتين فيما مضى ومن ذلك [illegible] حديث
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه انه قال لا ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولكم لا الحون جهد
هذا الحديث وما ورد في معناه ان النبي صلى الله عليه كان مبتديا في عاقبة امره غير مستيقن
بما اعد الله له من الحسنى لما ورد عنه من الاحاديث الصحاح التي سقط الحذر دونها كلاف
ذكره في محال على ذكره بالمحبة عن الله تعالى انه سيبلغه المقام المحمود وانه اكرم الخلايق
على الله وانه اول شافع وانه اول مشفع الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في معاني
لا تحصى ويحمل ذلك على انه نفى علم الغيب عن نفسه وانه ليس يطلع على المكنون من
امره وامر غيره وقد كان هذا القول منه حين قالت امراة لعثمان بن مظعون لما توفي
هنيئا لك الجنة وقد اختلف اهل النقل في تلك المراة فمنهم من قال هي ام السائب
ومنهم من قال هي ام خارجة ومنهم من قال هي ام العلاء الانصارية ويعاضد هذا
هذا البيان ويكشفه قوله سبحانه وتعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل
بي ولا بكم وقد حسن دخول لا في قوله ولا بكم مع ان وجه الكلام ما ادري ما يفعل بي وبكم
لشمول النفي في ادري ما يفعل بي وما في حيزه لانه يتضمن ما لم يكن يجده وقد به
ومواساته النفي على كل واحد من القسمين على حدته ثم فيه تنبيه على الاغراق في صفتي
ما يفعل بي وما يفعل بهم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه رايت عمرو
بن لحي يجر قصبه في النار الحديث عمرو هذا هو ابن لحي بن قمعة بن خندف الكعبي
وهو اول من سن عبادة الاصنام بمكة وسيب لها السوائب حملهم على التقرب اليها بتسييب
السوائب وذلك بان يسيب المرعى بلا رد عن حوض ولا علف ولا يحمل عليها ولا يركب وكانوا
كانوا يسيبون العبيد فيقولون للعبد هو سائبة فيعتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع
ماله حيث شاء واصل الكلمة من تسيّب فساب وفي كتاب مسلم وكان اول من سيّب السيوب
وكان المسيبات والمشهور في السيوب انها الركاز وهي في الحديث وفي السيوب الخمس
فان كان اللفظ محفوظا عن قصي الرواة دون العجم منهم فالوجه فيه ان يكون جمع سيب

فان السائبة تجمع على سيب مثل نائح ونوح ثم جمع السيب على سيوب او
جمع السائب ويحمل على سيوب مثل راكب وركوب وساجد وسجود ويجر
قصبه في النار القصب في الصم المعى قال الله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع
امعائهم ولعله كشف من سائر ما كان يعاقب به في النار يجر قصبه في النار
لانه استخرج من باطنه بدعة جر بها الجريرة الى قومه والله اعلم ومنه قوله صلى الله
عليه في حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها اذا كثر الخبث يريد به الفسق و
الفجور والحرب بقول الزنا ويدعوه خبثا وخبثه ومنه حديث
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير
الحر بتخفيف الراء الفرج قال الاصمعي اصله حرح فنقصوا في الواحد انهم
في الجمع فقالوا احراح قال الراجز في قبة موقوة احراحا وقيل حرون كما قالوا
لدون في جمع المنقوص والواحد حره وقد صحف هذا اللفظ في كتاب المصابيح
ولذلك صحفه بعض الرواة من اصحاب الحديث فحسبوه الخز بالخاء والزاي المعجمة وليس
والخز لم يحرم حتى يستحل وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه خطب وعلى راسه
عمامة خز والنهي الذي في الخز انما هو في لونه وفرشه للوطء لانه من زي الاسراف والترفه
يتعاطوه المترفون ما لبسه فلم يرد فيه نهي ولعله حدث من الناس من اغتر بخط من قال
من ضعف علم الحديث وحفظه فقد كان قيده بالخاء والزاي المنقوطتين حتى بين
له انه صحف اذ انه رواه بعض من لم يعلم وقد ذكر الحافظ ابو موسى هذا اللفظ من
هذا الحديث في كتابه الموسوم بالمجموع المغيث في باب الحاء وفسره على نحو ما فسرناه
فلم يورد فيه خلافا ومنه المعازف والملاهي والعازف اللاعب بها و
قد عزف عزفا كانه اخذ من عزف السحاب وعزيف الجن والعزيف صوت الجن
وعزيف الرعد وقيل به ومنه وليبيتن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة
لهم سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى على من لم يعلم به وانما الصواب يروح
عليهم رجل بسارحة لهم سقط كذلك رواه مسلم في كتابه وانما السهو من المؤلف

لانا وجدنا الشيخ سائرنا على ذلك والشارحة الماشية السائمة يقال
سرحت الماشية وسرحتها هي بنفسها يقال سرحت بالغداة وراحت بالعشي
فيسمهم الله ولتضيع الحمل عليهم اي عزّ بهم الله شانا بوضع الحمل عليهم فلم يرمهم الا
بالسمع لهم حسيس ومن الحسان قوله صلى الله عليه في حديث ابي ذر رضي الله عنه
لخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله الصعدات جمع صعد وصعد جمع
صعيد والصعيد وجه الارض وقيل التراب ولا معنى له هاهنا وانما المعنى لخرجتم
من منازلكم الى الجبانة متضرعين الى الله ومن حاله المحزون ان يضيق به المنزل
فيطلب الفضاء الخالي لشكوى بثه وقوله قال ابو ذر ليتني كنت شجرة تعضد
هو من قول ابي ذر لم يسرع كتاب احد ممن يعتمد في كتابه قال ابو ذر بل ادرج
في الحديث ومنهم من قال هو من قول ابي ذر قلت وقد علم انه بكلام ابي ذر
اشبه والنبي صلى الله عليه اعلم بالله من ان يتمنى على حال لا يرضى عما مولاه
انها مما لا يكون ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من خاف
ادلج ادلج بالتخفيف وهو السير من اول الليل وادلج بالتشديد السير
اخر الليل ومنهم من جعل الادلاج الليل كله وهو اشبه بمعنى الحديث وهما يشهد
من قول علي رضي الله عنه اصبر على السير والادلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات
بالليل فجعل الادلاج في السحر على الاتساع ويحتمل ان يكون قوله في السحر متعلقا بالسير
ومنه قول ابي سعيد رضي الله عنه في حديثه كانهم المشترون يكشرون اي يضحكون
والمشهور في اللغة الكشر يقال كشر الرجل اذا افتر فكشف عن اسنانه وكشر البعير
عن نابه اي كشف عنها ومنه حديث ابي جحيفة السوائي رضي الله عنهم
النبي صلى الله عليه شيبتني هود واخواتها يريد ان ما فيها من اهوال
يوم القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية اخذ مني ماخذه حتى شبت قبل
اوان المشيب خوفا على امتي ومن باب التعبير من الصحاح حديث ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه انما الناس كالابل المائة الحديث

الرواية فيه على الستة كابل مائة بحذف الالف واللام فيهما والمعنى انك لا تكاد تجد
في مائة ابل راحلة تصلح للركوب فانما تصلح للركوب ما كان وطيا سهل الانقياد
فكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه
ومن الحسان حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا مشت امتي
المطيطيا الحديث المطيطيا مشية فيها تبختر ومد اليدين وفي
حديث ابي بكر رضي الله عنه انه مر على بلال رضي الله عنه وقد مطي في الشمس اي
مد ومنهم من يرويه المطيطا من غير ياء بعد الطاء الاخيرة ولم يذكره احد
في كتاب اهل اللغة ومنه قوله صلى الله عليه في حديث حذيفة رضي الله عنه لكع بن لكع
قال ابو عبيد اللكع العبد ثم يكنى به عن الحمق ويوصف به اللئيم قال رحمه الله
ويقولون للعبد لكع لما فيه من الذلة وللجحش لكع لما فيه من الخفة وللصبي
لما فيه من الضعف ويقال للضال النسب الذي يكون نفسه لغير الحسب يريد به
هنا الذي لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق ومنه حديث ثوبان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه يوشك الامم ان تداعى عليكم الحديث يريد ان فرق
الكفر وامم الضلالة يوشك ان تداعى عليكم بعضهم بعضا ليقاتلوكم ويكسروا
شوكتكم وليغلبوا على ما ملكتموه من الديار والاموال كما ان الفئة الاكلة يتداعى بعضهم بعضا
الى قصعتهم التي يتناولونها من غير باس ولا مانع فياكلونها عفوا صفوا كذلك يؤخذ
في غفلتكم من غير تعب ينالهم او ضرر يلحقهم او باس يمنعهم والرواية في الاكلة
بالمد على نعت الفئة او الجماعة او نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب ابي داود بعد الجهد
من اعراده ولنظم عنها لغتا السيل الغثاء بالمد والضم وبالتشديد ايضا ما يحمله
السيل من القماش شبههم بذلك لقلة غنائهم ودناءة قدرهم وخفة احلامهم
وقول القائل وما الوهن سوال عن نوع الوهن وكانه اراد من اي وجه يكون ذلك الوهن
فقال حب الدنيا يريد ان حب البقاء في الدنيا وكراهية الموت يدعوهم الى اعطاء
الدنية في الدين واحتمال الذل عن العدو ونسال الله العافية وقد سلمنا به كما نحن

المحسنين بذلك ومن باب [illegible] قوله صلى الله عليه في حديث عياض
بن حمار المجاشعي رضي الله عنه فيما يرويه عن الله سبحانه وتعالى كل مال نحلته عبدا حلال
يعني أن كل مال أعطيت عبدا من مال وملكته إياه فهو حلال لا يستطيع أحد أن يحرمه
من تلقاء نفسه وقوله وإني خلقت عبادي حنفاء أي مستعدين لقبول
الحق والميل عن الضلال إلى الاستقامة وهو في معنى قوله كل مولود يولد على
الفطرة وقد بينا اختلاف أهل العلم ونصرنا الوجه الأسد من ذلك في موضعه وقوله
وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم أي ساقتهم عنه وصرفتهم يقال اجتال
الرجل الشيء أي ساقه وذهب به وقيل استخفتهم فجالوا معه وقوله وأمرتهم أن
يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا السلطان الحجة سميت به لتسلطها على القلوب
عند الحكم عليها بالقهر والغلبة أي أمرتهم بالشرك الذي لم يجعل الله به سلطانا
على قلوب عباده ولم يقيض له موقعا منها ولما لم تكن الحجج القاطعة والبراهين [illegible]
متلقاة إلا من قبل الله رد عليهم بقوله ما لم أنزل به سلطانا أن يكون لأحد حجة
في إشراك الله تعالى ويحتمل أن يكون سياق هذا القول على ما لم أنزل به سلطانا
لحاكم إذ لا يجوز على الله أن ينزل برهانا بأن يشرك به غيره وقوله إلا بقايا من أهل الكتاب
المراد بهم من بقي على الملة القويمة من الفرقة الناجية من النصارى وقوله وأنزلت
عليك كتابا لا يغسله الماء فيه أربعة أوجه أحدها أنا لم ننسخه بأن يدعه الناس
فيغسله الماء بل جعلناه قرآنا محفوظا في صدور المؤمنين قال الله تعالى بل هو
آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم والثاني أن المراد من الغسل النسخ
والماء مثل أي أنزلت عليك كتابا لا ينزل بعده من كتاب ينسخه كالكتب التي قبله و
ضرب الله تعالى مثل القرآن بالماء فقال أنزل من السماء ماء وبالنهما [illegible]
المبالغة لا يبطل ولا يفنى بالماء [illegible] من أقوى الأسباب في هذا الباب أي لا سبيل
تجد سبيل غسلها إلا شيئا وقد يستعمل الغسل بمعنى الإبطال والإدحاض قال الشاعر
سأغسل عني العار بالسيف جالبا على قضاء الله ما كان جالبا والرابع أنه

عنك ولا تفنيه وإن غسل بالماء وكذلك الوجوه مذكور في كتب أهل العلم وأشبهها
وأشبهها بنسق القول الوجه الأول على أن فيه وجها آخر وهو أن يقال أراد به
غزارته وكثرة فوائده فإن الواصف إذا وصف مال الرجل بالوفور والكثرة قال
عنده مال لا تفنيه الماء والنار وقوله تقرؤه نائما ويقظان أي تجمعه
حفظا وأنت نائم كما تجمعه حفظا وأنت يقظان وقيل أراد تقرؤه في يسر وسهولة
يقال للرجل إذا كان قادرا على الشيء ماهرا به يفعله نائما وقد ذهب بعض المحسنين إلى
ويجوز أن يحمل على ظاهره فإن الرجل إذا كان شديد العناية بقول عليه [illegible] على حضور
خياله ويسبق تسبيحه الله في نومه كما يسبح الله في يقظته فيتلفظ بذلك وهو نائم
لتمام عنايته بحفظه ودراسته وقوله إن الله أمرني أن أحرق قريشا
يريد أمرني أن أهلكهم والإحراق يرد بمعنى الإهلاك ومنه الحديث أحرقتنا
الضبع وفي حديث المظاهر احترقت وفي رواية هلكت وقوله فقلت رب
إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة يثلغوا أي يشدخوا والثلغ الشدخ وقيل هو ضرب الشيء
الرطب باليابس حتى ينشدخ قلت ومعنى قوله فيدعوه خبزة أي يتركوه
كالمنشدخ بعد التشكيل [illegible] مصحفا مثل خبزة وقد وجدت بخط بعض أهل العلم
من رواة كتاب مسلم مثله في نسخة المسموعة عليه بالحاء والزاي المهملة ونقطه
بخطه وبخط غيره على حاشية الكتاب أي يجعله إشدخ رأسي أجزاء أو
أصحابنا لم يروه إلا مصحفا أخرج المعنى من عنده فأحال فيه وقد غلط في
توهمه وأغرب في تحريك لفظه رواه بالحاء بالعين المهملة وتشديد الراء وأما [illegible] بالحاء
المضبوطة من الأعرابي تعال العريش فلانا أي حمزته المخبوز والمخبزة امرأة
التي عن زوجها ومنه حديث عمر رضي الله عنه لا يزال أحدهم كاسرا وساده
عند امرأة [illegible] قال رضي الله عنه وحديث عياض هذا حديث طويل أورد المصنف
نصفه في هذا الباب وأورد المصنف آخره وهو أول الحديث في باب الشفقة والرحمة
وهو قوله صلى الله عليه في أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان [illegible] الحديث وقوله أهل النار

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما سالك سائر اليوم البنات الحيران فلا الهلال يقال تباله
نصب على المصدر بالصهار فخل اي الرحمة الله هلا كان حيرانا وسائر اليوم احمده
منصوب بالظرفية على احتمالهم في الناس من الحاجة اسائر اليوم وقد زال الظهر
ومن ذهب في السائر الى البقية فانه على مصحف لان الحرف من السير لا من السور
وقوله فانطلق بنا اي امكنه اي برقت وفتحان لهم تعالى ربنا ان القوم بلاد
اربنا بهم اذا رقبهم ولذلك اذا اكتب لهم طليعة فوق شرف وقوله عمر ان لكم
رحما سابلها ببلالها وقد فصلنا في باب البر والصلة وقوله سلني فانتسب
من مالي قال رضي الله عنه اي انه ليس من امال المعروف شي وانما عبر به عما يملكه
من الامر وينفذ تصرفه فيه ولم يستعمله بانه كان ذا مال لا سيما بمالكين يحيد
ان الكلمتين اعني من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكتبتها
متصلتين حديث عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ان اول ما يكفأ الحديث يكفاء اي يمال ليفرغ من قولك كفات القدر اذا امليته
ليفرغ ما فيها واريد به هنا الشرب لان من شأن الشارب اذا اراد ان يستفرغ
ما في الكاس ان يميلها الى فيه كذا المبتدئ وقول الراوي يعني الاسلام سقط منه في صوابه
يعني في الاسلام من لا شربه المحرمة من شرب الماء الخمر وقوله يسمونها بغير اسمها يقولون
انهم يستترون بما لهم من الانبذة فيتوصلون بذلك الى استحلال ما حرم عليهم
منها والله اعلم ومن الفتن من الصحاح حديث حذيفة رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير الحديث ذكر
الهروي عن بعضهم في تفسيره يحيط بالقلوب يقال حصر به القوم اي اطافوا
وذكر عن الليث انه قال حصير الجنب عرق يمتد معترضا على جنب الدابة الى
ناحية بطنها شبهها بالصق بالقلب لصوق ذلك الحصير قلت وذكر عن بعضهم
انه الحصير المنسوج وهذا هو التأويل المستقيم على سياق الحديث واما النسقه
فقد صحبوا نهما معاشيا الا انهم سهوا عن الاصابة لولا مكان عودا عودا واحد

الذاهبين الى غير ذلك لم يبلغهم الحديث بتمامه فلو لوه على ما بلغهم وفي بعض
طرق هذا الحديث تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير ولم يذكر عودا عودا وعلى
المتأول ان لا يسارع الى التأويل حتى يسبر في طرق الحديث فان الزيادات التي
يوجد فيها قلما تخلو عن لفظ يرشد الى التأويل ويلاقي من وجوه التأويل فادخل
على الحصير المعروف فيه وجهان احدهما ان يقال تعرض الفتن عليها شيئا فشيئا وتنسج
فيها واحدا بعد واحد كالحصير الذي ينسج عودا عودا والاخر ان يقال يلصق بعرض
القلوب كما يلصق الحصير بجنب النائم عليه ويؤثر فيه وقيل تعرض بطريقها
وتعرف بالعقل فيها وما يأباه ويعرف منه وينكره ومنه عرضت الجند وعرض السلطان
اهل السجن اي اظهرهم واختبر احوالهم ومنه قوله سبحانه وتعالى وعرضنا جهنم
يومئذ للكافرين عرضا اي اظهرناها لهم وقوله عودا عودا يروى بالرفع
لا ادريه عن كتاب مسلم وعلى هذا الوجه اورده المؤلف ورواه اخرون بالنصب
ورواه بعض من يروى به بالنصب على المصدر اي تعاد على القلب
بالكرة ولم يجد في المعنى لو ساعدته الرواية ورواه بعضهم بالذال المعجمة اي
عوذا بالله منها عوذا ولا عبرة به فانه تصحيف يشبه الصواب وقوله ابيض
مثل الصفا الصفا الحجارة الصافية الملساء واريد به هنا النوع الذي صفا
بياضه وعليه به لقوله ابيض وانما ضرب المثل به لان الاحجار اذا لم تكن معدنية
لم تتغير بطول الزمان ولم يدخلها لون اخر لا سيما النوع الذي ضرب به المثل
فانه ضرب به المثل فانه ابدا على البياض الخالص الذي لا يشوبه كدرة وقوله
والاخر اسود مربادا الربدة لون بين السواد والغبرة ومنه ظليم اربد وقد
اربد اربدادا اي تلون وصار على لون الرماد وقوله في الحديث كان اذا نزل
عليه الوحي اربد وجهه وقوله ... واما وصف القلب بالربدة الا انه لا يوجد من
انواع السواد بخلاف ما يشوبه صفاء واحلوه طراوة من النوع الخالص
وقوله كالكوز مجخيا المجخية المائل قال الشاعر لكني سوة ان اراك مجخيا

وفي حديث البراء انه جخى في سجوده اي خوى ومد ضبعيه وتجافى عن الارض
ويروى جخ في سجوده. قال رحمه الله وانما ضرب المثل بالكوز المجخي لانه اذا مال
انصب ما فيه وفي بعض طرق هذا الحديث ان حذيفة قال كيف عند الحدث القوم
مجخيا وفيه اما ان لا اساله ما اريد به من المجخي وهو ان القلب خلو ولفرغ عما
اودع فيه من المعارف ومحاسن الاخلاق والآداب وفيه حديث الامانة عن
النبي صلى الله عليه ان الامانة جذر قلوب الرجال الجذر بكسر الجيم وبالفتح اصله
ويروى عن الاصمعي وبالكسر عن ابي عمرو وعنه في حساب الضرب جذر كذا به
يريد ان الامانة اول ما نزلت في قلوب رجال الله واستولت عليها وكانت هي
الباعثة على الاخذ من الكتاب والسنة وفيه فظل اثرها مثل الوكت الوكت
كالنقطة في الشيء تعال ولمعة البسر لونا من نقط الارطاب يريد ان الامانة
ترفع عن القلوب عقوبة لاصحابها على ما اجترحوه من الذنوب حتى اذا رجل
اذا استيقظ من منامه لا يجد قلبه على ما كان عليه ويبقى فيه اثرها مثل الوكت
وذلك مثل المجل وهو اسقاط الله من العمل ارادة خلو القلب عن الامانة ثم
بقاء اثرها من طريق الحسبان وضرب المثل بالساهد يدل على ما خفي عليه و
استبين منه من المعنى وفيه كجمر دحرجته على رجلك اي يكون اثر ذلك في القلب كاثر
جمر قلبته على رجلك تعالى دحرجته تدحرج والمدحرج المدور وفيه فنفط
فتراه منتبرا قال رحمه الله انما اتى بالجمر على التذكير ارادة للموضع الذي خرج
عليه الجمر من رجله والمنتبر المنتفط ومنه الحديث ان الجرح ينتبر في راس الحول
اي يرم وينتفط ومنه قول عمر رضي الله عنه اياكم والتخلل بالقصب فان الفم ينتن
منه والمعنى يحتمل انك ترى الرجل خوانا وهو في ذلك مشابه للنقطة التي
يراها منتفطة ولا طائل تحتها وفيه قوله في حديث شر لاحق وفيه دخن والدخن
بالتحريك الدخان والدخن ايضا الكدورة والمعنى ان ذلك لا صفو بل يشوبه كدورة
ومنه قولهم هدنة على دخن اي سكون لعلة لا للصلح وفيه تستنوق تستيني

اي يوثرونها في الطعام والقوت مما لا يطلع عليه منهم احد فمن اجل ذلك شيء في
الطعام وتحالفون عليها في الخفية وفيه وهم من جلدتنا اي من انفسنا وجنسنا
والجلدة اخص من الجلد وذلك مثل قولك فلان رجلا في مسلاخه خيرا من فلان
وفيه ولو ان تعض باصل شجرة اي تتمسك بما يصبرك وتتقوى به على الثبات على
اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وفيه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من يستشرف لها تستشرفه اي من يتطلع لها دعته الى الوقوع فيها
والتشوف التطلع تعالى يستشرف الرياء ومنه الحديث لا تشرف فلا تصيبك سهم
بها مثلا للاصابة لشدها من قولهم استشرف ابلهم اي احسنها او لم يرد به
انها تدعوه الى ذلك النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اي علوته يريد من
انتصب لها تصدعه وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي من خاطر
بنفسه فيها اهلكته وقد بينا هذا المعنى في قوله صلى الله عليه استشرفها الشيطان
يعني المراة وفيه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يتقارب الزمان
يريد اقتراب الساعة ويحتمل انه اراد به تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في
الشر او تقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله آخره وقيل تقصر
اعمار اهله وفيه قوله صلى الله عليه في حديث حذيفة رضي الله عنه واماراته على اقذاء
اي يكون اجتماع الناس على من جعل اميرا على فساد من القلوب شبهه بقذى العين
يقال قذيت تقذى في العين لذا اذا جعله على كره واقذاء جمع قذى وقذي جمعه قذاء
وهدنة على دخن وقد مر تفسيره في هذا الباب وفيه الا تحب وانت عاض على
جذل شجرة اي على اصلها دون ما حملت الحرب الجذل العود ومنه الحديث انا جذيلها المحكك
في عسكر ومعنى الحديث انك اذا لم تجد ذلك الخليفة الى ما لا تستطيع ان تصبر عليه
وفيه ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة ينتج من النتاج لا من الانتاج ولا من
الانتاج اقتراب ولادها وقيل استبان حملها وقوله لا يركب حتى الكاف من
قولهم اركب المهر اذا حان ان يركب وفيه عمياء صماء زاد ابن ... في روايته

بكا ويريد ان الانسان يطيق فيها من غير بصيرة وحجة فلا يبالي فيها مخوض قدمه ولا يستطيع
ان يقيم حجة على ما ياتيه من اقوم ولا يستمع الى الحق والهوى الحق من يد يصيره باصابة
الحق وهي الصم والبكم العمى لان الناس يعمون فيها ويصمون ويبكمون على ما دلهنا وفيه قوله
صلى الله عليه في حديث ابي ذر رضي الله عنه يكون البيت العبد اى دفا البيت القبر اى
يباع بالعبد للكثرة الاموات وقلة من يقوم بامرهم وقد ذهب بعض اهل العلم فيه
الى ان مواضع القبور تضيق عليهم والصواب هو الاول لان الموت وان استمر بالاحياء
وفنا فيهم كل الفنا لم ينته بهم الى ذلك وقد وسع الله عليهم الامكنة وفيه تغمر
الدما احجار الزيت احجار الزيت من الحره التي كانت بها والوقعة زمن يزيد بن معاوية
على يد الجيوش العاتيه مسلم بن عقبة المري الملقب بالمسرف المستبيح لحرم رسول
الله صلى الله عليه وكان نزوله لحساسة الحرة الغربية من المدينة واستباح حرمتها
وقتل رجالها فعاث فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انه انماع كانماع الملح في
الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال كيف بك اذا ابقيت في
حثالة من الناس الحديث الحثالة ما يسقط من قشر الشعير والارز والتمر وكل ذي قشارة
ثم انه يستعار للردي من كل شي وفيه مرجت عهودهم اى اختلطت وفسدت
وقلت فيهم اسباب الديانات وقوله هكذا وشبك اصابعه اى يموج بعضهم في بعض
ويلتبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر وفيه حديث
ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم
ههنا بذلك البنابها وقطاعها وشيوعها واستمرارها كونوا احلاس بيوتكم
اى لا تبرحوا منها واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا يزال ملقاه
تحتها وفيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ستكون فتنة
تستنظف العرب اي تستوعبهم هلاكا ويحتمل ان يراد انها
تعمهم حتى تنقيهم وان عنى بهما اصابهم من دخنها تعالى يستطف الشيء اذا اخذه

كله واستطفت الجراح وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه عن النبي صلى الله
عليه حتى ذكر فتنة الاحلاس سميها لهم صلى الله عليه لما سالوه عنها بما ارتها ولم
يتعرض لمعنى اللفظ لظهوره وهو انه شبهها بالحلس للزومها ودوامها وفيه
ثم فتنة السرا دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يحتمل ان يكون سبب وقوع
الناس في تلك الفتنة وابتلائهم بها اسرا النعمة فاضيف الى السرا ويحتمل ان يكون
صفة للفتنة فاضيفت اليها اضافة مسجد الجامع ويراد منها سعتها للنعم
السرور والمعاش سئل عن ذلك فقلت بماذا سرا حوفا اذا كانت وسيعة في
قوله دخنها اي اثارتها وهيجها شبهها بالدخان الذي يرتفع وانما قال
من تحت قدمي رجل تنبيها على انه هو الذي يسعى في اثارتها او الى انه يملك
امرها وفيه ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع يريد ان الناس يصطلحون
على بيعته ولا يستقيم له امر كما ان الورك لا يستقيم على ضلع او لا يستحرز لذلك
فلا يقع الامر موقعه كما ان الورك على ضلع يقع غير موقعه وفيه ثم فتنة الدهيماء
قيل اراد به الدهماء السوداء وانما صغرها على مذهب الذم وقيل اراد بها
الداهية ذهابا الى دهيم استجرت في الداهية وهي في الامثال اسم ناقة
غزا عليها سبعة اخوة معا فقتلوا عن اخرهم وحملوا عليها فصارت مثلا
في كل داهية والله اعلم وفيه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه تدور رحا الاسلام لخمس وثلثين الحديث قال الخطابي دوران الرحى
كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحا الدوارة التي تطحن الحب لما يكون
فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس قال الشاعر فدارت رحانا واستدارت رحاهم
قال رضي الله عنه انهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحا ويقولون
دارت رحا الحرب اي استتب امرها ولم نجدهم استعملوا دوران الرحا
في امر الحرب من غير جريان ذكرها او الاشارة اليها وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب
وانما قال رحا الاسلام فالاشبه انه اراد بذلك ان الاسلام يستتب امره ويدوم

بالرحى في الحرب
على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث ويصح ان يستعار دوران الرحى في الحرب
الذي يعتبر لصاحبه ويستمر له فان الرحا توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة
مستمرة ويقال فلان صاحب دارتهم اذا كان امرهم يدور عليه ورحا الحرب معظمه
ويؤيد ما ذهبنا اليه ما رواه الحربي في بعض طرقه تزول رحا الاسلام مكان تدور
ثم قال كان يزول الحرب لانها تزول عن ثبوتها واستقامتها قال رحمه الله واشار
بالسنين الثلث الى الفتن التي حدثت بقتل عثمان رضي الله عنه وكان سنة خمس وثلثين حرب
الجمل وكانت سنة ست وحرب صفين وكانت سنة سبع فانها كانت متتابعة في تلك
الاعوام الثلثة ومنه قال يهلكوا فسبيل من قد هلك اي سبيلهم سبيل من قد هلك
من القرون السالفة وان لم تقم لهم امر دينهم قال الخطابي اراد بالدين الملك وانشد
قول زهير لئن حللت بجو في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك قال
ويشبه ان يكون اراد بهذا ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس وكان بين
استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت الدعاة بخراسان وضعف امر بني امية
ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة ورحم الله ابا سليمان فانه قال ولا يخفى
ولكن لا تعلق له بهذا الحديث والمراد بها نكبوا دولتنا ملك الحديث على الباذلك وبني
الناظر على سياقه يعلم ان النبي صلى الله عليه لم يرد بذلك ملك بني امية دون غيرهم
من الامة بل اراد به استقامة امر الامة في طاعة الولاة واقامة الحدود والاحكام
وجعل المبتدأ فيه اول زمان الهجرة واخبر انهم يلبثون على ما هم عليه خمسا
وثلثين او ستا وثلثين او سبعا وثلثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفرق كلمتهم
فان هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وان عاد امرهم الى ما كان عليه من
ايثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك الى تمام السبعين هذا مقتضى اللفظ
ولو اقتضى اللفظ ايضا غير ذلك لم يستقم له ذلك القول فان الملك في ايام بعض
العباسية لم يكن اقل استقامة منه في ايام المروانية مع ان بقية الحديث يعضد
كلامنا ومما يخالف ما اولناه ما في قول ابن مسعود قلت يا رسول الله انما بقي

او مما مضى يريد ان السبعين تتم لهم مستانفة بعد خمس وثلثين ام يدخل
الاعوام المذكورة في جملتها قال مما مضى اي تقوم لهم امر دينهم الى تمام سبعين سنة
من اول دولة الاسلام لا من انقضاء خمس وثلثين او ست وثلثين او سبع وثلثين الى
انقضاء سبعين ومن باب الملاحم من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وهو يلوط حوضه لاط الحوض بالطين اي ملطه وطينه
ولا اصل فيه الا اللصوق يقال لاط الشيء بقلبي يلوط ويليط وهو الليط بقلبي والوط
واني لا احده فلي لوطا ولبطا اخي لا ازق بالقلب ومنه حديث ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا الحديث خوز جيل وكرمان
من الناس وكذلك كرمان وانما جاء في الحديث مبنيا بتسكين وسطه وقد ذهب
بعض المعتبرين مع قوله نعالهم الشعر اي الى انهم الديلم فان بعض طرقه نعالهم
الشعر وهذا هو البارز وقال بعضهم هو الديلم والبارز يليهم وقال سفيان خوز وهم
اهل البارز بتقديم الراي وفتحها ايضا وذهب بعضهم في تفسير البارز الى انه يعني
البارزين لقتال اهل الاسلام قلت والذي يدل عليه نسق الكلام والاحاديث التي
وردت في هذا الباب هو انه اراد بالموصوفين وصفهم الترك ولعل فيهم من
نشأ من هذين الصنفين فسمى كل واحد منها الى الجد الاول وقد ذكر في التواريخ
ان اولاد نوح لما صاروا في الارض بالكل استقروا في البلاد فنسب كل صنف الى من
استقربه كخوزستان وكرمان وفارس وخراسان والصين وصقالب وخزر والسند
والهند والروم والروس والى غير ذلك فلعل من الترك من نسب الى خوز وكرمان
لا اشتهار من اجدادها اولا انهم سكنوا احدى الناحيتين فنسبوا اليها وقد غلبت الترك
غير مرة على تلك البلاد واستوطنوها ثم انهم لم ينتهي عهدنا بالخلفاء من قطورا
فنسبهم النبي صلى الله عليه الى قطورا وقد ذكر الخطابي ان قطورا كانت جارية لابراهيم عليه السلام
نسل منها الترك فان قيل قد منعكم ان تحملوا الحديث على اهل خوزستان
وكرمان بعد ما دخلهم الصحابة في دولة الاسلام قلنا منعنا منه الوصف الذي وصفوا به

في الحديث ولم نجد فيما بلغنا من الكتب على البحث لعله كونه بالصاد علية الترك ثم انه صحف
الترك وما هم عليه من الحلية من غير هذا الحديث فوافق الوصفان فرددنا المبهم الى
الواضح الجلي فان قيل فلم نجد الترك يمشون في الشعر قلنا ولعلهم يظهرون
بعد ذلك او كانوا يعرفون بتلك السمة فيما قبل من الزمان قلت وفي بعض طرق هذا
الحديث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة
يلبسون الشعر ويمشون في الشعر رواه مسلم في كتابه وكانه اراد بذلك يشير
الى سوى من ابتلينا بهم كفانا الله شرهم فطس الانوف الفطس
بالتحريك تطامن قصبة الانف وانتشارها والرجل افطس والجمع فطس ومنه
وجوههم كالمجان المطرقة المجان بفتح الميم جمع المجن وهو الترس والمطرقة
التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة ويقال اطرقت بالعقب اي
البست به او بالجلد ترس مطرقة قلت وفي التوربشتي شرح المصابيح وجوههم المجان
فهو خلاف الروايات المعتد بها فالظاهر ان قوله كان سقط من قلم الكاتب
وان ورد في الرواية فالوجه فيه ان يقال احد وجوههم محل الشيء المشبه به
ليكون ابلغ في التشبيه ومنه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
لتفتحن عصابة من المسلمين كنز ال كسرى الذي في الابيض سمعت وحدثنا في
شرح المصابيح لبعضهم بالكسر بعد الفاء ونحن نرويه عن كتاب مسلم بالنا والحاء
وهو امثل معنى لان الافتتاح اكثر ما يستعمل في معنى الاستفتاح ولا ينفك موقع
الفتح في تحقيق الامر ووقوعه والحديث انما ورد في معنى الاخبار عن الكوائن
والعصابة جماعة من الناس والخيل والطير واراد بالابيض قصر المدائن
وهو قصر حصين كان لكسرى وكانت الفرس تسميه سبيد كوشك وهو اليوم موضع
المسجد بها وقد سمعت بعض اهل الحديث يقولون ان الابيض البلد في الحديث
من الحصار الذي يقال له شهرستان وهو ما بناه دارا بن دارا والاول الحق
قوله صلى الله عليه في حديث عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه موتان

ياخذ كقعاص الغنم اراد بالموتان الوباء وهو في الاصل موت يقع في الماشية والميم
منه مضمومة واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم ووقوعه في البهائم
فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو اول طاعون وقع في الاسلام مات منه سبعون الفا في ثلثة ايام وعمواس قرية
من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين والقعاص داء ياخذ الغنم فلا
يلبثها ان تموت ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تقوم الساعة
حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق الحديث العمق والعمق احد من اطراف المعادل
وليس للاعماق بها مناخ وانما هو اسم موضع بعينه من اطراف المدينة ولعلها في
منها على المسلمين او ذلك موضع يقال له العمق بفتح العين وضم الميم والمعاصم بضم
الميم وتسكينها فيحتمل ان يقال له الاعماق والعمق ايضا ويحتمل انها صحفا ذلك
ودابق بفتح الباء دار حلة موضع سوق بالمدينة ومنه فاذا تصافوا قالت الروم
خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا قلت سبوا منا على بناء الفاعل يريدون
بذلك مقاتلة المؤمنين بعضهم عن بعض فيعودون به تفريق كلمتهم والمراد
بذلك هم الذين غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم وقد اظنه ان هذا القول منهم يكون بعد
الملحمة الكبرى التي يدار رحاها بين الفئتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال
عدو يتوجه الى المسلمين وبعد عود الروم بهم وذلك قبل فتح قسطنطينية
لبطاء الروم ارض الروم حتى ينزل بالاعماق او بدابق فيسأل المسلمين ان يخلوا
بينها وبين من سبى ذريتهم فيردون الجواب عليهم على ما ذكر في الحديث ومن الناس
من يرويه على بناء المجهول يريدون ان المراد منهم الموالي ولا حقيقة ومنه
قوله صلى الله عليه في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيشترط المسلمون
شرطة للموت الشرطة بضم الشين وسكون الراء اول طائفة تشهد الوقعة
وتتقدم الجيش ومنه سمي الشرط لتقدمهم اول الجيش وكونها اول المنازل
المتحصن في بنائه وعشيرته واشراط الساعة جمع علاماتها فهي علامات من بينها

الصاد لذلك اشراط الاشياء اوائلها وقيل اشراطها علاماتها وقد جاء القول
في اشراط الساعة واشراط الشيء اعلامه ومنه سمي الشرط ويشكل معنى ذلك من لفظه
الحديث فيقتضي مولاه ومولاه يدعى عالة ولقي الشرطة فلو كانت الشرطة هاهنا كذلك
ما وصفوه فما معنى قوله ولقي الشرطة وقد ذكر ان كل واحد من الفسين يرجع عنه
عالة والوجه في تصحيح هذه الرواية من طريق المعنى ان يقال اراد من لقي عن عالة
معصم [illegible] سميتهم لانفر الذين يتقدمون وهم الشرطة وقوله يشترط
ياتي في الحديث لذلك الصعيد يشترط فكان اشترط يقال اشترط فلان نفسه لامر لذا
لي قد تقدمها واعدها واعلمها فلو صحت الرواية من الشرطة لكان معناها ما ذكر
والفهم من قوله لقي الشرطة اي يشترطون فيها سميتهم شرطا انهم رجعوا الا غالبه
بخبر لهم ذلك وما احق تسميتهم بذلك الشرط الذي شرطوه وانما ادخل فيه
الناس عادة على الموحد اي يشترطون شرطه واحده لا يحسبونه فيها ولم يعرف
ذلك من طريق الرواية قوله يهدا التيم نقيبة اهل الاسلام يهدا الى الحدود به
بالعصا اي بعض والدين بالجهد الا شرطه والقتال فيهم اسم من الادبار ومن
الحسان قوله صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حتى يكون ابعد
مسالحهم وارس الى الحرب العدو والمسلحة الصافع ذو سلاح ومنه قوله
صلى الله عليه في حديث دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم وقد
يستعملون الماضي منه الا نادرا في بعض الاشعار لقول القايل [illegible] في الحب حتى
ودعه وقد ذكرنا ذلك في باب [illegible] ويحتمل ان يكون الحديث ما وادعوكم اي سالموكم
فسقط الالف عن قلم بعض الرواة ومنه قوله صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه
وعليك بصواحبها صاحبة كل شيء ناحيته البارزة ومنه حديث عمر رضي الله عنه
انه كتب الى عمرو [illegible] الى ان قال الى الشام قال العلماء نواحيها [illegible] الى
[illegible] قريش الضواحي وفي الحديث اخاف عليك [illegible] الضاحي
لو لم [illegible] البارزة التي لا حائل دونها ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في

حديثه سمعت خليلي ابا القسم صلى الله عليه قد سبق منه هذا القول في عدة
احاديث وكانه قول لم يصدر عن روية بل كان الباعث عليه ما عرف من قبله
من صدق المحبة ولو تدبر القول لم يلتبس عليه كيف ذلك وانا عن منعهم لان
وقد قال صلى الله عليه لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
قال صلى الله عليه اني ابرا الى كل خليل من خلته فليس لاحد ان يدعي خلته
مع برائه عن خلة كل خليل ومن اشراط الساعة من [illegible] قوله
صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا وسد الامر الى غير اهله
معناه ان يلي الامر من ليس له باهل فيلقى له وسادة الملك واراد بالامر
الخلافة وما ينضم اليها من قضاء وامارة ونحوهما والوساد احد من الوساد
يقال وسدته الشيء بالتخفيف وتوسدتها اذا جعلته تحت راسه ولفظه
الحديث اشكال اذ كان من حقه ان يقال وسد الامر غير اهله فلعله اتى
بها ليدل على اسناد الامر اليه [illegible] في بعض الروايات
اذا اسند الامر الى غير اهله ومنه حديثه لا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] اهاب او يهاب يريد ان المدينة تبلغ سوادها حتى يصل مساكن اهلها
[illegible] اهاب او يهاب شك الراوي في اسم الموضع فلم يدر اسمع اهاب او يهاب
[illegible] بل الظاهر [illegible] كان يدعى [illegible] فذكروا والتحقيق [illegible] وهو من
المدينة على اميال وفي كتاب مسلم في حديث سهيل بن ابي صالح وهو الراوي
عن ابيه عن ابي هريرة ان [illegible] ذكر من المدينة قال الا [illegible]
وكذا [illegible] والذي احمد عليه في يهاب [illegible] المنسوب [illegible] رواه
كتاب مسلم من يرويه [illegible] احققه ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه تقي الارض افلاذ كبدها قيل معناه انها تخرج الكنوز المدفونة
فيها [illegible] ويحتمل انه اراد به ايضا ما [illegible] فيها من [illegible] والمعدنية و
يدل عليه قوله امثال الاسطوانة من الذهب والفضة وسمى ما في الارض كبدا تشبيها

بالكبد الذي هو بطن البعير وانما قلنا في بطن البعير لان ابن الاعرابي قال الفلذ
لا يكون الا للبعير وخص الكبد لانه عند العرب من اطايب الجزور وفيها يقول
اطايب الجزور السنام والملحا والكبد والافلاذ جمع فلذة وهي القطعة المقطوعة
طولا قال رحمه الله لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز الحديث [illegible] للحجاز
تعلو وتستطير حتى تضيء اعناق الابل في سواد الليل ببصرى وبصرى مدينة
حوران وقد تكلم على هذه المسالة فان قيل كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين
الحديث الذي يتلوه وهو ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو مسند احمد
لانه قال اول اشراط الساعة نار [illegible] الى تخرج من ارض الحجاز و
قد [illegible] ورآها اهل المدينة ومن حضرهم رؤية لا مرية فيها ولا خفا فانها
لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار المحمرة بالنار من بطن الارض حرّ
الى ما حولها مشاكلة للوصف الذي ذكره الله في كتابه على نار جهنم ترمي بشرر
كالقصر كانها جمالات صفر وسال من ينبوع النار في تلك الصحاري مد عظيم
يشبه الصفر المذاب يجمد الشيء بعد الشيء فوجد شبيها بخبث الحديد
فالجواب [illegible] وصف [illegible] اول في اشراط الساعة كثيرة
واولها بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فيما ذلك ان قوله اول اشراط الساعة ليس
مقصودا الاطلاق بل في اشراط مخصوصة منه لقرب من زمان الوقوع ومحمل
انه اراد بالنار التي تحشر الناس من المشرق الى المغرب فتنة الترك فان الفساد
عظمته وعمت وانتشرت في الناس كانت اشبه شي بالحريق انتشارا وقد كان
التحريق معظما استعارتها على التحريق والاختلاف بين الحديثين على هذا
التاويل فان قيل لي يستقيم لكم هذا التاويل في حديث ابي سريحة حذيفة
بن اسيد في ذكر الايات العشر واخر ذلك نار تخرج من اليمن وفي رواية من قعر عدن
تسوق الناس الى المحشر [illegible] وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان تلك النار
تخرج من اليمن او من قعر عدن [illegible] من الاول في الاخر ايضا [illegible] في حديث ابي هريرة

اذا الى ما ذكرنا ذهب في حديث ابي هريرة الى ما يقتضيه ظاهر اللفظ حتى
لا يختلف الحديثان اختلاف تباين وتناقض ولا احاديث اذا صحت ووجد في
ظواهرها اختلاف ولا بد ان يرى لكل منها على وجه لانه يمتنع تباين وتناقض في
جنس كلام النبوة عن مقالة تبل او مقاربة وهم العلم الا ان يكون في حديث اخطاء
فيه سمع بعض الرواة فيعمل فيه اول ما كان اخرى فصل حديث انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان الحديث يحمل ذلك على قلة بركة الزمان
وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد
وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف ينقضي ايامهم ولياليهم فان قيل العجب
يستعمل قصر الايام والليالي في المسرة ان في طولها في المكاره [illegible] المعنى الذي
يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي يذهب اليه فان ذلك راجع الى
تمني لاطالة الرخاء والى تمني القصر للشدة والذي نذهب اليه راجع الى زوال
الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح فصل قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن حوالة رضي الله عنه وقد دنت الزلازل والبلابل
البلابل الهموم ووساوس الصدر فصل حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفي دولا الدول جمع دولة وهي اسم لكل ما يتداول
من المال يعني ان الاغنياء واهل الشرف يستاثرون بحقوق الفقراء او يكون المراد
منه ان اموال الفي توخذ غلبة واثرة صنيع اهل الجاهلية وذوي العدوان
فصل والامانة مغنما اي يذهبون بها فيغتنمونها يقال فلان يغتنم الامر اي
يحرص عليه كما يحرص على الغنائم فصل والزكاة مغرما اي يشق عليهم اداها حتى
يعدونها غرامة فصل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها فيخسف
بهم بالبيداء البيداء ارض ملساء بين الحرمين وفي الحديث يخسف بالبيداء التي
باسم ذي الحليفة وهي قريب من الارض فصل قوله ابدال اهل الشام وعصائب
اهل العراق الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد منهم

ابدل الله مكانه آخر وقيل للواحد منهم بدل وعصائب اهل العراق جماعتهم
اراد بها اخيارهم من قولهم ذاك رجل من عصب القوم وعصبهم اى خيارهم
قوله ثم ينشأ رجل من قريش اخواله كلب يريد ان ام القرشي تكون كلبية فينازع
المهدي في امره ويستظهر عليه باخواله من بني كلب فيبعث اليهم اى الى المبايعين بعثا
فيظهر المبايعون على البعث الذي بعثه القرشي قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حتى يتمنى الاحياء الاموات الاحياء يرفع بالفاعلية
وفي الكلام حذف اي يتمنون حضور الاموات اي كونهم احياء وانما يتمنون ذلك
ليروا ما هم فيه من الخير والامن ويشاركوهم فيه ومن لم يهتد الى الصواب فيه الاحياء بالنصب
من باب الافعال والعامل التمني الاموات فقد احال ومن باب العلامات
بين يدي الساعة من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث [illegible] رضي الله عنه
وامر العامة وخويصة احدكم امر العامة يحتمل الوجهين احدهما ان يراد به الفتنة
التي تعم الناس والآخر ان يراد به الامر الذي يكون بالفتنة من قبل العامة دون خاصتهم
في تأمير الامر وقد بينا وجه ذلك في معنى قوله الا ولا غدر اعظم من غدر امير عامة
في باب الامارة وخويصة احدكم الصاد منها مشددة وهي تصغير الخاصة والخاصة
التي اختصصته لنفسك وفسر الخويصة بالموت ولو قيل هي الخصيصة بما
من الشواغل المقلقة في نفسه وماله وما يهتم به فله وجه بل هو اوجه
قوله صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال المسيح الدجال اعور عين اليمنى
كان عينه عنبة طافية قد ذكرنا وجه تسميته بالمسيح فيما تقدم من الكتاب
واحسن الوجوه ان الخبيث مسيح عنه فهو مسيح الضلالة كما ان المسيح مسيح عن مسيح
الهدى صلوات الله عليه وانما سمي بالدجال لانه خداع ملبس والدجل
الخلط يقال للطلي والتغطية ومنه البعير المدجل اي المهنوء بالقطران
ودجلة بغداد سميت بذلك لانها تغطي الارض بمائها وهذا المعنى قيل الصانع
الدجال اي يغطي الارض بكثرة اتباعه وقيل لانه يقطع الارض من قولهم دجل

دجل اذا عفى ودرس علم وجعل منه شيئا وقيل دجال اي كذاب والدجال الكذاب
قال رضي الله عنه دجال اي كذاب في كتب اصحاب الحديث ولم اطلع على اصله
من اللغة الحرثية فان صح فالظاهر انهم عبروا به عن الكذب لان الدجال اله
الناس فلا يستقيم اذا ان يفسر الاصل بالفرع المستعمل منه ويدل على ما بينا
على قوله صلى الله عليه دجالون كذابون فان ذلك وارد مورد الوصف لا مورد
التفسير واتم الوجوه واعرفها ما قدمناه لانه الخداع الملبس وقوله عنبة طافية
قيل الطافية من العنب التي خرجت عن حد نبتة اخواتها فبانت وظهرت ومنه
الطافي من السمك ورواه بعضهم بالهمز بعد الفاء وقد انكر عليه وورد في صاحب
كتاب [illegible] الا انه لا وجه للانكار عليه اذ قد روي انه ممسوح العين
ومطموس العين وفي لفظ انها ليست بجحراء ولا ناتئة ومن صفة العين اذا سال
ماؤها فسحت وطفئت قلت وهذا الذي ذكره كلام من جهة عيون ان
من انكرها انما انكر ورود الرواية به وقد اصاب رحمه الله وفي الاحاديث التي
وردت في وصف الدجال وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها
ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق بينها وسنبين كلا منها على حدته في الحديث
الذي ذكرته اي حلقه وفي هذا الحديث انها طافية على ما ذكرنا وفي آخر انه
جاحظ العين كانها كوكب وفي آخر انها ليست بناتئة ولا جحراء والسبيل في التوفيق
بينها ان نقول لما اختلف الاوصاف بحسب اختلاف الحس ولم يرد ذلك الا في حديث
ابن عمر هذا اعور عين اليمنى وفي حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة
وفي حديثه الصاية اعور عين اليسرى ووجه الجمع بين هذه الاوصاف المتنافرة
ان تقدر فيهما ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة
عوراء لان الاصل في العور العيب وهذا يلتبس ويستبعد ان يقول يصح لحصص
الرواة قد اخطأ في اليمنى واليسرى فانهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ وهذا قول
لا يمكنه الحديث من غير ضبطه سمعه ونحن نبغي نفي الاحالة عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخرج فادلى من الزنت عين لم يلحقها العور لعصمته بل لانه لا يلحقه العصمة وقد
يعلم الانسان من سهو او نسيان والعلم عن عثره وطغيان قوله صلى الله
عليه في حديث حذيفة رضي الله عنه عليها ظفرة غليظة قال الاصمعي الظفرة
لحمة تنبت عند الماقي من لحم العين [illegible] او المارن وانشد بعضها من الهيكل ظفرة
جال بها في العين وسط الكفره وقال الجوهري الظفرة بالتحريك جليدة
تغشي العين نابتة من الجانب الذي يلي الانف على بياض العين الى سوادها
قوله صلى الله في حديث حذيفة رضي الله عنه الضاحجفال الشعر الجفال
بالفتح الصوف الكثير يقول الحرب قالت الضاينه او [illegible] اخذ
اخرجها الا واحد [illegible] لا اولم [illegible] الا ان معنى جفال الشعر اي
كثيره حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه
الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم اي احاجه واخاصمه
والحاج المخاصم يقال حجه يحاجه حجة اذا سبرت حجته بالمبالغة
للغلبة [illegible] امرؤ حجيج نفسه اي يحاجه ويحاوره فان قيل او ليس
قد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى يقتله
الى غير ذلك من الوقايع الدالة على انه لا يخرج ونبي الله بين اظهرهم بل لا بد
القرون لا ادري من بعد [illegible] قوله ان يخرج وانا فيكم [illegible] انما قصد
سد المسلك من التمويه لالقاء الخوف على المكلفين من فتنته والجا الى الله
من شره لينالوا بذلك الفضل من الله ويتحققوا بالشح على دينهم قوله انه شاب
قطط قطط اي شديد الجعودة قوله انه خارج من بين خلة بين الشام
والعراق [illegible] يسلك [illegible] لان السبيل خلا ما بين البلدين
اي [illegible] بينهما [illegible] خطة اي [illegible]
في الرمل [illegible] قوله فعاث يمينا وعاث شمالا العيث اشد الفساد

فهو عاث اي افسد وانما قال يمينا وشمالا اشارة الى انه لا يكتفي بالافساد فيما
يطاه من البلاد ويوجه البعوث [illegible] والفساد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا
ولا يامن من شره مؤمن [illegible] وطنه موطن قوله قلنا يا رسول الله
وما لبثه في الارض الى تمام السؤال والجواب يشكل من هذا الفصل قوله صلى الله عليه
وسلم كسنة وكشهر وكجمعة مع قوله وسائر ايامه كايامكم ولا سبيل الى
تاويل [illegible] الايام على انها توصف بالطول [illegible] فيها من شدة
البلاء ويتفاقم الباس والضر الا انهم قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة
اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره [illegible]
قد بين لنا باخبار الصادق المصدوق [illegible] ان الدجال يبعث
معه من الشبهات ويفيض على [illegible] من التمويهات ما يسلب ذوي العقول عقولهم
ويخطف من اعلى الابصار ابصارهم فمن ذلك تسخير الشياطين ومجيئه بجنة ونار
[illegible] المبتلى على حسب ما يدعيه وتقويته على من
يريد اضلاله تارة بالمطر والخصب وتارة بالازمة والجدب ثم لا خفاء بانه اسحر
الناس فلم يستقم للتاويل هذا القول الا ان يقول انه ياخذ باسماع الناس وابصارهم
حتى يخيل اليهم ان الزمان قد استمر على حالة واحدة اسفار بلا اظلام وصباح بلا امسا
يحسبون ان الليل لا يمد عليهم رواقه وان الشمس لا تطوي عليهم ضياءه فيبقون
في حيرة والتباس من امتداد الزمان ويدخل عليهم البلاء باختفاء الايات الظاهرة
في اختلاف الليل والنهار فامرهم ان يجتهدوا عند مصادفة تلك الاحوال التحري
لوقت كل صلوة [illegible] الى ان يكشف الله عنهم تلك الغمة هذا الذي اهتدينا اليه من التاويل
والله الموفق للاصابة الحق قوله ثم تروح عليهم سارحتهم [illegible] السائمة يقول
[illegible] سرحتها [illegible] قوله فيصبحون
ممحلين [illegible] القوم اصابهم المحل [illegible] من الكلا قوله
كنوزها [illegible] سبائك [illegible] قوله

وفي الحديث هذا اليعسوب قريش اي سيدها وفي حديث اخر فضرب بذنبه يعسوب
الدين بذنبه اي يسير الدين وسلمه اراد فارق اهل الفتنة وضرب في الارض
ذاهبا باهله وانما ضرب المثل بالنحل سبب لانها خرجت من كونها معها
النحل باجمعها وفيه فقطعه خراديل بعنه الحرص خراديل اي قطعهن بالقص
بالسيف فقطعه خراديل ويقال جاء زمن الجزال اي زمن صرام النخل والجزاله والجزال
بكسر الجيم فيهما واراد برميه الحرص انها مرعه لقود السيف فيه واما اصابته
المحن وقيل مهوال يحمل بين الخراديس لعبه الحرص وفيه بين مهرودتين يروى
بالدال والذال المعنى بين شقتين او حلتين من قولهم هرد والثوب اي شققه وهو
مثل ما في غير هذا الحديث بين ممصرتين والممصره من الثياب التي فيها صفره
خفيفه ودونه ذهب القتيبي الى ان الصواب فيه مهروتين اي صفراوين يقال هريت
العمامه اذا لبستها صفراء كانه اختار ذلك لما كان المعصفر [illegible]
اصحاب الحديث ما حذف هذه الكلمة واستغربها ونرى ذلك لا يستصحاب ذلك السماء
بما انتهى اليه وفيه فيقتله بباب لد لد جبل بالشام وقيل انه قرب من ملك الكتاب
ان عيسى عليه السلام يقتل الدجال بجبل الزيتون ولعل لد هو جبل الزيتون يختلف
في التسميه والمسمى واحد وان كان احدهما غير الاخر فالعبره الى الحديث في اجد
صحيح وليس هذا باول قول حق فيه وفيه لا يدان لاحد بقتالهم اي لا طاقه عتقوا
بالفوق عن القديم شوا الذلول ايديه في المعنى وفيه فحرز عبادي الى الطور اي
ضمهم اليه وقد زعم بعضهم انه حوز زوميه بعض اهل العلم وزعم بعضهم تحذيره وفيه
حتى ينتهوا الى جبل الخمر الخمر بفتح الخاء والميم وهو الشجر الملتف حتى يكون راس الثور
اي مثل الفاقه بهم الى هذا الحد وانما ذكر راس الثور ليقاس المنفعه عليه في الهمه
وذهب بعضهم الى انه اراد براس الثور نفسه اي يبلغ قيمه الثور الى ما فوق اثمانه
لاحتياج جميع الناس في الزراعه ولم يصب لان راس الثور لا يراد به عند الاطلاق
نفسه بل يقال راس ثور او راس من الثور ثم ان في الحديث ان نبي الله صلى الله عليه

ومن معه محصورون وما المحصور فالزلعه لا يترا على الطور وفيه فيرسل الله
النغف في رقابهم فيصبحون فرسى النغف دود يكون في انوف الابل والغنم و
فرسى جمع فريس كقتيل وقتلى من فرس الذيب الشاة اذا كسرها وقتلها ومنه
فريسه الاسد يريد ان القهر الالهي الغالب على كل شيء يعرهم دفعه واحده فيصبحون
قتلى وقدسه بالكلمتين اعني النغف وفرسى على انه سبحانه وتعالى يهلكهم في ادنى
ساعه باهون شيء وهو النغف فيقوم مقام فرس السبع فريسته بعد ان طاردت
نحره النحي في ادسمهم تعرض الهم بالمواصر في السماء وفيه الا ملاه زهمهم الزهم بالتحريك
مصدر قولك زهمت يدي بالكسر الزهومه فهي زهمه اي دسمه وعليه التي الزهوما
فيما اعلم ذكره من طريق المعنى وهي فقضم الزاي فتح الهاء اصح معنى وسمى زهمه
نعني الريح المنتنه وفيه فتتركها كالزلفه الزلفه بالتحريك المصنعه الممتلئه
والجمع زلف وفيه فيستظلون بقحفها القحف بالكسر العظم المستدير
فوق الدماغ وهو ايضا الاناء من خشب على مثاله كانه نصف قدح واستعير هاهنا لما
راسها من القشر وفيه لتكفي الفئام والفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه
يعني جمعون والعامة تقول الفئام بحتمل وفيه لتكفي الفخذ الفخذ في العشائر اقل من
البطن واولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وفيه
يتهارجون اي يختلطون رجالا ونساء ويتسافدون يقال بات فلان يهرجها اي يجامعها
فان قيل الوسع مثله الاشياء الخارقه للعاده التي وردت في هذا الحديث عندهم من
احاديث الدجال اذ ظهر مثله على يديه فتنه للعقول ومدعاه الى اتباع الباطل
واحلال لما اعظم الله انبياءه من المعجزات قلت الجواب ان المفعول لما يكن ذلك لان
في نفس القضيه ما يردع المسترشد عن الالتفات اليها فضلا عن قبولها ثم امر لا يدعي الشق
بل يدعي الربوبيه ومثل هذا لا مساغ له في العقول ولا موضع له من القلوب لقيام دلائل
الحدث في نفس المدعي ثم انه لم يترك في دعواه حتى الزم النقص الذي لا ينفك عنه
ولا يخفى على الناظر مكانه وهو العور الذي به والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه

قوله ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور الحديث وجه
ان احدا من الانبياء لم يكاشف اذ لم يخبر بانه اعور ويحتمل انه اخبر ولم يقدر له ان
يخبر عنه كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف دحوض حجته
الداحضة ويبصر امره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام قوله
صلى الله عليه وسلم حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيلقاه المسالح مسالح الدجال
المسالح جمع مسلحة وهو قوم ذو سلاح وقد مر تفسيرها قوله فيوشر بالمنشار
يقال وشرت الخشبة بالمنشار وهو غير مهموز وفي معناه نشرت الخشبة بالمنشار بالنون
وفي هذا الحديث بالنون لا غير يدل عليه قوله فينشر حديث فاطمة بنت قيس القرشية
الفهرية رضي الله عنها سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلوة جامعة
الحديث الصلوة جامعة اي احضروا الصلوة وجامعة حال عنها ويجوز الرواية
بالرفع ان يقدر مبتدأ اي هذه الصلوة جامعة ويجوز ان ينصب جامعة على الحال
وما كان من القول لدعا الناس والحث عليها كان النصب اجود واشبه بالمعنى المراد
منه قوله فارفؤا الى جزيرة قال الاصمعي ارفأت السفينة ارفئها ارفاء اي قربتها
من الشط وبعضهم يقول ارفيت بالياء على الابدال والمرفأ مرفأ السفن اي
الموضع الذي تشد اليه وتوقف عنده قوله فجلسوا في اقرب السفينة اقرب
الماء جمع قارب وهو سفينة صغيرة يكون مع اصحاب السفن الكبار يستخف
لحوائجهم والقارب بفتح الراء وكسرها والفتح اكثر واشهر قوله دابة اهلب كثير
الشعر يقال فرس اهلب والهلبة ما غلظ من شعر الذنب الاهلب
الفرس الكثير الهلب قوله وهو الى خبركم بالاشواق اي شديد نزاع النفس الى
ما عندكم من الخبر حتى كان الاشواق ملتصقة به او كانه يهيم بها قوله فقد رايتم
علي حين ... يريد الى اخبركم الحين ... علمكم قوله واخبروني عن نخل
بيسان بيسان بالباء الموحدة قرية من قرى الشام قوله عين زغر على زنة زفر بالزاي
والعين المهملة ... وهي ايضا بالشام قوله ان ذلك خير لهم ان يطيعوه

فان قيل يشبه هذا القول قول من عرف الحق والجحود قول من البعد من الله تعالى
بمكان لم يرتفع حساهيه ... فما وجه هذا القول قلت يحتمل انه اراد به الخير في الدنيا اي
طاعتهم له خير لهم فانهم ان خالفوه اجتاحهم واستاصلهم ويحتمل انه من باب الصرف صرفه
الله تعالى عن الطعن فيه والنكير عليه ولقوة ما ذكر عنه كالمغلوب عليه والماخوذ عنه
فلم يستطع ان يتكلم بخلاف ما بهر النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ما شهدت به الاعداء
قوله مثله السيف صلتا صلتا اي مصلتا مجردا من غمده يقال اصلت سيفه
اي جرده من غمده وضربه بالسيف صلتا وصلتا اي ضربه وهو مصلت قوله
فطعن بمخصرته في المنبر المخصرة كالسوط وكل ما اختصر الانسان بيده فامسكه
من عصا ونحوها فهو مخصرة قال ابن الاعرابي اذا وصلوا ايمانهم بالمخاصر قوله هذه
طيبة طيبة وطابة من اسماء المدينة سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكره
ان تسمى يثرب لما فيه من التثريب ... قوله ... ما كان ... نعجبه
ذلك ... قوله الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ... قلت
لما حدث تميم الداري لم يرد ان يبين لهم موطنه ومحبسه كل التبيين لما رأى في
الالتباس من المصلحة فرد الامر فيه الى التردد بين كونه في بحر الشام او في بحر اليمن
ولم يكن ... بحر الشام ما يلي
الجانب الشامي وبحر اليمن ما يلي الجانب اليماني والبحر بحر واحد وهو الممتد على
احد جوانب جزيرة العرب ثم اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما
فقال لا بل من قبل المشرق ما هو وذكر جمع من اصحاب المعاني ان ما هنا زائدة وهو
حسن ويحتمل ان يكون خبرا اي الذي هو فيه او ما هو ... قوله من نحوه حنطة ... ليس
اهل اللغة في ذلك ان فسره حنطة حسنة الى الصفرة ما هي ومن مصطلح الاطباء في
ذكر طباع العقاقير ووصف طعم الادوية الى الحرارة ما هو الى السوسنة ما هو الى
العفوصة ما هو الى الذي طعمه وطعمه كذا اي امر ظهوره من قبل المشرق قوله
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايتني الليلة عند الكعبة

الحديث فان قيل على ما ذا يا قيل طواف الدجال البيت مع انه من طواف الطاغين لله
حسيمين اعلى الطحان قلنا سمع رؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وكوشف عليه بان
عيسى نزل عليها بما وصفه به من الحسن والبهاء والنظافة والنضارة حسنا كلا صورته
معناه وهو منكى على ما ايده به من العصمة والنا سه يطوف حول الدين لاقامة لاود
دلم السعث واصلاح الفساد والدجال بعث بافض الخلقه معوج الشيئة على صورته
لكونه يدور بها لا عين ويبكر ما المطلوب منا كله المحبى الهالك بر علمه دموسا على اماله
فهم من النسي والتمويه يتخوّل حول الذي يحدث في الثلم ويسعى له العوج وعلى نحو ذلك باوله الله اعلم

ومن الحسان قوله صلى الله عليه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
رجل قصير افحج سعدهم الحا هو الذي يداني صدره قدميه ويتباعد عقباه
وفحج ساقاه بخلافه لا افحج وفيه حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه يتبع الدجال سبعون الفا من امتي عليهم السيجان السياج الطيلسان
لا اخضر والجمع سيجان وفي حديث انس عليهم الطيالسة ولو لا حديث ابي سعيد
هذا لكان لقائل ان يقول في حديث انس المراد منها الا طمهار ... عاف وللبس
منع منها لتاويل الهم الا ان يكون بعض الرواة لقي حديث ابي سعيد بالمعنى فجعل
السيجان مكان الطيالسة والنبي صلى الله عليه نبه بهذا القول على انه سواد هم و
لحلو بقيهم سطليس منهم سبعون الفا ان يلبس سواد هم ... فحملها الله عز وجل
لا صفهان عنهما وهما كان سيصيل اليها من البلاد في ذلك الوقت وكانت
من بلاد الفرس منزلة الراس من الجسد وفيه قول اسماء بنت يزيد الانصارية رضي الله
عنها في حديثها فاخذ بلحمتي الباب وقد بلغ العضادتان وقد فتحتا جانبيه
منه لخاف النبي اي جوانبها وفي كتاب المصابيح بلحمتي الباب وليس بشيء ولم الحيا
ذلك من لسلهى ان الحديث لا على ما ذكرنا ومن باب قصة ابن صياد من الصحاح
قول ابن صياد في حديث ابن عمر رضي الله عنه لشهد انك رسول الا مسن وذلك ان
الدجم في الا ميه واشبهها الى الان ... حسب الى امه العرب لانهم كانوا

قد روی

لا يكتبون ولا يحسبون من بين الامم قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا
اي بعث رجلا اميا في قوم اميين وهذا الذي قاله وكان يشبه الصحيح من القول فان فيه
زعلا وذلك ان قوما من اليهود كانوا اذا اعجزهم الطعن في نبوة نبينا صلى الله عليه
دعوا الله لم يكن نبيا فانه لم يبعث الى الكافة وانما بعث الى بني اسمعيل وهذه كلمة القاها
اليه شيطانه الذي كان يانيه بالانباء القاء وهي الحفظة الى الكهان لتنيرهم شرا او شيئا
عنه شكا والقصد فيه التعريض بانكار رسالته اليهم فحسب ترضه رضه اي ضم
بعض الى بعض والمراد منه العصر والتضيق وفي رواه بعضهم بالصاد المهملة
وفيه تصحيف وفيه الاحباب حبيئا اي اضمرت لك مضمرا الحبيء فقال
هو الدخ الدخ بالضم لغة في الدخان وفي ذلك بعض الشارحين فيه الفهم ولم اعرفه
من كلامهم وهو من باب المصاعف قال الشاعر عند رواق البيت يغشى الدجا
وقد ذكر بعضهم ان اصطادة الدخان كان ما في الحديث ان الدجال يقتله عيسى بجبل
الدخان وفي هذا الحديث انه خبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين وان ذلك
ذلك من قول الخبيء رضي الله عنه وهو الرائي للحديث فلا معدل عنه وان كان من
قول بعض الرواة ادرج في الحديث يحتمل للقولين وفيه اخسا فلن تعدو قدرك
اخساء كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا من جور ما كره وان احسب عن الحسي
فلست استطيع ان تعاد وعن الحد الذي حد لك يريد ان الكهانة لا ترفع لصاحبها
عن القدر الذي هو عليه وان اصاب في كهانته وفيه فان لم يكن هو فلا خير لك
في قتله انما قال ذلك لانه كان من اهل الذمة في ترحيم عن قتلهم من اهل اليهود وكانوا الى الحد
مصالحين ممتثلين بالذمة ما لم يكن رحمته سمعه بعله الذي قاله انه كان صبيا
وفيه لو تركته بين اي ضرب فعله في الاصل صوت الرعد ويقال للكلام المحوس
عنه ولا يكاد يعرف وروا لعضهم بالزاي المعجمة وهو تصحيف وفيه قوله صلى الله
عليه في حديث ابي سعيد رضي الله عنه لبس عليه فدعوه اي خلط عليه الامر في كهانته
فدعوه فانه المحدث بشيء لتصهال اخوك وقول ابن صياد في حديث ابي سعيد

أيضا أو زعم أنه نصفان لا أصل يعني الدرمك وهي الحوارى قوله ابن عمر رضي الله
عنه في حديثه لقيته وقد نفرت عينه نفرت أي ورمت وفي حديث عمر أن
رجلا لطم عينه فنفرت وفي حديث عمر رضي الله عنه أن رجلا تخلل بالقصب فنفر فوه
وذكر بعضهم أنه إنما هو بالقاف وعلى هذا لم يسم فاعله بمعنى استخرج وذكر أنه روي بالفاء
والقاف والتفسير المستحسن ولا يستخرج والمعنى به من طريق الرواية ما قدمناه
قوله خلقتها إن شاء الله جعلتها في عصا له يريد أن يكون العصا في رأس العصي
أن يكون منها على خير وأن الله قادر على أن يخلق مثلها عصا في العصا لا يكون
منها على خير وكان ادعى ذلك لا يستحق علم لا إحساس ومن الحسان قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكرة رضي الله عنه تنام عيناه ولا ينام قلبه يريد أن
تيقظ قلبه في المنام لما يلقيه إليه شيطانه وهذا من أوصاف الكهنة بخلاف حال
الأنبياء فإن يقظ قلبهم لما يرد عليهم من الوحي في الإلهام [illegible] أبوه طوال طوال
بالضم الطويل يقال طوال وطويل فإذا أفرط في الطول قيل طوال بالتشديد ومن
الرواية [illegible] بالعقيف وأمه امرأة فرضاخية الفاء منها مكسورة والياء
مشددة والمعنى ضخمة عظيمة كذا فسرها أصحاب الغريب ولم نجد له ما يحرز
والكهنة قد ورد في أحاديث ابن صياد من الاختلاف والتضاد أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدع أو لأمر هل المعهود يخبر المسيح الكذاب فلما احتج به من شأنه وقصته
في حديث تميم الداري وغير ذلك ما عمده استشكل أن ابن صياد ليس الذي
ومما يدل على صحة ذلك الأمارات التي يتكلم فيها ابن صياد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه في صحبته إياه إلى مكة وأما حديث جابر واستدلاله بحلف عمر رضي الله عنه
فالوجه فيه أن القول قد عرف نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه من جملة من حذر الناس
من الدجالين بقوله يخرج في أمتي دجالون كذابون فربما من يلبس في ابن صياد
بأنه دجال من جملتهم إذا ادعى النبوة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أني رسول
الله فلم [illegible] حلف عمر رضي الله عنه محمولا على الحصر وأما توقفه في أنه الدجال

إلى ابن صياد فلبس ما يقطع القول به فإن ابن صياد [illegible] الحكم بأنه الدجال الموصوف
بل [illegible] لك في الموصوف بالحكم لا القاف ومن باب نزول عيسى عليه السلام
من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حتى تكون السجدة
الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها قيل لم تزل السجدة الواحدة في الخصيصة كذلك
وإنما أراد بذلك أن الناس يرغبون في أمر الله ويزهدون عن الدنيا حتى تكون السجدة
الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها باب قرب الساعة من الصحاح
حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة
الحديث لا إعراب الذي يعتمد عليه من طريق الرواية هو الرفع والنصب فيه مساغ
ويكون الواو بمعنى مع ولم يبلغنا فيه رواية وأنا وله ما نقل عن قتادة بن دعامة
وهو الذي عن أنس في حديث المستورد بن شداد نسبقها في نجمه
وجهاً [illegible] المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق إحداهما عن
الأخرى كما أن السبابة لا تفترق عن الوسطى الا ما بينهما قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها حتى يعدم علمها ساعة علم الساعة جزء
من أجزاء الزمان [illegible] عنها عن القيمة [illegible] في كتاب الله وسنة رسوله على أقسام
الساعة الكبرى وهي بعث الناس للجزاء والساعة الوسطى وهي انقراض القرن
الواحد بالموت والساعة الصغرى وهي موت الإنسان والمراد ههنا الساعة
الوسطى من الحسان حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه أنه قال بعثت في نفس الساعة نفس بالتحريك لا غير أراد به قربها أي حين تنفست
ونفسها ظهور أشراطها وبعثة النبي صلى الله عليه أول أشراطها وقد ذكرنا فيما
مضى في قوله أول أشراط الساعة نار أنه أراد بذلك أشراط الساعة الخارجة للعادة
المنبئة عن اقتراب قيامها وقد ذكر عن بعضهم أنه قال بعثت في نفس الساعة أي في
حين تنفسها [illegible] ولا يحتمل بنفس الإنسان إذا ذهب عنه [illegible] الحرج إلى
المعنى الذي ذكرناه في رواية بعثت [illegible] نسيم الساعة [illegible] أي في صدد [illegible]

واقل اشراطها والنسيم اقل هبوب الريح فقيل بعثت في ذي الارواح الذين
خلقهم الله قبل اقتراب الساعة كانه قال مع اخر النسم من بني ادم فعلت بعثت
هذا القائل في النسيم التي انها جمع نسمة وهي النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة والمراد
في النسم التي هي معنى النفس التحمل لكان اشبه لمشاكلتها الرواية الاخرى
بعثت في نفس الساعة والنسمة كانها وردت في كلامهم معنى النفس وقد ورد
ايضا بمعنى النفس والله اعلم ومن باب [illegible]
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه يخرج الدجال
فيمكث اربعين لا ادري الحديث قال رحمه الله لا ادري الى قوله فيبعث الله
عيسى من قول الصحابي اي لم يدر على الاربعين شيئا يبين المراد منها ولا ادرك
ايا اراد به من الجملة ومنه فيجي في كبد الشيء كبد الشيء وسطه ومنه كبد السماء
فلا يسمعه الا اصغى ليتا ورفع ليتا اصغى ليتا اي امال صفحة عنقه
وكثيرا ما يتوهم الناس انه ههنا عبارة عن تطلب المستمع حقيقة ما ورد على
سمعه من الصوت وليس كما توهموه فان هذا النوع انما يوجد في استماع
الاصوات التي يعجب الانسان حسن استماعها من حسن [illegible] والامر
في استماع الصيحة اعظم واهول من ذلك والمراد منه ان السامع يصعق فيصغي
ليتا ويرفع ليتا ولذلك كل انسان من تصيبه صيحة فيشق قلبه فاول ما يظهر
سقوط راسه الى احد الشقين فاسند الاصغاء الى اسناد الفعل الاختياري
ومن باب [illegible] حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى قال
رضي الله عنه وكذا السنة هنا ما ورد به الحديث قال الله تعالى وما قدروا الله
حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة الا ان في الحديث الشمال والحجة فيه
ان القول مرد لنا فيما مضى من الكتاب ان النبي صلى الله عليه كان محسنا ان يطلق
اللسان فكان له ان [illegible] المعاني [illegible] على صيغة المظاهر التي عرفنا لنكون اهل

موقعا من قلوبهم واسرا استقرارا في نفوسهم ولم يكن ذلك لغيره ولما كانت السموات
اصغر حجما واقل بسطة واعلى رتبة واوزن قدرا من الارض ذكر لفظ
الشمال في مقابلة اليمين [illegible] قدره سبحانه وتعالى عن تصور معنى في ذكر شماله
منه العباد لقوله وكلتا يديه يمين ليستبين لهم التفاوت بين العلويات والسفليات
بما اتى به من ذكر اليمين والشمال [illegible] ان اصل الحديث على ما مر في الرواية
[illegible] بعض الرواة في لفظ الشمال على ظاهره او ظنا انه يسد مسد
اليد [illegible] ومن [illegible] حديث ابن مسعود رضي الله عنه جاء حبر من الاحبار الى رسول
الله صلى الله عليه الحديث [illegible] في هذا الحديث ان الحمل على نوع من المجاز
او ضرب من التمثيل والمراد منه تصوير عظمته والتوقيف على جلاله سبحانه
سبحانه وتعالى تصرف في المخلوقات تصرف القوي القادر على ادنى [illegible]
العرب في سهولة المطلب وقرب المتناول [illegible] القدرة [illegible] الاستطاعة
[illegible] على حبل [illegible] واني [illegible] بعض [illegible] واسفله [illegible]
ذلك من الالفاظ [illegible] بالشيء واستظهارا في القدرة عليه [illegible] عن الخوض
في [illegible] هذا الحديث في [illegible] من دينه اذا لم [illegible] في [illegible] الصدور منزلة
[illegible] وقد تكلم الخطابي على هذا الحديث في كتاب الاعلام و [illegible]
ان الاصبع لم يوجد في كتاب الله ولا في السنة المقطوع على صحتها [illegible] القول بها
[illegible] فانها [illegible] على اطلقنا [illegible] على [illegible] به الكتاب
من غير تكييف ولا تشبيه [illegible] هذا الحديث [illegible] ابن مسعود
من طريق [illegible] فلم يذكر فيه قوله تصديقا لقول الحبر والنبي صلى الله عليه لم ينطق فيه
بحرف تصديقا له او تكذيبا وانما ظهر منه في ذلك الضحك المخيل للرضا مرة
[illegible] اخرى ثم تلا الاية [illegible] الرحمن [illegible] وليس فيها الاصبع [illegible]
وقول من قال من الرواة تصديقا للخبر ظن وحسبان [illegible] صحف او لو كان
لا [illegible] منها [illegible] لاحد ان [illegible] من تخليط اليهود وتحريفهم

وان ضحكه كان على معنى التعجب منه والتلبيس له قال رضي الله عنه ومما يتضح فيه هذا
ما رواه ابو عيسى الترمذي باسناده في كتابه عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر
يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا يهودي حدثنا فقال كيف
تقول يا ابا القسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والجبال
على ذه وسائر الخلق على ذه واشار ابو جعفر محمد بن الصلت بخنصره ثم بالتي تلي
بلغ الابهام فانزل الله تعالى وما قدروا الله حق قدره قال رحمه الله وابو جعفر
بن الصلت احد رواة هذا الحديث ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر مكوران يوم القيمة قال رضي الله عنه يحتمل انه من
التكوير الذي هو بمعنى اللف والجمع اي يلف ضوءهما لفا فيذهب انبساطهما في
الافاق ويحتمل ان يراد به رفعهما لان الثوب اذا طوي رفع ويحتمل ان يكون من قولهم
طعنه فكوره اي القاه اي يلقيان من فلكيهما وهذا المعنى اشبه بنسق
الحديث لما في بعض طرقه مكوران في النار فيكون تكويرهما فيها ليعذب بهما
اهل النار لا سيما عبادهما ولانهما لا يعذبان في النار فانهما بمعزل عن التكليف
بل سبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الموكلين بها ورواه البزار في
روايته الشمس والقمر ثوران عقيران في النار اي زمنان لا يبرحان منها
فلا يكون لهما سير كما كان قبل انبساطهما في الافلاك [illegible]
حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على
ارض بيضاء عفراء لا عفرة لا بيضاء وليس بالشديد البياض والعفر لون الارض
وقوله كقرصة النقي يريد بذلك بياضها واستدارتها واستواء اجزائها والنقي
بالنقي الدقيق الذي ينخل فتنظف ويخرج ثفالته وهو الحوارى وقوله ليس فيها علم
لاحد اي علامة سكنى او ما احدثه الخلق على وجه الارض من الابنية وغيرها
يزال عنها بالتسوية ويسلب صفات الارض ومنه حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفاها

الملائكة

الحديث يكفاها من رواية كتاب البخاري ورواه في كتاب مسلم يتكفاها
وهو الصواب على ما اخرجه من رواية الحفاظ وهو المستقيم على الكلمة الاخرى يعني
والمعنى يقلبها ونرى الحديث مشكلا جدا غير مستبين من صنع الله و
عجايب فطرته بل الحكم الموقف الذي يكون موجبا للعلم في قلب جرم الارض
من الطبع الذي عليه الى طبع المطعوم والماكول وقد ورد في الاثار المنقولة
ان هذه الارض برها وبحرها تمتلي نارا في النشأة الثانية وتنضم الى جهنم فنرى
الوجه فيه ان نقول معنى قوله خبزة واحدة اي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا
وهو مثل ما في حديث سهل بن سعد كقرصة النقي لاستدارتها وبياضها على
ما ذكرنا في هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الارض بخبزة استدارة وشكلا ومساحة
فاشتمل الحديث على معنيين احدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ
والاخر بيان الخبزة التي يهيئها الله سبحانه وتعالى نزلا لاهل الجنة وبيان عظم
مقدارها ابتداعا واختراعا من القادر الحكيم الذي لا يعجزه امر ولا يؤوده
شيء ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على
ثلث طرائق الحديث قال الخطابي الحشر المذكور في هذا الحديث انما يكون
قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام فاما الحشر الذي يكون بعد
البعث من القبور فهو على خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة
عليها انما هو على ما ورد في الحديث انهم يبعثون حفاة عراة
على البعير والعشرة على بعير على انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي
البعض عقبة بينهم قال قلت ان هذا الحشر دون البعث وليس الذي
من الحشر بشيء يدافع ولا يضاد ذلك وقول من حمل الحشر على الحشر الذي
هو بعد البعث الى القبور اسد واقوى واشبه لسياق الحديث من وجوه
احدها ان الحشر على الاطلاق في متعارف الشرع لا يراد منه الا الحشر
الذي بعد قيام الساعة الا ان يخص بنوع من الدليل ولم نجد ههنا ما

ويحتمل ان التقسيم الذي ذكر في هذا الحديث لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام
لان المهاجرين الى الله ورسوله لا يكون راغبا راهبا او راغبا او راهبا فاما ان يكون
راغبا راهبا ويكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها ثلاثة والتاركين
ان حشر بقية الطاعنين على ما ذكر في الحديث الى ارض الشام والى ارضها
بهم حتى لا تفارقهم في مقيل ولا مبيت ولا صباح ولا مساء قول لم يرد
به التوقيف ولم يكن لنا ان نقول بتسلط النار على اولى السبقة في هذه
الدار من غير توقيف والراي وهو اقوى الدلالات ولو [illegible] عن [illegible]
رضي الله عنه ايضا وهو في الحسان من هذا الباب تحشر الناس يوم القيمة ثلثة
اصناف الحديث واما هذا فمن بعث الناس حفاة عراة فلا تضاد من فضل
وجهة الترتيب بينهما وان ذكر عزيز والتعرض بين الحالتين على حالة البعث
من المقبر وحالة السوق الى المحشر فانه مستغنى عنه بما هو اظهر منه وهو
بعض الناس حفاة عراة لا مشاة ولا ركبانا وهي التقسيم الذي جاء به الحديث المقسم
الذي جاء به التنزيل قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا وبست الجبال
بسا فكانت هباء منبثا وكنتم ازواجا ثلثة الايات فقوله [illegible]
[illegible] بعوام المؤمنين وهم ذوو [illegible] الذين [illegible] بين الخوف [illegible]
[illegible] قال المتكلف فانهم يرجون رحمة الله لايمانهم ويخافون عذابه
بما اجترحوا من السيئات وهم اصحاب الميمنة في كتاب الله تعالى على ما في
الحديث الذي رواه ايضا ابو هريرة وهو في الحسان من هذا الباب وقوله
اثنان على بعير فالمراد منه اولوا السابقة من افاضل المؤمنين وهم السابقون
وقوله وتحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب المشامة فهذه ثلث طرائق و
قد ذكر في الحديث [illegible] الحمل دفعة واحدة منهما على البعير المعد له
يكون من [illegible] قطع الله لنا فضله [illegible] على ما الا [illegible] عليه [illegible] من العذر ان
واما الحمل على [illegible] الاعقاب بان [illegible] ان يحمل قوله اثنان على بعير

محل المجازة ويسلك به مسلك الاتساع ويحمل على ما يؤيد به احدهم ويعان في المسير
الى المحشر بحسب مكانته في العبودية ومشابهته في الاخلاص [illegible] الاصل في الحقيقة
ولا اصل له فانا في هذا الباب لم نر استقامة الحديث على ظاهره فان قيل فلم لم يذكر
من السابقين من يعقب ويفرد بمركب لا يشاركه فيه احد قلنا لانه عرف ان
ذلك محمول لمن فوقهم في المرتبة من انبياء الله [illegible] الامثال من الاسباب الصديقين
في المراتب [illegible] فان قيل فلم لم يذكر الخمسة والستة الى العشرة [illegible] الكلام
[illegible] الانقاء بما حصر من ذكر الاعداد فان قيل [illegible] كان في ذكر
المثلة [illegible] عن ذكر الاربعة قلنا [illegible] لم [illegible] الوقوف منها
على ما تضمنه الكلام من العجب العجاب [illegible] الاربعة [illegible] على [illegible] الواحد
ولا على ما تضمنه من الدلالة على المعاقبة فان قيل فلم لم يسلك في العشرة مسلكه في
بقية الاعداد المترتبة قلنا لان في العشرة [illegible] منها [illegible] ما لا يخفى
ذلك احد لا يخفى اما التوقف على الاربعة والسلفي الى ما فوق العشرة [illegible] حديث
ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انكم محشورون حفاة عراة غرلا [illegible]
عن الاحصاء [illegible] ولا [illegible] اول من يكسى يوم القيمة
ابرهيم عليه السلام وفي غير هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه يكسى على اثره ونرى ان
التقدم بهذه الفضيلة [illegible] ابرهيم عليه السلام لانه اول من عرى في ذات الله
حين ارادوا القاءه في النار فان قيل وليس نبينا صلى الله عليه [illegible] المخصوص له
بالفضل على سائر الانبياء [illegible] في ذلك [illegible] ان الفضل للسابق قلنا
اذا استاثر الله سبحانه وتعالى عبدا بفضيلة على اخر واستاثر المستاثر عليه على
المستاثر [illegible] بالواحدة [illegible] افضل [illegible] السابقة [illegible] لا يقدح
[illegible] صاحبه على الفضيلة [illegible] في فضله ولا احفاء [illegible] حيث لم
يوذن [illegible] في الكلام [illegible] لا الى السابقة [illegible] لحوزى الفضائل
الا انه [illegible] ومن فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها

وان اناسا من اصحابي يوخذ بهم ذات الشمال قال رحمه الله ان الله تعالى بلغ اقدار
الفصاحه بصحبتهم الى رسوله ونصرتهم اياه واكرمهم بنشر سنته وتمهيد شريعته
والجمهور منهم درجوا على منهاج الحق وممن ادرك نبي الله صلى الله عليه ولقيه لقيه بصحبه
هجنه وشكه نفوسهم لم يتمكن اقدامهم في طريق الاستقامه فلما طوى عنهم
بساط الصحبه وبسط عليهم ظل النعمه ركنوا الى الخفض واخلدوا الى الدعه و
مالت بهم مخيله الامل وبادره الطمع عن سواء السبيل الى طريق معوج والى المهالك
والحيرة كما كان من بعض الرطاه ومن نحا نحوهم من كل كبير وعوير والكرم باحد
له بحد نعتهم ولا الضبط حبلهم [illegible] لا يصادف منهم منشئ الا انما المدنيه قد
دل على هذا المعنى قوله صلى الله عليه اصيحابي اشار بالتصغير الى قله اولئك النفر واما قوله
انهم لن يزالوا مرتدين على اعقابهم فانه اراد به اساءه السيره والرجوع عما كانوا
عليه من صدق العزيمه ولم يرد به الرده عن الاسلام اذ لو كان المراد منه الرده
لا اقتصر على قوله مرتدين ولم يوجد بحمد الله ممن ادرك صحبه نبي الله صلى الله عليه [illegible]
من الله تعالى [illegible] انما كان من جفاه الاعراب في روساءهم ممن وفد على رسول الله
ثم دخل بعده في غمار اهل الرده كعيينه بن حصن الفزاري وعمرو بن معدي كرب الزبيدي
والاشعث بن قيس الكندي وقد كان من طليحه الاسدي من ادعاء النبوه ما كان ثم
ان الله تعالى تداركهم [illegible] وحسنت توبتهم واصلحوا ما افسدوه والله [illegible]
الرحيم قوله صلى الله عليه [illegible] حدثنا [illegible] رضي الله عنه [illegible]
الا [illegible] من الصباح [illegible] حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه يكشف ربنا عن ساقه قال رضي الله عنه مذهب اهل السلامه من العلماء في النوع
من التعرض لمقول فيه مثل هذا الحديث والتحنث عن تفسيرها [illegible] الحكم [illegible]
من هذا الباب [illegible] الا مثل [illegible] الى ذلك عن بعض وقد [illegible]
العلماء [illegible] حتى [illegible] وان [illegible]
الا ان [illegible] ان الكشف عن الساق معناه عن شده الامر [illegible] الخطب قال رحمه الله

واصله في الفزع والمرهقه وتشمير المخدرات عن سوقهن في الهرب وزعم بعض
اهل المعرفه بالماخذ اللغويه ان الاصل فيه ان يموت الولد في بطن الناقه فيدخل
المدخر يده في رحمها فياخذه بساقه [illegible] هذا امر [illegible] الكشف عن الساق مثلا لكل
امر فظيع ومنه قول [illegible] يوم [illegible] الشد عن ساق [illegible] الساق في [illegible]
من [illegible] هذا الباب [illegible] قولهم قامت الحرب بنا على ساق ومنه قولهم [illegible]
[illegible] انا اشد [illegible] اشغالهم ومنه قول حاتم اخو الحرب ان عضت
به الحرب عضها وان شمرت عن ساقها الحرب شمرا ومنه قول [illegible]
من [illegible] ومن اسعافها ومن طراد الطمع عن [illegible] في سنه قد كشفت عن ساقها
اراد سنه الجدب وكان [illegible] الطمع عن الريع [illegible] قال
رحمه الله وقد خالف [illegible] لانه في حرف الساق وجها التعريف فيهما ان يقال
اضافها الى الله تعالى [illegible] على انها [illegible] لاجلها [illegible]
[illegible] الى ذكرها في كتابه [illegible] سجد [illegible] طبقا احدا اي [illegible]
[illegible] الحفص [illegible] رواية ابن مسعود رضي الله عنه ويصير
ظهورهم طبقا واحدا كان فيه [illegible] والمعنى انه سبحانه وتعالى [illegible] يوم القيامه
عن [illegible] دونها [illegible] الامتحان فيميز [illegible] اهل اليقين والاخلاص بالسجود
الموصوف عن اهل الريب والنفاق والله اعلم ومن باب [illegible] حدثنا ابي [illegible]
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه يحشر الناس يوم القيامه [illegible]
[illegible] المشاه [illegible] السائقه [illegible]
الايمان [illegible] اما انهم سيقولون [illegible] هذا القول [illegible]
يتقطرون [illegible] المكروه [illegible] الهوان فان من شان [illegible]
[illegible] ان تجعلوا سوى الوجه [illegible] للوجه [illegible] الى الاتقاء
بحر الوجه [illegible] بالايدي والارجل حيث لم [illegible] الذي [illegible] في
السجود له سبحانه [illegible] قوله صلى الله عليه في حديث عبد الله

ابن عمر رضي الله عنه فيضع كنفه الكنف الجانب والكنف للطائر جناحاه لانه
يحوط به نفسه ويصون به بيضته فانما مثل عليه ذلك لانه لا مثل فيه الحياطة والصيانة
يقال تكنفت الرجل اي حطته وصنته والتكنفة اي اعنته فمعنى قوله يضع عليه
كنفه اي يصونه عن الخزي بما يستره عن اعين اهل الموقف هذا ما وجد فيه
قد ذكر الحافظ ابو موسى عن اسناده اسمعيل بن الفضل الحافظ انه قال لم ار احدا
فسره وكان معناه يستره عن الخلق ومنه قوله صلى الله عليه في حديث رضي الله عنه
هذا فكاكك من النار وكال الرهن ما يفك به اي يخلص والكسر لغة فيه حكاه الكسائي
ووجه الحديث والله اعلم ان اليهود نسبوا عيسى الى الكذب لتبشير من الانبياء فدعا
وجحدوا نبوته وكذبوا عيسى عليه السلام وقتلوا زكريا ويحيى عليهما السلام ثم لن نسب
نبينا محمدا صلى الله عليه والنصارى تقولوا على عيسى والاهية وجحدوا نبوة محمد
عليه افضل الصلوات ثم ما كان عند كل واحد من الفريقين من الحلم بذلك فهو كان
وخلص المؤمن بتصديقهم اياه فكان الذي اوتوا الكتابي لهم
وبما انزل عليه والذي خلص المؤمن به تصديقه اياه فاورث الله كل واحد من
المصدق والمكذب مقعد صاحبه من الجنة والنار فاورث الكتابي مقعد المؤمن من
النار واورث المؤمن مقعد الكتابي من الجنة عبر عنه بالفكاك في ناره بالفك
على وجه المجاز ولا اتساع ولم يرد به تحطيم الكتابي بما اجترحه المسلم من الذنوب فان
ذلك خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومنه قوله
صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه يقال ان كنت انا ضلالا صلالى ادا
يقال فلان يناضل عن فلان اذا تكلم عنه بحجته ودفع والاصل فيه المراماة ومنه قوله صلى الله
عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته تبارك
الا كما تضارون في رؤية احدهما تضارون يروى بالتشديد والتخفيف من
الضير والضير والمعنيان متقاربان اي لا تخالفون فتضل بعضكم بعضا فلا
فلا سابع وقد ورد المضارة بمعنى المضايقة والضير الضيق ولا يضار

في المحفف منها بالضمير وقد ذكر ابو عبيد الهروي اختلاف الفاظ اصحاب الحديث
في كتابه فمن احبت الوقوف عليه فليراجع كتابه وقد يعبر على من عبر هذا الطريق
تضامون وقد ورد في الرواية فيه ايضا بالتشديد والتخفيف اي لا ينضم بعضكم
الى بعض في وقت النظر لما تنبه من المشقة بسبب لا تكان في الخفاء او لا تنالكم ضيم
ولا اصل فيه تضيمون فالقسح فتحه البناء على التضاد وهذا القول منه صلى الله عليه
ورد مورد البيان لتحقيق الرواية ولبيان انه لا يعتريه بالخفاء به يشبه الرؤية بالرؤية
لا المرئي بالمرئي والله اعلم ومنه اي فلا راد اي فلان عن جمع ومنه لم يدرك يراس
ويربع يقال رأس فلان القوم يراس بالفتح رياسة ومعنى يربع اي ياخذ
المرباع وهو ربع الغنيمة والمعنى الم اجعلك على قومك كان الملك في الجاهلية ياخذ الرباع
وذلك ليحتجه من نفسه تعذر على بناء الفاعل من الاعذار والمعنى يزيل عذره
من قبل نفسه للتزم ذنوبه وبشهادة اعضائه عليه وقد جرى لتفسير ذلك فيها حتى
ومنه في الحثيات قوله صلى الله عليه في حديث ابي امامة رضي الله عنه وثلث حثيات
من حثيات ربي الحثو والحثية ما يحثيه الانسان بيده من ماء او تراب
او غير ذلك وقد جرى لفظ فيها التطهر وانما يستعمل فيما يعطي المعطي بكفيه دفعة
واحدة وقد جرى بهاهنا على جهة التمثيل واريد بها الريحات اي يحطي بحد
هذا العدد المنصوص عليه فيلحق على العاد بن حصره وتعداده وان عطاءه الذي
لا ينضبط الحساب او في وافي من النوع الذي يدخله الحساب في حديث
من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه فاستزدت ربي فاعطاني
مع كل واحد من سبعين الفا سبعين الفا ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ويخرج بطاقة البطاقة صحيفة صغيرة ويعني في الاصل رقعة
ترقم فيها بمبلغ الثوب ويقال سميت بذلك لانها تشد بطاقة من هدب الثوب وهي
لغة مصرية ومن باب الخاء قوله صلى الله عليه في حديث انس
رضي الله عنه مسك اذفر اي ذكي الرائحة والذفر بالتحريك ذكاء الرائحة ذكية من

طب او نبش حديث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حوضي ابعد من ايله
من عدن بها حد ما بين النطف وايله بالياء المحرر وعنه بلد على الساحل من اخر بلاد الشام
مما يلي بحر اليمن وعدن اخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند وفي حديث ثوبان ما بين عدن الى عمان
البلقاء وفي حديث انس رضي الله عنه كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي حديث ابن عمر رضي الله
عنهما كما بين جرباء واذرح وفي حديث حارثة بن وهب كما بين صنعاء والمدينة وفي حديث
عبد الله بن عمرو مسيرة شهر فان قيل لك بين هذه المقادير من التفاوت الخفي على
ذوي المعرفة بها قلنا انما اخبر نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك على طريق التقريب لا
على طريق التحديد والذي اقتضى ذلك انه لما كان في التعارف التي بينها مواحيل
احوال السامعين في الاحاطة بها علما ضرب مثله لمسافة كل قطر من اقطار الحوض بما
يقطعها المسافر في شهر وبان بالاماكن المختلفة المشهورة عند الناس ليتبين المعرفة
عند كل احد على حسب ما عنده من المعرفة بعد ما بين الموضعين واورده مورد
التحديد لا التفضيل بانه في مسافة يدل من قصر لا منعا له لاحد فلم يلن يتحقق عند السامع
مورد له فان قيل ادلم الق في بيانه على جهة التحديد بما اتى به من ذلك مسيرة شهر
قلنا وذلك ايضا من باب التقريب لاختلاف احوال الناس في السير فان منهم من يقطع
في الشهر من المسافة ما لا يقطع غيره في الشهرين واوحى بالتقدير فيه الغالب وذلك ايضا من
باب التقريب لهم لكم سيما سيماء اي علامة وفي معناه سيميا حديث
اي يعني دونها مسا لعادلها ولا اصل فيه ان سير القول والقول والسير السير
حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا
بذلك يهموا على بناء المجهول اي يحزنون بما اصابوا من الحبس من قولهم اهمني
الامر اذا اقلقك واحزنك لست هناكم اي لست بالمكان الذي يرتجى فيه لعني
الشفاعة وقيل اشار بقوله هناكم الى البعيد من ذلك المكان فان هنا اذا الحق
كاف الخطاب فانه للبعيد عن المكان المشار اليه ولذلك هنالك واللام زائدة والكاف
للخطاب ويذكر خطيئته التي اصاب اكله من الشجرة اصابها اي اصابها

واكله بدل من خطيئته ولكن انت كذبات احدى الكذبات قوله اني سقيم و
لا احمي بل فعله كبيرهم والثالثة قوله لسارة هي اختي قال رضي الله عنه فالخليل عليه السلام
اني سارهنا بالمعاريض وقد كانت في ذات الله وانما خاف منها لتسميته المعاريض
استعفا عنها يتاب الله انا ولكن من كان في قربه من الله اصفى وحاله اعلى وكان
اقرب كان حكمه في المعاملة ادق واموره في المواخذة اعوص فاستاذن على ربي
في داره قال رضي الله عنه انما اضاف الدار الى الله تعالى اضافة تكريم وتشريف
وهو يعني الجنة في قوله سبحانه وتعالى والله يدعو الى دار السلام وقوله سبحانه
لهم دار السلام فهو قول جمع من اهل العلم ان السلام فيهما اسم من اسماء الله تعالى
واما قوله فاستاذن عليه فانه اراد به الاستيذان للدخول في الدار المكرمة
بالاضافة الى الله تعالى والوقوف فيها موقف المسألة والاستعطاف وخاصية
ذلك المكان بالنسبة اليه لا بالنسبة الى الله وذلك مثل من جهة جبريل عليه السلام في
تبليغ الرسالة وطلب الحاجة الى مقامه الذي اقامه الله فيه والحكمة في نقل النبي صلى الله
عليه وسلم عن موقفه ذلك الى دار السلام لعرض الحاجة هي ان موقف العرض والحساب
موقف سياسة ولما كان من حق الشفيع ان يقوم مقاما لراحة مع الشفاعة
موقعها ارشد صلى الله عليه وسلم الى النقلة عن موقف الحكم في العامة الى موقف
الكرامة وذلك الصا سيل الذي يجري فيه مراعاة موقف الحاجة يسمون الحق بالاجابة
فيحد لي حدا يريد انه يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف
عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات ثم يقول شفعتك فيمن
اخل بالجمعات ثم يقول شفعتك فيمن اخل بالصلوات ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن
زنى وعلى هذا ليريه علو الشفاعة في عظم الذنب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
انس رضي الله عنه فاخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان المثقال ما يوزن به
وهو من الثقل وذلك اسم لكل سنج وحتى قوله مثقال ذرة اي وزنها والمثقال اذا
اطلق فانما يراد به السنج المعين به عن الدينار وقد اختلف اقاويل العلماء في تاويله

على حسب اختلافهم في أصل الإيمان وأرى أن أولى المستقيم فيه أن يقول
أراد بمثقال الخردلة التي ذكرها حصة المؤمن من الرغبة أو الرهبة الباعث له
على العمل لوجه الله تعالى الأشياء أنه ذكر في آخر باب أن الميقات من في قلبه وقال
لا إله إلا الله والخوف أن يكون هذا العامل على توحيد فعلمنا أن ما قدر بمثقال ذلك
مثقال شعيرة ثم مثقال حبة لخردل غير الإيمان الذي عبر به عن التصديق و
لا وزن له فيما يوجد في القلوب من نور الإيمان ومن الهدى أيضا على ذلك أن
هذا الحديث رواه الغالي عن أنس على ما في كتاب المصابيح ورواه الصابوني عن
أنس رضي الله عنه وفي روايته يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ذرة
وقد رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وفي روايته مثقال ذرة إيمان أخرجه
البخاري في كتابه وفي كتاب مسلم من رواية أبي سعيد يقول أخرجوا من وجدتم
في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه ثم ذكر نصف دينار من خير ثم ذكر مثقال ذرة
من خير فإنما وجه هذا الحديث فرواه كل واحد من الصحابيين على اختلاف اللفظ
الخير والإيمان جعلنا الأمر فيهما على أن الصحابيين روينا ذلك بالمعنى أو روينا عنهما
بالمعنى بعض الإيمان مرض لا يحلو من ... الأعمال ولو ترجمه فإن قيل ونقدره
على أصل بيت لماذا لهما من هذا الحديث أنه ذكر أخرجوا من النار أنه يقول الذي
في قلبه قال لا إله إلا الله فعلمنا أن الأمر المقدر بالشعيرة والبرة والذرة والحبة
والخردلة على الشيء الذي هو حقيقة الإيمان حتى لا يكون أحد منهما إلا يوجدان
ذلك ... التصديق لا أن يتم أن حقيقة الإيمان الذي لا يكون المتكلف ... أمن وأحسن
إلا وجدان ... الإيمان ... والقصص والله أعلم ... ويقول أن
... قال لا إله إلا الله فالشرح ... هذا اللفظ ... أن
ذلك ... تعالى ليس كمثله شيء ... لا يعجلك

بدلائنا أحقا بأن يجعله لنا وتفضلا ثم إنه بين هذا المذهب أن الأمر في إخراج
من لم يعمل خيرا قط خارج عن النار عن حد الشفاعة بل هو منسوب إلى محض
الكرم من قول الله وذلك أن القسم الذي تجرد عن الشفاعة وتجاوزها له عنهم
بفضله ورحمته صدق الله تعالى وأوفى والشق الآخر من القسم الذي نالته شفاعة
الشافعين في معناه الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه يقول الله شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفع
المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فإن قيل فكيف التوفيق بين قوله والشرح الذي ذكر
وبين حديث أبي هريرة الذي سأله في الحديث أن النبي صلى الله عليه قال
أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله قلنا لو حمل الحديث
على أنا إنما نبعد ذلك لاختلاف أن الشفاعة باقية على حالها ولو حمل أن ذلك ليس
إليك فالوجه فيه أن يقول الشفاعة توجد على طرق شتى وفي مقامات مختلفة
فمنها الشفاعة في المحشر حيث يطول بهم القيام وهي مخصوصة شاملة لعموم
أهل الإيمان من سائر أمم الأنبياء ومنها الشفاعة عند ورود الحوض ومنها
الشفاعة عند اختلاف السلاسل والشفاعة عند الجواز على الصراط والشفاعة
بعد دخول المشفوع له النار والشفاعة عند الإخراج منها والشفاعة
بعد الطلب الجنة من رحمة الله وفضله والنوع الذي ... في هذا الحديث
الشفاعة في إخراج من لم يعمل خيرا قط وفيه الأنواع شفاه على حالها
فلا ينافي إذا بين الحديثين ويشكل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله
عليه أسعد الناس بشفاعتي إذا لم يجد للشفاعة مساغا في غير أهل الكلمة فلم
يجعلنا أن يقول سعد بها غيرهم وكان لهم أسعد الناس بها والوجه فيه أن يقول
من السعداء من لا يسعد كما تنال يغني عن أقوام محافلهم ... القوم و
إن لم يكن فيهم عن غيرهم وأراد أن شفاعتي لا يسعد بها إلا الذي قال لا إله إلا الله
صدقا من قلبه أو يقول أراد من قال لا إله إلا الله من لم يجد له سابقة

ولم يشفع له فضله فيستحق بذلك الرحمة وبالشفاعة عم مثله الكاملة التي بها
يخلص من وليه فصار منوا سعد بشفاعته من الذين سعدوا بها من ذوي
الفضيلة والوسيلة وذلك لان الذي يستحق دخول الجنة بحسن الطاعة لا بد
به ان يشفع له في اناله الفضل اياه ورفع الدرجة له ضرورة من يستحق دخول النار
ويشفع له في الحق منها او بعد خلاصه يؤذن له في دخول الجنة بسعة فضل الله
ورحمته حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الامانة والرحم
فتقومان جنبتي الصراط اي تكتنفي الصراط ناحيته اليمنى والشمال يقال جنبته
وجنبتيه بالتحريك وجنابته وجنابيه والمعنى ان الامانة والرحم لعظم شانهما وفخ
ما يلزم العباد من رعاية حقهما يمثلان هنالك للامين والخائن والواصل والقاطع
فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل قوله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه اتاهم رب العالمين اتيان الله في الكتاب جعفرنا بابات
امره واتيان باسه ولفظ التنزيل يحتمل كلا القولين فاما هذا الحديث
فانه باول على اتيان امره وهو قوله فاذا نشطر ومن السلف من سكت عن
تاويله خشية الخطا اذ هو متشابه بالحروف الملفقة وهي ما نزه الله تعالى عن الاتصاف
بما يحتويه النفوس من اوصاف الخلق وعلى هذا القول يلفظ حديث
ابي هريرة رضي الله عنه هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه
ونحو ان التعبير لاتيان والمجيء عن التجليات الالهية والتعريفات الربانية
ولا سبيل الى القول في هذا الحديث وامثاله الا من احد الطريقين اما التاويل
على المساق الذي بينا واما السكوت على النهج الذي ذكرنا واما قوله صلى الله عليه
في حديث ابي سعيد هل بينكم وبينه اية تعرفونه وهو لا يحوط وقد بينا
فيما مر من الكتاب معنى قوله يكشف عن ساق وسياقها في هذا الحديث
على ما مر في الكتاب من ذكر اسما في رواية ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما
في الحاشية الصحيحين زيادات على ما في المصابيح لم نتعرض لها الا انها لم ترد

في جملة احاديث هذا الكتاب ثم الامر منها من المبهمات المشكلة والمعضلات العويصة
ولا ادلي بدلوي الحشوية الذين يسترسلون اسرارهم ان يتكلفوا التاويل ولا يرعوا الضابط
التاويه على سوحي من المعاني ويدرووه في سلك قوله فناج مسلم فمخدوش
مرسل ومكدوس في نار جهنم جعل المارة على الصراط على طبقات ليقف على ما
بانهم في الحشر وهم الذين يحسهم من النار ولم يخدشهم على ما بين مقاماتهم في العبودية
وتفاوت درجاتهم في الجنة ثم الذين استوجبوا العقوبة من عصاة اهل الايمان
على اختلاف ساتهم ومقادير ذنوبهم ثم الذين لا ملجاء ولا منجى لهم المصبوب
عليهم الخلود وقوله مخدوش مرسل يريد الذين تخدشهم الكلاليب فيرسل
الى النار من عصاة اهل الايمان وقوله ومكدوس الشين بالسين
المهملة وتشربانه وقد نوع منها بالدسر السر اذا ادفعه من ورائه فسقط والبلد س في
الدواب ان يركب بعضهم بعضا ويدس به صرعه ويكدسهم جمعهم في جوف
قال رضي الله عنه ومنهم من يرويه بالشين المعجمة وهو السوق الشديد يكدشه
خدشه وجرحه وطرده ومن بعض طرقه مكدوس في نار جهنم اراد الموبق الملقى
فيها قوله ويخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الحبة بكسر الحا وتشديد البا
اسم الجامع لبذور التي تنتثر اذا هاجت ثم تنبت في الربيع وقيل غير
ذلك وحميل السيل ما حمله من طين او غثاء فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت
على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا وانما
اخبر عنه بانهم قال له ابو سعيد الصوير قوله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو اذا هلك بوق
يبق وبقا وموبقا واوبقه غيره اهلكه قال الله تعالى او يوبقهن بما كسبوا وقال ابن عرفة
اوبقه اذا احبسه ومنه قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي محبسا قال وفي هذا
الحديث ومنهم الموبق يعني بذنبه قال رضي الله عنه ولا اشبه بنمط هذا الحديث
تفسير ابن عرفة الا بعد تعديه عن الهلاك والمخردل والمخردل فعل هو المرمي المصروع

وقيل المتقطع لعال لحم خرادل اذا كان قطعا والمعنى انه يقطعه كلاليب
الصراط حتى يهوي الى النار والخردل قطعة من اللحم وذلك مشتق عن ابي
عن ابي عبيدة معمر بن المثنى خردلت اللحم وجردلته بالذال والدال قطعته ومن فيه
ومنه فقشبني ريحها واحرقني ذكاؤها المعنى ذاتي ريحها كانه قال سمني ريحها كل مسموم
قشيب وقد قشب ومنه انه قشيب اذا خالطه في لحم ما كاله سم واذا اكله قيل
فهو حذل لسه قاله الهروي يهو بن الرقا التي على يديه تحرك له نار فسبنا والزكاء
بفتح الذال شدة وهج النار من ذلك النار واذكيتها انا اذا ذكيتها اذا اطمعت يشعلها
والذكا بالمد كل شيء مضيها قوله صلى الله عليه في حديث عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه حكاية عن الله عز وجل يا ابن ادم ما يصريك مني قال حصرى الله عنه تبريه اي
في وضربة منه قال ... الرجمة وودعن مسئلتنا فاصبر فؤاده هو من الهم صر البشه له
صريت ما سه صرما اي قطعت قال احتصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا اي قطع ما بيننا
فسر قوله ما يصريك يقطع المسألة اي ما يقطع مسألتك مني وحسن ان يقال ما يوصلني
بسكنى يا الذي برضك حتى يترك ما سالتك والمعنى اي الحسك لي حسالتك لم يحمد
احتمالي واحدث مسالتك لي لا الحود اي لا اسال غيره وانت لا تملك فهم الذي يفصل
بيني وبينك من هذه القضية وتكون على وجه المجاز ولا الساع والمستحق منه التوقف على
فضل الله ورحمته وكرمه وبره ونعماؤه حتى انه تخاطبهم مخاطبة المستعطف المتلطف
بما يكون ... الى كتاب المصابيح ما يصريك مني وهو غلط والصواب ما يصريك مني
كذا رواه المتقنون من اهل الرواية ومنه السهروردي مني في اسناد الحاكمين
يريد الحلبي محمد المستهري نه فان قيل كيف يصح هذا القول من العبد بعد كشف الحجاب
واستيفاء العالم والحامد في معرفة ما يجوز على الله وما لا يجوز قلنا معنا به هنا
العبد منا به العالم العارف الذي يستولي عليه الفرح بما اتاه الله ذكا سفهه به
مثل لسانه من سبيل الفرح واما قولهم يضحك يا رسول الله قال من ضحك الرجل
فان المسيل هذا القول الضحكان ان كان حقيقة مع اللقطعا انها منها سار

في المعنى وذلك ان الضحك من الله سبحانه وتعالى يا ول على كمال الرضا عن العبد وقد نبهنا
عليه في غير هذا الموضع ولما قال احدهما لا افرح بعرفه الناس بينهما لايان
السبب لمسرته صلى الله عليه ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت ليجعل بين ... ثم يذبح
ثم ذكر على المثال الذي ذكره في غير هذا الكتاب يؤتى بالموت بالكبش اغبر لحد بين
ذلك بما مدوه يا عسهم فضلا ان يدركوه بايصارهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك
الافهام واستعلت عن مدارج النفوس لكبر شانها صيغت لها قوالب من عالم
الحس حتى يصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الاخرة ينكشف
للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية هذا وما احسن ان نوتي لا ندام في
مسائل العلم بها الا حد فاكتفينا بالمرو عن الامام ومن الحسان قوله صلى الله عليه
في حديث نبهان رضي الله عنه فلا الفقيهم السيد السيد ذلك الرواية في صحيح حديث ام سلمة
رضي الله عنها انها قالت لعائشة رضي الله عنها انك سدة بين النبي صلى الله عليه وامته
اي باب فمتى اصيب ذلك الباب بسوء بين الخلل في الحرمة ومنه حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قيل له ما المقام المحمود قال ذلك يوم ينزل الله الحديث
فان قيل كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب فانه سئل عن المقام المحمود وجعله
عن اليوم الذي يليه فيه ذلك المقام قلنا قدم بيان الوقت الذي يوجد فيه ولاجل
الذي ضرب لكينونته معنى يا بد لكنها تسعى الى ... ذلك اليوم ليكون اعظم في النفوس
موقعا ثم اتى في الجواب في قوله ثم اقوم على يمين الله الحديث وقوله ذلك يوم ان
كانت الرواية فيه بالنصب على الظرف فالمعنى بين والا حققنا بالرفع والتنوين
هي التي جمعها وفي الكلام حذف والتقدير ذلك اليوم الذي ابلغ فيه المقام المحمود
يوم تنخو ذلك في قوله ينزل الله على كرسيه من المعضلات التي جدا لا اولا ... الرب
من ناوليها ليستزود الفاظها عن مسلك التصريح غير الساحها في هيئة الباو بلا وقيس
اسمي به الا مرا الى ذلك والسلامة في التسليم جعل في التشبيه فمن نصيب فيه الى معنى على

له سعة المحطوط ولا اشكال عليه لوصف الكبرياء في المعهم المن عوده حتى يتصاول عن الجمال
ما قد عشيه من ذلك وعلم بعد عن الحق ما في اسفل الحجابات من معنى الى اعلى خارج الجلال
الى معالم الحوان في قوله وهو لسعته ما بين السماء والارض لان السموات والارض مجموعه منه
ذكرنا في الصلاة والصدقة وصلوات الله عليه ان الكرسي فوق السموات والحائل لقوله
ان الكرسي نزل الى السموات السابع الذي ذكرناه بل نقول ان الكرسي اذا طويت السموات
انكشف للناظرين وذلك يوم لفصل القضاء واذا كان الكرسي متسعا له صفة الذي
هو علامة على النزول الى العالم الذي هو تحته ودونه صار الكرسي محتويا عليه ومحيطا
مع انه من جملة الاجسام التي تجري عليها التحقق والانتقال فما ظنك بمن لا يستوي على
صفات الاجسام والحوى عليه احكام الجهات تعالى وتقدس عما يقول الظالمون
علوا كبيرا والمراد عن القيام على اليمين فقيامه مقام الراحة وقد ذكرناه فيما مر وشبهه
من تطبيق الربطة املاه اذا كان سقطه واحده ولم يكن بعضك [illegible] حديث
عمر رضي الله عنه في حديث انس رضي الله عنه ان شاء ان يدخل حلقه يلف لجده بعد
فالي رضي الله عنه انا اصر [illegible] بالحسابات ان من يسال المعطي اذا استزيد ان
لحثه يلقيه من غير حساب في الدنيا [illegible] ولا كف وانا لم يحب رسول الله صلى الله عليه الا
لمثل كلام عمر رضي الله عنهما لانه وجد للسادات في ذلك مدخلا فان الله تعالى يحب خلقه
من عذابه لشفاعة الناس بعد الفوج بعد الفوج والفسل بعد الفسل ثم يخلص
قصر عنه شفاعة الشافعين تفضل الرحمة وهم الذين سلم لهم الايمان ولم يعملوا خيرا قط
على ما جاء في الحديث [illegible] حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه يرد الناس
النار ثم يصدرون منها باعمالهم الحديث الورود اصله قصد الماء ثم يستعمل في غيره و
المراد منه ههنا الجواز على جسر جهنم وقد بيننا ما يحمل ذلك لهم كلمح البرق الى كلام
الحديث وانما سماه ورودا لان المارة على الصراط يشاهدون النار وتحضرهم بما فيها
وردت الماء اذا احضرته وان لم يشرع فيه وعلى هذا الوجه يأول قوله سبحانه وان
منكم الا واردها لا يعدل عنه ما يشهد له الحديث الصحيح وهو [illegible] يصدرون منها

اي يصرفون عنها فان الصدر بالدال عبارة عن مضي الانصراف وهذا على الاتساع ومعناه
النجاة منها باعمالهم اذ ليس بمال الانصراف وانما هو الصدور عليها عوض الصدر
موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدر والورود ومن باب صفة الجنة واهلها
حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه موضع سوط في الجنة الحديث قال رضي الله عنه
انما خص السوط بالذكر لان من شأن الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه
قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد وفي معناه قوله صلى الله عليه
في الحديث الذي يتلوه من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولقاب قوس احدكم
والقاب والقيب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان والراجل بادر الى تعيين المكان
بوضع قوسه كما ان الراكب بادر اليه برمي سوطه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء
الكبرياء يريد بذلك ان العبد المؤمن اذا تبوأ مقعده من الجنة تبوأ والحجب مرتفعة
والموانع التي تحجبهم عن النظر الى ربهم مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال
وسبحات الجمال فلا يرتفع ذلك منهم الا رأفة ورحمة منه تفضلا على عباده
وقد بينا في اول الكتاب تصوير المعنى في رداء الكبرياء وقوله في جنة عدن اي استقرار
وثبات تقول عدن بالمكان اذا استقر ومنه المعدن لمستقر الجوهر ومنه
قوله صلى الله عليه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ومنها تفجر انهار الجنة
الاربعة يريد بها اصول الانهار المذكورة في كتاب الله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن الآية
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من يدخل الجنة ينعم لا يبأس
الحديث سر ان نعيم الجنة لا يشوبه بؤس ولا يعقبها شدة [illegible] تعالى يبس
ما بي [illegible] وبئسا اذا اشتدت حاجته فهو بائس وقد يسمى [illegible] فيها ومنه
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان اهل الجنة ليتراءون
اهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق [illegible] الكوكب الدري
المضيء [illegible] منسوب الى الدر لصفاء لونه وخلوصه [illegible]

في كتاب الله تعالى بالنجم بضم الدال وهو ليس بشيء واهل اللغة والعربية لم يكونوا كوكب دري
لضم الدال من غير همز نسبة الى الدر لانه فضل ودره طلوعه وذلك انه يطلع عليك
من مطلعه فجاءة يقال درا علينا فلان وطرا اذا اطلع فجاءة وزعم الفراء ان
درا بمعنى دفع كانه رجم به الشيطان فدفعه لان اهل اللسان [illegible] والغابر اختلف فيه
الرواة فمنهم من رواه بالهمز بعد الالف من الغور يريدون الحطاطة في الجانب الغربي
ومنهم من رواه بالباء من الغبور والمراد منه الباقي في الافق بعد انتشار ضوء
الفجر فانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب المضيء وانما شك الرواة لاولى نسخات
من تصحيف [illegible] لم يحسنا التلفظ لملازمته على ما يشهد عليه سياق الحديث وذلك
قوله صلى الله عليه من المشرق او المغرب وفي رواية احمد في الافق الشرقي او الغربي
وغور الكوكب في الجانب الشرقي مما لا يتصور وفي كتاب المصابيح من المشرق والمغرب
والصواب من المشرق او المغرب لذلك رواه مسلم في كتابه حديثه الاخر عن
النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير يريد بذلك
ما جبلوا عليه من لين [illegible] ورقتها حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة سيحان نهر بالشام
ولذلك جيحان [illegible] من النهر والذي من [illegible] والنيل فيه [illegible] وسيحون نهر بالمصر
وسيحون نهر بالهند وجيحون نهر بلخ [illegible] يعطف [illegible] احدهما الى الشرق
انما جعل الانهار الاربعة من انهار الجنة لما فيها من السلاسة والعذوبة والهضم
وتضمنها البركة الالهية [illegible] والنفس فيها [illegible] الماء [illegible] عنها وذلك مثل
قول النبي صلى الله عليه في عجوة المدينة انها من ثمار الجنة وقد ذكرنا الوجه فيه ولا يحرج
ان يقول [illegible] يسمى الانهار التي هي اصول انهار الجنة بتلك الاسامي ليعلم انها في
الجنة بمثابة الانهار الاربعة في الدنيا اولا انها مسميات بتلك التسميات فوقع الاشتراك
فيها والله اعلم ومن الحسان قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
نعم [illegible] الناس [illegible] ذكرناه [illegible] وقد وجدناه في المصابيح وفي بعض نسخ الحديث

بالهمز المصحح لدلالة الواو على الضم وما اشبه لامر شوش اذا استند وتناوش اذا
افتقر والخلط انما وقع في نسخ الخط والصواب لا باس حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه في قوله تعالى وفرش مرفوعة قال ارتفاعها لكما
بين السماء والارض ذكر ان بعض اهل العلم من اصحاب المعاني [illegible] ان المراد منه ارتفاع
الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات كما بين السماء والارض
وهذا القول [illegible] عرف من قول من قال انها نضدت حتى [illegible] ويعرف من قول من
قال مرفوعة على الاسرة ومن قول من قال انها كناية عن النساء وذكر لما في الحديث
ان الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض حديث بريدة
الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله هل في الجنة من خيل قال ان الله
ادخلك الجنة الحديث لفظ الكلام اي ان ادخلك الله الجنة وفي الكلام حذف واختصار
والمعنى فلا تشاء ان تحمل على فرس من ياقوتة [illegible] الا حملت عليه وقد دل
على صحة ما ذهبنا اليه ما في الرواية الاخرى ان ادخلت الجنة [illegible] من الحديث
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه ان ادنى اهل
الجنة منزلة [illegible] الحديث الحق ان الكتاب ضعيف
منكر ولما قلنا الحق لان المؤلف تبرا في اول الكتاب عن ايراد المناكير وقد
لقي الشيخ [illegible] هذا الحديث في كتابه ثم قال هذا حديث غريب وسالت محمدا عن
هذا الحديث يعني البخاري فلم يعرفه وقال خالد بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله عن
ابيه قال رضي الله عنه [illegible] هذا الحديث على خالد [illegible] الفقه
لاحاديث التي وردت في تحديد ما بين المصراعين ومنها الحديث المتفق على صحته عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من
مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر وقال رضي الله عنه وهجر مدينة باليمن وهي قاعدة
البحرين بينها وبين [illegible] عشر مراحل وان [illegible] الرواية الاخرى [illegible] المسافة
حديث علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه ان في الجنة لسوقا ما فيها شرا ولا بيع

الا الصوره الحديث يحتمل انه اراد بالصوره الهيئه التي يكون عليها المومن من ناح
والناس في شانه ويكون المراد الامر الذي يحول بينها التي يتعرض بها ويحتمل ان المراد حسنه عظم صوره
المستحسنه عليه فاذا اشتهى وتمنى ان يكون صورته على تلك الصوره مثلا الله
بالقدره لانه ليس فيه مصطفعا عليها وليس المعنى انه يتعارف حسنه فدخل يحبه
احماي ان معتل الاحوال من السحص احوال اخر ثم يحصر عليها عن سابع في حكم الله
ثم انه مخالف للشرفوع الكتبه لا دل اشبه مما في حديث ابي هريره رضي الله عنه في صفه
السوق فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي اخر حديثه حتى يتخيل عليها هو
احسن منه ومنا لرتبها دمنا الامن بها وبك الصوره بالهيئه التي يكون عليها ومنه
قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريره رضي الله عنه ولا يبقى في ذلك المجلس رجلا الا حاضره
الله محاضره الكلمتان بالحاء المهمله والضاد المعجمه والمراد من ذلك كشف الحجب
والمقاوله مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان في هذه الحديث ما منكم من احد الا
ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان الحديث وقد صحف فيها بعض الرواه فرواها
بالخاء المعجمه والصاد المهمله وهو محال ولو ساعده اللفظ لم يكن خص حسنه
لا مدخض فيه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي سعيد كما تمن الجابيه الى
الحاسر من الله بالشام ومنه قوله صلى الله عليه في حديث علي رضي الله عنه في صحن
الناعم فعلا بالباس لست في الكتاب بالواو وليس يبعد على ما ذكرناه
ومن باب ما يلقاه الموحد في الاخره من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث جرير
رضي الله عنه فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوه قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
فيه تنبيه على ان المحافظه على الصلوه ثم الذين لا يغلبون على صلوه الصبح والعصر
حض مما من الصلوات بالحث دون سائرهما لما في الصبح من لذه النعاس الى السحر
وتثقلها عن القيام عنها وفي حسن لذه الكرى ولما في العصر من الشغل بالمعاملات
فانه وقت قيام الاسواق فالملائكه اذا لم يلحقه فتور في هذين الوقتين مع
الداعي فيما لم يلحقه فيما عداهما من الاوقات ومن باب صفه النار

واعلمها من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريره رضي الله عنه فاذن لها
بنفسين الحديث قد مر بيانه في كتاب الصلوه ومن الحسان قوله صلى الله عليه في
حديث ابي هريره رضي الله عنه الصا ومحرره مثل الصفا في بلاد الحرب حواصي
السما ومن كان الصفا كما في تحريره هذا الحديث ان الصفا جبل قال رضي الله
عنه وهو الحق وله انه يجد في غير هذا الحديث تقعرا في الذكر سوران واحد منها
من جبال المدينه وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه انه خرج في لقاح رسول الله صلى الله عليه
وكانت ترعى الصفا فاحرمت ما بينها ولم يفسر برمتها الى الغايه وذكر بعضهم انها
موضع حمى لرعيه فيها نعل الغايات والمراد بالصفا هو جانب الحمى ومنه
مثل البلد البلده على ثلث مراحل من المدينه قريب من ذات عرق ومنه حديث
ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا
من امثال الدنيا وحديث في كتاب جمع من حفاظ الحديث امثال الدنيا مقيد
لا احد بالنصب وليس ذلك بصواب فان اسم لا لم يعمل فيه النفي وانما اذا نفي
اتما الصواب امثال بالرفع ولو كان الفعل متعديا كان الحمل ثم ما وجه فعمال
ان لا اصل فيه كان الحسن بالتشديد لم يعرف بعض الرواه الذي من القبيلين فرواه
الحسن ومنه حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان في جهنم
واديا يقال هبهب الحديث الهبهب اسمي بذلك لسرعته وقد عرفه في اللحن فان
الهبهب السريع او لشده اجيج النار فيه قال الشهاب الصحاح اولمعانه عند
الاضطرام ولا الهاب من قولهم هبهب السراب اذا ترقرق ومنه حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لو ان رصاصه مثل هذه واشار الى
قال رضي الله عنه في سائر نسخ المصابيح رضراضه مكان رصاصه وهو غلط لم يرد
في كتاب المصابيح وهذا الحديث من جمله احاديث كتاب الترمذي ومن لم يتبع المولف
ولعل الغلط وقع من غيره والمراد بالرصاصه القطعه من الرصاص واشار الى مثل
الجمجمه شبها بحجمها وبيانها على تدور رشكلها بين مرمى في حرجهنم بالحي ما يحلى

من انسان وذلك انه ضرب المثل بالرصاص الذي هو من الجواهر الرزينة في الجوهر
كلما كان اتم رزانة كان اسرع هبوطا الى مستقره لا سيما اذا انضم الى رزانته
كبر جرمه ثم قدره على الشكل الكروي فانه اقوى لعدم اثاره والتعمق في الجو
ومن الحسان من ... قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه حتى يضع الله رجله تقول قط قط قد اشتهر هذا عمن لم يسلك سبيل الفقه المستنير
عن الاقدام على تاويل امثال هذه الاحاديث بما يبعدهم عن الشبهة التي لا تستقيم معها
العقائد ... فمنهم من صرف ذلك ... واما اهل العلم توجهوا بكلام العرب
السالكون فيه مسلك التاويل فانهم يقولون كل شيء قدمته فهو قدم كما يقال لما
شيء قدمته تقدمة ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ...
ان يكون المراد من القدم من قدمهم الله تعالى للنار من اهلها فتمتلئ منهم جهنم
... فانهم عدة اهلها ... قالوا الرجل على ... قالوا الرجل ايضا يستعمل
عددا ... دخول النار قالوا والرجل وان كان اسما خاصا لجماعة الجراد
فان استعماله في جماعة الناس على طريق الاستعارة غير خارج من مذاهب
العرب في القول المستعار قال رضي الله عنه والاولى في الرجل ... لا اقوى
... وهو ان يكون المراد ... الحديث ... الرجل يسد مسد القدم
... الغالي ... من هذا الحديث في رواية اسناده عن ابي هريرة رضي
من طريق ... في احدهما فيضع الرب قدمه عليها وفي الاخرى حتى يضع رجله
ورواه ايضا باسناده عن انس في رواية حتى يضع رجله وقال فيها قدمه
... ويحتمل ان يكون ... من باب المجازات لا ...
... يقطع ...
وقال عليه ... فيضع الرب قدمه عليها ولم يقل فيها ... في حديث انس لم يزل
... الى غيره اضافة الى الله سبحانه وتعالى وقوله قط قط اي حسبي
يكفي وقط اذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء واذا اضيفت

قطك قط ... الشيء وقطي وقط والذي احفظه عليه من الرواية
في هذا الحديث بسكون الطاء ويحتمل الكسر اي حسبي حسبي وفي سائر شرح المصابيح
انتهى بها الى ... في الروايات في كتاب مسلم وفي ... منه وفي سائر
طرقها من كتاب البخاري لم يسعدها عن ... ومن باب بدء الخلق من الصحاح
قوله صلى الله عليه في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه كان الله ولم يكن قبله شيء وكان
عرشه على الماء ثم خلق الله السموات والارض كان الله ولم يكن قبله شيء فصل مستقل
بنفسه لا امتزاج له بالفصل الثاني وهو قوله وكان عرشه على الماء فانه من ...
من المعنى ... فانك اذا ... كان عرشه على الماء حتى تمام القول الاول ... نقض
الاول الثاني لان القديم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الاولية ... نقول له
وكان عرشه على الماء اي انهما كانا مبدا التكوين وانهما كانا مخلوقين قبل السموات
والارض ولم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء ... فان الله
سبحانه وتعالى خالق ذلك كله وممسكه بقوته وقدرته ... الذكر اي اثبت
جميع ما هو كائن في اللوح المحفوظ ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
ان الله كتب كتابا ... يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويكون معنى
قوله فهو عنده اي علمه ذلك عنده ويحتمل ان يكون المراد منه القضاء الذي قضاه
على الوجه ... قوله عنده فوق العرش تنبيه على ... مكنونا عن سائر الخلق
من ... عن حيز الادراك ولا تعلق بهذا القول بما يقع في النفوس من التصور
تعالى الله عن صفات الحدثان فانه ... عن جميع خلقه المتسلطة على كل شيء
بقهره وقدرته قال رضي الله عنه في سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر
من قسطهم من الغضب وانها سابقة من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا
باستحقاق الا ترى انها تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير
ان يصدر منه طاعة استوجب بها ذلك ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه
من المخالفات ... ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ... على ما ساق

الناس من النعيم فيما اشتغلوا فيها (ومنه) حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
لما صور الله ادم في الجنة الحديث الى هذا الحديث مشكل جدا فقد ثبت
بالكتاب والسنة ان ادم خلق من اجزاء الارض وان الله عز وجل امر الملك فاخذ طينة فخمرت
في الارض ثم حملت الى الجنة فصورت فيها لكنا قرانا في الاخبار ان الله
اخبر انه خلق من طين ثم ترك حتى صار صلصالا كالفخار ولما كان ملقى ببطن
نعمان عند من اراده عرفات وفي حديث فضل يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه
ادخل الجنة وفيه اخرج منها وهو حديث صحيح وقد دل على انه ادخل الجنة
وهو بشر حي وذلك المفهوم من نص الكتاب وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك
الجنة ولو اخذنا بظاهر هذا الحديث لزمنا انه خلق في الجنة ثم اخرج منها
اعيد اليها ثم اخرج منها وهذا قول يخالف نصوصا كثيرة فلا ارى الوجه الا احتمال
ان يكون الكلمتان اعني في الجنة سهوا من بعض الرواة اخطا سمعه وقال
بعد هذا التعبير والتفسير من حاله القول المتضاد على من عصمه الله من
الخطا فيما يخبر عنه صلى الله عليه وسلم لا بد من دفعه (ومنه) حديثه الاخر رضي الله
عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية الحديث قال رضي الله عنه
من هذا ان يكون احد من ولد ادم خيرا منه لا احتمال لان يحمل قوله هذا على سبيل
التواضع وهضم النفس ولا احتمال ان ابراهيم عليه السلام كان يدعى بهذا النعت قبل
خوطب به عن نفسه اعتقادا ان ابراهيم فان البرية على الحقيقة تطلق على من براه الله
ابراهيم او في زمانه لا على من لم يخلق بعد ولا بد لنا من القول باحد الوجهين ليتلاقى
النصوص الصحيحة التي وردت في فضله على سائر الانبياء وليس في الحديث
صلى الله عليه وسلم ان لا واخرا (ومنه) حديثه الاخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من بين النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي فيه نعت الحوض بالشام
الحوض من بلاد ومن سخطا ومن الناس من يظن انه اخنس العقد الذي
بحث به فهو غلط وانما هو حبل من الله قدم وفي الحديث لطرف القدم

ولكن ظني ان هذا الا التشديد (ومنه) حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
لم يكذب ابراهيم الا ثلث كذبات الحديث قال رضي الله عنه انما سماها كذبات وان
كانت من قبيل المعاريض لحلول شانهم عن الكناية بالحق فيتقى ذكر حرف الكذب عن
غيرهم ولذلك حكاه عن ابراهيم عليه السلام فيما يقول يوم يسال الشفاعة فيقول اني
قد كذبت ثلث كذبات نفسي نفسي وقوله في ذات الله اي فيما يختص به ولم يكن
لابراهيم لنفسه فيه ارب وقد دلنا بمعنى الذات فيما العلم من الكتاب (ومنه)
انه ان تعلم امك اني تصلي عليك وجه هذا القول والله اعلم ان ذلك الجبار كان
من امره الذي يتدين به في احكام السياسة ان لا يتعرض الا لذوات الازواج
على انها اذا اختارت الزوج فليس لها ان تمتنع من السلطان بل يكون هو احق
بها من زوجها فاما اللاتي لا ازواج لهن فلا سبيل عليهن الا اذا رضين
هذا هو الوجه الذي يقتضيه لفظ الحديث (ومنه) فغط حتى ركض برجله الغط
الضغط الشديد فهو هنا بمعنى الخنق اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط
(ومنه) انما اسقى شيطانا اراد به المتمرد من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون
امرهم (ومنه) فاومى بيده مهيم حول لفظة مهيم مفسر في الانباء والمسند ترجمه
لقوله فان تصل لم تكن الصلوة مباحا في اول الاسلام فما يمكن ان يكون في قوله ابراهيم
على ما كان عليه في اول الاسلام فلسنا لم نذهب الى ما ذهبنا اليه الا على نحو من
الكلام فانه شيء لم تطلع على جميعه الا من فيه وانما ذهبنا الى مكان الامام والمهيد
ثم انها كانت مفسرة لقوله لكان من حقه ان يقال وادى بيده وقال مهيم فانه
لم لا يجوز ان يكون في الكلام حذف فلسنا لا نصير الى هذا التقدير والمسند
حاجة بان يرجع ظاهر الكلام لا لاشارة اليه ومهيم كلمة يمانية يستعملونها
في الاستفهام ومعناها ما لك وما شانك (ومنه) فتلك امكم يا بني ماء السماء قال
الخطابي اراد بها العرب لانهم يتبعون مواقع القطر ويعيشون بها قال
رضي الله عنه ولا اختصاص للعرب بهذا فان حمل اصحاب الاموال يتبعون

الكلام في

موات القطر وعلى الحرب احق بهذا النبي من العرب اذ لا يوجد في سائرهم اقل وفاء
من العرب ولا اصبر على فقد ابائهم منهم وانى انه خاطب بهذا القول الانصار فان
ماء السماء لقب عامر بن حارثة الازدي وهو ابو عمرو ولقبا [illegible] الذي خرج من اليمن
لما احس بسيل العرم وسمي ماء السماء لانه كان اذا اجدب قومه مانهم حتى ياتيهم
الخصب فقالوا هو ماء السماء وقيل لولده بنو ماء السماء وهم ملوك العراق واصحاب [illegible]
ومن ولده الانصار [illegible] الشام ومن قول بعض الانصار انا ابن مزيقيا عمرو وجدي ابوه
عامر ماء السماء وهم ملوك العراق ايضا بنو ماء السماء نسبوا الى امهم ام المنذر
بن امرئ القيس اللخمي وهي [illegible] عوف بن جشم سميت بذلك لجمالها وهذا الامر احد له
فيما نحن فيه وانما ذكرناه [illegible] للالتباس حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحن احق من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى اي نحن احق بهذا
السؤال منه [illegible] لنفسه نحن احق بطلب السؤال
[illegible] الحصول [illegible] نحن احق بالشك من ابراهيم [illegible]
[illegible] نحن احق بالشك منه ولسنا نشك فيه فكيف يجوز ان يشك هو فيه
[illegible] الساعة عن ابراهيم [illegible] الشك لنفسه [illegible] الطرف فلم نرد
الشك [illegible] السلام [illegible] ان يجعل لنفسه مثل السيرة وكان [illegible]
الكلام [illegible] وحسبهم عنها [illegible] يرحم الله لوطا فانه كان
ياوي الى ركن شديد كانه [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الركن الذي كان ياوي اليه [illegible] يوسف عليه السلام [illegible]
صبر يوسف [illegible] بالخروج عن السجن [illegible] لبث في السجن [illegible]
[illegible] الى [illegible] عليها [illegible] يوسف
عليه السلام [illegible] في السجن [illegible] الفرج [illegible] الى [illegible]
وكان [illegible] ان [illegible] الى مولاه [illegible] الفرج [illegible]
بالصبر [illegible] من عنده فاشار الى انه لو كان هو مكانه [illegible]

الدعوة من الحسب بالاجابة وهذا انما ورد سلكت فيها [illegible] من الصوفية
قدس الله ارواحهم بهم ان [illegible] هذا الحديث تنبيه على ان الانبياء عليهم السلام
وان كانوا من الله بمكان لا [illegible] احد فانهم ليس [illegible] عليهم من الاحوال
ما [illegible] على البشر [illegible] منقصة ولا [illegible] قوله صلى الله عليه
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان [illegible] [illegible] ولا [illegible] فيه
[illegible] الحرج [illegible] الخطر قوله صلى الله عليه
في حديث [illegible] على موسى اي لا تفضلوني عليه [illegible]
[illegible] عن [illegible] الله [illegible] ما [illegible]
بهم الى [illegible] السلطان [illegible] الى [illegible]
[illegible] فقد وحقه [illegible] حقه [illegible]
النبي [illegible] الانبياء [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الله [illegible] صلى الله عليه و [illegible] ان احدا خير من
يونس بن متى اي [illegible] احدا عليه من حيث النبوة والرسالة
[illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] الله [illegible] [illegible] الرسالة [illegible]
لقوله [illegible] من [illegible] يونس [illegible] من [illegible] ما قص الله
عليه في كتابه من امر يونس [illegible] عند [illegible] في [illegible]
عنهم [illegible] [illegible] لصاحب الحوت
وقال [illegible] صلى الله عليه [illegible] الضعفاء [illegible] حقه [illegible] الى
نقيصة في حقه [illegible] الله من فضله [illegible] كان
من شانه [illegible] الانبياء والمرسلين [illegible] في هذا
الباب [illegible] في هذا الحديث من الصحيفة [illegible]
عند [illegible] فاما في [illegible] على نبينا محمد صلى الله عليه [illegible]

موسى عليه السلام بهذه الفضيلة لا يوجب الفضيلة على من لحقته بسوابق جمة
وفضايل كثيرة فانه المسؤول ان يحشرنا في زمرتهم ومحبيا على محبتهم ومثبتنا
على سننهم ومحشرنا على ما كانوا عليه — حديثه لا حر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما سمي
الخضر لانه جلس على فروة بيضاء الحديث اراد به الهشيم اليابس شبهه بالفروة
ولم اجد احدا على انه حمراء في شيء من رواة حضرا انما الشوبن اي بها ما احضرا على
محدثه لا حر الذي ... الحديث قد عرفنا به ... فما تداركت ذلك وصحت انه
فما وردت ذلك ومنها غلط دخل عن بعض الرواة في كتاب مسلم وفي كتاب البخاري
فلما اعظمت ... بحل شعر سنة — حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
عرض علي الانبياء فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة كانوا عليه
من الصورة لا شخاص فوجدنا لكل منهم في هذا الحديث على ما نعتهم والضرب الرجل
الخفيف اللحم قال طرفة انا الرجل الضرب الذي تعرفونه خشاش كراس الحية المتوقد
والشنوءة التباعد من الادناس ومنه ازد شنوءة وهم حي من اليمن قال ابن الكلبي
وانما قالوا شنوءة بالتشديد من غير همز قال الشاعر نحن قريش وهم شنوءة
بنا قريش ختم النبوة — حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري بي موسى رجلا آدم طوالا لا آدم من الناس لاسمر والطوال الطويل
وتخفيف الواو الطويل وعليه الرواية وسبط الراس اي شعر الراس وهي ضد
الجعودة يقال شعر سبط وسبط ... وهما ... سبط ... الا هو
الله هذا من قول الراوي جاء به على ... اللسان فادرج في الحديث
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ليلة اسري بي لقيت موسى فنعته فاذا رجل
مضطرب الحديث ... ضرب الرجال على ما سبق في حديث جابر وانما المضطرب
فمعنى الضرب فلم ... على الباب ... الا ... المضطرب
... لم يكن الضرب الذي هو خفيف اللحم ...
فان لم يكن ... بعض الرواة ظنا منه ان المضطرب يسد مسد الضرب

فالوجه فيه ان يكون عبارة عن الحدة التي كان يحمل عليها فان من شان الحاد
ان يكون جسمه كالقلق — حديثه لقيت عيسى فنعته فقال ربعة ... بالسلس
اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير ولذلك قال فاشبه ما رايت ... الحمام
الحمام ... في الصور من الحمام ... المعاني ولما كان الانس
في الحمام الحسي من اول ما يحصل له ... المولود ... الطور
التي يتم بها القوة الروحانية ويتسابقها الخاصية الانسانية — حديثه ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن الحديث اراد بالقرآن الزبور
ولما قال القرآن لانه يقصد اعجازه من طريق القراءة وقد دل الحديث على ان الله تعالى
يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا يسلك الى
ادراكه الا بالفيض الرباني — وقوله صلى الله عليه وسلم ... والذي
نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون ...
ان الله ... الفصل ... والنون في اللغة
الفصل ... الاسماء ...
... الله ...
... اجمعين على الحال في الرواية ... اجمعون ...
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق الحديث
وادي الازرق موضع بين الحرمين ... الى رجل ... بالتلبية
... قوله جؤار اي ... قوله سبحانه وتعالى الى الله ...
اي متضرع ... فقالوا هرشى او لفت هرشى ثنية في طريق مكة قريبة
من الجحفة يرى منها البحر ويقال لها ايضا لفت ... هرشى ... طريقها
كانت ... ثنية طريقان ... ايهما اخذ السالك كان مصيبا ...
ومنها قول الشاعر ... هرشى ... كلا جانبي هرشى لهن طريق
خطام ناقته حلبة اي ... — حديث ابي ذر رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه انا اولى الناس بعيسى بن مريم الحديث بين وجه الاولية بالاخوة التي
بين الانبياء ثم تقريب زمانه واتصال دعوته بدعوته فجعل ذلك كالسبب الذي
يوجب الانتساب وبنو العلات هم اولاد الرجل من نسوة شتى وسبب
ذلك ان الرجل الذي تزوجها على اولى قد كانت قبلها ناهلة ثم علّ من هذه يقال
لها علة وقوله ودينهم واحد يريد به ما تعبد الله من التوحيد والطاعة وليس
اختلاف شرائعهم من ذلك في شيء ثم ان الشرائع وان اختلفت بحسب مصالح العباد
فان اصولها متفقة فمرجع الكل الى الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
ومن […] حديث ابي رزين العقيلي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض الحديث ذهب بعض اهل العلم فيه الى
ان […] كان عرش ربنا […] وقوله خلق عرشه على الماء والعماء ممدود
هو السحاب قال ابو عبيد ولا ندري كيف كان ذلك العماء قال رحمه الله […]
[…] قال العماء شبه […] من الجبال وعن ابي الهيثم انه
مقصور […] فقال هو كما […] الوصف […]
[…] الرواية […] ان العماء ممدود […] انما كان […] لا افتراق
بين […] من حيث المعنى لان المراد عن الممدود ايضا ما حجب الله به عن العقول
[…] الله اعلم ومنه قوله
صلى الله عليه في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ليئط به اطيط الرحل بالراكب
[…] عن الله سبحانه وتعالى عن صفاته صفته لم يكن لنا ان نحمل امثال
هذا الحديث الا على […] عظمة الله وجلاله والمعنى ان […] وصف […]
والكبير والمجد والعظيم […] عن […] علمه […] من اعياله
[…] وجلاله […] حديث […] رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه ما من الانبياء نبي الا قد اعطي من الايات الحديث […] الايات
المعجزات الخوارق للعادات وما ابداه انبياء الله من اعلام النبوة […] لنبيهم […]

من […] مثله […] اذا شهد […] الى المصدق […] وانما قال امن عليه البشر
[…] معنى الاطلاع وكانه قال امن الاطلاع عليه البشر وانما كان الذي اوتيته اي
معظم ما اوتيت من ذلك […] القرآن الذي هو في نفسه دعوة […] وانما قلنا
لانه معظم ما اوتيت لانه اوتي […] وبقي […]
[…] وانما كانت […] الحجة على المعترض ثم انه ان لم […] بها
[…] عليه […] وطبع على قلبه وختم على سمعه […] حتى
الخطاب […] القرآن وان فيه الدعوة والحجة لا […] احدهما عن […] حتى
يأتي امر الله لا يزال يدعو الناس الى معالم […] المستبصرون […]
فلهذا قال فارجو ان اكون اكثرهم تابعا ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه فضلت على الانبياء بست الحديث وفي حديث جابر فضلت على الانبياء
بخمس وليس بينهما اختلاف تضاد وانما هو اختلاف زمان […] فيه بست […] بخمس
بعدما […] وذلك انه اعطى […] واخبر عن ست […]
اعطيت جوامع الكلم اي اعطيت قوة […] في المعاني
[…] بالكلمات […] المعاني الكثيرة ومنه حديث […] رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه ان الله زوى لي الارض الحديث […] الشيء جمعته وقبضته يريد
به تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها قال رضي الله عنه
واعطيت الكنزين الاحمر والابيض […] كسرى […] وذلك لان الغالب على
نقود ممالك كسرى […] والغالب على نقود ممالك قيصر […]
[…] كل شيء […] القوم اصلهم […]
[…] القوم ساحتهم […]
قال […] الى […]
ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي […] الحوض
الحصين […] فقال […] لا […]

به عن عوامل السلطان وآفات النفوس حتى يقيم به الملة العوجاء بعد ما
ما كان العرب يدين بها ونزعم انها ملة ابراهيم عليه السلام وانما وصفها بالعوج و
شبهها على الاتساع كما يقال للكفر ملة وقد فسرنا الملة فيما تقدم في آخر حديث
رواه عطاء بن سلام عن عطاء بن يسار الرقاشي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
قوله صلى الله عليه في حديث ابي مالك الاشجعي رضي الله عنه وان لا يظهر اهل الباطل
على الحق يريد ان الباطل وان كثرت انصاره فلا يغلب الحق بحيث يمحقه ويطفئ نوره
ذلك بحمد الله شعلما اسلمنا به من الامر الفادح والمحنة العظمى بتسلط الاعداء
علينا ومع استمرار الباطل فالحق ابلج والشريعة قائمة لم يجد بيانها ولم ينذرس
منارها وان كانت الرواية اهل الباطل على اهل الحق فانه اراد به الظهور كل الظهور
حتى لا يبقى لهم فئة ولا جماعة ولم يكن ذلك بحمد الله كيف وقد تكفل الله سبحانه وتعالى
لنبينا بالشام وها هو قد استبان اعلام الله [illegible] طاهرين حديث عوف بن مالك
الاشجعي رضي الله عنه قال رسول [illegible] الله عليه لن يجمع الله على هذه الامة سيفين
سيفا منها وسيفا من عدوها [illegible] قال رضي الله عنه قد لبث لا ... كنت على الرحمة
لامة لا يوضع فيهم سيوف الاعداء ما لم يضع سيوفهم في القسم بعضهم في بعض
واما الحديث يدل على ان السيفين لا يجتمعان فيهم بل لا يستأصل ولكن
اذا جعلوا بأسهم بينهم سلط عليهم العدو وكف عن القسم بأسهم حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر
ادعاء العظمة والمباهات بالاشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه اي لا اقوله تبجحا
بل اعتدادا لفضله وتحدثا بنعمه ولا فخر بالنصب على التبرئة وهو احسن ولاه
لهم بالرفع بيدي لواء الحمد ينصب يوم القيمة لكل متبوع لواء يعرف به قدره وحق
كان او داعيا في باطل ولا مقام من مقامات عباد الله الصالحين ارفع واعلى من
مقام الحمد ودونه ينتهي سائر المقامات ولما كان نبينا سيد المرسلين صلى الله عليه
احمد الخلائق في الدنيا والآخرة اعطي لواء الحمد ليأوي الى لوائه الاولون والآخرون

واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه آدم ومن دونه تحت لوائي ولهذا المعنى
استفتح كتابه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقيل محمد واحمد واقيم يوم القيمة المقام
المحمود ويفتح عليه في تلك المواقف في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على احد قبله ولم
يفتح على احد بعده واحدا منه بركة من الفضل الذي اتاه وشملت امته في
الكتاب المنزل له قبله بهذا النعت فقال الحمادون يحمدون الله في السراء والضراء
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا كان يوم القيمة
كنت امام النبيين امام بكسر الهمزة والذي بعدها وينصبه على الظرف ثم النصب
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان لكل نبي ولاة
من النبيين وان وليي ابي وخليل ربي ابراهيم عليه السلام وقد بينه بقوله وخليل ربي
في كتاب المصابيح وان وليي ربي وهو غلط ولعل الذي حرفه دخل عليه
الداخل من قوله سبحانه وتعالى ان وليي الله الذي نزل الكتاب والرواية على ما ذكرنا وهو
الصواب وولاة جمع ولي من النبيين اي احبا وقرنا هم اولى بهم من غيرهم والله اعلم

من اسما النبي صلى الله عليه [illegible]

حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه يسمي لنا نفسه اسما فقال انا محمد واحمد والمقفي
الحديث المقفي على صيغة الفاعل وهو المولي الذاهب يقال قفى عليه اذا ذهب به
كان المعنى انه آخر الانبياء فاذا قفى فلا نبي بعده ونبي الملحمة العاقب حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه الا تعجبون كيف يصرف الله عني
شتم قريش الحديث يريد بذلك نحو تقصدهم اياه بدعوتهم مكان محمد وكانت العرب اذا حربت
بن ذهبه ابي لهب عليها اللعنة تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا
حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث
الحرب انما حاطب بالنهي ذوي الآداب منهم لحظ حافظهم وما كان من خلقه صلى الله عليه
ان يكنهم ويوقروه ويكرموه بمخاطبتهم له بالخطاب كاسمه
وخطاب غيره قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا فنهى عن الاسماء

ملتبسة نظرا الى ما ذكرنا وقد اشار الى انه فارق لامته في حقيقته فما اراد من [illegible]
بقوله انما جعلت قاسما (وسمه) حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في حديثه رايت الخاتم
عند كتفه مثل بيضة الحمام يشبه جسده اي لم يخالف لونه لون سائر جسده (وسمه)
قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه في حديثه عند ناغض كتفه اليسرى الناغض
الغضروف [illegible] من الكتف فان قيل انما المشهور [illegible] قلت
لا اختلاف بين القولين فانه يحتمل [illegible] ولا يلزم من قول [illegible] لكتفه ان
يكون بينهما على السواء بل يكون على تفاوت من احد الجانبين وكان على السواء [illegible]
[illegible] الى اليسرى اقرب [illegible] القول [illegible] عند كتفه اليمنى (وسمه) جمعا عليه
خيلان [illegible] في المصابيح وفي كتاب مسلم مثل [illegible] الخيلان [illegible]
ولم يذكر هذه الرواية [illegible] في الحديث في صفة خاتم النبوة كالكف وفي كتاب مسلم
من طريق [illegible] جمعا اي [illegible] واما جمعا [illegible] كتاب المصابيح فاني لا احقق
روايته ولا اشبه انه غلط من الكاتب (وسمه) حديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه ليس بالطويل البائن [illegible] الطويل الذي [illegible] طوله عن حد الاعتدال (وقوله) وليس
بالابيض الامهق [illegible] الذي [illegible] بياضه [illegible] ابيض لكنه [illegible] الحمرة
لم يخالطه حمرة (وقوله) وليس بالجعد القطط ولا بالسبط [illegible] قطط اذا كان شديد
الجعودة يقال جعد قطط الشعر وقطط [illegible] في الباب الذي بعده
معنى السبط (وسمه) حديث [illegible] كان شعر رسول الله صلى الله عليه الى انصاف اذنيه
وفي حديث البراء [illegible] شحمة اذنيه وفي رواية عنه ما رايت من ذي لمة احسن في
حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه شعره يضرب منكبيه وفي [illegible]
وصفه [illegible] واذا عرفت اختلاف [illegible] الاحوال [illegible]
ان الاختلاف فيها من طريق [illegible] فانه صلى الله عليه لم يحلق راسه في سني
الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فلم يختلف في الطول والقصر
منه [illegible] ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي

بعد الحلق بثلاثة اشهر (وسمه) وكان سبط الكفين اي تام الكفين وفي حديث
الملاعنة ان جاءت به اصيبح سبطا فهو لزوجها اي تام الخلق وحسنه في
الحديث سبط القصب والسبط الممتد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء وفي معناه
شثن الكفين اي غليظهما قال ابو عبيد يعني انهما الى الغلظ والقصر وقال غيره هو
وهو الذي في انامله غلظ بلا قصر قلت والشثن [illegible]
في [illegible] الجلد قال [illegible] وتحمد [illegible]
او [illegible] ذلك الشثن [illegible] الناعم ولا [illegible] في الحديث
الا على غلظ العضو في الخلقة لما صح عن انس انه قال ما مسست ديباجة
ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه قلت وقد [illegible] في [illegible] قوله
وكان سبط الكفين [illegible] من تقدمنا [illegible]
كناية عن الجود ولا مطعن فيه لان العرب تقول للبخيل جعد الكف وفي ضده
سبط الكف (وسمه) حديث ابي الطفيل عامر بن واثلة الليثي رضي الله عنه رايت
رسول الله صلى الله عليه كان ابيض مقصدا المقصد الذي ليس بجسيم ولا قصير
وقال شمر هو القصد من الرجال نحو الربعة (وسمه) قول انس رضي الله عنه في حديثه
اذا مشى تكفأ قيل [illegible] الى قدام كما تتكفأ السفينة في جريها من قولهم
كفأته [illegible] اذا امالته يقال [illegible] وفي حديث [illegible]
[illegible] الصراط [illegible] في مشيته [illegible]
[illegible] وفي وصف مشيته ما يدل على صحة ذلك ويحتمل انه اراد به الترفع
عن الارض مرة واحدة كما يكون من مشى [illegible] الجلادة بخلاف [illegible]
الذي يجر رجليه في الارض ويدل عليه قول الواصف اذا مشى تقلع [illegible]
[illegible] ولذلك [illegible] في كتاب [illegible] عن علي رضي الله عنه
اذا مشى [illegible] (وسمه) حديث [illegible] عن
ام سليم رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه كان ياتيها فيقيل عندها [illegible] حديث

في بعض لفظ الحديث انها كانت من ذوات محارم النبي صلى الله عليه وسلم من جهة
الرضاع ولم يزد هذا القائل على ذلك شيا وقد رايت ذكر قولا اصحهما فاسناد
وجه محرميته من هذا الحديث وانما ذاك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقبل
في هذا حديثهم انه لم يكن يدخل احد بعد نزول الحجاب على امراة من الانصار الا عليهم
واختها ام حرام فضلا عن ان يقيل عندها وقد صح انه عليه السلام دخل على ام حرام
بنت ملحان فقال عندها فاستيقظ وهو يضحك فقالت ما يضحكك يا رسول
الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة الحديث وفي هذا الحديث انها جلست تفلي
راسه واذا لم يكن بينهما سبب محرم من جهة نسب فلا بد ان يكون ذلك من
جهة الرضاع على ما ذكر واذ قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له رضاع
يمكن ان يكون ذلك من قبل ابيه عبد الله فانه ولد بالمدينة وكان عبد المطلب قد ولد
اباه هاشما تزوج بالمدينة في بني النجار رهط ام حرام وام سليم فيهما فلعل
من بني النجار بعد هاشم من جهته ذلك ان الخوولة بينهم كانت من جهة الرضاعة وليس في
الخبر الفصل من علماء النقل قد ردوا احاديث ام حرام وام سليم ولم يبين احد منهم
العلة اما من الغفلة عنها واما للعلم الجلي بها فاحسبك بن يحيى ذكر ذلك لئلا يظن
جاهل انه كان فيه شيء من ذلك لمكان العصمة والاستدراك به مستنبط الى النص
بما لا تحصيه فيه واراني والله اعلم اول من نقف لذلك فيها ها كلها من ذلك
كنت مستمحا والله احمد على هذه الموهبة السنية واسال فيه لا عدمه
السنية **ومن الجزل** قول علي رضي الله عنه في حديثه مشربا حمرة لا اشرب
خلط لونه لون يقال اشرب حمرة وصفرة وفيه ثنية ضخم الكراديس اي اشراب
وفيه ضخم الكراديس وكل عظمين التقيا في مفصل فهو الكراديس والكراديس
والكردوس **وفيه** طويل المسربة المسربة بضم الراء الشعر المستدق الذي ياخذ
من الصدر الى السرة وقوله اذا مشى تكفا تكفيا وفي حديثه لا هرم بلطف ما لم

المخطط اي الذي يمتد مدا من طوله والمغط الممتد **وفيه** ولا بالقصير المتردد اي
الذي انضم بعضه الى بعض كانه قد تردد بعض خلقه على بعض **وفيه** ولم يكن بالمطهم
ولا بالمكلثم اختلف اهل اللسان في المطهم فمنهم من قال هو التام الخلق من كل
شيء على حدته فهو بارع الجمال وهذا قول الالم بما وصف به صلى الله عليه وسلم من حسن
الجمال وقال اخرون هو جهم مطهم اي مجتمع مدور يقصد الصفا لا انا كان لفظ الحديث
ولا يواطيه الا قال بعد ذلك وكان في الوجه تدوير وقال ابن عبيد الله في كتابه و
قال لغة المطهم الفاحش السمن وقيل هو المنتفخ الوجه ومنه قول ابن عمر
وجهه فيه تطهيم اي انتفاخ وجهامة فهذا القول الذي يستقيم على
سياق الحديث والتاغيب اي المكلثم في نعت جهه ونتن ذكر قوله بعد المكلثم
وكان في الوجه تدوير ولما كان المطهم من الفاظ المشتركة على ما ذكرنا وكان المكلثم
من الوجوه القصير الحنك الداني الجبهة المستدير مع لين واللحم بين بقوله ولا بالمكلثم
انه لم يرد بالمطهم المنتفخ الوجه الفاحش السمن ولما كان المكلثم المستدير بين بقوله
وكان في الوجه تدوير انه لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك وكان
معنى قوله وكان في الوجه تدوير اي تدوير ما وكان من لا اسالة ولا استدارة
مسنون الوجه غير مدور حين هذا قول مطهم ومنشور يؤيد بعضه بعضا ولا فائدة
التي يعلمنا ما عن اصحاب الحديث ان استعمال هذه الالفاظ على العرب
اذا عثرت عليه وجهله في نظم الحديث شذ بعضها عن بعض ويحل عقد جمعها
جهينا في الوصوف وما لم يلتبس منها فان العلة فيه حسبان انما عنى بعد وصف كل جسم
بما تصوره في ذهنه وبما تدل من متنه والله اعلم **وفيه** جليل المشاش والكتد
المشاش رؤس العظام اللينة التي يمكن مضغها واحدها مشاشة والكتد
ما بين الكاهل والظهر بالكتد ولهم **وفيه** اجرد ذو مسربة لا اجرد من الناس
الذي لا شعر عليه ومنه الحديث اهل الجنة جرد مرد ومن لا ذوات الشعر
ويدخل بقوله ذو مسربة انه لم يكن اجرد على الاطلاق بل كان له مسربة من اصحاب الحاجب

من الهند وغيرهم من العجم الرجال اذا كان في سائر اعضائه اجرد ولا سيما الصدر
اذا مشى تقلع المعنى انه كان يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا بقوة لا كالذي
يقارب من الخطى احتشاما واختيالا في حديث هند بن ابي هالة واذا زال
زال قلعا اكثر اهل الرواية يضمون القاف ويسكنون اللام والمحفوظ عن من
ذوي المعرفة بكلام العرب يروونه بفتح القاف وكسر اللام وقوله كانما
في صبب كالمبين له فان التحدار التلفوة الى قدام والتقلع من الارض بقلع
بعضه بعضا وقوله واذا التفت التفت جميعا يريد انه كان اذا توجه الى الشيء
توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده
مقصده لما في ذلك من التلون وامارات الخفة وقد اشرنا الى مثل هذا المعنى
والنهي عن الجلوس بين الظل والشمس افصح الناس لهجة اللهجة اللسان وقيل
هو فصيح اللهجة من لهج بالشيء اي اولع به والنبيه عن بكله العربيه الفصيحه
يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا ولانت عريكته اذا انكسرت نخوته
حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه في ليلة اضحيان بالنسر
اي مضيئة لا غيم فيها ولذلك اضحياء واضحيانة وضحيانة حديث علي
رضي الله عنه في حديثه انا الصيد الفهنا لجهد بحور بفتح النون ضمها يقال جهد
دابته واجهدها اذا حمل عليها فوق طاقتها وانه لغير ملتزث اي
المماس الفاظ المطلوبه مثل حذب وحيد وهذا يتيقوله هذا المولد
لا يلع البلاغ اللبي لا يدرك الا ان الابرام لقوله وانه لغير ملتزث ثم علمي
بانه كان يمشي على سيسته ومن باب ما ذكر من افعاله وشمائله من الصحاح
صلى الله في حديث انس رضي الله عنه لم يراعوا لم يراعوا هو في اكثر الروايات
تراعوا معناه لا فزع واسكنوا يقال ريع فلان اذا فزع وفرس عري ليس
عليه سرج وكان قوله ما عليه سرج اوذك مورد البيان لم نجد بحرا

ولا ودع

٤٢٦

يقال للفرس انه لبحر وانه لحت اي واسع الجري وذلك الفرس كان يسمى
المندوب اي المطلوب قوله صلى الله عليه في حديثه لا عن تربت جبينه
جعل هذا اللفظ محتمل تربت يمينه لما في هذه الكلمة من احتمال الدعاء عليه ولما في
من احتمال الدعاء له وهو ان يكثر المراد منه السجود لله سبحانه وتعالى حديث
عائشة رضي الله عنها ما رايت النبي صلى الله عليه مستجمعا قط ضاحكا كل الضحك
يقال استجمع كل مجمع واستجمع الفرس جريا وقد بينها الاحرام لم يكن رسول الله صلى
الله عليه فاحشا ولا متفحشا قيل الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف
ذلك ويتعمله ومن باب [illegible] من الصحاح قول عائشة رضي الله عنها
في حديث مبدأ الوحي الا جاءت مثل فلق الصبح الفلق بالتحريك هو الصبح بعينه
قال ذو الرمة حتى اذا انجاب عن حوم الفلق وانما اضافه الى الصبح لاختلاف
اللفظين وحسنت هذه الاضافة لان الفلق من الالفاظ المشتركة يقال الفلق
للمطمئن من الارض الفلق فانما شبهها بالفلق لانارتها واضائتها
ووضحها وكان يخلو بغار حراء حراء ممدود وفيهم من يصرفه الى المذكر
فيصرفه ومنهم من يصرفه الى التانيث فمنعه الصرف فيتحنث فيه
فسرت التحنث بقولها وهو التعبد الليالي ذوات العدد ويحتمل ان يكون التفسير
من قول الزهري اي ادرجه في الحديث وذلك من دابه والتحنث من حيث اللغة
العربيه القاء الحنث عن نفسه وزعم بعضهم انه لم يرد من باب التفعل في معنى القاء
الشيء عن النفس الا التحنث والتأثم والتحوب قبل ان ينزع الى اهله ونزع
الى اهله نزعا اي اشتاق ونحوها في ع وناقة نازع اذا حنت الى اعطانها
حتى جاءه الحق اي امر الحق وهو الوحي او جاءه رسول الحق وهو جبريل عليه السلام
فاخذني فغطني الاصل في الغط حما باخذ نفس المغطوط واستعمل مكان الخنق
الخنق وفي بعض الروايات فخنقني وفي بعضها فسابني وفي بعضها فسابني باناء
اخت الغطاء وكل الغطتين بمعنى الخنق حتى بلغ مني الجهد روي بفتح الجيم وضمها

ويدا ضاحكا

و بفتح الدال وسكونها و لاجود ضم الجيم و رفع الدال اي بلغ مني الطاقة
و الا الى الذي يرويه بنصب الدال الا وقد وهم فيه او جوزه من طريق
الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته
في ضغطه و جهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان
البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد
دلت القضية على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب قوله لقد خشيت
على نفسي اي دهشته هيبة الملك واخذته سورة تلك الحال فاحس في نفسه
خيفة من الحال قوله ويحمل الكل اي يحمل الثقل عن ذوي الاثقال والكل الثقل والكل
الثقل من كل ما يتكلف قال الله تعالى وهو كل على مولاه ويقال للعيال الكل
فبذلك يسمى الكل قال الشاعر وياكل مال الكل قبل شبابه اذا كان عظم الكل غير شديد
قوله وتكسب المعدوم زعم خطابي من اهل العلم ان صواب هذا اللفظ وتكسب المعدم
اي تعطي العائل والمحتاج لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال وليس بجيد ان يكون من
قولهم تكسبت زيدا مالا و يجوز ان يكون من كسبته مالا قال الخطابي و افصحهما
كسبته وذكر الهروي عن ابن الاعرابي يكسب لقم الايتام وانشد فاكسبني مالا واكسبته
حمدا قلت والمعدوم هي اللفظة الصحيحة من اهل الرواية واجراها العصمي على الانواع
فرأى ان الرجل العائل منزلة المعدوم مبالغة في عجزه وتنبيها على ذلك المحتاج للتحمل وللجبان البحتري
وعليه قول المتنبي اذا ما اراى غيري يطيه رحلا وعاينه الا محلو قول ابن ابي اوفى
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه يقل اللغو اي لا يلغو اصلا قال الله تعالى فقليلا
لا يؤمنون اي لا يؤمنون لا قليلا و لا كثيرا وانما دلت بلفظ القلة اراد به الا يرى
انه طلب عاجز معجزته كما يسمى عمى لمه طلبا قال بعضه قوله ولعبن على عن
الحق اي تعين الملهوف على ما اصابه من النوائب الى الحق على حمل الحقيقة المعان
فيها قوله فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى قال العصمي الناموس
صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر فيكون اصله من نامست الرجل اذا
سارّرته قوله ما ليتني فيها جذعا قال العصمي ليتني فيها جذعا نصب على الحال
لان ليت قد يشغل بالمكنى فلم يتوله عمل فيما بعده من الكلام صحيح و في اصحاب كتب الكلام
والصواب ان ينصب على الحال والتقدير ليتني باق فيها جذعا اي جلدا قويا
شابا لمستأنف الجذع من الخيل قال الراجز يا ليتني فيها جذع اخب فيها واضع
و يقال فلان في هذا الامر جذع اذا كان اخذ فيه حديثا و انت الضمير في قوله يا ليتني
فيها اراد النبوة او الدعوة او الايام التي يظهر فيها قوله الحرص بعضا مؤزرا
اي البالغ في القوة ماخوذ من الازر وهو القوة قوله لم ينشب ورقة اي لم يلبث
و لم يبرح وحقيقته انه لم يتعلق بشيء و لم يشتغل بغيرها من قوله قوله صلى الله عليه
في حديث جابر رضي الله عنه فجئثت منه رعبا جئث الرجل اذا فزع وكذلك
جئث وجئف وقوله رعبا اي مثلها رعبا ويجوز ان يكون جثاه من عوقها كلف
الرعب ويحمله اشد على الجبان وسوال الا فزاع بالرعب الاشراق معنيه قوله فرعب
ان الفزع انقباض و نفار يعتري الانسان من الشيء المخيف وهو من جنس الجزع واما
الانقطاع من امتلاء الخوف والرعب متعدي ولا متعدي يقال رعبته فرعب
حديث عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه
يا رسول الله كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتي مثل صلصلة الجرس الحديث وفي
غير هذه الرواية كانه صلصلة على صفوان وفي رواية اخرى الجرس الصلصلة على صفوان
الصلصلة صوت الحديد اذا حرك و صل الحديد و صلصل اذا امتد صوته و
الصلصلة اشد من الصليل وفي بعض الروايات مثل صرصرة الجرس يقال صر
الجندب اذا صوت و لذلك الباب فان كان الصريرة رجع قيل صرصر وهو
و منه الحديث انه كان يخطب الى جذع فاتخذ المنبر فاصطرت السارية و
انحلت من الصرير اي حنت وصوتت قلت وهذا الحديث يخالطه
انباء الضلالة و يتخذونه ذريعة الى الضلال الجاهلة وهتكهم و موجب الهلاك ولو
لوقد من شجرة مباركة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار الا احلها الاعين

يقول كان

اعلم ايده الله عسى قلبه وجملة القول في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه معنيا بالبلاغ
جهدنا على الكتاب محكا شيفا بالعلوم الغيبية مخصوصا بالمسافرات القلبية و
كان يتوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبئهم بما لا عهد
لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوه
ما لم يشاهدوه فلما ساله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل الغويصة
والعلوم الخفية التي لا ينكشف نقاب التعزز عن وجهها لكل طالب متطلب
وعالم ومتعلم ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع
ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال وابهة
الكبرياء فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من
ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل
بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وقد
وعيت ومعنى يفصم اي يقلع عني كرب الوحي شبهه بالحمى اذا فصمت عن
المحموم يقال افصم المطر اي اقلع وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى
الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال اذا قضى الله
في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على
صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
منه وقد تبين لنا من حديث عائشة رضي الله عنها ان الوحي كان ياتيه على صفتين
اولاهما اشد من الاخرى وذلك انه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع
الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة على ما ذكرنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وهذه حسن صلاح والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت
مع ذلك [illegible] والله اعلم قوله وان جبينه ليتفصد عرقا اي يسيل يقال افصد
الشيء وتفصد اذا سال كانه شبهه بالعرق المفصود اذا سال عنه الدم
قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك [illegible]

كانه يهتم بامر الوحي اشد الاهتمام ويهاب مما يطالب به من حقوق العبودية والقيام
بشكر المنعم ويخشى على عصاة الامة ان ياتيهم من الله خزي ونكال فياخذه الجهد الذي
ياخذ بالنفس حتى يعلم ما يقضي الله ويحتمل ان المراد منه كرب الوحي وشدته فان
لا [illegible] الا كرب البشرة وانما قال الصحابي كرب لما وجد من شبه حاله بحال
المكروب وقوله تربد وجهه اي تغير والتربد ما يعالج لذلك في التغير من الغضب
وتربد الرجل اي عبس قوله فلما اتلي عليه رفع راسه كذا [illegible] في المصابيح
والكي صوابه فلما تلي عليه من التلاوة وان كان اتلي عليه محققا فمعناه
احيل يقال اتليته اي احلته اي احيل عليه البلاغ وذلك الطهر اذا قضي
عليه مخففا فمعناه الله ما نزل به فقد احال عليه البلاغ قوله قوله صلى الله عليه
في حديث عائشة رضي الله عنها فلم يستفق الا بقرن الثعالب والقرن جبيل صغير
افاق واستفاق من مرضه وسكره بمعنى اي لم يستفق مما اتاه من الهم حتى
بلغت قرن الثعالب والقرن جبيل صغير وقرن الثعالب جبيل بعينه من [illegible]
الطايف قوله ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين الاخشبان جبلان بمكة قال
مرة الى مكة ومرة الى منى وهما واحد ويسميان الجبجبان ومن قال الاخشبين
بها الله ان يحت الحقيقة لمن فوق المسجد
قول [illegible] رضي الله عنه في حديثه ثم لامه واعاده تقول لامت الجرح [illegible]
اذا شددته فالتام يريد انه سواه واصلحه قوله وهو منتقع اللون يقال
انتقع لونه اذا تغير من حزن او فزع ولذلك امتقع وبالميم اجود [illegible]
فيه التسليم والا تعرض له بما ذلك من طريق المجازة لا انس في اذا اصبح له وذلك
اذ هو خبر صادق مصدق وعن قدرة القادر حديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه ليفتحن عصابة من المسلمين كنز ال كسرى الذي في الابيض الذي
[illegible] العصابة الابيض الذي كان بالمداين وكانوا يسمونه سفيد كوشك وسمعت بعض
اصحاب الحديث يقول ان يقول العصابة الابيض الذي في الحديث هو حصن [illegible] الذي

ممهدا له وتعالى له شهر بشأن ولم أجد لقوله سنادا من الرواية المعتمد عليها
ومنه حديث أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت
ملحان الحديث تذكر لتأكيد الدخول عليها في حديث أختها أم سليم وقوله
ثبج هذا البحر ثبج كل شيء وسطه وثبج الرمل معظمه ومنه حديث ابن عباس رضي الله
عنهما أن ضمادا قدم مكة الحديث هو ضماد الأزدي وكان صديقا للنبي صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية ومن أصحاب الحديث من يقول ضماد أو ضمام بن ثعلبة ويلتبس على
الذي اختلف في اسمه فقيل ضماد أو ضمام بن ثعلبة هو السعدي الوافد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الأزدي فإنه ضماد بلا اختلاف فيه وقوله كان يرقي
من هذه الريح لا يشير به إلى جنس العلة التي كانوا يرونها الريح وذلك أنهم كانوا يرون
أن الخبل الذي يصيب الإنسان والأدواء التي كانوا يرونها من مسه الجن نفحة
من نفحات الجن فيسمونها الريح ولقد سمعت قول الكهنة [illegible] وذلك أنهم
ينسبونك تارة إلى الكهانة وتارة إلى السحر وتارة إلى الشعر وقد سمعت [illegible]
فما سمعت في [illegible] ما سمعت مثل كلماتك لو كنت منهم لأشبه كلامك كلامهم
كانوا يسمعون الكهان والسحرة والشعراء أهل البلاغة والمنطق فتنوع القول على
أي أسلوب شاؤوا فأشار بقوله هذا إلى الإعجاز أي جاوز كلامك عن حد البلاغة
وأشار بهؤلاء إلى الكلمات والعرب ربما استعملوها في غير العقلاء وقد شهد به
التنزيل قال الله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وقال
ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد أولئك الأيام وقوله ولقد بلغن ناعوس البحر
في كتاب المصابيح ملحنا ومصحفا لا سبيل إلى تقويمه من طريق المعنى والرواية
يرد به وناعوس البحر أيضا خطأ ولذلك رواه مسلم في كتابه وغيره من أهل الحديث
وتبعهم [illegible] والظاهر أن بعض الرواة أخطأ فيه فرواه ملحونا ومنهم من ظن
الألفاظ التي لم يسمع في لغة العرب الصواب فيه قاموس البحر وهو وسطه
من القصر [illegible] الغوص الغواص في حديث [illegible]

قاموس البحر الحديث والمعنى أن كلماتك التي سمعتها قد بلغن من البلاغة
وعزارة المعنى لجة البحر ومعظمه
[illegible]
حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري
به بينما أنا في الحطيم وربما قال في الحجر الحديث هذا التردد من الراوي لشبهة عليه سمع
في الحطيم أو في الحجر وكثير من علماء العربية يرون الحجر والحطيم شيئا واحدا ويقولون
سمي حجرا لما حجر عليه بحيطانه وسمي حطيما لانحطام جداره عن مساواة جدار الكعبة
وقد نقل عن رهط من أهل العلم ما يخالف ذلك وأفاد بعضهم وقالوا فيها من الحجج ما
يدل على أن الحطيم غير الحجر فقال مالك الحطيم ما بين المقام إلى الباب وقال ابن جريج هو
ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر وقال ابن حبيب هو ما بين الركن الأسود إلى الباب
إلى المقام حيث يحطم الناس للدعاء وقيل كان أهل الجاهلية يتحالفون هناك ويحطمون
بالأيمان وفيه قول أنس رضي الله عنه في هذا الحديث من ثغره إلى شعرته أو قول بعض
الرواة يعني من ثغره نحره إلى شعرته أراد بالشعرة العانة يقول أهل العلم بالعربية
الشعرة بكسر الشين شعر الركب للنساء خاصة على هذا فإن هذا القائل ذهب فيه
مذهب الاتساع وما ذكر في الحديث من شق الصدر واستخراج القلب وما يجري مجراه
فإن السبيل في ذلك التسليم دون التعرض لصرفه إلى وجه يتلقفه متكلف ادعاء
للتوفيق بين المنقول والمعقول هربا مما يتوهم أنه محال ونحن بحمد الله الذي أحول
عن الحقيقة إلى المجاز في خبر الصادق عن الأمر المحال به على القدرة وقوله فاستفتح
قيل من هذا [illegible] لذلك لغير [illegible] حراسة السماء وكثرة حراسها وأن أحدا
لا يستطيع الخلوص إليها والمرور عليها إلا بإذن من قبل من التصدي لذلك [illegible]
قوله وقد أرسل إليه [illegible] بعض أهل العلم إلى أن معناه وقد أرسل إليه للعروج
وقال بعضه [illegible] صلى الله عليه وسلم من خطرات [illegible] وجلالة الوقائع المعروفة
في ملكوت السماوات فلا يجوز أن يخفى عليهم ظهوره أو كلاما هذا معناه بل
وماذا [illegible] هذا القائل أن يكون الفتنة المستفيضة [illegible] السنة أهل الخبيثة

وسلبتهم السرادقات الربانية فلم يقدروا على الاستبحار فيما دونهم من سبحات
الجمال وذلك منعهم من سطوات الجلال لما سوى ذلك ثم ان قوله استفسالوا عن
لا ان يسأل الله العروج قول لم يقدح فيه رؤيته اذ لا القصد منه عن الاذن ولا الاتى
فضلا عن الملاء الاعلى اذ ليس لبشر ان يتطرق الى العالم العلوي ثم يرتقى
في اسباب السموات الا ان يؤذن له ويرسل اليه ويحتمل ان العروج للمسيح
عليه السلام الا ان يحمل سؤالهم عن الارسال اليه على معنى التعجب مما انعم الله عليه على
عبيده او على معنى الاستبشار بعروجه واما رؤيته اياهم من الانبياء دون
رفقته الى كل سماء وامر الملك اياه بالتسليم عليهم فان ذلك يتوقف على تفاوت منازلهم
واختلاف مراتبهم ومعارجهم وعلى انه اعلى رتبة واقواهم حالا عرجا وترقيا
السلام عليهم لانه كان عابرا عليهم فكان في حكم القائم وكانوا في حكم القعود و
القائم يسلم على القاعد وان كان افضل منهم ورؤيته الانبياء في السموات وفي بيت المقدس
حيث امهم على رؤيته وحابينهم المتمثلة بصورهم التي كانوا عليها عن عيسى عليه السلام
فان رؤيته محمولة على الاول من احدهما واما ما ذكرنا من بكاء موسى عليه السلام فانه
محمول على الرقة لقومه والشفقة عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه
الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم ولا يصح ان يحمل الا على هذا
الوجه او ما تضاهي ذلك فان الحسد في ذلك منزوع عن عوام المؤمنين فضلا عمن
اختاره الله لرسالته واصطفاه لمكالمته وقوله لان غلاما بعث بعدي ليس
ذلك استصغار لشانه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشباب
والمراد منه استقصار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد امته
ثم رفعت لي سدرة المنتهى الرفع لتقريب الشيء ومنه قوله تعالى وفرش مرفوعة
اي مقربة لهم وكأنه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة
حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه وفي معناه رفع الى البيت
المعمور وفي لي بيت المقدس واضيفت السدرة الى المنتهى لانها مكان ينتهي

دونه علم الخلائق او لانجاوز للملائكة والرسل منها وقد بينا معنى ذلك فيما
تقدم وفي بعض احاديث المعراج ثم انتهى بنا الى سدرة المنتهى وفي
بعضها ثم انطلق حتى اتى سدرة المنتهى فيما رواه ابن سعيد الخدري من حديث
المعراج ثم ذهب الى سدرة المنتهى والرواية الثانية ذكرنا مما قبل وبها التي الورود
بوان ذلك قوله فاذا نبقها مثل قلال هجر النبق بكسر الباء حمل السدر وتخفف
الصاد الواحدة نبقة ونبقه مثل كلمة والقلة اناء للعرب كالجرة الكبيرة
وقلال هجر شبيه بالحباب وربما كانت الثمر في شبهها فالمطعوم في طرفه
ضرب مثل شربها لانهم كانوا يعرفونه بينهم من الطرود وهجر اسم بلد
معروف قوله فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران الى ان قال
يعني فاذا انا باربعة انهار وفي غير هذا الحديث انها تخرج من اصل السدرة
ويحتمل انه قال باطنان لخفاء امرهما وبعد ان المطر في الثنا مدركيها فلا يهتدي
العقول عن بعضها لانها تنتهي الى الحصول الى وصفها ويحتمل انه قال ذلك لانهما
محفوفتان عن الابصار الناظرين فلا يريان حتى يصبا في الجنة وورد في الحديث
انها مجراهما الى الكوثر ولا فرقهما الرحمة واما الظاهران بانه جيء في هذا
الحديث انهما النهران المجيبان على ما عرفنا باعيانهما يكون بهما ونهما اوجها
مهيئة الى السعادة من رحمة الله ويحتمل ان يكون تسميتها بالاسمين من باب
الاتساع ولا سيحان او من باب توافق الاسماء على ما ذكرنا في قوله صلى الله عليه
سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من انهار الجنة وعلى حب يحي
اي ابل اي مار سيهم ولفت الى اردب جمعهم من الطاعة والملائكة
المتنزل والعقل والله حديث انس رضي الله عنه كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه قال فرج سقف بيتي الحديث قال ابو ذر في الاسراء
في حديث المعراج عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه بينما انا في الحطيم
وربما قال في الحجر من هنا من الراوي قلت ما قد اتى

المحدث

العروج

وكذب من تصدى للتوفيق بين المتضادات ان الجرسين متباعدان عن
بعضهما من تاره بروحه في المنام ويدل عليه قوله كنت بين النايم واليقظان
وتاره بشخصه في اليقظه ويدل عليه ايضا قوله في حديث ابي ذر ثم اخذ بيدي فعرج
بي الى السماء ولم يذكر مسراه الى بيت المقدس بل العروج الذي كان بشخصه في اليقظه
انما كان من المسجد الاقصى وفي حديث ابي ذر ذكر العروج من المسجد الحرام الى
السماء فان صح لنا ذلك وقلنا بصدقه قال فهل قال الجرسين يحمل على
اليقظه قلنا حديث مالك بن صعصعه لما فيه من ذكر البراق وسيره بعرو
ولم يجد للبراق ذكرا في حديث ابي ذر وان لم يصح لنا ذلك فالسبيل ان نعد ذلك
مما غلط فيه الرواه من نقله النسيان فانهم وان كانوا عدولا لا نبرئه فليسوا
معصومين عن النسيان ولذلك قال الله نبرئه عن النسيان في الغلط فيما يحكيه
عنه من امر الله والكوائن الغيبية ولا ايات الالهيه فان قيل والنسيان
ان جرى على العصمة بعد قلنا في حديث ابي ذر ان الاسرا به من المسجد الحرام و
فان قيل فان قدر الجمع بينهما على ما ذكرتم من العروج به مرتين مره في المنام ومره في
اليقظه فكيف التوفيق بين قول من روى ان الاسرا به من بيت ام هاني وبين قوله فرج
سقف بيتي قلنا يكون ايضا والبيت اليه من باب الاتساع لانه كان ساكنه
والى ام هاني من طريق الحقيقه لانها كانت تملكه وقوله واذا رجل قاعد على يمينه
اسوده اي اشخاص او جماعات يقال مرت بنا اسودات من الناس واساود
واساود وهم الجماعات المتفرقه ومنه السواد الاعظم والسواد الشخص
يقال مر بي سواد اسود وقوله صلى الله عليه في حديث ابن عباس وابي حبة
الانصاري رضي الله عنهما ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام
ظهرت اي علوت قال الله تعالى ومعارج عليها يظهرون والمستوى على مثال
المستقى موضع الاستعلاء ولو قال قائل يحتمل ان يكون بكسر الواو والمراد بالمكان
المستوى الذي استوى فيه لنفسه فلم يكن فيه للخفاض والحراف وله وجه لو اعلم الرواه

ثم انه لو كان على ما ادعى لكان من حقه ان يلتفت لعدها بعد الرواه لانها سابقه
في هذه الصحيفه واذ انبانا الينا منبته في سائر الروايات فليس لنا ان نحيد الى
خلافه وفي بعض طرق هذا الحديث حتى ظهرت لمستوى والمستوى المصعد
العالي المرتفع وانبانا لنا في هذه الصحيفه من يسند ان المستوى بفتح
الواو مما لا نعرف في كلام العرب واللام في الروايتين للعله اي علوت
لاستعلاء مستوى او لرويته او لمطالعته ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر
اي ظهرت ظهور المستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الى قال الله تعالى اوحى لها اي
اليها قال الاصمعي ظهرت لمحرف السنام وجاء ذلك طلل الحمام الصابت المستفي
فيه صريف الاقلام عباره عن الاطلاع على جريانها بالمقادير والاملاك وصريف
الاقلام عند الاستقاء يقال صرف القلم يصرف صريفا وكذلك صريف الناب
وصرير باب البعير والمعنى اني قربت مقاما لحقت فيه من رفعه المحل
الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه
وهذا والله هو المنتهى الذي لا يتقدم لاحد عليه وفيه حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه لما اسري برسول الله صلى الله عليه انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في
السماء السادسه لا خفاء بان بعض الرواه وهم في السادسه وانما الصواب
في السابعه وقد ثبت في غير موضع من احاديث المعراج انه الى السدره رفعت
له بعد العروج الى السماء السابعه وتشهد بذلك الروايات الصحيحه فلا بد لنا من
هذا القول للتضاد الذي بين الروايتين فان قيل وهذه الروايه ايضا صحيحه
لم يحكم بتلك الروايات على هذه قلنا لانها الثبت واصح والسهو الى الواحد
اقرب من اضافته الى الجماعه ثم ان اضافة السدره الى المنتهى والبيان الذي في رواية
عن النبي صلى الله عليه ان علم الخلائق ينتهي اليها يشهد ان تلك الروايات
يوصى به لا سيما وقد استند القول في تلك الروايات الى النبي صلى الله عليه وهذا ليس
اتى به على وجه الوقف على الصحابي فان قيل ان الصحابي لا يقدم على الاخبار

فما سبيله التوقيف الا ومن محققوه مثبت في اسماع ذلك من قبل
الرسول صلى الله عليه قلنا لم يذكر ذلك من العادات الذي يقع من المرفوع
والموقوف في الطريقة لا ارتياب لكن يحتمل ان قول القائل فهي في السماء السادسة
يحتمل انه ادرج في الحديث من قول بعض الرواة لا من قول ابن مسعود ويدل
على ذلك ان هذا الحديث روي عن ابن مسعود من طرق اخرى وليس فيها وهي
في السماء السادسة قوله واذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب وان قيل
كيف التوفيق بين قوله هذا وبين قوله في غير هذا الحديث يغشاها الوان لا ادري
ما هي قلنا قوله ذلك يشير الى انها لا تشبه الاعيان المشهودة المستحضرة في
المفهوم فيتعلم ذكر نظائرها ولا تضاد بين القولين لان فراش الذهب
كان الضياء ما يغشيها مع احتمال ان يكون ذلك من قول الصحابي ورد من دلالة
لا يسمع النبي صلى الله عليه ذكر تساقط الفراش على جوانب تلك الانوار التي غشيتها
نحو قوله اذ يغشى السدرة ما قوله واعطي خواتيم سورة البقرة ليس معنى قوله اعطاها
انزلت عليه بل المعنى انه ستجاب له فيما لقن فيها لاسيما من قوله سبحانه واعف عنا
ربنا الى قوله انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ولمن تقوم بعضها من
السائلين قوله وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات اي المهلكات
الذنوب التي يستحق بها صاحبها دخول النار ومن الحسان [illegible]
في المجالس من الصحاح قول ابي ذر رضي الله عنه في حديثه تعرض لنا عدو
اي اظهرت واذ نحن ولا امام فيه تعرضت الشيء ومنه لعنت الى السلطان في
حديث الحاشي حين قال لي مر مرحا قوله وانا الغض ما حولك يريد الحسن الاحبار
من كل وجه تقول فضضت المكان واستفضضته وتفضضته اذا نظرت جميع نواحيه
ومنه النفض يعم الجماعة يعني لا ... فيها عدوا او خوف ولذلك
النفضة نحو الطليعة قالت سلمى الجهنية يردي اخاها اسعد
يرد المياه حضيرة ونفيضة ورد القطاة اذا اسمال التبع قوله فحلب

فحلب في القعب كثبة من لبن القعب قدح من خشب مقعر والكثبة من اللبن قدر
حلبة وقيل ملء القدح من اللبن قوله يرتوي فيها روينت من الماء بالكسر وارتويت
وترويت كله بمعنى قوله فوافقته حين استيقظ قلت اختلف رواة كتاب البخاري
في هذين اللفظين اعني فوافقته حين استيقظ فمنهم من يرويه فوافقته حين بتقديم
الفاء على القاف وحين التي هي للظرف والمعنى وافق اتياني اياه حين استيقظ و
لهذا وجدناه فيما يعتد به من نسخ البخاري مما اشتهرت الرواية بالصحة ما
رئي في بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم فوافقته وقد استيقظ ومنهم
من يرويه على ما ذكرنا في تقديم الفاء مع حرف حتى اي وافقته فيما هو اختاره
من النوم ومنهم من يرويه بتقديم القاف على الفاء من الوقوف والمعنى صبرت
عليه او توقفت في المجيء الحتى استيقظ واري الداخل بها دخل على من يرويه حتى
التي هي للغاية من قوله فلم يحتمل ان يوقظه ومرادا انه كان يتوافق على النوم
او يتأنى حتى استيقظ والوجه فيه انه فارقه يعني نائما فقدر بعد ذلك على
ما اراده عليه بتكرير القافلة وذلك قبل المجيء اليه فلما اتاه كان نائما على خلاف
ما نو هممه ووجده قد استيقظ قوله فار يظهر به فرسه بعد ان قطمته في الجلد
ربطها فارتطم اي ارسل فيه وارتطم عليه امرها اي ... قوله في جلد من الارض الجلد
الارض الصلبة قوله عبادة بن الصامت في حديث انس رضي الله عنهما
ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا الضمير في اكبادها للخيل
او للابل اي حثثنا مما في المسير اليها حتى انضى الظهر واذا كان السير شديدا دعا
ذلك بها حقيقة هذا اللفظ في اول الكتاب قوله برك الغماد بكسر الباء ونقيضها البصاد
بضم العين مضمومة باليمن وقيل هو اقصى بلاد حجر ونحو منهم من يكسر العين واكثر
الرواة يزيد بكسر الباء بعد ذكر الحرف في كتابه وبرك جبال فردس ضرب
بناحية اليمن قوله فما ماط احدهم يريد ما بعد تعالى ماط في كلمه اي جاره وما طي
بعد ودهب حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

وهو في قبته يوم بدر اللهم انشدك عهدك ووعدك الحديث قوله تعالى فنشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله وقد يستعمل في موضع
السؤال وقال لا عتبي واذا هو سند في المهارق نشدا اي اذا سئل كتب
الجواب اعطي وقوله هو سند في موضع نشدا اي سبك والعهد ههنا بمعنى الامان
وهنا اما نكرر انجاز وعدك الذي وعدتنيه بالنصر فان قيل
كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بالله وقد علم ان الله سبحانه وتعالى لم يكن ليخلف
وعده فما وجه هذا السؤال قلنا الاصل الذي للعارف هذا الحال هو
ان الدعاء مندوب اليه علم الداعي بحصول المطلوب او لم يعلم ثم ان العلم
بالله يقتضي خشيته منه والاشد خشية من الانبياء عليهم السلام بما اوتوا
من حسن العاقبة يجوز ان يكون خوفه من ما يع نشاء ذلك من قبله او من قبل امته
فيحبس عنهم النصر الموعود فلعله انه وعد بالنصر ولم يعين له الوقت فكان على
وجل من تاخر الوقت فضرع الى الله تعالى ليتنجز له الوعد في يومه ذلك
ما ظهر من الضراعة بالغ فيه برفع اليدين حتى يسقط خميصه الى ناسه
عند رحلته على ما مر في الحديث فقيه سلى ما [illegible] من الله ليس [illegible] الله
على ما هو حق العبودية لتشفيه لاصحابه عن ابه النصر في [illegible] يومهم
ويشتد اقدامهم وحزمهم قال ابو بكر رضي الله عنه حسبك يا رسول الله فقد
الحت على ربك [illegible] فانه سيخرج الدعاء كل المبالغة وقد علم المومنون
الله سبحانه وتعالى سيجيب دعوتك وتحققوا ان لا حاجة بك الى [illegible]
ما صعب [illegible] هذا [illegible] اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالله
واخوف له [illegible] واولى بالثقة بوعده ولا يختلج في صدورهم ان ابا بكر رضي الله
قال هذا القول تطيبا لقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم او ناسيا له او يخبره اعلم به
معاذ الله فان هذا احسن عوام المومنين فضلا عن صديق هذه الامة
واعلمهم بالله ورسوله واشدهم تمسكا بالادب بين يديه رضي الله عنه والله اعلم

وفي حديث النضا عن قول الملك اقدم حيزوم اقدم بفتح الهمزة زجر الفرس
كانه يؤمر بالاقدام وقد رواه بعض اهل الحديث بكسر الهمزة والصواب
فتحها وحيزوم اسم فرس من خيل الملائكة [illegible] منه
واشد ما يستطيع الفارس [illegible] وهو وسط الصدر وما انضم عليه الحزام
ومنه قول علي رضي الله عنه اشدد حيازيمك للموت فان الموت لاقيكا فاذا
[illegible] حطم الفه حطم الخا المعجمة [illegible] حطمت الشيء اذا
وسمته بالكي تحط من الالف الى [illegible] حديث البراء رضي الله عنه
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى ابي رافع الحديث الرهط ما دون
العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة [illegible] وابو رافع هذا هو ابن ابي الحقيق
اليهودي كان يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد المعاداة ويسعى في اذيته
والتالب عليه والتحريض على القتل فيما [illegible] من الشعر بعد ان [illegible] الحمية
ينقض عهده وكان له حصن بخيبر فبعث الله رهطا من الخزرج وامر
عليهم عبد الله بن عتيك رضي الله عنه فاحتال حتى دخل الحصن متنكرا وقتله
في ليلته ثم خرج ورجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوه وهو يخطب فقال
افلحت الوجوه وذلك في اواخر السنة الرابعة من الهجرة وكانت الاوس قد اصابوا
قبل ذلك من كعب بن الاشرف وكان الخبيث شديد الاحنة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قيل قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان
قيد الفتك لا يفتك مؤمن فكيف [illegible] وامر به من قتل ابن الاشرف
وابن ابي الحقيق اليهوديين قلنا اما ابن ابي الحقيق فانه كان حربا لله
ولرسوله متحصنا بحصنه فدخل الصحابي الحصن [illegible] حتى
[illegible] قبل الحديث ليس من باب الفتك المنهي عنه بل يسلك ذلك مسلك [illegible]
دار الحرب على غرة من اهلها ثم تضع فيهم السيف واما قتل ابن الاشرف فانه نزل
الى محمد بن مسلمة واصحابه [illegible] رضي الله عنهم من قصره في ظلمة الليل وجاءته ايام

نفسه بهم فانهم كانوا احبا من ان لا يكن من قبل الرسول صلى الله عليه بالامر العام وفي
فقار [illegible] هذه القصيه عنرما من قضاء لا احمه ح احتمال لان يكون للنهي عن الفعل
كان بعد ذلك وهو الاظهر لان حديث النهي عن الفعل [illegible] واسلامه في السنه السابعه
من الهجره وما كان [illegible] في السنه الثالثه وان راى الخصوص في السنه الرابعه وقوله قول
جابر رضي الله عنه في حديثه فعاد لنبيا اهيل اهيل [illegible] معنى اهيلها في السيبا قال الله
تعالى كثيبا مهيلا اي [illegible] ساياله الا [illegible] فقال [illegible] داسال [illegible]
هلية انا وقوله فالتقفت [illegible] الى اي [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] الحصا
شديد الخمص [illegible] الجماعه [illegible] لان [illegible] وقوله [illegible] بهيمه
داجن البهيمه كصغر البهيمه وهي اسم المذكر والمونث من اولاد الضان كذا في
اهل اللغه وقيل البهيم [illegible] وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه قال للراعي ما ولدت
قال بهمه قال اذبح مكانها شاه [illegible] لولا ان البهمه اسم نوع خاص لما كان
في اجابة الراعي عن سواله صلى الله عليه [illegible] فايده لان من المعلوم ان ما يولد
انما يكون ذكرا او انثى فلما اجاب [illegible] قال اذبح مكانها شاه دل على انها انثى
دون الذكر اي [illegible] في الغنم للنسل واذبح مكانها ذكرا [illegible] هذا التاويل
هذا القايل [illegible] بقوله صلى الله عليه واذبح مكانها شاه فان الشاه [illegible] بالذكر
دون الانثى واستقامه المعنى في هذا الحديث ان يفسر البهمه [illegible]
امثال اللغه والشاه بالمسنه [illegible] جذعه [illegible] كان [illegible] او [illegible]
على انه صلى الله عليه ساله عن عدد ما ولد واجابه بقوله ذلك [illegible] بهمه واحده و
هذا التاويل [illegible] من [illegible] اللغه وقد وجدت شاهد
هذا التاويل في بعض طرق هذا الحديث الذي [illegible] منه قوله للراعي ما ولدت
قول الراوي ان النبي صلى الله عليه كانت له مايه شاه فلم يكن يريد ان [illegible] عن [illegible]
فكلما جاءت بولد ذبح مكانها [illegible] الزجر [illegible] الصوت واسنانه [illegible] من
الحديث من نعوتها [illegible] وقوله واقدحي من برمتكم [illegible] اي غرفيه وقوله

المقدح وهو المغرفه [illegible] الحطاب [illegible] حاطب [illegible] الست
وقوله وان يرمينا [illegible] الحيلان [illegible] المحطوطه [illegible]
الحيلان وقوله قوله صلى الله عليه في حديث ابي قتاده رضي الله عنه يوشك ابن سميه
اي يا شده ما يلقاه ابن سميه من الفيه الباغيه وابن سميه هو عمار بن ياسر نسبة
امه وقوله قول عمران بن حصين رضي الله عنه في حديثه فتلقفنا امراه بين مزادتين
او سطيحتين المزاده كالمزود وهو وعاء يوضع فيه طعام السفر ويحمل الا انهم جعلوا
المزاده للماء لتفريقها بين نوعي الاسم والسطيحه نوع من المزاده [illegible] من
جلدين قوبل احدهما بالاخر فسطح عليه وقوله واديا افيح [illegible] واسعا [illegible]
بين الفيح اي واسع وقوله [illegible] اي يعادله ويوافقه [illegible] المصانعه
الرشوه وهي ان تصيب لصاحبك شيا ليصنع لك شيا وقوله حتى اذا كان بالمنصف
[illegible] المنصف بالفتح نصف الطريق وقوله قوله صلى الله عليه في حديث العباس
رضي الله عنه هذا حين حمي الوطيس [illegible] هذا حين اشتد الحرب والوطيس التنور
وقوله قوله صلى الله عليه في حديث البراء رضي الله عنه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
قد ذكرنا فيما تقدم من الكتاب ان القول الذي صدر عن صاحبه مستقيما على وزن
الشعر من غير تعمد منه فلا يجري ذلك عليه سمة الشعر والرجز [illegible]
الشعر على المقاييس الموضوعه في العروض [illegible] وقوله انا ابن عبد المطلب فانه على
سبيل التعريف لنفسه لا على سبيل الافتخار [illegible] اجل
من ان يفتخر في اعلاء كلمته الى من يعبد اللات [illegible] من ان يفتخر به و
قد كان اصحاب الاخبار من اهل الكتاب يحدثون بان النبي الموعود في اخر الزمان
من بني عبد المطلب ولذلك الكهان والحزاة [illegible] جماعه من اهل بيته [illegible]
ذكر [illegible] فلعله اشار الى انه هو المخبر عنه من بني عبد المطلب وقوله قوله صلى الله عليه
في حديثه ايضا كنا اذا احمر الباس [illegible] اشتد الحرب [illegible]
لانه [illegible] حمرا وقوله ما رواه ابو هريره رضي الله عنه في حديثه قد ابى بلال ان [illegible] الرحل

اذا اخرج نفسه وفي المثل سرق السارق فانتحر قوله حدثنا عائشة رضي الله عنها سحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه صنع الشيء وما صنعه ويروى انه كان يخيل اليه
انه ياتيها ولم يكن ياتيها اصابه قوله مطبوب اي مطبوب اي مسحور والطب السحر قيل انهم
كنوا به عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ وقيل انه من الاضداد يقال لعلاج الداء طب
وللسحر طب وهو من اعظم الادواء وقيل سمي به لانهم استعاروا ابدا الطب لدقته وخفاء
امره والطبيب هو الفطن بالشيء الحاذق قوله في مشط ومشاطة المشاطة
ما يثبت من الشعر بالمشط ويسقط عند الامتشاط قوله وجف طلعة ذكر الجف
وعاء الطلع وهو الغشاء الذي على الولد ويروى في جب طلعة اي في جوفها وطلعة
ذكر على الاضافة واراد بالذكر فحل النخل قوله في بئر ذروان ذروان موضع في بني
مسلم في بئر ذي اروان وانما اضرب الرواة لان اروان بالمدينة اشهر من ذروان
وذروان على مسيرة ساعة من المدينة وفيه بني مسجد الضرار قوله وكان نخلها
رؤوس الشياطين اراد بالنخل طلعة النخل وانما اضافه الى البئر لانه كان مدفونا فيها
واما تشبيه ذلك برؤوس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة وقبح المنظر وان
العرب تعتقد صور الشياطين من اقبح المناظر ذهابا في الصورة الى ما يقتضيه المعنى
وقيل اراد بالشياطين الحيات الخبيثات من الحيوانات وانما كان قوله الا ان يقولوا
الحديث منسوقا على نص الكتاب في التمثيل قال الله سبحانه وتعالى طلعها كأنه رؤوس
الشياطين قوله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما القسم مصدر قسمت الشيء والقسم اسم الشيء المقسوم والمصدر
والقسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير مثل طحنت طحنا والطحن بالكسر الدقيق ولا
وجه للمسلك في هذا الحديث الا ان يحمل على القسم النصيب وهذا القسم كان في
غنائم حنين قسمها بالجعرانة قوله قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل خبت
وخسرت على ضمير المخاطب اي على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران على
المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين
ولحثه ليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث

اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا من ان يرسلهم الى عباده ويحتمل ان
يكون الرواية بحيث وخسرت اذا عقدت اي لم اعدل ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره ان يضيف الامر المكروه الى نفسه وان كان على سبيل الحكاية واذا حكاه
عن غيره اتى به محدودا لا عن صيغته يترها في القول عما نزهه الله منه فعدل به
ههنا عن نفسه الى المخاطب لانه كان حقيقا بذلك ولما قال لعمر رضي الله عنه
دعه فان له اصحابا الحديث معناها انهم يصلون وانه يعني عن قتل المصلين
فان قيل الم يقل في الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم
قلنا انما هو من القضيتين علم انه يحل قتلهم باظهار الخلاف والمفارقة
عن الجماعة وترك الطاعة بالخروج على الامام والتالب لقتال من خالفهم في رايهم
ولم يوجد ذلك بعد وانما وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله
يمرقون من الرمية قوله يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يريد انه لا يخلص عن السنتهم
واذانهم الى قلوبهم وافهامهم قوله يمرقون من الرمية اي يخرجون عن الامام او من
بحيث لا يبالون بالامر والنهي عنهم والدين الطاعة واستعير للمراجعة اي لا يدينون
دين الحق والرمية الصيد يرمى شبههم في ذلك بالرمية لا سيما شبههم بما يمثل
به من القول العام ثم يصف الشيء المتمثل به في سرعته وخلوصه ونزاهته عن التلوث
بما يمر عليه من فرث ودم لبيان المعنى المضروب له والرصاف العقب الذي يلوى
فوق الرعظ وهو مدخل النصل واحدها رصفة والمصدر منه الرصف بالسكون
ايضا ونضي السهم ما بين الريش الى النصل وقال ابو عمرو النضي نصل السهم والاول اشهر
واشبه والتفسير الذي في الحديث فلا اشبه انه من قول بعض الرواة ادرج في
الحديث وقد نظر ان النضي اذا اريد به القدح فانه يراد منه القدح اول ما
يكون قبل ان يعمل ولا وجه له ههنا والقذذ ريش السهم الواحدة قذة قوله مثل
البضعة تدردر اي تجيء وتذهب مثله تمرمر وترجرج قوله الا من ضئضئ
هذا الضئضئ الاصل ومثله الطنء قال الكميت وجدتك في الطن من ضئضئ

اجلادا لا كابر خنه لا اصحابا والمراد في الحديث منه ان قوما يكونون بعدهم هذا
يخرجون في مستقبل الزمان من اصله اي من الاصل الذي هو منه في النسب وهم من ضئضئ
الذي هو عليه في المدينة ومن ذهب الى انهم يولدون منه فقد اخطأ اذ لم يذكر
في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة ثم ان الزمان الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه
هذا القول الى ان نابذ المارقة عليا رضي الله عنه وحاربوه بالجبل ذلك وقيل ذلك
من بني تميم ثم الحنفية (وفيه) لاقتلنهم قتل عاد اراد بقتل عاد لا استيصال
بالاهلاك فان عادا لم تقتل وانما اهلكت بالصيحة فاستعير ذلك للاهلاك
(وفيه) قول ابي هريرة رضي الله عنه في حديثه فاذا الباب مجاف مجاف اي مردود
من قولك اجفت الباب اي رددته (وفي حديثه الاخر) الم تقولوا اكثر ابو هريرة
اي اكثر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم والله الموعد اي لقاء الله الموعد يحق به
يوم القيامة فان لا اسرار ينكشف فيه ما تكون ان اخواني من المهاجرين الحديث كان
اسمر فله يشغلون عن التجارة فلما قدموا المدينة اخذوا في تطلب معاشهم من
وجوه التجارات واما الانصار فانهم كانوا يحملون في نخيلهم فعلى اموالهم واموال
اهل المدينة المواضع التي فيها نخيلهم (وفيه) حديث جرير رضي الله عنه قال لي رسول الله
صلى الله عليه الا تريحني من ذي الخلصة وذو الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة
اليمانية والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه (وفيه) حديث انس رضي الله عنه
في حديثه وصارت المدينة مثل الجوبة الجوبة الفرجة في السحاب وفي الصحاح
… عن الحجارة في الحرة … الجوبة ايضا الحفرة المستديرة الجوف
… الاستنفار بها والمعنى ان المطر … عن المدينة … فيه
صار جو المدينة مثل الجوبة … كما ورد في رواية … عن …
كالاكليل … (وفيه) وسال الوادي قناة شهرا اي سال الوادي
سائلا مثل القناة … كان من شان القناة … اي جرى …
عن الوادي … المصدر اي … للقناة … اي قدر قناة …

وارى في هذا الوجه الذهاب الى الترجيح في القناة اتم وابلغ من الذهاب
الى القناة التي تحفر لان من حق التفسير ان الشيء المشبه والمصدر المشبه والمفسر
في هذا الموضع بالقناة التي تحفر لا يعبر عن هذا العمر بالترجيح لان القناة التي تحفر
مقادير ما تحسب احتمالا منا بعها وموادها ميسرا وفي تعادنا بيننا ثم ان
لا شبه في السيلان القدر بالترجيح وقلما يحصل القناة في كثرة مائها مبلغ السيول واذا
اعتبرنا هذا المعنى فالعبرة اوجه من الحمل على المصدر (وفيه) فاقلعت اي الاقلاع
الكف عن الشيء يقال اقلع المطر واقلعت الحمى اي اصحت والضمير فيه للسحاب
فانها جمع سحابة (وفيه) حديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه اذا خطب
استند الحديث في بعض نسخ المصابيح استند وليس بشيء وانما هو استند
يقال سندت الى الشيء واستندت له بمعنى (وفيه) حديث سلمة بن الاكوع رضي
الله عنه ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه بشماله الرجل يقال له بسر راعي العير و
قيل بسر بالسين المهملة وهو من اشجع (وفيه) قول انس رضي الله عنه في حديثه فركب النبي
صلى الله عليه فرسا لابي طلحة بطيئا وكان يقطف وقطفت الدابة اذا مشت
مشيا ضيقا وهي القطوف … وكان يقطف على
انها صفة زائدة على البطء … واسع الجري … (وفيه)
قول جابر رضي الله عنه … كانهم اغروا بي … اي ولع به … الاسم
الغراء بالفتح والمد واغريت الكلب بالصيد واغريت بينهم … اسم الغراء (وفيه)
اذى الله عز وجل … على اذاه قال الله تعالى … نحن …
اما … اي ما … عليه (وفيه) حديث … ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه
في عكة لها سمنا … العكة بالضم … السمن ام مالك في الصحابيات اثنتان
ام مالك البهزية وهي التي يروى حديث … ام مالك الانصارية وهي التي علمها
رسول الله صلى الله عليه … ان تقول في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله
اكبر عشرا وصاحبة العكة هي البهزية … مثل ذلك … البهزية ذكرت

كل واحد منهما في بابها من الكتب فلا ادري التي اتى واحدة اختلف فيها لاختلاف
الكتبتين ام هما اثنتان (قوله) في حديث انس رضي الله عنه في حديثه وتنزل سورا سورا
بالنهي اي نقيته فان قيل كيف يستقيم هذه الروايات من صحابي واحد في حديثها
يقول فتنزل سورة وفي الاخر يقول جعلت اتطوع بعض منها شيئا والثالثة ثم احد
ما بقي مجمع الحديث قلت وجه التوفيق فيهن هين بين فهو ان يقول انها
ما لي وتنزل سورا باعشار انهم كانوا امناء لا منه فما فضل عنهم سماه سورا
وان كانت بحسب ان لم ينقص منه شي اذا ارادوا ما فضل عنهم بعد
ان فرغوا منه وذلك لدعائه بالبركة وفي الثالثة نجمعه على ما وجد ساعة
الدعاء وعوده الى المقدار الذي كان عليه قبل التناول والثالثة لا التباس فيها
على ما ذكرناه (قوله) ذهابا بالنا به تقال ذهابا ما به اي قدر ما به (قوله) صلى
الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حي على الطهور المبارك
يريد هلم واقبل على فتح الياء لسكونها وسكون ما قبلها والعرب تقول حي
الثريد فهو بفعل الامر (قوله) في ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في حديثه
لا يلوي احد على احد اي لا يعطف عليه ولا يصرف همته اليه بل مشى كل احد
على حدته من غير ان يراعي الصحبة لاهتمامه بطلب الماء (قوله) حتى ابهار
الليل بهيم اي انتصف يقال ذهبت معظمه واكثره وابهار علينا الليل
اي طال والبهيم بالضم وسط الليل ولذلك سمي الوادي (قوله) فتكابوا
اي ازدحموا على الميضاة متكب بعضهم على بعض (قوله) احسنوا الملاء
الحلوق يقال ما احسن ملا بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه حين ضربوا الاعرابي الذي بال في المسجد احسنوا املاء
اخلاقكم (قوله) فاتى الناس جامين رواء جامين اي مستريحين يريد
اغتنامهم من الجمام بالفتح وهو الراحة اكثر ما يستعمل ذلك في الفرس
درويا بالكسر جمع راو وهو الذي روى من الماء (قوله) في حديث الصعب

رضي الله عنه في حديثه حتى اتقيته بجبلي طي جبلي طي احدهما سلمى والاخر اجا
على وزن فعل بالتحريك وهما بارض نجد ووادي القرى بلاد بين الشام ومن الوادي
فان الكلمتين جعلتا اسما واحدا (قوله) في حديث ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط قلت
لم ار هذا الحديث مشكلا احدا الا ان تسمية القيراط لم تكن مختصة باهل مصر بل
سائرهم فيها البدو والحضر من بلاد العرب قد تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم
في عدة احاديث منها قوله من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى
يصلى عليه ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين ومنه حديثه لا ارى من
اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية الا انتقص من عمله كل يوم قيراطان ومنها
حديثه كنت ارعى لاهل مكة على قراريط ثم لم اجد احدا ممن يعتنى ببيان
احاديث النبي صلى الله عليه وسلم تعرض لذكره في المشكلات فضلا عن كشف الغطاء
عنه حتى وجدت ابا جعفر الطحاوي شكر الله سعيه قد ذكر في كتابه الموسوم بمشكل
الاثار ان السائلة بذلك وبحث الى كلمة عوراء يسمعها اهل مصر يوقع المشابه
واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريطه اي اسمعته المكروه ويقولون
اذهب لا اعطيك قراريطك اي سبابك وما تكرهه قلت اطمئنان قلبي الى ما ذكر الطحاوي
لكونه من جملة المصريين وهو اعلم بلغة اهل بلده والقدر الذي وضح لنا وفي
الى بين الناس من قوله هذا من الوصية بهم وذلك اشار الى ان القوم في لسانهم
بذا فاحسنوا اليهم بالصفح والعفو ولا يحملنكم حدة لسانهم بما تكرهون في
المسابقة على الاساءة اليهم فان لهم ذمة ورحما قلت اما الرحم فان المراد
منها الرحم الذي حصل لهم من قبل ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وعلى اله من مارية
القبطية فانها كانت من اهل مصر واما الرحم من قبل هاجر ام اسمعيل عليهما
السلام ولذلك كانت الرواية على الوجه الذي ذكر من الترديد بان الصهر يختص بمارية
والنعمة بهاجر وقد صحت في بعض الروايات فان لهم قرابة وصهرا (قوله) فاذا

فاذا رأيت رجلين يختصمان في حوض لاسنه فاخرج منها فان ذلك لاحج
الى اعلام النبوة التي لم يشب بها من الغيب في وقوع الفتن بها فاشفق على
ابي ذر فامره بالخروج منها كيلا يستضر بالمقام فيهم وقد ظهر ذلك في امر
عثمان رضي الله عنه حين عتبوا عليه في امره عبد الله بن سعد بن ابي سرح اخيه من
الرضاعة فكان منهم ما كان ثم اردفت بالفتنة التي قتل فيها محمد بن ابي بكر وهو
وال عليها من قبل علي رضي الله عنه فاخبتا وحين اخبتا بالسرعة حوفت حار
حيث قد يحوم بالنار **وقوله** حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
اصحابي او قال في امتي اثنا عشر منافقا الحديث قلت صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
المعتد بها هي المقترنة بالايمان ولا يصح ان يطلق الا على من صدق في ايمانه
وظهر منه اماراته دون من غمص عليهم بالنفاق واضافهم اليهم لا يجوز الا
المجاز لتشبههم بالصحابة وتسترهم بالكلمة وادخالهم انفسهم في عدادهم ولذا
قال في اصحابي ولم يقل من اصحابي وذلك مثل قولنا ان ابليس كان في الملائكة اي في
زمرتهم ولا يصح ان يقول كان من الملائكة فان الله سبحانه وتعالى يقول كان من الجن
وقد اسر بهذا القول الى خاصته ودفع العلم بتعيين اصحابه امر منه الفتنة
المتلبسة بهم لئلا يقتلوا منهم لا لانهم لا امنوا من قبلهم المكر والخداع ولم
يخف على المحفوظين منهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة الا انهم كانوا لا يواجهونهم
بصريح المقال لسوء برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعلمهم باسمائهم وذلك
لانه كان ليلة العقبة مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حين همت
بقتله فلم يبلغ على العقبة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار يقوده وحذيفة يسوق به
وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع
عليكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الثنية فلما سمعوا ذلك اسرعوا طمعا في
المكيدة فاتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خشف
القدم من ورائه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن

كان معه فضربها ضربا وعميهم الله حين ابصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين
على اعقابهم حتى خالطوا الناس وادرك حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة
هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم قال
ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح
فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد ذكر عن حذيفة انهم كانوا
اربعة عشر فتاب اثنان ومات اثنا عشر على النفاق على ما اخبر الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم فما اطلعت على اسمائهم في كتب حفاظ [illegible] ورويته عن حذيفة
رضي الله عنه عني اني وجدت في بعضها اختلافا فلم ارد ان احاط بتسميتها [illegible]
ى والدبيلة في الاصل الداهية واستعملت في قرحة رديئة ان لم تصلب بادتها
حتى يصير مثل الحصا والرمل والحص ودقاق الحطام وقوله الخشب المحورها
حتى يتجلى النجم بالقسم اذا طلع وطلع **وقوله** حديث جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار منهم من رواه بالرفع
يجعل من للاستفهام ومنهم من جعله للشرط فتحت كل الدال بالكسر عند الوصل و
بالشرط اشبه وامثل **وقوله** ثم تبادر الناس بها حتى اذا جاوزا كلهم
ولحقوا في الحديث فما تمت الليلة فرس **وقوله** حديث انس رضي الله عنه في
البراق فاستصعب عليه صلى الله عليه وسلم لبعده من الركوب قال استصعب عليه اي لم
ينصحب **وقوله** فما ركبك احد اكرم على الله منه وجدنا الرواية في اكرم بالنصب
على المفعول فما ركبك احد كان اكرم على الله **وقوله** فارفض عرقا اي فاض وانصب
المعنى ترشيشها وكل دامع منفض وقد فضى **وقوله** قول يعلى بن مرة الثقفي رضي
الله عنه في حديثه فلما راه البعير جرجر والجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته
قال جرجر البعير يجرجر جرجارا كما قال ترتر الرجل فهو ترتار **وقوله** قال ابيا سنه
بيا بعرك اي شيا نكرهه تقول رأي بني فلان اذا ارسته فاسكل وبطوهم وبرسه
السنون جرادا الدهر **وقوله** قول ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه فنفخ بيده

نع الرجل نقا اى نقاء ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه حادثت ابى الى على الخيم
الحديث الداعي شد انشأ اهبان بن اوس الخزاعي فقال له مكلم الذئب ومنه حديث
جابر رضي الله عنه ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية وفي بعض طرقه
اهدت سميطا المصلية المشوية من قولك صليت اللحم اذا شويته والمسموط
هو الذي يمط عنه شعره والمراة هي التي اهدتها زينب بنت الحرث وهي امراة
مرحب بن ابي مرحب وصفية بنت حيي شاة مصلية وسمتها والشرع الكتف
والذراع لما علمت انها احب اعضاء الشاة الى رسول الله صلى الله عليه ومنه حديثها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعافها قلت وفي هذا اختلاف اذ الرواية انه امر
بقتلها فقتلت والموفق بين الروايتين انه عفا عنها في اول الامر فلما مات بشر
بن البراء بن معرور من الاكلة التي اكلها امر بها فقتلت مكانه وفي الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه انتهس منها فلما اخبر بكونها مسمومة اسرط ما في فمه
كان انتهس منها فاسرط ثم قال والذي اكرمك لقد عرضت ذلك الا الكلى
التي اكلتها وما منعني ان القيها الا اني اعظمت ان انغص طعامك فلما اسيغت ما
في فمك الا رغبت بنفسي عنك ونفسي لن تسلم الحم من مكانها حتى عاد لونه
مثل الطيلسان وماطله وجعه حتى كان لا يتحول الا ما حول ومنه قول القائل في
حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال انا بهوازن على بكرة ابيهم تنقلب
جاوا على بكرة ابيهم الجماعة اذا جاوا بقضهم وقضيضهم فلم يتخلف منهم
وليس هناك بكرة في الحقيقة ومن باب الياء من الضحاح قول الشاعر
في حديث اسماء بنت عبد الرحمن رضي الله عنها ما احتفت بنو فراس كانت ام رومان
وعائشة رضي الله عنها من بني فراس بن غنم بن مالك بن النضر بن كنانة والمنتهى الى
الى النضر بن كنانة كلهم قريش ومن الياء التي تليها من الضحاح قول عائشة
رضي الله عنها من سحرى ونحرى السحر الرية يريد ما حاذى الرية من جسدها
قال الشاعر عسى ما الصوح الحلقوم من اعالي النطح وقد تحت الحا من الكلمتين [illegible]

تحرك في النهر لمكان دون الحلوق ومنه قول انس رضي الله عنه وما نفضنا ايدينا عن
التراب حتى انكرنا قلوبنا يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء و
الالفة والرقة لانقطاع مادة الوحي وبعد ان ما كان محمد يمدهم من هدي الرسول من
الارشاد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق ومنه
قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة يريد ما تركه من احوال الفيء التي كان يتصرف فيها تصرف الملاك لم يكن
لغيره ونفقة نسائه كانت تحله سبيل نحو ذلك وواحدة منهن لكونهن محبوسات
عن النكاح في الله وفي رسوله ونفي تحريم نكاح النبي صلى الله عليه من بعده نساء ومرة
كنا منهن فوجب لهن النفقة في مال الفيء وحرب النفقة النساء على ازواجهن واما
نفقة عامله فانها سبيل تجمله ذلك وهو العامل الذي استعمله على مال الفيء وتجوز
العامل بعد رحمه ولم يكن احدهما فاستغنينا من مال الفيء واما المجعل النفقة
اعيان المحبوس حملها ما يصدق به انها كانت واجبة لهن على ما ذكرنا
لكل منهن فانهن من اهل بيت النبوة وكان نبي الله صلى الله عليه منزه عن
ما ولي الصدقة وان كان المتصدق متبرعا ومن مثل [illegible] ان [illegible]
من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الناس تبع لقريش
من هذا الشان يريد به الخلافة وقوله وكافرهم تبع لكافرهم وقد علمنا ان احدا من
قريش لم يتبعه على الكفر وعلمنا ان المراد منه ان الاسلام لم يتبعهم حين كانوا عليه
في الجاهلية في الشرف فهم سادة في الاسلام وكانوا سادة في الجاهلية ومنه قوله
صلى الله عليه في حديث معاوية رضي الله عنه الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين
فعلانه اراد بالدين الصلوة لما في الحديث ما اقاموا الصلوة وان الدين به الدين
الصلوة والغوا عنها فان الكتب شيء ان يكون متعلقا باقامة الدين الا ان لا يبقى قريش
قائم فيهم حتى ونذكر ذلك ولم يتصرف عنهم الامر ومنه حديث جابر بن سمرة رضي الله
سمعت النبي صلى الله عليه لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش

السليم من هذا الحديث وما حققته في هذا المعنى ان الحمل على المقسطين حيث قال انهم
هم المستحقون لاسم الخلافة على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الولاة وان قدر
انهم على الولاة فان المراد منه المقسطون على العمال ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم وغفار واشجع موالي
الحديث موالي بالياء على الاضافة اي احبائي وانصاري ويروى موالي بالتنوين اي
بعضهم لبعض احباء وانصار ولا ملجأ لاحد عليهم الا الله ورسوله ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ايضا والحليفين اسد وغطفان انما قيل لهم
الحليفان لانهم تحالفوا على التناصر ويقال ايضا لبني اسد وطي الحليفان وفي ذكر النبي
ذلك اله لان بني اسد لما اجلتهم خزاعة من الحرم تحالفت طيا ثم حالفت بني
فزارة ويدل ... بن ابي سلمى الاحلاف في شعره وعنى بها اسدا وغطفان و
اسد ابو قبيلة من مضر وهو اسد بن ربيعة بن نزار وهم الذين تحالفوا على ...
وفي بطون قريش ايضا اسد وهو اسد بن عبد العزى بن قصي وهم رهط خديجة رضي الله
عنها ومنهم الزبير رضي الله عنه وفي بني خزيمة ايضا اسد وهو اسد بن خزيمة
ومن الحسان حديث ابي عامر الاشعري رضي الله عنه وانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الحي الاسد والاشعريون الاسد بسكون السين الحي من اليمن من سبا بن
يقال لهم الازد وهو بالسين افصح منه الازد ازد شنوءة وازد عمان وال...
وكتب لذي رجلين رحل ... ورجل ... من الحجاز فاما الذي صحب
شنوءة واما الذي ... فازد عمان وازد الذي في حديث الذي يلو هذا الحديث
منهم ازد شنوءة وقوله ازد الله يريد انهم جند الله وانصار دينه فالله يعصمهم
وهم يضافون اليه ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثقيف
كذاب ومبير قد اشارت اليهما اسماء بنت ابي بكر ام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم
في حديثها والذي ... الكذاب المختار بن ابي عبيد بن مسعود الثقفي ... من الصحابة
امره عمر ... رضي الله عنه على جيش العراق ...

وقد تسمى ... لو صدق فيما ادعاه المسمى بالمختار فلم يكن مختارا بل كان مبتذلا لسانا
مشعوذا انطلق لسانه بالدين يطير الحيرة ويصم الفكرة حتى استبان منه ما كان
يستره لضعف عقله وسوء سيرته ... للاعلام من الباطن ...
وسويد بن علقمة وغيرهما وقيل في المختار انه كان يبغض عليا رضي الله عنه وانه
قال فيه ... فاتاه الله لو شق عن قلبه لان يوجد ملآن من حب ... فقد حكي
فلما قتل الحسين رضي الله عنه دعا الى نفسه حيث انطلقت ناره فلما تمكن
من الامر استخف من طوعه من الاغمار وادعى ان الملائكة تاتيه بخبر السماء
واقسم على قوم من المتشيعة عقائدهم فهم يسمون ... الناس ...
واقى ويلهم الزائغة لقال لهم المختارية ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل حبشي من قيس الحديث هذا الحديث ...
... مولى لعبد الرحمن بن عوف وله احاديث ... عن ابي هريرة ... الحادي
لفظ المنازعة من زيادات بعض اهل المعرفة بالحديث لا ان ... لو كان
له انه منكر لم يتعرض له وعد ... اعراض عنه ... ما كان ... في عنوان
الكتاب ومن صحاح ... حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه النصيف النصف والنصيف
ايضا مكيال ... دون المد والضمير في نصيفه راجع الى احدهم لا الى المد
والمعنى ان احدكم لا يدرك بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة ما ادرك
احدهم بانفاق مد من الطعام او نصيف منه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون
في اكثر نسخ المصابيح ثم ان بعدكم ... الصواب بعدهم ومنه ويظهر
فيهم السمن ... عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر الدين فان الغالب على ذوي السمانة
ان لا يهتموا بارتياض النفوس بل حظهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة
والنوم

ومن باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه ان من امن الناس علي الحديث يريد ان من اعظمهم منا واسمحهم
من من عليه منا لا من من عليه منة اذ ليس لاحد ان يمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انه ورد مورد البيان والا فمن حمل على حقيقة الامتنان عاد في الاحسان على صاحبه لان
المنة تهدم الصنيعة قوله لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة كوة في الجدار
تؤدي الضوء وقال الناس من اهل اللسان يسمون هذا الباب الذي تسميه
العرب المخترق خوخة ولا وجه على هذا ممر بين بيتين او دارين ينصب عليه
باب وكان هذا القول منه صلى الله عليه في مرضه الذي توفي فيه في اخر خطبة خطبها
ولا خفاء بان ذلك تعريض بان ابا بكر رضي الله عنه هو المستخلف بعده وهذه الكلمة
ان اريد بها الحقيقة فذلك لان اصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد قد جعلوا من
بيوتهم مخترقا الى المسجد او كوة ينظرون منها اليه فامر بسد
سوى خوخته تكريما لذلك اولا ثم تنبيها انه من ضمن ذلك على امر الخلافة
حيث يستحقها ابو بكر دون الناس وان اريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب
المطامع دون التطلع اليها والتطلع عليها وارى المجاز فيه اقوى اذ لم يصح عندنا
ان ابا بكر رضي الله عنه كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة
ثم انه حمل المعنى على ما ذكرته وقرنه بقوله ولو كنت متخذا خليلا الحديث
انه احق الناس بالنيابة عنه ولقد بان من الحجة على هذا التاويل نصبه اياه في
الصلاة واباؤه كل الاباء ان يقف غيره ذلك الموقف ومنه حديث عمرو بن
العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه بعثه على جيش ذات السلاسل السلاسل
رمل يتعقد بعضه على بعض وسميت تلك الغزوة بها لما كانت من جهة الارض
التي يقال لها ذلك البعث اضيفت اليها اذ كانت تلك البقاع من مساكن
المعروفة بها وقد وجدت في بعض الكتب انها سميت ذات السلاسل لان القبيلة
المعروفة ذهب بهم في الصف وقد شد بعضهم بعضا بالسلاسل والظاهر انه قول

نقوله مسندا الى ما يحتمله ويدل على ان الذي جعل ذات السلاسل الجيش المحاربة
لا المعروفة ثم ان النبي صلى الله عليه لم يبعث في زمانه جيشا الى فارس ولم يبعث
الى الروم ايضا الا في غزوة مؤتة وهذا الذي ادعاه في ربط البعض الى البعض
عند المصاف من صنيع احدى الفئتين واما الحرب فانهم لم يكن يحمل ذلك
ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كنا في زمن النبي صلى الله عليه لا نعدل بابي بكر
احدا قال انه عنى بذلك مشيخة الصحابة والمستبصرين للراي وذوي المشورة ولكن
ليس في هذا القول ما يشكل عليه وانما الاشكال فيما يحكى من قوله ثم نترك اصحاب
النبي صلى الله عليه لا نفاضل بينهم فمن هنا احتيج الى التاويل والى هذا التاويل
لان ابن عمر لم يرد علي وفضله وزهده وكان من صحبة رسول الله صلى الله عليه
لم يكن ليحمل هذا القول الا من هذا الوجه وقد عرف ان اهل بدر واهل بيعة الرضوان
واصحاب العقبة كانوا من الذين يفضلون على غيرهم ولذلك عدة من الصحابة وذلك غيرهم
منهم والمتقدمون عن المساواة ومن باب مناقب عمر رضي الله عنه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لقد كان فيما قبلكم من الامم
محدثون المحدث كلاهم من الرجل الصادق الظن وهو في الحقيقة
من القي في روعه شيء من قبل الملا الاعلى فيكونون كالذي حدث به وفي قوله
ان يك في امتي احد فهو عمر لم يرد هذا القول مورد التردد فان امته افضل الامم
فاذا كانوا موجودين في غيرهم من الامم فالحري ان يكونوا في هذه الامة اكثر عددا
واعلى رتبة وانما ورد مورد التاكيد والقطع به ولا يخفى على ذي الفهم محله كقول
الرجل ان يكن لي صديق فانه فلان يريد به اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي
الاصدقاء ومنه قوله صلى الله عليه في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ايه
يا ابن الخطاب ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته
من حديث او عمل ايه بكسر الهاء فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا وقد ذكرناه
في حديث عمرو بن الشريد مما استزاده من شعر امية بن ابي الصلت واذا سكنته

وكنفته قلت انما عفاه من حققه في هذا الحديث ان يكون بها اي لكف بابن الخطاب
عن هذا الحديث ورواه البخاري [illegible] لنا به محررا احتوينا والصواب فيه
مسلم هذا الحديث في جامعه وليس فيه هذه الكلمة ورواية ذلك قلت وفي قوله
ما لقيك الشيطان سالكا فجا الحديث تنبيه على صلابته في الدين واستمرار حاله على
الحق الصرف والحق المحض حتى كان بمنزلة رسول الله صلى الله عليه كالسيف الصارم
والحسام القاطع ان امضاه مضى وان كفه كف فلم يكن للشيطان عليه سلطان الا من قبل
رسول الله صلى الله عليه وكان عمر كالوازع من بين يدي الملك ولهذا كان الشيطان يخرج من
الفج الذي يسلكه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع همه الى الجلساء ما خلا العفو
المذنب وحسنا الصفح عن الجاهلين لم يكن ابن الخطاب فيها الا بمجرد من نيل ولزوم اد سوء
ادب بالفظاظة والغلظة والزجر البليغ اذا اسطو الضرب والعقوبة بذلك كذلك
فلهذا اساءه هيبتهما واستحسن استعمال الهيبة من عمر رضي الله عنه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول بينا انا نائم رايتني على
قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله الحديث القليب البئر التي لم تطو وصدرت
الطوي وهي المطوية دون القوالب المحمولة وتاويل هذه الرؤيا راجع الى السياسات اهل
الدينية بالحجارة او بالاجر واما الى القليب دون الطوي والله اعلم ليعلم ان
الدين موقوفة على المعاني المطلوبة دون القوالب المحمولة وتاويل هذه الرؤيا ان
السياسات الدينية الى جمهور اسلاف ثم من دون الانبياء النبوية القبلية
ولهذا لم يحمل صحة الرؤيا في حال النبي صلى الله عليه وفي حال الشيخين وتباحثه
كل واحد من الشيخين انتهاء الى قضيته لا ادل منها والاضطراب الذي وجد في ولايته
مثل فعلا اهل الردة والى امتداد زمان خلافة الثاني والى اتساع رقعة الاسلام
الفتوح وعلى هذا الذي اوله احد من اهل العلم وقد تعقب عليهم لقبة [illegible]
بيان قوله والله يغفر له ضعفه والمجاهد وان لم يحل بينهم الحد في جعل الله تعالى
من [illegible] فان دعا النبي صلى الله عليه في معرض ما ذكر عنه مشعر انه من القصر
ولم يكن منه بحمد الله تقصير فيما تولاه [illegible] على ما الامر على غيره من الناس والازداد

اقوام من العرب وانما عهم ذا الحمار ومسيلمة وطليحة واستباح اخرين عن
اداء الصدقة الى الامام احسن قيام ودبره اتم تدبير به لقي المؤمنين شر تمردهم
وكفى به باسهم واستاصل شافتهم حتى ضرب الدين بجرانه واستقر الحق
في نصابه والوجه في ذلك ان يقول انه لما ذكر ضعف نزعه الذي يؤول الى زمان
حدث في زمانه على ما ذكرنا دعا له بالمغفرة في كل ضعف تنبيها لئلا في امر ذلك
ليخبر بان الله قد غفر له ضعفه لسبق عنه الساعين ان الضعف الذي وجد
في نزعه لما اقتضته تغيير الزمان وقلة الاعوان عن راجع اليه تفضيله فهو مما
نوهم منه الضعف لمن اضعف له فلسنا فيما العول عليه وتحمل انه احوج في بعض
السياسات الى ملاينة ما لم يكن يامر عاقبة لا محالة فاخبر بانه كان موفق
مسدد في ذلك لما نشاه من الناس الاهلي وما نسيك عن نظام هذا البيان ان
ابا بكر رضي الله عنه لما اتى بالاشعث بن قيس مكبلا وكان قد ارتد فقال لابي بكر
رضي الله عنه استبقني لحربك وزوجني اختك ففعل فاطلقه وزوجه ام فروة بنت
ابي قحافة رضي الله عنهما وروى الطبراني باسناده في اول كتاب المعجم ان ابا بكر
رضي الله عنه قال ثلث تركتهن وددت اني فعلتها ووددت اني كنت ضربت عنق
الاشعث يوم اتيت به الحديث عند ذلك على نفسه فاعتذر خير منه ولم يفعل
ذلك الا توقيا من عاقبة قومه واستمالة لقلوبهم وقوله استحالت غربا اي انقلبت
عن حالها التي كانت عليها والغرب الدلو العظيمة وعن بامجرر استحالت الدلو
فلم ار عبقريا العبقري موضع زعم العرب ان الجن تسكنه فنسبوا اليه كل
ما يعجبوا منه من قوة وحذق وجودة صنعة وقد فسر لقسرها [illegible] الغرض منه
حتى ضرب الناس بعطن حتى رووا وارووا ابلهم فابركوها وضربوا لها
عطنا والعطن مبرك الابل حول الماء وفي الرواية الاخرى يفري فريه يقال
فلان يفري الفرى اذا كان ياتي بالعجب في عمله وقد مر بيانه ومن الحسان
قول علي رضي الله عنه ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر اي لم نكن نبعد انه

مرطلى بما يسوق ان يصلى اليها النفوس ويطمئن به القلوب وانه امر يعنى الغى
على لسانه ويحتمل انه اراد بالسكينة الملك الذى يلهمهم ذلك القول ومنه حديث بريدة
رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية
سوداء الحديث قد ذكرنا في هذا الباب في حديث سعد ما يشبهه من وجه هذا الحديث
وامثاله ثم انا نقول لما كان النبى صلى الله عليه انما مكنها من ضرب الدف بين يديه لانها
نذرت وقد دل نذرها على انها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله
فانقلب الامر فيه من صفة اللهو الى صفة الحق ومن المكروه الى المستحب ثم انه لم يكره
من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر وقد حصل ذلك بادنى ضرب ثم عادت الامر في الزيادة
الى حد المكروه فهم بان ضجعها لانه صلى الله عليه كان يرجع الى حد الحرم فلهذا
سلت عنها وجعلتها ما كان تحت قدمى عمر رضى الله عنه ومنه قول عائشة رضى
الله عنها في حديثها فاذا الحبشة يزفن والزفن الرقص واصل الزفن فيه
اللعب والدفع وفي حديث اخر والحبشة يزفنون وفي رواية اخرى يلعبون بحرابهم
فلم يرد الرقص به شىء من الحديث وان كان معنى الزفن الرقص فقد ورد في الحديث
عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ان الله تعالى انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل
به اللعب والزفن والزمارات والمزامير والكبارات ومن باب [illegible]
[illegible] من الصحاح حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه بينما رجل يسوق بقرة الحديث انما اراد به التخصيص بالتصديق
الذى يلقاه غير المتعين [illegible] صاحبه مخصوصا الى ان ورد انها للتعجب ومحال
ومنه فمن لها يوم السبع بسكون الباء وقد مر القول فيه ومن الحسان
قوله صلى الله عليه في حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه واول الليل
وعشى جمهم والعما العما اى زاد على ذلك الزينة والمثلة في التنزيل المصابيح
مليهم والامام زائد على الرواة فانه اقل من اللفظ سقط من كتاب الترمذى في قوله
والحافظ عنها ام ومنه حديث عبد الله بن حطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم

رأى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر والله اعلم ان من نسبهما في الدين
منى له السمع والبصر وقد ذهب بعض اهل الحديث في تاويل قوله صلى الله عليه اللهم
متعنا باسماعنا وابصارنا الى ان المراد من الاسماع والابصار ابو بكر وعمر
رضى الله عنهما ومنه الحديث فهو مرسل لان عبد الله بن حنطب لم ير النبى صلى الله
عليه واهل الحديث يقولون الحاء والطاء من حنطب فاحله اسم من مجد
والذى يحرره من اللغة حنطب بالظاء وبالطاء والحاء مضمومة فيهما والطاء
والطاء مضمومتان وهو الذكر من الجراد ومن باب مناقب عثمان رضى الله عنه
من الحسان حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه لكل نبى رفيق
الحديث هذا الحديث ضعيف السند وفيه الضعف ليس بمتصل رواه شيخ عن شيخ
من بنى زهرة ولم يسمه ومنه قول عثمان في حديث عبد الرحمن بن خباب رضى الله عنه
باحلاسها واقتابها الحلس كساء رقيق يجعل تحت البردعة والقتب رحل
رحل صغير على قدر سنام البعير والقتب بالكسر جميع اداة السانية من علاقها وحبالها
[illegible] اسبابها واداتها وقول الراوى جيش العسرة يريد جيش غزوة تبوك وسمى
جيش العسرة لانها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد وكان [illegible] الى
عدو جم العدد [illegible] الناس ومنه قول عثمان رضى الله عنه في حديث ثمامة بن حزن
القشيرى رضى الله عنه [illegible] في [illegible] اصحر ومنه [illegible]
[illegible] اصغر [illegible] عن حرة المدينة اى قطع و[illegible] اكبر من هذا
وفيه بئر عروة والله اعلم ومن باب مناقب على رضى الله عنه من الصحاح حديث سعد
بن ابى وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لعلى انت منى بمنزلة هارون
من موسى الا انه لا نبى بعدى قلت كان هذا القول من النبى صلى الله عليه مخرجه الى
غزوة تبوك وقد خلف عليا رضى الله عنه على اهله وامره بالاقامة فيهم فارجف به
المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتخففا منه فلما سمع به على رضى الله عنه
اخذ سلاحه ثم خرج الى رسول الله صلى الله عليه وهو نازل بالجرف فقال يا رسول الله

زعم المنافقون انه كرهه انما خلفني لستثقلني وتخفف مني فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت
ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك افلا ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هارون من
موسى تاول قوله سبحانه وتعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي والمستدل
بهذا الحديث على ان الخلافة كانت بعد رسول الله صلى الله عليه الى علي زايغ من منهج
الصواب فان الخلافة في الاهل في حيوته لا تقتضي الخلافة في الامة بعد الممات والمقايسة
التي تمسكوا بها تنتقض عليهم بموت هرون قبل موسى عليهما السلام وانما يستدل
بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمواخاة من قبل الرسول صلى الله عليه
ومن الحسان حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله من كنت مولاه فعلي
مولاه المولى ينصرف من وجوه تستعمل في ازاء العم قال الله تعالى واني خفت الموالي
من ورائي وفي الصديق وفي المعتق وفي الذي يسلم على يدي رجل وفي الموالاة
لا صلة بجميع القرب في ذا اختلف فان ذلك امر لا ابا وذلك في هذا الحديث بقوله
من كنت اتولاه فعلي يتولاه وقيل من كان يتولاني فعلي مولاه وقيل كان
سبب ذلك ان اسامة بن زيد قال لعلي رضي الله عنه لست مولاي انما مولاي رسول
الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه من كنت مولاه فعلي مولاه ونقل
عن الشافعي رضي الله انه قال اراد بذلك ولاء الاسلام قال الله تعالى ذلك بان الله
مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومنه قول عمر لعلي رضي الله عنهما اصبحت
مولى كل مؤمن اي وليه حديث قوله صلى الله عليه في حديث حبشي بن جنادة
الله ولا يؤدي الا انا او علي بينت كان من دأب العرب اذا كان بينهم مقاولة
في نقض وابرام وصلح ونقض عهد ان لا يؤدي ذلك الا سيد القوم او من يليه من
قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم ولما كان العام الذي امر رسول الله
صلى الله عليه ابا بكر رضي الله عنه ان يحج بالناس راى بعد خروجه ان يبعث عليا
رضي الله عنه خلفه لينبذ الى المشركين عهدهم وليقرأ عليهم سورة براءة وفيها انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الاحكام

فيا لك قوله هذا يا بكر الله بذلك فيما حض المؤمنين احب مجد ابو بكر رضي الله عنه ايام من
في اخر بن لحبلة على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وينادي به المبعوثون
معه في الناس حديث حديث انس رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه الحديث
قلت نحن وان كنا لا نجهل بحمد الله فضل علي رضي الله عنه وقدمه وبلاءه وسوابقه
في الاسلام واختصاصه برسول الله صلى الله عليه لقرابة القريبة ومواخاته
اياه في الدين وتمسكنا من حبه باقوى وادنى مما يدعيه والغالون فيه فلسنا
نرى ان نضرب عن تقرير امثال هذا الحديث في نصابها صفحا لما نخشى فيها
من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وهذا باب امرنا بالمحافظة
وحمى امرها الذب عنه فحقوق علينا ان ننصر فيه الحق ونقدم فيه الصدق وهذا الحديث
يريش به المبتدع سهامه ويوصل به المنتحل جناحه ليتخذه ذريعة الى
الطعن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه التي هي اول حكم اجمع عليه المسلمون في
هذه الامة واقوم عماد اقيم به الدين بعد رسول الله صلى الله عليه فنقول
وبالله التوفيق هذا الحديث لا يقاوم ما اوجب تقديم ابي بكر رضي الله عنه
والقول بخيريته من الاخبار الصحاح منضما اليها اجماع الصحابة لمقال
سنده فان فيه لاهل النقل مقالا ولا يجوز حمل امثاله على ما يخالف الاجماع
لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الاجماع واستقام عليه
مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل ان يؤول
على وجه لا ينتقض عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو اصح منه متنا واسنادا
وهو ان يقال يحتمل قوله باحب خلقك على ان المراد منه ائتني بمن هو من احب
خلقك اليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون باجماع الامة وهذا مثل قولهم
فلان اعقل الناس وافضلهم اي من اعقلهم وافضلهم ومما يبين لك ان حمله
على العموم غير جائز هو ان النبي صلى الله عليه من جملة خلق الله ولا جائز ان يكون
علي احب الى الله منه فان قيل ذلك شيء عرف باصل الشرع قلنا والذي

لحق فيه عرف ايضا بالنصوص الصحيحة واجماع الامة فما قاله هذا الجاهل
على الوجه الذي ذكرناه او على انه الذي به احب خلقه اليه من بني عمه وذويه
وقد كان النبي صلى الله عليه يطلق القول وهو يريد تفسيره ويحتج به وهو يريد
خصوصه فيعرفه ذو الفهم بالنظر الى الحال او الوقت او الامر الذي هو فيه
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه يا علي
لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك هذا الحديث رواه الترمذي
في جامعه عن علي بن المنذر عن ابن فضيل ثم ذكر اسناد الحديث عن علي
بن المنذر انه قال قلت لضرار بن صرد ما معنى هذا الحديث قال لا يحل لاحد
يستطرقه جنبا غيري وغيرك ثم لم نستصعب علينا حديث من الحسان
نخرجه من احاديث هذا الكتاب استصعاب هذا الحديث لان المعاني اشرح
من اللفظ والحديث المشكل انما يعرف بنظائره وهذا حديث لا نظير له
على الذي من معناه ولم يعرف له نظير من الاحاديث فنرجع في حل مشكله
الى ... وهذا الذي نقله الترمذي عن ابن المنذر عن ضرار بن صرد لا يستقيم
على الملحمة العربية فان المفهوم من قوله لا يجنب في هذا المسجد لا يصيبه
الجنابة ولم يسمع في معناه لا يستطرقه جنبا وان كان عول في هذا الاستنباط
على قوله سبحانه وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل فحاقه من الخلاف فان وجه
الخصوص في الحديث بقوله غيري وغيرك فان قيل لانه لم يكن لهما ممر غير
المسجد قلنا لم نذكر ذلك في شيء من النقول المعتد به وذكر اصحاب السير
في سبب نزول الاية ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد تصيبهم
الجنابة ولا يجدون ممرا الا في المسجد فرخص لهم وهذا ولا اراه يصح لان الله
قد علم ... بان الرخصة في الشرع لا تختص احد من الامة دون اخر
وقد صح عن علي رضي الله عنه انه قال والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه بشيء
دون الناس ثم ان نبي الله صلى الله عليه كان احق الناس بتعظيم بيت الله تعالى

ومحال عبادته فكيف يحل لغيره ولعلي استطراق المسجد جنبا ويحرمه
على من دونهما فان قيل يحتمل انهما كانا لا يجدان سوى المسجد ممرا او غنيهما
وان كان له باب في المسجد فانه كان يجد ممرا سواه ذلك سبيل ذلك المغفل
وقد بينا انه لم يرد به نقل يعتد به ثم انا مدينا امر النبي صلى الله عليه في بناء
المسجد وبناء حجرات امهات المؤمنين ومنازل بناته يجنب المسجد لاحد ان يبني
المسجد فراينا ان ممر تلك البيوت الا ... سبب يجنب المسجد له واحد منها
كان قبل بناء المسجد ممرا يسعى على حاله لانه لا يخلو جواره الا الصغر مسجدا
او لم يكن هناك قبل البناء ممر فاستثنى النبي صلى الله عليه فيه جعل الحائط مسجدا
ممرا لنفسه ولعمه فالمسجد فيه لا يكون مستحقا شيء من حرمة فانه لا يعني في
سبيل الشرف المسجد بالبقعة اذ لم يكن لها حق ممر ولم تتعين لها ممر فهل جعل الارض
مسجدا فهذا امر المحذور ان يستطرق سواء ملكها لغيرهما ان الباب ان الذي
يذهب في هذا الحديث الى انه كان يستطرق المسجد جنبا ذهب الى قول طائفة
الفقهاء اللهم الا ان نقدر ان النبي صلى الله عليه جعل لنفسه ممرا في الارض التي كان اراد
ان يتخذها مسجدا وبيت فاطمة رضي الله عنها مستثنى من جملة المسجد ولم يكن
لغيرهما ذلك فهذا قال غيري وغيرك والحديث حسن ليكون حجة على من يجوز عبور الجنب
في المسجد لانه يكون قوله في هذا المسجد على الاتساع لما كان الممر متصلا بالمسجد
من طرفيه وهذا التاويل وان كان حسنا لولا ان لفظ الحديث ورواه يشهد ان معنى لا يجنب
فيه لا يستطرق على ما ذكرناه والاول على وجه احتمال لفظ الحديث يجنب
من الملابس ان يعود فيرسه وظن بعض الرواة انه من الجنابة فرووا على صيغة
الرباعي وهما ستان في المعنى يقال اجنب الرجل وجنب بالضم يجنب وعلى هذا
يكون غيري وغيرك محمولا على الرخصة ان لهما والله اعلم

ومن الحسان

قوله صلى الله عليه في حديث الزبير رضي الله عنه اوجب طلحة
يريد انه اوجب لنفسه الجنة بما عمله قوله فمن شهد له بالجنة فقال اوجب

قال هذا اسم عليه خيرا وخير حسنت له الجنة الحديث ومنه حديث جابر رضي الله عنه
نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طلحة بن عبيد الله وقال من احب ان ينظر الى رجل يمشي
على وجه الارض وقد قضى نحبه الحديث النحب النذر والنحب المدة والوقت يقال
قضى فلان نحبه اذا مات وفي قوله سبحانه وتعالى فمنهم من قضى نحبه
فكأن النذر اي نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الموت اي انه لقي في سبيل الله وذلك انهم عاهدوا
ان هم لو لقوا حربا ثبتوا في سبيله فاخبر ان طلحة ممن وفى بنذره او ممن ذاق الموت
سبيله وان كان حيا بما علم من حرصه لاجر من سنته ان ينظر الى شهيد يمشي على
وجه الارض فلينظر الى طلحة وكان طلحة قد جعل نفسه يوم احد وقاية لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه اصيب بضع في سائر جسده حتى عقرت يده
وكانت الصحابة رضي الله عنهم اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك يوم كان كله لطلحة
ومن باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقول عائشة رضي الله عنها خرج النبي
وعليه مرط مرحل المرط واحد المروط وهي الاكسية من خز او صوف
وقيل عليه صورة الرحال بهودج ذكرناه ومنه حديث البراء رضي الله عنه لما توفي ابراهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة المرضع بفتح الميم الرضاع
الرضاع ايضا كالمدخل وذكر الخطابي انه يروى ايضا بضم الميم وكسر الضاد واصل
الدواس العرب لان العرب اذا ارادوا الفعل الحقوا به هاء التانيث واذا ارادوا
انها ذات رضيع اسقطوا الهاء فقالوا امراة مرضع بلا هاء ولما كان المراد من
هذا اللفظ ان الله يتمم له من لذات الجنة ورضعها ما بقي من موضع الرضاع فانه كان
رضيعا لم يستكمل مدة الرضاع كان المصدر فيه اتم واصوب ولو كان على
من الرواية لكان من حقه ان يلحق بها هاء التانيث ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ويريبني ما ارابها ان الشيء اي يشككني
واوقعني الريبة فاذا استيقنته ... فلانها معي بهذه كلها

ومنه حديث ابن ابي اوفى رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
بماء يدعى خما الحديث خم ... موضع بين الحرمين الى الجحفة به غدير وقال ابن
الاثير لا ادري ... وقد ذكرناه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي بكر
رضي الله عنه انما هو الكي الاصغر ومن جهتهم ان ... وان كان معروفا
فان الذي ... في المعرفة فهو المحذور ... والذي في هذا الحديث ليس
محذورا وانا ... صدر وعن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي بكرة رضي الله عنه
ان ابني هذا سيد الحديث هذا الحديث رواه جمع من الصحابة ولكنا به شرفا وفضلا
فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وقوله ولعل الله ان يصلح به فئتين
وفي بعض طرقه وعسى الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين ... وصفهم
العظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان
الحسن رضي الله عنه يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه وشفقته
على امة جده الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا
ذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وقال والله ما احببت منذ علمت ما ينفعني
ويضرني ان الي امر امة محمد صلى الله عليه وسلم على ان يهراق في ذلك محجمة دم وشق ذلك
على بعض شيعته حتى حملته العصبية على ان قال عند الدخول عليه السلام عليك يا
عار المؤمنين فقال العار خير من النار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه ... ذلك
لما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تامير
الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر
من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من
اهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من العرب ورؤساء
القبائل فلم تزل الحمية في صدورهم شيء من ذلك لا سيما اهل النفاق فانهم كانوا
يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث

زيد بن حارثة رضي الله عنه اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش مؤتة وسار تحت
رايته في تلك الغزوة نجباء الصحابة منهم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكان
خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث
اسامة وقد امّره في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم
رضي الله عنهم وكانه راى في ذلك سوى ما توهم فيه من العاية (?) ان مهّد الامر ووطّنه
لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات
الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها ومن الحسان قول جابر
رضي الله عنه في حديثه وهو على ناقته القصواء وقد ذكرنا في باب الحج معنى القصواء
وانها لم تكن جدعاء وانها كانت تلقب بالجدعاء وبالعضباء واخرى بالقصواء
اعتنوا بها منه لا العاب على حسبها حبلا للناظرين اليها فعرضه فلسفوا (?)
بان ذلك ومنه وعترتي اهل بيتي قد [illegible] اصحاب الحديث في العترة فمنهم
من قال عترة الرجل اولياؤه ومنهم من قال عترة النبي صلى الله عليه بنو عبد المطلب
وقال القتيبي عترة الرجل اهل بيته الادنون والابعدون واستدل بحديث
ابي بكر رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وبيضته التي تفقأت عنه
قلت وفي حديث الصاحين (?) شاهد النبي صلى الله عليه في اسارى بدر يا رسول
الله عترتك وقومك فانه اراد بالعترة العباس ومن اسر معه من بني عبد المطلب
ولقومه قريشا على نحو من هذا فسّره الازهري والقول لا [illegible] العترة من طرق
اللغة هو ان عترة الرجل اهل بيته ورهطه الادنون ولا يستعملونه العرب على
الخارج لتشعب (?) [illegible] رسول الله صلى الله عليه بقوله اهل بيتي ليعلم انه اراد بذلك
نسله وعصابته الادنين وازواجه ومنه قول العباس في حديث المطلب
ربيعة رضي الله عنهما نحوه منشره مشنره بضم الميم وسكون النار وفتح الشين
يريد تحوم عليها الشين من قولهم فلان يؤدم مشنر اذا كانت له ادامة وبشرة
محمود ثان (?) ومنه قوله صلى الله عليه في حديث علي رضي الله عنه ان عم الرجل صنو ابيه

وقد فسرناها في باب الزكاة ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه والبسنا
كساءه اشار بذلك الى انهم جماعته واهل ملته [illegible] النفس الواحدة بمنزلة التي يشملها
كساء واحد وانه يسال الله تعالى ان يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم والجمع
لا يحتمل (?) لوائه وفي هذه الدار راية لاعلاء كلمة الله ونصر دعوة رسوله
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه رايت جعفرا
يطير في الجنة مع الملائكة كان جعفر قد اصيب بموته من ارض الشام وهو امير
سله (?) راية الاسلام بعد زيد بن حارثة رضي الله عنهما فقاتل رحمه الله حتى قطعت يداه
ورجلاه فاتى نبي الله صلى الله عليه بما كوشف به ان له جناحين مضرجين
بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة ومنه قوله صلى الله عليه في حديث يعلى بن
مرة الثقفي رضي الله عنه حسين سبط من الاسباط السبط واحد من السبط
وهي شجرة لها اغصان كثيرة واصلها واحد كان الوالد بمنزلة الشجرة والاولاد
بمنزلة اغصانها وقيل في تفسيره انه امة من الامم في الخير وقيل ما جاء [illegible] الاولاد
وفي الحديث الحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه اي طائفتان
منه قلت ويحتمل انه اراد بالسبط القبيلة اي يتشعب منهما نسله فسماهما
بذلك لانهما الاصلان اللذان نشا منهما السبط ومنه حديث اسامة
رضي الله عنه في حديثه هبطت وهبط الناس [illegible] قال هبطنا لانه كان
يشكو العوالي والمدينة من اي جهة استقبلها الهبوط لانها واقعة في غائط من
الارض ينحدر اليها السالك ومنه وقد اصمت العليل فهو صمت اذا اعتقل لسانه
ومنه الحديث اصمتت [illegible] اي اعتقل لسانها ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث اسامة رضي الله عنه من قد انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قال
رحمه الله لم يكن احد من الصحابة الا وقد انعم الله عليه وانعم عليه رسوله الا ان المعنى
الخاص في ذلك عرف في حق زيد بن حارثة قال الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله
عليه وانعمت عليه فهو زيد [illegible] ولا شك [illegible] ومن [illegible]

سما لاحد ويحتمل ان بعض الرواة قد غلط فيه وهذا الحديث يرويه عمر بن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن ابي سلمة صدوق عند بعض اهل الجرح والتعديل
ومن باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه من الصحاح حديث علي رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول خير نسائها مريم بنت عمران الحديث الضمير
في الاول عائد الى الامة التي كانت فيها مريم وفي الثاني الى هذه الامة ولهذا كرر الكلام
من اوقها تنبيها على ان حكم كل واحد منهما غير حكم الاخر وكلا الفصلين كلام مستانف
واشار وكيع الذي هو من جملة رواة هذا الحديث الى السماء والارض تنبيها
على انهما خير امة من هو فوق الارض وتحت اديم السماء وهو نوع من الزيادة
في البيان ولا يستقيم ان يكون تفسيرا لقوله خير نسائها لان اعادة الضمير الى السماء
غير مستقيم فيه ثم انها اشارة محتملة ان الضمير راجع الى شيء واحد ومنه قوله جبريل
عليه السلام في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وبشرها ببيت في الجنة من قصب الحديث
القصب كل عظم مستدير اجوف والقصب ايضا انابيب الجوهر وقد فسر القصب
في هذا الحديث بلؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف وقوله لا صخب فيه ولا نصب الصخب
الجلبة والصياح يريد ان ليس فيه شاغل يشغلها عما يحب في بيتها ولا تعب يصيبها
ويحتمل ان قوله فيه متعلق بتحصيله والتربية اي لا يكون في تحصيله والتربية شيء
من ذلك كما يكون في سائر ابنية الدنيا واصلاح مبانيها ومنه قوله صلى الله عليه
حديث انس رضي الله عنه فضل الثريد على سائر الطعام قيل انما ضرب المثل
بالثريد لانه افضل طعام العرب ولا يرون في الشبع اغنى غناء منه وقيل انهم
كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم وجعل فوقه قدر اللحم وقد قال صلى الله عليه سيد
الطعام اللحم فكانه فضلها على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة واستدل
في ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فضل عائشة على النساء كفضل اللحم على
سائر الادم قلت وقد تعارض ذلك تشبث لا طائل تحته فنعوذ بالله ان يكون اصحابنا
شغلوا شسوع القول عن مسمى ما اودع فيه وهو ان الثريد مركب من الخبز واللحم

الحذاء

ولا نظير لهما في العرب ثم انه جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في
المضغ وسرعة المرور في المري فضرب به المثل ليعلم انها اعطيت
مع حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة
ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس
بها والاصغاء اليها والى غير ذلك من المعاني التي اجتمعت فيها وحسبك من تلك المعاني
انها عقلت عن رسول الله صلى الله عليه ما لم تعقل غيرها من النساء وروت عنه
ما لم يرو مثله من الرجال ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عائشة رضي الله عنها
في سرقة حرير السرقة على مثال حرقة الشقة الجيدة من الحرير قال ابو عبيد احسبها
فارسية قد عربت واصلها سره قال والسرق الشقق من الحرير الا انها
البيض خاصة ومن باب جامع المناقب من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله عنهما
رايت في المنام كان في يدي سرقة حرير الحديث تاول هذا ان السرقة كانت بيده
من العمل الصالح وبياض السرقة ينبئ عن خلوصه من الهوى وصفائه من كدر النفس
حديث حذيفة رضي الله عنه ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا الحديث قال ابو عبيد
الدل قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في المنظر والهيئة والشمائل
وغير ذلك وفي الحديث كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه يرحلون الى عمر رضي الله عنه
وينظرون الى سمته وهديه ودله فيتشبهون به قلت ويشبه ان يكون الدل
ما يدل على صلاح صاحبه من حسن الحديث وحسن الهيئة والسمت السيرة والهدي
الطريقة المرضية يقال فلان حسن الهدي اذا كان محمود الطريقة في الامور كلها
وقد فسرنا هذه الكلمات فيما مضى من الكتاب وقوله لا ندري ما يصنع في بيته
اذا خلا يريد انا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر امره ولا ندري ما بطن ومنه
قول ابي الدرداء رضي الله عنه في حديثه صاحب النعلين والوسادة والمطهرة يريد
انه خص من رسول الله صلى الله عليه بخدمات يلي باحد النعلين اذا جلس في المجلس
ويرفعهما اذا نهض منه وتسوية المضجع ويضع الوسادة اذا احب النوم ويحمل

المطهرة اذا اراد الوضوء وذكر ابن عبد البر في كتابه انه اسلم وهو غلام فخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يحمل نعليه ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك ومنه وصاحب
السر الذي لا يعلمه غيره قد اشار الى اختصاصه بعلم اسماء المنافقين والى السبب الموجب
لذلك ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت الجنة فرايت امراة
ابي طلحة الحديث امراة ابي طلحة هي ام سليم ام انس وتلقب بالرميصاء ومنه حديث
ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من
مزامير ال داود والمزمار واحد المزامير التي يضرب بها ويستعار في الصوت الحسن
وهو المراد به في الحديث واراد بال داود نفس داود ويقال ان داود كان طيبا حسن
الحان داود عليه السلام ومنه حديث انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب
ان الله امرني ان اقرا عليك الحديث قلت الحكمة في قراءته على ابي ان يصرف
الى قراءة التعليم لا الى قراءة التعلم وقراءة المعلم الذي يعلم ابيا والتعلم من قراءة
المتعلم عليه لان المتعلم اذا تفرغ للاستماع كان ذلك اضبط للحروف التي
يقرا بها وامكن له من القراءة على وجهها عند الاداء واما تخصيص ابي بذلك فلانه كان
اماما في القراءة اخذ عنه قراء التابعين ثم انه كان من الانصار وهم وان كانوا
من اهل اللغة الفصحى فان الحكمة في التعليم تكون بنوع من التحية للمهاجرين حسن
اللهجة وصحة البادية فان القران نزل بلغة قريش فقصر بتعلم الحروف حسن
الاداء من النبي صلى الله عليه وسلم انتهاء الى تعلم القران وكان المهاجرين عشر
من ذلكم ان الله تعالى احب ان يجعل اسوة لمن بعده في ذلك كيلا يستنكف احد عن
القراءة على من دونه في الحلم والمنزلة ومنه حديثه لا خبر جمع القران على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الحديث قد جمع القران من
المهاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد من الاربعة اربعة من رهط انس
وهم الخزرجيون ويحتمل انه اراد به اربعة من الانصار وسماهم وحزبهم وهو اشبه

وقد كان بين الحيين مناواة قبل الاسلام بقيت منها بقية من العصبية بعد الاسلام
فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة وفي الصحيح للبخاري عن انس قال افتخر الاوس
والخزرج فقالت الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا من حمته
الدبر عاصم بن ثابت بن ابي الافلح ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن
ثابت ومنا من اهتز العرش لموته سعد بن معاذ وقالت الخزرج منا اربعة
قرأوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقراه غيرهم زيد بن ثابت وابو زيد
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب فقوله لم يقراه غيرهم اي لم يقراه كله احد منكم
يا معشر الاوس ومنه قول جابر رضي الله عنه في حديثه فهدهدها فقال
هرب الناقة هدهدها بالكسر اذا احثها وهرب القوم اذا احثثتها
ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اهتز العرش لموت سعد بن
معاذ يريد ان العرش اهتز اهتزازا سرورا بنقلته من الدار الفانية الى
الدار الباقية وذلك لان ارواح الشهداء مستقرها تحت العرش وتاوي
الى قناديل معلقة هنالك ولو ذهب ذاهب الى انه اهتز استبشارا لما
لهم الله من الكرامة فله وجه قال ابن عباد الريح سالت بسحوما والبرق يوحي في …
ومنهم من ذهب في العرش الى السرير الذي حمل عليه وليس بشيء لورود الرواية
بعرش الرحمن ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والسر فيه ان المنديل لا يمسح بها يده سعد
خير من … بنسبه على الحلة التي سمعت من حلل الدنيا حتى ان الرفيع من [illegible]
العالم لتعرض امته من ذلك لاحسن ان يعالج اعلاما والعيسها الامر الادنى في الدار
الاخرة ولولا النظر الى تقريب المعنى من الافهام لم يضع … المنديل … موقعها
في الكلام وان الماء من السماء ومنه قول عبد الله بن سلام رضي الله عنه في حديثه فاتى
المصنف … الحادم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حديث انس لولا الهجرة
لكنت امرأ من الانصار المراد منه اكرام الانصار والتعريض بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من النصرة

فلولا الهجرة ما كنت اعدل بالانصار احدا لا سبقني بهم بدلا وقوله ولو سلك الناس
واديا الحديث لم يرد بذلك المتابعة فان المتابعة حق له على كل مؤمن وانما اراد
الموافقة اي كنت اختار موافقتهم على موافقة غيرهم لما لهم من حق الجوار و وفاء
الذمة وحسن العهد فيها بالعون عليه وقوله الانصار شعار والناس دثار الشعار
ما يلي الجسد من الثوب سمي لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الشعار يريد انهم بطانتي
واقرب الناس الي وقوله انكم سترون بعدي اثرة اي استئثارا عليكم بحظكم فاصبروا
وقد مر القول فيه وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كلا
اني عبد الله ورسوله كلا ردع اي ليس الامر على ما توهمتم وقوله اني عبد الله و
رسوله اي كوني على هذه الصفة تقتضي ان لا اعود الى دار تركتها لله وان لا
ارغب في بلدة هجرت منها الى الله وقوله هاجرت الى الله واليكم يعني ان
القصد في الهجرة كان الى الله وان انتهاء الهجرة كان الى داركم وقوله
المحيا محياكم والممات مماتكم يريد ما حييت احيا في بلدكم كالمحيون فيه واذا
توفيت توفيت في بلدكم كما تتوفون الا فاذا قلنا حينا ولا حبسنا الا الضن بالله
ورسوله يريد ان ما قلنا وقولنا ذلك لا اصيب بما انا الله من كرامته حسنة
ان تعود بنا فينالها عنا وشح برسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتقل من بلدنا الى بلده
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس الانصار كرشي وعيبتي الكرش لكل مجتر
بمنزلة المعدة للانسان وكرش الرجل ايضا عياله من صغار ولده والكرش ايضا الجماعة
من الناس والعيبة ما يجعل فيه الثياب وذكر الهروي عن ابن الاعرابي في تفسير الكلمتين
انهم خاصتي وموضع سري وهو مستعمل في اللغة العربية قال وقال اخرون
العيبة عن الصحة وفسر بعضهم الكرش في هذا الحديث بالجماعة يريد انهم امتي
التي يعتمد عليهم وهو نادر بل مستعمل على النمط اللغوي قال رضي الله عنه والعرب
تستعمل الكرش في كلامهم موضع البطن يقال تزوج فلان فلانة فنثرت له
كرشها وبطنها اذا كثر ولدها له والبطن مستودع والمنزوح النسل حسنة مستودع

مكنون المتاع والاول اوجه اظهر والثاني امر طاهر يتعلق بضرب المثل بهما ارادة
اختصاصهم به في احوالها الظاهرة والباطنة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس يكثرون ويقل الانصار يريد ان اهل الاسلام
يكثرون ويقل الانصار لان الانصار هم الذين اووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه
وهذا امر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق فكلما مضى
منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون وفيه حديث ابي اسيد الساعدي
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار الحديث يريد خير بطونها
وعشائرها وانما كنى عنها بالدور لان كل بطن منهم كان يسكن محلة
لسكنها والمحلة تسمى دارا ودارة

ومن الحسان

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه وتمسكوا بعهد ابن ام عبد يريد عبد الله بن مسعود وهو
بعهد اليهم ووصيتهم به واري اشبه الاشياء بما يراد من عهده امر الخلافة
فانه اول من شهد بصحتها واشار الى استقامتها من افاضل الصحابة رضي الله عنهم
واقام عليها الدليل فقال الا نؤخر من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نرضى
لدنيانا من رضيه لديننا ومما يؤيد هذا المعنى انها نسبة الواقعة من اول الحديث واخره
ففي اوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وفي اخره تمسكوا بعهد ابن ام عبد
ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه قوله في حديث حذيفة انا لو استخلفت عليكم
فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه ومنه اشارة الى قاله من
الله من امر الخلافة في الحديث الذي خرجه واستشهد لذلك انه لا استخلاف الذي لم يصليه
بحديث الخلافة فقال لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة
فصدقوه وحذيفة هو الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي
ثم ان قد يصدر نص الخلافة في سنين الرسول صلى الله عليه وسلم اوضح من هذين الحديثين و
اوضح من حديث ابي سعيد سدوا عني كل خوخة وفيه حديث علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مؤمرا من غير مشورة لامرت عليهم ابن ام عبد

وفي بعض طرقه لو كنت مستحلفا قلت ومن اي وجه رجاي هذا الحديث
فلا بد ان يقول على انه صلى الله عليه اراد به ما حرم على حلش يحسهما او اسمع الا في
في امر من امور حال حبوته ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من الحلم الاحد
لمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الحافلة فانه لم يكن من قريش وقد نص رسول
الله صلى الله عليه على ان هذا الامر في قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرناه
ومنه قوله للمنافقين في حديث انس رضي الله عنه وذلك الحكم في بني قريظة وهو
قول سعد بن معاذ لما نزلت بنو قريظة على حكمه فحكم بن علي حين ابيه فيهم
حكمت فيهم بان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فلسبوه اعني المنافقين الى الجور
والحيف وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه له بالاصابة في حكمه وقد ذكرنا القصة
فيما قبل ذلك ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ما اظلت الخضراء وما اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر يريد بالخضراء السماء
وبالغبراء الارض قلت وهذا من العام الذي يراد به الخاص يحمل قوله صلى الله عليه
هذا على التاكيد والمبالغة في صدق ابي ذر على ما هو مذهب العرب في هذا النوع لا على
انه اصدق من غيره على الاطلاق لا يصح ان يقال ابو ذر اصدق من ابي بكر رضي الله عنه
وهو صديق هذه الامة وخيرها بعد نبيها ولو ذهبنا الى العموم لم يستثن الا
رسول الله صلى الله عليه كان ممن اظلته الخضراء واقلته الغبراء وكان اصدق من ابي ذر
وغيره وفي رواية ابي ذر شبه عيسى بن مريم يريد في شبهه في الزهد والتقشف
ولا يشاد من الناس [illegible] ومنه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه اسلم الناس وامن عمرو بن العاص قلت وهذا ايضا من العام الذي
يراد به الخاص والمراد من الناس مسلمة الفتح من اهل مكة اسلم عمرو قبل الفتح
طائعا راغبا مهاجرا الى الحبشة وقد اختلف في السنة التي خرج فيها الى رسول الله
صلى الله عليه فمنهم من قال خرج سنة الحديبية ومنهم من قال خرج سنة ثمان قبل
الفتح والصحيح انه رجع من الحبشة حين ارسلته قريش الى النجاشي ليسعى بمن هاجر الى

من المسلمين الى الحبشة وقد وقع في قلبه الاسلام فخرج من مكة هو وخالد بن الوليد
وعثمان بن طلحة الحجبي فلما دخلوا على رسول الله صلى الله عليه المسجد ونظر
اليهم قال رمتكم مكة بافلاذ كبدها وقوله اسلم الناس وامن عمرو بن العاص
تنبيه على انهم اسلموا رهبة وامن عمرو رغبة فان الاسلام يحتمل ان يشوبه
كراهة والايمان لا يكون الا عن رغبة وطواعية ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
جابر رضي الله عنه ان الله كلم اباك كفاحا الكفاح كفحا اذا استقبلته كفة
لكفة وكافحوهم اذا استقبلوهم في الحرب بوجوههم ليس دونها ترس ومنه
المكافحة يقال كفحته لقاحا ومعنى الحديث والله اعلم انه كلم اباك من غير
واسطة بينهم [illegible] وفي الحديث اني لاكافحها وانا صائم اي اواجهها بالقبلة
ومنه حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من اسعت عبر ذي
طعمين لا توبة له الحديث الطعم الثوب الحلو وفلان لا توبة له ولا توبيه
اي لا [illegible] وانت [illegible] مثل [illegible] في تقفيه الحديث [illegible]
ومنه حديث ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه اقرا
قومك السلام فانهم ما علمت اعفة صبر يريد انهم اعفة صبر على ما علمت
او الذي علمت منهم انهم لذلك يعففون عن السؤال ويحملون الصبر عند القتال
وهو مثل ما في الحديث تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع ومن ذلك
ذكر اليمن والشام من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
اتاكم اهل اليمن ارق افئدة والين قلوبا الرقة اذا كانت في جسم يضادها الصفاقة
يقال ثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس يضادها الغلظة والجفوة
وكذلك اللين في الاجسام تضادها الخشونة وفي القلوب تضاده القسوة واهل
اللغة يجعلون الفؤاد والقلب شيئا واحدا وكلام النبوة يحكم بالتمييز بينهما ولكل
واحد منهما اسم [illegible] عن صفة [illegible] وذلك ان الفؤاد انما سمي فؤادا لتفاده وهو
التوقد يقال فادت اللحم اي شويته والقلب انما سمي قلبا لتقلبه [illegible]

ما نطق منها للابصار وبالقلوب ما نطق منها للبصائر ولبعض مشايخ الفتوة فيه
في شرح ذلك كلام يشير فيه الى ان الفؤاد هو القلب لسعافه وعلاقه وعلى هذا
فيقول يحتمل انه اشار الى رقة حجاب القلب فيخلص القول اليه سريعا والى لين جوهرهم
فيؤثر الوعظ فيه بما يثير البكا وفيه الايمان يمان والحكمة يمانية اليمن ما كان عن
الكعبة من بلاد الغور قال ابو عبيد مكة ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن و
لهذا سميت مكة وما وليها من ارض اليمن تهائم فمكة على هذا التقدير يمانية فهذا وجه
الايمان قال وفيه وجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه قال هذا القول وهو بتبوك ومكة
والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل عنى
بهذا القول الانصار لانهم يمانيون وقلت ما ذهب اليه هؤلاء فيه من التعسف
وبعد المناسبة بين الفصل الاول والثاني فانه قال اتاكم اهل اليمن يخاطب به اصحابه وهم
اهل الحرمين ومن حولهما فعلمنا ان المشار به غير المخاطبين ثم وصفهم بقوله هم ارق
افئدة ثم اشار الى منبع رقة الفؤاد ولين القلب وهي الايمان والحكمة وقوله الايمان يمان
لا معنى له غير انه جاء بالايمان عن اسعاد اهل اليمن يقول ذلك وشيع فيهم واستقرا
امرهم عليهم بهم ثم الذين يحبانهم واداهم الشام والعراق من عمر بن الخطاب رضي الله
عنه والحكمة كذلك فانها تمنع صاحبها عن الوقوع في الهلكات ولا يستبعد ان يكونهم
معادن الايمان ومنابع الحكمة وكانت الخلتان حسيبتين منهم بسبب الايمان والحكمة الى
معادن نفوسهم ومساقط رؤوسهم نسبة الشيء الى مقره وقال نسبته الى اليمن والنعمة
عوض عن ياء النسبة فلا يجمعان في ذلك تمنيه ومنهم من يخرج من الذي ياء النسبة فيقول
يماني بالتشديد قال امية بن خلف يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ
والصحيح ما قدمنا. وفيه والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين الفخر
المباهاة والمفاخرة في الاشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه. والفدادون
يروى من وجهين بالتشديد فهم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم من فدهم
رجل فداد اذا كان شديد الصوت وبالتخفيف وهي الفدرة الى الجزر والجمع فدادين

بالتشديد ويعدونه وفي اهل الفدادين وذهبوا الى اصوب الروايتين التشديد وفيهم
لما في حديث ابن مسعود الذي يتلو هذا الحديث والجفاء والغلظ في الفدادين
والتعسف في هذه الرواية غير مستقيم وبعد الخلاف فيه مسعد برواية بمعنى
فرددنا المختلف فيه الى المتفق عليه هذا وقد صح عن النبي صلى الله عليه انه رأى
سكة وشيا من آلة الحرث فقال لا يدخل هذا دار قوم الا دخل عليهم الذل
وان اتباع الفخر والخيلاء من موقع الذل ومن الحسان حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه نظر قبل اليمن فقال اللهم اقبل بقلوبهم وبارك لنا
في صاعنا ومدنا قلت لم يكن في هذا الحديث اشكال سوى انه جمع بين فصلين
في كلامه اذ الصحيح الجامع بينهما من الفصول الحسان في ومحاداه الى ان
نطق به عن التلاوة ساير الاحوال في وجه المناسبة بين الفصلين ان اهل المدينة
ما زالوا في شدة من العيش وعوز من الزاد لا تقوم اقواتهم بحاجتهم فلما دعا الله
بان يقبل اليهم بقلوب اهل اليمن الى دار الهجرة وهم الجم الغفير دعا الله بالبركة
في طعام اهل المدينة لينبسط على القاطنين بها والقادم عليها فلا يسام المقيم عن
القادم البر ولا يسومه على المهاجر اليها ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه ستخرج نار من نحو حضرموت الحديث يحتمل انه اخبر
انها نار ولا صلة فيحتمل انها فتنة عبر عنها بالنار وعلى التقديرين فالوجه
فيه انه قبل قيام الساعة لانهم قالوا فما تأمرنا يحثهم عنها بالتوقي عنها فقال
عليكم بالشام ومنه حديث عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ستكون هجرة بعد
هجرة سكان من حولها شوا يوشك بهاجر لام العهد لان المراد منها الهجرة
الواجبة قبل الفتح وانما اتى بها منكرة ليساوق الاولى في الصيغة اصلا في الكلام
اي بعد هجرة وجبت وانما حسن الحذف اعتمادا على معرفة السامع والمعنى يكون هجرة
الى الشام بعد هجرة كانت الى المدينة وذلك حين يكثر الفتن ويقل القائمون بامر الله في البلاد
ويستولي الكفرة الطغام على بلاد الاسلام لسوء حالها ويبقى الشام يسوسها العساكر الاسلامية

الحذف ح

يسوسها ح

منصورين على من ناواهم ظاهرين على الحق حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال انتهى حديث
فان قلت فلم لم يخص الصلاح أخبرني بلفظ سواد عباد الله الصالحين القائمين بأمر
الله قلت فقد فضل بعض الله حيث ضرب المثل لكل طائفة من حزب الله الذابين عن
حرمه رغبة في البقاء ورهبة عن القتل والقتال ورضي بما هم فيه من الذل والهوان
في ظل السوق وعدم القبول بالشي المستقذر الذي يرفع عنه الطباع وتأباه الانفس
وهو قول مناسب لما في التنزيل ذلك لكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا
وهو وان كان من حيث حصل المصالح ومصالح الله بعض المحاسن واسباب تشبيس
من حيث العبارة فانه على سبيل الاتساع وتعالى الله الملك عن الاشتباه وحسنا به
المحدثات تعلوا كبيرا ومنه ولى صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن حوالة رضي الله عنه
فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم هذا كلام معترض داخل بين قوله عليكم بالشام وقوله واسقوا
من غدركم الا قوله واسقوا من غدركم الى قوله عليكم بالشام اى الزموا الشام
واسقوا من غدركم اى ليسق كل واحد من غديره الذي يختص به والغدر جمع غدير مثل
سرير وسرر ولا جما دا لحيته بالشام لا سيما اهل الثغور والنازلين المروج
من شانهم ان يعد كل رفقه لنفسها غديرا يستنقع فيه الماء للشرب والتطهر
وسقي الدواب فوصاهم بالسقي مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه والتغلب لئلا
يكون سببا للاختلاف وتهييج الفتنة وفي سائر نسخ المصابيح فان الله قد توكل
بي بالشام والصواب فقد تكفل لي وهو سهو اما في اصل الكتاب او من بعض رواة الحديث
فيها على ما وجدوا المعنى ان الله ضمن لي حفظها وحفظ اهلها القائمين بامر الله عز وجل
ما في الحديث ومن باب ثواب هذه الامة من الصحاح حديث انس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اى من لو حلف على الشي
مثلنا على الله لصدق يمينه ولهذه قرينة بانه لمسواهد المستقيم ومنه حديث ابي امامة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله المحدث لا امة القائمة
بامر الله وان اختلف فيها فان الجمعية من العاقلين الا بها الفئة المرابطة ثغور الشام

نضّر الله وجهه للاسلام لما في بعض طرق هذا الحديث وهم بالشام وفي بعضها حتى
يقاتل اخرهم المسيح الدجال وفي بعضها قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس
فان قيل ما وجه هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث التي وردت في الشام وما
الذي فيه من الفضل وعلى الحشود الفاشية عن الفتوحات وابل حتى على ما رواه من البلاد
كمصر وسرودح وحلب وما حولها قلنا انما اراد بقوله لا يضرهم ذلك الصورة في زمانه قلت
لهم احد باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولما كانت الحافة القصوى لم يجد له لك اضرارا
عليهم مع ان الفتنة الموعود لهم بالنصر هم الجيوش الكائنة بها وهم نصبهم الله
الى الشام عصابة لا موان بل كانت لهم النصرة وعلى عدوهم الدبرة واما ما اصيب
ومن اصيب من انحاء الشام ورستاقها فانها البتة بالنسبة الى ما سلم منها والنبي
صلى الله عليه وسلم اراد بذلك معظمها ومعظم جنودها وما يؤيد ذلك ما روينا من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على ابواب
دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم خذلان من خذلهم
ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وهذا الحديث يفصل ما اجمل في غيره من الاحاديث
الشام مع احتمال انه يكون تلك البلاد لم تخل قط عند من جملة الشام وكان منصور
الى ما في ايدي العدو اذ كانت من ارض الشام ولم يكن بها عدو ومما يدل على ذلك
ما ذكره اهل المعرفة بعلم الحوبة ان الشام كانت خمسة اجناد جند حمص وجند
قنسرين وجند دمشق وجند فلسطين وجند بالاردن وهي اعلى الشام من
الارض المقدسة والله اعلم ومن الحسان حديث انس رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر الحديث لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل
الاول على الاخر فان القرن الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي الدرجة اشتباه من قبل الراوي وانما المراد
نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة والمطر يثبت الزرع لا ولهم بن ينبه
عند استوائه على سوقه في الاخر بالامر كالتعة في الاول لمجرى الام في الاخر ذلك

اقام الدين منهم الا الاقل وحملة قواعدها الاخرون وفيه اشارة الى ان خير
منه الامة احد في الخير والصلاح في اخر الامر الى ما كان عليه لفظ الاوايل على ما ورد
في الاحاديث عند خروج المهدي ونزول عيسى بن مريم عليه السلام بخلاف الامم السالفة
فانهم انقرضوا على تبديل من الدين وتحريف من الكتاب وطال عليهم الامد فقست
قلوبهم وكثير منهم فاسقون اعاذنا الله من سوء السير ونعوذ به وحده
هذا اخر ما تكلفت شرحه من الكتاب وتصديت للشفعه من فصل الخطاب
ونوخيت فيه بسط المقال في حل عقده الاشكال ما تلقفته من افواه الرجال
والتقطته من مصنفات ايمة الاسلام واعتمدت عليه من نظر اولي العلم وسبيل
الالهام ومنازل القدح المعلى والقسط الاجزل في فتح الغلق عن جوامع الكلم
التي هي درر الخبيث ودرر الوحي سرر … عن جمال الجلالة وبما طويت … حرم
الرسالة حل موردها عن وصم الجهالة كما عن مصدرها عن سمة الاحالة من الكلام
الذي لا تكلمه تربطه والحديث الذي لم يحدث به سقطه طلع عن المطلع الذي
عصم عن مسوه الهوى ونبع عن المنبع الذي قدس عن القذر والقذى فما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهذا هو الكلام الذي حق ان يشرح فحقق الحمد
الذي يجب ان يتقبل تقبل … المكارم لا فخيان من لين نشا فعاد اعذبوا الا
ولقد … اخواني … وغيرهم بعد ان علمته وعن الملتمس … لورود
المطلب فتصدعت السواحح وتصعدت السواهق حتى برك لها كان
صعب المرتقى وعز المصعد … الطريق المحوب بالعوايق …
منه ما اشكل وفصلت منه ما استغلق واني وان لم اكن لا اشق غبار قوم احرزوا قصب
النضال حرى الى احد الغايات ولم … عن احتذاء مثالهم ولقيد
… فيما بين فيه لمصاص القول ولبابه واودعته من المعاني الخير …
النفس … والوجوه الخالصة التي … نفسي … والانقض
قواه ولا ينزل … ولا يحل … الا كانه ثم اني لم … درسا حقيقا و

ولا طريقا مسلوكا بل سلكت سبيلا بين الاعلام واضح المنهج كل ذلك بفضل
الله ورحمته علي عند لم يدع لي الكتاب مطلبا ومحيدا ولم يحرف سهل السبيل
منهما وحققت ما هداه الى ما هداه الله واعانه على ما اعانه عليه واول ذلك في
ذلك الماء من وراء الامال ومع هذا فلقد اشارت في الاحاديث المنبهة للحرص
كما اشار لي فيها الا الاقل … كلام النبوة سيل سيل الاسماع وتحركا … فرقة
امن … ما اوردته عن عنزة العلم وكبوة الذهن وهفوة الخيط وغلبة القلب
فاحرج على من عثر على شيء من ذلك ان يتفق بلطفه يرقع خرقه ويقيم
نشره وان وجد فيه ما عزوته الى نفسي في كتاب غيري فلا يسلكن به مسلك
النقول فاني … اعوذ بالله من الخيانة فانها بئست البطانة ولم اجد من
باب نوارد الخواطر ولقد اسهم على حجة قوله صلى الله عليه … اني
فتشت منه بطون الدفاتر فما وصلت فيه من صادف يتصدى العلم من اهل
العلم فلم اصدر عن تلك الموارد … ثم ان الله تعالى الهمني فيه وجه الصواب
على المذهب بوحدته بالقول فقد سبقني بالقول فيه غير نفسه لو عثرت على
شاكله ما خفت به ولو اطلع مطلع على الهوامش لقضى علي بالانتحال وانا
استغفر الله ان اكون … احسان ملول النص … شاهدي عليه و
خالف سرى … واذ قد علمت وتحققت بالحزن والمسرة من قبل الله
تعالى في انشاء هذا الكتاب وتسميته بالميسر وان صدق الامل واستنجح المنى
فانا منتظر وراء ذلك الى … وسان كتاب الله العزيز وما …
طول الامل ونوحشني فيه نفسي من حب الحنوه واني بي هذا وعذران يكون الفرجه
مكدوده ورحان ان تصير الوديعة مردوده وبا … على الحوايا والشرح
قد ختم … فاني … حين فهي الغاية
التي ليس دونها منزع لا منية ولا مجاز لامل وان كانت الاحماء فلست
باول من طمح من عمره مطمح منى ان يكن حقا يكن اصدق المنى والا فقد عشنا بها

ورشاد غدا وها نحن نعود في المختتم الى ما بدانا به في المفتتح فنقول
الحمد لله الذي لم يفتتح بافضل من حمده خطاب ولم يختتم باجل من ذكره
كتاب حمدا تطرب له النفوس العلوية وتطرب منه العقول القدسية
ونستمنح له الكرام البررة ونصعد به الافلاك السفلية فينتهي سموه الى الملا
الاعلى ويستوي من رفعته فوق سدرة المنتهى ثم الصلوة على من بدا بحمد الله الكتاب
وانتهى اليه النهايات وجعل له الصواب وسخر له الخطاب وفتح به المعاني
المكنونة وختم به الالفاظ المصونة فلا جمال لهذا الامر [illegible] وذلك
ودخره محمد المكرم [illegible] الكلمات [illegible] اسمه في ملكوت السموات
رحمة الله المهداة للامم سلفها وخلفها النازل من [illegible] في ذراها و
ذروتها [illegible] وعلى اله [illegible] وازواجه وذريته وعلى سائر الملائكة
[illegible] ثم اني اقول وانا موقف لاسير [illegible] النفس [illegible]
اعماض على الامر واحاطت بي الافات وضاق علي المسلك وتلبس نفسي
[illegible] هواها [illegible] واسلب [illegible] دعائها
وها انا ذا اتجمل بلسان الضراعة بعد ان اضاق [illegible] ورع وافيض [illegible]
وهذا السبب [illegible] بنسيم [illegible] الارواح [illegible] الطوارق
يا من له الحلو والامر يا من [illegible] الحمد [illegible] يا من [illegible] من سقطته يا من
يسبل الستر عن [illegible] يا من [illegible] يا من [illegible] الحقوق عن
الفكر يا من [illegible] يا من اعطى [illegible] حسبت من اسيري وحبل
يا من احببتي [illegible] السبيل [illegible] على [illegible]
واغسل حوبتي وارحم شيبتي [illegible] لا [illegible]
واذا [illegible] الموعود [illegible]
حقق الرجاء [illegible]
من [illegible] في [illegible] كتابك واذا [illegible] والمنزل الوحش و

الخلد والحدين وسمي لمصاحب والقرين فافض شآبيب رحمتك وارسل
عزالي مغفرتك على الاشلاء الممزقة والاجزاء المتفرقة ولا تقصي عن ظلك
يوم [illegible] ولا تخلي من [illegible] يوم [illegible] وارحم ابوي اللذين ادبا لي
واطعاني وعطفا علي وسهرا في [illegible] وآثراني على انفسهما واشفقا علي في حجورهما
ونظرا الى [illegible] واصلحا [illegible] ادبا لي [illegible] الى عندك
ودعواني اليك واعادا [illegible] عن [illegible] الى [illegible] ولم يزل [illegible]
[illegible] الى [illegible] الحذار [illegible] اللهم
فاجزهما عني خير ما جزيت [illegible] الداعي [illegible] وارحم غربتهما واكرم
رمسهما [illegible] عن [illegible] فاعد عليهما [illegible] الرضوان
واجز عنا ائمة الاسلام واعلام الطريقة خيرا سيما من علمنا وادبنا
ونفعنا منك وهدانا اليك واخلفنا في اولادنا وذرياتنا واسلك بهم الصراط
المستقيم وارهم سبل المتقين واجعلهم من عبادك الصالحين وان نشاء
منهم عبادا لك [illegible] عن [illegible] والسنة [illegible] سبل المحسنين [illegible]
الملك [illegible] والتقرب اليك [illegible] واشهدك اللهم اني سلم لمن سالمته
حرب لمن حاربته اللهم انك تعلم ان ما اضمره قلبي [illegible] لساني اللهم
واهد امة محمد صلى الله عليه الى البيضاء النقية التي [illegible] عليها
ووفقهم لانتهاج سبل الرشاد [illegible] الاسلام العاملين
باحكامه دون [illegible] ولا تجعلهم [illegible] للطالب [illegible] للمحارب
وارفع [illegible] الضلال [illegible]
ونبهنا عن رقدتنا ولا تدعنا [illegible] ذاهب الجهل
انك انت المنعم المنان
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وقد وقع الفراغ عن كتبه في [illegible]
سنة [illegible] عشر [illegible] والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله

المعقب

هذا الكتاب المصابيح عدة اوراقه
اربعمائة واربع اوراق